الخرج المقصود [illegible]

[illegible] محمد [illegible] الخوارزمي [illegible]

وقد تم طبعه ... هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية ... الحاج ... محمد ... المشكور ... الحاج والمعتمد محمد حسين ... غفر الله ... لهما ولوالديهما ...

بسم الله تعالى

هذا مجموع عدة كتب من الفقه اعتمد عليها

خصوصاً ... الجوامع

هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

الفقهية ... [illegible]

لجماعة من مشايخنا وقدماء الاعيان

وهي المقنع والهداية والانتصار و

الناصريات والجواهر والاشارة والمراسم و

النهاية ونكتها والغنية لابي المكارم وكتاب الوسيلة ...

والرسائل ... في تحقيق ... الاوليين من مؤلفات الشيخ الاجل

الامين رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثالث

لتاج العلماء الابرار ... الفقهاء ... الدين وقدوة العلماء ...

... سيدنا ابي القاسم ذي المجدين الملقب بعلم الهدى المرتضى ... علي بن موسى بن محمد

الموسوي ... في العليين شأنه ومكانه والخامس للفاضل المحقق الحائز للمفاخر والمكارم ...

الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز ... القاضي ... مرقده والسادس ...

المعتمد من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه ... علاء الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن بن ابي المجد الحلبي ...

الشريف والسابع للشيخ المتبحر ... سلار ... عبد العزيز الديلمي ...

... المرتضى ... الخلد مقامهم في العليين ... واما النهاية

فهو من مصنفات الشيخ الامام ... العلماء الاعلام وقدوة فقهاء الاسلام ... ابي جعفر

محمد بن الحسن الطوسي ... واما النكت فهو لكشاف

حقائق الشريعة ... الامام المحقق ابي القاسم

جعفر بن سعيد الحلي ... واما الغنية

فهو ... من مؤلفات السيد الجليل ... حمزة بن علي

بن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوحة جنته.

... واما

كتاب ... من مصنفات

الشيخ الفقيه ... ابي جعفر محمد بن علي ...

الطوسي ... قدس الله ...

واما الاخير فهو ...

... [illegible]

... [illegible]

هذا كتاب المقنع للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [illegible] ما بدأ الكتاب به حمد الله بجميع محامده والثناء عليه بما هو أهله ثم الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله
محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين الذي احتجب لا بحجاب [illegible] وعلى [illegible] الذي لم يلد ولا ولد ولا [illegible] انقضاء الذي كان قبل كل
شيء [illegible] الذي [illegible] عن العجز [illegible] وقوته [illegible] سلطانه [illegible] في ملكه عظيم هو سبحانه رحيم بالمؤمنين من عباده رؤوف
[illegible] الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون الذي [illegible] و[illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] في الملك لم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى [illegible] ربه وبلغ [illegible] اتاه اليقين صلوات
الله عليه وعلى آله الطاهرين واشهد ان علي بن ابي طالب امير المؤمنين [illegible] والائمة [illegible] المهديين المعصومين المكرمين
من [illegible] اصطفاهم [illegible] وحججه على خلقه [illegible]
افضل [illegible] وحفظة [illegible] ارکان [illegible] من الخطاء [illegible] وكرامات [illegible]
[illegible] في سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة [illegible] واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
في الله [illegible]
ولا [illegible] الله [illegible]
[illegible] قال محمد بن علي [illegible] صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع [illegible]
الاسانيد [illegible] الكتب [illegible] الله [illegible]
[illegible] بالله [illegible]

باب الوضوء

[illegible] اذا اردت [illegible] ثم [illegible] الخلاء [illegible] فقل بسم الله وبالله [illegible] الا الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ثم [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنج وقل اللهم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] فقل اللهم [illegible] ثم استنشق فقل اللهم لا تحرم علي
[illegible] ثم اغسل وجهك وقل اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم اغسل
[illegible] فقل اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم اغسل [illegible] وقل اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي [illegible] ثم امسح راسك وقل اللهم غشني برحمتك وبركاتك [illegible] ثم امسح على قدميك فقل اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني [illegible]
[illegible] ثواب [illegible] الى يوم القيمة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] وكان امير المؤمنين [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] ولم [illegible]
[illegible] على الوضوء والصلوة [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

ولا بأس أن تمس عظم الميت إذا جاز سنة وإن أصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروي أنه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا تصل في ثوب أصابه
ذرق الدجاج وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه قليلا
كان أو كثيرا وإن أصاب عمامتك أو قلنسوتك أو جوربك أو تكتك أو خفك مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده
وكل شيء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال أمير المؤمنين لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروي في امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود يبول عليها أنها تغسل القميص في اليوم مرة وإن وقع ثوبك
على حمار ميت فليس عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه إذا توضأت المرأة فألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب تمسح عليها ويجزيها
في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم تحدث وإن غسلت يمينك
قبل الوجه فاغسل وجهك ثم أعد على اليمين وإن غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وإن مسحت على رجليك قبل رأسك فامسح
على رأسك ثم أعد المسح على رجليك وإن توضأت فنسيت [illegible] بالماء فأتمه وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد جف
فأعد وضوءك إن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف ولا تتوضأ في شرب المسكر
المسح على الخفين أحدا وإذا استيقظت [illegible] فلا بأس بأن تدخل يدك في الماء قبل أن تغسلها ولا تتوضأ بسؤر الحائض ولا تشرب منه وإذا توضأت
فدور الخاتم في وضوئك وإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فحوله وإذا اغتسلت من الجنابة فحوله وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد [illegible]
[illegible] فيه توضأ فاغسل ما أصاب منه إن كان الوضوء من بول أو غائط وإن كان وضوءك للصلاة فلا يضرك ولا بأس أن تتوضأ من الماء إذا
كان في زق من جلد ميتة ولا بأس بأن تشربه ولا بأس بأن تتوضأ من فضل المرأة إذا لم تكن جنبا ولا حائضا وإن وجدت ماء يبول فيه الدواب فتوضأ
منه [illegible] الماء وأشباهه لا بأس أن تدخل في الصلاة [illegible] لا تتوضأ وإن [illegible] الصلاة فإن العين [illegible] إلا أن تسمع
فإذا سمعت الأذن فلا بأس [illegible] وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت فلا تدري [illegible] الحدث توضأ
فتوضأ ولا تنقض الوضوء [illegible] وإن شككت بعد ما صليت فلم تدر توضأت أم لا فلا تعد الوضوء ولا الصلاة ومن شككت [illegible]
[illegible] ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن [illegible] فإن الشيطان [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها [illegible] فاذكر اسم الله [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وإن [illegible] فذكر اسم الله [illegible]
من توضأ [illegible] كتب له حسنة [illegible] كتب له ثلاثون حسنة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] إذا توضأت فإن رسول الله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نار جهنم ولا تنفع [illegible] الشمس للوضوء
والغسل [illegible] رسول الله دخل على عائشة [illegible] الشمس [illegible] فإنه يورث البرص وإذا اغتسلت فامسح
[illegible] إذا توضأت [illegible] والذهب [illegible] مستحبان والجمة
[illegible] أو ساط الحبة [illegible] ستمائة [illegible] **باب السواك وفضله** لا تدع السواك فإن فيه
اثنتي عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة [illegible] السواك وصلاة يصليها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة يصليها
بلا سواك وكان النبي يستاك لكل صلاة [illegible] لأمير المؤمنين عليك بالسواك عند كل صلاة [illegible] فإنكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك **باب التيمم** اعلم أنه لا يتيمم الرجل حتى يكون في آخر الوقت [illegible] صلاة الليل والنهار ما لم يحدث أو يصيب ماء وإذا مررت بماء ولم تتوضأ
[illegible] التيمم [illegible] إلى الماء [illegible] فلا إعادة عليك [illegible]
[illegible] صلاة أخرى [illegible] فإذا تيممت فاضرب
بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين جبينيك إلى [illegible] حاجبيك ثم [illegible] الأخرى [illegible] الكف [illegible]
[illegible] بيديك على الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح بها [illegible] إلى أطراف الأصابع ثم تضرب
بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كنت [illegible] في مكان [illegible] ولا تجد
[illegible] وإن كنت [illegible] وتمسح [illegible] الماء [illegible]
وإن كنت وسط زحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا تستطيع الخروج من [illegible]
فتيمم وصليت ثم [illegible] الوقت [illegible] الوضوء للصلاة [illegible]

كتاب الطهارة

جنبا تيمم وإذا احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول فتيمم ولا تمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب ولا تجلس فيها **باب**
ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك اعلم أن الماء كله طاهر إلا ما علمت أنه قذر وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فإن مات فيها فانزح منها سبعين دلوا
وأصغر ما يقع في البئر الصعوة فاستق منها دلوا واحدا فإن وقع في البئر بعير أو صب فيها خمر فانزح الماء كله فإن وقع في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء
وإن ذابت فيها فاستق منها أربعين دلوا إلى خمسين دلوا وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا فإن بال فيها صبي قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء وإن كان
رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق
منها كرا من الماء والكر ما يكون ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وروي أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وقد روي أن الكر ألف ومائتا رطل وإن قطرت في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وإن وقعت فيها فأرة فانزح
منها دلوا واحدا وأكثر ما روي في الفأرة إذا تفسخت سبعة دلاء وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها وليس
عليك أن تنزح منها شيئا وإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس أن تبيعه من مسلم فيدهن به وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وإن
وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فلا تأكله وإن وقعت في البئر فأرة أو غيرها من الدواب فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وإذا وقع
في البئر سام أبرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء وروي عبد الكريم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة وفي حديث آخر [illegible] وإن وقع في البئر قطرة دم وخمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وإن تغير
الريح فانزح حتى يطيب وإذا أكل الكلب أو الفأرة من الخبز أو شمه [illegible] وكل ما بقي ولا بأس [illegible] إذا كان لون الماء غالبا على لون البول
وإذا كان لون البول غالبا على لون الماء فلا تتوضأ منه [illegible] الإناء سبع مرات فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب
أو بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذلك لو وقع في السمن والزيت [illegible] وإذا وقع في اللبن [illegible] وإذا كانت بئر إلى جانبها الكنيف
فإن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكنيف فوق النظيفة
فلا أقل من اثني عشر ذراعا وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع وإن وقع [illegible] فلم يمكن إخراجه فلا يتوضأ في تلك البئر
ويعطل ويجعل قبرا وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سواء وإن أردت أن تجعل إلى جنب البالوعة بئرا فإن
كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع وروي أن يكون بينهما ذراعان [illegible] فإن قطرت قطرة خمر
أو نبيذ مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير أهريق المرق وأطعمه أهل الذمة أو الكلاب [illegible] وإن قطرت في القدر قطرة دم فلا بأس فإن الدم تأكله النار وإن قطر خمر
أو نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس أن تبيعه من اليهود والنصارى [illegible] فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه أهريق الماء وغسل
الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **باب الغسل من الجنابة وغيرها** اعلم أن غسل الجنابة فريضة [illegible] سنة فإذا أردت الغسل
من الجنابة فاغسل يديك ثلاثا ثم استنج وضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك
حتى تدخل الماء تحتها [illegible] على رأسك [illegible] بدنك مرتين [illegible] على بدنك كله
وخلل أذنيك بإصبعك وكلما أصابه الماء فقد طهر [illegible] فلا إعادة عليك [illegible]
[illegible] فاضرب بيدك في الماء وقل بسم الله وبالله
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] المسلم واليهودي والنصراني [illegible]
المسلم [illegible] من الحوض وإن كان بك جروح أو قروح [illegible] ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد ولكن
تغتسل [illegible] ولا بأس أن تقرأ القرآن كله [illegible] إلا العزائم التي يسجد فيها وهي [illegible] حم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا يجوز
أن تمس المصحف وأنت جنب ولا بأس أن تقلب الورق [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] الجنابة [illegible] وإن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فإن كنت بلت
قبل الغسل فلا تعد الغسل وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل وفي حديث آخر إن لم يكن بلت فتوضأ ولا تغتسل [illegible] إذا احتلمت
المرأة فأنزلت فليس عليها غسل وروي أن عليها الغسل إذا أنزلت وإن لم تنزل فليس عليها شيء واعلم أن غسل الجنابة والحيض واحد [illegible]
[illegible] تغتسل من الجنابة [illegible] وإذا أجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد فإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلاة [illegible] وإن أجنبت في أرض ثلج
[illegible] فتيمم بالصعيد [illegible] وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب [illegible]
[illegible] وإن أجنبت [illegible] الصلاة [illegible] كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة

فيه وإذا

كتاب الطهارة

فيه اذا او يمس الجنب في الماء او تماسه واحدة اجزاه ذلك من غسل فاذا دخلت الحمام فلا تدخل الا بمئزر [illegible]
فلا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تستلقي على قفاك فيه فانه يورث داء الدبيلة ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين [illegible]
وان رايت في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ثم لم تر في ثيابك ولا في جسدك شيئا فلا غسل عليك [illegible]
ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ولا باس بقراءة القرآن
في الحمام ما لم ترد به الصوت ولا باس بان ينكح فيه لا تغتسل راسك بالطين فانه يذهب بالوجه [illegible] فانه يورث [illegible] ولا تستاك فيه فانه يورث [illegible] الاسنان
وان جامعت فاغتسلت ثم خرج من فرجها المني فعليك الغسل وليس على المراة انما عليها غسل الجنابة وان اغتسلت [illegible] ثم خرج ما بقي [illegible]
التي تغتسل منه اخذت كفا وصببته امامك وكفا عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا من خلفك ثم اغتسلت منه **باب الحائض والمستحاضة والنفساء وما يجب**
الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلوة وتركها اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا حاضت المراة عشرة ايام او دون ذلك [illegible] واستمر
الدم بها فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حاضت ذلك ثم [illegible] ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها
الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا رات الدم امسكت عن الصلوة فاذا رات الطهر صلت فاذا رات الدم فهي مستحاضة قد
انتظمت لها امورها كلها فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت
صلوتها بوضوء وان غلب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة
الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة [illegible] الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها
تركت الصلوة فان رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر فاذا رات الصفرة في ايام طمثها تركت الصلوة لذلك بعدد ايامها
التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رات صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي فان طمثت المراة بعد ما [illegible]
بغسل الطهر فليس عليها قضاء الصلوة [illegible]
وتستدخل الكرسف فان كان الدم [illegible] فلم يخرج فقد طهرت [illegible] الدم [illegible] والطهر
ايام واذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك [illegible] ثلثين يوما [illegible] اغتسلت واستثفرت
احتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رات صفرة [illegible] فليس عليها [illegible] الصلوة الا [illegible]
الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايام حيضها [illegible] ثم هي مستحاضة وان [illegible] عشرة ايام [illegible]
قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة [illegible]
عشر يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي [illegible]
الى خمسين يوما [illegible] على امراة وهي حايض [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] دم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد [illegible] واذا اشتبه على المراة دم الحيض ودم القرحة [illegible]
فعليها [illegible] ان تستلقي على قفاها [illegible] فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض [illegible]
فهو من دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض [illegible]
الطهر ركعتين [illegible] لم يكن عليها [illegible] فان طهرت [illegible] الركعتين وان كانت في صلوة المغرب [illegible]
فتتم [illegible] **باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة عليه** [illegible]
كل [illegible] سبع مرات [illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم [illegible]
راسه [illegible] الصافات [illegible]
وارفع درجته في عليين [illegible] الغابرين [illegible] عندك يا رب العالمين [illegible]
[illegible] ولا باس بان يليا غسله [illegible]
اذا كان في النزع **صفة غسل الميت** [illegible]
ثم ينزع القميص عن راسه الى موضع عورته ويغطي [illegible] ولا يكشف عن العورة [illegible]
[illegible] ثم يقلب على [illegible]

كتاب الطهارة

ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم يغسل كما غسل بماء السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الاولى بماء القراح ويغسل به كما غسل بهما السدر
والكافور ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ثم يوخذ قطنا ويلقى عليه الذريرة ويجعل على مقعدته ويحشو القطن هذه الخرقة ثم يكفن في قميص غير مزرور
ولا مكفوف وازار يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في حبرة يمانية عبرية او ظفار ويطيب بالكافور الذي بقي والوسط اربع مثاقيل واقله مثقال ويجعل
على جبينه وعلى فيه وموضع مساجده ويلقى فضل الكافور على صدره ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل احدهما على جنبه الايمن ما بين ترقوته الى ... والاخرى
فوق القميص تحت الازار على يساره في تلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على السرير على الجنازة وحمل فاذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يوجر
من تبعها لا من تبعته فانه روي اتبعوا الجنائز ولا يتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله
والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وقال النبي صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ورجل حج مع امرأة ليس له
ان ينفر حتى تقضي مناسكها واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى واذا مات
الميت وقد كان يعلق فيه الصلاة وهو حي ثم مات فلا تنتقي عنه ليس تلك الصلاة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة واذا كانت ميتة حبلى وتحرك الولد في بطنها ... فان ذلك ... سقط من جلده شيء فلا تمسه ولكن ... [illegible]
فان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه وان كان الميت محرما غسلته وكفنته وما تفعل بالحلال الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكيله السبع فاغسل ما بقي منه وان
لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين
وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا مست ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ولا باس بان ينظر الرجل
الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه واذا مات المرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك كذا القاتل اذا اريد قتله
قودا والمرأة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذا الرجل اذا لم يكن معه الا ذو محرم دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل عن
الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام

الصلوة على الميت

فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وسئل بعض الصادقين عليهم السلام لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض على الناس
خمس صلوات وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلاة على الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلاة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا باس ان يصلي وحده على الجنازة واذا صلى رجلان على جنازة قام
احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه واذا صليت على امرأة فقف عند صدرها والمخرج يصلى عليه ويجب
... عليه صبيا ومدركا ولا باس ان يصلي الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام
ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل
فيصلي عليهم جميعا صلاة واحدة واذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما جميعا خمس تكبيرات وان
شئت فرغت من الاولى واستانفت الصلاة على الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلاة عليها وروي اذا اجتمع ميتان
او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلاة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الآخر الى الية الاول ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج فتجعلهم
على هذا ما بلغوا من الموتى وتقوم في الوسط وتكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد

باب الصلوة على الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة
فان حضر مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا

باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه اذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت

باب الصلوة على المستضعف اذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم

باب الصلوة على الناصب واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه

باب زيارة القبور
واذا وقفت على قبر المؤمن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه وعز ولي الميت فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما من مؤمن ولا

مؤمنة يصع ... بعزمه

كتاب الصلوة

مؤمن يضع يده على رأس يتيم ترحما له الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد مؤمن يمسح يده على رأس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وقال ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش فيقول تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة

ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب به العبد عليها فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وانها ان ضيعت وتكسل عنها او يشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله فاذا قمت الى الصلوة فاقبل عليها ولا تمتخط ولا تبزق ولا تتنخع ولا تمطى ولا تمس الحصى ولا تلتفت واخشع في صلوتك فان الله يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني غض الطرف وخفض الصوت والذين هم على صلوتهم يحافظون يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه ولا يستند الى حائط الا ان يكون مريضا ولا تعجل في قراءتك واذا مررت بآية فيها ذكر جنة او عذاب فاسأل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك فان ذلك [illegible] ولا تعبث بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر شبر او اكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة واياك والنوم في الصلوة فانه قد [illegible] على ذلك التثاؤب في الصلوة ولا الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الالتفات بكليته وهو من الشيطان واياك وسدل الثوب في الصلوة فان امير المؤمنين خرج على قوم يصلون وقد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد اسدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم ولا بأس بالصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا ولا بأس برد السلام عليكم في صلوة مفروضة تقول سلام عليكم كما سلم عليك ولا بأس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يكون في الصلوة الى القبلة ما شاء ويكره ان يتأخر

باب المواضع التي تكره الصلوة فيها

يكره ان يصلى في الماء والحمام والقبور والطين والبيداء ومسان الطرق وبيوت المجوس وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان

باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه

[illegible] اعلم ان كل ما اكل لحمه فلا بأس بالصلوة في شعره ووبره ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك ولا تصل في جلد الثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه الا في حال التقية فلا بأس بالصلوة فيه ولا بأس بالصلوة في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ولا تصل في حرير ولا وشي ولا ديباج اذا كان ابريسما محضا الا ان يكون الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا تجوز ان يصلى في ثوب فيه خمر مغسول فانه يجوز واياك ان تصلي في ثوب اصابه خمر ولا تصل في ثوب يكون فيه تماثيل الطير او غيرها ولا تصل وبين يديك [illegible] تصلي الا ان يكون بينك وبينه عشرة اذرع ولا بأس ان تصلي المرأة وعليها [illegible] لا تصل في خاتم عليه نقش تماثيل الطير او غير ذلك ولا [illegible] ولا بأس بالصلوة في الفرو وان جعلت في جبتك بدل القطن قزا فلا بأس بالصلوة فيه [illegible] فيه كلب ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المعصفر بالزعفران ولا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا ولا بأس بان تصلي [illegible] الصلوة في الثوب [illegible] ولا تصل على [illegible] ولا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي اليه اقرب اليه من الذي بين يديه

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

عليك ان تسجد على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا بأس بالسجود على الطبري وان كانت الارض [illegible] او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل او حمرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك [illegible] ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه [illegible] ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه

باب الاعظم التي يقع عليها السجود

اعلم ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين

باب دخول المسجد

اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك [illegible] عليك بالسكينة والوقار والخشوع في المسجد فانه روي ان في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر [illegible] سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج [illegible]

باب [illegible]

الصلوة واذا اردت الاذان فارفع به صوتك فان الله عز وجل يأجرك مد صوتك فيه [illegible] المحتسب [illegible] سبيل الله ومن اذن عشر سنين محتسبا غفر الله له مد بصره ومد صوته [illegible] ولم يجز [illegible] ولا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر [illegible]

كتاب الصلوة

... تشهد وتكبر ... وتقوم فتصلي ... مستقبل القبلة وان كنت اماماً فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر

فصلّ ست ركعات نوافل ... الركعة الاولى ... قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرأ في سائر النوافل ما شئت وافضله قل هو الله احد في الثانية

ثم تؤذن ... ست ركعات وتقعد بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتقيم للفريضة ويكون الاذان والاقامة ... يكون بينهما جلسة الا المغرب فتجزي بين

الاذان والاقامة نفس ... وعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك ... تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك ... ظلمت نفسي فاغفر لي

انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت ... عبدك وابن عبديك ... منك وبك ولك

واليك لا ملجأ ولا منجا ... الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض عالم الغيب والشهادة ... على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فاتحة

الكتاب واقرأ اي سورة من القرآن شئت ... فكبر واحدة ... ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وبك

... خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي ... تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلث مرات ... وان قلت سبعاً فهو افضل ... تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن

حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي

للذي خلقه وشق سمعه وبصره ... تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمساً فهو احسن وان قلتها سبعاً

فهو افضل ... تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير

فقير ثم تشهد وقل بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً

ونذيراً بين يدي الساعة ثم صلّ الركعتين الاخيرتين واقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر ثلث مرات فاذا ... الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً

عبده ورسوله ... التحيات لله الصلوات الطيبات ... الزاكيات ... لله ما طاب وطهر وزكى ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله واشهد ان ... اشهد ان ...

ثم ... عليك ... ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماماً

فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماماً فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام

تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون

بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وسبح تسبيح فاطمة الزهراء ... وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث

وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان في ذلك ثواباً عظيماً ثم قل لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله

الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة

اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد

المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في امورنا كلها

ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وان كنت اماماً لم يجز لك ان تطول ... ابا عبد الله ع قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة

باب صلوة المرأة

اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها ولا تطأطئ كثيراً لئلا يرتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة

بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقطع الرجل ثم تنهض الى القيام ... ترفع عجيزتها ... الا

واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها

باب السهو في الصلوة

اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة ... واذا شككت في الفجر فاعد

واذا شككت في المغرب فاعد ... واذا شككت في المغرب فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام في اربع ...

الاثنتين في نفسك وان شككت من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين ... اربع سجدات وصل ... لا تدري اثنتين صليت ام ثلثاً قال يعيد الصلوة ...

عن رسول الله ص الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع ... وعن بعضهم ... ذهب وهمه الى ... سجدتي السهو ... تشهد تشهداً خفيفاً

فان لم تدر اثنتين صليت ام اربعاً فاعد الصلوة ... ثم قم فصل ركعتين لا تتكلم وتقرأ فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا هاتان نافلة وان كنت

صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين ...

كتاب الصلوة

وانت جالس بعد التسليم وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
ومتى ما استيقنت انه صليت خمسا ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فتمت الظهر له ثم فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شي عليه
وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير انه ان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك وان لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو
بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام الكتاب وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شي فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وسئل ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله ان صليت
ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وفي رواية وسل
تسبيحة وان نسيت شيئا من صلوتك فصل ركعتين قد تكون اربع ركعات ان كانت الظهر او العصر او العشاء
الآخرة وتكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر والعصر ذكرتها وان نسيت العصر حتى
فصلها فالظهر لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان يفوتك فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتا جميعا ثم
الاولى بعد ذلك على اثرها وان فصلها اذا ذكرتها
ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعشاء
الآخرة وان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل صلوة الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك واسجد
سجدتي السهو وتشهد فيهما ما قد فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فقد مضت صلوتك وفي حديث آخر اتمّ صلوتك فقد مضت التشهد سنة في الصلوة ثم ترجع الى مجلسك وان نسيت
التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة حيث ما كنت واقعد وتشهد وسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزاك تسليم الامام
وان لم تدر سجدتي السهو في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وان يسلم قبل ان يسلم الامام
وسئل ابو عبد الله عن الامام يصلي باربعة او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة ويقول هؤلاء
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما فقال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الغداة ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة وان اختلفا على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم باب الجماعة وفضلها اعلم ان اولى بالتقدم في الجماعة اقرؤهم للقرآن فاذا
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وقال رسول الله ص اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء وانت في حال الصلوة فخذ بيد
رجل من الناس فقدمه واعد صلوتك وتسبح في الاخيرتين تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة
واعلم ان الصلوة خلفهم تجزي من قراءة الصلوة السورة وقبل فيها ما ينبغي وان ادركت الامام وهو راكع فاركع معه
يركع الامام فقل ما جلّ من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة
صلوتك تتخصر وتحمد وتجاوز عنها تعلم انك انت الاعز الاكرم وانا ... القنوت فان ... متعمدا فلا صلوة له

كتاب الصلوة

[illegible] الاصحاء ولا يؤم صاحب [illegible] المطلقين ولا يؤم الامي في الصحراء الا ان يومي الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله وسئل [illegible] ثم قال ما يكون
[illegible] واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت اماما وقال الاخر بل انا كنت اماما فان صلوتهما تامة واذا قال احدهما كنت مؤتما [illegible]
[illegible] انا كنت مؤتما [illegible] ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الا مثله
ولا يؤم [illegible] المهاجرين وقال امير المؤمنين [illegible] يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه [illegible] من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه [illegible] الا ان يكون
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بات يقوم
ما خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم واذا صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه [illegible] فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان فانه [illegible] ويتم
بهم الصلوة فاذا [illegible] القوم اومأ اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال كان يؤمهم شخص فلما صاروا الى
الكوفة اخبرهم انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من صلوتهم ولا يجوز ان يؤم القوم [illegible] واذا كنت خلف الامام في الصف [illegible] ووجدت في الصف الاول [illegible] فلا
فلا باس [illegible] واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين [illegible] وعلى الذين خلفك ان [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا [illegible]
في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاخيرتين
ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة [illegible] عليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي **باب صلوة المريض** [illegible]
المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام [illegible] لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته [illegible] اتم منها قائما فليصل قاعدا واذا لم
يستطع السجود فليوم ايماء وان [illegible] فذلك افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرأة الخمرة الى الرجل الا ان لا
يكون غيرها فاذا لم يستطع [illegible] فليصل [illegible] على جنبه فان لم [illegible] القبلة ووجهه قبال القبلة [illegible] العينين فاذا اراد
الركوع غمض عينيه [illegible] كركوعه وسجوده [illegible] **باب صلوة العريان** اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يديه على فرجه وان كانت امرأة
وضعت يديها على فرجها ثم صلت ايماء ويكون سجودها اخفض من ركوعها [illegible] اذا صلى [illegible] ما خلفهما [illegible] واذا كانوا جماعة صلوا
وحدانا **باب صلوة المغمى عليه** اعلم ان المغمى عليه [illegible] ما فاته من الصلوات [illegible] وليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي
انه يقضي صوم ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها [illegible] **باب الصلوة في السفينة** اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وضع
بين رجليك ودع السفينة كيف دارت فان لم [illegible] فصل قاعدا [illegible] وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء [illegible] ايماء توجهت
سفينتك [illegible] لا باس ان يصلي في السفينة وانت على الارض قادر [illegible] صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله **باب الصلوة في السفر**
اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ركعتين ثم زاد [illegible] على المقيم اربعا واقرهما على المسافر ركعتين فتمام الصلوة في السفر كالمقصر
في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج
من منزله بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير [illegible] الصائم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل
الزوال افطر ولا يجب التمام في السفر الا من كان سفره معصية لله او سفرا الى صيد [illegible] كان بطرا واشرا فعليك التمام في الصلوة والصوم
وان كان سفرك [illegible] على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلوة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] صلوة واحدة وان خرجت مسافرا فلما [illegible] الارض [illegible] ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على
الجواد فلا [illegible] وليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كان
الظهر فليجعل الركعتين الاولتين [illegible] الاخريين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين [illegible] وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] مرة لتمام الصلوة واذا نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين
كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك [illegible] ان الله [illegible] الذين
اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان [illegible] في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد
باب صلوة الخوف اذا خفت [illegible] او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك [illegible] الى القبلة باول تكبيرة ثم [illegible] حيث توجهت بك وتومي ايماء
[illegible] ويجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل [illegible] اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء **باب الصلوة في الحرب و**
المسايفة والمطاردة سئل الصادق ع عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائما ويجيء طائفة من اصحابه يقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو
ثم يجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه [illegible]
في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت [illegible] وهلله وكبره [illegible] كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة **باب صلوة الليل**

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله عليه السلام من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا
من لم يصل صلوة الليل فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء واقرء خمس آيات من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده
واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست ركعات البواقي ان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرء في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا بأس ان تصليهما قبل الفجر وعنده وبعده تقرء في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه وقد يجزيك من الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت
فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على
محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتا في الجنة وقال من قرء احدى عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وفي الركعتين الاولتين من اول صلوة الليل وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان
كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان
الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب ثواب صلوة الليل** سئل العالم عن الرجل
عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت
في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة
ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع لمن اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من الاوابين غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة
زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف يدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من
الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات **باب ثواب من احيى ليلة** تامة تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه
ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر بالبال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد
باب صلوة جعفر بن ابي طالب وثوابها اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتى خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اسر
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك
شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

كتاب الصلوة

ثم كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف
... اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
... ركعتها قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها
... فاذا سجدت ثانيا قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا قلت عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ
فيهما قل هو الله احد وروي تقرأ في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة
اربع ركعات ثم اقض التسبيح **باب** صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيتهما الحمد واقرأ السورة من الموضع
الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصليها فكبر ثم اقرأ الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع
بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير وقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت
قعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في
جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف **باب** صلوة يوم الجمعة واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة
واجبه فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شار
بك وابتدئ بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة ابن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب ان تقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم و
في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليتها الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام **باب**

صلوة العيد

كتاب الصلوة

باب صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصلهما
مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس فيبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرء ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة
ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحي حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير
ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات وللتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى اذا نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ولا بأس
في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة يدعون الله
باب صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الي اذا اردت امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية باب
صلوة الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج
كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس معك
ويؤمنون فان الله عز وجل ان شاء الله يجيبكم باب صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز لله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد فاذا ركعت فاقرء قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع فاقرأها عشر مرات فاذا رفعت راسك
من السجود فاقرأها عشر مرات فاذا سجدت ثانية فاقرأها عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فاقرأها عشر مرات
الى ان تتمها ... واستقبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك ...
... وافضل الله عليك ... اشكرك في الاء لك الحمد ... الله ...
... بل هذا الكافرون ... بعد التسبيح الحمد الله الذي ...
مسند ابواب الزكوة باب ما يجب الزكوة فيه ... الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك باب زكوة
الحنطة والشعير ليس في الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق ... في ... اعلم ...
اربعة امداد والمد مائتان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل ... العشر ...
القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر ... وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر باب
زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب مثل ما على الحنطة والشعير باب زكوة الابل
ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة ففيه بنت مخاض ...
... الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون ...
... اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ...

كتاب الزكوة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب** زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب** زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
سقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب اذا زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال لا يجزئ في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال **باب** زكوة الفضة اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهم شيء زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول **باب** زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تفر به من الزكوة
فان فررت به فعليك الزكوة **باب** زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة **باب** تقديم الزكوة وتاخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان
المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك لا يجوز لك تقديمها وتاخيرها لانه مقرون بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فيحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم عم انه قال
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وهو اذا كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب** من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان يعطى زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا كل من يجبر الرجل على
نفقته **باب** العتق من الزكوة ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بماله وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز **باب**
تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شئونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب** زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهو زكوته **باب** زكوة المال اذا كان في تجارة اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته

كتاب الخمس والصوم

اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوة وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجعت اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت من رجل مالا فهو عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة

باب الخمس وروى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو للرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واما اليتامى فيتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل [illegible] وسأل ابو الحسن عليه السلام عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام [illegible] على الامام من زكوة فقال يا ابا محمد ما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله ان الامام لا يبيت ليلة ابدا وفي عنقه حق يسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس قال فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس

باب الصدقة عليك بالصدقة فانها تقع في يد الرب عز وجل قبل ان تقع في يد العباد تدفع القضاء المبرم وهي لا تموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام والاوجاع وتنادي في المال وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل الصدقة فقبلها قبل ان تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وهو قوله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وسأل الحلبي عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس بها اذا وضعها في موضع الصدقة وسئل عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب حلال قال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل الانبياء والائمة تحرم عليهم الصدقة فقال كلهم وما سمعت قول اخوة يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لانها اوساخ ايدي الناس وطهارة لهم اوما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم [illegible] رسول الله تحل لبني هاشم ولمواليهم [illegible] النبي عبد المطلب بني هاشم وسئل [illegible] عن الصدقة [illegible] بني هاشم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض [illegible] واعطوا الزكوة [illegible] من بني هاشم [illegible] على النبي والامام [illegible] وعلى الائمة عليهم السلام

باب الصوم اعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فاما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة [illegible] واجب قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار ان صام ثلاثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما [illegible] علي بن الحسين للزهري [illegible] يكون عدل ذلك صياما [illegible] ثم [illegible] وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق [illegible] فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال الذي [illegible] صوم تطوع [illegible] فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده [illegible] قال رسول الله [illegible] من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه

كتاب الصوم

... ما دام ... ليس بفرض وانما يصوم الا باذنه فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السنة ... فان تعمد
... قال يوم لا اصوم وقال يوم لا اصوم وقال ان شاء صام وان شاء افطر وانما هي ... فان صام في السفر وفي حال المرض فعليه القضاء
في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب رؤية هلال شهر رمضان** واعلم ان شهر رمضان فرض بالرؤية والفطر بالرؤية
وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لانه اذا رآه واحد رآه عشرة واذا رأيت
ثلثين فانما شعبان تسعة وعشرين وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام واعلم انه لا يجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم
صاموا للرؤية ولا يجوز شهادة النساء في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رئي فيه ظل
الرأس فهو لثلث ليال وقال ابو عبد الله عليه السلام قد يكون الهلال لليلة ولثلث ليلة ونصف ليلة وثلثين ليلة الليلتين لا شيء وهو لليلة وروي اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت الهلال من وسط النهار او آخره فاتم الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال ابو عبد الله اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان فاذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تستقبله ولا تشر اليه وارفع يديك الى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا منه وسلمه منا وسلمه لنا في يسر منك وعافية
انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين **باب صوم اليوم الذي يشك فيه** سئل امير المؤمنين عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وسئل بشير النبال عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما
من شهر رمضان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان انه من شهر رمضان فلا شيء عليه وسئل عبد الكريم بن عمرو فقال
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئل ابراهيم
الزعفراني فقال ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس
وقال ابو الحسن الرضا ... اليوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه يوم عاشوراء واليوم الذي يفطر فيه **باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره** واجتنب في صومك خمسة
اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ولا بأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم وافضل ذلك ان يتنزه
عنها فقد قال امير المؤمنين اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدء القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى
فليس عليه شيء وسئل النبي عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال هل هي الا ريحانة يشمها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الا
يقضي يوما مكانه ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ولا بأس ان يستاك بالماء وبالعود الرطب اذا استاك فادمى ودخل الدم جوفه فقد افطر وسأله
سماعة عن ... من القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر وسئل ابو جعفر عن الغلس يفطر الصائم قال لا ولا
بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشم الريحان ويتبخر ويزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع ولا بأس ان يذوق المرق اذا كان طباخا
ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويستعط ولا يجوز ان يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها
ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه **باب من افطر او جامع في شهر رمضان** اعلم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله وان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويروى
ان رجلا من الانصار اتى النبي فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال
صم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتى النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي
خذ هذا فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك
باب من جامع او افطر ناسيا في شهر رمضان اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فاكل او شرب فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء
عليه وان جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شيء **باب من ضعف عن الصيام** اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول
ان يصوم من العطش والجوع او خاف ان يضر به ... فعليه جميعا الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
من مرض او عطاش والذي يمنعه من الصوم اذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء **باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم** اعلم ان [illegible]

كتاب الصوم

بالصبيان اذا بلغوا تسع سنين على قدر ما يطيقونه فان اطاقوا الى الظهر او بعده صاموا الى ذلك الوقت فاذا غلب عليهم الجوع والعطش افطروا واذا صاموا ثلثة ايام
ولاء اخذوا بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافرت في شهر رمضان فافطر على حد ما بينت في باب الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم
ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى اتم صام ومتى قصر افطر والذين يلزمهم
التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري و[illegible] والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا فعليه التمام
في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام
وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وان سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم
وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله وجاريته ان شاء وقد روي فيه نهي قال ابو الحسن ليس من البر
الصوم في السفر فان صام الرجل وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عن رجل
يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين وثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه
اذا شيعه وسئل عن رجل [illegible] هي من منزله على مسيرة [illegible] فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال
يتم الذي يرجع من يومه صوما ويفطر صاحب السفن واذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج
فيه فلا تصومن في السفر شيئا من فريضة ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرته في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من دم
ان كان بادئ ومن اشترط صوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله
او مسجد الكوفة او مسجد مدائن

باب قضاء شهر رمضان [illegible] واذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت فصمه متتابعا وان شئت فصمه متفرقا وقد روي
عن ابي عبد الله انه قال يصوم ثلثة ايام ثم يفطر واذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد فعليه
صيام يوم بدل يوم وصيام ثلثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل الصادق عن [illegible]
يحمل الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم واذا مات رجل
وعليه شيء من شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه كل ما فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه واذا كان للميت
ولدان فليصم اكبرهما [illegible] عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مرض الرجل فاته شهر
رمضان فلم يصمه الى ان حال عليه شهر رمضان آخر فعليه ان يصوم هذا الذي حال عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون
صح فيما بين شهري رمضان فاذا كان ذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده وان فاته شهر
رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي حال عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها
وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام شهرا او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر
فعليه ان يبني على ما صام

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل
الاحاديث

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه

باب فضل السحور وروي عن امير المؤمنين عن النبي انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر [illegible] كل الطعام والشراب [illegible]
[illegible] على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار اعلم انه لا يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم
وهي تطلع مع غروب الشمس

باب فضل الصوم وعلته [illegible] اول يوم من [illegible] يوم الذي [illegible] السفينة [illegible] الجن والانس ان يصوموا ذلك
اليوم وقال ابو جعفر من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة فان صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما يسأل ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله
ومن صام يوما من تسع ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ومن صام الثلث كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كمن صام
ستين شهرا [illegible] يوم العاشر [illegible] عبادة [illegible] يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة [illegible] بعث الله محمد [illegible] في ذلك اليوم كان كفارة ما [illegible]

باب الاعتكاف وكتاب الحج

من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل الله توبة ادم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله

باب الاعتكاف

اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف الا بصيام وللمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى قضاء الحاجة والجنازة وقد روي لا اعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وقد روي ان اعتكاف العشر من شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين

باب الفطرة

ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وحر وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فاذا اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل راس نصف صاع من حنطة او شعير على المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ولا يجزي في التمر والزبيب اقل من صاع وليس على من يأخذ الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها اهلا فقد برئ وان اخرجها من ضمانه فقد برئ الا مما ضمن لها حتى يؤديها الى اربابها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم

باب الحج

اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها الا القران والافراد وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر واذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت الميقات فاغتسل والبس ثوبي احرامك ولا تمتنع ان تمس بعد الغسل ولا تأكل طعاما فيه الطيب ولا باس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم يكن وقت المكتوبة صليت ست ركعات للاحرام وقرأت في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ان كان في وقت صلوة مكتوبة فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بديع السموات والارض لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كفارة تسعين سنة

كتاب الحج

تقول لبيك بحجة تمامها لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك لبيك فهذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذه في دبر
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت تمامها
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن الحنا والبنفسج والزنبق وباي
دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك او عنبر او زعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجمر ثوبا للاحرام والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلا فلا شيء عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك
ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية وانواع احرامك الكذب واليمين كاذبة والصادقة وهو الجدال والفسوق والصبية الجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين صادقا فلا شيء عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بشيء فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا اتيا
الرجل بدنة فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك
بعدما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء واغتسل لبيتك بعد ما تعقد للاحرام وينبغي [illegible] ما عندكم من لحوم الصيد فان خلته
فاطعمه اهلك [illegible] وان كان معك طعام [illegible] ان تحرم [illegible] نفسك من همها ونوافعها [illegible] ادعا [illegible]
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة ولسائر الحج الا يسر ولا باس [illegible] على حال ولا باس ان تحرم فيه فان كان
في ثوب [illegible] على ثوب [illegible] ولا باس ان تحرم فيه فان كان عندك [illegible] بالمصبوغ بالزعفران واجبت ان تحرم فيه فغسله حتى تذهب رائحته
الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ ممشق [illegible] وانت محرم فلا تلبسه [illegible] ولا باس ان [illegible]
في خميصة [illegible] ولا باس ان تلبس الطيلسان المزرر وانت محرم وانما كره [illegible] ذلك [illegible]
عليه [illegible] فلا باس [illegible] ان تنظر الى [illegible] وانت محرم [illegible] لبسه [illegible]
وان [illegible] احرامك [illegible] ان لبست [illegible] ولا باس ان يلبس [illegible]
والخفين اذا اضطر اليهما [illegible] ولا باس ان يلبس [illegible] ولا يجوز ان تحرم في الملحم ولا
باس للمحرم ان يلبس [illegible] ولا باس ان تحرم في ثوب [illegible] المرأة تلبس ما شاءت من الثياب [illegible]
والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولا باس ان تلبس الحرير والقز ولا باس ان تلبس [illegible] والديباج وتلبس
المسائح [illegible] ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها [illegible] وتلبس [illegible]
[illegible] ولا يجوز للمرأة ان [illegible] احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه [illegible] الطيب وانت محرم
ولا باس [illegible] فانه لا ينبغي للمحرم ان [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] والاشياء المسك والعنبر والزعفران والورس
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا للمضطر [illegible] ولا باس ان يتداوى [illegible] طعام فيه طيب فعليك
دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله ولا شيء عليك [illegible] ناسيا فلا شيء عليه من
فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم [illegible] زعفران حتى تعد
منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة [illegible] لذلك [illegible] عليك
مما لا تعلم وروي عن اسمعيل [illegible] عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله ان الطبيب [illegible]
فيه مسك فقال استعط به ولا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان يكتحل المحرم اذا كان رمد بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل
بالكحل كله الا كحل اسود لزينة ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق مكانه واذا جرحت المحرم جرح فلا باس ان يتداوى بدواء فيه
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كان ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا [illegible] المحرم [illegible]
عليه [illegible] وكذا اذا كانت به [illegible] او كانت في جسده [illegible] فلا باس ان [illegible] واذا [illegible] فلا باس ان [illegible]

كتاب الحج

نحوه ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرأة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتقي بيده كل شيء
ولا باس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او خاف المطر فاذا اصابه حر الشمس وتأذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب راسه وروي انه لا يستظل المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع يده على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ساهيا او ناسيا فليلق القناع وليلب وليس عليه شيء ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر عليه السلام ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس ولا باس للمحرم
ان يلبس الهميان فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها الى صدره ولا باس ان يضع المحرم عصا القربة
على راسه اذا استقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم اظفاره فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرتها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعل في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك
فقال نعم فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق راسه وجعل الصيام
ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار فاذا اصاب
المحرم لحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام واذا احتككت واسلت فحك حكا رفيقا ولا تحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وسئل الصادق ع أيجوز للمحرم ان يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسأل ابن سنان ابا عبد الله ع فقال اني وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال
نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج
فتزويجه باطل وان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤوا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولا تحل له ابدا فان كان دخل بها او وقع رجل على امرأته وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسأل
ابن مسلم ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى ولم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء وان امنى او لم يمن وسأل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظر
شهوة فليس عليه شيء فان مسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة ثم قال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث هديه ولا يتمتع من قابل لكن يدخل في مثل ما خرج منه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ص ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان يبلغوها المنحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله ع المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل احصر في الحج قال فليبعث
بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله واذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله ص مد يده الى حجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحدأة على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وان عرضت لك لصوص امتنعت
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش

كتاب الحج

فعليك بدنة وان لم تقدر عليها اطعم ستين مسكينا فان لم تقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليصم
ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه طعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة
ايام فان رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري
ما صنع لعله هلك وان تعمد ذلك فعليه فداؤه واثمه وفي الثعلب والارنب دم شاة واذا وجبت على الرجل بدنة كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان قتل حمامة من حمامات الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهو حلال فعليه
ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما نتج وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم على عدد البيض كما يرسل الفحل على عدد البيض من الابل وما وطئته او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته
وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد فان صدته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء
مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم وان اشترى محل لرجل محرم بيضا فاكله المحرم فعلى المحل
الجزاء فيما اشتراه من البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان
اصاب محل صيدا فاتى به رجلا محرما فلا يجوز ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الاخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
وقد يروى عن ابي جعفر عليه السلام انه راى الناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذا فقيل
غطاية فعليه [illegible] طعام وان اصاب المحرم صيدا [illegible] من الحرم فذبحه ثم دخل الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس
ان ياكل انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عن [illegible] فقال لا يكون عليه فداء اخر [illegible] فاي شيء
يقع به [illegible] وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم [illegible] فان كان معتمرا نحر بمكة بفناء الكعبة
وان قتل [illegible] من غير الحرم فعليه حمل [illegible] ويبلغ الفداء [illegible] واذا دخلت مكة [illegible] بين الصفا والمروة
[illegible] فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين [illegible] وهي عقبة ذي طوى [illegible] عليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والثناء والصلوة على النبي [illegible] بالسكينة والوقار [illegible]
عند باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم [illegible] في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ائت الى
الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسح بيدك
وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه [illegible] فقل اللهم اني اسألك باسمك
الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك المكنون المخزون عندك واسألك باسمك الذي يهتز له العرش واسألك باسمك الذي تهتز له
اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر
[illegible] وتتم نعمتك علي [illegible] فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار [illegible]
الانس فاذا بلغت الركن اليماني [illegible] وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار [illegible] في الشوط السابع [illegible] بالملتزم وتعلق باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني حذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن [illegible] وقل اللهم [illegible]

كتاب الحج

بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني انك على كل شيء قدير ثم ائت مقام ابرهيم فصل ركعتين فاقرأ فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد ثم تشهد ثم احمد الله
واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان [illegible] لا يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر فتقبله او تستلمه او تومي اليه
فانه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب
العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو العفو ثم تمشي ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المنارة وهي طرف المسعى فهرول واسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى
التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
[illegible] فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت
اهلك قبل ان تقصر من شعرك فان عليك [illegible] وان جامعت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل
بالحج فان عليه دم يهريقه وروي يستغفر الله وان قصر جل راسه وهو متمتع فقدم مكة [illegible] فان عليه دم شاة وان تمتع وجعل العمرة
الى الحج ودخل مكة [illegible] سعى ولبس ثيابه احل [illegible] ان يقصر حتى خرج الى عرفة فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره فان اراد المتمتع
ان يقصر فحلق راسه فان عليه دما يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق [illegible] واذا حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان
جاهلا او ناسيا وان تعمد ذلك اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وسأل
[illegible] فقال [illegible] للعمرة [illegible] ولم اقصر قال عليك بدنة فقال [illegible] ولم تكن قضت [illegible]
[illegible] رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان [illegible] بمكة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا تدخل مكة الا باحرام الا من به بطن او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة من السنة مرة [illegible] ثلثا
[illegible] حج احل واذا وقف المتمتع متعته [illegible] حاجة [illegible] ان خرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على
الرجوع الى مكة مضى الى عرفات [illegible] ان عرضت له حاجة الى عسفان والى الطائف والى ذات عرق [illegible] كرها ودخل ملبيا بالحج فلا يزال كل على احرامه فان
رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه ذلك الى منى [illegible] الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم
رجع في ايام الحج [illegible] الحج يريد الحج فان دخل في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاخيرة عمرته وهو محتبس بها التي يحجه
والعمرة [illegible] المتعة اذا دخل في اشهر الحج ابدا ام بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه
[illegible] الحج واذا حاضت المرأة قبل ان [illegible] فاذا بلغت الوقت فلتغتسل وتحتشي وتخرج وتلبي ولا تصلي وتلبس ثياب الاحرام فاذا كان الليل خلعتها و
لبست ثيابها [illegible] حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها واذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
او بالسعي [illegible] وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت فاذا طهرت قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وروي
ان [illegible] ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت [illegible] وسئل ابو عبد الله عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها
لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك [illegible] فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها وان قدم المتمتع يوم التروية
فله ان [illegible] بين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة يجعلها حجة مفردة وان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او يعتمر بعد ما انصرف
من عرفة فليس له ان يحرم بمكة وليس يخرج الى الوقت والمجاور بمكة اذا كان صرورة فله ان يحرم في اول يوم من العشر وان لم يكن صرورة فانه يحرم
[illegible] من شهر فان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والآخر نافلة فان طفت
طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت فاتك ذلك فليس عليك شيء وان طفت ستة اشواط طفت شوطا آخر
فان فاتك ذلك حتى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك وسئل ابو عبد الله عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة فقال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني عنهما

جميعا قال

كتاب الحج

جميعاً فان كان طواف فلا شيء [illegible] فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت أسبوعاً إن شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت
الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم أحرمت [illegible] ثم احرم وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ثم تقول وأنت متوجه إلى منى اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك
فأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم تمضي إلى عرفات وتقول وأنت متوجه
إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي ثم تلبي وأنت مار إلى عرفات فإذا أتيت عرفات فاضرب
خباءك بنمرة قريباً من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله خباءه وقبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ثم
صل الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة [illegible] والتسبيح والتهليل والصلاة على
النبي وجميع ما فيه [illegible] فإذا غربت الشمس فأفض [illegible] فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر
على يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وتقبل مناسكي فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان
وإقامتين لا تصلهما إلا بها وإن ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها قرب الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير وقد
[illegible] أن الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي وادع لنفسك [illegible] طلوع الشمس على ثبير فإذا طلعت
الإبل [illegible] في الحرم [illegible] حتى تأتي [illegible] فاسع فيه مقدار مائة خطوة [illegible]
بين مزدلفة [illegible] أن تكون [illegible] وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات [illegible]
من أعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً [illegible] اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي [illegible]
[illegible] الله أكبر [illegible]
نعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فحلاً [illegible]
فإن لم تجد [illegible] فما تيسر لك وعظم شعائر الله [illegible] من تقوى القلوب [illegible]
[illegible]
والبقر الثني وهو [illegible] سنين [illegible] السادسة [illegible]
لا تجزي إلا عن واحد [illegible]
مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله [illegible] اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر
اللهم تقبل مني ثم [illegible]
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فإذا حلقت فقل اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة [illegible]
[illegible] وكل شعرة [illegible] رسول الله [illegible] المحلقين [illegible]
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولم يحلق رأسه [illegible] فإن الله عز وجل يقول [illegible]
[illegible]

كتاب الحج

فاتمم بمكة واخرجها وليس عليك شيء وقد اجزت عنك وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا شيء عليه واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل فلا شيء عليه اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه وروي عن ذريح المحاربي انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ويكره للمتمتع ان يغطي راسه بالحناء حتى يزور البيت فان وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء فان احل رجل من احرامه ولم تحل امرأته فعليها بدنة يغرمها زوجها وروي اذا وقع الرجل على المرأة وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام صامها بمكة ثلاثة ايام وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فتخلل بديل الفساطيط ينادي باعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال الجماع وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله ان يبعث بدم ومن لم يصم الصيام الثلاثة الايام بمكة فليصمها باهله وسبعة اذا رجع الى اهله واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه ان يقضي عنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فان صام المتمتع ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى فقد اجزاه صيامه وليس عليه شيء فان صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي يصوم ثلاثة ايام حتى يحول الشهر قال فان يحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فالسبعة الايام منى يصومها قال اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت ايام التشريق وسأل حماد بن عثمان عمن تمتع بمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلاثة ايام اولها يوم الحصبة

التكبير ايام التشريق التكبير من صلاة الظهر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمكة وان انت خرجت من منى فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

الصلاة في مسجد الخيف صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه وروي انه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكلما كان مرتفعا عن الوادي يسمى خيفا

زيارة البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد فقل اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه مني اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **ثم ائت** الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة فطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم شاة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غيرها وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة يوم النحر وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حين رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الا فاسأله من متى (؟) ثم امض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد النبي وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج او عمرة ... (؟) تكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم فان رمت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم

قلت فان زار البيت قبل ان يسعى بين الصفا والمروة وعليه ثياب (؟) ... فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا

... يعني حاجة (؟)

ثم اخرج الى الصفا

كتاب الحج

انك فلت ومن دخله كان امنا فامنّي من النار ثم تصلي الى الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم اسئلك يا عظيم رجوتك للعظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا انت ولا تدخلها ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها

وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد واعتد بالحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واهل بيته ثم قل اللهم عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك الحرام وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت يا رب فمن الان قبل ان تنأى داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني على اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله اخر العهد منك ثم تقول ان شاء الله آيبون تائبون حامدون لربنا الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

باب ثواب الاعمال عليك بقول لا اله الا الله فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر منها وعليك بقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فان من قال كتب الله له خمسا واربعين الف الف حسنة ومحى عنه خمسا واربعين الف الف سيئة ورفع له خمسا واربعين الف الف درجة وكان كمن قرأ القرآن اثنى عشرة مرة وبنى الله له بيتا في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وروي انه من قال في كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنا واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المساء فانه روي انه من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعليك بقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب محى الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة وكتب له الف شفاعة ورفع له الف درجة وخلق الله من ذلك لكلمة طيرا ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر بقائلها وعليك بكثرة التحميد فما انعم الله على عبد نعمة صغرت ام كبرت فقال الحمد لله الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار فانه روي عن ابي عبد الله وابائه انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فان من قالها ثلث مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعليك بالدعاء فانه يرد القضاء المبرم وهو المكتوب [illegible] وعليك بالصدقة [illegible] مثل السوء وروي ان الصدقة تدفع بها عن الرجل المظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله حتى يأتي يوم القيامة وهي له اعظم من جبل احد وقال رسول الله [illegible] فا [illegible] بالاختصار وعليك بالبر وصلة الرحم فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] امره الى الله وحق على الله [illegible] وروي ان من قال لا اله الا الله صرف الله عنه تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء [illegible] علينا [illegible] على رسول الله [illegible] فقال ما عندك [illegible] رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة على حتى اثقل بها حسناته وروي عن ابي عبد الله انه قال كل دعا محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر حتى ان الرجل ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك بقضاء حوائج المؤمنين فاني روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل عتق عشر رقبات وكان افضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي عن ابي عبد الله انه قال من ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخله على الله ومن اذى مؤمنا فقد اذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم من ظالمه وقال ابو جعفر ما من عبد مؤمن يكسي مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من ثياب الجنة الخضر وما من مؤمن يكسي مؤمنا ثوبا وهو غني عنه الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن يطعم مؤمنا الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمنا من ظماء الا سقاه الله من الرحيق المختوم وقال ابو عبد الله اذا زار المسلم المسلم قيل له ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال من ستر على اخيه عورة ستر الله عورته يوم القيامة فانما مسلم اقال مسلما بيع ندامة اقاله الله عثرته يوم القيامة وعليكم بتوقير المشايخ منكم فانه من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من الفزع يوم القيامة [illegible] اهل الدين فان بها شرف الدنيا والاخرة وعليك بحسن الخلق فانه يلحق صاحبه درجة الصائم القائم وان سوء الخلق ليبعد صاحبه الى الجنة [illegible]

باب بدو النكاح ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فانكحها بعض ولده وانكح ابنا وهو من ولده من عصاها [illegible] فلا يعتبهم فتهلكون [illegible] من ابنة الجان فما كان [illegible] من جمال وبهاء فمن الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق او غضب فمن الجان [illegible] رسول الله [illegible]

حسن [illegible]

كتاب النكاح

ن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ومن تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي واذا اردت
التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحسنهن خلقاً واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقيض لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً
ولا نصيباً فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير واذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز
مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج بناته فصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل فجامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل التي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منه شيئاً

شعر ألا ان النساء خلقن شتى ... فمنهن الغنيمة والغرام ... ومنهن الهلال اذا تجلى ... لصاحبه ومنهن الظلام ... فمن يظفر بصالحهن يسعد ... ومن يعثر
فليس له انتقام ... وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامراة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابداً وامراة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر من الرجال ولا تلازم بيتها تقصد ما يطلبها زوجها كانت خارجة وامراة
همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت سوء وكان رسول الله
اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها اعلم ان الليت صفحة العنق والعرف رائحة العود وكل شيء طيب
ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج
وقال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد الله عليه السلام المراة الجميلة تقطع البلغم يعني المراة الجميلة الحسنة الوجه
والنظر الى المراة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السيء الخلق القبيحة الوجه اذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال ابو جعفر عليه السلام يقول اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية
ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروي
تزوجوا بالمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت تريد فاعتزلها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك شاهدان فقل له قد طلقت فلانة فاذا
قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج بنتك ناصبياً ولا باس ان تتزوج الشكاك ولا تزوجهم فان المراة تأخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه ولا باس بتزويج الذمية فان تزوجت بذمية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في ذلك في تزويجك
اياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز ان تتزوج من اهل
الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعاً ويتزوج العبد حرتين او اربع اماء ولا تتزوج امراة حتى تبلغ تسع سنين
فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن واذا وضعت المراة فلا باس ان تتزوجها من ساعته ولكن لا تدخل عليها حتى تطهر واذا ابتليت
المراة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعدما افاقت وهو رضاها والتزويج جائز عليها واذا قال الرجل لامته اعتقك واجعل عتقك مهرك فقد
عتقت وهي بالخيار وان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فالنكاح واجب ولا يعطيها شيئاً وقد
عتقت اذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بالنصف من ثمنها تستسعيه ولا عدة عليها
منه واذا تزوج رجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها واذا تزوج الرجل المراة فوجد بها
قرناً او عفلاً او برصاً او جنوناً او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها
وان لم يكن اعطاها فلا شيء له وان ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امراته فرق بينهما ان شاءت وروي انه ينظر به سنة فان اتاها والا فرق بينهما
فان تزوج خصي امراة وفرض لها صداقاً وهي تعلم انه خصي فلا باس فان مكث معها حيناً ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها
ان دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا باس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا
سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام كن في الحجر او لم يكن وان دلس خصي نفسه لامراة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع
ظهره وان تزوجت امراة مملوكاً على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم
يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو اولى بها وان تزوج الرجل المراة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها

كتاب النكاح

لم فان كان للذي زوجها اياه وليا لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان بقيت مملوكة من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها حرة
فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل لانه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد واذا تزوج الرجل
المرأة الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرن انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف
الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان
شاءت اقامت وسئل الصادق ع عن اخوين اهديت لهما اختان في ليلة واحدة فدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان
فان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على وليهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اتى الرجل قوما يخطب اليهم قال
انا فلان بن فلان من بني فلان وهو على غير ذلك ثم ادعى ما ادعى فاعتد القوم فان عليا قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته
المهيرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل عليه بنته ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته التي تزوج وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل
ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره قال الذي زوج الجد احق لان له مع ابيه [illegible]
لم فرجع للذي زوجها اولا ولا باس ان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فانهم
للحرة ضعف ما يقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شبيه فان اتاها
فلا يقربها حتى يتبين احبلى هي ام لا ويتبين ذلك في خمسة واربعين ليلة ولا ينبغي للاعرابي ان يتزوج مهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون
قوم قد عرفوا السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا باس ان يخطب الرجل الاجنبية [illegible] واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرأته فهو املك
وليس له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض غير دار الهجرة ولا يبيت معها [illegible]
[illegible] فانهم يخيرون الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام [illegible] على اي شيء واذا اسلمت [illegible]
مجوسيا فرق بينهما ولا باس اذا كان للرجل امرأتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا قبلت امرأة امرها رجلا فقال له زوجني [illegible]
لتشهد ان امرأتك [illegible] فقال عند التزويج [illegible] يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والنجم
في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا تجامع اول الشهر ولا وسطه ولا اخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغه الحديث [illegible] ولده ما يكره ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانى له بمثله ولا باس ان تجامع في شهر رمضان بالليل
وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر وجب عليك حينئذ التقصير في شهر رمضان فلا تجامع في شهر رمضان وان فعلت فليس عليك شيء ولا تجامع امرأة حائضا فان الله
تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال لا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان جامعتها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام فان كنت شبقا وقد طهرت المرأة واردت
ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل وان ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا
فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته [illegible]
اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها واراد الاول ان يتزوجها لم تلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد فليتصدق بما يطيق [illegible] فاذا قال الرجل لامرأته هي عليه [illegible] فليس عليه شيء الا ان ينوي

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وقال أبو جعفر عليه السلام ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه وإذا تزوج الرجل امرأة على حكمها أو على حكمه فمات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وإن طلقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وإذا أحببت تزويج امرأة وأبوك أراد غيرها فتزوج التي هويت ودع التي هواها أبوك ولا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فإن مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد فإن زنى بأمها فلا بأس أن يتزوجها بعد أمها وابنتها وأختها وإذا كانت تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولا يقربها حتى يستبرئ التي فارق وإن زنا رجل بامرأة أبيه وامرأة ابنه وبجارية أبيه أو ابنه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وإنما يحرم ذلك إذا كان منه ذلك حلالا فإذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه وإذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث آخر تجلد الحد ويحلق رأسها ويفرق بينها وبين أهلها وينفى سنة وإذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاته وفي حديث آخر إن قبلت وربت القوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه إذا تزوج الرجل المرأة فأرخى الستر وأغلق الباب ثم أنكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج المحل وإذا تزوج في إحرامه فرق بينهما ولا تحل له أبدا وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره لم تحل لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ونكاحه باطل وإذا تزوج الرجل المرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا وبرد حبرة بالألف التي أصدقها فلا بأس بذلك إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وإذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك فإن كانت علمت أن الذي عملت يحرم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئا فإن فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولا على أختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة أختها وإذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوج بهذه الجارية وإذا حلبت المرأة من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه فأمسكها وأوجع ظهرها ولا تحرم عليه وإذا أرضعت امرأة من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام وإذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها فلا يحل للابن أن يتزوجها ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن وإذا أرضعت المرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لأنه ابنها من الرضاعة وإذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فإن الصادق عليه السلام يقول ما أحب أن تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ولا يحرم من الرضاع ثلاثين رضعة متفرقة وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال أرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة قال فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال أو الفحل واحد قال نعم هو أخي من أبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها وقال رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلي من رضاع الناصبية ولا يجوز مظائرة المجوسية فأما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وقال أمير المؤمنين عليه السلام في بنت الأخ من الرضاعة لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه أحدا وأنا أنهى عنه نفسي وولدي وإن زعمت امرأة أنها أرضعت امرأة أو غلاما ثم أنكرت ذلك صدقت فإن قالت قد أرضعتهما فلا تصدق ولا تنعم وإذا أرضعت جارية رجلا حل له بيعها إذا شاء إلا أن يهب خدمها عليه لا يجوز للرجل أن يبيع الغلام من الرضاعة إلا إذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس أن يبيعها وقال الصادق عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب العقيقة وإذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى وإذا كان اسمه محمدا فلا تكنه بأبي القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد أن تحلقه بفضة وتصدق بها وعق عنه إن كان ذكرا فذكرا وإن كان أنثى فأنثى ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك فإذا ذبحتها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه أجزأه ذلك من عقيقته

باب المتعة اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم أنها لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وإذا تمتع الرجل يريد بذلك ثواب الله وخلافا على من جحدها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له بها حسنة فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لحقني جبرئيل فقال يا محمد إن الله يقول إني قد غفرت للمتمتعين من النساء ولا تمتع إلا بعفيفة وإن لم تكن عارفة فاعرض عليها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا

باب الطلاق والخلع والمبارات

المعروفات بالزنا وذوات الازواج المتكلفات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وحرم ذلك على
المؤمنين ولا تتمتع الا بامرأة قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة
وغير متعة ولا تنظر الى امرأة تريد التمتع بها وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر وتقول زوجيني نفسك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وان شئت
تكره واذا تزوجت امرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها وخلوت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها ما بقي لها عليك
شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة
قد تمتعت بامها وسئل ابو عبد الله عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء
ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد
اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما
او يومين او ساعة من النهار فقد تعتد ولا تحد

باب الطلاق

اعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة
ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلسين حتى يشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل مريدا للطلاق
والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر فيطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك
شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تمضي قروؤها وهي ثلثة اطهار او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رات اول قطرة من دم الثالثة فقد بانت
منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهو يرثها
حتى تنقضي العدة ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
مثل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان
والحدود واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض او لم تحض وهو على وجهين
ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها ثلثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين واذا وضعت واسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى بها ثلثة اشهر قبل ان تضع
فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي بها ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها
وسئل العالم عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمستريبة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الاشهر والسنين تطلق لغرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض
واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك
وتعالى انف لنبيه في مقالة قالتها بعض نسائه وهي حفصة اترى محمدا انه لو طلقنا انا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل
نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبن ويروى بالثلاث والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه

واما الخلع

فلا يكون الا من قبل المرأة وهي ان تقول لزوجها
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك غيرك ولادخلن بيتك من تكرهه بلا اذنك فاذا قالت هذا لزوجها فقد حل
له ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت
في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فان هو راجعها رد عليها ما اخذ منها وبقي على تطليقتين وكان الخلع لها تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة فلا
تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة

واما المبارات

فهو ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما
عليك فيتركها الا انه يقول على انك ان رجعت في شيء مما وهبته لي فانا املك ببضعك ولا ينبغي ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة يحل له ان ياخذ
ما اخذ منها لانها تعتدي في الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل فيكرهها فيقول لها اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن انظر
وليلتي ما عليك فيصطلحان على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو قول الله واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع فالهجران هو ان يحول ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا

والشقاق

يكون

طلقها ... ويشهد على ذلك ... شاهدين ... عليه ... الثانية ... طلقها

باب الإيلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان

على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة **والايلاء** ان يقول

الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك عليك ولاسوءنك ثم لا يجامعها الى كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله ويجامع فان الله غفور رحيم

وان طلق فان الله سميع عليم وان ابى ان يجامع قيل له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة من قصب وشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وروي انه ان امتنع من الطلاق

ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ولا يقع الايلاء الا بعد الجماع واذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل والايلاء من المرأة اذا

ظاهر الرجل كظهر امه وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا

وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فان فعلهما من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة

اخرى وروي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه انه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم واعلم ان المفقود اذا رفعت امرأته امرها الى الوالي فاجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع

الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة ولا موت حتى تنقضي اربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق

عليها حتى تعلم حيوته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي

على ان يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان لم يكن لها ولي طلقها السلطان فان جاء زوجها قبل ان تنقضي

عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت عدتها قبل ان يجيء الزوج فقد حلت للازواج ولا سبيل

للاول عليها وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام والاخرس اذا اراد الطلاق القى على امرأته قناعها يرى انها قد حرمت عليه فاذا اراد ان يراجعها رفع القناع

عنها يرى انها قد حلت له والمعتوه اذا اراد الطلاق طلق عنه وليه اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد

فالاول احق بها من الآخر دخل الآخر بها او لم يدخل وليس للآخر ان يتزوجها ابدا واذا شهد شاهدان عند المرأة بان

زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا الحد وضمنا الصداق واعتدت المرأة ورجعت الى زوجها الاول فان نعي الى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم

قدم زوجها فطلقها وطلقها الآخر فانها تعتد عدة واحدة ثلثة قروء **واما** اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان اقام

عليها اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها شهودا لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درء عنه الحد واللعان هو ان يقوم

الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

ودرء عنها الحد فان لم تفعل رجمت فان ادعى احد لها انه زنيت جلد الحد فان ادعى الرجل به بعد الملاعنة نسب اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه

الاب ميراثه لامه فان ماتت امه فميراثه لاخواله واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا

كما يتلاعن الحر ويكون اللعان بين الحر والمملوك وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ومن

طلق امرأته في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء وكذلك اذا قال الرجل لامرأته انت بري خلية او برية او بائنة فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها

ان كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها

العدة ولها الميراث وفي حديث آخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وعدة الامة اذا توفي عنها زوجها اربعة

اشهر وعشرا وروي شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وان العبد اذا كانت تحته امة وطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت معه

على تطليقة واحدة ولا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وتنتقل الى اهلها ان شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه

بما تقبله امرأة اخرى لان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت الامرأة ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف

ان احبل فيقتل ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وقوله وعلى الوارث مثل

ذلك فانه نهى ان يضار بصبي وهو ان يضار امه في رضاعه ليس لها ان تأخذ فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما كان حسنا والفصال

الفطام ولا ينبغي للرجل المرأة اذا طلقها يستوي عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال لا تخرجوهن من بيوتهن

باب المكاسب والتجارات

اروي عن العالم وروي عن ابي والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنه فقال في وصيته اتقوا الله يا بني واجمل في الطلب وخفض في المكتسب واعلم ان الرزق

رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فانك اكلته حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لابد لك من اكله

واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما

شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا واعلم ان كسب المغنية حرام واجر الزانية وثمن الكلب سحت واعلم ان الرشا

في الحكم هو الكفر بالله العظيم واذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت وقال الصادق عليه السلام من لزم

التجارة استغنى

ولا اسؤنك صح

من امرأته فقال هي عليه صح

حتى تنقضي اربع سنين صح

ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به صح

وهو الذي اعتمده وافتى به صح

كتاب المكاسب والتجارات

التجارة استغنى عن الناس وقال لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وقال في الذي
يصيبه الى ان يستعمل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال للدين والدنيا فلو ان رجلا اعطى اجرة مالا دواب اصنع به ما شئت فاذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يطأها فما جاز له لا يبتاعها او ان تستبرئ فليس له ان يعمل بها ما اساء بها واذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانه خيانة ولو كان الذي عندك
اجود مما يجده عند غيرك واياك واعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت فيها فاحسن الى كل احد لا ترد احدا من حاجة ما تهيأ لك ويروى عن
انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يبعثه الله على
نيته واذا قال الرجل للرجل اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا باس بذلك ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان البيعين
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري لا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه
ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يستبين ولا باس ان يشتريه
سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك وعلة ذلك انه ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز
ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي لا باس ان يشتري الرجل الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاء بعد ذلك
فقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه ولم يسعر سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى
رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبضعه الرجلان بثلثين درهما في ثوب وآخر بعشرين درهما في ثوب
فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان جميعا فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن
قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف
الربح ورد عليه نصف الربح فانه تائب قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تاخذ ممن جحدك شيئا
حقك ثم وقع له عندك مال فلا تاخذه الا حقك وبقدر ما حبسه عندك وتقول اللهم اني آخذه مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت جاز
لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا تمكنه بحقك ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه
في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع فغبت وتركت
النخل بحيثه لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه وقال في رجل ادعى ارض رجل فزرعها بغير اذنه فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فالزرع لزارعه ولصاحب الارض كرى ارضه وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه واذا مررت
ببستان فلا باس ان تاكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئا ولا باس للرجل ان ياكل وياخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده
الا باذنه ولا باس ان تاكل من بيت اخيك وابيك وصديقك ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفواكه والبطيخ واذا ارادت المرأة ان تاخذ
من مال زوجها فليس لها الا ان تقوته على نفسها للزوجة عليه وللمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه المادوم وقوت غيره ولا باس ان يشتري الرجل الطعام
فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وان امسكه فهو محتكر
ولا باس بالسلف في كل شيء من حيوان او طعام او غير ذلك **باب الربوا** واعلم ان الربوا ربوان ربا يؤكل وهو هدية يهديها الى الرجل يريد بها الثواب افضل منها وهو
قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وربا لا يؤكل وهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم يعني ان يرد اكل الربوا على صاحبه الفضل الذي اخذه من راس ماله وروي حتى اللحم الذي عليه من اكل الربوا
الحمام يتفسخ عن بدنه واعلم انه لا ربوا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين او ثوبا بثوبين يدا بيد
ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس ولا باس بالتمر والزبيب اثنين بواحد يدا بيد واذا قال الرجل لصاحبه اعطني درهما
بدلك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني درهما بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربوا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا بين
المسلم والذمي فقد انتهيت الربوا **باب الدين** قال والدي علي بن الحسين في وصيته الى اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاه فهو في امان الله حتى يقضيه
وان لم ينو قضاه فهو سارق واتق الله يا بني وادّ الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تاخذ منه في عفاف واذا مات الرجل وله دين على رجل فانه ياخذه
وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكوة الدين على من استقرض واذا كان للرجل على رجل مال العشرة والرجل عنده ثم ... فيكون له ...

وفي نسخة صح

لم احد ما احد نفسه قبلنه والملم او تكون صح

في نسخة ...

باب اللقطة والرهن

الميت منه ولزم الضامن رده عليه قال وان رجل ولك عليه دين فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم وان
كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا بأس ان يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسراً ولم ينفق ما اخذه منك في
طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه او يجد الرجل وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله
فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وهو هم بالليل وذل
بالنهار واعلم ان من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
واذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ منفعته في التجارة فان كان كذلك فعليك زكاته

باب الكفالات

اعلم ان الكفالة خسارة وندامة وغرامة واعلم انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام
ان يحبسك حتى تسلمه وان ضمنته بالمال فعليك بالمال

باب اللقطة

واذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فأخذه وان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدق بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك
وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لك وان وجدت شاة
في فلاة فخذها فانها لك او لاخيك او للذئب وان وجدت بعيرا في فلاة فلا تأخذه ودعه فان بطنه وعاءه وكرشه سقاءه وخفه حذاءه وان وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت في جوف بقرة او شاة او بعير شيئا فعرفها صاحبها الذي
اشتريتها منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك اللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فان وجدت لقيطا فهو حر لا يشترى ولا يباع فان ولد
من الزنا فهو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته

باب ما هو اللقطة

سأل حفص بن غياث القاضي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
غرم له وكان الاجر له

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك

اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان الرهن
الى يوم القيمة فان اشترط انه ان لم يجئ في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يحمل وان كان فيه فضل فبعه امسك ما فضل حتى يجيء صاحبه
فرد عليه ان كان فيه نقصانا فعلى الذي الاجر فان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت فان ماله في تربة الارض وان رهن عنده مملوكا فابق
او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده حتى نقد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا وان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شيء رجع بماله
عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فانه يحتسب فيما بقي فان ضيعه المرتهن وعنده ان يضيع فانه عليه ويرد على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان ساوى
مقدار حقه وضيعه فليس عليه شيء وان كان الرهن اقل من ماله اداه الى الراهن فضل ماله فان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عنده
فانه يسأل صاحب الوديعة بينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال
للراهن ازرعها لنفسك فليس له ذلك لانه يزرعها بماله ويعمرها وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله فان رهن ارضا فيها اثر فان
ثمرتها من حسابه ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير
ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا الذهب والفضة لانهما مضمونان اشترط او لم يشترط
وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان فان اعطى رجل رجلا مالا مضاربة وشرط عليه ان لا يخرج من البلاد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح
بينهما وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ اذا كان مأمونا

باب المزارعة والاجارة وشراء اراضي اهل الذمة وبيعها وبيع الكلاء والزرع وشربه

سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع ارض رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر
ثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا وما كان من شرط ولا يسمي
بذرا ولا بقرا فانه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس
ولا بأس ان يستأجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا بأس بان يستأجر الارض بدراهم
ويؤاجر الناس على الثلث او الربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا بأس ان يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمرا ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه صلبانا فان استأجر الرجل من صاحبه ارضا فقال اجرتكها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فان له ان يأخذه بماله فان شاء تركه وان شاء لم يتركه واذا اعطى رجل ارضه رجلا

كسبيل مالك وان كانت معه دراهم فهي [illegible]

منه الدهر

للارض فلصاحبها

برابط ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صنما

دفعه

باب القضايا والاحكام

وهي جزية فقال اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين وما شاء فلا بأس به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا وقطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل فيما استأجر على الجارية وله رب الارض او ليس له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان تستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال الصادق عليه السلام لا بأس
ان يستأجر الرجل الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها ان هذا ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما تقبلها به وسئل ابو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى ارباب الارض الخراج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا ولا يجوز ان تشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان تشتريه للقصيل تعلفه الدواب ولا بأس ببيع الماء وليس لبيع ارض
اليهود والنصارى بأس يؤدي عنها كما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه احد اليه واحيا ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله ورسوله

باب القضايا والاحكام

اياك والقضاء فاجتنبه فان القضاء لا يتعرض له الا نبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار ورجل قضى
بباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فان اصاب الحق في الحكم فبالحري ان سلم
وان اخطأ احتطب في النار واعلم ان الحكم الذي يحكم به في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان لم يكن للمدعي شاهدان فله ان يحلفه ولا يحول له الا
في الحق فلا يمين فيها وفي الدم ان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم انما رجل كانت بينه وبين امرئ مسلم له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فان ابتليت بالقضاء فسو بين الخصمين بالاشارة والنظر في المجلس واعلم
انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الوالد للولد وتجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد اذا كان عدلا لا لمولاه ولغير سيده ولا تجوز شهادة شارب الخمر
ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتبوعه ولا تجوز شهادة على شهادة في حد وقد تجوز شهادة الرجل لرجل
بينهما ان كان لا يعود نفعه عليه وقضى امير المؤمنين في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها ان لصاحب الدينارين دينارا
ويقسم الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر هما بيني وبينك فان للذي قال
بيني وبينك نصف درهم وللآخر درهم ونصف لانه قد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واذا شهد على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو ...
شهادة ... شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد ان كان الذي يشهد عليه ... واذا اعطي ... شهادة الآخر
... ان يكون ... شهادته على شهادة ... على رجل على رجل عقارا ... وقام الذي في يده ...
واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه ان يخرج الذي في يده ... ان البينة ... بين يدي ...
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء وذكر والدي في رسالته الي اذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له وان كان لرجلين
مال في ايديهما فادعى احدهما ... كان بينهما ... هذا الى هذا وهذا الى هذا ... فاشترى احدهما ...
هذا وهذا ... فقال كل واحد منهما لصاحبه ... فان ... منهما ... الطريق ...
... الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على سواء بينهما الانهما ... سواء ... احدهما ...
ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق
الولد به ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه ... كل واحد منهما نصف الحد ... على الانفراد ...
... وقعتها والثالث ... عليه كل ذلك في شهر واحد فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ...
الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي في رسالته الي هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله عن رجل ... بجارية ...
... دراهم ... ثم عجز ... من خمسة وخمسين جزء عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية ...
الجارية وكان له ولد ... ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين ... الا ... للرجل ان ... لشهادة ...
امرأتان وثلاثة رجال لا يقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ... لا تجوز شهادتهن ... في الطلاق واذا شهد اربعة ...
... واذا شهد ثلاثة ... فان الحد ... قال والدي في رسالته الي ...

والاولى ... ان يذكره ... (marginal notes illegible)

باب الشفعة والايمان

عدولا على جارية بزنى او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعوا عن
شهادتهم ثم جاء الذي شهدوا عليه بالقتل فانما هو رجل حي فان الاولياء ... فهذا الذي ... المقتول الذي قتل ... التي تعتب
بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك وردت اليوم من شهدا عليه عقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من ان نزول الله لهما **باب الشفعة** اعلم ان
الشفعة للشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء في الجملة من حيوان وارض ورقيق فاذا كان
الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب وان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت دار فيها دور وطريق وابوابها
من غير صحن واحد فباع احدهم دارا من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليها الشفعة اذا لم يبينها الدار بحول باب الدار التي اشتراها الى موضع
اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليها واعلم ان الشفعة لا تجب الا للشريك غير مقاسم واذا وقعت الارف وعرفت الحدود فلا شفعة وقضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالاخذ له بالشفعة وبعقبات الشفعة **باب الايمان والنذور والكفارات** اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا بد له من ان يفعل فيحلف انه يفعل
ذلك الشيء او يحلف على ما يكره ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه فيه لا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما الذي يوجر الرجل عليها اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل
في خلاص امر مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه لا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي
هو خير واما التي العقوبة فيها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز الطعام الصغير في كفارة اليمين ويكون بعد بكبير فان لم تجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى تستكمل فان قال الرجل ان كلم فلانا فـ
عليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد ثم فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلفت امرأة وقالت كل
ما املك فهو للمساكين صدقة وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت فلانا فانه يجب عليها ان تتصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شيء واعلم انه لا يمين
في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي
كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وفي كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يترك الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما واذا نذر ان يتصدق بماله كله
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون دينارا لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسمه
في النذر فافطر عليه مثل ما هو عليه ان يصوم كاملا يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوم جمعة او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوافق ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل اليوم ويعتق
رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي قد ولد في الاسلام فان حلف رجل
ان لا يخرج من البلد الا باعلامه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لابد ان يخرج ويقع عليه على ماله منه فليخرج ولا شيء عليه واذا ادعى عليه رجل ولم
يكن عليه بينة فاذا دعاه الى ان يحلف فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فاحلف ولا تعطه **باب الصيد والذبائح**
واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتله كلبك فكله وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما
امسكن عليكم وفي كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه فكل ما اكل الكلب ولو لم يبق الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل
منه وان ارسلت كلبك الى صيد فشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته لا تاكل مما صيد ببازي وصقر وفهد وعقاب
او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا باس باكل ما قتل اذا كنت قد سميت عليه اذا رميت بسهمك وسميت وادركته وقد مات فكله
اذا كان في السهم نصل حديد وان وجدته من الغد وكان سهمك فيه ولا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله
وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما صيد بالحجر والبندق
وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير او بقرة او ثور او شاة
او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا باس باكله واذا ذبحت فسبقتك الحديدة فابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها
او تحركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك ولم يخرج منها دم كثير غليظ فلا تاكل الا ان يتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
والمنخنقة

كتاب الحدود

ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تذبحها أو تذكيها وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فإن كان تاماً فكل فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاماً فلا تأكل [illegible] وإذا أشعر
وأوبر فذكاته ذكاة أمه وإذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تأكلها فإن البقر تذبح والإبل تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تأكل ذبيحة من ليس على ملتك في الإسلام ولا تأكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها فإن الله يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ويقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ولا بأس بذبيحة النساء إذا ذكرن الله وسئل أبو عبد الله عن ذبائح النصارى فقال لا بأس بها فقيل فإنهم يذكرون
عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله وقد نهي في خبر عن أكل ذبيحة المجوسي ولا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلى وبلغ خمسة أشبار وإذا كن
ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه سئل أبو جعفر عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال
ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه
الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ولا بأس بأكل لحوم
الحمر الوحشية واعلم أن الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها وكل مسخ حرام ولا تأكل الأرنب فإنه مسخ وقال رسول الله كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير والحمر الإنسية حرام والكلب مسخ ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة وإياك أن تجعل جلد الخنزير دلواً تستقي به الماء ولا تأكل من لحم
حمل رضع من خنزيرة ولا بأس بركوب البختي وشرب ألبانها ولا تأكل اللحم نياً [illegible] والنار ولا بأس بأكل القديد وإن لم تمسه النار وسئل أبو عبد الله
عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لا تعرفه
فكله ولا تسأل عنه فإنه بمنزلة الجبن ولا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله وإن أصاب ثوبك [illegible] فهو من [illegible]
صاحبه [illegible] عليه لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض وتؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وإن كان [illegible]
وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر [illegible] واعلم أن ذكاة السمك [illegible] وكل من السمك ما كان له قشر ولا تأكل ما ليس
له قشر وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تأكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغيره ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على وجه الماء وإن [illegible] ولم تعلم ذكي هو أو غير ذكي فذكاته أن يخرج من الماء حياً [illegible]
مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي [illegible]
على النار فهو ميتة وإذا كان [illegible]
إلا أن [illegible]
[illegible] واعلم أن [illegible]
والخناء [illegible] واحد [illegible] الزنا واللواط واعلم [illegible]
الرزق وينقص العمر [illegible] يقول الله عز وجل
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله [illegible]
ويجلدان [illegible]
الجلد مائة جلدة [illegible] المرأة وإذا كانت [illegible] محصنين [illegible] مائة جلدة ثم رجما
والرجم أن يحفر له حفيرة [illegible] حتى يموت وإذا شهد عليه الشهود
بالزنا وإن أقر على نفسه بالزنا [illegible] واعلم أن اللواط [illegible]
واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج [illegible]
عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف [illegible] إمام المسلمين [illegible] عليه [illegible]
الذي ذكرناها وللإمام أن يعفو [illegible] وإذا
تاب اللوطي والزاني فإن الله يقبل توبتهما [illegible]
وإن لم يتوبا [illegible] واعلم أن الله أوحى إلى موسى بن عمران [illegible]
[illegible] ابن عمران [illegible] البكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة [illegible] الرجل [illegible]
فعليه جلد مائة سوط [illegible] زوج الرجل [illegible]
[illegible] الحد وإن كان محصناً رجم وإن لم يكن [illegible] غلام صغير [illegible] جلد [illegible]
المرأة الحد وإن كانت محصنة لم ترجم [illegible]

كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة ونهى امير المؤمنين ع رجلا
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد واتي رسول الله ص برجل كبير البطن عليل قد زنى فاتي رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة فكان الحد
اصلا وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزء عن عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان وقضى امير المؤمنين ع في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام [illegible]
واذا زنت المرأة ولها زوج رجمت وان كان للبكر زوجها بنية على زوجها والامر بالحد وقال ابو جعفر ع المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وان زنى رجل بامرأة فاحبلها ثم تزوجها فسافحت بامرأته فحملت فان المرأة ترجم ويخلى الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة
في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها فان فيها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم فحده ضربه بالسيف اخذ منها
ما اخذ وهو الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها قتل واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد فان وجب رجلا على نفسه الحد فلم يقض
حتى خولط ونهب عقله فان كان وجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان واذا زنى رجل في بلد وامرأته في بلد اخر
الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه وزنى فعليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان
اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكرهني فانه يدرء عنها الحد لانها قد وقعت بشبهة وقال امير المؤمنين ع ادرؤوا الحدود بالشبهات واذا كانت
تحت عبد امة حرة فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى الماتي القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
منه ما اخذ وروي عليه الحد وروي الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه
وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها واذا اقر الرجل
على نفسه بحد فيبلغ به الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت
جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى فعليه
في كل امرأة زنى بها حد وروي في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله ان كان العبد حيث اعتق نصفه يوم لبعض الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن يوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية لابيها
حفضا ادرء عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك واذا زنى رجل وله امرأة بغير اذنها فعليه الحد مائة جلدة ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
ولا امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكذا لا يحصنه النصرانية واليهودية لو زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير محصنة
ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلدت الثلثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

ان قذف رجل رجلا فقال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب
ثمانين جلدة واذا قذف عبدا او امة ضرب ثمانين وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن
عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها
جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
فان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم واذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل
منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا

باب حد السرقة

سئل امير المؤمنين ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث اخر يقطع
السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يده فان عاد قطع
رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فوجد في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس
عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت
يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة
يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاوزت

البينة فيهما

باب شرب الخمر

البينة فشهدا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وليس على الذي يستلب الثياب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ويعزر وليس على الاجير والاجيرة والضيف قطع لانهم مؤتمنون
وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قطع الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاذا كان كذلك قطعت يمينه [illegible] اذا سرق قطعت يمينه على [illegible] ضيف لضيف اذا سرق قطع
لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان اتى رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسل اليه
ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز واخفاء وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
واذا اكل الرجل من ثمار بستان قيمته ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان
شاء نفى قال النفي الى اين قال من مصر الى مصر غيره فان عليا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة **باب شرب الخمر والغناء وما جاء في ذلك من الحد والحكم** اعلم ان الله تبارك
وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها وعاصرها [illegible] هو من الكرم والعنب
وهو من الزبيب [illegible] وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والشعير والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فان [illegible]
اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا
تاكل على مائدة يشرب عليها خمر ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية وقد روي فيه رخصة ولا باس ان يصلى في ثوب [illegible] لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة
في ثوب اصابته قال والدي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه النار فيصير اعلاه اسفله فهو خمر لا يحل شربه
الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملح او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يحل اكله
حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل من ذلك الخل الذي صب فيه الخمر واياك ان تزوج شارب خمر فان زوجته فكانما قدتها الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته
ولا تأتمنه على امانة فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران واذا شرب
ثم ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد مرة فان عاد جلد حتى يفعل ثمانية [illegible] ثم يقتل في الثامنة واياك والغناء فان الله
توعد عليه النار والغناء [illegible] اصوات الغناء قال الله واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء **باب الملاهي واللعب بالنرد والشطرنج** [illegible] من يلعب بالنرد
فانما مثله مثل من ياكل لحم الخنزير [illegible] من يلعب بها من غير قمار [illegible] يضع يده في لحم الخنزير [illegible] واعلم ان الشطرنج [illegible]
قال [illegible] عليكم [illegible] فاجتنبوها [illegible] على كتاب الله [illegible] كتاب الله [illegible]
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء [illegible]
[illegible] الشيطان يركض معه والملائكة تنفر عنه [illegible]
والاربعة عشر وكل قمار [illegible] **باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك** [illegible]
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل فاذا اعتق [illegible]
[illegible] محمد اعتق [illegible] غلام لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة [illegible]
[illegible] الله ويبرأ من اعداء الله يشهد فلان وفلان وفلان [illegible] فان اعتق رجل مملوكه عند موته [illegible] العبد [illegible]
فانه يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم [illegible] اربعمائة درهم وياخذ الورثة [illegible]
[illegible] فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة [illegible]
وصيته واجيزت على ما وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلث للورثة ويكون له السدس [illegible]
اعتقه فان كان [illegible] الشاهد [illegible] شهادته في نصيبه [illegible] العبد [illegible]
نصيبه فقالت الجارية للذي اعتق [illegible] خدمة [illegible] الذي لم يعتق نصفه [illegible]
[illegible] لا يبيعه [illegible] ولكن يقوم [illegible] عتق [illegible]

باب العتق والتدبير

لم يكن له سعة فماله ينظر الى العبد كم كانت قيمته يوم اعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت جارية فعليك مائة دينار واعتقه على
هذا فنكح او تسرى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها
واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل امة فيقول يوما آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها فقد خرجت عن ملكه
فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة ما لبث فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع فان زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها او تزوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلة ابنها منزلة الام وهي عبيد لا يرجع ذلك للاول ويعتق الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبدا وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم
ان له مالا واعتقه ومات فماله لولد سيده واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق ولا بأس ببيع المدبر اذا كان على مولاه دين ورضي المملوك واذا اعتق الرجل
غلامه او جاريته عن دبر منه ثم احتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته فاذا دبر الرجل جارية لها ولد او تا جارية
جارية فليس فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم جاءت بالحمل فالولد مدبر مع
امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان التدبير بمنزلة الوصية وللموصي ان يرجع في وصيته متى شاء وروي ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر فلمولاهما ان يكاتب
العبد ان شاء وليس له ان يبيعه قدر حياته الا ان يشاء العبد وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند
موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ولا يستخدمها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت اذا قال الرجل لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار فلا يجوز الذي جعل له في ذلك
ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ورد
اذا عجز مكاتبه فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب اذا توفي مكاتب [illegible] الذي عليها وقد ادت [illegible] في كتابتها فانه يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه
عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم
لهم مالا وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه لو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان لا
يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له ان يبرح الا باذنه وان مات مكاتب قد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه
ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي وان كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يبرح فاعتق الامة وتزوجها فانه لا يصلح
ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقد اقر وان عتق المكاتب فله مضى على النكاح الاول
واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة
وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد وقال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال
تعتقه وروي في مملوكة ارضعها مولاها بلبنها انه يحل بيعها واذا اجذم العبد فلا رق عليه اذا اقر حر انه عبد اخذ باقراره واذا باع رجل مملوكا وله مال
فان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم فالمال للبائع وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني او عليه الجزية [illegible] وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال علي عليه السلام في رجل اعتق بعض
غلامه انه حر كله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث
سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس له ان يرده في الرق وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه والمرأة اذا قطعت يد لبنها فهي حرة لا سبيل لمولاها عليها وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
وقال في مملوكة بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني انها تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما فان ماتت وتركت مالا فنصفه للذي اعتق
ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل الشهادات ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد وسئل الرضا عليه السلام عن جارية [illegible]
[illegible] المدبر جاريته [illegible] موته [illegible] المدبر [illegible] جميع ما ترك المدبر من مال ومتاع فهو للذي دبره [illegible]

باب الوصايا

رد الذي يرو واري ان ولدها مدبر كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق عبدا وكان ما اخذ منه من
فرضها عليه في كل سنة ورضى المملوك والمولى بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الضريبة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس الله تبارك وتعالى قد فرض على الناس فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى
من احب فان ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد قال فان
ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وجنايته يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا ابقا فاخذه فافلت العبد منه فليس عليه شيء فان اصاب دابة فسرقت ثيابا له فاخذها لياتيه بها فنفقت
فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم بين مسلمين اذا ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوا به ولا يستتيبه والمملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن
ابقا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله و
لسيدها فابطل الاباق التدبير واذا ابق المملوك واحببت ان تعتقه في كفارة الظهار فلا باس قال السائل عليه السلام اكتب بلا بياض في ورقة او قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه فاذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم ادخلها في كوة في بيت
مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه ويدور وان لم يرد لا تقول كذبت ونعزل عنه امرأته كما ذكرناه ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل يوم الرابع ان كان صحيح العقل

باب الوصايا اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل ام كثر ويبدأ بعد المال بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بسهم من ماله
فهو واحد من ثمانية وان اوصى بمال كثير فهو ثمانون دينارا لان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله
من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وسبيلها الا ان الله عز
وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى بغير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي ان يرده الى الحق
فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك واذا دعا رجل ابنه الى قبول وصيته فليس له ان يابى واذا اوصى الرجل بمال في
سبيل الله فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان
كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويحج من حيث تبلغ بالحج فانه فريضة وما يبقى يعتق بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى
الرجل الى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من
تغيير وتبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا باس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطا فان ثلث ديته
داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما له واوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي وسئل العالم عن الرجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم واذا كان للرجل مماليك فاوصى بعتق ثلثهم يقرع بينهم وسئل العالم عن الرجل يكون لامرأته عليه مال فيبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له
جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم
فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين في رجل اوصى
لرجل بوصية مقطوع غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله
ومن ديته كما اوصى ومن اوصى الى اخر شاهد كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي اوصى فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم يرجع في وصيته قبل ان يموت
واذا اوصى لرجل بوصية ومات قبل ان يقبضها فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له
غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فانما يعتق منه الا ثلثه وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيهما متاع او طعام او غير ذلك فهو مع ما فيهما لمن اوصى له الا
ان يستثني ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله
ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه تجوز شهادة كافر في الوصية
اذا لم يكن هناك مسلما ويجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته ويجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض مواليه ان
ميتا اوصى ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل

[illegible]

باب المواريث

عيالا وغلته بين فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال كتب الى بعض الائمة امرأة
ماتت واوصت الي امرأة دفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث
من ذلك والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فان قال رجل عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندك الف درهم ثم مات على تلك الحال فايهما اقام
البينة فله المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فان الابواب الباقية يجعل في البر واذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **باب المواريث** اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم
لا تزيد عليها ولا تنقص من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واذا مات الرجل
وترك ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين
فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لانه
نزل ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لانه اقرب فان ترك ابن
ابن ابن وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبني ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات وبني ابن ابن
او اكثر من ذلك ثلث بنات ابن ابن وبني ابن ابن ابن فالمال للبنات وبني ابن ابن وسقط الباقون فان ترك الميت ابنا وابا فللاب السدس
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثا او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وكذلك
اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن فان ترك ابوين واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان
فان كانا اخوين وابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوين لاب وام او لاب فان ترك اخا او اخوين واخوة او اخوات لام وابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان لان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ما بلغوا وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب ومن الاب والام فان ماتت امرأة وتركت زوجها
وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذا اذا كانا ابنين وثلثة او اكثر من ذلك وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا
ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين من السدسين فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا تركت بنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنات بينهن بالسوية وان تركت زوجا وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها
فان الفضل بن شاذان النيسابوري قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة وابن ابن فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن ولم ارو بهذا حديثا
عن الصادقين واذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة ان كان فان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف
والباقي للقرابة لها ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف يرد على الزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان ماتت امرأة وتركت زوجها
فالمال كله للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين او بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان تركت المرأة زوجها وابنها وابويها فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني
عشر وبقي خمسة اسهم وهي للابنة كذلك روي عن ابي جعفر واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابنا وابنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة
الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك ابنا وابنة واخا فالمال للولد وليس للاخ مع الولد شيء واذا ترك ابن ابن واخا فالمال لابن الابن لان ولد الولد
يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره فان ترك ابنته واخته لابيه وامه فالمال كله للابنة وان ماتت المرأة وتركت زوجها واباها
واخوة واخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف وما بقي فللاب واذا ماتت وتركت اختها وزوجها واخوة واخوات لام ولاب ولام او لام فللزوج
النصف وما بقي فللام وسقط الاخوة والاخوات وان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللام السدس وللزوج النصف وما
بقي فللابوين وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام او لاب او لام فالمال كله له وكذا ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فانه ان ترك اخوة واخوات لام ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب واذا ترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وان ترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لام او اخا واختا لام واخوة واخوات لام واخا لاب او اخوة واخوات لاب
وام واخا لاب وام او اخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة

وان ماتت امرأة وتركت زوجها وابويها وابنا او ابنين او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

فان تركت زوجها وابويها واخوة ... لام فللزوج ... وللام الثلث وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات

كتاب الميراث

والاخوان من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام او لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فان ترك ابني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ
لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنو الاخ للاب وكذا اذا ترك بنات وبني ابن اخ لام وبنات
وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو
الاخ للاب واذا مات وترك ابن ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن ابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب لم ارو لهذا حديثا
ولم اجده في غير كتابه فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخا او اختا لام او اكثر من ذلك واختين او اخوين لام واب او اكثر من ذلك واختين او اخوين لاب او اكثر من ذلك وجدا فللاخوة
والاخوات من الام الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد
وان ترك عما وخالا وجدا او اخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك اخا وابن اخ فا
لمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال واذا ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل
الاب وجدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر
ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما قدمناه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان الميراث للابن المسلم وكل من ترك ذا قرابة من اهل
الذمة وذا قرابة مسلما ممن قرب نسبه وبعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان للذمي ابنا وكان للمسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد
من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او نصرانيا كذلك ذكره والدي رضي الله عنه في رسالته الي واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصبر حتى ينام ثم
ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر اليه اذا بال فان خرج
البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم يجعل السهمان
في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لامه فان لم
يكن له ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فميراثه للاب وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه
كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنته واخته لامه فميراثه لابنته وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما وان ترك جده ابو امه وخاله فالمال
بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما نصفان الا انهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم
او سقط عليهم حائط وهم قرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض واذا غرق اخوان لاحدهما مال وليس للآخر شيء فلا
يدري ايهما مات قبل صاحبه فالميراث لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما اقرب قرابة ورث بعضهما من بعض واذا غرق رجل وامرأة او وقع عليهما حائط ولم
يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن يورث الاب من الابن ثم يورث الابن من الاب
واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة وخرجت نفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين امر ان تشترى
من مال ابنها ثم تعتق فيورثها واذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولدها منه باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها
لان الانسان لا يملك ابويه وولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام ولده فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كان ولدها صغيرا فاذا ادرك ولدها [illegible]
عتقها فان مات من قبل ان يدرك رجعت ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره والدي في رسالته الي واذا ترك وارثا حرا ووارثا مملوكا ورثه الحر
المملوك واذا لم يترك وارثا حرا ورث المملوك ماله على قدر السهام التي سمى الله لاصحاب المواريث ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمولاه انما
مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من جهة الاسلام واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه غير منقوص
وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث سهمه وان اسلم بعد ما قسم او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث [illegible]

وان ترك اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما سواء [illegible]

وان لم يكن له

باب الديات

ما عتق منه ويرث والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصارى اذا انصرف مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
نصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم وتسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له رجل نصراني تحته امرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قيل له كان الرجل مسلما وتحته امرأة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من
اليهودية

باب الديات

اعلم ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فاذا قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
واذا قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة متخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء
عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف واذا كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا
فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين واذا كسي العظم لحما وسقط الصبي
لا يدرى حيا كان او ميتا فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه حياة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعتا
الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف
درهم ستة الف للسفلى واربعة الف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه
ان يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع الف درهم وفي ذكر الخنثى والانثيين ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كان مصدوعا ففيه ربع دية السن فان شج رجل
رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتلته فهو ضامن للدية لولا انه في الموضحة لا يجوز هبتها لانه لم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمس مائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي تنفذ العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع اصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم به ما ديته قال يؤدي ديته
ويستغفر ربه واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما واقتسماها
ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه ورد الاخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما في بدن الانسان على هذا فان وجد مقتول فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
خطأ وقال الاخر انا قتلته عمدا كان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد او ايام التشريق فعليه ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام فمات الرجل
فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاء اولياؤها قتلوه وادوا الى اوليائه نصف الدية والا اخذوا
خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدة فان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة
الف درهم واذا فقأ الرجل عين امرأة فان شاءت ان تفقأ عينه فعلت وادت اليه الفين وخمسمائة درهم وان شاءت اخذت الفين وخمسمائة درهم
وان فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة الف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة
الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل وفيه الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطع يده او يفتديه مولاه وان
قتل المكاتب رجلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقيل له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قيل فان لم يقبلوا الدية قال يتزوج اليهم الرجل قال لا بد وجوبه قال يجعل ديته صرارا ثم يرمي بها في دارهم وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الاخرون ثلثة ارباع الدية وسأل اسحق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن يأخذ ديته

قال الامام

باب الديات

قال الإمام هذا الله عز وجل وإن قطعت يمينه وشيئاً من جوارحه فعليه الدية للإمام وسأله ابنه عن رجل قطع [illegible] رجل شيئاً [illegible]

ورفع إلى علي [illegible] فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي فاستعداه فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت [illegible]

إنما يكون القصاص من أجل الشين وقال علي لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتله وسئل الرضا عن [illegible] مرة طائرة [illegible]

فانتهوا الصبي إلى جنبها فيغلبه عليه فقتلته فقال إن كانت طائرة القوم للمحرم والعزون الدية تجب عليهما وإن كانت طائرة القوم للمعز [illegible] فالدية

عاقلتها وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فإن عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر [illegible]

عقله [illegible] أخذ الدية من الرجل قال لا [illegible] الدية بمانيها قال فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة وقال أصحابه [illegible] نقتل الرجل القاتل [illegible]

[illegible] الدية فيما بينهم وبين سنة فإن مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم [illegible]

وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وإن قال شهدت عليه متعمداً قتل وقال أبو جعفر دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل [illegible]

عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب أليم [illegible]

وإن ادعى رجل على رجل قتلاً وليس له بينة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فإن أبى أن يقسم [illegible]

خمسين يميناً أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أغرم الدية وإن وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص عمدهم خطأ تحمله العاقلة [illegible]

[illegible] فلم يجعل بينهما قصاص ألزمه الدية وسأل حفص بن البختري أبا عبد الله عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات

فقال إن كان ضربه تعدوا [illegible] تم قتل وإن كان أصابه هذا من ثلاثة [illegible] قتل ولم يقتص منه وإن [illegible] ثلاث [illegible] الأربع

ثم أمر الناس أن يوطئوه حتى مات وسأل علي بن عقبة أبا عبد الله عن عشرة قتلوا رجلاً واحداً [illegible] هؤلاء أهل الأحجم من القتل وإن شاؤوا

إن شاؤوا أسروا [illegible] لما قتل الأول استحق أولياء الأول فلما قتل الثاني استحقه أولياء من أولياء الأول فلما قتل الثالث [illegible] أولياء [illegible]

أولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه أولياء من أولياء الثالث [illegible] الأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أسروا [illegible]

على نحو جراحات الأحرار في الثمن [illegible] في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله ما على رجل [illegible]

فالمضيعة [illegible] وجيعاً وحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ فإن نبت أخذ منه مهر نسائها فإن لم ينبت أخذت الدية كاملة [illegible]

مهر نسائها عليه [illegible] شعرها وإن لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان شعر المرأة [illegible] [illegible]

أمير المؤمنين في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي [illegible]

[illegible] فإن اخضرت [illegible] ثلثة دنانير فإن احمرت [illegible] دينار ونصف وفي ذكر [illegible] الدية وإذا اجتمع [illegible] وإن كان

الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية [illegible] رجل [illegible] بطن رجل حتى أحدث في ثيابه [illegible] حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية

وليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين اليهودي والنصراني والمجوسي وإذا قتل عبد [illegible] العبد [illegible]

وبين [illegible] وإذا قتل عبد مولاه قتل به فإن رسول الله وأمير المؤمنين قضيا بذلك فإن شهد رجلان على رجل [illegible] ثم رجع [illegible]

[illegible] فإنه يغرم نصف الدية ويقطع فإن قالا جميعاً [illegible] وإذا شهدا أربعة على رجل [illegible]

وهم ينظرون [illegible] ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج الأمة عشر ثمنها ورفع إلى علي رجلاً قتل [illegible] وسئل أبو عبد الله [illegible]

[illegible] على امرأة [illegible] فلما جمع الثياب [illegible] فوقع عليها وجامعها [illegible] فقام فقتله [illegible] فخرج

حملت المرأة عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال [illegible] أولياء الذين طلبوا بدمه دية الغلام [illegible] أربعة

آلاف درهم [illegible] على فرجها [illegible] وليس عليها في قتلها إياه شيء [illegible] وتزوج رجل على [illegible] أبي عبد الله [illegible]

[illegible] المرأة إلى رجل صديق لها [illegible] دخل الرجل [illegible] الصديق فاقتتلا [illegible]

الرجل [illegible] فقتله بالصديق فقال أبو عبد الله [illegible] المرأة دية الصديق [illegible]

[illegible] فعليه ثلث الدية وقضى أمير المؤمنين في الهاشمة عشراً من الإبل [illegible]

[illegible] على [illegible] وإذا أسلم الرجل ثم قتل خطأ أقيمت الدية على نحوه [illegible]

أو [illegible] وحفر [illegible] طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب [illegible]

فنقص [illegible] فقال بالساعات [illegible] فقال [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فعليه الدية وإن كان [illegible] فعليه ثلث الدية وسأل أبو بصير أبا عبد الله [illegible]

باب الدخول

ان يهبوا دية لقاتله وعليه الدين فان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية المقتول ضمنوا الدين للغرماء والا فلا وسئل هشام بن
سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامرط شعر راسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان السن الاسود ثلث دية السن وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية واذا
فقأ عين مكاتب وكسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او اخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى
بقدر ما اعتق منه وان فقأ مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه واعلم ان العاقلة
لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله عليه السلام وفي
كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته ديتها فان لم يؤد اليها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وسأل ابو بصير ابا جعفر عليه السلام فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق راس رجل
فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين عليه السلام يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصلها نصف عقل تلك الاصبع لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا وهي اثنا عشر فديتها كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فمن زاد على الاسنان واحدا على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة المستوية فلا دية له لانه زاد على ثمانية
وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله عن رجل اعنف على امرأته او
امرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل واعلم ان العاقلة اذا كانت في
العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين رجل عانق غلاما حتى تفخذه فضربه مائة نكالا او جلسه عن قيمة العبد وتصدق بها وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في العقل اذا ادعى ذهابها وقضى بالدية وقضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه او سدس سمعه من كلتا اذنيه
فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه وبصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف في موضع الصدق فاما الجهل المبهم فلا يستحلف عليه
ولا يقبل منه يمينه واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه رجلين معه المدبر اذا قتل رجلا خطأ دفعه برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره واستسعى
في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام
المسلمين فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب شيء من عقله قتل به فان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى
اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم واذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعها واخذ فضل ما بين الديتين
وان قتل مسلما فان شاء اولياؤه ان يأخذوا من ماله ومن ماله اولياؤه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا
اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية
عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين في عبد قتل حرا
خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية وان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان
على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم ان يبيعوه وسأل ضريس الكناسي ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الالف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ تستأدى في ثلث سنين ودية العمد
تستأدى في سنة فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام
فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال ان بقرة هذا شقت بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما

قتل البهائم

نخ ضاربها

ونجها

باب الدخول

فقل لها إنما أنت جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود وقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا إضرار إن كان صاحب شفرة ربطها على طريق الجمل فحمل له صاحبها من ينظر له فإذا ذلك الشفرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فأخذتهم واعترم صاحب الشفرة ثمن الجمل

باب الدخول في أعمال السلطان وطلب الحوائج إليه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب السلطان واعلموا أنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أذله الله ومقته عليه ووكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه أذله الله ومقته عليه ووكله إليه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب فأس وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ولي شيئا من أمور المسلمين فأغلق بابه دونهم وأرخى ستره فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح بابه ويدخل إليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة وروي أن أبا عبد الله قال للوليد بن صبيح أتعجب يا وليد عن زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء متى كانت الشيعة تسأل عن هذا إنما كانت تسأل أن يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلالهم

باب النوادر قال والدي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا لبست ثوبا جديدا فقل الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك وأعمر فيها مساجدك فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له وإذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فإنه يورث الحبن وهو الماء الأصفر ويورث الغم والهم وتلبسه وأنت جالس وتقول عند ذلك اللهم استر عورتي وآمن روعتي وأعف فرجي ولا تبد عورتي ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيبا ولا سبيلا ولا له إلى ذلك وصولا فيصنع لي المكائد ويهيجني لارتكاب محارمك واعلم أن غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وعليك بلبس ثياب القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباس الأئمة واتق لبس السواد فإنه لباس فرعون ولا تلبس النعل الأملس فإنه حذو فرعون وهو أول من اتخذ الملس وإذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري واجعل فيه نورا أبصر به حكمتك وأنظر به إليك يوم ألقاك ولا تعش بصري يوم ألقاك فإذا استحممت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثلاث مرات فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال من فعل ذلك بعد المغرب صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدع أن تقول بسم الله وبالله في كل صباح ومساء فإن في ذلك أمانا من كل سوء وإن استطعت أن تمشط في كل يوم إحدى وعشرين مرة على الريق فافعل فإنها تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت وإذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري وأكرمني بالإسلام فإذا أردت أخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على أم رأسك ثم سرح مقدم رأسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر رأسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة أهل الهدى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووحشة ثم أمر المشط على صدرك وإذا امتخطت في حاجة فامسح حاجبك بماء الورد فإنه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فإذا أكلت ملحا فقل اللهم ببركة الإيمان وتوحيدي بنجاح الملك وقلبي بحبل الإسلام ولا تخلع ربقة الإيمان من عنقي أبدا وابدأ بالملح في أول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من بدأ في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من البلاء وما لا يعلمه إلا الله وإذا انتبهت من نومك فقل لا إله إلا الله الحليم الكريم على كل شيء قدير سبحان الله رب النبيين وإله المرسلين وسبحان رب السماوات السبع وما فيهن ورب الأرضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وإذا أردت لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام فإذا خلعتهما فقل الحمد لله الذي وقاني ما أوقى به قدمي من الأذى ولا تلبسهما إلا جالسا وابدأ باليمنى فإذا خلعتهما فاخلعهما من قيام وإذا خرجت من بيتك فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله توكلت على الله فإنك إذا فعلت ذلك نادتك الملائكة في قولك بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة إلا بالله وقيت وفي قولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق أكل الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام وكل التمر فإن فيه شفاء من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فإنه يجلب الرزق وقدم ما استطعت من عمل الخير تجده غدا وإياك والجدال والغناء في الدين فإنه يورث الشك عليك بطول السجود في الصلاة فإنه من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجا

إذا قال العبد في سجوده قال إبليس يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت وإذا اشتكى أحدكم عينه فليقرأ آية الكرسي وليضمر في قلبه

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الجليلة كتبه أحقر ميرزا عبد الله طبيب محمد

١٢٧٥

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين **ابواب** ما يجب ان يعتقد في التوحيد
من شيء احد من الائمة صلوات الله عليهم **قال** الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء لم يلد ولم يولد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام والابصار ولا تأخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى
محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا
خفة ولا سكينة ولا ذهاب ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام وانه
لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قدوسا عزيزا احدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانه شيء ليس
كمثله شيء وخارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان ...
الجدال منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فاسكتوا
وروي عن ابي جعفر انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزيد الا تحيرا ويجب ان يعتقد ان عرفنا الله بالله كما قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال
بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال
له امام داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل خارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو كذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب ان
يعتقد ان رضا الله ثوابه وسخطه عقابه وان الله لا يزول من شيء الى شيء ولا يستغرقه شيء ولا يغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء وقال من زعم ان الله تعالى من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من
زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله
عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده
الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الصادق لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروي عن زرارة انه قال قلت للصادق
جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم
والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر
فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تتكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين
ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء
الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤوا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله وانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب
الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين
وان الذين كذبوه ذائقوا العذاب الاليم وان الذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد
ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا به
لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى بعد الانبياء وان الله بعث نبيه في الذر وان الله اعطى ما
اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق
السماء والارض ولا الجنة والنار ولا ادم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيء مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب** الامامة يجب ان يعتقد ان
الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب الامام واختياره الى الله
عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل اتاه الله عز وجل نبيه فقد اتاه
الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا
بالاقرار باسمائهم ... والاقرار بنبوة محمد والائمة صلوات الله عليهم تفصيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده
باسمائهم واعيانهم وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذرا من عند الحق وان من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك
... علي بن ابي طالب ... ويجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

فقال

في معرفة الائمة

وقد قال لانه المنكر لا خير فيه كالمنكر لا ربنا ويجب ان يعتقد ان بهم فتح الله وبهم يختم **باب معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه** صلوات
الله عليهم باسمائهم ان يعتقد ان حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد الائمة الاثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة
القائم صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهداء
على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون من الخطاء والزلل وانهم
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء ومثلهم في
هذه الامة كمثل سفينة نوح وكباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان
حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله
ويجب ان يعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وانه هو الذي اخبر النبي عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها
حتى لا يبقى مكان في الارض الا ينادى فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي اذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ويكون اذا صلى خلفه مصليا
خلف رسول الله لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره
لان النبي والائمة عليهم السلام دلوا عليه باسمه ونسبه وبه نصوا وبه بشروا ويجب ان يتبرأ الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناث الاربع ومن جميع اشياعهم
واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان يعتقد
فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة وانه اخ لنا في الدين واجب علينا نصيحته ومواساته ومواخاته ومعاونته ومعاضدته
وان نرضى له ما نرضى لانفسنا ونكره له ما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة خلفه ونحرم غيبته ويعتقد فيمن خالف ما وصفناه
انه على غير الهدى وانه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرأ منه كائنا من كان ومن اي قبيلة كان ولا نحبه ولا نعينه ولا ندفع اليه زكوة اموالنا
ولا نحج بها عنا وعن واحد منا ولا زيارة ولا فطرة ولا لحم اضحية ولا شيئا نخرجه من اموالنا نتقرب به الى الله عز وجل ولا نرى بقبول شهادته
ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فاما في حال التقية فجائز لنا ان ندفع بعض ذلك اليهم ونصلي خلفهم اذا [illegible] اما اداء الامانة
فانا نؤديها الى البر والفاجر لقول الصادق ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي **باب التقية** التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن
تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصادق لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ
الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وروي عن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله
اتقيكم قال اعملكم بالتقية وقال خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال الصادق رحم الله امرءا حببنا الى الناس ولم
يبغضنا اليهم وقال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله
في الصف الاول وقال [illegible] زيارة مع المنافق عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم فمن تركها فقد
دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله والائمة **باب الاسلام والايمان** الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي يحقن به الدماء و
الاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه الا بحقيهما وعلى الله حسابه والايمان هو الاقرار باللسان والعقد
بالقلب وعمل بالجوارح وانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة
فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل بقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لان المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى [illegible]
اقراره بعمل واما قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين [illegible]
[illegible] الايمان **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على العباد [illegible]
المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر فبقلبه وقال الصادق انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر [illegible]

في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا ليس به علة تمنعه
فعليه ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي
الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوها لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي ص من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المراة حسن التبعل وروي
ان الحج جهاد كل ضعيف باب الدعائم التي بني الاسلام عليها الدعائم التي بني الاسلام عليها ست الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية

في الدعائم

وهي افضلهن من ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر
والحج بالعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة باب النية قال رسول الله ص انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي انه بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال عز وجل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ويجب
على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به الى الله عز وجل فهو على نيته وكل عمل عمله العبد من الطاعات يرائي به غير الله

في النية

فهو عمل بغير نية فهو غير مقبول باب المياه الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا باس ان يتوضا بماء الورد
للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فلا يتوضا ولا يغتسل ولا يعجن لانه يورث البرص والماء الاجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور

في المياه

فانه لا باس ان يتوضا منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا باس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء مما
شرب منه وقال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سالوا رسول الله ص فقالوا ان حياضنا هذه ترده
السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف طوله في عرضه ثلثة اشبار في عمقه ثلثة اشبار وماء النهر واسع لا
ينجسه شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا واصغر ما
يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع
فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي منها عشرة دلاء وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه
البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام و
الجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين اما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره
مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا
يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه
اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف باب الوضوء السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي راسه

في التغوط

ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحور
الهوام ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا
مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام
وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدا بذكره ويصب من الماء مثلي ما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغائط ويغسل حتى ينقى ولا باس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان
يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلاثا ثم تمضمض مرة مرة ...
وامسح الرأس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء يبدأ بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع
ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخف والعمامة ... لا تقية في
ثلثة اشياء في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي ... يتوضأ ما دارت عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد
الرأس مقدار اربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة و
المغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما
سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في
الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق رأسه فرقه الله عز وجل
بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وكل من شك في الوضوء وهو قاعد على حاله
فليعد ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استنجى ... ثم رأى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه وان
بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب فان ذلك من الحبائل والبواسير ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او مني
او ريح والنوم ... وقيء ورعاف وحجامة ودم سائل وجرح وقرح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز ...
قال النبي ... لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ... ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

باب السواك

قال النبي ... السواك شطر الوضوء ... وفي السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح
به الملائكة

باب التيمم

من كان جنبا او على غير وضوء ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع
المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر ...
... الماء ينقض التيمم ولا بأس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء ومن تيمم وصلى ثم ... الماء ...
... فليتوضأ لصلوة ... ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب وكان معه لبد ... فلينفضه ويتيمم منه ...
... اغتسل ... فان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم ...
على عهد رسول الله ... فغسل فمات فقال رسول الله قتلوه قتلهم الله ...

باب الاغسال

الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة
عشر وليلة احدى وعشرين ... العيدين ... ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت و
من غسل ميتا او كفنه او مسه بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل ويقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة ... غسل الجنابة والحيض ... ومن قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ...
وروي ... في ذلك انه يخرج من الذنوب ... وكل غسل من الاغسال ... الجنابة ...
الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه
غسله عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

باب غسل الجنابة

اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول حتى يخرج ما بقي
من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث اكف من ماء ...
الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين ... وكلما اصاب الماء ...
ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها فان من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار وان شئت ان
تمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انك اذا اردت ان تأكل او تشرب قبل الغسل لم يجز لك الا ان تغسل
يديك وتمضمض وتستنشق فانك ان اكلت وشربت قبل ... خيف عليك البرص ... وان ارتمست في الماء ارتماسة واحدة اجزأك ذلك من غسله
وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزأك غسل واحد الا ان تكون تجنب بعد الغسل ... فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس
بذكر الله وقراءة القرآن للجنب والحائض الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ... ولا بأس
اذا كنت جنبا او على غير وضوء ... ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال
... فليعد الغسل ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك ... فان احدثت حدثا من بول او غائط او
ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ... المجنب والحائض ...

يأخذ منه وليس لها أن تضعا فيه لأن ما فيه لا يقدر أن على أخذه من غيره وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامك
في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما إلا متيمما والجنب إذا عرق في ثوب فإن كانت الجنابة
من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه **باب غسل الحيض** قال أيام الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة أيام فإن رأت الدم يوما أو
يومين فإن رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترى الدم ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين
فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها
كل صلاة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر
وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ومتى
اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خارج
ولو كان مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت وقال الصادق يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة وتجلس مستقبلة
القبلة وتذكر الله مقدار صلواتها كل يوم والصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب النفساء** قال الصادق إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها النبي أن تقعد
ثمانية عشر يوما فأيما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله أيما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة **باب
غسل الجمعة** قال الصادق غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه
قبل الغسل قال الصادق إن نسيت الغسل أو فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت وقال إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى
الناس بأرواح آباطهم فأمرهم النبي بالغسل فجرت بذلك السنة وقال الصادق غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة **باب غسل
الميت** الميت يلقن عند موته كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة
تتأذى بهما فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه وسئل الصادق عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت
أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه
ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلفها جميعا ويعد مئزرا ويأخذ جريدتين خضراوين رطبتين طول
كل واحدة على قدر عظم الذراع فإذا فرغ من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو جعل باطن رجليه إلى القبلة وينزع القميص من فوق إلى
سرته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه فليدعها
ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي ابدأ بيديه فاغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا
من الحرض وهو الأشنان وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه
ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه إلى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ومد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ثم اغسله
بثلاث حميديات من قرنه إلى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه إلى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر ومد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم اغسله
بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة
الأولى وخضخض الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وأنت تغسله اللهم عفوك عفوك فإنه من فعل ذلك
عفا الله عنه وقال الصادق من غسل مؤمنا ميتا فأدى فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وخمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون و
المهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وإن لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا ويجمع ما سقط منهما في أكفانهما **باب السنة في الكافور** قال الصادق
السنة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك أن جبرئيل أتى إلى النبي بأوقية كافور من الجنة فجعله النبي ثلاثة أثلاث ثلث
له وثلث لعلي وثلث لفاطمة وكافور يحنط الميت بأربعة دراهم فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده **باب تشييع جنازة المؤمن** قال الصادق من شيع جنازة مؤمن
حط عنه خمس وعشرون كبيرة فإن ربعها خرج من الذنوب وقال الصادق أول ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته وروي أن المؤمن ينادى ألا إن أول
حباك الجنة وأول حباء من تبعك المغفرة **باب الصلاة على الميت** إذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبر وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد كأفضل
ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء

في الغسل

في غسل الميت

منهم

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها واذا صليت على
المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك واذقه حر عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا باب القول عند النظر الى القبر قال ع اذا نظرت
الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران باب ادخال الميت القبر قال ع لكل شئ باب وباب القبر
عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان
شاء وترا باب ما يقال عند دخول القبر قال ع اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص باب وضع الميت في اللحد قال ع اذا
وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد قال ع يقول من
يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى
منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا
واحدا الى آخرهم حتى ينتهي الى امام زمانه ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى باب ما يقال عند وضع اللبن عليه قال ع
اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول مثل ذلك في قبره هذا القول باب ما يقال عند الخروج عن القبر قال ع اذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة باب صب الماء على القبر اذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء
فصبه على وسط القبر ... رش الماء ... في كل وقت باب زيارة المؤمن قال الرضا ع من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات غفر
الله له ولصاحب القبر ومن يزور قبرا فليستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة باب التعزية
قال النبي ص التعزية توجب الجنة ... ومن مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ومن عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها باب القول عند دخول المقابر قال ع لما اشرف امير المؤمنين ع على اهل القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم
ان خير الزاد التقوى **ابواب الصلوة** باب وجوه الصلوة قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف وصلوة خسوف القمر وصلوة العيدين والصلوة على الميت باب فضل الصلوات قال ع للمصلي ثلث
خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء ... ملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما انفتلت ولا زلت عن موضعك ابدا باب
مفروض الصلوة قال ع حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة قال الوقت والطهور والتوجه الى القبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في
صلوة متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له باب وقت الظهر والعصر قال ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان
بين يديها سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت وقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الى واحب ان تكون صحيفتي
اول صحيفة يكتب فيها وقال ع ما يأمن احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ واول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وفضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا باب وقت المغرب
والعشاء قال ع اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب ضيق ... الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة
الشفق الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال ع حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ... باب الاذان والاقامة قال ع
الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا باب عدد الركعات في اليوم والليلة والصلوة في اليوم احدى وخمسون
ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة ... فالظهر اربع ركعات ... والغداة ركعتان اما السنة فنافلة ...
وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ست عشرة ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب اربع ركعات بعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس

كتاب الهداية

بعدان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ اخر الليل كتبت له الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر وهذه اربعة وثلثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد
طوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائر بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال الصادق عليه السلام
اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصل على النبي **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال الصادق تحريم الصلوة
التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الصادق لا تقرن بين القرائة سورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم
الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا باس ان تقرأ بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع سور
وهي والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قرأتها كانت قرائة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة
من هذه الاربع سور في فريضة **باب في الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين اماما كنت وغير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات في الثالثة ثم كبر واركع **باب الركوع والسجود** قال الصادق سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها السجود**
والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال الصادق
انما ان شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القرائة بعد ما ركعت فامض وان شككت
في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الصادق لعمار بن موسى يا عمار
اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلوة** تكره الصلوة في الحمام
والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان ومسان الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا
ان يكون بعين واحدة او تدعها بثوب **باب ما يجوز الصلوة فيه** قال الصادق صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
باب تسبيح فاطمة الزهراء بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني
رجليه غفر الله له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار فان شاء تمم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي من صلى في السفر
الا لمن كان سفره لله عز وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا واشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري
والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقرائة فيها جهارا والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم والخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين فاول من خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث
لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
وقال الصادق فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلى خلفه ومن لا يصلى خلفه** لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به وان فرغت من قرائة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها
وان لم تلحق القرائة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلوة السفينة** سئل الصادق عن الرجل ان يكون في
السفينة وتحضر الصلوة ويريد ان يخرج فقال لا يرغب عن صلوة نوح وقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا
فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل في السفينة وقال الصادق لا
تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** اذا دخل الثلث الاخير من الليل وهي احدى عشر ركعة منها ثمان ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تقرأ في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القران لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر من القران ومن صلى
الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الصادق
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الرجل بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده بعيده **باب صلوة**
الكسوف اذا انكسفت الشمس او القمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ
في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضت السورة في ركعة فلا تقرأ في ثانيها الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ومتى اتممت سورة
في ركعة فاقرأ في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته فعليه ان يقضيها فانها من صغار الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة
والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وان لم تقنت فيها الا في الخامسة والعاشرة فجائز **باب صلوة جعفر بن ابي طالب** قال
الصادق لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة كان النبي صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر فلما دخل عليه استقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر
ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك الا اعطيك الا امنحك فقال له بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد
البحر فقيل له يا رسول الله لمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا ثم تنهض
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما
قال الصادق ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وقال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة التسبيح فيها الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في آخر ركعة من صلوة
جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا
المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرأ في صلوة جعفر في اول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد **باب صلوة الحاجة** قال الصادق في الرجل
يحزنه الامر ويريد الحاجة ان يصلي ركعتين يقرأ في احديهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسأل حاجتك **باب**
صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال امير المؤمنين السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في
المساجد الا بمكة وسئل الصادق عن تحويل النبي ردائه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا **باب ما يعاد منه الصلوة** قال ابو جعفر لا تعاد الصلوة
الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض السنة الفريضة **باب سنن الصلوة**
التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب في المواطن التي يقرأ** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الصادق لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلوة التي تصلى في كل وقت** قال كلها اربع صلوات تصليها اذا ذكرتها وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي
الاحرام وركعتي الطواف **باب آداب الصلوة** اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك
وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك … ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك … وقبل … في الصلوة
ولا تمطى ولا تثاوب فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
اشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ثم … اصابعك عين الركبة وفرجها … فيكون … في الركوع
ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل …
السجود الى طرف انفك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجب
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء **باب صلوة**
المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين رجليها ووضعت يديها على صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ
كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت الصلوة جلست ثم سجدت لاطئة … فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست

تنهض الى القيام من غير ان تربع بحيث تخف واذا تقعد للتشهد ضمت رجليها وضمت فخذيها **باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت** قال ابو جعفر (ع) ثمانية مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف **باب من لا يجوز ان يقرء القرآن** قال
امير المؤمنين (ع) سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض **باب من لا تقبل لهم الصلوة** قال رسول الله (ص) ثمانية لا يقبل لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قال يا رسول الله (ص) وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلوتهم **باب**
التعقيب روي ان الله جل جلاله يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك اهمك والتعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقد روي ان المؤمن معقب ما دام على وضوء **باب الانصراف من جميع الصلوة** فانصرف عن يمينك **ابواب الزكوة باب ما يجب عليه**
الزكوة سئل الصادق (ع) عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك
فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم واشباههما فقال الصادق (ع) اقول لك ان رسول الله (ص) عفى عما سوى ذلك فتسألني **باب الغلات**
الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والوزن المد مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا
بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع و
يحول عليه الحول **باب زكوة الابل** اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وعشر ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون
ذكر الى خمسة وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة
ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب زكوة البقر** اعلموا انه ليس على
البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و
يخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة **باب زكوة الغنم** ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله و
اخرج عن كل مائة شاة **باب زكوة الذهب** اعلموا انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ثم
فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
باب زكوة الفضة اعلموا انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم **باب**
من يعطى ومن لا يعطى من الزكوة اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج
ولا الزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكوة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء يبلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله
فهو له وذي القربى منهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف
شاء عليهم حضر كلهم او بعضهم **باب حق الحصاد والجذاذ** قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان يقبض بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند جذاذ النخل ولا يجوز
الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف
ان يعطي بيديه جميعا **باب المعلوم** سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء
ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة **باب الماعون** سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي (ص) لا تمنعوا الخمير والخبز فان منعهما يورثان الفقر **باب القرض** قال الصادق (ع) مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج **باب**

للصدوق

الصدقة العلانية تدفع البلوى وتزيد في الرزق وانها لتعمر وتدفع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب لا تحل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز
دفعها الى النصاب وقال عليه السلام اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت ابواب الصوم باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية
قال عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا
الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وقال عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأيت ظله في رأسه فهو لثلاث ليال وروي عن الائمة انه قال ان شككت في صوم فانظر اي يوم صمت
عام اول فعد منه خمسة وصم يوم الخامس وقال عليه السلام لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر
وشهادة عدلين اذا كانا من خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال
عليه السلام فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا
ضره وشره وبلاءه وفتنته باب الوقت الذي يجب فيه الصلوة ويحل فيه الافطار قال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار
باب ما يقال عند الافطار قال عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا
عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان باب ما يقال في كل ليلة من
شهر رمضان قال عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على
محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والائمة صلوات الله عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام فانه لا
يغفرها غيرك يا رحمن فانه من قال ذلك غفر الله له ذنوب اربعين سنة باب ما ينقض الصوم قال ابي رض في رسالته الي اتق يا بني في صومك خمسة اشيا
تفطرك الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة باب ادب الصوم قال عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل استماعه اليه واللسان من الكذب والفحش باب ما يجب على من افطر يوما من
شهر رمضان فخرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه باب الصائم يتطيب قال عليه السلام لا باس ان
يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد الى دماغه باب الصائم يقطر في اذنه الدواء قال عليه السلام لا باس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن باب
كراهية السعوط والحقنة للصائم سئل عليه السلام عن الصائم هل يجوز له ان يستعط او يحتقن فقال لا باب السواك للصائم قال عليه السلام لا باس ان يستاك
الصائم بالرطب ورخص في الكحل ما لم يكن ممسكا وان وجد طعمه في الحلق لانه يخرج على عكرة لسانه باب المضمضة والاستنشاق
قال عليه السلام لا باس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات باب السحور قال عليه السلام لو ان الناس
تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وقال ان الله تعالى
وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة قال عليه السلام [illegible]
ان ياكل ويشرب حتى يستبين طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة باب ما جاء في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
قال عليه السلام اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تحييها وذكر ان ليلة احدى وعشرين ليلة [illegible]
وعشرين وثلث وعشرين وقال ان ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة
وقال يستحب فيها ان يصلي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد باب وجوه الصوم على اربعين وجها روي عن الزهري انه قال
دخلت على علي بن الحسين ع فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه
ليس شيء من الصوم واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة
منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت
فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق قال تبارك
وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible] وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم
يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصوم اذى حلق الرأس

كتاب الهداية

واجب قال الله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فتصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس قلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا فما يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فالصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب الفطرة** قال الصادق ع ادفع زكوة
الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهبا
او ورقا ولا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين **باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة** قال الصادق ع لا
بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر
رمضان **باب اخراج الفطرة عن المملوك** بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان تكون لرجل واحد **باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى** قال الصادق ع
لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية **باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب** قال الصادق ع من حلت له الفطرة لم تحل عليه **باب فيمن لم يخرج** قال الصادق ع
الفطرة واجبة على كل مسلم من لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت **باب ما على اهل البوادي من الفطرة** سئل الصادق ع عن الفطرة
على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق ع اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد
اغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله **باب التكبير في العيدين** قال الصادق ع كبر ليلة الفطر بعد
صلوة المغرب والعشاء الاخرة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولينا ولا نقول ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك من ايام التشريق وقال الصادق ع من فاته التكبير او نسيه فيكبر حين يذكره وقال الصادق ع ليلة الفطر الليلة التي
يستوفي فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس
من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وعلى التكبير في خمس عشر صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في الرابع ومن فاته
فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلوة ثلث مرات **باب صلوة العيدين** واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وابرز الى
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسألة وتقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وانما
جعلت خطبة مكان ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين واحدة وقال امير المؤمنين ع من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر ع
من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيد الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي
الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى تزول الشمس **باب الحج** الحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى
الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال وذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد اهل مكة وحواليها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر

شعر راسك شهر ذي القعدة

للصدوق

سفر الحج في شهر ذي القعدة وعشر من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين وارفع يديك واحمد الله تعالى وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع جيراني الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
ولا تؤخر الاحرام ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا باس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة
فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان
وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك لبيك اهل التلبية
وانت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك وعلوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك وتمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا باس وحول الكعبة لتعبد ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد هذا عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى لدخول المسجد فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله
ان يتقبل منك استلام الحجر واستلمه وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت
فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض واسالك باسمك المكنون المخزون واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس وتقول سجودا اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تشمت بي عدوي فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب
لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لله بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم تستلم الركن الذي
فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

ايات مقام ابرهيم ع ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله اماماً واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
احمد الله واثن عليه وصل على النبي ع واسئله ان يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس او عند غروبها فانهما و منهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بها ثم صلهما بعد الطواف ايت الحجر
الاسود ثم ايت الحجر الاسود فقبله وتستلمه او تومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ثم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وقل انت كاشف الضر عنهم يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو ثم انحدر بما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول يا ذا المن والطول والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الى المروة ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق
العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تكون وقوفك على الصفا اربعاً وعلى المروة
اربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من شعر راسك من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعاً ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعاً تطوعاً ان شئت ثم صل ركعتين للطواف عند مقام
ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت
ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وقريباً من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباه وقبته فيها فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتمجيد والدعاء
الذي تقرأ الاذن ثم افض من عرفات الى جمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولا تصلهما الا بها فان ذهب ربع الليل وبت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها الى سفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان الوقوف بها فريضة واحمد الله ومجده وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ع ثم ادع لنفسك بما بين بيناك وبين ان تطلع
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس وادت الابل اخفافها في الحرم فافض حتى تأتي محسراً فاذا مررت فيه قدر رمية حجر فقل كما قلت في السعي ثم امض الى منى ترمي
الجمار فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنى فانت في سعة فاغسلها وابدأ بالجمرة القصوى
وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها فيكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ولتكن الحصى كالانملة منقطعة كحلية مثل
حصى الحذف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر الهدي
واضاف الاعظام منه ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد كبشاً فحلاً فموجاً من الضان
فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار منها جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
تعطي السلاخ منها شيئاً فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

للصدوق

اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك. باب الاضاحي لا يجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين. الحلق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النابتين من الصدغين
قبالة الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى ثم اغتسل يوم النحر وزر البيت
يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وقد روي بعد ذلك افضل الزيارة زيارة في
البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وانبع طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود وتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما
قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر واخرج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك و
فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بها فان بت فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح في غيرها فارم الجمار في
كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وقم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم تقدم قليلا الى يسار الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا
ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك وارحل
وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل القبلة بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك ثم ودع
منا بدا لك الافاضة من منى ثم افض منها الى مكة مهلا لا تعجل فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في
حرامك مما لا تعلم. دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه ثم تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونافلته وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و
نوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي مقرا بانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ولا تردني مجبوها ممنوعا
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط. وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فائت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة والباب وتعلق بالاستار و
انت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى ادخلته
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي فمن الآن
قبل ان تنأى عن بيتك داري غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فاكفني
مؤونة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار
آيبون تائبون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله ثم تزور قبر النبي وتزور الائمة عليهم السلام

[illegible]

وانت على غسل فان النبي صلى الله عليه وآله قال من حج بيت ربي ولم يزرني فقد جفاني وقال الصادق عليه السلام ابدأوا بمكة واختموا بنا وروي ان الحسين بن علي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه
ما جزاء من زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من الذنوب

باب النكاح

والنكاح سنة النبي صلى الله عليه وآله وروي عنه انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه السلام ما بني في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل من التزويج واذا اراد
الرجل ان يتزوج فيصلي ركعتين ويرفع يديه الى الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما ولكن لا من اهل الكتاب وللعبد ان يتزوج بحرتين او
اربع اماء وتزويج اليهودية والناصبية محرم ويجوز التزويج بغير شهود واما نكاح بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجائر ومهر السنة خمسمائة
درهم فمن زاد على السنة درهما واحدا رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت قبل
ان يدخل ولا ولاية لاحد على البنت الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية عليها وهي املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها
اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك امرها في حياة ابنه فاذا مات ابنه بطلت
ولايته ويكره التزويج والقمر في العقرب لانه من فعل ذلك لم ير الحسنى وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير و
على من تزوجهما ان يدنيه غضاضة ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فمن فعل
ذلك فليسلم لسقط الولد فانه يوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يكون يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ويكره الجماع في اليوم
الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الزلزلة وفي الريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في
ولده ما يكره واذا تزوج الرجل المرأة فخلي بها فقد وجب عليه المهر والعدة وخلوته دخوله واذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان وجب الغسل انزل
ام لم ينزل هو فليس عليه شيء ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته وهي حائض لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني
بذلك الغسل عن الحيض فان كان الرجل مستعجلا واراد ان يجامعها فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته وهي حائض في اول
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة
امداد من الطعام المتعة واما المتعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها حتى قبض واذا اراد الرجل ان يتمتع امرأة فليكن دينه مأمونة فانه لا يجوز
التمتع بزانية او غير مأمونة وليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا الى كذا وكذا يوما
فاذا نقضوا الاجل فرقة بغير طلاق وتعتد منه بخمسة واربعين ليلة فان جاءت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره قال الصادق ليس منا من لم
يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا وقال لا يحرم من الاماء بحيث لا يجمع بين الام والابنة وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى
تضع ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي ضيعتك ولا امتك لك فيها شريك وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع

باب العقيقة

قال الصادق عليه السلام كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد
له مولود فليؤذن في اذنه الايمن ويقيم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الاسماء ولا يكنيه بقيس ولا بالحكم
ولا بالحرث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام تثقبي على اذني
ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال الصادق يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يحلق بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع
وقال الصادق عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث آخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال الصادق عليه السلام طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
فاذا مضت لها ثلثة قروء او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا

باب طلاق العدة

قال
الصادق عليه السلام طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها فاذا
طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى
يتزوجها رجل ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها فحينئذ يجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها

باب الظهار على وجهين

احدهما
ان يقول الرجل للمرأة هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل
كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر فيتصدق بما يطيق وقد روي انه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا
على موضع الطلاق ولا يقع حتى يتم الرجل ما قاله

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فان

للعدوركة

قال الرجل لامرأته إني رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك وينكر ولده فالحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها
به فإذا شهد قال له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به فإن نكل ضرب الحد
ثمانين جلدة فإن قال ذلك قال الإمام للمرأة اشهدي أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماك به فإن شهدت قال لها أيتها المرأة اتقي الله فإن غضب
الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت وإن قالت فرق بينهما ثم لم تحل
له إلى يوم القيامة فإن دعي ولدها ابن زانية ضرب الحد وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته وإن مات
الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب **باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها** قال زيد إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل
أن تنقضي عدتها ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فإن طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلين إن وضعت ما في
بطنها قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها **باب النذور**
والأيمان والكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة وهي على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر ومنها ما
لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزمه فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم أو تخليص مال امرئ مسلم من متعد عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير فإن الحالف لا كفارة عليه في ذلك من خطوات الشيطان وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن
يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر
في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو أن رجلا نذر أن يشرب خمرا أو يفسق أو يقطع رحما أو يترك
فرضا أو سنة لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة إذا حنث في يمينه وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة
لزمته الكفارة كما قال تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل وكسوتهم لكل رجل ثوب وتحرير رقبة وهو بالخيار أي ذلك شاء فعل
فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات والنذر على وجهين فأحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من يد
عدو أو كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعا وإن شاء متفرقا وإن شاء لم
فإن كان كذا وكذا مما نذر مما ذكره لله كذا وكذا فهو نذر واجب عليه تركه وعليه الوفاء به فإن حنث لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين
والنذر كفارة يمين فإن نذر الرجل أن يصوم يوما أو شهرا لا بعينه فهو بالخيار أي يوم صام وإن عين شهرا صام ما لم يكن فيه أحد العيدين وإن كان فيه
العيد فلا يجوز صومهما فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه ثم عليه أن يصوم يوما مكانه أو شهرا معروفا فعليه
ولو أن رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون نوى شيئا في نذره فعليه
ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك فإن نذر رجل أن يتصدق بالكثير ولم يسم ما يتصدق به فالكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا **باب القضاء** والأحكام والحكم في الدعاوي كلها أن البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه فإن رد المدعى عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى
عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم إلا محدودا
في حد أو معروفا بشهادة الزور أو حاسدا أو باغ أو متهم أو تابع لمتبوع أو أجير لمستأجره أو شارب الخمر أو مقامر أو خصيم ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما يعود نفعه عليه وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه وحكم رسول الله بشهادة شاهد ويمين المدعي
ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين إلا شهادة إذا كان صاحبه مظلوما والشفعة أحد
الأرض مشاع فإذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي الشفعة على عدد الرجال وقال والي اليتيم بمنزلة أبيه
يأخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل
الله فهو كافر **باب الحدود وحد الزاني** والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير
محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول أو يقر على نفسه أربع مرات فإن شهد
أربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا بعضهم ضربوا على حد المفتري ثمانين جلدة وإذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات ثم زنا قتل في الرابعة
والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن ويقتل في الثالثة والغاصب فرج امرأة يقتل محصنا كان أو غير محصن والذمي
إذا زنى بمسلمة قتل والمجنون إذا زنى جلد مائة جلدة والمجنونة إذا زنت لم تحد لأنها تؤتى والمجنون يحد لأنه يأتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين
جلدة والعبد إذا قذف ضرب أربعين والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة إلا سوط لحرمة الإسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب

كتاب الهداية

ويحد ثمانين ان سام فعليه لكل مجلس سماه حداً وان لم يتمم فعليه حد واحد واللواط هو بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط او يضرب بضربة بالسيف ويحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله او امير المؤمنين او احد الائمة فقد حل دمه من ساعته ويجلد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانين
جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب فان عاد يؤدب وليس عليه القتل واكل الربا بعد البينة يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل وادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار والمحارب يقتل ويصلب ويقطع يده ورجله من خلاف وينفوا من الارض كما قال
الله عز وجل وذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
الصادق عليه السلام الكبائر تسعة فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين الغموس واكل مال اليتيم والسحر وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وقال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة لانها هي ام المؤمنين واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه **باب الديات**
كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية
الشفة العليا اربعة الاف درهم ودية السفلى ستة الاف درهم لانها تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى الثلثان من الدية لان
اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطا فيه الدية وشبيه العمد هو ان يرمي الرجل الشيء فيصيبه والخطا ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطاء تستأدى من عاقلته في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله تستأدى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فدية كاملة
والثغور والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا
كسر حتى يذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخر اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم ديته ودية العبد قيمته ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي لكن يؤخذ منه
الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم **باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل** كل من الطير ما دف ولا تاكل ما صف فان كان
الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير والحمر الانسية حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة وصيصية **باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل** كل من البيض ما
اختلف طرفاه ولا تاكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من السمك** والجراد كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس
وذكوة السمك والجراد اخذه ولا تاكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري والمارماهي ولا الطافي
ولا الزمير وسئل الصادق عليه السلام عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك **باب ما لا يؤكل من الشاة** لا تاكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والعلباء والقضيب والانثيين والرحم والاوداج وقيل العروق **باب الاشياء التي هي من الميتة ذكية** عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والوبر والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن **باب الصيد والذباحة** كل ما اصاب الكلب المعلم وان قتله واكل منه فان لم يبق منه الا بضعة
ولا تاكل ما صيد ببازٍ او صقر او عقاب او فهد الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نسي فليسم حين ياكل وكذلك في الذبيحة ولا باس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا باس باكل ما صيد
بالليل ولا يجوز الحمام ما لا مصاو ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وذبيحة الناصب لا تؤكل اليوم وذبيحة اليهودي
والنصراني لا تؤكل الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها **باب المكاسب والتجارات** من اتجر فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح
عند البيع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام اجمل في الطلب من ركب البحر وقال الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فاطلبه من حلال فانك تأكله حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك ولا بد لك من اكله وكسب المغنية
حرام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد روي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولا باس بكسب المعلم اذا لم ياخذ ما ياخذ على
تعليم القران ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وتقبل ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر
المرأة **باب الربا** ليس الربا الا فيما يكال او يوزن ودرهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما

للصدوق

الذي يؤكل فهو هدية للرجل يريد الثواب فضل منها وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر
منها فهو ربا ولذلك نهى الله عنه ومن أكل الربا بجهالة وهو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فأولئك أصحاب النار

باب الدين من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في أمان الله عز وجل حتى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق وقال الصادق عليه السلام إن الله تعالى يحب إنظار
المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه أن ينظره إلى ميسرة إن كان أنفق ما أخذه في طاعة الله وإن كان أنفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه أن
ينظره إلى ميسرة وليس هو من أهل هذه الآية قال الله تعالى فنظرة إلى ميسرة

باب الوصايا قال رسول الله أول ما يبدأ به من تركة الميت
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال الوصية حق على كل مسلم ويستحب أن يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل أو كثر ومن لم
يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله إلا الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث وإذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة
لقول الله تعالى لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي أن الجزء واحد من عشرة لقول الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة فإذا أوصى بسهم من ماله فهو سهم واحد من ستة فإذا أوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه إلا ثلثه وعن رجل أوصى بما في
هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي أوصى له بها وبما فيها إلا أن يكون صاحبها استثنى بما فيها وليس للورثة فيها شيء وسئل
عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل أوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي أنه قال
اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلا من سبيله أفضل من الحج وسئل الصادق عن رجل أوصى لرجل بسيف كان له في جفنه وعليه حلية فقال له
الورثة إنما لك النصل فقال السيف بما فيه له

باب الوقف الوقف على ثلاثة وجوه أحدها أن يذكر فيها الحج والثاني أن يذكر فيها للإمام و
الثالث أن يذكر فيها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فهذه الوقوف جائزة وكل وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة
وللرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله أن يرجع في وصيته متى ما شاء إلى أن يموت

باب المواريث
سهام المواريث لا تعول على ستة أسهم لقول الله عز وجل لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين الآية وأهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون
الأبوان والابن والبنت والزوج والزوجة وأربعة لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة الأبوان والابن والابنة فإذا ترك الرجل ابنا فالمال
له وإن كانا ابنين أو أكثر فالمال لهم فإن ترك ابنة فالمال لها وكذلك إن ترك ابنتين أو أكثر فالمال لهن بالسوية وإن ترك ابنا وابنة وابنين
أو ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك أبا فالمال له فإن ترك أما فالمال لها فإن ترك أبوين فللأم الثلث وللأب
الثلثان فإن ترك أبا وابنا فللأب السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابنا وأما فللأم السدس وما بقي فللابن وإن ترك أبا وابنة فللأب السدس
وللابنة النصف يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فللأب وكذلك إذا ترك أما وابنة فإن ترك أبوين
وابنة فللأبوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين وإن ترك
أبوين وابنا وابنتين أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك امرأته فللمرأة
الربع وما بقي فلقرابته إن كان وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين فإن تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها
إن كان فإن لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فإن ترك الرجل امرأته وابنا أو ولد ولد وإن سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد
أو ولد الولد وإن سفل فإن تركت امرأة زوجها وأمها وأباها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس وإن ترك الرجل امرأته و
أبويه فللمرأة الربع وللأم الثلث وللأب الباقي فإن ترك امرأته وأبويه وولدا ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين
السدسان وما بقي فللولد وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولدا ذكرا أو أنثى واحدا كان أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللولد
ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الأبوين وولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره

باب ميراث الإخوة
والأخوات إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له فإن ترك أخاه لأمه وأخاه لأبيه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ للأب فإن ترك أخا لأب
وأخا لأب وأم فالمال للأخ للأب والأم وسقط الأخ من الأب فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السدس وما
بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ للأب فإن ترك إخوة لأم وإخوة لأب وأم فللإخوة من الأم الثلث وما بقي فللإخوة للأب والأم ويسقط
الإخوة للأب فإن ترك إخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللإخوة والأخوات
للأب والأم ويسقط الإخوة والأخوات من الأب وكذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك يجري سهامهم وأولادهم على هذا

باب ميراث الأجداد والجدات الجد من الأم بمنزلة الأخ من الأم والجد من الأب بمنزلة الأخ للأب فإذا اجتمع الجد للأم وإخوة لأب وأم وإخوة وأخوات
لأب وجد للأب فللإخوة من الأم والجد للأم الثلث وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم والجد للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة
امرأة زوجها

كتاب الهداية للصدوق

باب ميراث العم … فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا وابن اخ والجد مع الاخ ولا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاب والاخوة من الاب

فان ترك الرجل عما فالمال له فان ترك عمة وعما فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال

الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك عما وخالة وولد العم (؟) ان ترك عمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما

بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن

عمة باب ميراث المولود له راسان قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب في مولود له راسان انه يستر عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا

معا ورث ميراثا واحدا وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراثا اثنين باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

اذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء توخذ سهمان يكتب على احدهما عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله

لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم

يطرح في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء وكان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء

اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال

وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت

واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين

لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت

فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين لانت اجرى من الاسد حيث تقدم على

هذا ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي

علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان تشد مئزرا وعد

اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى

عليها الرداء والحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله تعالى ان الله

تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام باب ميراث ابن الملاعنة اذا ترك الرجل

ابن الملاعنة والدته فميراثه كله لامه فان ترك امه واخته فميراثه كله لامه وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما فان ترك اخته واخا

لابيه فالمال لاخته وان ترك جده ابا امه وجده ابا ابيه كان المال بينهما وان ترك ابن اخت وجده ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما

يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك جده وجدته ابا امه وام امه فالمال بينهما وهكذا يجري هو وارثه قرابته من قبل الام ولا يرثه احد من قرابة

الاب احد باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم وذمي ترك ابا مسلما وابنا ذميا

كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك ان مات وترك ابا ذميا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب

او بعد مسلما كان المال للمسلم دون الذمي لقربه منه الا ميراث باب ميراث من لا وارث له قال الصادق من مات ولا وارث له فماله لامام المسلمين

باب نادر قال الصادق ان الله عز وجل آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى

بينهما في الاظلة ولم يرث الاخ من الولادة

هذه لتحقيق حال ابي بصير من رسالة ... محمد ... مهدي الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق وكان بهم بصيرا وانشاهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و

صلى الله على اشرف بريته وخير خليفته محمد الذي ما ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بان

لهم من الله فضلا كبيرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا وآله الذين جعلهم حفظة

سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفاءه في ارضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وسادة

سادة العباد وساسة البلاد وثبتوا على الكفرة واهل العناد واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة

ما يشاؤون خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملأ اقطار السموات والارض

تدوم بدوام السنين والدهور وتبقى الى يوم النشور والعرض صلوة لا تعد تعدادا ولا تقدر تقديرا وبعد فيقول الصعيف المفتاق الى عفو ربه

الغني القوي الباري محمد بن ... الموسوي الخوانساري هداه الله سبيل الايقان وسقاه من سلسبيل التحقيق ورحيق الاتقان وعامله

ووالديه وجميع اهل الايمان بالعفو والعفو والرحمة والغفران لما كان روايات ابي بصير في غاية الكثرة والانتشار وكانت على تلك الكثرة غالبة

رسالة في أحوال أبي بصير

عند جماعة عن جلة الصحابة بل الاعتقاد الاشتراك أبي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمراد منه في كثير من تلك الأخبار وكونه يحيى بن القسم لقرينة قامت على إرادته منه مع رميهم له بالوقف والعناد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب جماعة من الأعيان تعيين إرادة ليث المرادي من أبي بصير إذا كان الراوي عنه ابن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما ممن سيأتي في البيان وكان الحق في كثير من ذلك أيضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الأزمان لم يكن بأس بأن نرخي عنان القلم في هذا الميدان فنقول ومن الله الهداية إلى العصمة عن الخطأ عما فيهنا مقدمة وفصول وخاتمة **أما المقدمة** ففي أسماء من قيل إنهم كانوا يكنون بأبي بصير ليعرف أشخاصهم فيمكن استعلام أحوالهم قال الحسن علي بن داود وكنى أبي بصير مشترك بين أربعة منهم ليث بن البختري المرادي وقيل أبو محمد كوفي كثير ثقة عظيم الشأن قال فيه الباقر بشر المخبتين بالجنة بريد بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم المكفوف وأبو بصير يوسف بن الحرث بتري وأبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر **أقول** قد يطلق على غيرهم أيضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن أسد المزني وحماد بن عبد الله القندي فإن الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روى عن أبي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن أسد المزني عن داود بن القاسم أبا جعفر الجعفري قال أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة خيران الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن أبي بصير حماد بن عبد الله القندي عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب إليه خيران الحديث ولعل الظاهر الاتحاد وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من إبراهيم بن مهزيار وداود بن القاسم أبي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم هذا **وأما الفصول** فهي خمسة الأول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في عبد الله بن محمد الأسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الأول في ذكر ما يفيد أنه في غاية الثقة والثاني في بيان كناه والثالث في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاة أكثرهم عليهم السلام والرابع في توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه السادس في ذكر روايات تدل على ذم أبي بصير والجواب عنها والسابع في أنه بصير وليس بضرير والثامن فيما حسبه جماعة قرينة على إرادته من أبي بصير في الأخبار عليهم وفيه تقوية لما رواه الثقات عن علي بن أبي حمزة البطائني وفيه أن الإنسان كلا من الطرق التي ذكرها الصدوق في آخر الفقيه طريق إلى جميع كتاب من روي فيه بذلك الاستناد والحجية أصله وأن ما لجمع من المحدثين وفيه احتمال أن لا يكون أبو بصير هذا داخلا في جمعهم وأن الظاهر أن ما وصل إلينا من رواياته عنه قليل إلا ما هو قليل وإن لم نعرفه بالخصوص والتاسع في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه والعاشر في معنى قول الشيخ في أبي بصير هذا وفي غيره أيضا أسند عنه والفصل الخامس في أبي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا الأول في اسم أبيه والثاني في رد كلمات علماء الرجال فيه والثالث في كنيته وكونه مكفوفا والرابع في بيان من روى عنه من الأئمة والخامس في كونه غير يحيى بن القسم الحذاء الواقفي وفيه أن يحيى بن أبي القسم الحذاء أيضا غير يحيى بن القسم الحذاء والسادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها قدحه والسابع في ذكر ما ينافي ظاهر كونه من الواقفة من الروايات وغيرها وفيه أنه يقال لمعتقدي الوقف على موسى بن جعفر في زمانه أو قبل زمانه والثامن في أنه ليس بمخلط وفيه ذكر معنى التخليط والتاسع في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا إلى عدم قدح أحد من علمائنا فيه في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه والعاشر في أدلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه وجلالته وهي كثيرة وفيه أن أبا بصير الأسدي ليس بمجهول ويكون منصرفا إلى أبي بصير هذا وفيه كلام في رواية ابن أبي عمير عن أحد وأن الظاهر خلافه والحادي عشر في أن الحق أن أحاديثه أحق بالاستحقاق من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخرين بالسداد والصلاح الثاني عشر في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير المؤكدة لها إذا وقع مطلقا الفصل الأول في يوسف بن الحرث قال الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب الباقر يوسف بن الحرث بتري يكنى أبا بصير ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست والنجاشي أيضا لم يذكره في كتابه وقال في الباب الثاني من الخلاصة وهو فيما تركت روايته أو توقف فيه يوسف بن الحارث من أصحاب الباقر يكنى أبا بصير بالياء بعد الصاد بتري وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين يوسف بن الحرث يكنى أبا بصير قر ج كش بتري وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف أخو بنا أبو بصير أقول ما نسبه إلى الكشي لم يبقى عندنا قد علمنا أقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب أبي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وحيث إنه نعم الموجود فيه أبو نصر بالنون قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بتري فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده ولعل نسخته من الكشي كانت عند الشيخ وقت تأليف الكتاب حاله ووقع فيها أيضا ذلك فكتب فيه ما كتب والعلامة قد أخذ منه قال السيد مصطفى التفرشي يوسف بن الحرث بتري يكنى أبا بصير قر ج وفي الكشي أبو نصر بن يوسف الحرث بتري فتدبر انتهى وفيه إشارة إلى ما ذكرناه ويؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط أو وقوعهما والزيادة أنه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر أن يذكر الشيخ في كتاب حاله أبا نصر والحال لم يذكره فيه أصلا وعلى هذا فلا

و توثيق يكون يوسف بتريا ولا بانه كان يكنى بابي بصير ولا بكونه من اصحاب احد منهم عليهم السلام وكيف كان يوسف هذا مرية اقتضت لدينا ان يذكر له اصلا
او كتابا ومن تتبعنا فلم نجد رواية نحكم بانها منه هذا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله لو ثبت ان هذا غير مذكور في كتب الرجال لكان حاله
غير معلوم لكن طبقته قريبة من زرارة لا تغفل عنه غالبا فلا ضير في كونه ايضا ممن اطلق عليه ابو بصير او يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد
الاسدي قال الكشي في العنوان هكذا في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ثم ذكر ما رواه باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن مسألة في القرآن فغضب قال انا رجل بحضرتي قريش وغيرهم وانما تسألني عن القرآن فلم ازل اطلب اليه اتضرع حتى رضي وكان عنده رجل من اهل
المدينة مقبلا عليه فقعدت عند باب البيت على بني وحزني اذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عندي وقال سله من الاسم بعده فقلت لو رأيتني مما قد خرجت
من هيبته لم تقل لي سله فقطع ابو عبد الله حديثه مع الرجل ثم اقبل علي فقال يا ابا محمد ليس عليكم ان تدخلوا امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
اذا امرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني ان ايراده هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له اذ ليس فيه ما يدل على كون ابي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد
الاسدي بل الظاهر انه غيره لانه لم ينقل احد من علماء الرجال ممن وقفنا على كلامهم بانه كان يكنى بابي محمد او يطلق عليه ذلك مع ان في ديدنهم الاشارة الى الكنى
ونحوها في الجملة مطلق ذلك على الراوي وايضا لم يذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبد الله بن محمد المكنى بابي بصير في اصحاب
الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام وابو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام والراوي عنه فيه عبد الله بن وضاح وهو من اصحاب ابي الحسن
موسى عليه السلام ليس الا وعلى ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود وصاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرف به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلاة اكثره عن ابي
بصير فالمظنون ان ابا بصير في هذا الاسناد هو يحيى بن القاسم لا عبد الله وهو مكنى بابي محمد ايضا كما سيجيء ومن هنا ظهر ان ما قيل يمكن استعلام انه الاسدي
عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه يعني عن ابي بصير غير جيد قال الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام عبد الله بن محمد الاسدي كوفي يكنى ابا بصير وقال
ابن داود في الجزء الاول من كتابه المختص بالموثقين والمهملين عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير الكوفي قر جخ مهمل ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ
في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفنا على كلامهم في موضع شيء من ذكرناه وبعض متاخري المتاخرين وقد تتبعنا فلم نقف على رواية
عن الباقر عليه السلام او غيره نجزم او نظن ان راويها عبد الله هذا ثم اعلم ان بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح واما الروايات الدالة على حرمة المس
فمنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن
مختار وابي بصير ولا تقدح من جهتهما اما من جهة ابي بصير فلانه مشترك بين يحيى بن القاسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما
حققناه في الرجال على تقدير كون المجهول يكنى بابي بصير فهو ايضا ثقة واما يوسف بن الحرث فعلى تقدير تكنيته بابي بصير فهو ايضا من اصحاب الباقر عليه السلام
مجهول نادر الرواية انتهى كلامه رحمه الله في ابي بصير والذي يظهر منه ره انه توهم ان عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الاسدي المجهول وفيه ما لا يخفى فلا تغفل
الفصل الرابع في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث **الاول** في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شأنه قال الكشي في العنوان
في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر فيه روايات تدل بعضها على المدح والاخر على القدح ستقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه
وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه وعن المفيد في الاختصاص انه قال ومن اصحابه اي اصحاب ابي جعفر عليه السلام ابو بصير ليث بن البختري المرادي وابو
بصير يحيى بن ابي القاسم مكفوف مولى لبني اسد واسم ابي القاسم اسحق وابو بصير كان يكنى بابي محمد وقال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى ابا بصير روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام له كتاب وقال في كتاب الرجال في اصحاب الباقر عليه السلام ليث بن البختري المرادي يكنى ابا بصير كوفي وفي اصحاب الصادق عليه السلام
الليث بن البختري المرادي ابو يحيى ويكنى ابو بصير اسند عنه وفي اصحاب الكاظم عليه السلام ليث المرادي يكنى ابا بصير وقال النجاشي ليث بن البختري المرادي ابو محمد
وقيل ابو بصير الاصغر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الاول من الخلاصة وهو
ممن اعتمد على روايته وترجح عندي قبول قوله ليث بن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان
المفتوحة والراء المكسورة المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد روى الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله
على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال الكشي ان ابا بصير الاسدي احد من اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له
بالفقه وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وروى احاديث في قدحه وجرحه ذكرناها في كتابنا الكبير واجبنا عنها وقال ابن الغضائري
ليث بن البختري المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله عليه السلام يتضجر به ويتبرم واصحابه يختلفون في شأنه قال عندي ان الطعن انما وقع على دينه
لا على حديثه وهو عندي ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وانه من اصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه اولا وقول ابن الغضائري ان
الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى
وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هنا لنه وقال في بعض الفصول التي في اخر الجزء الاول من كتابه اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا

في ذكر احوال المكنين بابي بصير

غيرهم

احوال ابي بصير

تعظيمهم غيرانهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر اجمعوا على تصديقهم والانقياد لقولهم والاعتناء لهم في الفقه وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية انه احد الخمسة المجتبين الذين نقلت العصابة على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشية على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة المجتبين وقول الخامس من المجتبين الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته وفي كتاب المقال في ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم قال عليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل والدين فان ذلك اسمه ليث وهذا يحيى بن القسم مذكور في الضعفاء وقال الفاضل التفرشي في الوافية بعد ذكر وجه الاحتياج الى علم الرجال فيهما شكوك وذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان قال على ان التشكيك المذكورة مصادمة للضرورة اذ بما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه ويا شرفنا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني** في بيان كناه قد ظهر لك من عبارات انه كان يكنى بابي بصير وفي الروايات ما يساعده كقول الصادق وابو بصير ليث بن البختري المرادي وقوله وابو بصير ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور وفينا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العقرقوفي قلت لابي بصير المرادي كل ذلك فيما سيأتي وقول ابن مسكان المذكور في باب وقت الصلوة وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال فما في النجاشي منها لعله لندرة استعمالها بالنسبة لا لانكارها ويظهر مما ذكره ابن حجر والنجاشي العلامة انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود وكانت شعرة بتفصيله لم يشر اليه الشيخ والظاهر ان المفيد ايضا لم يشر اليه فيما حكيا عنه كيف كان قول المثبت مقدم على قول النافي لو كان ههنا نافي فيحث لانه ما ظاهر ابن داود ويكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل مثل هو النجاشي ثم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الصادق انه يكنى بابي يحيى وفيه تأمل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم نجده في الروايات ولا في الاسانيد نعم ليث بن كيسان العبدي البكري من اصحاب الصادق لعله كان يكنى بتلك الكنية فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون يحيى مصحف محمد لشباهته في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر **الثالث** في بيان من روى عنه من الائمة قد صرح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف منهم بانه من اصحاب ابي جعفر وقد مر نقل تصريح النجاشي بانه روى عنه ويدل عليه روايات ستقف على جميعها الا ان لي فيه كلاما يأتي في اواخر المبحث الثاني من مباحث هذه الفصل وقد روى عن الصادق صرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما وعن الظاهر من ابن داود وقد وجدنا اربعين حديثا كلها مما رواها عنه وبالجملة هذا مما لا ريب فيه وفي روايته عن ابي الحسن موسى تأمل لانه مما لم نظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد ممن وقفنا على كلامه لا النجاشي ولا غيره سوى الشيخ لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها ويظهر مما رواه ثقة الاسلام في الكافي في اخر باب كونه مولد ابي الحسن موسى عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة انه ادرك بعض عصر الرضا لانك ستعرف ان وفاة ابي بصير يحيى بن القسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المورخ ذلك فيكون ليثا المرادي في الخاتمة من علة انفراد ابي بصير في الروايات واسانيدها الى غيرها ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا لم يكن قول عن ابن مسكان عن ابي بصير زيادة في السند سهوا او اشتباها كما هو الظاهر من ضبطه ومعرفته بالرجال وبطبقاتهم وقد صنف فيهم كتابا لكن وقوع السهو او الاشتباه وزيادته فيه لعله ليس بذلك البعيد لان الظاهر ان تلك الرواية قطعة من رواية روى كل قطعة منها بذلك الاسناد في باب يناسبها من ابواب التاريخ وكانها بتمامها قبل التقطيع كانت هكذا سعد وعبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قبض الحسن بن علي وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله اربعين سنة وقبض الحسين ابن علي يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمسا وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر اربعا وثلثين سنة وقبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى وهو ابن تسع واربعين سنة واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة الا شهرين او ثلثة وقبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشرة سنة الا خمسا وعشرين يوما المعظار بعد

رسالة في تحقيق

موسى بن جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ وقبض علي بن موسى الخ كان من كلامه فظن الكليني او غيره انه ايضا من كلام ابي بصير
فوقع تلك الزيادة في السند ويؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضا ع وقد قال النجاشي مات يعني عبد الله
ابن مسكان في ايام ابي الحسن ع قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى **الرابع** في توثيقه قول بعضهم مما نقله العلامة
من ابن الغضائري ان في دعوى بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في دعوى الخلاف اجماعهم على تصديقه تاملا وسنشير اليه ايضا في المبحث العاشر من
الفصل الاتي ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندي ثقة الا انه بعد ان قال يعنيه قال وقال في الخلاصة مر في المقدمة عن ابن
داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشأن فلم نزل ننقله منه ما قلنا لم نجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك فالظاهر ان ابن داود نسب ذلك
اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار فمنها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع الحديث وقد تقدم
فيما نقلناه من الخلاصة وقد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس رحمه الله حيث قال في ذيل كلام له وقد ورد الحديث الصحيح شاهدا
بشرف محله ورفيع منزلته بعين شرف محل ليث هذا وما سلف من ابن داود حيث ينقل فيه الباقر ع فيه سهو ظاهر ومنها صحيحة سليمان بن خالد
المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد
ابن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هدى هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون
الينا في الاخرة ومنها اخبار اخر سنقف عليها باجمعها في تضاعيف كلماتنا **الخامس** في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه قال الكشي روى عن ابن ابي يعفور
قال خرجت الى السواد اطلب دراهم لنا وحج وحج جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلو ان
الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجت انا وابن ابي يعفور
واخر الى الحيرة او الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر
عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال
هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي
عن بكير وروى عن حمدويه قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال
ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسأل قال شعيب فدخلت على ابي الحسن ع فقلت له امرأة تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل
فلقيت ابا بصير فقلت له اني سألت ابا الحسن ع عن المرأة التي تزوج ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل قال فمسح صدره وقال ما اظن صاحبنا
تناهى حلمه بعد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة
ولها زوج لم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد
الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن سندي بن محمد عن صفوان
ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا
تكامل علمه وروى في التهذيب قبله سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من
عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امرأة ولها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسه
بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه لا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاوليان فلكون احدهما مقطوعا والاخر
الظاهر ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخزاز لقلة روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره
الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة ولضعفهما لا دلالة لهما لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك صاحبكم نفسه وانه ليس
الدنيا اذا وقعت له من حلال ولو كان مراده الصادق ع لقال صاحبنا واما رضاء ابن ابي يعفور بشغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه طالب
للدنيا او لتوهمه انه اراد الصادق ع واما الثالثة فلضعف سندها ولو تنزلنا وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهراشوب انه في
كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير اشتهيت دلالة الامام فدخلت على ابي عبد الله ع وانا جنب فقال يا ابا محمد ما كان
لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال او لم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا
ابا محمد فاغتسل انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنهما مضافا الى ذلك
والى ضعف السند وعن السابقة مضافا الى ما مر انه لا قوة عدم حرمة دخول الجنب عليهم ولو سلم كونه حراما فلانه كونه كبيرة تزول بها العدالة ثانيا

هذا

احوال ابي بصير

هذا واما الصحيح فلان لنا ان نقول لعل العقرقوفي فهم ذلك الكلام من ابي بصير حيث علم بما صدر الذي كان موضع العلم الا من لسانه فلان فيما رواه الكشي باسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف فيه ابا بصير بالمرادي فقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه وهذا كقولك قال فلان باصبعه على فيه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذا وضع اصبعه على فيه قال معمر بن خلاد سالت ابا الحسن ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم فلعله اخطا في ذلك ولم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين او نحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الا ما ينافيه يمكن ايضا ان يقال لعل كلام ابي بصير هو ما اظن صاحبنا تكامل علمه كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب مع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة فيه على ذم ليث لعدم قرينة على صدور ذلك الكلام عنه بل الظاهر صدوره عن يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى وسيجيء انه قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء ممن نسئل قال عليك بالاسدي وعلى هذا لعل مراده بما اظن انه في ذلك فانه تنا في علمه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي وحيث ان هذا الحديث كان في زمن الصادق وابو الحسن لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيضانا من المبدأ الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فمعنى كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن اذ ليس هو الامام اليوم لم يتناه علمه في مبلغ نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عند ما تنتقل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر وان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للنفس باذن الله تعالى عن الوقوع في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن فيما اذا كان الرجل المزوج بها لم يعلم ان لها زوجا وقول ابي عبد الله فيما اذا كان يعلم ذلك ثم عقد عليها ونكحها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متنافيين اقول ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع به هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن الامام من بعده لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا صدر عنه ما صدر فظهر الجواب واندفع الايراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائري كان ابو عبد الله يتضجر به ويتبرم على فرض صحته ان الظاهر انه لتضجره به لعله لاجل ان لا يعده المخالفون من خواصه كي يسلم من شرهم ونقول ايضا ان الطعن انما وقع على دينه لا يوجب طعنا فيه لا نراجعها منه **التاسع** في ذكر روايات اخر تدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم ان الكشي تارة ردد في ترجمة ليث هذا ثلث روايات اخر فيها دلالة على ذم ابي بصير الا انه ليس فيها ما يدل على انه ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى بن القسم بل ستعرف ان الظاهر انه حيثما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه وكلاهما لما كانا عندنا ثقة كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اولها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال كنا نحن عند ابي عبد الله اذ دخل ابو بصير فقال ابو عبد الله الحمد لله الذي لم يفقد احد يشكوا اصحابنا العام قال هشام فظننت انه تعرض بابي بصير وثانيها ما رواه عن حمدويه وابرهيم قال حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرء امرأة اعلمها القرآن فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمراة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه قال فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك والجواب ... ادعى الظن بما ذكره واعلم الخطا في ذلك ولعل الذين يشكون اصحابه عنده قدموا ... عليه في ذلك العام وما كان ابو بصير منهم ومن الذين يشكونه عنده فلما راه حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت ان يتوهم المخالفون ان ابا بصير ممن يشكوا اصحابه وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي السفينة حتى لا يغصبها الملك وعن الثانية انها غير نقية السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفي على ما ذكره الشيخ وابن داود والعلامة وان ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة ثم في رواية جعفر البحري الحكيمة عن بعض الكتب انه قال لابي بصير ابلغها السلام وقل ابو جعفر يقرئك السلام ويقول زوجي نفسك من ابي بصير قال فاتيتها فاخبرتها فقالت الله لقد قال لك ابو جعفر هذا فحلفت لها فزوجت نفسها مني ... انها حسنة فلا يقاوم الصحيح عندها المعتمدة ... وعن الثالثة بعد التعرض بالبواب ان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكي عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير وقيل الطبق المنزلة فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا الطبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبواب لاستاذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا او لو كان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية معنا انه الى ما سيجيء ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به شغر الكلب في وجهه وقوله اف اف هذا فتم وايضا حماد الناب من روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا ممن روى عن ابي بصير المكفوف كما ستقف عليهما وتقدم في ...

[illegible]

رسالة في تحقيق

بصير على ابي جعفر ع ايضا قرينة على كونه يحيى كما سيشير اليه هذا السابع فانه بصير وليس بضرير ع اعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن
محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت تقدر
ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب
ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد
في ترجمة الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور انه الاسدي
يحيى بن ابي القاسم المكفوف وعندي ان القضية وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون صحيح
وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي فيه صحيحة واما هنا فضعيفة لان
المكفوف يحيى بن القسم انتهى واقول المكفوف الاعمى وكلاهما كانا كك فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه
ليثا نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعد رواية يحيى ايضا صحيحة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون
هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه روى نحوه باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامتين
صريح في كون ليث ضريرا وقد سبقهما الى ذلك الكشي على ما هو ظاهر ايراده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال
الدين بن طاوس ايضا فانه وصف الحديث الذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهرا في الذم بان احد رواته العبيدي واقتصر على ذلك مع
ان في ذلك الحديث انه جاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريرا وقد
اشرنا اليه في المبحث السابق ولم يقل ان ليثا بصير فهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في ابي بصير الضرير لو كان معتبرا اللهم الا ان يقال انه لعله من
المتوقفين في ذلك ووافقهم عليه الداماد العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وذهب كثير منهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في مواضع
نكاح الاماء والسيد علي الصائغ وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي ومن المعالم وصاحب المدارك كما
يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل المحشي
يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم ومنهم ذلك الفاضل وشيخنا البهائي والمولى السبزواري
وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلوة الروضة والمحقق البحراني صاحب الحدائق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته
على منهج المقال الى عزوه الحكم بكونه بصيرا غير مكفوف ولعله الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بن القسم
بالمكفوف وستقف على عباراتهم في الفصل الاتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة لليث وحيث ذكروا قائد يحيى ولم يذكر احد منهم قائدا لليث
الموافقة لهم ولا سيما ابن داود والمفيد قدم عباراتهما واما الكشي فمن راجع كتابه ووقف على اغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظن بما يظهر له
منه في ليث هذا ثم في المختلف في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند
قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كك وقد قال ايضا فيه وفي
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العبد الاعمى يعتق عن دبر فقال للمولى ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة اخرى وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يذبح اضحيتك
يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ومنها ايضا لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن الزكوة الى ان
قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات بعينه ذلك السند
بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فالظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمله في تلك
الرواية على يحيى بن ابي القسم فحكم بموثقيتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات بعد بعضها صحيحا والاخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده
ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سيظهر لك وجهه فان
قلت مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منها القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية فيما نقلناه منه
اخيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بمكفوفية ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بموثقية السند
لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين لك
في رسالتنا هذه انه قد جزم في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير فيه على يحيى بثقة يحيى وذلك عدالته وهو ايضا مخالف
لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكه فيه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال لوالطا على تقدير ارجاع ابي بصير انه

احوال ابي بصير

لان ابا بصير هنا ليث وانما عد الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضع ونظائره الى ان المراد به يحيى ثم رجع عنه في غيره تفطنا كما سيتضح لك فيما سيأتي
انتهى نعم فلا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر فهو ايضا ممن يظهر
من كلامه هنا ان ابا بصير هنا ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند تلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب لا يستبعد اشعارا بان المكفوف احد
كلا منهما ولما كان يحيى مكفوفا اتفاقا ففيه اشعار ببصيرية ليث وعدم كونه مرادا بتلك الكنية في ذلك السند وتخطئة لمن نسبها برمته وذلك لان التقييد
ان كان مراده بها ليثا وكان قائلا بضرارته ايضا واراد اظهارها كان عليه التصريح باسمه ونحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته لا ان يذكر بالكنية
المشتركة ويقيدها بقيد لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع قصوره عن افادة مرامه مفيد لنقيضه
كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك التقييد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافا الى انه مناف للمقصود لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان
مراده بها يحيى فان التقييد على ذلك التقدير اما قاصر عن افادة مرامه واما ما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد تلك الكنية بالمكفوف في
كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده او غاية المقصود وما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيدان فالظاهر
ان المقيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظاهر انه ايضا يعتقد بصيرية ليث فلعل الظاهر ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين
ابن سعيد او النضر لان الظاهر ان الشيخ نقل تلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والفقيه
ايضا ولم يوجد وكيف كان فالراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ او الحسين او النضر وكذا المفيد وابن داود وبل غيرهما من علماء الرجال
حيث لم ينسبوا الضرارة اليه مع ان دابهم بناءهم اذا وقفوا على ضرارة احد ونحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير في الشهرة ولان الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرية من لم يثبت ضرارته من الناس ولعل في الاخبار ايضا ما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده عن ابي
بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فاعد قيانا وكان يجمع الجميع اليه ويشرب المسكر ويؤذيني فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان الححت
عليه قال لي يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافى فلو عرضتني لصاحبك رجوت ان ينقذني الله بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله عليه السلام ذكرت
له حاله فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فيمن
اتى فاحتبسته حتى خلا منزلي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن
محمد دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي الله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك
ومضى فلما كان بعد ايام بعث الي فدعاني فاذا هو خلف داره عريان فقال لي يا ابا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها
ايضا ما رواه فيه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره فله المال كله وفي بعض النسخ فنظر فيها وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضا ما رواه فيه باسناده عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها
فقال له ولم قال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد
الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم
بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهرآشوب على ما حكي عنه ان زرارة بن اعين
قال دعى الصادق عليه السلام داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر واتى بجماعة حتى صاروا ثلاثين رجلا فقال يا داود اكشف
عن وجه اسماعيل فكشف عن وجهه فقال تامله يا داود فانظره احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرضه على رجل رجل حتى اتى على اخرهم فقال
اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احسر عن وجهه فحسر عن وجهه فقال احي هو ام ميت انظروه اجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال
شهدتم بذلك وتحققتموه قالوا نعم وقد تعجبوا من فعله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف
فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانه سيرتاب المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اومى الى موسى ع
وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اعاد علينا القول فقال الميت المكفن المحنط المدفون في هذا اللحد من هو فقلنا اسماعيل
ولدك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما رواه في كتاب الغيبة عن
نقلا من كتاب الدلائل للحميري ان ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم جالسا اذ قال يا ابا محمد هل تعرف امامك قلت اي والله الذي لا اله الا
هو وانت هو ووضعت يدي على ركبته او فخذه فقال صدقت قد عرفت فاستمسك به قلت اريد ان تعطيني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد

رسالة في تحقيق

المعرفة علامة قلت وددنا انا نا وحينا قال يا ابا محمد ترجع الى الكوفة وقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد ومن بعد هما ابنتان واعلم ان ابنيك
مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء ابائهم وامهاتهم واجدادهم وانسابهم وما يلدون الى يوم القيمة واخرجها فاذا هي صفرا
مدرجة ومنها ما في الوسائل فان فيه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك
الحديث ومنها غير ذلك ووجه المعاضدة ان الظاهر من هذه الاخبار لعله انه لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى اخره فلا يستفاد
منها نعم مقتضى الاستصحاب ذلك ما صرح به العلامة الميسانية وهو مما لم نجد عليه دليلا وليس فيما مر عن الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه ايضا في ترجمة
ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله فقال لي حضرت علبا عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسالني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت
فداك فما لي الست كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على ابائك وسميتهم واحدا واحدا
قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على رسول الله قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت دلالة على ذلك لعدم
دليل على كون ابي بصير الراوي لهما ليث المرادي ومجرد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجة فيه فان في الخلاصة وكتاب النجاشي ان فيما في كتاب رجال
ابي عمرو الكشي اغلاطا كثيرة وقد مر ان ذكر رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي لا وجه له وقد ذكر ايضا في تلك الترجمة
ما يتعلق بيحيى ولا تعلق له بليث اصلا وهو قول لمحمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير قال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم قال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى اخر ما قال وسياتي وقوله حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ابا بصير الاسدي
هو يحيى دون ليث لكونه معروفا به كما صرح به الشيخ ولم يحمله الكشي نفسه ايضا على ليث في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله فيما ظاهره انه من
كلام العصابة وسياتي في المبحث العاشر من الفصل الاتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم نر وصفه به في شيء من الروايات وقد يقيد
ابا بصير بالاسدي ليتعين المراد به او يزيد به وضوحه ولو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا انه ذكر احد يكون
مراديا واسديا معا فظهر عدم تعلقه ايضا به فذكر هذين في تلك الترجمة غلط ايضا ظاهر كما ان عدم ذكرهما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلائم طريقته
ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير وليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكشي او الشيخ او الناسخين او
اسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم وكيف لا ولا يتفق مثل هذين الغلطين لمحصل وايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى من الفقهاء الاولين كما يظهر مما
سنذكره في المبحث العاشر من الفصل الاتي ومن اصحاب الصادقين كما سنذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعدم ذكره في اصحابهما
ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول لعله ذكره ما يتعلق الروايتين في تلك الترجمة لذكر
هذين فيها ولم نقل بان الظاهر ذلك اما الاولى فلان الانسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله انا بصير السماء والارض والبيوت حيث لم يقل كانه
نعت بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى المرادي لانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه قائم اذ الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب وعادة علماء الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الامور حتى انهم يذكرون ان فلانا اعور في وسط عمره وفلانا اعور في اخر عمره فلو
كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته حيث لم يذكره احد منهم فيها ولم يشر في كتاب الرجال اصلا حتى ان بعضا ذكره في يحيى في موضع من كلامه واشار الى مكفوفيته
يحيى ومنه يظهر انه لم يكن اكمه ولانها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه دخلت على ابي عبد الله وابي جعفر فالمعجزة صدرت عنهما جميعا كل في زمانه
هذا ما نقله العقيقي في ابي بصير يحيى وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة ولم نر نقل احد وقوع مثلها منهما جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان المشهور
ان ابا بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الداماد وقد روى الشيخ في اماليه باسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن باسنادهما
عن مثنى الحناط عن ابي بصير وسنذكره فيما سياتي فابن الوليد هذا يروي عن يحيى وهو من الحناطين فلعله الراوي عن ابي بصير في سند تلك الرواية سيما وقد روى
عن علي بن الحكم فانه قد روى في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر فقلت له انتم
ورثة رسول الله قال نعم قلت رسول الله وارث الانبياء علم كلما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال
نعم باذن الله ثم قال لي ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيوني وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فعدت كما كنت فحدثت
ابن ابي عمير بهذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدرك ابا بصير يحيى لان وفاته كانت
في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة فبينهما لوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن
قابلا لان يخبره ابو بصير بذلك ولو في اخر عمره بذلك الخبر والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر وقول الشيخ في الفهرست انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابرهيم موسى

ابن جعفر

ابن جعفر لم يرو عنه ودوى عن ابي الحسن الرضا والجواد عدم بلوغ سنه في اواخر عمر ابي بصير يحيى الى حد يحدث ابو بصير بذلك فانك عرفت ان وفات يحيى كانت في سنة خمسين ومائة وهو اوائل زمن امامة موسى لان الصادق قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة ابي الحسن موسى نحوا من خمس وثلثين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل زمن امامته قابلا لان يحدثه ابو بصير بذلك الحديث لان يروى عنه كلامه لكان الظاهر ان يكون ممن روى عنه ايضا فانه كان ممن ادركه فكيف لا يروى عن ولى امام ادركه مع طول مدة امامته وقابليته في نفسه لان يروى عنه في اوائل زمن امامته فلما لم يرو عنه على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك فما يوجد في بعض الروايات من رواية ابن ابي عمير عن الصادق او عن زرارة واضرابه ممن تقدم عليه عام وفاته او قبل ذلك بمدة فاما محمول على سقوط الواسطة بينه وبين من روى عنه كما يظهر مكررا بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب ويحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير راوي رجلا لم يجهولا نظهر ان ابا بصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريرا قلت ما ذكرته وان كان من محتملات الرواية على ما في الكافي الا ان في البصائر قال علي فحدثت ابن ابي عمير بهذا الخبر فما رضي نظهر ان فحدثت ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا مضافا الى ان ما ذكرته ينما فيه ما سنشير اليه في المبحث العاشر هنا لفسل الايجوا ما الثانية فلان في الخلاصة روى على زاحفنا العقيقي عن ابيه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير انا لباقر ضمن لعلباء بن دراع الجنة وليس شعيب ابننا بكير وزرارة انهم ورى الكشي في ترجمة علباء بن دراع الاسدي باسناده المتقدم من دون توله وحمدالله بن محمد الاسدي عن ابي بصير ان الحضرت يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر قد ضمن لي الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت على ابي جعفر فقال الحضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألتك الحديث على نحو ما تقدم ثم فيها محمد بن مسعود عن ابراهيم محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولي البحرين فافاد سبعين الف دينار ودوابا ودقيقا فاتى فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله قال اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلناه منك ووهبناه لك واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير مالي وذكر مثل حديث العقرقوفي انتهى وروى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة والحكم بن علباء غير مذكور في كتب الرجال بل لا يبعد في هذا الموضع وقد عرفت ان العقيقي كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع بن موضع عن كما افاده السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال والعلامة المجلسي سميه في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس بابن له بل هو اما ابن الحكيم ابو خلاد الصيرفي الثقة او ابن ايمن الحناط وقد ذكر اهل الرجال في كل منهما ان ابن ابي عمير روى عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة لعلباء وكذا لابي بصير وقع من ابي جعفر دون الصادق ودونهما معا ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر دونه فيما رواه الكشي باسناده المتقدم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه باسناده عن شهاب عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتصحيف بوضع ابي عبد الله موضع ابي جعفر بان زاغ البصر عن كلمة ابي عن ابي جعفر فظن جعفر انكتب بدله كنيته وكيف كان فانت خبير بان كبر سن ابي بصير حين ما ذكره عند ابي جعفر لا يلايم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا لانه قبض عام اربعة عشر ومائة وهو بعيد زمن من ذلك العام الى عام ثلث وثمانين ومائة وهو بعد زمن امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من تلك المدة وقد ادرك ليث ذلك الزمان على ما زعمه الكليني قدمنا الاشارة اليه في المبحث الثالث فعلى هذا الظاهر ان ابا بصير في تلك الرواية ايضا هو يحيى كما هو المشهور دون ليث لا سيما ويؤيده ان الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن اخت يحيى وقد جعل المحققون روايته عن ابي بصير قرينة على ان المراد به يحيى فتعرفها ان في رواية ليث هذا عن ابي جعفر تاملا وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة والا فلا حاجة الى الجواب سند المنع ان لضرورة لخصا له بذا هب البصر بل له معان اخر مثل المحوج الفقير والضعيف وغير ذلك ويؤيد عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق راسه كما لا يخفى هذا ومما ذكرنا في هذا المبحث وفي المبحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث نعم كان فيها اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الظاهر في اسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى ويمكن ايضا ان يقال لعله اختص بشغل الكلب في وجه ما رواه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرماني عن ابي العباس المحاربي عن يعقوب بن يزيد عن فضالة بن ايوب عن فضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال له امض كيف اصنع بهم هذا المرادي

رسالة في تحقيق

بين يدي مقدار من سرد مولعي بعض الثناء واذا رضي بيتك واتمر في ساحر الحديث نهوا بينا مما لا يصلح للاستدلال به على ان تلك الدعاوي انا تظن دلالتها عليه السيد

الداماد اما اولا فلان الكشي قال بعد نقل الرواية محمد بن بحر هذا غال فقد ثنا لئن يس من رجال يعقوب هذا الحديث مزاد فيه مغير عن وجهه واما

ثانيا فلعدم اختصاص المرادي في ابي بصير ليث بن البختري فان المرادي من اصحاب الصادق جمع كثير منهم كثير بن الاسود الحلي وجميل بن زياد الحلي وسلمة بن

عبد الله بن مراد المرادي الكوفي وسليمان بن نافع الحلي وعبد الرحمن ابن الصيرفي وعبد العزيز بن امية وعبد الله بن بكير ابو بكر وابو محمد عبيد بن

ابي بن ربيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المرادي وابو لونا وغيرهم من اصحابه الذين كانوا اربعة الاف حيل من ابن يعلم انه المراد دون

غيره سيما مع حصول ذلك المرادي مجلس التخاطب والاشارة اليه ولعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل الظ على تقدير صحة الخبر اراده

غيره والا كيف يلايم هذا الخبر ما قدمنا في توثيقه من الصحيحين لمنبا والاخر اللهم الا ان يقال انه من باب كسر خضر السفينة لكي يسلم من غصب

الملك وحكي عن بعض انه يحيى القسم مرادي وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بانه مناف لكونه اسديا لما سنعرف الا انه ايضا

مما لم نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء

الرجال وغيرهما مما تقدم في هذا الباب بان الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان قلت الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية

ليث وسبق ذكره قد رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والشيخ رواه تارة باسناده عن محمد بن

يعقوب وتارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف الصدوق رواه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله

عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوي لها ابو بصير يحيى او

ليث بن البختري ليس كليهما البعد وعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظ على ان

رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا روى عن ابي بصير المكفوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث

مكفوفا كما لا يخفى قلت ما ذكرته وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول به تخطئة للمشهور والاحتراز عن تخطئة

المبين والمقيد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الاولى وسيجيء ان الظ انصراف ابي بصير مطلقا في كلامهم الى يحيى فما وقع في

استاتية الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا ويؤيده ما تقدم في الكافي باسناده هذا عن ابي بصير فلقد روى علي بن

ابي حمزة عن ابي بصير وسنشير اليه في البحث الاتي فانظر فليس في تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فليس كالذي في تخطئة المشهور على ان القول

بتعدد الراوي ههنا اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ظ التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله بالاشارة الى خطاء المبين فالجمع غير

سديد هذا واما ما ذكرته اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه بما سنذكره في البحث الاتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة ففي لفظ ابي بصير

اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضريرية من اكتني به كما ان في ابي جعفر باعتبار معناه الاضافي دلالة على انه عن جعفر وفي ابي الحسن دلالة

على انه غير الحسن الى غير ذلك من الكنى ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة اطلاق ابي بصير على الرجل الاعمى وايضا في حاشية التهذيب للشيخ المدقق

الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل

وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكن بتلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على

قسمين احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به فيصير كنية له كاكثر كنى معصومي هذه

الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال في صغرهم مخافة النبزان يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم

وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنا الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكرته وجه

الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فاين الدلالة على ذلك فان قيل لما كان في هذه الكنية اشعار

بالعمى كان تكنية الوالدين اولادهما بها مشكلا فيشكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له

كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه ليس في التكنية بها

عندهم كثير اشكال وايضا قيل لاعرابي لم تسمون ابناءكم بشر الاسماء نحو كلب وذئب وعبيدكم باحسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال

انما نسمي ابناءنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومي في المصباح مد

مضافا الى انه لو تم ذلك كان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصيرا وهو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة بن اسيد

حارثة الثقفي فان قصته تشهد ببصيريته وملخصها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا فيه شروط منها ان يرد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش كل من

جائه من رجالهم ورجع رسول الله الى المدينة انفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله فبعث قريش رجلين الى رسول الله وكتبوا

اليه يسالونه بارحامهم ان يرده اليهم يا ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله تردني الى المشركين يعذبوني وقد امنت بالله وصدقت

احوال ابي بصير ره

برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم بشرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدفعه الى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ادنوا فاصيبا من هذا الطعام فاستحيا فقال اما لو دعوتماني الى طعامكما لاجبتكما فدنيا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فدفعه اليه قائمة السيف فعلاه به فقتله وفر الآخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وما كدت ان افلت منه الا بشغله بسلبه فوافى ابو بصير ومعه الطاهر وسلاحه فقال يا نبي الله قد ادى الله ذمتك ورددتني اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فقال يا ابا بصير اخرج من المدينة فان قريشا تنسب ذلك الي فخرج الى الساحل وجمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع اليه ثلثمائة مقاتل وهم مسلمون فكتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسالوه ان ياذن لابي بصير واصحابه بدخول المدينة وقد احلوه من ذلك قالوا من خرج منا اليك فامسكه غير حرج انت فيه فكتب اليه واذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد حضره الموت فاخبر بموته فمات وقبره هناك ودخل اصحابه المدينة هذا واما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفوفية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما تقدم ثم ظني ان ذهاب من ذهب الى حصر ابي بصير في ليث من تاخر عن الكشي وقد تقدم ذكرهم ليس الا لبعض ما بيناه لك وقد عرفت ضعفه فاذن القول بها مشكل والله سبحانه هو العالم **التاسع** فيما جعله قرينة معينة لارادته من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال بعد رواية عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان هو ليث المرادي لا يحيى القسم وروى عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وروى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه او عاصم بن حميد او ابي ايوب او ابي جميلة المفضل بن صالح وغيرهم لكن من القرائن وفيه كثيرا ما يفسر ابا بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي بن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ والمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته انه ليث ابن البختري يجمع على تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما مر التنبيه عليه وعاصم بن حميد عنه وعبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله بن مسكان او رفاعة النخاس او ابن بكير او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية اي رواية ابي بصير عن الصادق تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من اصحاب الصادق والباقر بخلاف الضرير فانه من اصحاب الباقر خاصة اقول قد وجدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن ليث المرادي مصرحا هو وغيره باسمه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك لعلك لا تجد فيهما من روايتهما عنه كذلك ازيد من ذلك ان وجدت فالزائد من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح ممن روى كتابه واما ابن مسكان فلم اجد فيما عندي من احد بكونه ايضا ممن روى كتابه نعم من اجل ما ذكر اتى بعدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الاعاظم على ان رواية عن ابي بصير قرينة على كونه ليث المرادي بل قال بعض من ذا فهم على ذلك هو المحقق البحراني في صلوة الحدائق في مبحث مواقيت الروايات بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى اقول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان انتهى بل لم اقف فيمن وقفت على كلامه على احد ممن عاصم صاحب المدارك او تاخر عنه سوى صاحب المنتقى وعندي خالفهم في ذلك ولي فيه تامل فان في الكافي في رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز وباسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحالة وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وباسناده عنه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وباسناده عنه عن ابي بصير

وفي بعض النسخ ... ابن مسكان عن ابي بصير ... يعني ابا علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير

رسالة في تحقيق

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وباسناده عنه عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء والصدوق قد روى جميع هذه الاحاديث في الفقيه عن أبي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن أبي حمزة كما يظهر مما ذكره في آخر الكتاب من طريقه اليه وروى في الفقيه باسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ورواه في الكافي باسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير نحوه الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين وعلي بن أبي حمزة ممن روى عن أبي بصير يحيى فانه كان قائداً له وممن روى كتابه كما ستعرف ذلك فان قيل انه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف وما ذكرتم انما يصح فيما اذا كان المراد به الثاني دون الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي عنه في طريق الصدوق اليه ابن أبي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف الذي هو احد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة للرضا عليه السلام ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف وقال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال انه كذاب متهم فانه وصفوان بن يحيى واضرابهما لا يروون الا عن ثقة كما نص على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وقال المحقق البهائي ره في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولاً ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصاً الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره انتهى فظهر ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت مجملاً من احواله فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عن أبي بصير المرادي قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطاً على قوله في احوال ابي بصير رضي الله عنه جعفر بن معروف قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ما نصه قول جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب لم وقال يكنى ابا محمد من اهل كش وكيل وساق الكلام الى ان قال وعلي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الاعلم الاكثر الرواية عنه وابو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر لا يحيى بن القسم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق نقي حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على ما ستعلم ان شاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناشئ عن قلة التتبع والتامل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير ممن روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل البزنطي ايضاً على ما يظهر من الكشي وهذا قرينة على ان المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى ابي بصير كما ان ما سيأتي من ان كلا من العقرقوفي ومنصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم روى عن ابي بصير بعض ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بن القسم مضافاً الى ما سيجيء في الخاتمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في ذلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافاً الى ان مثل ذلك المقام لا يحتاج الى القرينة فان البطائني ممن له اصل وكتب وكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر ومصرح به في المعتبر وسننقل كلامه في البحث التاسع من الفصل الآتي والثمالي ممن لم نظفر له باصل ولا كتاب لم نجد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي او محكياً عنه فينصرف الى المشهور المعروف ولا يكون مجملاً الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعد مجملاً ويكون عندهم منصرفاً الى المعروف المشهور وكذا غيره ممن هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصله انما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته وانها كانت موجودة في ذلك الزمان فان دأب اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار المبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة عليهم السلام في اصولهم لئلا يتطرق اليهم النسيان فيه بل يظهر من زرارة انه كان يكتب ما يسمعه من الامام عليه السلام في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافاً الى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق منه وظهر ايضاً قوة ما ورد عنه مضافاً الى كونهم ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع واذا ظهر الجواب فنقول تلك الروايات انما رواها ابو بصير ابن كلاب وهو بعيد الا ترى ان مما نقلناه من الكافي ما فيه عن ابي بصير عن جماعة وان في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت وفي لفظ

قال الى قوله

احوال ابي بصير

قال سالت ربه ثالث قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم قال على كل واحد منهم فداء وان في الرواية التي اوردها اخبار سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته في الفقيه ايضا كما في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق روايتهما في هذه الخصوصيات بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا خلاف الانصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان واما علي بن ابي حمزة رواها عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان فهو ممن روى عنهما معا ويؤيده ما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله عليه السلام فلما كنا في الطواف قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له ارنيهم فتكلم بكلمات ثم امر يده على بصري فرايتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير فيشعر ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اتفاقا بل كان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلي بن ابي حمزة ممن روى عنه ايضا ومما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان ابن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان ابن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر فقال لهم ابو جعفر ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له من مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق ذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما وادمى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فان فيه سيما في قول ابي بصير وادمى بيده الى صدره ايماء الى كونه بصيرا فلا يكون يحيى واما علي وعبد الله فكلاهما رواها عن يحيى ايضا الشيخ الا ان ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة وممن روى كتابه على ما ذكره الاول في كتاب تفسيره اكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه ولاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على ان رواية عن ابي بصير يعين كونه يحيى ولان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ومما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان ومما رواه فيه باسناده عن منصور بن حازم عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر ومما رواه فيه باسناده عن معلى ابي عثمان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي قال نعم ومما رواه ايضا فيه باسناده عن سعدان ابن مسلم عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء شعيب في الرواية الثانية مبينا هو العقرقوفي بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه روايته ايضا عن ابي بصير وقرينة على كونه يحيى جماعة من المحققين لكونه ابن اخته ومامورا من الصادق بالرجوع اليه كما مر لا شاده انه ولشا دكنه الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار وذكره في المجمع الثاني عشر من الفصل الاتي وكل من منصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعدان بن مسلم ممن لم نجد روايته عن ليث المرادي ووجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسدي وستذكرها ورواية الاخيرين عن ابي بصير المكفوف ففي الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومن بصائر الدرجات ايضا باسناده عن سعدان عن ابي بصير قال جئت حجة الى ابي عبد الله عليه السلام ومعي ابنه فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال ثم مسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانها كانت عن ابي جعفر وعلى هذا يمكن حمل روايتهما عن ابي بصير في غيرها ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكلما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الظاهر انه عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطريق

رسالة في تحقيق

فلا يتم ما ذكرت قلت استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ولم يتم قرينة في كلا
على ارادة معنى يعمهما حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم مما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في الفقيه سأله ابو بصير المرادي عن القرط تلبسه المرأة في
الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وفي موضع منه وسأل ليث المرادي ابا عبد الله ع وفي موضعين منه وسأله ليث المرادي فانه لما عبر عن راوي
هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون قيد وبيان وعكس في راوي تلك الاخبار واضرابها مما روى عنه من دون ذكر الواسطة
فعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا فعلا كذلك فيهما حيث رويا عنهما كثيرا من هذه وتلك واضرابها ولم يقع
بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القسم المتقدم
من عدم اضافته الى غيرهما ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث
كليهما هذا ايضا فالامكان ان يقال المراد بقوله ع ان اكثر من ترى قردة وخنازير في الاول ان اكثر من تريهم اناسا قردة وخنازير فيكون الرؤية
بمعنى العلم ولعلها في قول ابي بصير فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى وان فهم الايماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر
بالعين ويمكن ان يكون راويه ايضا يحيى لا سيما وقد نقل من الخرائج انه قال روى عن ابي بصير قال كنت مع الباقر ع في مسجد رسول الله ص قاعدا حدثنا ان مات
علي بن الحسين ع اذ دخل الدوانيقي وساق نحو ما مر من الكليني وان المتبادر ان وفاة سيد الساجدين ع كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون
ابو بصير هذا ليث المرادي لما مر من امور اكدوها ما مر من رواية الرضا على ما زعمه الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه فنقول سيجيء ان في رواية ليث عن ابي جعفر ع
تاملا هذا ثم لو تنزلنا عن تقوية هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات
ابن مسكان عن ليث المرادي فتفسيرهم ابا بصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان
الشيخ محمد ره قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى على من تامل لما قاله الوالد ره
انه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى القسم واظن اني قد وقفت على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات
مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة بعد ان ذكر في اوله رواية عن جميل بن دراج وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على
طهر فليس بشيء وذكر متصلا بها عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته
ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق
امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن
طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل
وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه المجمل
انتهى او ما يراده ومثله في التهذيب هو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واظهر انه روى عنه ايضا مكررا فالتصريح
في عدة من روايات عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنه فيها بابي بصير مطلقا اما لدفع الاجمال وتعيين
المراد وبحذفه عدم التصريح باسم ابي بصير الاسدي عدم التقييد بما يختص هو به في شيء من رواياته التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك
المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد اقول لم اقف بعد التفحص والتتبع
الزائد في كتب الاخبار على ذلك اما الدفع لا انصرافه الى يحيى كما ستعرف انه الظاهر وعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو
هو يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع على زعم الكليني وبالجملة بعد ان ثبت
ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا
فيما اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث البختري المرادي الا اذا ثبت كونه كنية لليث ايضا كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على انصرافه الى
يحيى وثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث فعند ذلك يحمل عليه لا في ذلك وكانهم لما رأوا روايته عن ابي بصير
المرادي مصرحا باسمه ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع لظنوا انه ما روى عنه والا لصرح باسمه ووصفه المختص هو به
كما في روايته عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت روايته عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر اضعافها

[illegible]

احوال ابي بصير

وستعرف ان عدم التصريح باسم يحيى ووصف المتقي بموجب الاختصاص الرواية عنه به بل لم نقف على التصريح باحدهما فضلا عن احدهما الا في نادر من المواضع من سعد وقايل مع كثرة رواياته عن الصادقين وانظر ان السر فيه انصراف ابي بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم روى الشيخ في التهذيب باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الحديث وروى الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى الكليني في الكافي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له يسافر الرجل مع المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وباسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان قائده وفي باب نوادر المواعظ والحكم وهو اخر ابواب كتاب الروضة من كتاب بحار الانوار ان المفيد روى في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر انه قال ان ابا ذر رحمه الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا عملا ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولته ثم عدلت عنه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فانك مرتهن بعملك كما تدين تدان ورسائل الحديث الى اخره ثم حكى عن الشيخ انه روى في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه مثل الا ان فيه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير اقول وقد روى في المحاسن عن الوشا عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثل ما في مجالس المفيد الى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب من احياء القصاص باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر حديثا ورواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون تقييد بيان فظهر ان ما ذكره ايضا من ان رواية عاصم بن حميد وابي ايوب وابان عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث بن البختري المرادي فيه ايضا تامل لا سيما وحيث لم يقف الا على رواية ابان ولا على رواية ابي ايوب عمن يجزم بانه ليث المرادي الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان فيه محمد بن مسعود قال حدثني الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وروى في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه ولا على ما في الكافي والتهذيب فانهما رويا باسنادهما عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالنا ابا عبد الله عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم واما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المرادي الا على ما مر من الفقيه وقد عرفت ما فيه كما انه في الكافي مروية عن عاصم عن ابي بصير مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية كما هو الظاهر فما لا يخفى ورفاعة النخاس ايضا ممن لم نر روايته عن ليث المرادي الا في موضع واحد سنذكره في المبحث الاتي نعم مر رواية ابن بكير عنه ولم اجد غيرها وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الاسانيد التي فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او رفاعة او ابن بكير عنه فالاستناد اليها فيما ذهبوا اليه مشكل فان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية اكثرهم عنه وستعرف ايضا ان الظاهر انصراف ابي بصير مطلقا في الروايات والاسانيد اليه كما قاله المعلم الاستاذ السيد السند الداماد قدس الله روحه القدسي في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة ابي ذر عن حمدويه وابراهيم ابني نصير قالا حدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي ذر الغفاري قال بعثني امير المؤمنين يوم مزق عثمان المصاحف فقال ادع اباك فجاء ابي اليه مسرعا فقال يا با ذر اتى اليوم في الاسلام امر عظيم مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد على من مزق كتابه بالحديد الحديث وهذا من الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المدائني ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا وقد وثقه النجاشي

في جملة من النسخ [illegible]

رسالة في تحقيق

ولم يذكر غيره فيه ولا طعنا في مذهبه انما ذكر ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال فيه نظر اما اولا فلما تبين للناس رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في كتاب الغيبة منهم يعني من الممدوحين ممن يختص بكل منهم بامام من الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج ذكر عمرو بن سعيد المدائني كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الى ابو الحسن وقال يا عمرو ان احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجارح عمرو بن سعيد ليس غير نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتماد على قوله بل الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذر هو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ما نصه عمرو بن سعيد هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر قبض سنة اربع عشرة ومائة وبعد زمن امامة ابي الحسن الهادي اواخر سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة الهادي وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي ذكر انه روى عن الرضا ولم يذكر روايته عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام ولم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل الظاهر ارادة غيره منه لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق وعبد الملك بن ابي ذر عده من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا فمن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عمن عاصره مثلث ساقط ورواية من هو من اصحاب الصادق خاصة بالواسطة عن المدائني الذي روى عن ابي الحسن العسكري ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد ان عبد الملك سمع ذلك من امير المؤمنين في ايام غصب عثمان للخلافة فانه قبل نفيه لعنه الله ابا ذر الى الربذة فانه رضي عنه بعد النفي لم يمكنه الرجوع الى المدينة وملاقات علي بل لبث فيها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس بان نذكرها ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى ابا ذر الغفاري ونفاه الى الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر بينهما فرده عثمان انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وان كان ذلك بينا كافيا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب طعنه في ذلك الامام واظهاره قبائح افعاله وشنائع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين عليه السلام ودعاء الناس اليه وكيف كان فانظروا الخوالي كيف اشتغلوا بمفتنين من مناقب امامهم حشرهم الله معه هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهذيب عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروى ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج وزاد في اخرها لكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها انتهى وروى في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل الظاهر الاتحاد وفي بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله عليه السلام بحرف فقلت انا في نفسي هذا مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرها العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظني انه منحصر في موضع او

عمرو بن سعيد ذكر في اصحاب الصادق ... بعضهم

احوال ابي بصير

موضعين وان قلت ان ما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه طريقه الى رواية كتابه فلا ينحصر رواية عبد الكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكره قلت مضافا الى ان عبد الكريم بن عتبة ممن لم نجد ان يذكر له الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه اصلا او كتابا انا لا نسلم ان كلا من الاسانيد التي ذكرها في اخر الفقيه حيث ذكر مشيخته فيه طريقه الى جميع كتاب من روى فيه بذلك الاسناد عنه او الى جميع اصله وان قال جمع من المحدثين وكان كثير منه كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره الا ترى انه قال فيه وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار الى ان قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وعلى هذا فما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه الفقيه حيث قال في اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلثين من كتاب الاربعين الظاهر ان الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سندا صحيحا اليه وهذا ايضا باب غامض دقيق ينفع في الاخبار التي لم يصل الينا من مؤلفات الصدوق انتهى انما يتم فيما لو علم ان تلك الطرق طرق الى جميع ما في تلك الكتب والاصول من الاخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى ثم كما روى ابو بصير هذا عن الصادق روى عنه يحيى ابو القسم وسيجيء في المبحث الرابع من الفصل الاتي وهذا لا ريب فيه فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال لعل ما قاله كان نظرا الى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة وهؤلاء الثلثة رووا عن الباقر ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه ولم يراجع ترجمته في كتاب اخر فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق ع ايضا انه لم يرو عنه وكيف كان لا ريب في فساده نعم لو عكس الامر وقال ليث ما رواه عن ابي جعفر لكان له وجه فانك قد عرفت انه على زعم الكليني ادرك بعض زمن امامة الرضا ومن حين وفات ابي جعفر الى بعد تلك الازمنة تسع وستون سنة ولعله عاش بعده سنين اخر ايضا فيبعد على ذلك الزعم كونه راويا عنه ولا سيما لم يذكر له طول العمر واني لم اجد الى الان رواية اقطع بانه رواها عنه من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال وصحيحة سليمان بن خالد لقلت بانه ما روى عنه بل يمكن القول بذلك وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورده الكشي من رواية ابي بصير عن ابي جعفر في ترجمته ليس فيه دلالة على كون ابي بصير الراوي اياه بل تدل ان الظاهر انه يحيى فانه اوردها اياه في تلك الترجمة مثل ايراده ما يختص بيحيى قطعا فلا حجة فيه ايضا وكونه من اصحاب ابي جعفر ايضا لا دلالة فيه على ذلك فقد ذكر الشيخ في اصحاب الائمة ع جماعة لم يرووا عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في اصحاب الصادق مع انه ممن لم يرو عنه بل ممن لم يلقه ومثل غيره كما يظهر بالتتبع ان قال في عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء الرجال الذين رووا عن النبي ص وعن الائمة ع من بعده الى زمن القائم ع ثم اذكر بعد ذلك من تاخر زمانه عن الائمة ع من رواة الحديث او من عاصرهم ولم يرو عنهم نعم صرح النجاشي بانه روى عن ابي جعفر وفيه ايضا تامل لامكان ان يكون استناده في ذلك الى الاخبار مع ان للكلام فيها مجالا فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تاويلها بان لعل احياء احاديث ابي جعفر لا اختصاص له في روايته عنه بل روايته عنه ما بالواسطة وكذا حفظه احاديث الثقة وروايته اياها عنه لاصحابه ايضا احياء لاحاديثه وان امين الثقة امين ابيه او قوله امناء ابي من باب التغليب على ان كونه امينا لابيه لا يدل على كونه راويا عنه وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله بن ابي خلف حدثني علي بن سليمان بن ابي داود الرازي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادي المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الائمة ع يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين واول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك ايضا لما ذكر على بعض من هو من اصحاب الصادق ليس الا فلعل ليثا ايضا كذلك لان كونه من حواري ابي جعفر لا يدل على كونه راويا عنه وفي سنده علي بن سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا

رسالة في تحقيق

ر الماعو لا ودعتهم فاودع ابي اصحابا ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء واموات اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء
القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك لما مر ولان
في سنده محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال وفي العيون بعد ان روى عنه حديثا قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم
ينكره وعلي بن اسباط وفيه كلام فان قلت له سند آخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال
كان كلام الصادق ع ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان
الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجيء في البحث الحادي عشر من الفصل الآتي ما يؤيد ذلك فلاحظ وبالجملة للخدشة في كلام اهل الرجال
والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال وانا لم نظفر في كتب الاخبار فيما وقفنا عليه من روايات ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي ونحوه في السند
وهو يروي حديثا بروايته عن ابي جعفر ع من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ع ومن اجلة حديثه وان يكون هذا من الاتفاقيات
وقال الشيخ في الفهرست روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع فذكر روايته عن ابي الحسن موسى مع ان الظاهر انها لم يذكره غيره للقلة والندرة
ولم يذكر روايته عن ابي جعفر ع وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ايضا ومن اجلة احاديثه ان يكون ممن عاش نحوا من مائة سنة على زعم
الكليني وكان ذلك نادرا وهما لم يذكره احد يمكننا القول بانه ما روى عنه ع كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك واردنا
الجمع بين بعضها الاخر وبين ظاهر سائر اقوال اهل الرجال والاخبار لتعين العمل بالظاهر ما لم يعارضه قاطع فنقول الظاهر انه لم يصل الينا
من روايته عنه ع الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فالظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر ع هو
يحيى القسم الثاني الاسدي بالاعم الاغلب لا سيما وقد عرفنا انه حيثما وقع كذلك ينصرف اليه وان كان راويا عن غيره ع هذا **التاسع** فيمن وقفت
عليه ممن روى عنه او روى هو عنه اقول قد مر بعضهم في سابق هذا البحث وممن وجدت روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة
وابو المغرا فان البرقي قد روى في المحاسن في باب الرد الحديث المحمدة وهو آخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم
ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير الحديث ولعل الانصاري في السند تصحيف
المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب
باسناده عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما تعلم احدا اجاز المتعة الحديث وروى هو عن سدير وابي بصير ايضا فقد نقل عن بصائر
الدرجات انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر ع فمر بنا رجل من اهل اليمن فسأله ابو جعفر ع عن اليمن
هل تعرف دار كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن
ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه
الى يوم القيمة **العاشر** في معنى قول الشيخ فيما حكينا عنه في البحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه ره قد اورد في كتاب رجاله
في اصحاب الصادق ع اسماء اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه ع من الرواة ولا في الفهرست ولا
في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب الباقر ع ايضا وقد ذكر العلامة ره عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وان لم ينسبها
اليه ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكره كذلك الا حكايته عنه الا ابن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم
انه ايضا قد اخذه من كتاب رجاله ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق ع بذكر ذلك في جماعة منهم وعدم ذكره في اصحاب باقي الائمة ع
لهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث
الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ع فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة ع
وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعا له فلذا لا يوجد في موضع
آخر ويمكن ايضا ان يقال انه ره لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق ع فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع
ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبني للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه وهذا هو الظاهر من العلامة حيث
قال عبد المؤمن بن عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنه لم يعرفه علي بن الحسن هذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد
سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسماعيل اسند عنه مات سنة اثنين وتسعين ومائة وهو ابن تسع وخمسين سنة من اصحاب الصادق ع
ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعي وسالم بن ابي واصل وسالم بن شريح بالشين المعجمة وهو ثقة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق ع
وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالهاشمية سنة ثلث

وأربعين

احوال ابى بصير

واربعين ومائة وكان قاسيا بها لابي جعفر و هذا ايضا ما ذكره الشيخ الا انه قال يحيى بن سعيد بن قيس من ابن داود حيث قال محمد بن عمر بن
عبد الانصاري العطار الكوفي مولاهم وهو ابن ابي حفص اسند عنه ثقة وقيل انه كان يعدل بالفاحل مات سنة ست وسبعين ومائة وهذا
كله عين كلام الشيخ بعد اسقاط الرمزين وانما قلنا ظاهره ايضا ذلك لان الرمز الاول ليس رمزا لباب اصحاب الصادق من كتاب رجال الشيخ كما
في منهج المقال حتى لا يلزم الاضمار المرجوع على تقدير كون ذلك للفظة مبنيا للفاعل بل هو على ما يظهر من اول الكتاب من تتبع كلما مر من الثقة
ذكره هيهنا كي يعلم ان الرجل من اصحابه والرمز الثاني للاشارة الى ان ما بعده ماخوذ من رجال الشيخ فلا تغفل وقد نبهنا على ذلك العلامة تلميذ
صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة اليه وجماعة من مشايخنا المعاصرين ومولينا محمد تقي المجلسي في تعليقات المحقق البهبهاني ره على منهج المقال وقوله
اسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه قال جدي ره بعد نقل
محمد تقي المجلسي المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح احسن من لا باس به انتهى وقوله وهو كالتوثيق لا يخ
من تامل نعم ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا باس به فتامل لكنه توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ
كالاحتجاج بظهور وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة وبعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح
وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا باس به بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بايمائه الى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتامل ثم
كلام اعلى الله تعالى مقامه في القوانين بعد كلام فمن اسباب الوثاقة تزكية منها ما نقلناه سابقا ومنها قولهم شيخ من مشايخ الاجازة الى
ان قال ومنها قولهم اسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد الى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق او الحسن مما هو مذكور في كتب
الرجال وغيرها انتهى كلامه رفع في العليين مقامه وعليه لا ارى له معنى محصلا ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون [illegible]
وجم غفير من المهملين الذين لم يذكر لهم اصل ولا كتاب ولم يصل الينا منهم حديث وعبد النور بن عبد الله بن سنان الاسدي الذي عمله بعمره
علي بن الحسن ممن اسند عنه وقول الشيخ عبد العزيز بن سلمة الملتجي المدني الثقة عند العامة اسند عنه وقوله محمد بن عبد الملك الانصاري كوفي
نزل بغداد اسند عنه ضعيف واما مبنيا للفاعل فالمجرور في عنه راجع الى ابي عبد الله المذكور في عنوان اصحابه نحو العميري في قوله يزيد
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ولده اسند عنه ملقب بابي جادو من الظاهر ان المرجع ليس جعفر المذكور في هذا العنوان بن محمد
لانه الراجع الى ابي جعفر المذكور في العنوان في قوله في اصحابه الحسين بن علي بن الحسين علي بن ابي طالب تابعي اخوه ونحو غير ذلك مما هو
نظائرها ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعليه فالمراد ان الرجل اخبر عنه ذو الحديث باسناده عن الصادق اي روى عنه بالواسطة نظير قول
النجاشي عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي ابو احمد له كتب قد ذكرها الناس منها كتاب ما اسنده عن الصحابة ولا يذهب عليك ان تلك
الجماعة ممن ادركوا زمانه وممن رووا عنه بلا واسطة ايضا يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه
ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض اخر ممن هو نحوه في اصحابه لاحتمال التعدد وكون المذكور فيهم ممن روى عنه ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا
يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض اخر ممن هو نحوه في اصحابه لاحتمال التعدد
وكون المذكور فيه ممن روى عنه ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا يرشد اليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الائمة من تلك الجماعة في باب
من لم يرو عن احد منهم من الرواة وان ادركوا زمانهم وقد يصرح برواية عنه حيث يكون الرجل الخبر عنه راويا عن ابي جعفر ايضا قال
جابر بن يزيد ابو عبد الله الجعفي تابعي اسند عنه روى عنهما محمد بن مسلم بن رباح الثقفي ابو جعفر الطحان الاعور اسند عنه قصير وحدا روى
عنهما محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة اسند عنه يكنى ابا بكر صاحب المغازي من سبى عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة وقيل
كنيته ابو عبد الله روى عنهما مات سنة احدى وخمسين ومائة وكذا قال في بعض اخر منهم وقد يصرح بها ايضا علماء الرجال ثم ان عدم تصريح
الشيخ في اضراب تلك الجماعة بكونهم ممن اسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول لعدم التزامه ذكر ذلك في جميع مقالاته
الا ترى انه قد يتعرض لتوثيق كثير من اصحاب ابي الحسن موسى ع ومع ذلك كثيرا ما لا يتعرض لهم لذا للمع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير
ذلك الموضع ونادرا يتعرض لهم في اصحاب الصادق ع وكثيرا ما لا يتعرض له وكذا ديدنه في غيره من اشياء اخر لا حاجة الى ذكرها فاذا تقرر المراد
اندفع ما عسى ان يتوهم احد هيهنا من الايراد واعلم ان هذا المعنى مما لم اقف على احد تفطن له الا على السيد السند الداماد ولا بد ان نذكر كلامه
الذي يستفاد منه ذلك باجمعه وان كان في بعضه نظر قال في الرواشح الراشحة الرابع عشر اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في اصحاب الرواية لا
اصحاب اللقاء ولذلك لم يذكر محمد بن ابي عمير في اصحاب ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم ع مع انه ممن لقيه ع وهو من اوثق الناس عند الخاصة
والعامة وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم واوحدهم جلالة وقدرا واحد بيمانه في الاشياء كلها وممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا
له بالفقه والعلم وافقه من يونس واصلح وافضل لما قد قال في الفهرست انه ادرك ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع ولم يرو عنه وعده من قليل الرواية

رسالة في تحقيق

عنه لانه لم يره عنه اصلا نعم في كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد مع انه قد ادركه فلهذا الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء ورواية ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحاب اللقاء والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب الصادق ع على انه من اصحابه لا لقاء له ولا سماعا منه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق ع في باب الغين غياث بن ابراهيم بن محمد التميمي الاسدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع قلت وقال النجاشي في ترجمة بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل فيه طعنا لا بفساد العقيدة ولا بغيره ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يستبين انه غير غياث بن ابراهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وقال بتري وايضا في اصحاب الصادق ع في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من اروى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فيأخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ع وهو ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعنه يروي ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة فقد اورد الشيخ في اصحاب الصادق ع جماعة جمة اسماؤهم اعني بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من اصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه لكن لم يسمع منه او ساله الا شيئا قليلا واستقصاء ذلك طويل المسافة جدا فان اشتهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال له واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب بصيرة وكذلك في اصحاب الباقر ع عدة من هذا القبيل على هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدئ من لدن اصحاب الباقر ع فهذه جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تستجديها في مواضع عديدة انتهى تلك الراشحة ولنقتصر في هذا الفصل على هذا القدر

الفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر بحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ظاهر كلام المفيد قد تقدم في المبحث الاول من الفصل السابق ان الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق ان اسم ابيه اسحق ولعله يشهد له ما في الخصال في ابواب العشرة حيث قال في البطيخ عشر خصال مجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله ويظهر منه ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن داود ايضا كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرضا لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر كنيته هذه انه ليس ابو القسم ويشهد لهم اسانيد روايات تقدم بعضها ويأتي بعضها الاخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله في اصحاب الصادق ع والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد لهم رواية اسمعيل بن بزيع الاتية وما سنذكره في البحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في البحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه مكنى بابي القسم لقلة ما اشار اليه النجاشي ايضا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب الشديد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم وكان اسم جده اسحق وكان اسحق مكنى بابي القسم فحيث عبروا عنه بيحيى بن ابي القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه لعله الظاهر يرتفع الاشكال ويصح جميع تلك التعبيرات الاقوال **الثاني** في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسال عن الشيء فمن نسال قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسالته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلا لم يتهم ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه

في تحقيق حال ابي بصير يحيى

فقالوا

احوال ابي بصير

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى ما هذه عبارته يحيى بن ابي القسم
ابو بصير ويحيى بن القسم الحذاء ومحمد بن ذكرهما عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي وجدت في بعض رواياتنا الواقفة عن اسمعيل بن مزيد
قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله يقول منا ثمانية محدثون تاسعهم
القائم فقام ابو بصير بن القسم فقبل راسه وقال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر وابي كنت تمام
جاء بهذا قال اسكت يا صبي ليزادوا ايمانا مع ايمانهم يعني القائم ولم يقل ابني هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن
الرضا فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله
قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به قال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال
ان جاءكم عن صاحب هذا الامر حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن اسمعيل
ابن عباد البصري عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا قال فقصدت قصده فلما رآني اريده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده
فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي اما ان عمك كان ملتويا على الرضا قال قلت
جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا بأس واسم عمه يحيى بن القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما الغلو فلا ولكن كان مختلطا وعن المفيد في الاختصاص مثل ما مر في المبحث
الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ما تقدم في المبحث السابق وفي اصحاب الصادق يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله وفي اصحاب الكاظم يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى بن
القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلا عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة
وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير بكتابه ومات ابو بصير سنة
خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم يكنى ابا بصير [illegible]
بعد الصادق وقيل انه ابو محمد اختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن [illegible] يحيى بن القسم الحذاء
الازدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل عن النجاشي ما نقلناه منه الا قوله له كتاب يوم وليلة الى اخر الاسناد ثم قال [illegible]
مكفوفا راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله على عينيه وقال انظر ماذا ترى فقال ارى كوة في البيت [illegible] ثم قال [illegible]
والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم
اسحق ق م جخ ثم قال يحيى بن القاسم لم كش كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظني ان قوله يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل
الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل
الحديث ثقة فلفظة كش ايضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن
فيها ذلك التصحيف فلذلك ذكر ايضا بعده للنجاشي يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة موعين ما في الخلاصة وكيف كان الظاهر انه سهو منه وقال في
الجزء الثاني يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء جخ ق م جش قر كش واقفي جش ثقة وجيه [illegible] ما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم ابي القسم اسحق ثم قال في مقامه [illegible] جماعة من الواقفة [illegible] يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء
وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في [illegible] ثقة اي عدل امامي [illegible] الثالث في كنيته وكونه
مكفوفا اعلم انه مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة وبعض كلام الصادق في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال كنت معه او قوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله [illegible] ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا [illegible] الحديث انه كان يكنى
بابي بصير وصريح كلام الشيخ انه يعرف بابي بصير الاسدي ولا اعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل [illegible]
لا [illegible] الا اليه واما كونه يكنى بابي محمد [illegible] كلام بعضهم [illegible]

[illegible]

رسالة في تحقيق

منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة فقال لي اخبر ابا بصير فقال له ادنيته اليه قال فادنيته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني فاني ان اطليت وطليت بعضك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابط يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا فيه عنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال حضر احد اهل العبد عند ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال له وما يمنعك من شربه فقال قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذا المسائل الحديث ومنها ما تقدم ومنها ما سيأتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة فتظهر من تصريحاتهم انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما اتفق فيه على مخالفة دلت عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا لابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من ادركه وروى عنه من الائمة عليهم السلام قد عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وممن روى عنه وقد سبق بعض رواياته عنه ورواياته عنه ايضا هي كثيرة ولا نعرف فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتابه حاله ثم تبين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من الطبرسي والمحقق فيما سيأتي في البحث الثامن واما روايته عنه ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كتب رجل الى الحسين عليه السلام يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما يعلم بالقرائن انه رواه عنه او صرح في اسانيدها باسمه والرواية عنه وسيجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل عنه وبالجملة لا ريب في روايته عنه وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم عليه السلام كما عرفت وحكى النجاشي ذلك عن بعض وقال به نفسه وسيأتي في البحث الاتي عقيب هذا البحث ذكر اسحق بن عمار اياه مع ابي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم الناس ويسأل فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله ما منعني ان اكلمك بكلامي الا اني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث وعن اعلام الورى مثله وفي الكافي والارشاد ما يقرب منه بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد انه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعدم ثبوت ذلك عند النجاشي كما لعله الاظهر لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره به وقول المثبت مقدم وللخبر ثم الظاهر مما نقل من دلائل الطبري وهو ما رواه العباس بن معروف عن ابي الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال حججت مع علي بن الحسين عليهما السلام الى مكة فبلغنا الابواء فاذا غنم ونعجة قد تخلفت عن القطيع وهي تثغو ثغاء شديدا وتلتفت الى سخلتها تثغو وتشتد في طلبها فكلما قامت السخلة ثغت النعجة فتتبعها السخلة فقال يا ابا محمد اتدري ما تقول النعجة لسخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول الحقي بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب انه من اصحاب زين العابدين عليه السلام ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا وفي متنه تغييرا وانما حملنا ابا بصير المذكور فيها عليه لكون الراوي عنه سماعة ولما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر مما مر في البحث الخامس من الفصل السابق من قول ابن ابي يعفور يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك انه كان ممن لم يحج الى ذلك الزمان فتأمل ولغير ذلك **الخامس** في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي قول هذا ظاهر العنوان الذي حكيناه عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا وبينهما او بينهم رابطة ومناسبة كان يكون احدهما ابا او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شانهما ولم يجعل الاشتراك في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوانات الواقعة في كتابه انتخبه انه لم يصل الينا من احد ان بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمها ولم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشتمل ذكرهما معا فاذن ذكرهما معا في ذلك العنوان

لعله

احوال ابي بصير

لعل الباعث على توهم الاتحاد ان العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد لان العنوان في بعض
النسخ هكذا يحيى بن ابي القسم ابي بصير وهو يحيى بن القسم الحذاء وما صرح به في ذلك التوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد
ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابي بصير ويؤيده قوله فيما حكينا عنه ابو بصير هذا يحيى بن القسم مخالفا لما في العنوان وكيف كان ذلك توهم لا وجه
له وان اتفق لجماعة الظاهر ان منهم ابن داود لقوله فيما حكينا عنه وقيل ابو محمد الحذاء ولاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه بعنوانه في فصل ذكر فيه جماعة
الواقفة بذكر يحيى بن ابي القسم ابي بصير عند ذكر يحيى بن القسم الحذاء فان وفاة ابي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومائة كما عن النجاشي والشيخ وهو
زمن امامة ابي الحسن موسى وقد دلت الرواية ايضا على انها كانت في زمن حيوته ففي الخرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي
عن اسحق بن عمار ان ابا بصير اقبل مع ابي الحسن موسى من المدينة يريد العراق فنزل ابو الحسن في الموضع الذي يقال له زبالة فدعا بعلي بن ابي حمزة البطائني
وكان تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير ويقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فغضب ابو بصير وخرج من عنده فقال لا والله
ما اعجب ما ارى من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه الى بعض غلماني فلما كان من الغد حم ابو بصير بزبالة فدعا بعلي بن ابي حمزة فقال
استغفر الله مما حل في صدري من مولاي ومن سوء ظني به فقد علم اني ميت واني لا الحق الكوفة فاذا انا مت فافعل كذا [illegible] فمات ابو بصير في زبالة ويحيى بن القسم
الحذاء ممن عاش بعده وادرك بعد زمن امامة الرضا فانه الظاهر من قول الجواد [illegible] اما ان محمدا كان مقيما على الوقف في رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي عن محمد بن علي بن القسم الحذاء المذكورة فيما نقلناه من الكشي وكذا من ترجمة [illegible] العم هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر في الكشي بعض [illegible] امامة
الرضا وفي تفسير العياشي عن [illegible] سالني ابو الحسن محمد بن خلف [illegible] فقال لي [illegible] يحيى بن ابي القسم الحذاء فقلت له [illegible] فقال كان جعفر
يقول مستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه لعل الظاهر ان محمد بن خلف هو
ابو بكر الرازي وهو من اصحاب ابي محمد العسكري على ما ذكره بعضهم ومن حين شهادة موسى بن جعفر الى [illegible] امامة ازيد من [illegible]
ومن حين وفاة ابي بصير يحيى بن القسم الى [illegible] امامة ازيد من مائة سنة فيبعد ان يكون المراد بابي الحسن في هذا الخبر هو ابا الحسن [illegible]
سيما وقد ظهر لك من رواية اسحق بن عمار المذكورة انفا انه كان عالما بوفاة ابي بصير يحيى ايضا [illegible] من دون خلاف بينهم ويكون ممن
ادرك بعض زمن امامة الرضا [illegible] فانه لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول فالمراد بابي الحسن في هذا الخبر ابو الحسن الرضا
ولا ينافيه قوله كان جعفر يقول فان مثله شايع مع عدم الملاقات كقول ابي جعفر الثاني كان ابو جعفر يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من
المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وعلى هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما [illegible]
فلا يمكن اتحادهما وعن غيبة الشيخ [illegible] علي بن احمد الموسوي عن [illegible] محمد بن حمران عن يحيى بن القسم الحذاء وغيره عن جميل بن صالح عن [illegible]
قال بعثني العبد الصالح وهو في الحبس فقال ايت هذا الرجل يعني يحيى بن خالد فقل له يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت اخرجتني من بلادي
وفرقت بيني وبين عيالي [illegible] الايمان [illegible]
فقال ارجع اليه فقل له يقول لك [illegible] الله [illegible] ولا [illegible] في الكتب
الاصحاب [illegible] كان [illegible] في سنة [illegible] وهو شهر شوال من سنة ثمان [illegible] ومائة الى [illegible]
محمد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لا بد ان يكون الحذاء ممن عاش الى سنة ثمان وخمسين ومائة او
وبعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في سنة خمسين ومائة ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب رجاله في
اصحاب الكاظم يحيى بن القسم الحذاء واقفي يونس بن يعقوب واقفي يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير [illegible] فان قيل ذكره ليحيى مرتين في اصحاب الكاظم لا يدل
على التعدد لان مثله قد وقع في كلامه كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر [illegible] قلنا لا ريب في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع
لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان الاحتمال السهو في تلك المواضع مجال [illegible] التكرار فيها [illegible] القرب دون ما نحن فيه
فانه [illegible] في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد بن
طاوس انه ذكر في كتابه في اختيار يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي يحيى بن القسم الحذاء الازدي [illegible] من غير فصل وفي التحرير الطاوسي لكتاب اختيار
من كتاب ابي عمرو الكشي للشيخ الطوسي وهو مما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة
جمال الدين احمد بن طاوس الحسني من نسخة الاصل العنوان هكذا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي يحيى بن القسم الحذاء وعلى اي تقدير يظهر منه ايضا
التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زرارة ما نصه حديث ثالث من رواية صالح بن ابي حماد الرازي [illegible] عن ابي بصير عن ابي
عبد الله معناه ان زرارة وابا حنيفة [illegible] ايمانهم بظلم وقال ابن الفضال [illegible] صالح بن ابي حماد الرازي [illegible] ضعيف واما علي بن ابي حمزة البطائني
فانه [illegible] صاحب الكتاب [illegible] ابو الحسن علي بن الحسن [illegible] علي بن ابي حمزة كذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن

لابي حمزة كذاب ملعون وهذا بعض ما رواه ابو بصير يحيى بن القاسم مخالف على ما سيأتي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة اذ لولا ما ذكر لحمل ابا بصير ايضا بالوقف بينا الوجه بعض اشياخ محمد بن يحيى بن القسم الحذاء بعد ما حكم شيخ الطائفة في كتاب رجاله ايّاه بالوقف قدحه بالطعن الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من اعاظم الفحول شيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه بل ما يشير اليه قوله على ما سيأتي فانه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن احد الا عن علي بن الحسن علي بن فضال الفطحي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التعبير الذي وقع في سند ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لا ريب في ان الظ من ملاحظة ما حكيناه من الكشي من العنوان وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس وما ذكرناه من الاخبار وتاريخ وفات ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته له عن الكشي مع انه لم يذكر فيه الا ما حكيناه عنه سابقا كما ان بعض الاعلام وقف يحيى بن القسم الحذاء وبعض الاعلام رجوعه عنه وبعضهم وهما الوقف ابي بصير يحيى مع تصريحه بانه من روايات الواقفة فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظ وذكره جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تتعرض له قلت نعم ظاهره ذلك ايضا عدم اتحادهما الا ان الظ ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فليتامل يحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القسم ابي بصير الاول من اصحاب الباقر ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة فان الشيخ لم يذكر الاول الا في اصحاب الباقر وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكشي ذكرا الثاني في اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ايضا ومما يؤيد عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يذكروا في اصحاب الصادق احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظ ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ايضا اذ يبعد ان يكون من اصحاب الباقر والكاظم ولا يكون من اصحابه ايضا ولو كان منهم لكان الظ ان يذكروه فيهم اذ شذ ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم يظهر ذلك من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتاب رجاله الذي لم يذكره فيهم كان الظ عدم الاتحاد وان من زمان وفات ابي جعفر الى بدو زمن امامة الرضا وهو ما ادركه يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار السالفة تقريبا من سبعين سنة ويبعد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الباقر ومع ذلك يكون ممن عاش بعده مدة طويلة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظ انه ليس من اصحابه فلا يكون يحيى بن ابي القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظ ان يوجد نسبة الوقف اليه ولو من بعضهم حيث يذكره بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وانت خبير بانه مما لم ينسبه اليه احد منهم وان الخبر الذي رواه الكشي باسناده عن علي بن محمد ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان من الواقفة وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان وانا شعر بسلب الايمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء من الواقفة فاذن ايضا الظ المغايرة وعلى هذا فما حكيته عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على تعدد ابي بصير يحيى بن ابي القسم الحذاء واين هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك وقد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى اسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن شهراشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء ازدي كما يظهر مما مر عن بعض اشياخ محمد بن يحيى وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وفيه ان الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي هو ازد بن الغوث ابو حي من اليمن يقال الازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح قال الازهري في التصريح اختلف في تسمية ازد واسد فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول اسدى الي كذا او ازدى الي كذا وقيل لانه كان كثير النكاح قالوا في التصريح في مبحث الابدال ان الزاء وصف السين ساكنة قبل الدال بدلت زاء يا ابدال الاجابر كقولك يزدل في يسدل ثوبه وعلى هذا فكل ازدي اسدي لم يثبت كون ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من حي آخر وعلى فرض الثبوت نقول الاسدي على ما في جامع المقال النسبة الى اسد قريش هو اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد بن ربيعة بن نزار واسد بن شريك بطن من الازد فكل اسدي هو من الحي الاخير ازدي ولعله من هذه القبيلة بل نقول لعل الظ ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظ العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير اسدي لذلك على ما صرح الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه وقد صرح ابن فضال المفيد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كون الازدي اسديا هذا مضافا الى ان قول الشيخ في رجاله في اصحاب امير المؤمنين ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال واسانيد الاخبار ومتونها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظ من ذلك ايضا عدم الاتحاد فان قيل وصفهم له بالاسدي دون الازدي لعله بالسين الساكنة ولعله الافصح كما

احوال ابی بصیر ره

مر عن الجوهری والفیروزآبادی قلنا من الرواة من هو ازدی کما یظهر من الاسانید وکتب الرجال وهم جماعة کثیرة ومع ذلک لم نر فی شیء منها ان یذکر
احد منهم مقیدا بالاسدی ویقال انه اسدی الا نادرا فکیف یقال انهم اطلعوا الاضحیة هیهنا مع انهم ترکوا رعایتها فی تلک المواضع الکثیرة فاذ تحقق
واذا عرفت ما ذکرناه فی هذا المبحث ولاحظت کلما تم ظهر لدینا انه لک فساد ما یمکن ان یتوهم من ان یحیی بن القسم الحذاء ایضا مکنی بابی بصیر لعدم
وصول ذلک الینا من احد من القائلین بعدم الاتحاد وظهر ان الشیخ فی رجاله وکذا بعض اشیاخ حمدویه لم ینسبا الوقف الی ابی بصیر یحیی بل انما نسباه
الی یحیی بن القسم الحذاء وان ما مر من العقیقی وابن فضال والنجاشی انما کان فی ابی بصیر یحیی دون یحیی بن القسم الحذاء **السادس** فی الجواب عن الروایات
التی یتوهم منها وقفه اقول اذا وقفت علی ما ذکرناه فی سابق هذا المبحث تعلم انه لا وجه لرمی ابی بصیر هذا الی الوقف ولا دلیل علی کونه من الواقفة
الا ما ذکره الکشی من الروایتین الاولیین واما الثالثة فهی مما یختص بها یحیی بن القسم الحذاء ومشتملة علی دعوی الراوی رجوعه عن الوقف الا ما حکی
عن النعمانی انه روی باسناده الی محمد بن عصام عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الشک من ابن عصام یا ابا محمد بالقائم علامتان
شامة فی رأسه وداء الحزاز براسه وشامة بین کتفیه من جانبه الایسر تحت کتفه ورقة مثل ورقة الآس ابن ستة وابن خیرة الاماء فان تلک الروایات مما
یناسب مذهب الواقفة اما المذکورة فی الثانیة فوجه ذلک فیها ظاهر واما الاخرتان فلان لهم ان یقولوا فی الاخیرة انها مما لا یمکن للناووسیة الاحتجاج
بها لمذهبهم لما هو ظاهر فالمراد بالستة رسول الله وعلی والحسین الی الصادق ولم یقل ابن سبعة لعدم استقامة کون الکاظم ابن الحسن
وفی الاولی وهی التی تضمنت الاول ان المعنی ان من النبی والعترة ذریته ثمانیة اشخاص محدثون منهم هؤلاء الثمانیة وهم النبی وآله الی الصادق
وخاتمهم تسعهم وهو القائم الموعود ولا استبعاد فی اطلاق المحدث علی الرسول اذ الظاهر ان المحدث من یحدثه الملک فمنهم من یری الملک عند القاء الحکم
الشرعی وهو من یکون رسولا ومنهم من یری الحکم فی المنام وهو من یکون نبیا ومنهم من یکون نبیا ورسولا ومنهم من لا یکون رسولا ولا نبیا
بل قد یکون اماما کالائمة وقد لا یکون اماما کمریم ام موسی بن عمران وسارة امرأة ابراهیم ویؤید ذلک ما رواه عبد الله بن طاوس قال حدثنی
قلت له یعنی لابی الحسن الرضا ان یحیی بن خالد سم اباک موسی بن جعفر صلوات الله علیه قال نعم سمه فی ثلثین رطبة قلت له فما کان یعلم انها مسمومة
قال غاب عنه المحدث قلت من المحدث قال ملک اعظم من جبرئیل ومیکائیل کان مع رسول الله وهو مع الائمة والحدیث هو مذکور فی اختیار
الرجال فی ترجمة الراوی واما فاطمة فکونها محدثة ظاهر لان المحدثة من اسمائها کما ورد فی الاخبار وذکره نقلة الآثار فقد روی فی الامالی والخصال
باسناده عن یونس بن ظبیان قال قال ابو عبد الله لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصدیقة والمبارکة والطاهرة والزکیة والراضیة
والمرضیة والمحدثة والزهراء وروی فی العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر بن محمد بن علی بن زید بن علی قال سمعت ابا عبد الله یقول سمیت فاطمة
محدثة لان الملائکة کانت تهبط من السماء فتنادیها کما تنادی مریم بنت عمران فتقول یا فاطمة ان الله اصطفیک وطهرک واصطفیک علی نساء العالمین
یا فاطمة اقنتی لربک واسجدی وارکعی مع الراکعین فتحدثهم ویحدثونها الحدیث وروی فی الکافی عن ابی عبیدة فی الصحیح قال سأل ابا عبد الله بعض اصحابنا
عن الجفر الی ان قال مصحف فاطمة قال فسکت طویلا ثم قال تبحثون عما تریدون وعما لا تریدون ان فاطمة مکثت بعد رسول الله خمسة وسبعین یوما
وکان دخلها حزن شدید علی ابیها وکان جبرئیل یأتیها فیحسن عزاءها علی ابیها ویطیب نفسها ویخبرها بما یکون بعدها فی ذریتها وکان علی
یکتب ذلک فهذا مصحف فاطمة الی غیر ذلک من الاخبار وفیه ان الشائع الغالب فی عرف الاخبار اطلاق المحدث علی من لیس برسول ولا نبی والملازم
الاطلاق علی غیره بل ورد فیها ان المحدث هو الذی یحدث فیسمع ولا یعاین ولا یری فی منامه وان التغلیب خلاف الاصل فالمناسب عدم ظاهر تسعهم
فی بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فیمکن لهم ان یقولوا ثمانیة فی کلام الصادق بدل من المجرور فی منا وتنکیره مع زیادة لعدم
خلوه عن الفائدة ومحدثون صفة مبتدأ محذوف وخبره منا وضمیرها مبهم راجع الیه والمراد ان من النبی وآله الطاهرین الی الصادق ستة محدثون
مصیرهم وخاتمهم سابعهم القائم الموعود وعلیه تدفع المحذور وان ظهر من کلام ابی بصیر ان کلام الباقر ایضا کان مما یدل علی ذلک فظهر المناسبة منه
ایضا ما فیه وعلی تقدیر التسلیم فالجواب عن هذه الروایة وعن الاخیرتین اما اولا فبضعف سندها فلعل کلا منها کذبه بعض الواقفة علی ابی بصیر
بل مما یؤید کذب الاولی منافاة قوله وانی کنت خماسیا الواقع فیها لما سبق فی المبحث السابع من الفصل السابق مما دل علی کونه کبیر السن فی
زمان ابی جعفر فلو فرض کون ذلک الکبیر ابا بصیر الاصغر فلعل المنافاة [illegible] واما ثانیا فلانه لو سلم دلالة روایة ما یناسب مذهب الواقفة علی
کون الراوی منهم وان رواه عن المعصوم من دون واسطة لم یکن فی [illegible] یدعی انه قد فرغ من الامر فقد کذب لان لله عز وجل
المشیة فی خلقه یحدث ما یشاء ویفعل ما یرید وقال فی ذریة بعضها من بعض [illegible] احدها فاذا اخبرناها بشیء منها بعینه انه کائن
فکان فی غیره منه فقد وقع الخبر علی ما اخبروا وان ابا عبد الله قال اذا قیل فی المرء شیء فلم یکن فیه ثم کان فی ولده من بعده فقد کان فیه کیف وقد
روی علی بن ابراهیم فی تفسیره عن ابیه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال ان قلنا لکم فی الرجل منا قولا فلم یکن فیه وکان
فی ولده من بعده او ولد ولده فلا تنکروا ذلک ان الله اوحی الی عمران انی واهب لک ذکرا مبارکا یبرئ الاکمه والابرص ویحیی الموتی باذن الله

رسولا الى بني اسرائيل فحدثت امراته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى لا تكون البنت رسولا يقول الله والله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده
اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك ولو سلمنا الدلالة فلفظ الاولين من خبر ابي بصير الى الوقف قبل زمان
امامة الرضا فان وفاة ابي جعفر سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وبين الوفاتين
تسع وستون سنة او سبع وستون سنة تقريبا وفي الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فغاية الامر ان يكون تحدثه بهذا الكلام
عنه بعد مضي اربعين سنة من وفاة ابي جعفر والا فيظهر كذبه فاظهار الوقف قبل زمان امامة الرضا بتسع وعشرين او سبع وعشرين سنة لا اقل
منها ويعقوب بن شعيب ليس من اصحاب الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير ذلك الكلام لعل ذلك انما يصلح قبل امامة الرضا وهذا كله مع
قطع النظر عن تاريخ وفاته والا فهي كانت قبل زمن امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدور ذيل الخبر عنه فعلى هذا تكون تلك
الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة منافية لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه
ولما ذكره من سبب الوقف وللاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما ثانيا فبان الاولى مما يدل على الواقفية فعن ابي عبد الله
النعماني محمد بن ابرهيم انه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع
ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر فقال سمعت ابا جعفر يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولدي القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد
اني سمعت ابا جعفر يقول منذ اربعين سنة قبل هذا الكلام وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون
باسنادهما عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله
يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير والله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين فحلف انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي
جعفر وليس في سندها من يتوقف في شانه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وقوى
العلامة طريق الصدوق الى ابي المغرا بسببه بل حسن طريقه الى سماعة وهو فيها بل صحح طريقه الى معوية بن شريح وهو فيها والثاني ممن وثقه النجاشي
والعلامة بقولهما ثقة ثقة على ان الفضل ما شهدت به الاعداء فلا خدشة فيها اصلا فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها وثبت ان ذلك عدم وقف ابي
بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وقوعهما فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثامنهم محدثون تاسعهم القائم
فلم يثبت كونه من الواقفة والكشي ايضا حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل ابني هذا والثانية يحتمل ان يكون فاعل
كذب الواقع فيها مستترا راجعا الى يعقوب وابو بصير مبتدا ما بعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كون الراوي فيه من الواقفة وقال السيد الداماد معنى
كلام الصادق على تقدير صحة الرواية ان من جاءكم يخبركم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعدي ولنبين
المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعد انتهى ومع جواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام
من انه ابن ستة بحسب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلم محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن لم يحصل ذلك في احد من الائمة غيره ويحتمل
ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ان كانت الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله ان كانت عنه هذا مع ان ما ذكر في وجه
مناسبته لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر وايضا لو فرض مكان احتجاجهم به فانما هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم ولم
يثبته فكيف يظهر منه كون الراوي منهم **السابع** في ذكر ما يدل في ظاهر كونه من الواقفة من الروايات غير ما مر منها في المبحث السابق ومنها
ما رواه في الكافي باسناده عن مسعدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقوده خماسي لم يبلغ فقال لي كيف انتم اذا احتج عليكم
بمثل سنه او قال الخماسي من كان طوله خمسة اشبار كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين فعلى الاول اشارة الى الجواد وعلى الثاني
الى القائم ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى كان من العمر حينئذ
اربعة وعشرون سنة تقريبا ومنها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري
ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح
الذي رايته في يدي امي فاطمة بنت رسول الله وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حيوة
رسول الله فهنيتها بولادة الحسين فرايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقلت لها بابي وامي
انت يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله تع الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي
واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة فقراته واستنسخته فقال له ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل
جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

ومن ذكرهم ما يناسب هذا الغرض

احوال ابي بصير

وانه في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند
رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين اني انا الله لا
اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت
مدته الا جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن
علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة جعلت
كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب اولهم علي سيد العابدين وزين اوليائي الماضين وابنه شبيه جده المحمود محمد الباقر علمي
والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه انتجبت بعده موسى فتنة
عمياء حندس لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكاس الاوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ومن غير آية من كتابي فقد افترى
علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي في علي وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت
مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع
سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري
والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن واكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى
وصبر ايوب فتذل اوليائي في زمانه وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين
تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وادفع الآصار والاغلال
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصير لو لم تسمع في دهرك الا هذا الحديث لكفاك فصنه الا
عن اهله ودلالته على كون الراوي معتقدا للحق واضحة واما كونه هو يحيى دون ليث فلما ستعرف من انصراف ابي بصير مطلقا اليه ولان عبد الرحمن بن سالم
شاركه علي بن ابي حمزة في بعض رواياته عن ابي بصير فقد روى الشيخ عن شيخه عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها
وتدفن وقد تتبعنا ولم نقف على رواية عن يحيى او نظن انه ابو بصير المرادي ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان سنن الانبياء بما وقع عليهم من الغيبات جارية في القائم منا اهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة قال ابو بصير فقلت له يا ابن رسول الله ومن القائم منكم اهل البيت فقال يا ابا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذلك ابن سيدة الاماء
الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر
لهم كافر وايضا مما ينبغي ان ينظر من النجاشي والشيخ من قولهما مات ابو بصير سنة خمسين ومائة قال بعض الاعاظم في بعض فوائده ما في الكتب من نسبة الوقف
الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم والوقف يحدث بعده فان قلت لعله وقف على الصادق قلت ولذلك نادرة مع
بعده لاطلاق الواقفة عليهم والروايات التي استند اليها تدل على الوقف على الكاظم تتمة اقول ما سمعته من تحدث الوقف بعد الكاظم هو المشهور
بين الاصحاب وتحققه قبل زمانه او في زمانه كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد مع كونه مخالفا للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف لما
يستفاد من الاخبار فعن الشيخ انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي
وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا الى حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري
وكرام الخثعمي وامثالهم ثم روى باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو ابراهيم وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب
جحدهم موته طمعا في الاموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار وانه روى الكشي باسناده
عن ابي القسم الحسين محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدو الواقفة انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان
يجب عليهم فيها فحملوا الى وكيل موسى عليه السلام بالكوفة احدهما حيان السراج والآخر كان معه وكان موسى في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدا العقود واشتريا
الغلات فلما مات موسى عليه السلام فانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في
الناس حتى كانا عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصا على المال وباسناده عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند الصادق عليه السلام اذ دخل موسى فجلس فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابن ابي يعفور هذا خيرولدي واحبهم الي غير ان الله عز وجل يضل به قوما من شيعتنا فاعلم
انهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك قد ارعبت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم

انتجبت

رسالة في تحقيق

سبعتنا بعد موته رجعنا عليه فيقولون لم يمت فينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله يا ابن ابي يعفور الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء وباسناده عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي عليه السلام قال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي بسنين الى غير ذلك من الاخبار وما حكي عن غيبة الشيخ في كلام له في ابطال مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعني موسى الكاظم عليه السلام اشتهر ما لم يشتهر موت احد من آبائه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود ونودي عليه ببغداد على الجسر وقيل هذا الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت مات حتف انفه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه لان ذلك النداء وان ذكر في بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه مخالف لاخبار اخر ففي بعضها نودي عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا اليه وفي بعضها نودي عليه هذا امام الرافضة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته الى فتنة ولم يذكر نداء عليه وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان السندي شاهك ويحيى خالد لعنهما الله تعالى كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد لعنه الله تعالى لئلا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة واظهار العداوة لهم والشماتة بهم وابطال قولهم فان ذلك الاظهار كان منافيا لغرضهم الاصلي ولذلك احضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم بان ينظروا الى الجسد الشريف ويعملوا محضرا بانه مات حتف انفه على ما ورد في كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلاثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر وبالجملة تلك الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احتملوا حياته وغيبته القائم عليه السلام واظهروا احتمال كونه القائم عليه السلام لذلك لانهم سمعوا ما رواه نديح عن ابي جعفر عليه السلام قال سابعنا قائمنا انشاء الله لم يكن ذلك الاحتمال اعتقادا ووقفا وبعد شهادته عليه السلام دفع توهمهم ذلك هذا وما في الكشي حيث قال قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ايهما سألت اما الواسطي فهو ثقة واما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب وافقي ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى عليه السلام فهو ايضا لا يمكن الاستدلال به على تحقق الوقف قبل ممات ابي الحسن موسى عليه السلام بان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر ابو الحسين روى عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر عليه السلام فحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن موسى عليه السلام ثبت تحقق الوقف قبل ممات الامام عليه السلام لانا نقول اولا ان لم يدرك في كلام علي لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقات لا ينافي بقائه الى عصر الرضا وذهابه الى الوقف في ذلك العصر وثانيا ان علي بن حسان وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لابي جعفر عليه السلام بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهره كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهره كون علي مولى له ومع احتمال العبارتين لذلك سواء كان المولى مولى لابي جعفر عليه السلام كما قاله ابن الغضائري او مولى لعباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال ولعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدرك كثيرا ما لم يكن متولدا في عصره ولا قبله او كان متولدا فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة وثالثا ان علي بن الحسن بن فضال قد ادعى عدمه ان النجاشي قال في ترجمة عبد الرحمن بن كثير له كتاب فضل سورة انا انزلناه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن لاحق قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير بروايته خبر بان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ليس له كيف يروي عمن لم يدرك ابا الحسن موسى عليه السلام وتوفي قبل عصره او قبل تولده ومن بعد عصره الى آخر عصر الجواد ازيد من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن موسى عليه السلام وظهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون علي وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا قول ضعيف هذا مع ان الحي في ساقية من مات عن امام زمانه ولم يعرف الائمة من بعده لعدمه توهم على دليل امامتهم تاما بل لا عدمه او درج وقصر على امام زمانه لشبهة نشأت له كان سمع الصادق يقول ابني موسى هو القائم اي القائم بامر الامامة او بامر الله اي لا يخل بشيء من اوامره ونواهيه فيكون معصوما ففهم انه القائم بالسيف فتوقف عليه التأمل في انه ليس بناووسي ولا مخلطا وفي الجواب عن رواية اسحق بن عمار الدالة على سؤاله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول ابي بصير ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه هذا يعني القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدر منه بعض هذه الهفوات وفي هذا الخبر اشعار بصحة ما ورد عنه من انه وقف على الصادق لا على الكاظم كما هو المشهور بينهم من الواقفة اقول قد مضى الخبر بتمامه في احوال ليث وقد عرفنا ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول لم يصدر عن لسانه بل توهمه العقرقوفي من حكم صدره بيده وقد مضى تمام الكلام فيه وما ذكره هذا الفاضل مما ورد عن يحيى انه وقف على الصادق فهو مما لم اقف عليه ولم ينسب احد من علماء الرجال ذلك المذهب اليه وقد ذكروا انه ممن وقف على الكاظم والكشي ايضا ذكره في اصحابه كالشيخ وقد روي عن ابي عبد الله قال ما لبثت ولد بعد وكان فيه مع قطع النظر عن كونه رواية اي دلالة على قوله بامامته وقد روى في بصائر الدرجات باسناده عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ما لبثت طلبتك ونضبت ليه ان يجعل هذا الامر الى اسمعيل فابى الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى عليه السلام وفي الكافي والمجالس وبصائر .

قوله مخلطا [illegible]

الدرجات

أحوال أبي بصير

الدرجات باسانيدهم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير في حديث طويل ان الصادق ع قال لاصحابه هب الله لي غلاما يعني أبا الحسن موسى ع كما يظهر من صدر الخبر وهو خير من برأ الله في خلقه الى ان قال ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني آتيكما اتاهم اي آباؤه فيفعل بي كما فعل بهم فقمت بعلم الله واني مسرور بما يهب الله لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الاخر ايضا عن محمد بن سليمان عن ابيه عن أبي بصير في بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة تلك المذهب اليه وبالجملة نسبته اليه في غاية الفساد لعدم دليل على ذلك بل الادلة موجودة على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط اليه الا على علي بن الحسن لفظه وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على وثاقته وقول ابن طاوس وابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما يشير فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن وقد اشرنا اليه هنا ولو قيل طعن على فيه سلم يتجه المنع من قبوله رواية اذ غاية الامر ان يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت ما المراد من المخلط قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحب عليا ولا يبرأ من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا بالقدر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه اقول لعل ماخذه ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والبعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من الزنادقة وصاحب الحسن البصري شيخه واستاده وكان ذلك القول منه جوابا عن قول بعض له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظاهر ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا وكيف كان الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو او لم يبلغه قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو والتخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في آخر عمره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب الفاسدة وقال التخليط كله ومعنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمارا وابا ذر وعمرو بن امية هم الموكلون بمصالح العالم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في الخلاصة فارس بن حاتم ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد بن هلال العبرتائي وساق الكلام الى ان قال وكان غاليا متهما في دينه وقد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب جال في اصحاب الصادق ع محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون غال ويكنى مقلاص بابي زينب فيه في باب من لم يرو عن احد منهم ع محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر غال وقال في الفهرست كان مستقيم الطريقة ثم تغير واظهر منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون انتهى ما اردنا ايراده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرة جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا بروايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا جماعة الخ وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال ايضا عمر بن عبد العزيز بصري مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني الفضل بن شاذان يقول زحل ابو حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن نفسه نفى عن يحيى التهمة بالغلو ونسب اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذن الظاهر ما ذكرناه ولعلهم لا يختلطون في اطلاقهم المخلط على من عرفوه مما ذكرناه خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه وافسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان فاذا ظهر لك المرام فلا بأس بتمام الكلام وبيان ما اجملناه في المقام فنقول ان في رواية ابي بصير هذا التخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يرمه به احد بل ما نفوه عنه وقد روى الكشي عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وروى عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد ابرأ ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرأ ممن يزعم انا

انبياء قلت برئ الله منه وابن يزيد في السند الاول يعقوب بن شعيب العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وسيعرفك انا بابي بصير مطلقا ينصرف الى ابي
بصير هذا والنوع الاخر من التخليط وان كان مما رماه به علي بن الحسن الفطحي الا ان قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في
رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيرا من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعله لذا رماه بالتخليط
كما هو داب جماعة من القدماء لا سيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوا وارتفاعا وانت خبير بان القول
بكونهم عليهم السلام منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليط فضلا عن رواية
ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط
بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة عليهم السلام وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا في كثير من الرواة
الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد
في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن
امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر في شيء فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم
من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالآيات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب
التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومما ذكرنا ظهر ايضا ان ما قيل انهم نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف
فيه ما فيه ثم ما مر من رواية اسحق بن عمار فالظاهر انها مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة
فهي ايضا لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب بالصادق عليه السلام في تلك الرواية كان ما في اخر عمره وروي عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد
تاب عنهما فالظاهر انه لا قدح فيه اصلا **التاسع** في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه لشيء
في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة
قد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال الاطلاع على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست
وفي تمام كتاب رجاله والنجاشي مع علو مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر
سؤال ابن مسعود وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم متهما بالوقف ولا بالناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من لم يقدح
فيه من الرواة لم يورد طعنا فيه على ما ذكره السيد الداماد والنجاشي مع انه لم يورد قدحا فيه وثقه وذكر ما ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في موضع
من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الرواشح ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه الذي هو عليه في كتابه وعهده من سيرته التي قد التزمها
فيه انه اذا كان لمن لم يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل
عن قائل فهما اهمل القول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما
في ترجمته او في ترجمة غيره فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك
اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى وعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجيه كابي بصير يحيى يكون سالما
عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث ذكر ايضا ما ينافيه خاصة وقال الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض
الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره
لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم واختلف قول علمائنا فيه هذا وقد
عرفت مما حكيناه في البحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه حيث تصدى لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف
اليه بل قال المخلط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ له مع
الاخوة النصف مع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن وذكر الرواية ثم قال متصلا بها وكذا رواية حفص بن البختري
والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى الثاني ان الزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذا المحارم
اقول ولرواية ابي بصير هذه طرق احدها طريق الصدوق في الفقيه ليس الراوي فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيتها ما في الكافي وفيها القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وثالثتها ايضا فيه وهي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند
وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة
تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيده ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله نعم ويغسلها

أحوال أبي بصير

ويجمعه الطريق الى الرواية لفظه نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار [?] فكتب يونس بن عبد الرحمن عنه وقال الصدوق سمعت محمد
ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل بن مرار كما لا يخفى [illegible] السند لا ينبغي ان يكون نظره اليه في الحكم بسلامته هذا
علاوة [?] القسم محمد على بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال فيما اذا ماتت امراة بين رجال ولا نساء قال ابو حنيفة يؤممها الرجال [illegible]
وساق الكلام الى ان قال اما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا اعمل على روايته مع وجود معارض
سليم وقال فيما قال في استحباب السؤال للامام صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا اطعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود
لوجود ما يعضدها وقال في مسئلة عدم دخول الاذان واستند الموجوب الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف من ابان للشك في ناووسيته وعدمه
في واقفيتهما ولعل لكنه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم شمول ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احد الطريقين الاخر بعيد ولعل في
ذكر الرواية ملحوظا ما علي بن ابي حمزة عن ابي بصير بعده على سلامة السند ايماء الى تعدد الطريق وكيف كان دلالة قوله بسلامة سند الاولى على عدم كون
ابي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء مما لا خفاء فيه وفي [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] حيث حكم
بسلامة سند الرواية الثانية الطريق التي ذكرها [illegible] عليه ان فيه علي بن ابي حمزة وانه من الواقفة [illegible] القسم محمد الطاهر
[illegible] وقد قال الشيخ كان واقفيا [illegible] على ذلك [illegible] ايضا عدم كون ابي بصير هذا [illegible] كما لا يخفى [illegible] انما قلنا [illegible]
الاسانيد يحيى لكان علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع [illegible] الى ما ستعرف من انصرافه الى ابي بصير [illegible] ايضا في المعتبر [illegible]
الاسانيد بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع ورواية عمار بعينه قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا
نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله
هذا المعنى موجود هنا ثم قال ولو قيل [illegible] رواية كل احد منهما في بعض المواضع قلنا كما رد رواية الثقة في بعض المواضع معللا بانه
خبر واحد الا ان عند كثرة الاصحاب [illegible] على المذكور وعمار [illegible] ولا يخفى ان هذا اعتراف منه [illegible] بعض ما ذكره الشيخ في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية [illegible] عدم اشتراط ان لا يكون متهما بالكذب من جواز الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى [illegible] بما رواه بنو فضال والطاطريون وقد ذكره في مسائله الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة
عملت بما [illegible] هؤلاء ثم وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع [illegible] كثيرة
[illegible] كونه سليما عنده من الوقف وعن سائر المطاعن [illegible] كلماته في المعتبر [illegible] عن ابي بصير [illegible] في كونه سليما عنده عن
كل [illegible] ومطعن [illegible] في المبحث الاول [illegible] الامامية [illegible] القول [illegible] عن كل قدح ومطعن لا اختصاصا [illegible]
التهذيب [illegible] ممن تقدم ذكره [illegible] الى الان في [illegible] كتبهم الفقهية لاسانيد الروايات
وقدحهم في رجالها على اسمائهم [illegible] على كتبهم [illegible] الا على التهذيب [illegible] العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة [illegible] من الواقفة عن الشيخ [illegible] لم ار ان يقدح فيه بشيء ولم ار ان تقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن [illegible]
انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي يعني محمد بن قيس [illegible] التشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه [illegible] الاسم المشترك
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه لا نعلم انه العدل فلو كان يحيى مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سند عن تلك الاسانيد
ما اشتمل عليه وعلى ابي بصير المشترك فيه بين الثقة [illegible] مع انه طعن فيها [illegible] وقال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى [illegible]
ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] والجواب عن الاول [illegible] وساق الكلام الى ان قال [illegible] الرواية [illegible]
السند لان في طريقها ابن جبلة وعلي بن ابي حمزة وكلاهما [illegible] ابو بصير [illegible] وقال في موضع اخر [illegible] السيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك [illegible] وذكر الحديث الى
اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع وذكر هذا الحديث [illegible] قال والجواب الطعن في سند الحديث [illegible] الاول علي بن ابي حمزة
وفي الثاني [illegible] سماعة [illegible] في مسئلة [illegible] المعتبر [illegible] يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله
في يوم [illegible] سحاب [illegible] وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس وكان يتوقف الصدوق ومحمد بن [illegible] فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس [illegible] في ذلك الرواية [illegible]

رسالة في تحقيق

ابو بصير الصحيحة عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي
ابع عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي نفيه وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي المختلف قال عن ابي بصير قال
قال سألت ابا عبد الله عن رجل في المسجد وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب هذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه وفيها ايضا وعن ابي بصير عن الصادق وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
وفيه غير ذلك مما هو من نظائرها فانظر كيف قدح في ذلك الاسانيد وده في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه بل وصف بعضها بالصحة مع ان
كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير كما ستشير اليه وسيجيء ان الحسين بن محمد
روى عن ابي بصير المكفوف ولم نظفر برواية احد منهم عن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث وفي يحيى ممن روى
عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ابو ايوب الخزاز كما مر وقد وصف رواية عن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف روى ابو بصير في الصحيح
عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن ابي بصير من دون قيد وبيان و
كذا بصحة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كابي ايوب على الظاهر والثاني ممن روى عن ابي بصير ما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلناه عنه في البحث السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا مما لم نذكره فيه يظهر انه حكم
بصحة ما رواه عاصم عن ابي بصير مطلقا من دون قيد وبيان اذا كان باقي رجال السند من العدول الثقات مع انه قد عرفت روايته عن يحيى هذا
ومما نقلناه ايضا منه في ذلك البحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا البحث الا ان الظاهر انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط ورجع
عنه في سائر المواضع كيف لا ولم نر توسط قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع يؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم
من المنتهى وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتماله
كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهر الا مع توثيقه ايضا وتعديله ومعهما لا وجه لعد حديثه موثقا
مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلوة المنتهى حتى اقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا
وكيف كان فقد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير ورواتها عنه هرون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعد بن خلف وابو
ابن الحر ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا
كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من المذمومين وعلى انه عنده من العدول الثقات وستقف على ما يزيد ذلك وضوحا فيما سيأتي والشيخ ايضا
في كتبه في الفقه وفي الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى بشيء مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعملت الطائفة باخبار
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر
من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده
من الواقفة ومع انه قال في كتاب الغيبة وروى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني الى اخر ما حكينا عنه في تتمة البحث
السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه على ان رميه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له

هذا العاشر ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا
الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن اخت ابي بصير الاسدي يحيى بن ابي القسم المكفوف ثقة عين وجه جليل المنزلة من اصحاب
ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقا وقد اعترف بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في
اختياره وهو اول النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة قول من فرط من المتأخرين
ورميه بالضعف والوقف مما لا ماخذ له اصلا وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث يجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما و
الاقرار لهما بالفقه [illegible] الاسدي احق بالاستصحاح حديثه من المرادي لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه للمرادي وللسلامة من الذم
في الروايات [illegible] الاخبار فلا تكن من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في البحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكليني وبصائر الدرجات
من رواية التي يظهر منها ان له الجنة [illegible] السند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد تضمنها ابن ابي عمير يكون صحيحا على ما رواه على انه يكون الخبر صحيحا
لاخذ شيوخه وعلى فرض كون هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى ذكر ابي بصير هذه المعجزة ونقله اياها مطابقا لما رواه عنه المثنى فلا ضير فيه لان الاستدلال
بها على حسن حاله وان كان على هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه لما سيجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه ومنها ما مر ايضا في ذلك

المجز

احوال ابي بصير ره

البحث من الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربه عنه فانها تدل على ضمان الصادق (ع) وابي جعفر (ع) له الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله (ع) فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا فانه في ايتمام محمد بابي بصير دلالة
على كونه عادلا عنده كما هو ظاهر وكفى به معدلا والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن القاسم لا ليث لان محمد بن مسلم كان من اوثق الناس وافقه الاولين
كما ستعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان ما كان احد من الشيعة افقه من محمد بن مسلم وقال هو نفسه سمعت من ابي جعفر (ع) ثلثين الف حديث ثم لقيت
جعفرا ابنه فسمعت منه او قال سالته عن ستة عشر الف حديث او قال مسئلة وكان وفاته عام خمسين ومائة وكان له نحو من سبعين سنة على ما قاله
الشيخ وليث بن البختري على ما ظهر من سند ما مر من رواية الكافي مما ادرك بعض زمنه ايام امامة الرضا (ع) ولو فرض انهما في وقت واحد لكان ليث هذا
من عاش ازيد من مائة سنة وهو نادر فكان الظاهر ان محمدا كان اكبر منه فبعيد ان يؤم قوما وفيهم ليث لانه كان دونه في الفقه كما هو ظاهر
لمن راجع كتب الاخبار ومسائل المشاهدة وكان اصغر منه سنا ظاهرا فيبعد ايتمامهم به لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وكذا نقلا عليه
وقد ورد عن النبي (ص) انه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه (ص) قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقد ورد في الخبر ان من عرف فضل كبير لسنه فوقره آمنه الله من فزع يوم القيمة وروى مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي (ص) انه قال وليؤمكما
اكبركما فاذن الظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتمال غيرهما كما ستعرف وهو ايضا قد كان من الفقهاء الاولين كما ستعرف وقد كان كبير السن
في زمان ابي جعفر (ع) على ما دل عليه بعض الاخبار وقد سبق وكان اعمى ايضا فكان اكبر من محمد كما يظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي باسناده
عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال
فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد الحديث وغير ذلك منها انه كان قد حفظ القرآن ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف على كثرة التلاوة فكان
كثير القراءة ايضا والظاهر من الاخبار ومن قول النجاشي في ترجمة علي بن ابي حمزة وصنف كتبا عدة منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب التفسير واكثره عن ابي بصير
انه كان عارفا بمعاني القرآن واحكامه ايضا وعماه لم يكن مانعا من ايتمامهم به فان جواز امامة الاعمى لغيره مما نقل عليه الاجماع من اهل العلم وتدل عليه
من الاخبار صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في حديث
قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ورواية السكوني عن الباقر (ع) والصادق (ع) قال لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وغير ذلك وفي المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الخرقي وهو يدل على انه لا قول بالكراهة
عندنا وفي النهاية في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربها المنع فتدبر واما ثانيا فلانك ستعرف ان الظاهر ان ابا بصير الواقع في الاحاديث [illegible]
مطلقا من دون قيد بيان مميز انه يحيى لا يكون مجهولا ولا منصرفا الى غيره هذا واعلم ان السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ
بعدما يراد لهذه الرواية والظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي وكذا قال المحقق الشيخ حسن (ره) في حاشيته على التحرير الطاوسي وفيه تامل فانه
ظهر لك وجهه فان قيل لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المجمعين والمحور ومع بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار
القمي عن سعد عن عبد الله بن ابي خلف القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين قلت فيه معا فالى ما عرفت نظر بين لعدم
استلزام اجتماع الاسامي في الذكر اجتماع المسميات في الخارج فلا ينبغي ان يكون نظر مثل هذين الفاضلين الى ذلك ولعلهما قد ذهبا لعلمهما ايضا من
الطبقات تشهد بذلك كما ان نظر السيد كان الى ذلك في موضع اخر وقد حكيناه عنه في البحث الثاني من [illegible] ولعلهما ان ايتمام
محمد بن مسلم كما ظهر من الاخبار ومن يليق بمحمد بن مسلم ان ياتم به دون يحيى ابن ابي القاسم فيهما ما لا يخفى فلا تغفل منه ما ذكره الكشي بقوله اجمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث بن البختري وما حكي عن ابن شهرآشوب من انه قال في المناقب اجمعت العصابة على ان افقه الاولين ستة وهم اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله (ع)
وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وبريد بن معوية العجلي وانما حملنا ابا بصير الاسدي
في صحيحة العقرقوفي وما يتلوها في العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبد الله بن محمد الاسدي لانه من اصحاب ابي عبد الله (ع) من اصحاب الباقر (ع) ليس
الا فالظاهر انه لا يكون من امراء الصادق (ع) بالاخذ عنه فبعد ان يكون منهم ويكون مصدقا للعصابة ايضا ولا يكون من اصحابه وكذا الظاهر انه لا يكون
ابا بصير المذكور في العبارتين فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق (ع) كما ان كلا من الخمسة الباقين ايضا كذلك ولانه ممن لم نر توثيقه من
احد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين فالظاهر انه لا يكون ممن امر الصادق (ع) بالرجوع اليه في المسائل ولا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه لبعد

كونه من اولئك هؤلاء ولا يصل توثيقه الينا ويكون من المهملين ولان الظاهر ان تفسير الاسدي بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما
في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمال في تفسير الاسدي ويكون منصرفا عندهم الى معين لا انه لو كان
الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله هو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن العصابة
لتقييده بالاسدي ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا ومن لم يذكر له اصلا ولا كتابا بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست
ولم نجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لا غيره وفيهما وكونه معروفا ومشهورا عندهم ولان الشيخ قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي وقد سلف فيكون ابو بصير الاسدي منصرفا الى يحيى لا الى ما كان يعرف به هذا مضافا الى ان القرابة التي بين يحيى وبين العقرقوفي
ايضا مما يؤيد ارادته من الاسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو ممن ادعى اتفاق العصابة على كونه من افقه الاولين ونحن قد
تتبعنا فلم نجد رواية يجزم او نظن انها روايته ولم نجد احدا يذكر ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله
ابن وضاح ممن روى عنه وقد اشرنا الى فساده فيبعد كونه ممن ادعى في حقهم ذلك فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ما
مر من النجاشي من كونه ثقة وجيها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحالة ومنها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلائل التي ذكرها على امامة ائمتنا ع وفقه لم يكن يحصل فقد روي في
الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكيرا ابني اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة شيطان الطاق وبريد بن معوية
العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعوية بن عمار الدهني وغير هؤلاء ممن بلغوا الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق والحجاز وخراسان
وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي ع رؤساء الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات
واضافوا اكثرها اعتمدوه من الروايات اليهم الى ابي جعفر ع وكان لكل انسان منهم اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وروى عنه يعني عن الصادق ع
من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء
السلف حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد كلما اتى لا محالة من
دون قيد وبيان لا يكون مجملا بل منصرفا الى يحيى دون غيره على ان ما مر من الكشي وابن شهرآشوب وما سننقله من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن
العلامة في المنتهى قرينة على ان المراد به في هذه العبارات وكذا عبارة التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها هنا عبارة عن كثرة اختلاف
الاصحاب اليه مما لم يكن فقهه كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الملوك حتى يكون احدهم
بسببه وجيها كما في هذه الازمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف واشرافهم فتصلح
قرينة على ما ذكرنا وما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من انه قال مكاتبا ابو بصير المرادي فلا اعتداد به لجهالة القائل لعدم ما يتم لنا يفهم مما
وصل الينا من رواياتهم ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري فانه يفهم منه ان ليثا عند بعض
مطعون في حديثه وليس بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه وانه عنده ممن وقع الطعن على دينه فلا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض ما
فاته من الصيام المرضي تواليا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه واستدل على ما اختاره بروايات محمد بن مسلم وزرارة وابي
الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ذكر احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي كعبد الله
ابن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف وهذه القرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام
هو يحيى لان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سند روايته وقد جعل المحقق روايته عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما سياتي الاشارة
اليه في البحث الثاني عشر وقد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاوس في البحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك وعلى ما سنذكره في
الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فانه في المسئلة التي نقلناها انفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ع ورواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في عدم ايجاب الكفارة فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ويكفي مضافا الى
ما ذكرنا من الروايتين رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه ع وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

أحوال أبي بصير

نعم لو ثبت ما تم معارض إلا أنه يحتمل رده إلى ما ذكرناه ، ومنها ما في المختلف في مسألة تحريم الزانية على أب الزاني وابنه بعد أن قال لنا أيضاً
الاحتجاج بما رواه أبو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه قال إن كان الأب أو الابن مسها واحد منهما
فلا تحل قال والظاهر أن أبا بصير أسنده إلى الإمام لأن عدالته تقتضي ذلك ، ستعرف أن أبا بصير إذا وقع في الحديث وسنده مطلقاً ليس بمحمول على ليث
البختري [illegible] ليث بن البختري فتعديل أبي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم انصرافه إليه فلا ريب في عدم انصرافه إلى ليث فيكون
مجملاً فتعديله يتوقف على تعديل كليهما إلا أن الاستناد في ذلك إلى كون الراوي عنه ابن أبي عمير [illegible] الشيخ في الاستبصار أو بحث
البيان في مقدار الكر إذ له تأمل في قبول مراسيل ابن أبي عمير قال المحقق في المعتبر في بحث [illegible] مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب
منعنا ذلك لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم [illegible] بثبت [illegible] قلت هذا
لو لم يتم قرينة على كون أبي بصير في تلك الرواية ليث المرادي ليس [illegible] فإن الراوي عنه فيها هو ابن أبي عمير [illegible] وقد سبق [illegible]
القاسم في سن يمكنه فيه أخذ الحديث وروايته عن أبي بصير قرينة على أن المروي عنه [illegible] وأيضاً لعل له قرينة أخرى على ذلك قد تحجب علينا
في هذه الأزمان نعم [illegible] عدم [illegible] في تلك العبارة [illegible] العربية على [illegible] من
أبي بصير [illegible] البحث الرابع من [illegible]
على عدم روايته عن يحيى [illegible] عدم روايته عن [illegible]
أن يصل إلى حضرة الشريفة مرة بعد أخرى [illegible]
روايته عنه روايته عن أبي إبراهيم [illegible]
الحسن منهم والنجاشي والعلامة [illegible] بالحسن [illegible]
قال في أحوال الباب الرابع والثلاثين من كمال الدين حدثنا أحمد [illegible]
[illegible] قال سألت سيدي موسى بن جعفر عن قول الله عز وجل وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة [illegible]
الإمام الغائب [illegible] ذكر الحديث بتمامه قال قال مصنف هذا الكتاب لم أسمع هذا الحديث إلا من [illegible]
الله الحرام وكان رجلاً [illegible] فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه وقد مر في البحث العاشر [illegible]
كتب الأخبار عموماً وفي التهذيب وفي الاستبصار خصوصاً روايته [illegible] عن ابن أبي عمير [illegible] الحسن [illegible]
من أصحاب الصادق والرضا [illegible] قلت كيف عده من أصحاب الصادق [illegible] الشيخ في الفهرست [illegible]
وإن كانت تلك العبارة التي نقلها هنا [illegible] في سند [illegible] المقال [illegible] الرجال
وفي الآخر تلك العبارة من دون كلمة والجواد وهي مطابقة لما في [illegible] العلامة في الخلاصة [illegible] عن التمهيد [illegible]
على الخلاصة على قول الشيخ أدرك من الأئمة ثلاثة [illegible] في الفهرست لم يذكر الإمام الثالث
فالظاهر أن في هذا البعض [illegible] في نسخ الفهرست [illegible]
أدرك [illegible] إمامة الجواد [illegible] لم أقف على أحد [illegible]
لم يذكره منهم فكيف يقول في فهرسته [illegible] تلك العبارة [illegible]
قلت عدم ذكرهم له في أصحاب الصادق لا يلائم كونه منهم قلت [illegible] لم يذكروه في أصحابه
لا يعد كونه منهم على أن صاحب [illegible] على [illegible] الفهرست [illegible] على قول الشيخ أدرك من الأئمة
ثلاثة هكذا لم يذكر الإمام الثالث هنا ولعله الصادق كما وجد في بعض [illegible] وذكره بعض علماء الرجال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] من بعض علماء الرجال [illegible] روايته عن يحيى [illegible]
ذكرنا أن الصدوق قال في [illegible] في العقيدة [illegible] بكير بن أعين [illegible] أبي [illegible]
موت بكير بن أعين قال أما والله لقد أنزله الله بين رسوله وبين أمير المؤمنين [illegible] الحديث [illegible]
رجاله في أصحاب الصادق بكير بن أعين الشيباني [illegible] أبي عبد الله [illegible]
قال [illegible] المشايخ أن حمران وزرارة وعبد الملك وبكير وعبد الرحمن بن أعين كانوا مستقيمين [illegible] من أبي عبد الله
من أصحاب أبي جعفر وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن [illegible] ابن أبي عمير [illegible] عن بكير [illegible] حياة الصادق فكيف يمكن روايته
عن يحيى الذي بقي إلى عهد أبي الحسن [illegible] إلا أن يقال [illegible] في العقيدة [illegible] في [illegible]

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها فالظاهر من توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبين بكير في هذا الإسناد
سقوطه من قلم المصنف أو النساخ فإن قلنا قد روى أيضا في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول الموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض فهذا أيضا دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن أذينة في الإسناد الذي نقلناه من الكافي وادعاء
كون بكير فيه عن ابن أعين يمكن أن يقال توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبكير بن أعين لا يختص بذلك الإسناد بل هو في كثير من الأسانيد
ان هذه الرواية أيضا مما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ثم إن الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب
قضايا أمير المؤمنين ع أخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع وله أصل أخبرنا
جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس وقال في رجاله في أصحاب الصادق ع محمد بن قيس البجلي كوفي
أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة إحدى وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وإن كان مشتركا بين رجال إلا أن الظاهر اتحاد
من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى واعترف به جماعة فابن أبي عمير ممن روى عن أبي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة إحدى وخمسين ومائة فيمكن
أن يكون ممن روى عن يحيى بن القاسم الذي اتفق الأمر أن يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى فظهر أن روايته عن أبي بصير ليست قرينة على كونه ليثا
وثبت المطلوب أيضا قال نصر بن الصباح ابن أبي عمير أسن من يونس وستعرف في البحث الثاني عشر أن يونس ممن روى عن أبي بصير يحيى فكيف لا يمكن
رواية ابن أبي عمير عنه وأيضا قال النجاشي ولد يونس بن عبد الرحمن في أيام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد ع بين الصفا والمروة ولم يرو عنه
وروى عن الكاظم ع والرضا ع وعن الفضل بن شاذان أنه قال ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبد الملك وقال الدميري في حياة الحيوان مات هشام بن
عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر انتهى وعلى هذا يونس قد أدرك من أيام إمامة الصادق ع قريبا
من ثلث وعشرين سنة ولعله أدرك منها أزيد من ذلك فالظاهر أن ابن أبي عمير أدرك منها أزيد مما أدركه يونس وكان وفاة يحيى في سنة مائة و
خمسين بعد أبي عبد الله ع بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني ره على منهج المقال ما هذه عبارته ومما يؤيد
يعني كون يحيى ثقة وجيها رواية ابن أبي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركته علي بن أبي حمزة الذي هو قائد يحيى إياه في
الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة لأحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف وفي الصحيح عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وأيضا فيه وفي حديث أبي بصير الصحيح عن الصادق ع إذا لم تدر أربعا صليت
أو ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسألة التي قبلها روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال إذا لم تدر أربعا صليت الحديث وقال في قضاء
الصلوات منه وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي الحديث وقد أشار أيضا
إلى صحته حيث قال بعده بأسطر وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق ع وقد تقدمت في موضع آخر منه وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وأيضا فيه
وفي الصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنته فمسها وفي
مسألة أخرى منه وعن أبي بصير في الصحيح عن الصادق ع أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وفي أخرى منه وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن متعة النساء قال حلال فإنه يجزي الدرهم
فما فوقه وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير وفي سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابن يعقوب وقد مر أنه ابن أخت يحيى بن القاسم وقد مر أمر الإمام إياه بالرجوع في المسائل إلى خاله يحيى وقد عرفت أنه روى عن أبي بصير بعض ما رواه علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير وسنذكر في البحث الثاني عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين بن أبي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير
وقال أيضا فيه في مسألة واجد وما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث إلى أن قال الثالثة ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه وهذا مما رواه أبو أيوب الخزاز عنه
كما سبق وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير وغيره عن الصادق ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر وهذه مما رواها منصور
ابن حازم عنه وأيضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة وهذه
مما رواه عبد الله بن مسكان عنه وفي المنتهى في مسألة وقت وجوب الإمساك على الصائم روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله عز

احوال ابي بصير

وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال من نتي جواب ابن جبير الحديث ومن ذلك ايضا ما رواه ابن مسكان عنه وايضا ما رواه في التهذيب
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال بكر يتحرك منه على الفراش لاصغار المرضعة بعضه وهذا ما رواه عاصم عنه وقد روى وكلا من هذه
الروايات الخمس الى ابن ابي حمزة انهما عن ابي بصير فانه يحيى القاسم من روى كتاب احمد بن محمد ابو حازم وغاصبة بن ايوب ابن مسكان
كلهم من روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح بعضهم بان راوي هذا
الحديث ابو بصير الاسدي ايضا فقد عرفت تصحيحا لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقا وتمكن تصحيحه باصلا وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن
حمل الصحيح في كلامهم على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة ظني ان من راجع كتب الاستدلال ونتبع رده ونقده لروايات ابي بصير اشرناه
لم اشر اليه مما هو اكثر من ذلك لا ينبغي له ريب في ان يحيى بن القسم عنده من العدول والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة روايات ابي بصير وان لم يكن
معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات فان في ايضاح في مسائل ابي طواري نكاح الاماء في دبر الكرام واقول ان الموجب لهذا الاعتبار
والتكلف لهذه الروايات المخالفة للاصول يعني ما ذكره هناك وهو رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله وهو ما اعتقده من صحة سندها
وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة والمولى المحقق والعميد ايضا في التهذيب وغيرهم وفي صحتها عندي نظر الى ان قال
هذا الاشكال في كل رواية يرويها ابو بصير مطلق فينبغي التنبه له فقد طلق الاصحاب بصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا
والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى القسم ما هذا نصه والاصحاب بما يحكمون بصحة رواية ابي بصير
عن الصادق مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه اعلى الله مقامه انت خبير بان ذلك ينبغي ما لا نصرف بن ابي بصير مطلقا الى يحيى
هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما توثيقهم اياه ايضا اذ الظاهر انه لو لم ينصرف اليه لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك لكان كما سنعرف ان
من الاحتمال الذي يثبت المطلوب منها غير ذلك من كثرة روايات عنهم وقد يعترف منه ادراك اعرفوا ما زل رجال ما علمه فده
عنا ومن رواية الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير لا يروون الا عن ثقة واشار الى رواياته عنه المحقق البهبهاني
في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه انفا وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم
اما تاكيدا للتوثيق ولعله النظر الى من بعدهم من رجال السند ايضا ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت ايضا روايته عنه ومن جملة البهائي والعلامة
اياه معرفا للثقة الجليل العين شعيب بن يعقوب حيث قالا شعيب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم وعن ابي عبد الله وابي الحسن
ثقة عين وقالا في ترجمة عبد الله بن وضاح الثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به من كونه من الاجلاء جمع كبير غير سيف على
جماعة منهم هذا الحادي عشر في ان الحوان احاديثه احق بالاستحجاج واجدر بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي لاشتهارها بين
المتاخرين بالصلاح والسداد وهذا مما مر في البحث السابق المنبه عليه الاشارة اليه من السيد الداماد وقد ظهر لك في تضاعيفه كونه ايضا وكيف
لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد علمائنا الامامية لا في عشرية قدح فيه سوى من ظن انه يحيى بن القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك بما لا مزيد عليه
ومن كون الكشي ممن لم يعن ذلك كما هو الاظهر نظرا الى اكثر الجماعة لا يظهر منه قدح فيه لان ديدنه ان يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات
سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا الخبر الذي اورده في ترجمته لا يدل على قوله بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وقد ثلث
مضي بعضهم بتفقه وكونه وجيها والاخر بعدالته وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا سيما
ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحة عقيدته وكونه من الموعود لهم بالجنة
وحفر له الجنة ومن كونه ممن صدقه ومعجزة الصادقين ومن كون الحجة لهم العهد وعن قول النقل اجابة الحضر عليهما السلام وعلى كونه من فقه الاخبار
ونقل الاخر كونه من فقهائهم واضبطهم وثالث كونه مقروا للشيعة ومن الاتباع وتلامذة ورابع كونه من الثقة الا فاضله موضع وكونه من
فضلاء الامامية في موضع وسليما عن كل طعن ومغمز في اخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف وجعل البخاري والعلامة اياه معرفا لبعض
الثقات الاثبات وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة وممن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير الذي في اوجزه والذخيرة كونه مما لا يفتش
اخو ليث بن البختري قال ابن الغضائري فيه ما قال واوردوا فيه من الروايات الدالة على ذمه فاقدح فيه وقد رضي ابن ابي يعفور لتمر كما
من في حسنة حماد بن عثمان ولم يجد على ثقته ولا على ما دحه مستند لنا الا يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها تقته وجلالته وكونه من صالحين
ولا يمنع ان يكون تلك الروايات باسرها مما نقلت بالمعنى وان يكون الواقع في الكل حيث صدرت عن الامام لفظ ابي بصير فقط دون مسند وصنيعه
وذوو نسبة المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتبه الامر على الناظر ولم يعلم الاشتراكه بينه وبين ليث فظن انه ليث فعينه
او بما يدل عليه فوقع التغيير في المراد بل يؤيده ان يحيى هذا من فقه الاول لعدم اتفاق على ما حكيناه عن الكشي وابن شهر اشوب دونه ليث كما سيجي

رسالة في تحقيق

الفقهاء الافاضل على ما مر حكاية عن المعتبر ونحوه كما ربما يشعر به ذلك وسنشير اليه في الخاتمة وقد وجدنا رواياته في كثير من انواع العلوم الدينية
وفنونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما دلت القرائن او صرح الائمة على
انه من روايات ليث الا على ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات في بعض الفنون ويسير من الابواب ورواتها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم
نجد فيها رواية عن ابي جعفر ولو فرض وجودها ففي غاية الندرة وقد وجدنا روايات يحيى عنه ما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فابو بصير هذا
هو الذي يمكن ان يقال في حقه انه امين الله على حلاله وحرامه وحافظ الدين ومن اعلامه وانه ممن احيى احاديث ابي جعفر وذكرهم في الاعصار والامصار
ومن لولاهم لصارت النبوة ... ثم لا تتأدى ليث المرادي الذي نجده مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممن ورد في حقه تلك
الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام مع قطع النظر عما نذكره انفا على ذلك التقدير ان يتفق العلماء على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين كما ان من ذكر معه فيها كانوا كذلك لكان الظاهر ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل
زمان ابن طاوس والعلامة وانت خبير بانه لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل اختلفوا في شانه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن اخر على حديثه
ومن ثالث على نقله والنجاشي قال في ترجمة زرارة شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال
الفضل والدين صادقا فيما يرويه وقال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من اوثق الناس وقال في بريد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وفقيه
ايضا له محل عند الائمة وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو الظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا وقال في ترجمة يونس
ابن عبد الرحمن بعد ان مدحه وردت روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه ومن
الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحدا منها وهذا كله دليل على تالمهم في ورود تلك الروايات في شانه
ايضا والا لو ثقوه ولم يقصروا في اداء حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير والمؤكدة لها اذا وقع في اسانيد
الروايات من دون شيء من قيد مميز ادبيانه قد مر في اواخر البحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا البحث وسبق فيه من ظاهر النجاشي ان
لعلي بن ابي حمزة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن علي بن فضال ان لعلي هذا كتب تفسير القران كله من اوله الى اخره فالظاهر
ان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الايات ولما لم نجد فيها رواية عن نجزم بانه ليث المرادي او نظنه اياه فلعل المظنون ان روايات وردت في هذا الشان وراويها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وستعرف ان الظاهر انحصار انصرافه عند وقوعه مطلقا اليه وقال في الجامع
المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام انه ابن القسم الحذاء المكنى بابي بصير برواية علي بن ابي حمزة عنه وبرواية الحسين بن ابي العلاء عنه وروى عنه ابو
الحسن علي بن ابي حمزة وفي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في بابه وهو ما نقلناه هنا
وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وقيل اذا وردت الرواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي
عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعور الضعيف وان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الاخبار
انتهى وليس ببعيد انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه الحسين بن ابي العلاء او الحسين بن مختار او منصور بن يونس او ابراهيم بن عبد
الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القسم وادعى ان هذا وما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن
البختري مما ظهر له لبعض مشايخه بالتتبع البالغ اقول قد عرفت سابقا ان يحيى بن القسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير وان علي بن ابي حمزة والحسين بن
الحسين بن ابي العلاء ممن روى كتاب ابي بصير يحيى وان عليا ذلك كان قائده وانه على ما صرح به اسحق بن عمار ايضا كان من تلامذته وان شعيب العقرقوفي
ابن اخته وممن امره الصادق بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق
رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا وعرف به وله كتاب
الصلوة اكثره عنه وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء وعبد
الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وقد مر في البحث الثاني من
الفصل في جملة ما حكينا عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن فيا ما ديها قلت كيف نصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير وظاهر الكشي ان
المراد بابي بصير هذا يحيى عليه يعقوب بن شعيب ايضا ممن روى عنه وقد سبق في البحث التاسع من الفصل السابق ان ليثا ممن روى عن عبد الكريم بن
عتبة وعن سدير وعن ابي بصير فيقع في وسط السند ولا يخفى ان الان وقوع يحيى بن القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين
او الكاظم والمنع غير واقع الاتاد داود وقال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله واكثر عن ابي
بصير والحسين بن ابي العلاء وقال اسمعيل بن سعد الاسدي الثاني ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الا عبيس بن هشام روى عن ابي عبد الله وعن ابي بصير وقد مر
انه قال ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر وهو مشعر بتعينه لكونه ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظاهر ان مراده بابي بصير في العبارتين

في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير

موسم

احوال ابي بصير

هو يحيى دون غيره لا سيما ويجيء ان الظاهر انصراف اليه اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الفقيه روى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن زيد عن
مثنى عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
ومر رواية منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن ابي بصير هذا ورواية ليث المرادي عن ابي بصير وقد سلف ايضا ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وروى علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم
وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه وعن شعيب وحماد بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال
هي الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حرام ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظاهر ان علي بن سالم هو البطائني ويحيى هو ابو بصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير
حديثا وقد روى نحو عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام صلوة فاطمة وثوابها ورواها ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد وقد مضت روايتان
كل منهما في موضع رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كل منهم مثل بعضها عن
ابي بصير وقد روى كل من سعد بن مسلم واسحق بن عمار وسماعة ووهيب وحفص عن ابي بصير احاديث قد روى مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وهي مذكورة في ابواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهذيب في تلك الابواب وروى ايضا كل من حماد والراوي عنه فضالة وصفوان وعبد العزيز
ومعلى ابي عثمان وعبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير ما قد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي ايضا مذكورة في الفقيه وروى الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون الاية قال نحن الذين نعلم وعدونا الذين لا يعلمون
وشيعتنا اولو الالباب وروى البطائني عن ابي بصير عنه عليه السلام مثله وهي مذكورة في البصائر هذا اذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تامل كما
الجوهري مكررا بروايته عن ابي بصير بوساطة البطائني فلا بد من التتبع في الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق اخرنا باولنا وفيه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن ابي بصير قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم قد سبق في البحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني من ان
ابن ابي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القسم عن جده عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن وقد روى نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق
ما رواه مسمع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي الحديث وقد تقدم ايضا في البحث السابع من الفصل
السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير يحيى وفي الذي بعده روايتا معلى ابي عثمان وسعد بن مسلم عن ابي بصير وكان منهما والاعلى بينة
وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد ان تنظر بعينك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت
الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن مسكان وابان بن الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير ما روى مثله
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقد سلف ايضا حديث رواه ابن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير وما يظهر منه ان عبد الكريم بن عمرو
روى عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم اجد له رواية عن غيره او نقل كونه ليثا ومن روى الرواية
عنهما او من غيرهم نقله كونه سابقا فلا تغفل واعلم ان جماعة منهم قد نتعرض لذكرهم روى كل منهم عن ابي بصير حديثا او روى
نحوه او مثله عن ابي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا وبعضهم عنه ظاهرا والمجد
رواياتهم عن ليث المرادي من اراد الوقوف عليهم فليتتبع **واما الخاتمة** ففيها ان ابا بصير لو اتهم في الرواية بانه ما سبق فاما من دون بيان
ويجيء مع القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل يفسره المحقق القسم في انا لو قلنا باجمال روايته فانما هو بين ليث ويحيى ليس
الا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال قد تقدم بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متأخري المتأخرين كونه مجملا الا انا ولا
نقول به لكن في الكافي روى باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى
السابقون السابقون اولئك المقربون وباسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله عليه السلام
من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت بلى هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة
قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري

في بيان ان ابا بصير
مشترك
بين ثقتين

واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو
بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله اعلم حيث يجعل رسالته الخ من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ وقوله بعد ذلك لو صف البكاء وبعد ان سال الجميل ان يبين له ذلك الامر قوما
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم ومن قول زرارة في حديث في موت اسمعيل بعد الصادق ع داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ومن قول
محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة ومن قول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له ومن قول هشام بن سالم فظننت انه يعرض
بابي بصير ومن قول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى لابي جعفر ع في منزل كل هذه فيما سلف ومن قول ابن بكير في روايته في وقتي الظهر والعصر
وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع ومن قول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت
من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراءك قال قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا
وسالوه ثم قطعوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه ومن قول محمد بن ابي حمزة خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلقينا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة
المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع ومن قول ابن رئاب في فضل الطيب كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
ومن قول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلاثين منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا
ابي عبد الله الصادق ع ومن قول اسمعيل بن محمد الخزاعي سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم ع ومن قول وهيب بن حفص كنا مع ابي
بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ومن قول مصبح
التمار قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال ومن قول الرواة لا سيما من دون يحيى وليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون
قيد وتفسير ومن عدم استفسار جميل وابي عبيدة ومن روى تلك الاقوال عن الصادق ع وعن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام
ابن سالم ابا جعفر في قوله فلقيت ابا جعفر الاحول مع دلالة تصديق كلامه على وحدته ومن عدم تقييده ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير بما
يزيل الاجمال ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الاخبار فيما سيأتي ونحوها وعدم تقييد ابي بصير فيها ومن قول نصر بن صباح لم يلق البرقي يعني محمد بن
خالد ابا بصير بينهما القسم بن حمزة ولا اسحق بن عمار وينبغي ان يكون صفوان قد لقيه ومن قول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابي بصير ومن قوله في
كتاب الرجال خليفة بن الصباح خليفة روى عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير ومن قول النجاشي والعلامة في علي بن سعد الاشعري الا انه من اصحابنا
لم يرو عنه الا عيسى بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وروى عن ابي بصير ومن قولهما في ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع
واكثر عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء ومن قول العلامة في عبد الرحمن بن سالم عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روى عن ابي بصير ومن قوله ومن قول ابن داود في عبد الله بن
بحر روى عن ابي بصير عنهم ع لجهالة المضاف اليه في جل هذه المواضع مما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منها ولبعد
احتمال كونه في كل منها ومما سنذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقترنا بتلك القرينة حين صدوره من القائل ثم ضاع [illegible]
عهدنا لذهابها او خفائها علينا مع ان الاصل ايضا عدمها في ذلك الحين فلولا ذلك الانصراف ايضا لكان مجملا وانت خبير بان شيئا من تلك المقامات
لم يكن مقام الابهام والاجمال فلا بد ان يتحقق ذلك الانصراف واذا كان الظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين يحيى بن القسم لان استعماله اكثر واشيع
من استعماله في غيره كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار ولمن لاحظ اشتهاره في المعروفين والاشتهار بين الرواة المستفادة من
التتبع من كونه من افقه الاولين وعدم ذكرهم له الا بتلك الكنية مطلقة الا نادرا على عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عنه
بابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم تلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة
رواياته وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما رواه عن ابن مسكان وابن ابي يعفور وحماد بن عثمان وبكير
وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلة رواياته ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد عدمهما الواقع في اسانيد الاخبار من روى بعضها منها عن ابي بصير هذا و
بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير وظهر
من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي
في كتاب اعلام الورى فقد علم كل من يحصل نظره في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر روى عنه يعني عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل
واخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهراشوب من ان ابا بصير الاسدي من افقه الاولين
سند الفضلاء ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مراده بابي بصير الواقع في هذه الكلمات

مطلقا

أحوال أبي بصير

مطلقا أبو بصير ذلك دون غيره وما نقل الكشي عن بعض أنه قال كان أبو بصير المرادي … فقد عرفت عدم الاعتداد به وحيث تبين الحقوق هنا ما دل
يكنى بأبا بصير لعله اشتباه أو لأن ليثا ليس من أعيان الفضلاء ومثلها ما وقع في كلام جماعة من … كذا في البحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من رواية اسمعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في البحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد وسند با الآخر في الخامس من الكافي
على ما يظهر من سنده الذي مر عن أمالي الشيخ لعله يظهر من القبيل الواقع في ذلك السند أيضا ذلك لانصرافه … لكنه مطلقة فقد
وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق أيضا في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من حبال القصاص بإسناده عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم
الأسدي على ما يظهر منه ذلك التصريح وما وقع في سند قوله من طلق ثلثا فليس بشيء الحديث على ما يظهر مما نقلناه في البحث الثامن من الفصل الرابع
من الشيخ في التهذيب والاستبصار وما وقع في أسانيد روايات رواها عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما … وهي مما رواها هو أيضا عن أبي بصير منه
كما يظهر من أسانيدها الأخر على ما يظهر من تلك الأسانيد وهي كثيرة جدا قد تقدم بعضها في ذلك البحث ولا يخفى عليك أن جماعة من … وهذه الأخبار
عنه من أشرنا سابقا إلى كونه من … عن يحيى عن ليث كليهما فلما ظهر مما أشرنا إليه أن المراد به يحيى ظهر غاية الظهور أن انصرافه عند … إذا كان
إليه دون غيره فإن نقلت فقد وقع في تلك الكنية مطلقة في أسانيد أربع روايات في متن بعضها أيضا ثلث منها في الكافي أولها ما رواه بإسناده عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر وثانيها ما رواه بإسناده عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين كانت يده فيغسلها وثالثها ما رواه بإسناده عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك والآخر
في الكشي وهي ما رواه عن حمدان عن معوية بن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن امرأة تزوجت … الحديث ورواه الشيخ
بتفاوت ما في التهذيب بإسناده عن العقرقوفي قال سألت أبا الحسن عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدم في البحث
الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي لأن الأولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة أبي … فأبو بصير يحيى لا يمكن أن
يكون يحيى لما مر مرارا من أنه مات سنة خمسين ومائة فلا بد من حمله على ليث وذلك لعدم احتمال غيره … شهادته … بأنها
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة وأنها … رواها الصدوق أيضا في الخصال في باب … عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير المرادي
لأنه ذكر فيها الرعاف والقيء والأخيرة منها رواه الكشي بإسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي نحو ما فيه فقد ذكرت ذلك لأبي بصير المرادي … وقد تقدم
يظهر أن المراد بأبي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث وذلك وهذا ينافي ما ذكرنا من انصرافه إلى يحيى ثم يمكن أن يقال الإطلاق في كلام ابن مسكان في
الأولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى إلى زمان شهادة موسى وأن يقال المورخ ابن سنان أو بأن في السند … أو اشتباها كما تقدم …
من الفصل الرابع وأن الظاهر أن يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة فرواية أبي بصير عنه قرينة على أنه ليث … بالمرادي ونحوه لعله لعلمهم
بتلك القرينة واكتفائهم بها ومنه يظهر أن أبا بصير إذا وقع في سند مطلقا وكان راويا عن عبد الكريم بن عتبة فهو في حكم المقيد … إذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما إذا جعلناه قرينة على إرادة ليث منه وأن كلمة المرادي سقطت في الأخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما …
وإن كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف مما رواه في التهذيب بإسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا الحسن عن رجل …
امرأة ولها زوج ولم يعلم الحديث وزادت في المشتملة عليها أشباهها بدليل عدم وجوده في المواضع الثلث الأخر … غيره … قرينة شعيب العقرقوفي
فإنه ابن أخت أبي بصير يحيى وكان مأمورا بالرجوع إليه وهذا الاحتمال أظهر ولذا قلنا سابقا إنا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي …
إلى أن الإطلاق المشترك الشايع استعماله في أحد معنييه ومغايرته على معنى الآخر واستعماله فيه مجردا عن القرينة في بعض الأحيان …
انصرافه إلى المعنى الشايع استعماله فيه ما لم يصر شايعا في ذلك المعنى الآخر لذا قالوا إذا ورد في الرواية عن أبي جعفر …
ويراد منه الجواد وقالوا إذا ورد عن أبي الحسن فالظاهر منه الكاظم مع أنه قد يطلق ويراد منه الرضا أو الهادي وكذا إذا ورد … عن الشيخ …
منه أيضا ينصرف الإطلاق إليه مع أنه قد يطلق على الصادق كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا بعثنا إلى الشيخ ونحن بالمدينة …
في بعض الأخبار وكما في الرواية الثانية … ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ثم مما هو أيضا يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير الأصغر فإن في قوله وقيل … اقتصارا على ذلك إشعارا بتمريض كون ليث مكنى بأبي بصير … أن يكون ذلك …
استعماله فيه فعلى أي تقدير لا يكون استعماله فيه شايعا فضلا عن أن يكون أشيع فكيف ينصرف إليه إذا لا ينصرف … إلا إلى من هو غيره …
يحيى كما ستعرف فلا بد أن يكون منصرفا إلى يحيى لما عرفته ولما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سأله عن أبي بصير وقد تقدم فإنه
لما لم يقل هو كنية رجال أحدهم يحيى بن أبي القاسم والآخر ليث بن البختري والثالث فلان … يظهر منه أن أبا بصير من دون تقييد …
مجردا عن سائر القرائن ينصرف إلى يحيى دون غيره إذ لو كان مجملا لكان عليه أن يذكر في الجواب ما أشرنا إليه ونحوه ألا ترى أنه قال في جواب …

رسالة في احوال ابي بصير

عن علي بن حسان عن ابيهما سالت اما الواسطي فانه ثقة واما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ولو كان مضمرة الى ليث بن البختري كان عليه ان يقول كان اسمها ليثا وان يذكره بما يختص ليث به فلما كان ابو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى اصالة عدم التقييد وظاهر الجواب اجاب بما حكيناه عنه سابقا ظهر عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفا عندهم باسمه لا بغيره الا بتلك الكنية كما لا يخفى والظاهر من قول الكشي فيما نقدم وهو ليث بن البختري بعد قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان ليثا لم يكن معروفا بابي بصير المرادي فضلا عن ان يكون معروفا بابي بصير مطلقا وثانيا نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي فان كان رواية ابي بصير عن الصادق والكاظم فعدم احتماله لاحد منهما ظاهر لكونهما من رجال الباقر لا غير كما سلف وكذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين نشأوا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احدا منهما وان كانت عن الباقر او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابي بصير من امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضا لا يحتمل احدا منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما من لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه وممن لم نقف على احد ان يذكر لهما اصلا او كتابا وممن لم نجد لهما رواية تحكم بانها منه ولم نجد ذكرهما باسميهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهمل ولم يذكره في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين وممن شاع استعماله فيه في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساوى شيوع استعماله في يحيى بن القاسم او ليث المرادي او قاربه لك فلا يحتمل احدا منهما كيف لا وقد سبق في البحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسدي ايضا لا يكون مرددا بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسدي بل لا ولى يختص به وقد سبق ايضا ان يوسف بن الحرث لا دليل على كونه من اصحاب احد من الائمة وانما ظهر ان الترديد لو كان فانما هو بين ليث ويحيى لا لاحتمال الغيرهما فنقول لا ضير في هذا الترديد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني ولا بد من عليك ان ذلك الاجمال والترديد فيما اذا قلنا به انما هو فيما اذا لم تكن رواية عن ابي جعفر واما اذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقا في البحث الثامن من الفصل الرابع ان الظاهر كون الراوي يحيى فلا اجمال فيه هنالك وقد عرفت وجهه فلا نعيده وههنا نختم الرسالة الحمد لله تعالى على توالي المصلين على خاتم الرسالة محمد واله اهل بيت العصمة والجلالة ترجمه وحيى الله مقاله واتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية على مشرفها واله الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مؤلفها الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن الحسيني ابي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم بن محب الله بن القاسم المهدي بن زين العابدين بن ابرهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين بن الحسن بن احمد بن ابرهيم بن السيد عيسى بن الحسن يحيى بن ابرهيم بن الحسن بن عبد الله بن الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه الحقه الله باباءه واحشره بكرام احبائه وقضى له بالحسنى في الاخرة والاولى انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين قد تمت الرسالة الشريفة وبلغ من المنتفعين منها المؤلف

للعلامة المصنف والساعين في تصحيحها وترويجها حرره العبد

الاحقر محمد الموسوي الخوانساري

هذا كتاب اشارة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن ابي المجد الحلبي

عفا الله عنه وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من نعمه وخص من عوارف جوده وكرمه وصلواته على سيدنا محمد نبيه المؤيد باعجاز وصيته وكلمته النافذ امره في عروة الوجود وعجمه وعلى اهل بيته خزان علمه وحكمه وحفاظ عهده وذممه **وبعد** فقد اشرت الى تحرير ما يجب اعتقاده عقلا والعمل به شرعا اشارة تنم باشتمالها على اركان كل واحد من التكليفين بنفع ناقلها ويقيد من وعاها واثرها ضبطا وجمعا ومن الله استمد المعونة على ما يوضحها والمثوبة على ما اعتقده من الحق واديّن ان الذي يجب اعتقاده من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة هو ما يعم تكليفه ولا يسع جهله مما جملته كافية اهل الجمل دون النظار واهل التفاصيل وذلك مما لا يتم ثبوت كل واحد من هذه الاركان الا بثبوته ومازاد على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية ويتفرع من الدقائق الكلامية لا يلزم اصحاب علم الجملة ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين ولوازمهم وربما ان فيه ما ليس بلازم لهم بل هو مما قد تلونوا به مادياته وتحقيقا واما فضيلة وتدقيقا ولما كانت جملة هذه التكاليف التي لا بد منها ولا غنى عنها يقل مع ما السهو لقلتها وتفاصيلها التي تكلفها النظار يكثر دقتها ويطول شرحها كانت الاشارة الى تلك بحيث لا تفريط في ايراد ما يفيد علمه ويعود نفعه وفهمه ولا افراط فيما يتسع تطرده ويكثف حجمه اجود ما عول عليه المستفيد واجدى ما نحاه واستزاد به المستزيد فخير الامور اوسطها وهو ما سلكته في هذه الاشارة اما الكلام في ركن التوحيد فهو في اثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات اثباتا ونفيا وذلك يترتب على حدث العالم وبرهانه لو كان قديما لوجب وجوده فيما لم يزل وذلك يحيل صحة تنقل جواهره الان وهو محال ولو لم يكن محدثا لم يكن اجتماعه

محصه

اشارة السبق

مختصة بالحوادث التي هي ملازمة لها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكلما لا يخلو من المحدث
ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الأكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا فضلا عن أن
يكون موجودا لأنه قلب لجنسه المقطوع على استحالته وإذا لم يعقل خلو الأجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها وإذا
تناهي الحوادث مقطوع عليه بأنه إذا ثبت لآحادها الأولية فلا بد من ثبوتها لمجموعها وإلا فإثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوت حدثه
دال على إثبات محدثه لكونه ترجيحا لوجوده على عدمه وترجيح أحد الجائزين على الآخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لأن الموجب يستحيل تخلف
معلوله عنه فإن كان قديما أدى إلى التباس الأثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما إلى الآخر في نفس احتياج الآخر إليه فيه وإن كان محدثا احتاج
إلى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل وإذا ثبت كونه تعالى فاعلا مختارا وجب كونه قادرا لأنه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من
صح منه ذلك لا بد أن يكون قادرا وعالما لأنه أحكم أفعالا تقتضيها أحكاما يتعذر على غيره وذلك لا يتأتى إلا من عالم وحيا لأنه قد صح كونه قادرا عالما
لا بل قد وجبت صحته فضلا عن وجوبه ولا يثبت إلا لحي وموجودا لأنه أثر فلا يعقل كونه أثر المعدوم ولأن له تعلقا بمقدوراته ومعلوماته يرجع إلى
ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال وقديما لما ثبت من انتهاء الحوادث إليه ومن تأثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعا بصيرا بمعنى أنه حي لا آفة
به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها أزلا وأبدا لأنها واجبة له لا لموجب لأنه لو صح إسنادها إلى موجب فإما على ما هو
عليه في ذاته لكان إما قديما فيلزم المماثلة وقد ثبت أنه لا مثل له تعالى من حيث أنه لا ثاني له في القدم وإما محدثا فيتوقف حدوثه على كونه محدثا أو لا
ويلزم الدور ولكانت احتياجا لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل وهو استحال ببطلان وجوبها فيما لا يزال وهو تعالى مدرك للمدركات إذا وجدت لاقتضاء كونه حيا
لا آفة به ذلك وإدراك المعدوم لا بمعنى كونه معلوما بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا محال وهذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة
المعنى في غيره واجبة له لا على الإطلاق بل بشرط منفصل ومريد وكاره لجواز تقديمه من أفعاله وتأخيره ما لاختفاء في جواز العكس فيه فلولا
المخصص لم يكن لتقديم ما تقدم وتأخير ما أخر وجه ولأن العالم بفعله وغرضه به بجنسه مع خلوه من السهو والغفلة وكونه مخلى بينه وبين الإرادة
يجب كونه مريدا وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولأنه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية فلولا أنه مريد لما أمر وكاره لما نهى عنه لم يتميز الأمر
والنهي من غيرهما ولا كان لكونه مريدا وكارها وجه يستحيل استحقاقهما لذاته وإلا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى
قديم لأنه لا قديم سواه ولمعنى محدث حال فيه لاستحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكمه إليه إن كان حيا واستحالته في الجماد فلا
بد من وجودهما لا في محل وما لا يجوز عليه تعالى مما يجب نفيه عنه ما لفظه ومعناه يفيد السلب هو نفي الماهية المحكية عن ضرار بن عمرو ولأنه لا حكم
يدل على ثبوتها ولا طريق إلى صحتها والأصح إثبات الكيفية والكمية وهو جهالة ونفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث
ذلك أجمع فلولا استحالة كونه بصفة شيء منها لوجب حدوثه أو قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولأنه فاعل ما نعلم من ذلك اختراعا فلولا
كان مثلها لتعذر عليه إنشاؤها واختراعها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية بالأبصار والإدراك بسائر الحواس لأنه لو صح رؤيته لأجل أن وجبت عاجلا
لأن الرؤية إذا صحت وجبت وإذا لم تجب استحالت لزوم في استحالتها إلا وجوب استحالتها هناك ولأنه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يصح
كونه مرئيا ولا محسوسا وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحا عاما فإثباتها نقص لمدحه لاطراد ذلك في كل ما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرها
ونفي الاتحاد لأنه إن أريد به الحلول فهو من خصائص الأعراض والمجاورة فهو من لوازم الأجسام وكلاهما مستحيل عليه وإن أريد به غيرهما لم يكن
معقولا ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي وهو كونه غنيا لأنه حي يستحيل عليه الحاجة
التي لا وجه لثبوتها إلا اجتلاب المنافع ودفع المضار المترتبين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالأجسام فلما استحال
ذلك عليه مع كونه حيا استحال كونه محتاجا وثبت أنه غني وكونه واحدا لا ثاني له في القدم لأنه لو كان له ثان لجاز وجود أحدهما مع عدم الآخر
إما في الزمان أو المكان أو الحال لثبت لهما ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة وثانيه في ذلك في القديم غير معقول ولأنه لا طريق إلى إثبات الثاني
من نفس الفعل ولا من واسطته وإثبات ما لا طريق إلى ثبوته جهالة ولأن إثباته مكافئ لإثبات ما زاد عليه وفيه ارتفاع الفرق وإمكانه
بين الحق والباطل وهو محال فإذا انتفى عنه الثاني شريكا كان أو نظيرا ثبت وحدانيته والسمع كاف في الدلالة على ذلك أما الكلام في كونه عدلا
فإنه يترتب على أصلين أحدهما إثبات التحسين والتقبيح العقليين لأنه قد ثبت عموم العلم بمحسنات ومقبحات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء
كما لا تعقل ولا يمكن الخروج عنه معه فلولا أنه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه ولا تأثير لأمر ولا نهي في حسن مأمور ولا قبح منهي لأنهما لو أثرا
لتوقف العلم بحسن ما حسنه العقول وقبح ما قبحه على ورودهما فيستحيل الجميع لمانعه من الورود وكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذابين
لو جاز عليه لم يبق طريق إلى العلم بصدق الأنبياء ولا بصحة الشرائع وما يصح مدلوله فثبت دليله الاعتراف لفساد ثانيهما إثبات قدرته تعالى على
صفة القبيح لأن استناد كونه قادرا إلى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

اشارة السبق

فيجب كونه قادرا عليه ولان القبيح مقدور لنا لصحة وقوعه منا وهو اكد حالا منا في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص
قادريته بمقدور دون غيره وثم يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك
لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجته اليه ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة التي لا يتبدل له داع سواه
لا بد من كونه متعاليا عنه اذ الخير فيهما مع علمه بهما لغرض مستحق كلما لا يختار الا الحسن الذي وجه حسنه داع له الى فعله وان جاز عليه خلاف ذلك او
بذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داعي الحكمة ولا ما يخالفه ولانه لو جاز منه وقوع القبيح لصح باسمائه الجليلة اطلاقها تابع لوقوعه كما استحال ان
يتسمى بشيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة ولو اراده لانها تابعة المراد فيه كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته كارها
ولانه لا فاعل لا ذاته سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا له وذلك مناف للحكمة التي يستحيل منافاتها ولانه ناه عنه لكونه
له فلو اراده كان على الشيء وضده وغير الامر به لقبحه ولنا فانه لما ثبت من حكمته ولا استحالة لكونه امرا بما ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت و
المامور فانه لا يامر الا بما يريد كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كما يتبع ارادة القبيح من مشيئته ومحبته والرضى به اذ كل واحد
من ذلك ارادة مخصوصة وعن قضائه وقدره لوجوب الرضى بهما والصبر عليهما مع قبح الرضى والصبر فيما ليس بحسن ولانه لو جاز ان يقضي ويقدر
شيئا من القبيح كان العبيد بذلك متعلقين عذرا غير ملوم كما لا ملامة عليه في كل ما يبناه وقدره في فعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة
خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى لله في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب دلالة ولا امر ولا نهي
والوجه في جميع ذلك ظاهر وافعاله سبحانه كلها مقتضية مقدرة لكونها حكمة وصوابا وصلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر
فانه الخالق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه وحمل الجميع على الاصل المقرر بادلته لاستحالة التنافي في مدلول الادلة ومن جملة صفاته الفعلية
كونه متكلما لاستحالة ان يكون الكلام ذاتيا او معنويا لانه لا حكم لذلك فلا طريق اليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان يسمى
كلاما من كذب وغيره فلا يوثق مع ذلك بخطابه لانسداد طريق العلم القطعي بقصده وصدق انبيائه فلا معنى لكونه متكلما الا ما هو مفهوم من كونه
فاعلا وقد تبين بذلك حدوث كلامه كحدوث جميع افعاله ويزيده بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها
في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على البداية والنهاية والتجزي والانقسام التي هي من خصائص الحدث لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من العباد
من فعلهم باطنا وظاهرا فمنسوب اليهم لا اليه بوجوب وقوعه بحسب الداعي والارادة وانتفائه بحسب الصارف والكراهة فلو لم يكن فعلا منهم مع منهم لم يجب ذلك
وجاز خلافه كما لا يجب في كل ما ليس من فعلهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولان وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على اخر كاشف عن كونهم فاعلين والا
لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا تعلق لهم بفعله ولانهم مامورون ومنهيون ومرغبون بالمثوبة على امتثال ما امروا به ومرهبون بالعقوبة
على مخالفتهم فلولا انهم ممكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين تسد طريق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل
مما لا يعقل لكونه جهالة وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة فيهم ويزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور
الواحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد بقدرتين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما واقعا مرتفعا في حالة واحدة فيتحقق بذلك
بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفا على العلم على الاخر مع انه ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله
وان كان وجها له يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا
وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محمود وهو الخالق والاخر مذموم وهو العبد المكتسب الا الجبرية والمجوس واذ ثبت كون
العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور لا بقادر ولان لهم بصحة وقوعه منهم على تعذره لولاها لم يكونوا باحدهما اولى من الاخر
وهي مستندة الى القدرة الحادثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلية ولان جواز حصول القدرة وان لا تحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك
مع استبدادهم ما هم عليه من حال وشرط دلالة على ثبوت القدرة اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقدرهم متقدمة بحدوث افعالهم لاتباع تعلقها بصحة
الحدوث وهي متقدمة على الفعل ليصح كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود لان تاخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي
الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد لما فانه ما دلت عليه الادلة في كونها متقدمة ومتعلقة بالضدين لصحة التصرف في الجهات
المختلفة مع تضادها ولانها ليست باحدهما اولى من الاخر فلو لم تكن متعلقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها الصفة
وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تتعلق الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيها لتعلق كل جزء منها بجزء من المقدور ومع اتحاد
الوقت والجنس والمحل ولا استحالة ان يصح بكل جزء منها عين ما يصح بالاخر لكونه ايجاد موجود ما مع اختلاف ما ذكرناه فلا اختصاص لتعلقها وهي
متعلقة فيه شرط مقدورها ان يكون ممكنا في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا
له وحسنا لكونه ارادة حكيم منزه عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولا تاثير لتعلق العلم به بانه لا يختاره اذ ليست

مؤثرة

للشيخ علاء الدين

مؤثرة في معلومها ولا مضاده لو وقع منه فكان ممكن الوقوع باعتبار [illegible] فقدرته محالا لسبق اختياره ولو اوجب تعلق العالمية كنزاله
لا وجب بيان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه قد كلف الله سبحانه كلمن اكمل له شروطه التي هي الحيوة والعقل والاقدار والتمكين
ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح والنفاعن الحسن والالتفات المعلومة له لا نه مع اكمالها اذا لم يغن بالحسن عن القبيح بل جعلها امر به شيئا
لكونه مولها مستقوي اعتقادا مالنفي عنه كان لكونه ملذا مشتهي فلولا كونه مكلفا كلمن اكمل له فعل المشتهي وترك الملذ فكان غاديا او مغريا له بالقبيح
ويتعالى الله عنه ولا وجه لكونه باعتبارها غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك وحسن هذا التكليف معلوم لاستناده الى
مكلف حكيم ولتضمنه التعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا به لقبح الابتداء بمثلها وذلك هو الغرض به والتعريض للشيء في حكمه
ايضا لان المخاطب من تكاملت له شروطه المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة انسانا ما لم يتم كونه حيا الا به ولا اعتبار بما سوى ذلك كما
لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحيوة حالة في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والادراك يقع
ببعض اعضائها فلو كان المكلف منها ما بيناه لم يمكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما يتعلق التكليف اما الزام
بفعل او ايجاب وهو الواجب فيندب الى سنن من فعل محظور او ما الامتناع منه اولى فكراهته ومكروه وذلك ما يقع من افعال القلوب والجوارح
الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف بشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان فقد قدرته او آلة او
شرط من شروطه التي لا يحصل الا معها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا ولا وجه لقبحه الا لكونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت
الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بما حكم له لا استحقاق به كالمباح ويعتبر في قيام المكلف [illegible] عكلفه سبحانه على [illegible] جملة وتفصيلا
وبالتكليف على صفته وكيفيته وترتيبه ايقاعه الا لم يعتد فيامه به ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به لم [illegible]
معا فالزم الالجاء المنافي له لحصول المستحق على الوجه المنافي له لما به يستحق فكان انقطاعه واجبا لذلك هو اما بالفناء او بغيره مما يتعلق
به المصلحة ويقتضيه الحكمة ولا ضد للجواهر الا الفناء ووجوده الا في محل ينفي وجودها جملة ووجودها ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها ولنا
اثباته السمع من اجماع الامة وظواهر الايات وما هو معلوم من الملة الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر بحصول الفناء واجب باعادة
اعادتها باعيانها الا بقائها والاستغناء منها مع فنائه له سبحانه لتميزها بما لا تعلم الا عليه لا يعيد خروجها لاستحالة خروج المعلوم عن كونه
معلوما ولا يجب اعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه فاعلم
تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا واجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص او ذا هو جنس
منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف له نفسه او من فعل غيره له وكان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه في الحكمة بصحة فعله لوجوبه لا نه جار
مجرى التمكين والاقتدار فيقبح منعه كقبح منعهما ولان منعه مناقض للغرض المجرى بالتكليف لان الحكيم لا ينافي غرضه لكونه منافيا الحكمة
شرطه تقدمه على ما هو لطف فيه وثبوت مناسبته بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب لا وجه لوجوب الاصلح الدنيا
ولا طريق اليه لاستحالة كونه متمما لكلما لا يعمر منفك عنا للاخلال بالواجبة ويقتضيه لمفسدة ولا يمنع منها بل لا علام لها والتمكين من
دفعها لازاحة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر المكلف مفسدة في غيره او داخل كما لا وجه لكل مصلحة
لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف المكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف الذي هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب
على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه وعبادته التي هي [illegible] في شكره الذي لا يعلم الا بعد
صحتها ولا يثبت حقيقة الا بعد ثبوتها وكلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا وصلة اليها في دار التكليف الا بالنظر الحاصل على ترتيبه
لاستحالة كونها ضرورية او حاصلة عن طريق يرجع الى الضرورة لثبوت الخلاف بها وانتفائه في كل ضروري وانسانا في تكليف العلم بالكلام
مضطرا الى العلم به ووجوبه لان فقد العلم بصحة السمع على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها فكانت باعتبار ما ذكرناه فالزمه واسنده الى [illegible]
النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق اول الواجبات فيكون ما هو وصلة اليها وسببها كذلك لان ما عدا النظر من الواجبات العقلية
والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا ولا يخلو من وجوبه عليه فكان اول الواجبات وصلته [illegible] او ما يجب عند حصول الخوف
والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا ينفك عنه التدبر فيما هو عليه من احواله وما هو فيه من النعم [illegible] ومن [illegible] عند سماعه اختلاف
العقلاء في المذاهب الاراء مع تعددها وتضادها مع علمه بكل واحد منهما لا بد من ووجوده الا بينه [illegible] ما [illegible] جمعه
الخائف من اهمال النظر وحثه على استعماله وتجويزه فضره يقتضي وجوب الاخذ منه معادا ما كان [illegible] وبذلك ما اعترض على النظر هو كذلك لو هو
وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه [illegible] تعقيبه تابعا له يقل بقلته ويكثر بكثرته فكان [illegible] متولدا من جهته [illegible] لو يولد [illegible]
ان تعلم لتفسير [illegible] النظر [illegible] شبهة لا في الدليل [illegible] فيها [illegible] ولا يفيد [illegible]

والجهل ليس سببا ولا متولدا عن النظر لكونه نقيض العلم وضده لاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة بها خرج عن مقدور كل قادر بقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه ومن الجائز في أصل العقل أن يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط بأن يغنيه بالحسن عن القبيح ولا يشتهيه إلا بأن يكون مشتهيا للحسن نافرا عن القبيح لا بالعكس من ذلك فبتقديره يكون خلوه من التكليف جائزا لكونه غير مناف للحكمة ويكون كمال العقل مع ما بيناه من أصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه إحسانا إليه والعقل يقتضي حسن الابتداء بذلك لا يجب مما يتفرع على ذكر العدل الكلام في الوعد والوعيد وهو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركا والمستحقات ستة المدح والذم والثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالا على الارتفاع والذم بكونه دالا على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقا على وجه التعظيم والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الإهانة والشكر بوقوعه اعترافا مقصودا به التعظيم والعوض بانقطاعه وتعريه من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم بما به يستحقان والنسبة إلى كل واحد منهما والوضع العرفي فيهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازا ويشتملان على أسماء وصفات ويستعمل كل واحد منهما بحسب الموجب مطلقا في موضع مقيدا في غيره ويعلمان عقلا لا مقتضاهما وشرطهما فيما به يستحق المدح أما فعل الواجب لوجه وجوبه أو الندب لوجه ندبيته أو اجتناب القبيح لوجه قبحه أو إسقاط الحقوق لوجه ما لا يستحق على ما سوى ذلك على ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط حصول المشقة في الفعل أو الترك أو في سببهما وما به يتوصل إليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت إلزام المشاق التي لولا ما في مقابلتها من الاستحقاق لم يحسن إلزامها ولا كان لوجه وجوبها تعين اللطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة ولزم احتمالها أو الصبر عليها وبدوامه للسمع يحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلا إذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها فتكون القطع على دوام صفاته سمعا بإجماع جميع الأمة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لأنهما وإن اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت أحدهما في موضع يستحيل ثبوت الآخر فيه وما به يستحق الذم أما فعل القبيح أو الإخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار المكلف له على ما فيه مصلحته وطريق العلم به السمع لأن العقل وإن أجازه ولم يمنع منه إلا أنه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة قطعية على ذلك للضرورة والاستدلال فالمرجع في إثباته قطعا إلى السمع المقطوع على صحته من الإجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الإغراء لأن تجويزه عقلا والقطع عليه سمعا زاجر لا إغراء معه وإذا كان الأصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم إلا سمعا فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه أولى بذلك وقد أجمعت الأمة على دوام عقاب من مات من العصاة كافرا ولا إجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين فهم على ما كانوا عليه من ثبوت استحقاق الثواب الدائم وإن استحقوا معه بعصيانهم العقاب لأن انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لإمكان حصوله معاقبا للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حال هم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بإيمانهم وذمهم بفسقهم وما تعذر ذلك من فاعل واحد إلا لفقد الآلة لا لفقد الاستحقاق فإنه لو كان له لسانان لمدح بأحدهما وذم بالآخر ولو مدح بلسانه وذم بما يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح وكان جامعا بينهما في حالة واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما إلا على أمر واحد بل على أمرين مختلفين فكذلك لا تنافي أيضا بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب وكما أجمعت الأمة على دوام عقاب الكفار أجمعوا أيضا عدا الوعيدية على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب وجب كون المنقطع متقدما على الدائم الذي يحصل بدلا منه ومعاقبا وقد ثبت بما ذكرناه أن المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط لأن إسقاطه مناف للحكمة لكونه مستحقا على الله لا على غيره فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف للحكمة ثم وإذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي وبين المستحق عليهما ويبطله أيضا أنه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فإن جنس ما يقع طاعة أو معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما إلا بالوجوه التي يقع عليها وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل ربما يصح تعريها منها فإن دخول الدار بإذن صاحبها كدخولها بغير إذنه وأحد المدخولين طاعة والآخر معصية وجنسهما واحد لا اختلاف فيه إلا بالوجه الواقع عليه وكذا جنس ما يقع ثوابا أو عقابا واحد لا تضاد فيه ولا انفصال بينهما إلا بالشهوة لأحدهما والنفار من الآخر فإن جنس الألم واللذة واحد إذ كانا يدركان بطريق واحد لا افتراق بينهما إلا بالشهوة والنفار ولولا ذلك لما التذ أحدنا بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك فإن المبرود يلتذ بما يتألم به المحرور من النار وغيرها من الحرارات وإذا كان جنس المستحق واحدا وما به ثبت استحقاقه أيضا كذلك لم يعقل حصول التحابط فيه لأنه لا معنى له إلا التنافي الذي لا يدخل إلا في المتضادات لا في المتجانسات على أنه لو صح ذلك فيهما لكان بين الموجود والمستحق معدوما لم يوجد بعد فكيف يدخله الإحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد لم يثبت على رأي الوعيدية به استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لا له ولا عليه وهو ظاهر الفساد وإذا بطل التحابط فالتكفير أيضا باطل لأن صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها وإن زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة إلى ما يستحق على الصغائر ولأن إثبات الصغيرة مكفرة لا لذنبها مبني على إثبات الكبيرة محبطة لا لجرمها فبطلانهما واحد ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله إما عند التوبة التي هي ندم

الثالث

للشيخ علاء الدين

التائب على ما مضى منه من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة اذ كان لله تعالى فبتلافيه واذا ثبت ان كان تعلقا
يؤدى بحق فتضاعف ثم ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فبتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقاب
عندها تفضل من الله لا وجوبا لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمدح ولا اختيار ولا تمدح
مع ان ذلك كله له بقبولها فيكون الوجوب من حيث استحالة خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له واما
عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا له لا حق فيه لغيره بل لا يسقط باسقاط حق الغير حسن اسقاطه كما يجري حسن
اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ منه لكونه محضا واكده انه سبحانه لا ينتفع باستيفائه ولا يستضر باسقاطه ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح
وحسن الاحسان مما يشهد به اوايل العقول والسمع العلي يؤيده ولا اعزاء بذلك لا يقابلوا ما عند الشفاعة التي هي قبولها لا نزاع فيه كونها ولا في
تحقيقها اذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء ونحو اذا العكس فيها ان يعود الشفيع مشفوعا فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار وهو لدى
بتفصيله العقل يؤكده السمع مع تفيد جميع ذلك حلول المرجو له منه لا بد من انتهائه الى الثواب الدائم بعد الاستيفاء منه ما العقاب المنقطع كما بيناه و
الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه
وامامة اوليائه وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المتظاهر به بلسانه
دون اعتبار اعتقاده فان كانت موافقة باطنه لظاهره في التصديق والاخلاص معلومة اما بكونه معصوما او مستندا اليه بذلك من بشارة المخبر به
مطلقا والا فهو معتقد فان كان اعتقاده ذلك مستندا الى معرفة تفصيلية فهو الغاية والاجزاء ما لا بد فيه من علم الجملة وان كان خاليا من الحجة
على كل وجه اتفاقا على وجه المطابقة للمعتقد الا انها قطعي وعلم يقيني بل بمجرد القول التسليم فهو الذي يسمى تقليدا الا ان صاحبه مقلد لاهل الحق
في حقهم فلم يذلك النعمة بتر على مقلد اهل الباطل في باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيرجى له من العفو
ما يرجى لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفيره من الطائفة على اي حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود الماخوذ
من الستر والتغطية الا انه اختص شرعا بجحود ما وجب التصديق به او بجحود ما لا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب ان
يجري عليه احكام اهل الكفر والفسوق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعا بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك السمع بصحة
اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسوق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة و
السيئة في وقت واحد من فاعل واحد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سبح بلسانه ورأى محظورا ببصره قصدا وتعمدا الى ذلك معتقدا وجميع
ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو اجماع الطائفة المحقة لخلو العقل من طريق يقطع به على كل
منهما وسؤال القبر وما يتبعه من نعيم او عذاب والبعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط وتطاير الكتب وشهادة الاعضاء والانتهاء بحسب
الاستحقاق الى الجنة بجنس نعيمها باللذات والمسار او الى النار بجنس عذابها بالآلام والمضار وما يتبع ذلك ويترتب عليه حق يجب اعتقاده و
القطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به وطريق العلم به اجماع الامة والنصوص المتواترة عن النبوة ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيء منه لسبق
الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فان كان كمال النعم بها معلوما اعلى البالغ كنعم الله تعالى ونعم انبيائه والائمة
كان شكرها مطلقا والا فهو مقيد وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علومه والعوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم
وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وثبوت الالم معلوم بوجدانه وادراكه ونعرف بين حصوله وتفاعده ولا يكاد يشتبه الامر فيه
على عاقل فان كان من فعل الله تعالى فاما مبتداء لا عن سبب لوجه فيه لطف بغير المكلفين اما المفعول به ان كان مكلفا او غيره وبذلك ثبت
الغرض وهو انتفاء العبث عنه ولا بد فيه من عوض زائد موقوف عليه بنفعه بالنسبة اليه ان ثبت به يحسن لاجله تحمله وبذلك ثبت العدل به
انتفاء الظلم عنه واما مسببا في الدنيا وهو ما حصل عن تعريض المرضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وانحصارها فيه لا لوجه ممتنع والد...
فيه على المعرض لانه فاعل السبب ام في الاخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضي لحسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فما حسن منه
ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او للمدافعة معتد غير مقصود بالالام او لاتباع امر شرعي ولذلك ثبت
او لانه حق واداء مستحق فكل هذه الوجوه يحسن فيها الالم واما قبيح وهو ما عداها مما لم يكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف
وعوضه على فاعله بجزء الاستحقاق بمقدار المستحق عليه وكلما اتحد ونوعها للتوفية به لا استحالة بها لا يعتمد فيه ذلك ولا اجل للانسان الا
واحد وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت وقتل فكما ان اجل الموت وقت حصوله فكذلك اجل القتل وقت المقتول لولا قتله موته
كلاهما بالنسبة الى قدرة الله تعالى وحسن اختياره مجاز ولا دلالة على القطع على احدهما لاستحالة تغيره سبحانه وانتجيز عليه فقطع ما لا وجه للقطع
فيكون التوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كما فيه في اعتقاد الحق الذي لا بد منه وما يتبعها انتفاء المنفعة على وجه لا مع فيه عليه هو المبهم

إشارة السبق

وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك ويتعين أنه لا وذنه الإخلال المطلق الذي به المدح ولأجله به توجه الأمر والسمع وإن كان عبارة عن تقدير البدل
فيه يختلف بالفعل تارة وبالرخص أخرى فإن كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف وعوض لألم الفعل عليه خاصة وإن كانا من قبل العباد فإنما
بالإكراه بفعل سببهما فعوضهما انه الأمور على من هو سببهما. فأما الكلام في ركن النبوة فإن بعثة الأنبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لاستنادها
إلى حكيم منزه عن كل قبيح لأنه لما بعثهم وصدقهم بإظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين وإظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها
وربما كانت واجبة من حيث تجب الإعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها عقلا إلا ببعثتهم فيكون الوجه فيها
ظاهرا وهو إرشاد المكلفين إلى ما لا سبيل لهم إلى الاسترشاد إليه إلا بهم واللطف في الواجب واجب كما أنه في الندب ندب وعصمة الأنبياء مطلقة بالنسبة
إلى جميع الأوقات وجميع ما منه العصمة واجبة لأنه لو جاز عليهم شيء من القبائح قدح في أدائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم
فكان لا يبقى لأحد طريق إلى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي منافاته في
الحكمة ... فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الأداء والتبليغ ليصح الرجوع إليهم والاقتداء بهم فكذلك يجب تنزيههم عن كل قبيح لا يتمكن معه تجويز
النفوس إليهم لنفورها عنهم ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للمتنفر معه وجه إلا بعصمتهم على الإطلاق حسبما أوردناه وبالعلم بالمعجز الظاهر
عليهم أو نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق أن يكون متعذرا في جنسه أو صفته المخصوصة لكونه من فعل
الله أو جاريا مجرى فعله لأن الدعوى عليه إنما تتصدق بها إلا إليه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث إليهم لأن المعتاد لا إبانة به ولا دلالة فيه مطابقا
لدعوى المدعي على وجه التصديق له لأن المتراخي لا نقطع به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فإذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر على يده
واختص به وسمي لذلك معجزا لأنه إذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه بالقول
أن يقول هذا صادق فيما ادعاه علي فكذا إذا فعل له ما ذكرناه مما يقوم في تصديق دعواه مقام قوله إنه صادق فيه ولا فرق في ذلك بين القول
والفعل القائم في إقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين أن يكون الدعوى بنبوة أو إمامة أو غيرهما من مراتب الصلاح إذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع
إذا تعلقت المصلحة به واحد فتجويزه في موضع والمنع منه في آخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به وإلا فالخبر المتواتر فيه إذ ذلك
يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا لما ذكرناه إلا بأن يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الأصل
مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة إلى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
فيه ولا الاتفاق له أو ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الأسباب الداعية إلى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به إنه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فإذا اختص الخبر بذلك أفاد العلم وأثمر اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا
وإلا فلا وصدق جميع أنبياء الله معلوم بإخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وآله مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الأنبياء المعينين فيه
وثبوت نبوة نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا أنه صادق لم يجز ذلك ومعجزاته
عليه السلام وإن كانت كثيرة إلا أن منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته أنه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن
معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي إليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لأتوا بها ولو
أتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها أعظم من ظهور القرآن ونقله لأنها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ودنيا
وغيرهما فلما لم يعرف لها نقل ولا أشير إلى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها مهتمين وعلى إثباتها مجتهدين متحملين علم بلا شبهة
عجزهم عنها وثبت أنه خارق لعوائدهم لأنهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها إلى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لأن تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية إلى المهالك التي لم يحظوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى عن عاقل فلولا أن عجزهم خارق
العادة لم ينتهوا إلى ذلك ولا وجه كان لانتهائهم إليه وجه لكونه مخالفا لعوائد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله
عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت هموا فيه بها وتطاولوا إليها لأنه لولا الصرف لم يكن لو توفر دواعيهم وخرسهم عند التفرغ لها
الطمع بحصولها وجه إذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فما وجه اختلال نظمهم وتعذره عليهم في وقت نظرهم
وحاجتهم إليه لولا ما ذكرناه فإن كانت فصاحته ما تحداهم به أو نظمه أو كلاهما وجب الفرق بين أفصح كلامهم وأدناه وبين أقصر سورة المفصل
على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مبرز ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فإن من المحال أن يفرق بين المتقارب من لا يفرق
بين المتباعد وإذا كان ظهوره على هذا الوجه وبلوغه في الظهور إلى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت أنه لا وجه لإعجاز القرآن إلا الصرفة
وهي خارجة عن مقدور كل قادر بتقدمة لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معنا هاد من أنه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس صادقا
في ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ومنها ما ليس بباق القصة مما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته كتسبيح الحصى وانشقاق القمر ونبع

مبحث النبوة

للشيخ علاء الدين

الماء تارة بغير سهو واخرى بوضع كفه وحنين الجذع وكلام الذراع ومجيء الشجرة اليه وعودها الى موضعها عند امره وما بين ذلك من اشباع الجماعة
الكثيرة بالطعام القليل واخباره عن كثير من الغائبات والحوادث المستقبلات ووقوع الخبر مطابقا لما اخبر به مما يتسع فان ما اشرنا اليه قطرة من بحر
ما له منها ووجه الاستدلال بها ان فيها ما نطق القرآن به وفيها ما علم على الاجمال للشك فيه وبالنسبة باضمام بعضه الى بعض صار نقلا فيه
دلالة الاعجاز فلحق بالمتواتر في تفيد مفاده ولو قوعها على صفة المعجز المعتبر بشرائطه لا يبعد فيها ما ينافيه ويقدح فيه فاكذب ما ينافاه من
نبوته وصدقه في دعوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف وتحقيق ثبوتها ووجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرائع لان العقل لا يمنع من جواز
النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعمالها الا به ولان التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح الدينية
ويحسنها واذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجددها وما لو صولي
العلم بها وبما تعلق به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على انه يؤدي الى البداء باطلا لانه يخالفه حدا وشرطا والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ
الشرائع مؤديا الى البداء لزم مثله في كل ما يتجدد من نعمة لنعم وحصول بعد عزه كالموت بعد الحيوة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والفقر
بعد الرخص وهلم جرا واذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرائع اولى ان لا يلزم عليها ما يؤدي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع
بدواعي الحكمة التي يستحيل منا فاتها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا لانه لا حجة لما تعلقه فيما احتجوا به من النقل لكونه من ضعف الآحاد
التي لا سبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين به للعلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالتها فيهم ولو لم يكونوا كذلك كان احتمال
ما تشبثوا به من نقلهم للتأويل ولزوم حمله عليه لئلا يرجع بالقدح على نبوته بينهم مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه واما الكلام في ركن الامامة
فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف العقلي نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم
عن اللطف الذي يحتاج من ليس معصوما اليه بالامامة رئاسة لا بد منه ولا بدل الا باعتبارها لان ثبوت اللطف بالرئاسة الدالة على هذين الشرطين
ظاهر وما ثبت للطف به لا يكون الا واجبا ولهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مهيب الجانب نافذ الامر والنهي محقق التمكين في [illegible] ما هو [illegible] فيه
لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف الا ذلك عند او [illegible] تمكنه بانقباض يده او بحدة حملة ينعكس الامر فيه [illegible] ما وجود ما
ينقص لطف فيه يفضي الى ظهور المفاسد وفوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل خبر العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم يحسن مكالمته لتجدده
ما لا شبهة في مثله ومن عارضه بما وقع عنده بانه [illegible] من فتن ومحن لم تتوجه مخاضته عليه لم [illegible] فيه لانه كلام في جنس الرئاسة لا
في تعيينها وكل واحد منهما منفصل عن الآخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤسين له وجهلهم به فلا ملامة الا عليهم
واذا ثبت ان الرئاسة لطف وكان اللطف واجبا بما بيناه مقدما وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية
التي لا يحسن الا معها لكونها شرطا فيه ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب ازاحة العلة في حفظها بعد ادائها
كحفظها من بيان اذ ما في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من حكمه في وجوب الاقتداء به وازاحة العلة بوجوده حكم مؤديها وهو
الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم يكن محفوظة جاز دخول التبديل والتحريف فيها وهو مناف لوجوب القطع على
صحتها ولازاحة علة من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس مشتملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل
الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب ومتواترها قليل بالنسبة الى الآحاد التي هو كثيرها نقالة
مختلفة اما باغراض لناقلين عنها وباختلاف فيه او بغيرهما من الاسباب ليس الآحاد مثمرا علما ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم
بشيء من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط والاجماع ولا حجة به الا بوجود المعصوم وتعيينه فيه والا مع خلوه منه وجواز الخطاء على كل واحد
من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم على
باجماعهم وانفراده ولو كان مجرد اجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل
الزلل والخطأ فيما بما يفيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي عود ذلك اليهم لزم مثله في الكفار بل في السود
ان حتى يصح ان يقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجتمعوا على امر ما او اجتمعوا الدرزال السواد عنهم واختصوا بالبياض بدلا منه فاذا
انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الآخر عادت اليهم وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعيين من في قوله بانفراده
الحجة والقياس والرأي ولا يخفى سقوطهما لان المعول فيهما على الظن الذي يخطئ ويصيب مع خلوهما عن طريق العلم بثبوتهما ودليل على
جواز التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم يفضي طريق قطعي بصحته فاسد فاذا بطل ان يكون شيء مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها
واجبا لوجوب ازاحة العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه من الطريقين وان كانت دالة مع اختصاصها
على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة ايضا على عصمة الامام لان خلوه من العصمة مناف لكونه حافظا لما تثبت انه لا حافظ لسواه فلا بد من اختصاصه بها لا

اشارة السبق

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلولا عصمته لكان ما احوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم ميز بذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما ينافي
العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل رعيته باطنا اى اكثرهم ثوابا واعلا منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقها فلولا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه
ظاهرا اى في كل ما هو بشر فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
ببديهة عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها انه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقدمه في ما يماثله ثبوت الطاعة قبيحة ومن لا
يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه مناف لكونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضى ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما
او اثبات احديهما دون الاخرى لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليته لذلك للزوم كون المتولى عالما بما تولاه والا لم يثبت ولايته وبجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمه بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كذلك جهة وكان تقدمه على من
هو اعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا ولا ثبوت لامامته معه فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها
واشجع ان كان الجهاد لانه فئة فيه يختص بتدبيره وتوليه وازهد واعبد لانه القدوة فيهما والداعي اليهما وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
لانها من اصل صفات الكمال والكاشف عنها التعيين وتمييز شخصه اما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق يخصه لان اختصاصه بها مما لا ينفك مدلولها
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز يصدق دعواه بها تعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه فما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح بل
في التعذر الا كتكليف ما لا قدرة عليه وكلما لا تتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص او المعجز
طريقي تعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطله زايدا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم
فلا وجه له لكونه تخصيصا لا بمخصص وترجيحا لا بمرجح وان عم جميع الامة وساير علمائها واهل الراى والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما له وجبت الامامة لانه يقتضى من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء ما اليه ومنع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد فاما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام او اكثرها واما ان تعم بفواتها كل المفاسد
او معظمها وذلك مناف لما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك
النساء والصبيان فكان ظاهر البطلان واذا تحققت هذه الخصايص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه وامتيازه
بها فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامتهما بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بهما
على بطلان كل واحد منهما لما فاته مدلول الادلة وح يجب ان يكون امير المؤمنين على بن ابي طالب ع اماما بعد النبي ص بلا فصل لاختصاصه بذلك
وامتيازه به قاطعا فانه اذا تعين قطعا تعرى من سواه ممن ادعيت امامته بعده وخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه ع مختصا بها لا
الامامة او ادعائها له ويتحقق بذلك امتناع الاخراج الحق عن امة الاسلام او صح خلو زمان التكليف عن الامام او صحت امامة العاري من
الصفات المعتبرة وفي العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه ع مخصوص بالنصوص القرآنية وهي ايات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها اية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فانه اثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته
وتاكيده ونفى ما لم تتضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بهما بثبوت هذا التاكيد في اقتضاء والعطف الحاق المعطوف به بالمعطوف
عليه وبانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد جهة ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها
وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الا منه وعليه اجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية ومنها
الجلية التي لا يحتمل التاويل لدلالتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلوات
الله عليها بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهور غيره من
النصوص فلاعراضهم ووجب اعراضهم عن التواتر بنقله ودعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلافهم
وتباين اراءهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجرى مجراه وتساوى طبقاتهم في ذلك وكون المنقول مدركا في الاصل لا
لشبهة في مثله قد اطبقوا على نقله وقد تنوا روايته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب ولا يزال اجماعهم منعقدا

عليه

للشيخ علاء الدين

بحث النصوص الدالة في امامة امير المؤمنين علي صلوات الله عليه

عليه من لدن النبوة والى الان بل الى انقضاء التكليف فلولا انه حق وانهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشيء من ذلك وجه بل المراد منها الخفية المحتملة للتاويل واما نص الغدير يوم قوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه قدم مقدمة تقييد نفاذ الامر وايجاب الطاعة وصرح فيها بذكر الاولى بهم ذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى ولو اراد به غيره لم يكن كلامه مفيدا اذ ان جميع ما يحتمله لفظة مولى من الاقسام المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شيء منها مرادا ههنا سوى الاولى لانها كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصلها ولان منها ما علم استحالته ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشارته اليه ونصه به سيما في ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الشاق مع المشهور من تهنية من حضر واعلامهم بذلك نثرا ونظما ورضاءه وسروره بكل ما ظهر منهم من ذلك فلولا انه مراده لم يسغ له الرضى به ولوجب عليه الاعلام بغرضه والا بانة عن قصده لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه قال بعد ان تقدم على فرض طاعته وثبوت ولايته التي هي نفاذ امره ونهيه فيهم عاطفا على السبق من غير تراخ فمن كنت اولى به منه فعلي بعدي اولى واحق به منه ولو اراد سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى ويحاشى عن ذلك ولا معنى للامام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نص غزاة تبوك قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدي ولا صلاحية عن انه اراد بمنزلة جميع المنازل لان بعض المنازل الاخوة للابوة ضرورة والنبوة استثناء فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر تبعا لما استثناه وانتفاء شيئين من شيء واحد مما لا يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه ولا معنى لقوله الا ما بيناه واذا كان من جملة منازل هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر تعالى عنه مع ما يضاف اليها من محبته وشد ازره وقوة اختصاص تحقق انه عني بهذا النص ذلك واراده وهو صريح الامامة ولا يقدح فيما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لاستحالة عزله عنه ولما بقي علي بعد النبي ثبت له ما اثبته واختص بما خصه به وثالثها نص اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضاء الذي يجمع علوم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على تميزه بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي ورابعها نص المحبة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرهما لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما وهي ما اردناه من الفضيلة بالمعنى الظاهر ولا اختصاص بها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص النص الفعلي وهو المشهور عنه من استخلافه في حيوته واقامته في كثير من الامور مقام نفسه على وجه لم يعزله ولا استبدل به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعده فانه اكد منها في حال حيوته فكان ذلك مستمرا له وباقيا فيه وقد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة فنون المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن عن التطويل بذكرها كما صنف منها الدالة على امامته وشاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصه كرامته معروف امرها مشهور نقلها الظهور شايع بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى العناد وسطوع على الالحاد فان الشك فيها كالشك في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا واياته وحروبه وغزواته واذا ثبتت امامته فكان يعترض به من اقواله وافعاله للقدح في كونه معصوما عليها ساقط على راي الخاصة والعامة لانه من المطهرين المعصومين فكلما صدر منه مما فعله من تقدمه وتقديمهم ونكح من سبيهم واقتدى بصلوتهم وتناول من اعطائهم ولم ينكر عليهم ولا غير كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى احد منهم بعد واحد حتى ذر الشورى وانتهى الى تحكيم الحكمين وما لا يزال المخالف به متشبثا متعلقا من هذه الاشياء وامثالها لا قدح به ولا تعويل على مثله اما عند الخاصة فلما ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن به ان وثق على ثبوت العصمة مطاعنه وتيقن الصواب والمصلحة في ذلك فحمله عليهما وصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته فيه لمخالفته في الاصل الذي يبتني عليه ويرجع اليه واما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى ما هو اكثر من ذلك والمجتهد فيه عندهم مصيب وهو من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في جميع ما ادى اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن لشيء من ذلك على ان المحقق المجرد انه لم يكن راضيا لشيء مما ادعى به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها اظهار الرضا وكذا كل ما اعتمده من ذلك لم يكن اختيارا وايثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب امكان الوقت ولم يال جهدا في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شيء من ذلك كان في اباحة التقية فلولا ما لم يكن مباحا وتوسعها ما لولاه ما لم يكن سايغا كفاية وقد وضح بما بيناه ان احكام ظالميه ومحاربيه الباغين عليه احكام اهل الارتداد وهي الكفر الذي لم ينفعه ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول بان حربهما واحد وبغضهما واحد ودعاؤه له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخباره ان حربه كحربه بقوله حربك حربي وسلمك سلمي لكفى واغنى عن غيره فان عدو الله ومبغض رسول الله ومحاربه كافر اجماعا وما ادى الحرب الا حكم الانفسه ما يدعي المحاربية في تسويته بحال لكونه عدوا لا عن معلوم الى مجهول ومظنون ولعقدها وارادتها واسبابها منهم ولان جميع

اشارة السبق

ما يعول عليه في ذلك ساقط لكونه آحاداً ومعارضاً بما يناقضه ولما لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة جميعاً قررته الشيعة لم يلزم حملهم على من يسبي و
يغنم منهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه في الطريق في اثبات امامة الائمة الاحد عشر بعد امير المؤمنين من ابنه الحسن الى الحجة المهدي
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحداً لان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى المهدي لم يكن مقطوعاً على عصمته ولا متماً
بما يجب للامام من مزايا الكمال لان الامة في ثلثين قائل باعتبار ذلك انه لا يثبت كون الامام اماماً به قائل لا باعتباره بل اما بالاختيار او
الميراث والقيام بالسيف والاشارة الى الحيوة من لا شبهة في موته لكونه معلوماً مردودة او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلاً او التمويه
عصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح فيهم مع المعلوم المفهوم من دناءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافات هذه الاقوال كلها
في فساد اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فان فيها ما قد انقرض القائلون به انقراضا
لم يبق منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز انقراضه وفيها ما ظهر فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي و
الوفاق القطع والعلم اليقيني مقرراً حاصلاً انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثني عشر من جميع من ادعيت لهم الامامة على
اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شيء يلحق لولا ثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه
لاحظ لاحد سواهم في الامامة لاستيثاثهم بخصائصها ومزاياها التي كون الامام اماماً مشروط بها ومترتباً على ثبوتها لزم اما خروج الحق عن هذه
الامة او خلو زمان التكليف من الرئيس والامامة من لا طمع له بجزئية من تلك المزايا لاستحالتها فيه وبفساد ذلك واستحالته وقيام الادلة عقلاً
وسمعاً على خلافه دلالة واضحة على ما اشرنا اليه في بينها عليه من امامة ائمتنا ولانهم مخصوصون بالنصوص القرآنية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الانقياد لهم والاطلاق الامر يقتضي
وقد بين من يجب معصوم من يجب عليه فيه ما اردناه وقوله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر في
الطاعة بوجوب طاعة اولي الامر عطفاً على عمومه الطاعة بوجوب طاعة الرسول وطاعة الامر سبحانه يقتضي كون الحكم في جميع واحداً وبوجوب
الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من تجب عليه فيه الغرض وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيداً اخبار عن انه لا بد لكل زمان تكليف من شهيد
على الامة هو الذي لا شهيد عليه الا الله والا تسلسل الامر وفيه ما قصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسئولين
لا يجوز كونهم سائلين لاحاطتهم علماً بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في قصة ابراهيم قال لا ينال عهدي الظالمين نفى استحقاق عهده
الذي هو امامة الامة كل من تناوله اسم الظلم وجاز عليه فيه ثبوت عصمة من استحق ذلك واختص به وهو المقصد مع كثير من الآيات التي يطول
شرحها وبالنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحداً بعد واحد والتصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض
طاعتهم وايجاب لايتهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون لهم ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تقضى
لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها اشهر من كل مشهور واظهر من كل ظهور وليس
غرضنا هيهنا ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها ورغبة في الاختصار الا اوردنا منها جملاً من الطريقين تحقق
ما اشرنا اليه وعولنا عليه من ازاد ها احذها من مظانها وفي كل نص منها ظهور الحجة وقيام الحجة لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين
الذي لم يقع ادعاؤه ولا اشير به الى ما سوى المعينين فيها وتصريحاً باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها
بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صحت هذه الجملة فمما به ثبتت امامة امير المؤمنين من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشفة لها
كشفاً لا يحتمل سواها والمختص به اختصاصاً يستحيل تعلقه بغيره بعينه من جهة النصوص التي اشرنا اليها تثبت امامة الائمة الاحد عشر من
ولده لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئاً سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية وايداعه من الذخاير النبوية والعلوم الباهرة الحقيقية ما لا يقوم به الا المخصوص بالعصمة
وتمييزه بالعهد اليه التعويل عليه من بين الاهل والاولاد والذرية وهذه وان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام
الا تختص بنقل الطايفة المحقة فانهم متدينون بروايتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو
كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الآحاد كان بكثرته واتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه الى بعض ما يبلغ درجة
المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة اجماعهم لاستحالة كونه في غيره فان كل من خالفهم
موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف ممن هذه صفته ومما
اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه لاستحالة تمنافات الحكمة
الالهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها ايضاً حكم نصوصهم من اراد الجميع اخذه من مواضعه المختصة بذكره

للشيخ علاء الدين

واذا تمهدت هذه الاصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود امام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه لان ما ان التكليف لا يخلو من وجوه
وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجملته ان مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للتصحيح يقتضي على حسن جميع افعال
المعصوم واختصاصها بالثواب لانه لا يقتدر له سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة او يظهر جملة لا تفصيلا لقدح مثل ذلك في
حكمة الله تعالى فكما ان كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الامور التي يكثر عددها يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها ولا يليق القدح بمثله فيها
لكونه فرعا محتملا لا ينبني على اصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال منها ويكفيه ذا في معرفة الحق …
والزيادة عليه ان العلم بوجوب التحرز من المضار ولو كان مظنونا فكيف اذا كان معلوما مركوز في غريزة كل عاقل فهو من العلوم الضرورية التي
بها كمال العقل وامام الزمان لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيها وجوده لطف فيه تعين عليه من فوت الاحتراز دفعا للضرر عن النفس وما لا
تعين على ابائه ولا غاية في التحرز ابلغ من الغيبة فحسب تجويزه صلوات الله عليه الخوف وقطعه على انه لم يتوقاه حصل الاحتراز وتوقفهم منه فيه
غيبتها حسنة بحسن ما لا مدفع للضرر الا به واجب لوجوبه ثم اذا لم يكن من قبل الله للقطع على انه سبحانه قد ازاح العلة بايجاد الامام وتمكينه
والاعلام والابانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه كان تكليفه القيام بما فوض اليه بما مر مع التمكن من … لكونه مشروطا … فيها
عليه وكان تمكينه منه موقوفا على طاعة التي هي مشروطة بمعرفة الامة له وانقيادهم اليه وتعويلهم عليه لكونهم مكلفين بذلك …
عليه مطيعين به وكانت الامة بين محق او مبطل فالمحق بالنسبة الى المبطل قليل من كثير … على الامام في …
اذا كان مخافا على نفسه … يجب له من طاعة وغيرها ممنوعا من حقه ومن … الا بامر من قبيل … ما هو معلوم من جهل اكثر
الامة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع اهوائها المضلة وارائها المعتلة … الامتحان لنفسه … الاحتياط
مرتبطا بما يجب له وعليه لحسن الارتباط وفوات اللطف العام بظهوره متمكنا لا يعد … من سببها واحوج اليها وان كان اللطف الخاص بوجوده
ومعرفته … مع ما ثبت من انه تعالى كما لا يلجئ الى طاعة لا يمنع من معصية اذ الالجاء والمنع … ينافي التكليف لانه …
الاختيار فسبب الغيبة وان كان قبيحا الا … في غاية الحسن وليس المراد بها اكثر من انه لا يميزه عن غيره ولا يعرف … مع تجويز كونه مخالطا
الاولياء والاعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من اوليائه اذا دعت المصلحة الى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا … حكمة يقتضي القطع
عليه … او انكار لطول … بعد القطع على اثبات الفاعل المختار سبحانه لاستناده اليه واقتداره … كما لا معنى للتعجب من ذلك
مع انكار الفاعل المختار اذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الاصل … وعليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان … بالنسبة
الى حسن الاختيار ولو وجب بالنسبة الى ما الاثم لا به وفائدة الحدود وما يتبعها من الاحكام والحقوق المعطلة لا اثم في تعطيلها الا على من
احوج … في زمن تعلقت … والله ولي التوفيق

في التكليف الشرعي من كتاب اشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فلنشر الى اركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
فاما ركن الصلوة فمن شرط صحة ادائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها ايضا … ثلاث شروط وهي مقدماتها وهي
فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة اما
الطهارة فهي اما من حدث او من نجس والاولى اما صغرى او كبرى وكلاهما اما اختيار واضطرار فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا
هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول او الغائط او الريح او النوم الغالب وما به يرتفع التحصيل من سكر وجنون واغماء والاستحاضة القليلة
للنساء ومن الحدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل والموجب له خاصة اي وحده الجنابة وهي اما خروج الماء الدافق على اي حال كان من نوم
او يقظة او شهوة وغيرها واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما او دبرا ويوجب الطهارة منهما الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج
الدم ابتداء اي حيث يتميز لهن بصفته المخصوصة او بعادة ما لوقته واكثره عشرة ايام واقله ثلاثة متوالية وما بين الثلاثة الى العشرة بحسب
العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو اكثره لم يك حيضا واكثر ايامه هي اقل ايام الطهر بين الحيضتين ولا حد لاكثره فتغتسل المبتدأة بين
حيضتيها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمرا بها وتعمل على ان ما تراه منه فيها ليس حيضا سواء استمر بها او لا … واقلها
مضطربة عملت على التميز الى ان تستمر عادتها به فتعمل عليها ومتى تغيرت عملت على … واما ان تترك الصلوة كلما … في الشهر الاول
ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام الى حيث يتميز لها او تستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام
طهرها من الحيض فان كانت كثيرة لزمها في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلوة وثلاثة اغسال للفجر غسل وللظهر و
العصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لم يلزمها ليومها الا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوءها وتغيير … وكما ذكرنا

في الطهارة

ومتى ما فعلت ما يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر الا انه لا **والنفاس** هو ما يحصل الدم عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في
اقله فانه لا حد له وكلما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء الشريفة ودخول المساجد الا خارجين عن المسجدين الشريفين
الالهي والنبوي لا عابر سبيل بعبورهما مطلقا او اللبث فيها او وضع شيء فيها يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تحترز بما يلزمها والنفساء وكلما
يكره له من الاكل والشرب لا عن مضمضة واستنشاق او نوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحائض قضاء صلواتها ايام حيضها بل الصوم
ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غائبا عنها بعيدا شهرا فما زاد ويحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت**
من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا فالوضوء يتقدمه امور مفروضة هي الستر عند التخلي
للحاجة وتوقي استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وخرطه كذلك
على وجه لا يخرج فيه تحرزا من البلل فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والودي والا وجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة
الغسل ان تقدمها تعبد شرعي وغسل المخرج بالماء سمي مخرج الغائط اذا لم يتعده بالاحجار الطاهرة او بما يقوم مقامها من الطاهرات عدا المطعوم
والعظام اما ثلثة او واحد مثلث بحيث غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الا استجمارا بها الا اذا لم يكن تعدى الا متحصل وجب الاستنجاء بالماء ولو
جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونه** هي تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا واليمنى خروجا داعيا مغطيا الرأس فيجتنب استقبال الشمس والقمر
والافنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن وافياء النزال ومساكن الحيوان وتلقي الريح بالبول والارض الصلبة مع الامساك
عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعاء عند الاستنجاء والذكر **او يقارنه** فافرضه **النية** وهي القصد اليه لرفع حكم
الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة وغيرها اما الوجوب او الوجه ان كان المتوضئ عارفا بوجه الوجوب او بكونه مندوبا اذا لم يكن ذا
طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة اخر جزء منها واستصحابها حكما الى اخره وهذا حكم كل نية من نيات العبادات تعين العبادة وكونها اما واجبة
او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من قصاص الشعر
الرأس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الرأس مقدارا ما
يقع عليه اسمه اقله اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء مستانف ومسح ظاهر القدمين كل من رؤس اصابعهما الى موضع معقد الشراك اقله باصبعين
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز والترتيب على الوجه المذكور فلو قدم واخر فيه بطل وكذا ان لم يتابع
بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد
استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها وبالعكس من ذلك يجب
تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح وما سننه غسل الكفين من نوم
او بول مرة ومن غائط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكثر الشعر
في غسل ذراعيه وبدأة الرجل بظاهرهما والثنية بباطنهما وعكس المرأة وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الرأس بها ومسح الرجلين بجملة
الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك وعند انتهائه والسواك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة
المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان
اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاحرام للعمرة وفي
الحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى واربعة لدخول المدينة الرسول ومسجده وزيارة قبره
وزيارة قبر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة
والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين وضعه ولقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص وتعمد تركها ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلثة ايام
جملتها اربعة وثلثون غسلا وبعد غسل الجنابة فافرضه النية ومقارنتها واستدامتها وغسل الرأس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب
الايمن من رأس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وترتيبه فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وان كان عليه خاتم او ما لم يدخل الماء تحته
حركه وتحركه ان اغتسل تحت ميزاب بخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه ان ارتمس في كر او ماء جار بل يكون ارتماسه بجملته وحكم الشك فيه حكمه في
الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضأ بعده احتياطا وقيل يتمه ولا شيء عليه **وما سننه** فتقدم ما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق في
والمضمضة ومقادمة صب الماء على الرأس ثلثا وعلى كل واحد من الجانبين والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى
وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه لاستباحة الصلوة ومما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها و
هل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ام لا فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا

والتيمم

في الطهارة

والنجس في الاواني غير جائز وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا في نيتها بالتنبه **والطهارة الاضطرارية**
هي التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده او ما ينوب منابه من حجر او مدر او وحل عند عدمه مع تضيق وقت
الفرض وفقد الماء جملة ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الالة والثمن والخوف من استعماله او من الفصل الى الموضع الذي هو فيه او كونه نجسا
او لغلبة الظن بفوت الصلوة فيجب له ذكر بعد الضرب طلبا له في الجهات الاربع غلوة سهم في حزن الارض وسهمين في سهلها في كل جهة ذلك فان
كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض وشبهه فلا يعتبر فيه الضرب ولطلب الماء يجب فيه ضرب بكفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنيته
ونفضهما ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف مما يلي الحاجب الى المارن ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى
بباطن الكف اليسرى وباليسرى بالعكس وترتيبه فان كان حدثه اكبر ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى **وغسل الميت** تقديمه استحبابا توجيهه الى
القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره حديدة ولا يمد على شيء من اعضائه ولا يناح عليه
بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف وغيره موجها على سرير او ما يرفعه واعداد حفرة للماء غسله ولا يتخطاه غاسله
بل يقف على يمينه وكلما يتعلق به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** ما فرضه الثلثة اولا بالسدر الذي
لا يسلبه اضافته الى الاطلاق اذا سلم الماء عليه في هيئة غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايمن ثم الايسر وهو مدار على الايمن وثانيها
بماء الكافور الخالص ثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة وتجديد النية في تغسيلاته الثلثة ويغسله بماء بارد مع الاختيار مستور العورة
في كل ذلك **ومما سننه** تنجيه بالاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بهما وتليين اصابعه برفق وتوضيته ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح
بطنه بلين اولا وثانيا واكثار ذكر العفو وصب الماء على راسه وجانبيه ثلاثا في كل مرة وغسل راسه ولحيته برغوة السدر وغسل صدره وظهره
بالماء وتخليل راسه وجسده بادارة اليد عليه في حال تغسيله عليه ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز ختنه ولا تقليم اظفاره ولا
شعره ولا ازالة شيء منه ولا ينبغي ذلك تحليته بالحجر ولا غسله بالصابون ولا تدخين عنده بعود ولا غيره ولا تطييبه بما سوى الكافور فان كان محرما
فلا به ايضا وكل مقتول لغسله الا في قتيل الجهاد الحق فانه يصلي عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف ما لم يصبه شيء من دمه كالفرو والسراويل ولا
ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من صدره يغسل و
يكفن ويصلي عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك ولا في السقط ايضا الذي له دون اربعة اشهر لكن يلفها ويدفنها وما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان
يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسله من الرجال وفي جواز ذلك في الاقارب من كل واحد من الرجال
وكل واحدة من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن مغمضي اعينهم
وكذا النساء في تغسيلهن الرجال وفيما بهن كذا منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر واعتقاده ابيض من القطن والكتان
ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا لفافة اخرى وحبرة وعمامة يحنكه بها وخرقة لشد فخذيه ويكتب
على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقن به ويجعل فيه جريدتا نخل او غيره من رطب الشجر عند تعذره على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب
عليه ذلك ما هو فيها ن بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وما يغسله ثلثة عشر درهما وثلث واقله مثقال ودرهم او ما تيسر منه ويدفن
على جانبه الايمن موجها الى القبلة وجوبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يفاجئ به القبر بل ينقل اليه ثلث مرات والرجل يوضع بين يديه مما يلي قبلة من قبل
رجليه ويسبق براسه اليه والمراة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا اما قامة او الى الترقوة واسعا قدر جلوس الجالس فيتخذ فيه اما لحدا
وشق مهيأ بالصفيح واللبن وما يقوم مقامهما واذا وضع حيث عقد اكفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية ولفتح وجماء ما
يستحب من تلقينه الاقرار بتشهدها في الاخلاص والوحدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار وينضد ويحثى عليه التراب ويرفع
قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدا برش الماء عليه من عند راسه واحسن ينتهي اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف
عنه ومما يزيد اليه في الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة مع وجودها والصلوة عليه تذكر في موضعها **واما الطهارة من النجس** فيقتضي
معرفة النجاسات وهي اما دم الثلاثة المذكورة لا فرق في كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من الدماء المحكوم بنجاستها
معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث والتنزه عنه افضل وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره وهو
دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول وروث فيعتبر فيهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
او ما يؤكل اذا كان جلالا والجلال الآكل للعذرة لا سواها ويستبرء بحبسه عنها وتغذيته بعلف طاهر والمدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللشاة
عشرة ايام وروي سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك مما يزيل حكم الجلل عنه واما مني وهو سواء
بالنسبة الى كل حيوان واما مشروب هو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوان هو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره والثعلب

كتاب الطهارة

والارنب مختلف فيهما واما ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالزنابير وما اشبههما وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيه
خلاف **وفي كيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب بعصرها مرتين والانية بادارة الماء
فيها وتفريغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب اصعب تكون الاولى منهن بالتراب الا ويعزم ما في حكمها من حصر او بوار وبفرع الشمس لها حتى يجف النعل
بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانية الانية خلاف والخنزير وما ينقلب عينه بالنار والكافر بالاسلام والذي يزيل عين النجاسة وحكمها ويبلغ المطلق
مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز استعماله في شيء ذلك ويجوز فيما عداه وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج فكذلك وما
يمازجه مما يضاف اليه من الطاهر فان لم يسلبه الامتزاج اطلاق اسم الماء عليه جاز استعماله والا فلا والمطلق اما جار فلا ينجس الا ما غير من
النجاسة لونه او طعمه او ريحه وما اكدته بجريه كثيره وهو ما يبلغ كرا او زاد عليه حكمه حكم الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقية وزنا او ثلثة اشبار
ونصف طولا في عرض في عمق مساحة وقليله وهو ما نقص عن الكر فينجس بكل ما اصابه من النجاسة ويطهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه متغيرة
بها الى ان يبلغه او يزيد عليه ونبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا ان ينجس بكل نجاسة تقع فيه سواء تغير او لا وسواء كان ماؤه كثيرا
او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعير
او غلبت النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم يزل التغيير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقداره نزح
الماء كله فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال مثنى من اول النهار الى اخره وان مات فيه آدمي كبيرا او صغير مسلم او كافر نزح سبعون دلوا وللعذرة
الفرس والحمار والبغل او ما في حكمها كره او لكثير الدم المعفو عن قليله او العذرة الرطبة او المنقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا ولما لم
ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير او الشاة او ما في مقدارها واحد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا
وكذا البول البشر البالغ وللدجاجة والحمامة او ما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب وللفارة المتفسخة او المنتفخة ولبول
الطفل الاكل لكل من ذلك سبع دلاء وللموت الفارة والحية او العقرب والوزغة وبول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور او ما في مقداره
دلو واحد متى تغير ماؤه بنجاسة نزح المقدار المشروع ولم يزل التغيير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان
وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل ما لا على فيه هل اذا باشره الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كله او بعضه احتياطا
فيه خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبتيه فضيلة او ندب
او امرأة فاما حرة وكلها عورة فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وصلوتها بحضرة وكذا الاطراف يديها وقدميها
او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف راسها فانه لا باس على الاماء في ذلك ما به الستر كل ما امكن به من قطن او كتان وخز خالص وما
نسج معه حرير منهما وما كان من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يؤكل لحمه
ان ذكي وما عمل من وبره وثعلب وارنب وغيره فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس الصلوة الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه
وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا فاما ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده فمكروه فيه اذا كان فيه نجاسة واجتنابه افضل ولا يكره
للنساء الصلوة في الحرير المحض ولا يفسدها وكما يستحب صلوة المصلي في الثياب البياض القطن والكتان كذلك تكره في المصبوغ منها وتتاكد في
السود والحمر وفي الملحم بذهب او حرير **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما
وقتها يكون اداء فاوله زوال الشمس بحيث يصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لرؤيتها وهو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك
الوقت بقدر ما يصلي فيه اربع ركعات فقد تعين اول وقت صلوة العصر ويمضي مقدار ادائها يمتد بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لخروج وقت الظهر ويفوت وقتها جملة بمضيه وزوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس وهو اول وقت
المغرب الى ان يمضي منه مقدار ادائها اذ انها تؤدى فيه فيدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي ما قلناه يشترك وقتهما الى ان يبقى لنصف الليل مقدار اداء
العتمة فيختص بها ويكون اخر وقتها لفواتها بمضيه وبتخلل البياض المشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوته ويمتد
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون اخر وقت الغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا ثم يفوت شرط الاجزاء
بحره من الفضل باخره ونوافل الظهر وقتها الاول عند الزوال ويتسع الى ان يبقى مقدار اربع ركعات اذ يصير ظل كل شيء مثله ونافلة العصر بعد
صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك يصير ظل كل شيء مثليه ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الى حيث
يزول الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل وقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع
والوتر وقت الدساسة التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما فيما عداه من الايام يكره ابتداؤها الا بسبب
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الغداة والعصر فاما ان كان عن سبب كقضائها فلا كراهة **واما القبلة** فالوجوب

وفي كيفية التطهير من النجاسات

وفي ستر العورة

كتاب الصلوة

التوجه اليها وجب اعتبارها فالمصلي اما داخل المسجد الحرام فيتوجه الى الكعبة من اي جهة كان فيه او خارجه مع كونه في الحرم فيتوجه الى المسجد
او لا فيتوجه الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون والمغربيون
الى المغربي ويلزم المتوجه الى القبلة تحصيل العلم واليقين بها مع المكنة منه فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالحدس الا ان العدل الى
التعذر عن العلم الى الظن وعنه الى الحدس لا يجوز فمن صلى لا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة و بعتقد جميع
ذلك وتعذر كل امارة وعلامة يتوجه بالصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواحدة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطاء الجهة ظانا او حادسا
وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الا مع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد**
الركعات ففرائض اليوم والليلة سبع عشر ركعة للمقيم ومن هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الاخرة اربع والفجر
ركعتان وللمسافر ومن في حكمه احدى عشرة ركعة تسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا ما يبلغ
بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال الميل ثلثة الف ذراع او كانت مسافته بريدا ورجع ليومه ولا نيته
الاقامة في البلد الذي ياتيه عشرة ايام ولا كان حضره اكثر من سفره فمتى تكاملت للمسافر هذه الشروط وتم من قصده علم بوجوب التقصير عليه فلا
صلوة له وان كان عن جهل او سهو اعاد مع بقاء الوقت تقصيرا لا مع خروجه ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر
في معصية او لعب او صيد لا لقوته او حاجته او الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريدي والعازم على الاقامة عشرا
في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة وبداية التقصير اذا توارى عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل
اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر سبع عشر ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر ثمانية وكلها ساقطة
عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر والوتيرة نافلة العشاء الاخرة ركعتان بعدها من جلوس تحسب ركعة حضرا
لا سفرا ونوافل الليل ما بعدها ثمان الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلث عشر ركعة حضرا وسفرا ويزاد على الست عشر نوافل النهار يوم الجمعة
خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امكن يرتبها بصلوة ست منها في اول النهار وست بعد ارتفاعه
وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الافضل والاصل تعجيلها قبل الزوال **واما مكان الصلوة** فيعتبر فيه الملكية والاباحة والطهارة
من متعدي النجاسة لا ان يابسها لا بأس الوقوف عليه ان كان لا فضل خلافه وغيره من مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة والاستحباب
فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد كل امام من الائمة والمسجد الاقصى ثم المسجد الجامع ومسجد الدرب والقبيلة ثم السوق بعدها
ثم صلوة الانسان في بيته وهي في المكان المغصوب باطلة ومكروهة في البيع وبيوت النيران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومواطن الابل
ومرابض البقر والغنم ومرابط الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المصورة والارض السبخة ومساكن النمل وجواد الطرق وذات
الصلاصل والشقرة والبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة ورأس الوادي وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية
ويابسة وان يكون مما لا يوكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا فاما ما يوكل لا معتادا بل نادرا وكان مما يصح استعماله على وجه كالورد
والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه ولا ينبغي السجود على المعادن او ما كان منها ولا على ما قلبته النار كالكأس والخزف والجص وشبهه وافضله على التربة
الحسينية فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة
والدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان اولا وتهليلة اخرا
ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انهما سنة للمنفرد لا للمصلي جماعة وجماعة
لوجوبهما انذاك وشرطها الترتيب ودخول الوقت ان لا يزاد لو ينقصا عما قلنا ومفضلتهما الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل
الاذان وحدر الاقامة والوقوف على اخر فصولهما والفصل بينهما اما بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالهما والاتيان
بما لا يجوز مثله في الصلوة ويتاكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان ومما فيها يجهر بالقراءة فيه اكد منها فيما يخافت فيه **واما ما يتعلق**
من الكيفية اما ان يرجع الى الخمس المرتبة الى ما عدا ما من الصلوة المفروضة عن سبب فما يختص المرتبة اما ان يرجع الى الصلوة المختار او المضطر
وكلاهما اما ان يرجع الى المنفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المنفرد اما فرض فركن وهو قيام مع تمكنه وتوجه الى القبلة مع تمكنه والنية بشرطها
وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة والركوع تاما اي بانتصاب منه والسجود في كل ركعة وغير ركن وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها الا ان
في الفرائض لا يجوز شرطها القراءة اعرابها وتصحيحها وكذا لا يجوز بالعزائم الاربع المختصة بالسجود الواجب ولا بالضحى الا ومعها الم نشرح
والفيل الا ومعها الايلاف والمراد بالركوع التطوطؤ والانحناء بحيث يقرب ما لا عنقه مسويا ظهره الا في ركعة او علة نية فيه بالخروج عن
الحد وتسبيحة واحدة فيه افضلها فيه سبحان ربي العظيم وبحمده والطمأنينة عند الرفع منه والانتصاب لتمام السجود اولا وثانيا لا يجزي الا بهوي

[illegible]

الاعتقا

كتاب الصلوة

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الاصابع الرجلين مما بما من الارض شئ من ... بسند سواها ونسبيحة واحدة في كل واحد
منهما افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة واولتي المغرب والعشاء والاخفات
فيما عدا ذلك والتشهدان في كل رباعية وثلثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وآله وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها
من التسبيح في اخرتي الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم فيه خلاف واستدامة كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها ويجتنب
وضع اليمين على الشمال والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والتأفف بحرفين والقهقهة والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها
وموما يتكلم مما ليس من جنس افعالها وابتداعها وراء امرأة مصلية ومع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننها فهو التوجه بعد سبع
الافتتاح بست تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام بالتعوذ فيهم وتجويد القراءة وترتيلها وقراءة ما ندب اليه بعد الحمد من السور
المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب
عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء معه
الخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوسواس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر الماثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت
في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير وتلقى الارض باليدين عند الهوي للسجود والتسمية في اول التشهد
الاول وزيادة وسطه واخره مما ندب اليه والتحيات في اول الثاني واتباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس لهما متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر
القدم الايمن على باطن الايسر ويكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف مرغما به ويتجنب
النفخ وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عيني ركبتيه وهو راكع وبحذائهما وهو قائم
ويجافي بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يقعي بين السجدتين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويتجنب التنخم والتثاؤب والتمطي والتبسم
والتأفف بحرف والعبث بالرأس واللحية والثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلي وتجاهه من يشاهده او باب وناراو مصباح او نجاسة او كتابة او
سلاح مشهور ولا معه شئ منه ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة ولا بيده داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال
الصلوة ويسلم تجاه القبلة مومئا بطرف عينه الى يمينه تسليمة واحدة ان كان منفردا او اماما لحكى بيساره احدا الا ان كان يسلم يمينه ويساره و
يكبر اذا سلم ثلثا ويعقب ويسبح بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر ويسجد للشكر وتصلي المرأة كما وصفنا ويختص استحبابا بوضع يديها قائمة على ثدييها
وراكعة على فخذيها ولا تطاطئ ولا تتجافى وتسجد منضمة وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها او
بنفوه جملة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته فمتى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شئ صلى في الحرف
الوقت جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره مومئا بعينيه مفتحهما بفتحهما مقام قيام وخفضهما مقام ركوعه وغمضهما
سجوده ولو ضاق وقت الصلوة براكب لا يستطيع النزول وماش لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته
متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة لا اختيار معها كسابح ومتوحل ومشرف على الغرق ومقيد و
مفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فانه ان تمكن من استقبال القبلة في
جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها ودار اليها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزأه استقبالها بالنية و
تكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت او دارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مؤتمين باحدهم جلوسا يقدمهم بركبتيه
من بين يديهم وان كان العاري منفردا لا احد يراه صلى قائما والا جالسا ان كان بين من يراه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان غير
بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة اخرى منفصلة بامام بهم يصلي ركعتين اوليهما تدخل معه فيهما بالنية والتكبير وثانيتهما يصليها
وهو قائم مطول القراءة فيها وتتشهد لانفسها وتسلم وتأتي موقف النزال نقف تلقاء العدو ولتأت الفرقة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام
الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثانية لانفسها وهو جالس في التشهد تتشهد فيه متشهدة معه فيسلم بهم ليكون للفرقة
الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان
بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولزمت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور المطي والخيل مع التوجه الى القبلة في
جميعها واما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة و
مثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويعتبر في امامها مع كمال العقل الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة و
غيرها وظهور العدالة واذا تساوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقرؤهم فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقرب المكان الذي هم فيه فان كانوا
فيه سواء اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمحدود والخصي والزمن والمرأة والصبي الا بمن هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

والاعمى

كتاب الصلوة

والاعوج والاغلف والمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم الا لمن كك وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا تكون بين المؤتمين
وبين امامهما حايل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه او غيره ويجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصح الائتمام
به عرفا وفعلا وتسقط عنه القراءة في الاولتين فيما عداهما فان كانت صلوة جهر وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قرأ فيهما ويدرك الركعة
معه متى ادركه واي شيء سبقه به اتى به بعد تسليمه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا وتجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها فمنها ما يخصها
وهي حضور امام الاصل ومن نصبه نائبا عنه لاهليته وكمال الخصال المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل ينعقد معه باربعة وتمكنه من الخطبتين
وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه وآله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى ذلك والفصل
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا
عرج ولا مرض وكبر يمنعان من الحركة والحضور والذي لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زايدة على فرسخين
بل فرسخين او ما دونهما لسقوطها فيه لم يكن ذلك في من حضرها مما لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا بدخوله فيها وتجزيه عن الظهر
لانعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة
واحدة بطلتا وان تقدمت احديهما صحت دون الاخرى ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لاقامتهما
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
عقيبها باقامة من غير اذان ويجب انصات المامومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع
تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فاتت وقتها ومضى مقدار ادائها بعد خطبتها بل يصلي ظهرا ولا
حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم بتساوي الظن فيه فان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كا
لطهارة وما في حكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر وانه لا يدري صلى ولا ما
صلى او انه استدبر القبلة او اداها في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك ما وجب وفعل ما يجب تركه فلا بد
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط بنائه على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلث او بين ثلث واربع فاما ان كان بين الاثنتين والثلث والاربع
فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فيتلافى كل منهما ان امكن بحيث ينتقل
من ركعة الى اخرى ويكون قد ركع والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس اما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد او فيها وهو في قراءة السورة
او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تسبيح كل منهما وهو متطامن او ساجد او في احد التشهد وهو قاعد فحكمه ان يتلافى
ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل عنه فات تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران
السهو في النافلة وما يجب من الصلوة عند تسبب صلوة قضاء الفايت هو مثل المقضي وبحسبه فما فاتت من صلوة جهرا واخفاتا وتماما او قصرا
على ما فاتته ان علمه محققا له والا على غالب ظنه وان التبس عليه ما فاته حضرا بما فاته سفرا فما غلب عليه من الزايد منهما او من تساويهما عمل عليه
ومع تساويه فقد الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمى عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق
حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ارتداده وقيل من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا في هاتين خلاف ويجب الترتيب في
القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم يتحقق بينهما لوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت في مرضه
وغيره يقضيه عنه وليه وهو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فللصلوة
النهارية مد وللصلوة الليلية كك **وصلوة النذر والعهد واليمين** ومن حكمها ان اطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص
او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقا بزمان لا مثل له او مكان لا بدل له فلم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة
ومع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء وحده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان تصليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف سنذكرهما
عند ذكر الحج **وصلوة العيدين** وشرايطهما هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المامومين سماعها وان كان ذلك
هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

كتاب الصلوة

منها تكبيرة القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة
والقنوت بالماثور بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد بعدها التثنية الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا لم تكمل شرائط
وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن
كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والآيات** الخارقة عشر ركعات جملة فيهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد
العاشرة وتشهد وتسليم ورفع الراس من الركوع فيها بالتكبيرة الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء
في الاحتراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهر بالقراءة وتطويلها وجعل
الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى واجبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يتعمد تركها الى حين الانجلاء بتمامه
ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلى لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدار ادائها **وصلوة**
جنازة اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان الميت ست سنين فصاعدا اصلي عليه فرضا وهي على الكفاية لا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه او من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضرها هاشمي كان الاولى تقديمه
والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي
بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي صلى الله عليه وآله وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه
ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا ومؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا دعا من الدعاء بما
يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي ان يتحرى
الامام فيها وقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك
فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلى عليه ومما يستحب من الصلوة عند سبب نافلة شهر رمضان يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة
الف ركعة يصلى العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العشاء مرتبة الى الليلة التاسعة عشر فيزاد على العشرين ثمانين
ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف وفيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتداء به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة فيها مائة
ركعة وكذا في ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبها الاول وهو عشرون ركعة ويزاد فيما يليه الثاني والعشرين عشر ركعات تمام
ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشر ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وقبل نافلتها
ونختم جملة صلوته بالوتيرة ومن السنة ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وان يقرأ ليلة ثلث وعشرين سورة القدر
الف مرة وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي
كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة القراءة في كل واحدة منها بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا فليس وصلوة النصف من شعبان
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتهما قبل الزوال بنصف
ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال
فضلها ولو انتبه قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص
عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكدة عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي صلى الله عليه وآله افضل ووقتها يوم الجمعة ركعتان
يقرء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا
ورافعا فيكون جملة قراءتها في الركعتين مائتي مرة وعشر مرات وصلوات امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد يقرأها
خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها
وصلوة التسبيح وتسمى الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا
منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملته فيها ثلث مائة مرة وصلوة
الاحرام ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام ركعتان يقرء فيهما ما يقرا في صلوة الاحرام ويبتدئ بهما قبل الزيارة اذا كان بعيدا والا بعدها عند الراس لمن حضره فان
كان امير المؤمنين صلى بعد زيارته ست ركعات له ولآدم ونوح اذ هما مدفونان معه وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد يبرز الامام و

مرتفعة

كتاب الزكوة

مسبل على ظاهر البلد لصلوتها و يقرء فيهما ما تيسر و يقنت بين التكبيرات خمسا و يخطب بعدهما منبها على التوبة والاقلاع عن المعاصي معلما امر المحل و ينبغي له تحويل ما على يمينه من البرد الى يساره و بالعكس و توجهه عن خلفه الى القبلة والتكبير بهم مائة مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة و كذا شماله والتسبيح مائة مرة و مواجهتهم والاستغفار مائة و مراجعة استقبال القبلة والاكثار من الدعاء و طلب المعونة و انزال الغيث و ينبغي رفع الاصوات بجميع ذلك و كثرة الضجيج والتفريق بين الاطفال و امهاتهم فيها و صلوة الاستخارة ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الزيارة و يدعوا بعد فراغه بدعائها او يعقد في جبهته حديثه لبيان الخير فيما قصد له و الروايات فيها كثيرة و صلوة الحاجة ركعتان يصام لها ثلثة ايام افضلها الاربعاء و الخميس و الجمعة مصحرا بها او يرتفع الى اعلا داره و خير اوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالمأثور عن الصادقين و صلوة الشكر كل عند قضاء ما صلى لاجله من الحاجة و يكثر فيها من حمد الله و شكره على قضائها و كذا بعد فراغه منها و صلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان يقدم قبل الابتداء في العبادة و اما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة و هي ما فرض متعلقة بالاموال بالاصل فما يجب فيها الزكوة من الاموال تسعة اصناف الذهب و الفضة و يشترط في وجوبها البلوغ و كمال العقل و بلوغ النصاب و كونه مملوكا مقدرا على التصرف فيه بقبضه او بالاذن فيه مع مضي الحول عليه و هو كل بكماله لم ينقص و لا تبدلت اعيانه بتغيير دنانيره و دراهم مضروبة منقوشة او سبايك بقصد الفرار من الزكوة بسبكها و يعتبر في شروط صحة ادائها زيادة على ما ذكرناه الاسلام والنية و دخول وقتها فنصاب الذهب اولا عشرون مثقالا و فيه نصف مثقال و ثانيه اربعة مثاقيل و فيها عشر مثقال و الفضة نصابها الاول مائتا درهم و فيها خمسة دراهم و الثاني اربعون درهما و فيها درهم بالغا ما بلغا و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب شرطها الملك في حصول النصاب و هو بعد المؤن و حق السلطان خمسة اوسق الوسق ستون صاعا الصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان و سبعمائة رطل فبلوغه يجب فيه ان كان سقيه بماء السماء او سيحا العشر و ان كان بالنواضح و ما اشبههما مما يحتاج الى المؤنة فنصف العشر و ان كان من الجهتين معا فبالاغلب و بالتساوي العشر في نصفه و نصفه من النصف لا حرج و الابل و البقر و الغنم باشتراط الملك و السوم و الحول و تمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر و فيها شاتان ثم خمس عشرة و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها اربع شياه ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياه ثم ست و عشرون و فيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم ست و ثلثون و فيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست و اربعون و فيها حقة لحولها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى و ستون و فيها جذعة لحولها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست و سبعون و فيها بنتا لبون ثم احدى و تسعون و فيها حقتان الى مائة و احدى و عشرين فصاعدا فيسقط هذا الاعتبار و يلزم في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة كذا الى غير حد و المأخوذ فريضته و ما بين النصابين شنق لا شيء فيه اول نصاب البقر ثلثون فيه اما تبيع لحوله او تبيعة حولية ثم اربعون و فيه مسنة و هي الثنية فما فوقها و ما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء و لا فيما دون النصاب الاول و اول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة و احدى و عشرين فيه شاتان ثم مائتان و واحدة و فيه ثلث شياه ثم ثلث مائة و واحدة فيه اربع شياه الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم و يلزم في كل مائة شاة مهما بلغت و ما بين النصابين عفو لا شيء فيه و لا فيما لم يبلغ الاربعين و سواء في هذا الحكم الضان و المعز و الفريضة المأخوذة من الضان جذعة لا دونها و من المعز ثنية لا فوقها و مما يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب يجب فيه الزكوة يؤديها عنه و عن جميع من يعول من ذكور و اناث و صغار و كبار و احرار و عبيد و اقارب و اجانب ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود مستحقها و مع فقده تعزل من المال انتظارا له و الا فتاخيرها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها و يجعلها ان صرفت مجرى صدقات التطوع و الواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب المؤنة على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او لبنا او غير ذلك و لو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز و مستحق زكاة المال و الرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء و هم من لا يملكون الكفاية و المساكين و هم من لا يملكون شيئا و العاملون عليها و هم الساعون في جبايتها و المؤلفة قلوبهم و هم المستعان بهم في الجهاد و ان كانوا كفارا و في الرقاب هم المكاتبون و من في حكمهم من كل عبد مفرد بالعبودية و الغارمون و هم المديونون في غير معصية و لا سبيل لهم الى قضاء ديونهم و في سبيل الله و هو الجهاد الحق و ابن السبيل و هو المنقطع به و ان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة و العاملين من الاصناف الستة يعتبر فيهم الايمان و الفقر و العدالة و العجز عن قيام الاولاد بالاكتساب و الانفصال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين و الجدين و الزوجات و الاولاد و المماليك عن الهاشميين المتمكنين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استحقوه و منعوا منه و من بلوغ كفايتهم بما ياخذونه منه فلا باس باخذهم منها و اقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبها و لو اعطى اكثر من ذلك لجاز و اما سنته ففي كل ما يكال او يوزن غير ما بيناه وجوبها فيه و في سبائك الذهب و الفضة و الحلي الذي لم يفر به منها و في اموال التجارة المطلوبة براس المال او ربح عليه و في المال الغائب عن صاحبه و لا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره و تمكن من ذلك بعد مضي حول عليه او احوال و في صامت اموال من ليس

كتاب الزكوة

بكاظمي العقول ان تاجرها الاولياء شفقة عليهم ونظرا لهم وفي اثاث الحيل عن كل اربعين دينارا ان كانت عتقا فادينارا ان كانت بوادية ولا نصابها معتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحبابا والخمس منها ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنايم الحربية وفي مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض اشتراها ذمي من مسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعينه يكون وقت وجوبه فان كان من الكنوز واعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا فما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه وثلاثة لليتامى من المحمدية ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره ايمانه صحة النسب الهاشمي الى امير المؤمنين ع او الى احد اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطى كل فريق منهم مقدار كفاية تمام السنة على الاقتصاد

اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان وشرايطه وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير والصحة من مرض وكبر يوجبان الفطر وتزاد عليها في شروط صحته الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة بالنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال وما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت الرؤية لهما فهو لمستقبل الليلة لا لماضيها واول ليلة منه هي اول وقت ابتداء النية فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال لا الى بعده ولو حصلها بنية جميعه في اول ليلة منه لاجزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لاجزأ واغنى عن التعيين وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامرين في النية فرضا كان او نفلا او سبب هو ما عداها فمنه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف ودم المتعة والكفارات على اختلافها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد معينا وكفارة قتل الخطاء واليمين والبراءة والظهار وحلق الراس وجزاء الصيد وجز المراة شعرها في مصاب ونتفه وافساد الاعتكاف وتفويت صلوة العشاء الاخرة فالقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ومتابعته افضل من تفريقه وهو ما يسقط وجوبه للتقصير وقد بيناه او مرض لا يطاق معه صوم او انه يضره ويفوته او حيض او نفاس او عطش مفرط يوجب زواله او حمل او رضاع يخشى معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمدا من اكل او غيره او لا يتناول بدخول الليل ولم يكن دخل وظن بقائه وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليدا للاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه وكذا في الاقدام عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممن اخبر بطلوعه وتعمد القيء وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا وبلع ما يصنعه النيرة واستنشاقه وما يحتج اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة ليلا بعد الانتباه مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك ولا كفارة في شيء منه الا على ذي المرض ان لحقه رمضان الثاني ومرض في قضاء ما عليه ولا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه اذا لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجو زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مدين او مد من طعام وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا زوال له والشيخ والمرأة الكبيرة اللذان يلحقهما من الصوم مشقة تضر بهما ضررا بينا والا متى عجز عن الاستطاعة ولم يطعه اصلا ولم يلزمه شيء ومتى وقع شيء مما يلزم منه القضاء خاصة او القضاء والكفارة سهوا او نسيانا لم يكن له حكم وصوم النذر او العهد يجب بهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يقع فيه وقت من الاوقات التي يصح صومها والاماكن في الابتداء بهما ولا فسخ مع زوال الاعذار في تاخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل له وجب فيه بعينه فان خرج ولم يقع فيه لضرورة محوجة لم تلزمه كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزما فيه جميعا وان كان له مثل فالقضاء مع الفوت ان كان اضطرارا ويتبعه الاثم ان كان اختيارا ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفرا وحضرا وجب الوفاء بذلك ولزم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استيناف الا مع الاختيار واذا لم يشترط متابعة ولا الجاه ضرورة الى غيرها فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف وما زاد عليه الا فالاختيار لا فطاره فيه قبل بلوغه يوجب الاستيناف ولو اتفق في يوم يكون صومه محرما او في شهر رمضان لم ينعقد او لا يلزم بهما شيء وصوم الاعتكاف فقد يكون واجبا بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندبا اذا لم يكن باحدها واقله ثلثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به وهي المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا مندوحة عنه من الحدث وغيره او لما لا بد منه من امر معين واحيا سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختيارا تحت سقف وكذا اجتنابه ما يجتنبه المحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه باجتناب البيع والشراء وما ينافي اعتكافه من افطار او جماع في ليل او نهار فعليه مع استيناف الكفارة الا انها يتضاعف عليه ان كان جماعه نهارا ويفتقر الى نية انه ان كان ليلا ولو اكرهها على الجماع اليه يلزم بدخوله فيه تطوعا مضيه ثلاثة ايام فان اراد الزيادة عليها كان مخيرا فيها الى مضي يومين

بعدها فيلزم

كتاب الحج

بعد ما فيلزمه تكميلها ثلثة ومتى اضطر الى نحو مرض محوج الى الفطر والخروج عن موضعه او تفعت لضرورة يبني او يستانف فيه خلاف وصوم دم المتمتع لمن لا يجد الهدي ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل ويذبح عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي
قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى مليه هذه الثلثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستانف معه على كل حال
اضطرارا الا يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا لبنى عليه بعد خروج ايام التشريق وكذا يستانف لو اراد
تاخير صومها الى بعد يوم النحر ولا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كلها جاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها
مع السبعة الباقية واذا هلك في بلده متوالية ولو وصل عن ما منه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة تصل في مثلها الى مليه وصوم الكفارة
اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان ما يوكل او يشرب او ازدرادا وجماعا او استمناء او حقنة
لا حاجة اليها او ارتماس رجل في ماء او امراة الى وسطها او استدخال ما غلظ من غبار نفض او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد
الحجج عليهم السلام او اذا ادرك الفجر للجنب بعد انتباهتين ونوم مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم
ومنه كفارة اختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل له ولا كفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البراءة وكفارة جز المراة
شعرها في المصاب وتنفرد به كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب اما دون ذلك فكفارة قتل
المحرم البقرة او الحمار الوحشي ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام ولو اذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية
عشر يوما وفي الظبي وما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ ولا لمن جنا بكسرها او اكلها ابل ولا امثل
له من النعم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق
الراس بغير ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير البراءة وكفارة من افطر في يوم اراد قضاؤه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما
كفارة مفوت صلوة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها وليس في تعمد نظره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف
او البناء ما اشرنا اليه ويندب لجميع الايام السنة عدا ما يحرم صومها وتتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة
كله ورجب كذا وله وثالثه وسابع عشرين منه وشعبان كله والليوم النصف منه اشد تاكيدا وتسع ذي الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعفه
عن الدعاء وثامن عشره وخامس العشرين من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر
اول خميس في عشرة الاول واول اربعاء في عشرة الثاني واخر خميس في عشرة الاخير والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه
والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والشكر وادبا مسالة من اتفق بلوغه او طهره من حيض او غيره او قدومه من سفره او اسلامه
بعد كفره او برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدل له او محظور وهو صوم العيدين ويوم الشك على انه من رمضان وايام
التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يستثن فيه ما هو محرم او مكروه وهو
صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والمضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا خمسة واجب ندب ادب محظور
مكروه الواجب اما مضيق فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف او مرتب فصوم دم الهدي وكفارة حلق الراس والظهار
والقتل او مخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها النرجس والسوك بالرطب بل التوا
على الجسد للتبرد والتمضمض والتنشق كذلك وقطر الدهن في الاذن وتقبيل الدم ودخول الحمام بضعفه دخولها وملاعبة النساء ومباشرتهن
بشهوة والكحل بما فيه صبر وما اشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل منهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك وان
لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد حظره وفيه ما يتاكد كراهته لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات دون غيرها

اما الكلام في ذكر الحج فهو اما فرض مطلق وهو حجة الاسلام او عن سبب بالنذر والعهد والقضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك
فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد
والراحلة والقدرة على الكفاية التامة ذاهبا وجائيا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرها
ويزاد عليها من شروط صحة ادائه الاسلام والوقت والنية والختنة والمسبب منه بحسبه ان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزم باعتبار
والسنة منه متى دخل فيهما من لا يلزمه ذلك شارك الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه الى اخره وفي لزوم ما يلزم باثنائه وان
كانت مفارقة له بانه لا يجب الابتداء به لهما ولا يتداخل الفرضان فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى
وجود محرم ويخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت وصوبها ام لا ومن حج ببذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه و
لا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا او اتيانا

كتاب الحج

بعد فاما مناسك الحج فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من اهلها ولا حاضري المسجد فاقل نائه ان يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها
حيلها من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقران سياق الهدي الى الاحرام و
استيفاء مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج من ذلك والاتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة وحاضريها ممن بينه وبينها ما حددناه فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتع وعلى القارن بتقديم التقليد والاشعار وسقوطه عن المفرد فاول المناسك الاحرام لانه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة للمختار ومع المضطر الى ان يبقى من الوقت ما يمكنه
فيه فعله فالاحرام للمتمتع بالعمرة او بحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت بشرط اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ وغمرة
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختص باهل المدينة ومن سلك مسلكهم او الجحفة
وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن الى نحوهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن نحا نحوهم او قرن المنازل وهو لمن حج على طريق الطائف ومن لا هم
في طريقهم فحاذى واحدا من هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الخروج اليه ان كان اختيارا على كل حال والا فلا حج له وعليه اعادته فاما
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا فمع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد مجازا اذا نذره اذا امتنعت ضرورة خوف وغيره من اتيانه ولبس ثوبيه بعد تجرده من المخيط يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وكل ما تصح الصلوة
فيه منهما يصح فيه الاحرام ومستحبا او مكروها فيها مستحبة او مكروهة فيه ويعتبر طهارتهما وملكيتهما او استباحتهما ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن التدفي به ما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والاتشاح على الظهر بالرداء المخيط كالقباء ونحوه مقلوبا وقيل
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب المخيطة لضرورة لا يمكن دفعها الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالتلبية
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من ايماء
الاخرس وتقليد القارن هديه واشعاره ومن السنة في الاحرام التنظف بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة افضلها الظهر والدعاء عقيب صلوته وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر جهة الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نيابة
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رأى راكبا او
اشرف على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى [illegible]
ويلزمه ترك النساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وشهادة به
والاطياب الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور واستعمال الادهان وما يتبعهما ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم الا لضرورة وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال السائر الا الجلوس تحته نازلا والتختم للزينة وازالة
ما يرجع الى الراس والبدن من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل وغيره وحك الجسد حتى يدمي وشد الانف من ذي رائحة كريهة وحمل السلاح
والشهادة لا لحاجة الجدال ولا مدافعة والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وجز ما عدا الاذخر من حشيشه وقتل شيء من الدواب
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وغلق باب على شيء منه حتى يهلك والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على ماجد حجته وما يلزم على ذلك من الكفارات منها ما يستوي فيه العامد والناسي وهو الصيد فالمحرم
البالغ العاقل المحرم اذا قتل ما له مثل من الصيد وجب عليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة معه والعبد كفارته على سيده وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكمه ان كرر متعمدا وقيل ان تعمدا ثانيا يكون ممن ينتقم الله منه ففي النعامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا في القيمة وفي الظبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها والا قيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب شبيهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
معا نصفها وفي اتلاف احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعها وكذا حكم يديه ورجليه وفي كل حمامة من حمام الحرم فلا
[illegible] وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب شبيهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما او
اخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة منها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة قيل ان كان الفرخ فيها متحركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على ناتها بعدد البيض

ويكون

كتاب الحج

ويكون نتاجها هديا ان كان لمن لو نحر ذلك البدل والا فعن كل بيضة شاة والا فالصيام المذكور وفي بيض الدجاج او الحجل ارسال فحولة الغنم
في اناثها على العدد فما نتج كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما قيمته او عدلها صياما او في قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاصابه وغاب بحيث لا يعرف هلاكه فانه
بعد ذلك كسيرا او معيبا بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشارك في ذلك كالمستبد به والدال كالقاتل اذا قتل ما دل عليه ولا بأس بصيد البحر
بالدجاج الحبشي ومنها ما لا يلزم فيه كفارة الا مع العمد دون السهو وهو اما مفسد للحج فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر ويلزم اتمام الحج وان كان فاسدا واعادته قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطي في الدبر واتيان العبد او البهيمة وهل يفسد ذلك
ويوجب الاعادة اذا كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه تردد واما غير مفسد فالبدنة ايضا كفارة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها
بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع قدرته او يساره ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطي
بعد وقوف المشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها ويحرم عليه ابدا ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جامعها فسد الحج من موضعها ولا يجتمع بها الا ومعهما ثالث الا ان يحجا من قابل ويبلغ الهدي محله ويكفي الكل
نعم الوطي تكرير كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا فكان ايقاعه متفرقا او في مجلس واحد والشاة كفارة استعمال شيء من
اجناس الطيب المحرم شما واكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيضه او تظليل المحمل او تغطية راس الرجل او وجه المرأة الا عن عذر ففي
كل يوم دم ومع العذر الضروري عن جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق ففي كل صنف منه دم ولا ينزعه ان
اختار ذلك من جهة راسه بل من قبل رجليه وكذا تقليم اظفار اليدين والرجلين جميعا فان تفرق تقليمها في مجلسين ففيهما دمان وفي
قص الظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان ياتي على الجميع فيلزم ما بيناه والجدال الصادق ثلاثا فيه ذلك وهو ايضا جدال مرة كاذبا
وبقرة في المرتين وبدنة في الثالث فصاعدا وهي كفارة حلق الراس او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة نتف الشاربين ونتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الراس واللحية في غير طهارة ونتف ريشة طاير و
لقتل القمل اذا القاه او دماه الجسد بحكمه مد من طعام والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره بجثته من اصلها وللكبيرة
بقرة وبجز الحشيش الموصوف منه او قطع بعض الشجرة صدقة اعلاها شاة وادناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم ويستمر المحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا ذاكرا داعيا ويجب عليه الطواف وهو ركن تعمد تركه مبطل للحج وموجب اعادته ومع الاضطرار
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق الى ان يبقى من التاسع ما
يدرك فيه عرفة اخر وقتها وللقارن والمفرد من حين دخولهما الى بعد الموقفين فتقديمه عليهما او تاخيره عنهما جايز لهما ومن مقدماته
الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر والدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه ومن فروضه الطهارة
من الاحداث والانجاس وستر العورة وابتداؤه بالنية على شرطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطايف والقيام على يمينه طائفا بينها وخارج
الحجر يجوز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او نقص بطل طوافه او ناسيا يسقط الزايد ويتم الناقص ويبطله الشك في جملته لا يحرز منه شيئا
وفي شكه بين ستة او سبعة يبني على الاقل فان شك فيما دون ذلك وقطعه مختارا الا لصلوة فريضة حاضرة يبطله وكذا قطعه لضرورة لم
يكن اتى على اكثره ولا يلزم استينافه بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن لقطعه لم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاول ركعتين واضاف الى الشوط الزايد ستة ليصير له طواف اخر ومن سننه الاقتصاد به وتقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب وفي الميزاب وقراءة انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر واليدين
وتمريغ الخدين على المستجار في سابع شوط والتضرع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كل موضع يختص به والتعلق بالاستار والخشية
والاستغفار واذا فرغ منه صلى عند مقام ابرهيم الخليل ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا لكل
طواف يطوفه فرضا او سنة وبعد صلوته ياتي زمزم استحبابا فيغتسل بشيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقيا من الدلو المقابل الحجر خارجا بعد ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واول وقته بعد الفراغ منه ويمتد بامتداد وقته وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الاخر سواء ومن سننه الطهارة وصعود اعلا الصفا والذكر الماثور والدعاء المرسوم مستقبلا به الكعبة ماشيا لا راكبا في جميعه
وفرضه ابتداؤه بنيته من اسفل الدرج مبتدئا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محرزا عدده ومن سننه انفاذ نية المشي من الصفا
بدعاء وخشوع الى حد الميل والهرولة منه بنقل خبر ودعاء الى الميل الاخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط [illegible]

كتاب الحج

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف من اعياء او جلس بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به باس وكذا
لو سعى راكبا فان كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير في غير مواضع المروة يقص بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعره او اسره لحيته
ناويا ذاكرا وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل التشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى قبل ان يقصر متعمدا بطلت
متعته وصارت حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم تبطل بل يلزمه دم شاة واحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا نسيانا او السهو عنه ووقته
بعد الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب ان كان عقده في اي موضع كان من مكة جاز ويتقدمه من
التنظيف والغسل والصلوة والدعاء المختص به ذكره وتعيينه وعقده عقيبه في نفسه ما يتقدم احرام العمرة ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته لعقده
بها وبالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كل ما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع
منه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح فح يرفع صوته بها جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى يأتي منى فيدعو بما يخصها ويبيت
بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند افاضته منها بدعائها ويلبي ويقرأ انا انزلناه
حتى يأتي عرفات فينزل بها بنمرة وهي بطن عرنة ويجب الوقوف بها لانه ركن حكمه حكم باقي الاركان ويزيد عليها بان فواته اضطرارا ولا يحصل
الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع واخره للمختار والمضطر ساعة من ليل العاشر والمعتبر في حدوده
ان لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك والافضل محاله في ميسرة الجبل ويتاكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع
التلبية واتى موضع الوقوف فعقده بنية الواجبة بعينه انها مستديما حكمها الى الغروب لو افاض قبل ذلك مع العمد والعلم بانه لا يجوز وجب عليه
بدنة ومن اكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كل ذلك بحيث لا يشتغل وقته
ولا يقطعه بغير ذلك وينبغي ان يكون مستشعرا الهدى من عرفات ليسافر الى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث
لا يصلي العشائين الا به جامعا بينهما باذان واقامتين وكذا في صلوة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك
اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد للمختار الى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله ففواته اختيارا الا
مع عمد اضطرارا اذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختيارا كذلك من شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنة واستدامة والذكر بما قل ما يسمى به
ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل ومن اكيد سننه ما امكن من ذكرنا انه يستحب يوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع وقت الوقوف
بذلك فاذا ابتداء طلوع الشمس حينئذ افاض منه الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالهرولة للراجل وتحريك الراكب به فاذا اتى منى يوم العيد لزمه
فيها ثلثة مناسك رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصى ما التقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف والحصى الذي يرمى به بكره مكسره وسوده واجوده البيض والحمر والبرش وجملته سبعون حصاة فاذا اراد الرمي الى الجمرة القصوى وهي العقبة استقبلها
من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا باخر نيته الرمي حذفا واحدة بعد اخرى ويكبر مع كل حصاة داعيا بما ينبغي هنالك الذبح وهو بعد الرمي
وهو اما فرض هدي النذر او الكفارة او التمتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهدي القارن قبل ان يقلد او يشعر فتقليده
تعليق نعل قد صلى فيه او اشعاره شق سنامه من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دم وهو سنة لكل سائق هدي فهدي النذر مضمون وهو يجب ما نذره
ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهدي الكفارات بحسبها وشان ما وجب منها
بجناية غير قتل صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد ينحر او يذبح ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة قبالة
الكعبة بالحزورة وما وجب في احرام الحج بمنى وهدي التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او ذبحه بمنى ويوكل منه ومن هدي القران دون النذر و
الكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الداخل في سادس سنة وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن
الضان يجزي في الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا وافضل ما تولاه مهديه بنفسه فان
لم يتمكن نوى ووضع يده في يد الجزار ولا يعطيه شيئا من لحمه او جلده اجرة فيجوز صدقة ويسمى عند ذلك ويتوجه باية وجهت ويدعو ويقسم اللحم اثلاثا اكلة
هدية وصدقة وايام النحر بمنى اربعة النحر والثلاثة التي تليه وفي باقي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه فان لم يكن
تعذر عليه ذلك لفقر او غيره صام عنه ما قدمنا والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق
بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحلاق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد ولذلك يجمع شعره
ويدفنه بمنى موضع رحله وقيل يجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتد وقت ذلك الى اخر ايام التشريق
وقيل الى اخر ذي الحجة ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده اولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه
وسعيه اولا امتيازا الا بالنية فانه كل ركن او غيره بنيته وطواف الزيارة وسعيها وهما ما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

السع

كتاب الجهاد

السعي طواف النساء للتحلل به وتركن وحكم النساء والخنثى في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتيه ثم قد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها الا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف حادث محدث بالنسا من حيض او غيره ليلة لزمه دم وليلتان
دمان وثالث ليلة لا يلزم بشيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في صدر اليوم
المستقبل واذا فاته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه البداءة بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استينافا
ويرمي كل يوم من ايام الثلثة الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله [illegible] حذفا والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص بها واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منها قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد او غيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا باس به في صدر النهار متى اراد واذا نفر في الاول دفن
حصى اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيارته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر منها والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر واذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فانه ثواب عظيم ويزور الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض جسده [illegible]
خرج من المسجد بعد وداعه القهقرى مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد [illegible] او المفرد بعد احلاله بشيء جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة ويسعى سعيها ويطوف لها طواف النساء ويقصر وقد
احل والعمرة المقبولة سنة وافضل اوقاتها رجب ويجوز في كل شهر واحكامها ما ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى فعلها المتمتع بها [illegible]
له بعد استيفاء مناسك عمرته وحجه والمصدود بعد يبعث هديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله وقصره ان وجده [illegible]
عليه واحل من كل ما حرم منه واعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور بمرض يرسل ايضا هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من [illegible]
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يقدر كل واحد منهما على انفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى [illegible]
حتى يحج او يحج عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويتحلل مما احرم منه [illegible]
الحج شرعة النية في كل واجب كان ركنا او غير ركن واحراما العمرة والحج وطوافاهما وسعياهما والموقفان عرفة والمشعر وما عدا هذه من الواجبات
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل فيها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة العقبة كما اومانا اليه وكل طواف واجب له سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض و
النفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل يقضى عنها نيابة وقيل تجعل حجتها مفردة وتعتمر بعدها وهل يصح الاستيجار عن الميت
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه

واما الكلام في الجهاد فهو فرض على الكفاية وشرائط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة وفقد [illegible]
المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر والة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
به او من نصبه وجرى مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس والاموال فبتكاملها يجب
وبانتفائها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر او خالف الاسلام من سائر فرق الكفار ويجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم
وكذا حكم من خرج عن طاعة الامام العادل وخالف برا او بغى عليه او شهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر او تخطى الى مال مسلم او ذمي [illegible]
ووقوع الابتداء بتقديم الاعذار والانذار والتخويف والاتقاء والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على مخالفته
والخروج عنه والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادي بها والمسارع اليها ليحق عليه بها الحجة وتستوجب خذلان الباغي واوقات
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في النصر الى الله سبحانه ويعبي امرها الصفوف ويجعل كل
قوم من المحاربين تحت راية انجبهم واقواهم مراسا وابصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به وتأكيد وصيتهم بتقوى الله والاخلاص [illegible]
له والثبات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقي الفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار ويأمر الحملة بعضنا ويبقى في [illegible]
عونا لهم وفئة لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردف اصحابه ببعض من معه وتقدم بهم رجاء لزوال صفوفهم من مواضعها ليحمل به
عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا تجوز ولا فرار للواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة فما زاد [illegible]

كتاب الجهاد [illegible]

كتاب الجهاد

قتال الاعداء به الا القاء السلم في ديارهم ومن يرى من الكفار حرمة الاشهر الحرم اذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهؤلاء هم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا
بشروطها التي من جملتها الاستظاهر بكفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يتجاهروا بشيء ولا اذية ولا باستعمال المحرمات
في الملة الاسلامية ولا تجدد كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا اشعارا باطلا كصليب وغيره فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم والا يمكن
منهم والا كانوا مغنما لاهل الاسلام دماء واموالا واهلا وذرية وتوضع الجزية على رؤوسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام وتصرف الى اهل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث فاذا حال الحول على الذمي ولم يردها فاسلم اسقطها
عنه اسلامه ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفارا ملة او ذمة
لهم فيه اليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة اهل الردة ذلك اذا لم يكن لهم فئة بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسير واما من اظهر
الارتداد فانهم لا يدخل في حكم البغاة فان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان
مسلما لا عن شرك بل من ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع او تحريمه ما حلله فانه يقتل من غير
استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل باخذ المال صلبوا بعد قتلهم
ويقطعون من خلاف اما تفردوا بالاخذ دون القتل وان لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد الى بلد او دعوا المسلمين الى ان
يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب وزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاختيار فيه اما بالقتل والاسترقاق او
المفاداة ولا يغنم من محاربي البغاة الا ما حواه الجيش من مال ومتاع وغيرهما مما يختص اهل الحرب لا على جهة الغصب مما من عداهم من الكفار
المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل وذرية ومتاع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد
ابتداء سد الخلل اللازم سده في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك واثاث حرب وغيرها وبعد
اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقه ويسهم للمولود في دار الحرب واللاحق للمعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه
فرس واحد وجماعة في ان له بحساب ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين في جميع المسلمين حاضرهم وغائبهم وتقسم
وغيره والارض اما ان يكون مفتتحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم
فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان يكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف
فيها لانها ارض الجزية المختصة باهل الكتاب والماخوذ منها كالماخوذ من جزية الرؤوس يسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الجميع
بل متى اخذ من احديهما سقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع ويلزم الجزية الى راس بائعها واما ان يكون من
الانفال وهي كل ارض خربت وباد اهلها او سلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ما تواروا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطايع الملوك
وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والاجام ورؤوس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان
يكون ارضا اسلم اهلها واجابوا الى الحق طوعا فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كانا فريضتين
من فرايض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا ان فيه دفع ضرر على
النفس فان التحرز منه بل نفعه يعلم وجوبه بقضية العقل ولا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الاخر وظهور امارات استمرار
ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتاثير الامر والنهي وان النكير لا يفضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال ولا الى تجدد
مفسدة في دين او دنيا فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان تعذر القدرة وتعذر الجميع فيه
بينهما الاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به بشيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحا فلذلك لا يكون الانكار
الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب قد يكون مندوبا اذا كان امرا بمندوب واي وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الاقتصار
على ما دونه والاخلال به جملة من اقبح القبايح لكونه اخلالا بواجب واضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من
مهم الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحق الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في اهمال الكتابة وطلبه ونرجو من كرم الله
سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا الى فوز المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على
طاعته انه ولي من اعتصم به وملجأ اليه كافي من توكل في جميع اموره عليه به توفيق نيل المستنيل

وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

بعون الله وتوفيقه

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما سهل لنا من حزن منيع ومن صرف باطل مبتدع وارشد الى الازوا بعد خائر ضلالة لزوجها وصلواته على خير الانبيا وافضلهم
واكرمهم واكملهم سيدنا محمد وعلى الاكارم والمعالم من اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا المحاجة حفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبينوا مجملها
وفسروا مشكلها واقاموا اودها وقوموا زيغها وسلامه وتحياته **وبعد** فانى ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية ادام الله
سلطانها واعلى ابدا شانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي شنع بها على الشيعة الامامية وادعى عليهم مخالفة الاجماع واكثرها يوافق فيه الشيعة
غيرهم من العلما والفقها المتقدمين والمتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش
معه خلاف المخالف وان ابين ذلك وافصله وازيل الشبه المعترضة فيه وها انا مبتدى بذلك ومعتمد من الايجاز والاختصار ما لا يخل بالغرض وان كان متجافيا
عن الاكثار المفضي الى الاملال والاضجار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وبه استعين واعتصم **ومما يجب تقديمه** وهو الاصل الذي عليه يتفرع
ما نحن بسبيله ومنه يتشعب ان الشناعة انما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فاما ما طريقه العاري من الحجج والبينات
البرئ من الدلالات فاما ما عليه دليل يعضده وحجة تعضده فهو الحق اليقين ولا يعتبر الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الاول الاتفاق
عليه وكثرة عدد الذاهب اليه وانما يسأل الذاهب الى مذهب عن الدلالة على صحته وحجته والعلة لا عن من يوافقه فيه او يخالفه على انه لا مذهب للامامية
الا وهو ذاهب الى مذاهب تفردوا بها وتخالفهم كلهم على خلافها فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه
كابي حنيفة والشافعي ومالك ومن تاخر عنهم زمانه بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقها على خلافه فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب
التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به ابو حنيفة او الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فان قالوا الفرق بين الامرين ان كل مذهب تفرد به ابو حنيفة
فله موافق من فقهاء اهل الكوفة فيه او من السلف المتقدم وكل ما انفرد به الشافعي له فيه موافق من اهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك
الشيعة قلنا ليس كل مذهب تفرد به ابو حنيفة والشافعي نعلم ان اهل الكوفة واهل الحجاز او السلف قائلون به وان ادعى ذلك دون ما هو معلوم
مسلم غير منازع فيه فالشيعة ايضا تدعي وتروي ان مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين بن العابد
بل تروي هذه المذاهب عن امير المومنين علي بن ابي طالب ع ونسندها اليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لابي حنيفة والشافعي وفلان وفلان والزموهم
على اقل الاحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفردوا به فانكم تعدونهم خلافا فيما انفردوا به ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا
ظلم لهم وحيف عليهم على ان من مذاهب ابي حنيفة التي اسندها بالقياس ما لا يمكن ان يدعي ان له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو
شئنا لاشرنا الى فروع كثيرة له بهذه الصفة فكيف لم يشنعوا عليه بانه ذهب الى ما لم يذهب اليه احد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فان قالوا الفرق
بين الامرين ان ابا حنيفة وان تفرد بمذاهب ذهب اليها بالقياس ولم يعلم سابق له اليها فان تلك المسائل لم يجر لها في السلف ذكر ولا سبق لها حكم ولا تكلم
فيها اهل العلم فينعقد فيها اجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف ما علمنا اجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا قد مضى ان دعواكم اجماعا
منعقدا على خلاف ما انفردت به الشيعة غاية من بعدها وان القوم يسندون مذاهبهم الى جماعة من السلف يخرج قولهم وخلافهم في تلك المسألة من ان
يكون اجماعا على خلاف مذاهبهم وبعد فاذا سلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم ان تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب ابي حنيفة التي
اسندها بالقياس ولا سلف له فيها ولا اجماع تقدم عليها وما نراكم تعدونهم خلافا في شي مما انفردت به ولا تنوعون ذلك حسب ما اقتضى
الكلام اليه لان على انكم تعدون خلاف داود بن علي ومحمد بن جرير واحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم ان اجماع السلف منعقد على خلافهم فيها
فتناظرونهم عليها فهلا اسقطتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة او اجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد والمناظرة
فان قالوا لو كان ما تذهب اليه الشيعة في المذاهب التي تكلمنا منها الباقر والصادق ع حقا لوجب ان نعلم كما علموه ويزول الخلاف فيه منا كما علمت الشيعة بمذاهب سلفنا
من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ممن نتقلدهما قلنا ليس يجب ان نعلم الاجانب والاباعد من مذاهب العالم ما يعلمه اصحابه وخدمه وملازموه ومواليه
ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب ابي حنيفة ما يعلمها اصحابه والمنتمون اليه فمن هو اخص بالباقر والصادق ع من صحابهما وشيعتهما اعلم بمذاهبهما
ممن ليست له هذه الصفة معهما عليهما السلام على انا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها مخالفونا مذهبا لامير المومنين ع ويروى عنه ويحكى خلاف
ما يروون وضد ما يحكون من مذهبهم فانا لا نعرف ذلك وعندنا انهم لم يعرفوا المذاهب التي يدعونها ويحكونها عن امير المومنين ع وعن علماء ابنائه ع

فليعتبر ذا

فليعتقدوا بما شاؤوا ثم يقول لهم كيف علمنا صحة ما نحكيه من مذهب أبي حنيفة والشافعي ولم نعلم ذلك في كل ما تدعونه مذهباً لأمير المؤمنين عليه السلام
فتفرقكم بين الأمرين هو فرقنا بين العلم الضروري بمذاهب أبي حنيفة [illegible] الاشتباه [illegible] بعد أصحابه [illegible] مذهب
جهة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس له حجة [illegible] مذاهب الشيعة في كثير من أحكام الشريعة كالعلم بمذاهب كثير من أصحابه [illegible] مذهب
أبي حنيفة والشافعي في تلك المسائل [illegible] ما أشرنا إليه ثم [illegible] الإجماع [illegible] على ضربين [illegible] الأصل
للعامة فيه والقرب [illegible] إجماع الأمة [illegible] الشيعة [illegible] إجماع العلماء [illegible] في إجماع الأمة [illegible]
لفظ النصوص التي يدعون في صحة الإجماع [illegible] الكلام في [illegible]
ما فيه كفاية فإن قالوا [illegible] في الإجماع [illegible]
في فروع الفقه [illegible] الأحكام [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] في إجماع المسلمين [illegible]
[illegible] إلى الكفر والفاسق [illegible] وهذا أفضل الأمرين [illegible]
[illegible] وأسلم لكم [illegible]
[illegible] جعل النبي [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
أهل البيت خاصة [illegible] بعض الفقهاء
في أنه خلاف [illegible] علينا [illegible]
حجة قاطعة [illegible]
[illegible] في إجماع الأمة [illegible]
[illegible] معصوم لا يجوز عليه الخطأ [illegible]
وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبان [illegible] المسائل الموصليات [illegible]
[illegible] فإنا قد فرغنا [illegible]
إلى العلم بأن قول الإمام المعصوم في جملة أقوال الإمامية [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الإمامية في أحكام [illegible]
[illegible] الطريقة
التي أشرنا إليها [illegible]
كما لا ينفع [illegible] على هذه الجملة في تمام [illegible] المسائل
فإن الحجة في صحة الجميع واحدة [illegible] الإمامية [illegible]
[illegible] الطريقة التي [illegible] على [illegible]
موجب للعلم وكل ما نذكره [illegible] واحدة [illegible]

كتاب الطهارة

مسألة ومما يتعلق بها [illegible] به الإمامية [illegible] القول بأن الماء
إذا بلغ كراً لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي [illegible]
والحجة في صحة هذا المذهب [illegible] الطهارة [illegible]
خلافه ليعلم أن الشيعة ما انفردت بهذا المذهب [illegible] المسألة [illegible]
على كل من خالف في هذه المسألة [illegible] أبي حنيفة [illegible] القياس الذي هو حجة على
أصولهم [illegible] القياس [illegible] في هذه المسألة [illegible] النبي [illegible] إذا بلغ الماء
كراً لا يحمل خبثاً فإن قيل [illegible] حتى يوافقنا

كتاب الطهارة

على كل وجه وانهم لم يعيبوا على الشيعة تحديدها الكر بالارطال وانما عابوا عليهم اعتبار الكر فيما لا ينجس بعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على اثار معروفة مروية واجماع فرقة قد دل الدليل على ان فيهم الحجة وابن حي لا يدري كيف حد بثلثمائة الف
رطل ولا على ماذا اعتمد فيه على ان الحجة يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب من الشيعة لان تحديد الشيعة اقرب الى التحديد الصحيح
من تحديد ابن حي لانا بين القلتين عند الشافعي وبين الف ومائتي رطل بالعراقي اقرب منها بين القلتين وثلثمائة الف رطل واذا كان مذهب ابي حنيفة
ان النجاسة ينجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حي **مسألة** مما انفردت به الامامية غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات احدهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر حدا في ذلك ولا عددا ويجريه مجرى ازالة سائر النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احداهن
بالتراب ومالك لا يوجب غسل الاناء من سؤر الكلب ويقول انه مستحب واذا فعل فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن البصري وابن حنبل
الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب وقد تكلمنا على هذه المسألة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة
الاجماع من الطائفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم عن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي ع انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث اخر عن النبي ع انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي جواز الثلث لانه العدد الذي لم يخير عليه السلم الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان
يكون المستفاد بدخول لفظة او فيه للتخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون فيما زاد على الثلث للتخيير من غير وجوب ويكون
الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الاخر والقائلون
بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا
القسم الثاني وهو مذهبنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث تدخل في الخمس وفي السبع وانما وقع التخيير
بين الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به ووجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان
ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فالامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك
مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من
ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة يقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما تحمل على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان
قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالادلة التي على
نجاستهم ويحمل هذه الاية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل
الكتاب ما يغلب على النفس ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه لقيام الدلالة على نجاسته كان سؤرهم على ما بيناه
نجسا اخرجناه ايضا من الظاهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا
ماؤها بنزح بعضه وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة
لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين
لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعمدة الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه
الغدران والانية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر تطهيرها وانما اختلفوا في
مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض مائها يطهرها بخلاف الاواني
والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرناه لاحكام الاواني والغدران ان نزح جميع ماء البئر يشق من وجهين احدهما البعد
عن الايدي والاخر ان ماءها يتجدد في كل حال مع النزح فيشق اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع ما فيها وكذلك الغدران اذا كان
ماؤها اقل من كر لانه يمكن غسل الاواني فيما تيسر بعد اخراج النجاسة وجب لما تعذر ذلك في البئر اسقط ولما اختص حكم البئر من الوجه الذي
ذكرناه بان الاواني والغدران غلظ من جهة اخرى واسقط فيها اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان ولمشقة اعتبار ذلك فيها لبعدها

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ويشنع به عليها القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة غير منفردة به والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء
الميتة في كل حال وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحيوة تحله وليس بجار مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى
قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم

كتاب الطهارة في الانتصار

انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب يعارض هذا الخبر ما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكن يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس يجاد مجرى الجلد فان عارضونا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما حله الموت من المذكى يسمى بذلك ميتة على ضرب من التجوز فليس ذلك بابعد من قولهم في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تخلون على ذلك جلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا جلود ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكي كان عليه نجاسة الدم فالدبغ تزيل ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا الا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة والعرف

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومني وحرموا الصلوة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي تفرد وان كان ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات لا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتبار في بعضها هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان [illegible] كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم بفساد الصلوة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في مسائل هذا الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلنا على صحة قولنا وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتابنا المنفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بضروب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلوة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه تعالى ما شرط ذلك ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس في ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يرويه المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موجودا عليه لم يؤثر وبينا هناك انه يمكن ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون الفرق بين دم الحيض والنفاس اذا جمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة ان البلوى بسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس لان سائر الدماء يعم من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان في كثير باوقات معينة فيمكن التحرز منهما وباقي الدماء بخلاف ذلك وبما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم بالاجماع المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف مواضعه شيئا والبول والغائط والمني يوجب خروج كل واحد منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فتغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرناه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فرك يابسه والشافعي يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالكا يوجب غسل جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية توجب غسل المني فهي متفردة بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف ودللنا على كل مخالفنا فيها بما فيه كفاية ودللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والاستدلال بهذا على وجهين على نجاسة المني احدهما ان الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر واراد عبادة الاوثان وفي موضع آخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة وغسل الاعضاء الاربعة واحتججنا ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما لا يجب غسله لا يكون الا طاهرا والخبر [illegible] في نجاسته وجوب غسله اجماع الامامية على ذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستنجاء بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر [illegible] لان من يوجب الاستنجاء لا يفرق بين البول والغائط في جواز

كتاب الطهارة

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كأبي حنيفة يسقط في الأمرين وينبغي أن يكون الإمامية بهذا التفرد أولى لجانب الغير لأن قولها الذي
انفردت به أشبه بالتنزه عن النجاسة وأولى في إزالتها والعيب على من لم يوجب الاستنجاء جملة وجوز أن يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه متوجه ويحتج
الشيعة على مذهبها هذا بما تقدم ذكره من إجماعها عليه وبظاهر الآثار في ذلك وبأنهم به ويمكن أن يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
أن الغائط قد لا يتعدى المخرج إذا كان يابساً ويتعدى إذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في أن الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لأنه مائع
ولا بد من تعديه المخرج وهو في وجوب تعديه له أبلغ من رقيق الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مائع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك

مسألة ومما انفردت به الإمامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع وفي أصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى
أنه لا يجزي خلافه وقد ذكرت في ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية أن الأولى أن يكون ذلك مسنوناً ومندوباً إليه
وليس بفرض حتم فقد انفردت الشيعة على كل حال بأنه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا إليه مضافاً إلى الإجماع الذي ذكرناه أن الحدث إذا تيقن فلا يزول إلا بأمر متيقن وما هو مزيل له بيقين أولى وأحوط
مما ليس هذه صفته وقد علمنا أنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلاً للحدث عن اليدين بالإجماع واليقين وليس كذلك إذا غسل من الأصابع
إلى المرافق فالذي قلناه أحوط ومما يجوز أن يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي عليه السلام من أنه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به فلا يخلو أن يكون الابتداء من المرافق أو انتهى إليها فإن كان مبتدئاً بالمرافق فيجب أن يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظة مقبول يستفاد
في عرف الشريعة أمران أحدهما الإجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والأمر الآخر الثواب عليها كقولنا إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها وقول المعتزلة إن صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لأنه لا ثواب عندهم له عليها وإن كانت مجزية لا يجب إعادتها و
يجب حمل لفظ نفي القبول على الأمرين معاً إلا إذا قام الدليل على أنه من غسل يديه بابتداء بأصابعه وانتهى إلى المرافق يجزيه وصرفنا المعنى الآخر وهو نفي الثواب
إذ الفضل هو ما أردناه وقد بينا في مسائل الخلاف وفي جواب أهل الموصل بطلان استدلالهم بقوله تعالى إلى المرافق وأنه تعالى جعلها غاية للابتداء
وقلنا إن لفظة إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الآية محتملة واستشهدنا بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي مع
أموالكم وقوله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع الله ويقول أهل اللغة العرب ولي فلان الكوفة إلى البصرة والمراد بلفظة إلى في هذا كله معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من أشعار العرب لجيئنا عن سؤال من سأل فقال إذا احتملت لفظة إلى المعنيين معاً من أين لكم [illegible] في الآية استدلال المخالف
علينا لأنه ليس علينا على كل حال يكفي في كسره أن نبين احتمال اللفظة للأمرين وأنها ليست بخالصة لأحدهما وقلنا أيضاً لو كانت لفظة إلى في الآية تفيد الغاية
لوجب الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق ولم يجز خلافه لأن الأمر على الوجوب وقد أجمعوا على أن ذلك ليس بواجب فثبت أن المراد باللفظة
في الآية معنى مع

مسألة ومما انفردت به الإمامية الآن وقد كان قول الشافعي في قديم القول وجوب ترتيب اليمنى في الطهارة على اليسرى
لأن جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافاً إلى الإجماع المتردد ما قدمناه على الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال في الأمرين بأن الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق مكروه وهو خلاف
الواجب قال بوجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسألتين خروج عن الإجماع ويمكن أيضاً أن يحتج في ذلك عليهم بما روي
من قوله عليه السلام وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فلا يخلو من أن يكون قدم اليمنى أو أخرها فإن كان قدمها وجب نفي إجزاء
تأخيرها وإن كان أخرها وجب نفي إجزاء تقديمها وليس هذا يقول أحد من الأمة وليس لهم أن يقولوا إن الإشارة في قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به إنما هي إلى الوضوء دون صفاته وكيفياته هذا وضوء فقد توضأ مرة مرة وذلك أن الإشارة إذا أطلقت دخل تحتها الأفعال وكيفياتها
لأن كيفياتها وصفاتها كالجزء منها ألا ترى أنه لو غسل وجهه على غير وجه التحديد ثم قال لا يقبل الله الصلاة إلا به لدل ذلك على وجوب الغسل وصفته
ولولا أن الأمر على ما قلناه لم يفرق النبي بين وضوء الأولى وبين الثاني والثالث وقال في الأول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلاة
إلا به فلولا أن الإشارة إلى الصفات والكيفيات لكان الكل واحداً في أن الصلاة لا تقبل إلا به إن كانت الإشارة إلى الأفعال دون الكيفيات
على أن الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لأنه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الأعضاء الأربعة ويراعي الكيفيات لأن الترتيب كيفية
وصفة فإن طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر
أبعاضه مع غير استقبال الشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسألة ولا يوجبونها ولا شبهة في أن الفرض عند الإمامية متعلق بمقدم الرأس
دون سائر أبعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو فأما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم أيضاً واجب لا يجزي دونه ومنهم من يرى أنه مسنون غير فرض
وعلى كل حال فالانفراد من الإمامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة مضافاً إلى طريقة الإجماع أنه لا خلاف في أن من مسح مقدم رأسه
من غير استقبال الشعر فقد زال الحدث وطهر العضو في العادة ولا خلاف في الواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة وهو الأحوط **مسألة**

وما انفرد

كتاب الطهارة

ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرأس إنما يجب ببلة اليد من غير استئناف ماء جديد حتى أنهم قالوا إذا لم يبق في يده بلة أعاد الوضوء
ولا يجب أن يقدر أن من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كالذي نحكيه عن أهل الظاهر موافق لهم في هذه المسألة لأن من يذهب إلى أن الماء المستعمل
مطهر يزيل الحدث غير أنه إنما يجيز مسح الرأس ببلة اليد لا يوجبه وهو مخير للمتوضي بين أن يفعل ذلك وبين أن يجدد ماء والشيعة توجبه ولا تخير فيه
فالانفراد حاصل والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا إلى طريقة الإجماع أن ظاهر الأمر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب والفور إلا أن يقوم
دليل شرعي فمن طهر يديه فهو مأمور على الفور بتطهير رأسه فإذا جدد تناول الماء فقد ترك زمانا كان يمكن أن يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه
خلاف ذلك فظاهر الأمر على ما ترى يوجب مسح الرأس ببلة يده ولا يلزم ذلك في اليدين مع الوجه لأن المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة
اليد من تطهير الوجه والفرض في هذا الرأس هو المسح وذلك يتأتى بعقيب تطهير اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتا لجاز أن نخرج اليدين بدليل
ليس بثابت في الرأس **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الأذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون فإنه بدعة وباقي الفقهاء
على خلاف ذلك هذه المسألة أيضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وحججنا فيها الإجماع الذي تقدم ويمكن أن يبنى على أن المعلوم أنه إذا
ترك مسح الأذنين فليس بعاص ولا مبدع عند أحد من الأمة ومتى مسحهما كان مبدعا عند الشيعة عاصيا والأحوط هجر ما يخاف المعصية من فعله
ولا يخاف الشيعة في تركه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخيير بين الغسل والمسح
على ما ذهب إليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبو علي الجبائي فكانوا أباحوا المسح يخيرون فيهما من غير بدل فمقامهم هو الذي انفردت به الإمامية
في هذه الأزمنة لأنه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي
وغيرهم وهذه المسألة مما استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيه أقصى الغايات فإنا انتهينا من تفريع الكلام وتشعيبه إلى ما لا يوجد
في شيء من الكتب غيرنا ولا تحمل هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في إيجاب المسح دون غيره مضافا إلى الإجماع الذي عولنا
في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين فأمر بغسل الوجه وجعل للأيدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم ابتدأ جملة أخرى فقال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فأوجب للجملة الثانية حكم
المسح وجعل للأرجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسح جاز أن يخالف بين حكم الوجوه والأيدي في الغسل لأن
الحال واحدة فإذا جئنا إلى سؤال من سألنا فقولهم إنما أنكرتم أن يكون الأرجل إنما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤوس فالجواب منها أن الإعراب بالمجاورة
شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين أهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله عز وجل على الشذوذ الذي ليس بمعهود
المألوف ومنها أن الإعراب بالمجاورة عند من أجازه إنما يكون عند فقد حرف العطف أي مجاورة تكون مع حرف العطف الحائل ولو كان ما بينه وبين غيره حائل
مجاورا لكانت المفارقة مفقودة وكل موضع استشهد به على الإعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب وكبير أناس في بجاد مزمل لا حرف عطف فيه حائل
بين ما تعدى إليه إعراب غيره للمجاورة ومنها أن الإعراب بالمجاورة إنما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الأحكام ألا ترى أحدا
لا يشتبه عليه أن لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وأن الخفض إنما أجري إعرابها لأنه خلاف المقصود وكذلك لفظة مزمل لا شبهة أنها من صفات الكبير
لا من صفات البجاد وليس كذلك الأرجل لأنه من الجائز أن تكون ممسوحة كالرؤوس فإذا أعربها بإعرابها للمجاورة وهما جميعا في حكم الغسل كان غاية اللبس
والاشتباه ولم تجر بذلك عادة القوم ومنها أنه لم يذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف وإن محققي أهل النحو ومحققيهم يقولون إن يكونوا أعربوا بالمجاورة في شيء
من المواضع وقالوا الجر في جحر ضب خرب على أنهم أرادوا خرب جحره وكيف كان فقد بينا في مسائل الخلاف
الخلاف بطلان قول من ادعى أن الغسل الخفيف يسمى مسحا وحكى ذلك عن أبي زيد الأنصاري وبينا أن اللفظتين مختلفتان في اللغة
في اللغة أيضا وفرق الله تعالى في الآية بين الأعضاء المغسولة والممسوحة وفصل أهل الشرع بين الأمرين
الغسل بوجوب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضي إمرار اليد على العضو والتنافي بين الحقيقتين ظاهر لأنه من المحالات
يكون الملوح جاريا سائلا وغير سائل لا اجتماع في حالة واحدة وقد بينا في هذا الموضع أن المسح يقتضي إمرار اليد من الماء بغير سيلان
يحمل في الغسل ما أبطل هذه الشبهة أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس وكانت الرؤوس بلا خلاف ممسوحة المسح الذي ليس بغسل على كل
من الوجوه فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك لأن العطف يقتضي المسح وكيفيته قد بيناها في مسائل الخلاف أن القراءة في الأرجل بالنصب
ومما يوجب المسح في الرجلين كإيجاب القراءة بالجر ظاهرها لأن موضع برؤوسكم موضع نصب بإيقاع الفعل **وعطف قوله تعالى** وامسحوا برؤوسكم
وإنما جرت الرؤوس بالباء الزائدة فإن نصبت الأرجل حملا على الموضع لا على اللفظ وأمثلة ذلك في الكلام العربي كثير يقولون لست بقائم ولا قاعدا
معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب على الموضع ونظيره إن تنادي الدار وعمرو ونصب على موضع أن لأن ذلك موضع
ومثله وقال الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل أخوة منظور بن سيار ولما كان معنى جئني هات

كتاب الطهارة

واعطني واخرج مثاله مما جاء العطف بالنصب على المعنى وهذا ابعد مما قلناه في الاية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان نعطفها على الايدي
والوجوه لان جعل التاثير في الكلام للقريب اولى من جعله للبعيد لان الجملة الاولى لما امر فيها بالغسل قد انقضت وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية
ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان يعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ان رد بكرا الى الاكرام الى خالد
وهو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى الضرب الذي قد انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا تنافيا فيها
ويحتمل ان القراءة بالجر لمن اراد الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل اوجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تحديده كتحديد الغسل ولو صرح
تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب تطهير الرجلين يقتضي ذلك
قلنا لا يوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتصريح بغسلهما وليس ذلك في الرجلين فقولهم عطف المحدد على المحدد اولى اشبه بترتيب الكلام ليس
بصحيح لان الايدي معطوفة وهي محددة على الوجوه وليست في الاية محددة والاجاز عطف الارجل وهي محددة على الرؤس التي ليست بمحددة وهذا
الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الاية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدد وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود وهما اليدان ثم استانف
ذكر عضو ممسوح غير محدد وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محددة ومعطوفة عليه دون غيره لينفق الجملتان في عطف مغسول محدد
على مغسول غير محدد وفي عطف ممسوح محدد على ممسوح غير محدد فان عارضوا بما يروونه من الاخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهم
عن النبي صلعم انه توضى مرة مرة وغسل رجليه فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي خبر اخر حسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر اخر انه امر بالتخليل
بين الاصابع وفي خبر اخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما روو اخبار احاد لا يوجب علما واحسن احوالها ان يوجب الظن ولا يجوز
ان يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن وبعد فهذه الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في وروده من طرق المخالفين لنا ونوجد
في كتبهم ما ينقلونه عن شيوخهم ونترك ذكر ما يرويه الشيعة وتنفرد به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا
ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف يلزمونا ان نترك باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجد في كتبنا
ولا يجيزون لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا محض التحكم فمن اخبارهم ما يروونه عن النبي صلعم انه بال على سباطة
قوم فتوضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلعم فمسح على رجليه وقد روي عنه انه قال في كتاب الله جل ثناؤه الا المسح
ويابى الناس الا الغسل وقد روي عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين عم انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم
في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بما شفينا وقلنا ان قوله ويل
للاعقاب من النار محتمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى محتمل انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة
وقد روي ان قوما على عهد من الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة فكان
ذلك سبب هذا الوعيد وقلنا ايضا ان الامر باسباغ الوضوء واحسانه لا يدل على وجوب غسل دون المسح في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب من غير تقصير
عنه ولا اخلال به وقد علمنا ان هذا القول منه عم غير مقتض لوجوب غسل الراس بدلا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير فكذلك الرجلين
وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا نبا فيه على انه تخليل اصابع الرجلين دون اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة فيه
على موضع الخلاف ومما لم نذكره هناك انه لا بد لجميع مخالفينا من ترك ظاهر ما يحتجون به من قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لان من اداه اجتهاده
ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل ممن حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلوة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح ومسح فلا بد ان يكون من ان يكون
في الخبر شرط وهو الاجتهاد فكانه اراد لا يقبل الله الصلوة ممن اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظاهر وكان لا بد ان يشترطوا اذا وجد
الماء وتمكن من استعماله ولم يخف على نفسه ولا عضو لانه متى لم يكن كذلك قبل الله جل ثناؤه صلوته فان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظاهر
جاز لخصومهم ان يتركوا ايضا على انه لا فرق بين ان يعتقدوا ان من اداه اجتهاده الى المسح على جهة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي
ولم يتناولهم هذه الخبر لانه لا يقبل صلوته وبين ان يعذروا الشيعة في ايجاب المسح دون غيره اذ اداهم اجتهادهم الى ذلك ايضا فليس اجتهادهم في هذا الموضع
باضعف من اجتهاد من ذكرنا من اصحاب التخيير ان قيل اذا قبلتم الخبر فتاولتموه فلا بد ان تخرجوا له وجها مسلما على اصولكم الا انه هي الصحيحة عندكم وانتم لا ترون
الاجتهاد فتشترطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك معا لكم عن ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا تبرعنا بقوله ان يكون لقوله ويل
صحيح في قوله عم لا يقبل الله الصلوة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلاة الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد يجب في
بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتقية ولا فرق بين ان لا يتمكن من فعل الوضوء على الوجه
المفروض بين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله من عدو او برد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله يخاف ايضا من ان يتيمم لخوفه من مسح
قدميه جاز له الصلوة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ما يتوضى به ولا تراب يتيمم به **مسئلة** وما

التقرير الامامية

كتاب الطهارة

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء اجمع يخالفون في ذلك والذي يدل على صحة ذلك الاجماع
مع الاجماع المذكور المتكرر ان كل من اوجب تطهير الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين والقول بان المسح واجب لا ببلة شرطا قول
خارج عن الاجماع وايضا فما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضئ مأمور اذا مسح راسه بتطهير رجليه على الفور فاذا تشاغل باخذ ماء جديد فقد
عدل عن الفور واخر امتثال الامر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان
يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح
دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها وان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان دخول
باء في الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم يكن لها نكتة لتعدية الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان دخولها عبثا
والفعل متعدي بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعديه فلا بد من وجه يخرج دخولها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض واذا وجب تبعيض طهارة
الرؤس فكذلك في الارجل بحكم العطف وكل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين لم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام
على هذه المسئلة واستوفيناه واجبنا عن سؤال من يقول كيف **قال الله تعالى** الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد فقلنا انه
لما اراد في كل متطهر في الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بني الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد
لفظ رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل اخبار يتعلقون بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغني هاهنا عن ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا
على ان الفرض في الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكل طهارة الرجلين ويذهب ايضا الى ان
المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذا ان تقول قد ثبت ان المرتين في المغسولين
مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شيء يعتمد في ذلك المرجع فيه الى اخبار احاد لا يعمل
بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك
والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر ان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضأه غيره لا يسمى
غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زال الحدث بيقين وليس كذلك اذا تولاه
له غيره **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت
به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسئلة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد اذا قمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرنا
فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسئلة وقد
عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم واحاديثهم من قوله صلى الله عليه وآله العين وكاء السنه فمن نام فليتوضأ واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره
هاهنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال الا ان مالكا وان ذهب الى انهما
لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كان معتادين فالانفراد من الامامية ثابت على كل
حال ودليلهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء
والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير ممكن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه
عن النبي صلى الله عليه من قوله لا وضوء الا من صوت او ريح **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل
الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في
الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقط الترتيب في الطهارتين معا ودليلنا مضافا الى الاجماع المتردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يرتفع حكمها الا بيقين
وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا
مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب فيها على كل حال ولم يثبته في الكبرى الا ان شئت ان تقول
ولا احد يعتد بقوله كيف نادرك الترتيب فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية

كتاب الطهارة في الانتصار

بأن الجنب والحائض يجوز أن يقرءا من القرآن ما شاءا إلا عزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم السجدة وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وقد خالف في ذلك
منفرديه بذلك كان داود فإنه يبيح لهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء ومالك يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن الآية والآيتين ويجيز للحائض أن تقرأ
ما شاءت وأبو حنيفة وأصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن إلا أن يكون دون آية فأما الشافعي فيمنعهما من قراءة القليل
والكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الإجماع الذي تكرر **وقوله تعالى** فاقرؤا ما تيسر من القرآن **وقوله تعالى** اقرأ باسم ربك الذي خلق
وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فأما الوجه في قراءة السجدة فلأنا أخرجناها بدليل ويمكن أن يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها أن فيها
سجودا واجبا والسجود لا يكون إلا على طهر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن التيمم إنما يجب في آخر الوقت وعند خوف
الخوف من فوات الصلاة ومتى لم يتيمم وإن قدم على هذا الوقت لم يجزه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت
والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في أول الوقت وأبو حنيفة يستحب تأخيره إلى آخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه في أوله دليلنا على صحة ما ذهبنا
إليه الإجماع المتكرر وأيضا فالتيمم بلا خلاف إنما هو طهارة ضرورية ولا ضرورة إليه إلا في آخر الوقت وما قبل هذه الحالة يتحقق ... وليس لمخالف
أن يتعلق بظاهر قوله جل ثناؤه فإن لم تجدوا ماء فتيمموا وإنه لم يفرق بين أول الوقت وآخره لأن الآية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز أن نخصه بما ذكرناه
من الأدلة فكيف ولا ظاهر لها يخالف ما ذهبنا إليه لأنه جل ثناؤه **قال** يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة والمراد بلا خلاف إذا أردتم القيام إلى الصلاة
ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب على من يتعلق بهذه الآية أن يدل على أن من كان في أول الوقت مريد للصلاة وعازم على القيام إليها
فإنا نخالف في ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء أن يريد الصلاة في أول الوقت وليس لهم أن يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا إن إرادة الصلاة شرط في الجملة
الأولى التي أمر فيها بالطهارة بالماء وجوه وليست شرطا في الجملة الثانية التي استأنفها وكنتم مرضى وذلك لأن الشرط الأول لو لم يكن شرطا في الجملة
معا لكان يجب على المريض والمسافر إذا أحدثا التيمم وإن لم يريدا الصلاة وهذا لا يقوله أحد **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح
الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له لأن باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والإمامية تقتصر في التيمم على ظاهر الكف
فلم ينفرد بذلك لأنه قد روي عن الأوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافا إلى الإجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ودخول
الباء إذا لم تكن لتعدية الفعل إلى المفعول لا بد لها من فائدة وإلا كانت عبثا فإنه بعد ارتفاع التعدية به إلا التبعيض وأيضا فإن التيمم طهارة
مسألة ومما يشبه انفراد الإمامية القول بأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام وقد روي عن بعض الجهات غير ما تلك ... بعينه
وفي وقت آخر أنه لا يوقت عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا الإجماع المتقدم وأيضا فإن المدة التي ذهبنا إليها
وهي عشرة أيام مجمع عليها وعلى من ذهب إلى الزيادة عليها الدلالة ولا حجة في ذلك يعتمد أيضا فإن قولنا أحوط للعبادة لأنا نوجب على المرأة عند مضي عشرة
أيام على انقطاع الدم الصلاة والصوم وهم يراعون مضي خمسة عشر يوما فقولنا أولى في الاحتياط للعبادة والاستظهار لها **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية إيجابها على من وطئ زوجته في أول الحيض أن يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار ومن عداهم يخالف
في الترتيب لأن ابن حنبل وإن وافقهم في إيجاب الكفارة بالوطء في الحيض يذهب إلى أنه يجب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار وقال الشافعي في قوله
القديم يتصدق بدينار وفي الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد
وحكى المزني عن محمد بن الحسن أنه قال يتصدق بدينار أو نصف دينار دليلنا الإجماع المعتمد عليه في كل المسائل ومما يعارضون به ما يروونه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار ونصف دينار وليس لهم أن يحملوا ذلك على الاستحباب لأن ظاهر الأمر في الشرع يقتضي
الوجوب ولأنهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لأجل هذا الوطء وإنما يستحبون الصدقة على الإطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فإن قيل
الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف قلنا يحتمل أن يريد بدينار إن وطئ في أول الحيض ونصفه إن وطئ في وسطه ويمكن أن يكون الوجه
في ترتيب هذه الكفارة أن الواطئ في أول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول
عهده فكفارته أنقص وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الأمرين **مسألة** ومما يظن انفراد الإمامية به القول بجواز
أن يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل متى مست به الحاجة إليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك في مضي أكثر الحيض وأقله ووافق
الشيعة في ذلك داود وقال غيرهم وأبو حنيفة وأصحابه يجوزون للزوج أن يطأها قبل أن تغتسل إذا انقطع دمها إذا كان ذلك بعد مضي أكثر
الحيض وإن كان ما دون أكثر الحيض لم يجز له وطؤها إلا بأن تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة كاملة وقال الشافعي ليس له أن يطأها حتى تغتسل
على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وقوله عز وجل
فأتوا حرثكم أنى شئتم وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف وأيضا قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة أن المراد بذلك انقطاع

كتاب الطهارة والصلوة

الدم دون الاغتسال فجعله جل ثناؤه بانقطاع الدم غاية تقتضي ان ما بعده بخلافه وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف
وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهّرن فان من قرأ بالتشديد فمع التشديد يحتمل ان يكون المراد بها التطهر
بالماء واجبنا عنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية عشر يوما لان باقي الفقهاء
يقولون بخلاف ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث
ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة مذهبنا هذا الاجماع الذي تردد ذكره
وايضا فان النفساء يتعلق بها عموم الامر بالصلوة والصوم وانما نخرج النفساء بالايام التي تراعيها الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على
هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من عموم [illegible] وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز
اثباته نفاسا باخبار الاحاد والقياس [illegible] المعارضة [illegible] لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما
خرج لنا من مسائل الخلاف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب غسل الميت ان يبدأ بغسل راسه ثم بميامنه ثم بمياسره
والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا [illegible] يبدأ بغسل المياسر [illegible] ومن اوجب ذلك [illegible] غسل
الميت فالفارق بين المسلمين مخالف لاجماع الامامية **مسألة** ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يجعل مع الميت في اكفانه
جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحدة منهما عظم ذراع وسائر الفقهاء ينكرون ذلك ولم يعرفوه والدليل على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طرق معروفة ان [illegible] فقال [illegible] من [illegible] فاودت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة [illegible] قال [illegible] من اسفل اليدين الى اصل الترقوة وقد
قيل ان الاصل في الجريدة ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش [illegible] فسأل الله تعالى ان يؤنسه
بشيء من الجنة فانزل الله عز وجل عليه النخلة [illegible] فلما حضرته الوفاة
قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا [illegible] فاستمر مع الجمهور العلماء
تجبيهما وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف [illegible] وغسل الميت [illegible] مع سقوط التكليف
عنه **كتاب الصلوة** **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في ثوب [illegible]
لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع [illegible] لا يمرها [illegible] الحرير على
الرجال [illegible] ظاهر التحريم يقتضي [illegible] الاحكام المتعلقة [illegible] ومن جملة هذه [illegible] بعموم [illegible] الصلوة [illegible] فاسدة لان
كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا [illegible] على ظاهر النهي [illegible] الى ان النهي من طريق [illegible] اللغوي لا يقتضي
فان العرف الشرعي يقتضي انه لا [illegible] ان اصحابه ومن بعدهم [illegible] الحكم [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
ورود نهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ولهذا المانع فواحشه [illegible] العقد [illegible] لم يتبع [illegible] على دليل سوى
النهي ولا قال احد منهم فقط النهي [illegible] الفعل [illegible] على الفساد وعدم الاجزاء [illegible] لا يمكن جحده وايضا فان
الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين [illegible] ان يسقطها [illegible] الا بيقين [illegible] كما نعلم ذلك في ثوب
القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة
لا تجوز في [illegible] الارانب والثعالب لا في جلودها ولا في [illegible] جلودها [illegible] الاجماع المتردد ذكره [illegible] ايضا [illegible] الصلوة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين ولا يقين [illegible] بسقوط [illegible] في [illegible] الارانب والثعالب جملة **مسألة** ومما انفردت به الامامية
جواز صلوة من صلى وفي [illegible] او [illegible] بالتفرد والوجه ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان [illegible]
[illegible] الحكة لا حظ لها في اجزاء الصلوة ولا [illegible] الصلوة [illegible] على الانفراد [illegible] في اجزاء الصلوة
يجري مجرى ما [illegible] عليه من الثياب فاذا [illegible] العمامة والرداء وما جرى مجريهما لا حظ له في اجزاء الصلوة [illegible] بان العمامة [illegible]
يمكن ان يكون لها حظ في ستر العورة وان [illegible] الصلوة [illegible] في بعض الاحوال فانهما [illegible] ستر العورة [illegible] وما جرى
مجريها **مسألة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير ما انبتت الارض [illegible] المنع من السجود على الثوب [illegible]
[illegible] وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك [illegible] السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك خاصة يكره الصلوة على الطنافس والبساط
والشعر [illegible] الامامية الى ان الصلوة على ذلك غير جائزة [illegible] الاجماع [illegible] **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان يقولوا في الاذان والاقامة بعد قوله حي على الفلاح حي على خير العمل [illegible] اجماع الفرقة المحقة عليه [illegible]

كتاب الصلوة

كان يقال في بعض ايام بني امية وانما ادعى ان ذلك

الفاسد ان في ذلك نسخ ورفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة لقوله ولا ما يجدها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به كراهية التثويب في الاذان
ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهية ذلك غير الامامية من اصحاب ابي
حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين استدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ
من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه كان الشافعي يذهب الى ان التثويب
مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان ساير الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل فيه وانما يرجعون الى اخبار احاد ضعيفة
ولو كانت متواترة لما اوجبت الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الاحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب
لا ذم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم اخرين منهم وعلى كلا الامرين لا ذم على تاركه وما في
تركه ويخشى في فعله ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من باقي الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه
اجماع الطائفة عليه وايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر ايات كثيرة من القران
تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا ووقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا
فيه بالاذكار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ومالك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير
هذه اللفظة لا تقوم مقامها لان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة
ومحمد تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا ياتي بصفة وقال ابو يوسف
تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن ذمته الا باللفظ الذي
اخترناه ومما يعتمد عليه مخالفونا ويروون عن النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروون عنه
انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله يشهد في انه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد
ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة بخصوصها الى ما يسمى في عرف اللغة تكبيرا ولا يعهد في ذلك الا قولنا الله
اكبر دون سائرها اشتق منه **مسألة** ومما ظن انفرادها لانا مسبوقين به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يشاركها
في كراهية ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احديهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل في طول القيام وتركه احب الي وحكى
الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى وحجتنا على صحة
ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة
فيها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج من عملها المفروضة انه لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بوجوب القراءة في الركعتين الاوليين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة
في الاوليين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه يجزي في الاخيرتين ولا تخير بينهما وبين التسبيح وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلث ركعات
قرا في الاثنتين فان كانت اربعا قرا في ثلث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرا في الاوليين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما
لو قضاهما يأتي بهما في الاخيرتين وقال الحسن البصري تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوان
يعارض مخالفونا ويلزمهم على اصولهم ان يجعلوا به على مذاهبهم وان لم يكن على سبيل الاستدلال منا بالخبر الذي يروونه عن رفاعة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله لما
علم رجلا كيف يصلي قال له اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا فانتم
لا توجبون قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس هو دليلنا في هذه المسألة فيلزمنا ان يكون مطابقا للمذهب
فانما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكن في الاوليين تضييقا وفي الاخيرتين تخييرا ودخول التخيير
في الاخيرتين لا يخرج الفاتحة من ان تكون واجبة فيهما ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسألة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وظاهر هذا القول
يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الاية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها تضييقا لكن لما دل الدليل
على جواز التسبيح في الاخيرتين قلنا بالتضييق في الاوليين والتخيير في الاخيرتين والوجوب يعم الكل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايثار
ترك لفظة امين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها سنة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وطريقة

كتاب الصلاة في الانتصار

للصلاة وطريقة الاحتياط ايضاً لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته وقد اختلفوا فيمن تعمدها فذهبت الامامية
الى انها قاطع للصلاة والاحوط تركها وايضاً فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحاً فجرت
هذه اللفظة مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فان قيل هي تامين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء
انما يكون دعاءً بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما يقصد التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد الدعاء ومخالفنا يذهب الى انها مسنونة لكل
مصل من غير اعتبار من قصده الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها في من لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لان احداً لم يفرق بين الامرين

ومما انفردت به الامامية المنع في صلاة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق
وروي عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلاة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلاة
والوجه في المنع من ذلك مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجوداً واجباً محتوماً فان سجده كان زائداً في الصلاة وان تركه كان
مخلاً بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شيء من السور قلنا انما منع
اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه فيكون ذلك صحيحاً الا
ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة
سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلاً ولا معجلاً بشغل او غيره فانه لا يجزي قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين
مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة ولا افراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك افراد سورة الفيل
عن لايلاف قريش والوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة اليقين ببراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانا لا يجزي من لم يكن له عذر في ترك قراءة
السورة الثانية بكمالها فاما اصحاب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز ان يترك بعضها لانه ليس ترك البعض باكثر
من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السور التي ذكرناها انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قارياً بعض سورة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضاً اذا ابتدئ بهما وان كان له ان يرجع عن كل سورة
الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرف هاتين السورتين وعظم ثوابهما علينا لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع
عن كل واحدة منهما بعد الابتداء بها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة لان ابا حنيفة و
اصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلاة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة
وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع لم يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام من الجلسة دليلنا
الطريقة الاجماع وبراءة الذمة وقد روى مخالفونا عن النبي ص انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وادعوا ان ذلك منسوخ لا حجة لهم على صحة هذه
الدعوى فان استدلوا بما يروونه عن النبي ص من قوله كفوا ايديكم في الصلاة وفي خبر آخر اسكنوا في الصلاة وبما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي ص انه
كان اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علماً وقد بينا ان العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز وبعد
فيجوز ان يريد بالاسكان الايدي نهيهم عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلاة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه ابتداء الركعة فان ذلك مما لا ينكر
بلا خلاف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود
على وجوب ذلك وانما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك الذي يدل على وجوبه بعد اجماع الطائفة كل آية من القرآن
اقتضت بظاهرها الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج هذه الاحوال عنه فيحتاج الى دليل وايضاً فيقين
براءة الذمة التي تكرر ذكرها ومخالفونا يروون عن النبي ص انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ع اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به والشافعي يوافقنا فيه ايجابهم على من رفع راسه
من الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل ان ينهض الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة
لنا بعد اجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وانه لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي ص انه كان يجلس
هذه الجلسة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهدين الاول والثاني في الصلاة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معاً غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب دليلنا الاجماع المتردد وطريقة براءة
الذمة وايضاً فهذه حال هو فيها مندوب الى ذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه والصلاة على النبي ص لدخولها في عموم الآيات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فكل من اوجب الصلاة على النبي ص في هذه الحال اوجب التشهد الاول ثم مخالفونا يروون
عن النبي ص انه كان يتشهد التشهدين جميعاً وروي ايضاً عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية

كتاب الصلوة

به القول بان القنوت في كل صلوة والدعاء فيه بما احب الداعي مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف انه ان نزلت في الصلوات
كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء والحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله جل ثناؤه وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت فيها هو القيام الطويل قلنا
المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص الدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسألة** ومما انفردت به
الامامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة بما شاء المصلي منها وحكى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا بأس بالدعاء في الصلوة
المكتوبة في اولها ووسطها وآخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا يرى به بأسا في السجود والحجة لنا اجماع الطائفة
وظواهر امر الله تعالى بالدعاء مثل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني استجب لكم **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رد باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة فان قيل
هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القراءة محظورا الا ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم
من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون شماله خالية
من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب اليه مثله احد من الفقهاء
لان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأموم تسليمتان يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي
يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب بين والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالف في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تأكد الاولتين من كل صلوة وان الفجر والمغرب الا ان المقصرة يلحق الاولتين
وانما يلحق الاخرتين والمغرب والفجر لا يلحقهما ايضا قصر فلذلك وجب في كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا واعتدل شكه في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان الذي اتى بالثلث كانت الركعة جبرانا
لصلوته وكذلك القول فيمن شك فلا يدري اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا للصلوته وان
كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هما مقام واحدة جبران الصلوته وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه
المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلاته وان كان بنى على الاقل وقد صلى على الحقيقة
الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلاته فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه
منفصل عن صلاته وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
التسليم في غير موضعه لان العمد في الزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسألة** ومما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام في الصلوة
بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسألة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه في الصلوة ولان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل
والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا رتبها بحسب من هو اقرأ وافقه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من هو مثله من نقصه **مسألة** ومما
ظن انفراد الامامية به غيرهم في ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء ان مالكا كان يكره امامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي انه قال اكره ان ينصب
من لا يعرف ابوه اماما وحكى عن اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا غيره احب الينا الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية كراهية
امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن هذه حاله والغرض عن مقاربته ولا المفلوج
ومن اشبه من ذوي العاهات بما لم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسألة** ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال محرم الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عند احد

نقلت انفرادات الامامية

والمأموم يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه صح

ظن انفراد الامامية صح

بمن كرهه امامة ولد الزنا في الصلوة وقد شارك الامامية صح

ولا حرج

كتاب الصلوة

ولا حرج في تركها وفي فعلها خلاف قيل يكون بدعة ويلحق به اثم فالاحوط العدول عنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب صلاة الاحدى
والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي يبنون ويبنون لان باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الترتيب والحجة فيه اجماع الطائفة عليه ليس يمكن ان يدعى عليهم
انهم ابتدعوا فيما يزيدونه من هذه النوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحديدهم
السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة
مسيرة ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري وابن حي وقال مالك ثمانية واربعين ميلا فان لم تكن اميال فمسيرة يوم وليلة للبغال وهو قول الليث
وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على
المسافر بكونه مسافرا في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار
فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك الامر بالسفر فلا شبهة في ان اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب ان يكون الحكم
تابعا لها ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع في اعتبار ذلك لم يسقطه
فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد
الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه
اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر والشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال
الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن ابن حي انه قال اذا دخل المسافر مصره الذي فيه اهله وهو مسافر ما نزل في سفره قصر الصلاة ما لم
يقم به عشرا فاذا اقام به عشرا او بعضها من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشرة فيما نقول وفيما لا نقول به
فكيف يجوز ان يعتبر العشرة في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو بدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة من هو مسافر
والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر **مسألة**
ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من يتم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان اتم ناسيا اعاد ما دام في الوقت
وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان قعد في الاثنتين قدر التشهد مضت صلاته وان
لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاده اذا كان منه الشيء اليسير فاذا طال في سفره
وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لان قوله يقتضي
التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة بنية اربع ركعات ثم بدا له فسلم في الركعتين اجزته صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر
اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه قال ولو ان مسافرا افتتح المكتوبة ينوي اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه
لا يجزي فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق للامامية وما اظنه اراد ذلك لان
الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس ذلك بمستحسن واذا كان كذلك
كان من لم يات به على ما فرض وجبت عليه الاعادة فان قيل القران يمنع مما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من
الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شروط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو قصر الافعال
في الصلوة لان صلاة الخوف قد ابيح فيها ما ليس مباحا مع الامن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان سفره اكثر من حضره كالمكاري
والجمال ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة
للتقصير في الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر لخلاف العادة واذا لم يكن عليه
مشقة فلا تقصير **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بخمسة الامام احدهم لان ابا حنيفة واصحابه
والليث يقولون انها تنعقد بثلثة سوى الامام وروي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وقال ابن حي ان لم يحضر الامام الا رجل واحد خطب
عليه وصلى به الجمعة اجزأهما واعتبر الشافعي اربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره واعتبار ابي حنيفة ومن وافقه اقل
ما يقع عليه اسم جماعة وانه ثلثة واسم الجمعة مشتق من الاجتماع والجماعة وليس بشيء لانه يلزم عليه ان يكون الامام في الثلثة لان اسم الجماعة حاصل
ويلزم عليه ايضا ما قاله ابو يوسف لان الاثنين في الشريعة جماعة مثل الثلثة ويلزم عليه قول ابن حي ايضا لان الواحد مع الامام جماعة وبعد فان
الجمعة وان اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية استحبابا ان يقرء ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب وفي العشاء الاخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين

كتاب الصلوة في الانتصار

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولانه احوط من حيث ان الخلاف في انه اذا قرأ ما ذكرناه اجزأ ولم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكل اهبه لك اكثر الفقهاء يوافقونهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب ان يصلي في بيته وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي صلى الله عليه وآله الا في بيته وقال الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للامامية في هذه المسألة اكثر من المخالف والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبتدع ولا عاص بالاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف بانها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة منها ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر رضي الله عنه وصفتها معروفة ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين عليه السلام المتقدم وصفها وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها ليكمل بذلك له الف ركعة فهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء الا ان ابا حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك ست وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تقدم ولان الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخير والاحتياط فيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين واجبة على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لان ابا حنيفة يذهب الى وجوبهما كما تقول الامامية والشافعي يقول انهما مسنونتان دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان تكبير صلاة العيدين في الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انهن خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال الشافعي لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وروي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فان كان مالك يعتد بتكبيرة الركوع ايضا فهو موافق للامامية والا فالانفراد ثابت دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجاب القراءة في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات الزوائد لان ابا حنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير فكأنه يوالي بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ بالركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان الذي يذهب اليه الامامية يجوز عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجوز عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط ما تذهب اليه الامامية واضح **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا يراعي ذلك والحجة فيه اجماعها وانه ايضا لا يؤمن براءة ذمته من صلاة العيد الا بما ذهبنا اليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكأنه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن آخر صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك اما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوة فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام وفي موضع آخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبير الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى آخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق

ايضا

كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير فيه واجب في الفطر **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف الشمس والقمر وذهبوا الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياة احد فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلوة وامره عليه السلام على الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان
صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وقال ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي
اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه وما ذهبوا اليه بخلاف ذلك **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلوة ولا كلف غيره من يصلي عليه لا تجب الصلوة عليه
اذا مات واحد ومن يصلي عليه السنة من بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت
بيقين فيما اوجب الصلوة عليه ولا دليل فيمن يخالف فيه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنائز
وكان ابن ابي ليلى موافق الامامية على ذلك وروى عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنائز خمس ولعمري ان باقي الفقهاء يخالف في
ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الذي تذهب اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو حق
وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر خمسا فاذا قيل بانه روي بعد ذلك انه عليه السلام كبر اربعا قلنا هذه الرواية تحتمل انه كبر اربعا لم يفصح بالخامسة او عليها
ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية اسقاط السلام من صلاة الجنائز اذا كبر الخامسة خرج من الصلوة
بغير تسليم وباقي الفقهاء يخالف في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه
ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا بأس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر به وقال الشافعي مثل قول
ابن حي في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا بان صلاة الجنائز مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود
وهما اوكد من التسليم فغير منكر ان يحذف التسليم **كتاب الصوم مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان صوم التطوع يجزي نيته بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في آخر النهار اجزاه وهو احد قولي الشافعي وباقي
الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجز دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ودل ظاهر القرآن
او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره فهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي
عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه وانوى ما تعلقوا به ان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف
يتعين باستيناف النية والجواب عن ذلك انما مضى يلحق في الحكم بما بقي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان فرقوا بين بعد الزوال
وقبله بان قبل الزوال قد مضى اقل العبادة وبعده قد مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله
قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية واثرت النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل
كالكثير في انه وقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالنية لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبها من الوقت وما ياتي بعدها فلا بد
من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم بمن بعد ذلك ثم يكون جماعة ولم
يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل ولا يلزم على ما قلناه ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها
بلا فصل وذلك غير صحيح في آخر جزء ولا يعترض ما ذهبنا اليه بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لانه او لا خبر واحد وقد بينا
ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ولانا نحمله على الفضل والكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج
وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذر والكفارات **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم وقيل ان مالكا يوافق على هذا المذهب ويخالف باقي الفقهاء
فيه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية بان في صوم يوم الشك فضل وانه يستحب لغد ان ينوي انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صيام
يوم الشك الا ان يوافق عادة الصائم وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى انه من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب
اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كانت صحوا كره وان كانت السماء متغيمة لم يكره ويدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

سمعهن وجهر بهن واخفى الخامسة وجهر بالخامسة غير متهم على انه لا تنافي بين الخبرين لانه ممن روى انه كبر اربعا صح

لم يبيت الصيام

كتاب الصوم في الانتصار

كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره ويعارضون بما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي
ان افطر يوما من رمضان وكل خبر يروونه متضمنا للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض واي فرق في كراهية
صوم يوم الشك بين ان يجري بعادة او يصومه منفردا واي فرق بين يوم الشك وما قبله من ايام شعبان لولا اتباع الهوى **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا الاجماع الطائفة وايضا فان الصيام
من الفروض المؤكدة فيجوز ان لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيدا وتغليظا فان شهادتهن لم تسقط الا من حيث التغليظ **مسألة**
ومما انفردت به الامامية وان كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افساد الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام في ذلك ما يجب في اعتماد الاكل والشرب وقد قال الاوزاعي ان الكذب والغيبة يفطران وروي انهما يفطران الصائم منها الغيبة
والنميمة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ليتيقن براءة الذمة من الصوم ويمكن
ان يكون الوجه في المنع من الارتماس ان الماء يصل معه الى الجوف لا محالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع **مسألة**
ومما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار كلهم وقد روي عن ابي هريرة انه وافقهم فيه وحكي ايضا ان الحسن بن صالح بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا
في شهر رمضان ان يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب ايجابهم على من اجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء
الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة والخلاف بينهم في انه اذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح لا شيء عليه الدليل على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومما يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه وليس لهم
ان يحملوا هذا الخبر على من اصبح مجامعا او مخالطا لانه بخلاف لفظ الخبر وترك الظاهر ولو اراد ذلك لقال من اصبح مجامعا والجماع اذا كان مفسدا للصوم
فانما يليق بقوله عليه السلام فلا معنى لاضافته الى الصباح لانه في النهار كله مفسد للصوم وانما يليق بقوله عليه السلام من اصبح جنبا من يستمر على حكم الجنابة
لو اغتسل قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الالفاظ وذلك
في شهر رمضان لانا نتأول هذا الخبر على ان المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم ان يقولوا ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة ان من قد
يحتلم نهارا او يؤخر اغتساله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لانا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح الغسل لاجل المنافات
بين الجنابة وابتداء الصوم بل لانه اعتمد لان يكون جنبا في ابتداء الصوم وليس كذلك من احتلم نهارا او استمر على حاله لان كونه جنبا في هذه الاحوال
من غير اعتماد وكان يجب على الجنابة لو اغتسل عن الاحتلام بالنهار لم يكن باكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة اذا وقعت بالليل
وتمكن ازالتها فاعتمد البقاء عليها الى النهار فقد اعتمد لان يكون جنبا بالنهار واختلف الموضعان **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بايجاب القضاء والكفارة على من يعتمد انزال الماء الدافق بغير جماع لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ووافقهم وروي عن
مالك انه كان يقول كل افطار معصية يوجب الكفارة واشترك الناس في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
وبراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت الامامية به القول بان من تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره
وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء او غيره فعليه القضاء لا غيره خاصة لان هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء الا ان ابا حنيفة
واصحابه يقولون اذا كان ذاكرا للصوم فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا قضاء عليه قال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ان كان ذاكرا للصوم وروي
مثله عن ابن عباس انه قال اذا توضأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء وهذا يخبر بعض موافقيه
للشيعة وقال الاوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان احدهما انه قال اذا تمضمض ولم يبالغ فدخل الماء الى جوفه انه لا يفطر والقول الآخر انه يفطر ولا
يختلف قوله في انه اذا وصل الماء الى الجوف عن مبالغة فانه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي ان توضأ لفريضة او لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء
شيء في الثلث الاول فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الامامية والحجة لمذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يتعلق
في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج ان يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء اذا سبق الماء
الى اجوافنا من غير تعمد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك مكروه في الصوم والامتناع منه اولى فلا حرج فيه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك ثم بان له انه اكل بعد طلوع الفجر على ظن بين ان كان اكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه القضاء
وان كان يتحفظ وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لان باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فموجب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث والشافعي
القضاء على كل حال وقال مالك ان كان الصوم تطوعا مضى فيه ولا شيء عليه ان كان واجبا فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري
لا قضاء عليه انما كانت الامامية منفردة بهذه المسألة لان من اوجب القضاء من الفقهاء اوجبه بلا تفصيل وكذلك من اسقط والحجة
في مذهبنا اجماع الطائفة ويمكن ان يتعلق بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان فاذا قيل ذلك محمول على رفع الاثم

ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة

كتاب الصوم

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان قالوا لو منا ان نسقط القضا بهذا الخبر عمن لم يرصد الفجر فرقا بين الامرين بان من رصد الفجر فلم يره فقد تحرى بغاية
جهده وامكانه وليس كذلك من لم يراعيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية وله فيه موافق متقدم القول بان من صام شهر
رمضان في السفر يجب عليه الاعادة لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم
في السفر احب الينا لمن قوي عليه وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والافطار والصوم افضل وروي عن ابن عمر ان الفطر افضل وروي
عن ابي هريرة ان من صام في السفر لم يجزه وعليه ان يقضي في الحضر وهذا هو مذهب الامامية بعينه والحجة لقولنا الاجماع المتكرر
وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضا بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الاية وهو تقديره فافطر فقد ترك
الظاهر من غير دليل فان قيل فيجب ان تقولوا بمثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه لا يضمروا تخالف لما حكمتا يقتضي
الظاهر ولو خلينا واياه لم نضمر شيئا لكنا اضمرناه بالاجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروونه عن النبي
من قوله الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فان قيل معنى الخبر ان الصايم في السفر الذي لا يعتقد ان الفطر يجوز له كالمفطر في الحضر الذي
يعتقد ان الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر ان الصايم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الاحكام التي من جملتها
لزوم القضاء على ان هذا التاويل منهم فاسد لان احدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد ان الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي
يعتقد ان الصوم غير واجب عليه لان الاعتقاد الاول طريقه الاجتهاد عندهم وفيه بعض العذر لمعتقده والاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان
كفرا وان استدلوا بما رووه عن انس من انهم كانوا يسافرون مع النبي في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هولاء على هولاء ولا هولاء
على هولاء وبما يروى عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سال النبي عن الصوم في السفر قلنا عندنا جايز ان يحمل على صوم نذر معين وتعارض هذه الاخبار بما
رووه عن النبي من قوله ليس من البر الصيام في السفر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المريض اذا ابيح له بالاجماع
الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسألة هي الحجة في المسألة الاولى من الاجماع والاية
التي كونا فاوبينا الكلام فيها فلا معنى لاعادتها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الى حد يتعذر
معه الصوم وجب عليه الافطار بلا كفارة ولا فدية وان كان ممن لو تكلف الصوم لتمه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم
كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء فان ابا حنيفة واصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق
الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم في كل يوم مدا وقال مالك لا شيء
عليه اطعاما فان فعل فحسن وكذلك قال ربيعة والحجة في مذهبنا اجماع الطايفة ومما يجوز ان يستدل به على ان الشيخ الذي لا يطيق الصيام
يجوز له الافطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية
عليه اذا افطر لان الفدية انما تكون عن تقصير واذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير منه ويدل على ان من اطاق من الشيوخ الصوم لكن
بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له ان يفطر ويكفر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الاية ان الفدية تلزم مع الافطار وكان الله
تعالى خير في ابتداء الامر بهذه الاية الناس كلهم بين الصوم والافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واجمعوا على تناول
هذه الاية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم عليه دليل ان الشيخ اذا خاف الضرر دخل في هذه الاية فهو اذن تحت الاية الاولى التي
تناولته كما تناولت غيره ونسخ عن غيره وبقي فيه فيجب ان تلزمه الفدية اذا افطر لانه مطيق للصوم **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من نذر صوم يوم بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا عذر وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وخصومنا الفقهاء اذا كانوا اهل
القياس كيف ذهب عليهم ان حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف افترقا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فان قالوا ان
النذر وجب عليه بسبب من جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا واي تاثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا انهما مع الافتراق
فيما ذكرتم انه يفسد صومه ويفسد في النذر كما يفسد في صوم شهر رمضان واحكام الصومين كلها غير مختلفة وان فرقتما من الوجه الذي
ذكرتم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان ثم افطر فيه
لغير عذر وكان افطاره بعد الزوال وجب عليه كفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وان لم يقدر على الاطعام اجزاه ان يصوم
ثلاثة ايام عوض ذلك وان كان في هذا اليوم فطاره قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون
هاهنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الاجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان كفارة الافطار في شهر رمضان على سبيل التخيير عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها على

كتاب الصوم

لا الترتيب فقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي انها مرتبة ككفارة الظهار
والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهري ورواه ايضا مالك عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي ص امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل
لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون لان ذلك مجاز ونحن نحمل الكلام على ظاهره ولا له ان يدعي خلفا في الخبر ويكون تقدير الكلام
او صيام شهرين ان تعذر عليه العتق لان اللفظ لا يقتضي الحذف ونحن مع الظاهر وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ع من قوله لمن افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر لان المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال في ان كفارة المظاهر من جنس
كفارة المفطر في شهر رمضان وانما الخلاف في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا يتعلق لهم ايضا بما روي عنه ع من قوله وقد جاءه رجل فقال افطرت في شهر
شهر رمضان فقال له اعتق رقبة وذلك انه من قال بالتخيير يذهب الى انه مأمور بكل واحد من الكفارات ولم يلزمه ع من عتق الرقبة ما هو واجب في هذه
الحال ولم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواه فكانه لم يقل له انت مخير بينها وبين غيرها فظاهر الخبر لا حجة فيه علينا **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به ولها فيه موافق وسنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت كما تقضى الصلاة وان مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر فيتصدق
عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون انه يصام عن
الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر يذهب ابن حنبل عنه وحكي عن ابي ثور انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وهذه موافقة الامامية
والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغي ان يكون سعي غيره له وربما
تعلق بما روي عن النبي ص من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عليه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن
ذلك ان الآية انما تقتضي ان لا يثاب الانسان الا بسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي وتحقيق القول في هذا الموضع ان من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تعالى هذه الحالة سببا في وجوب صوم على وليه وسماه قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله
دون الميت فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه هو منه ثواب ولا حكم لاجل هذا العمل قلنا معنى ذلك انه صام وسبب الصوم
تفريط الميت لانه حصل له به علقة قيل لاجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذي وقع تعلقهم به
على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لا عمل غيره والذي ذهبنا اليه غير مخالف لذلك وخبرهم هذا معارض بما يروونه عن عائشة
ان النبي ص قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر آخر ان امرأة جاءت الى النبي ص فقالت انه كان على امي صوم شهر افأقضيه عنها فقال ع
ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال ع فدين الله احق ان يقضى وبما رواه ابن عباس عن النبي ص في صوم النذر انه امر وليه
ان يصوم عنه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عادل بالناس الجمعة وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري في احدى الروايتين عن مالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد
الا في المسجد الجامع او في رحاب المساجد التي تجوز الصلاة فيها وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول ع ومسجد ابراهيم ع والحجة لنا مضافا الى الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن
براءة ذمته منه مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف في المواضع التي عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعي يرجع في مكانه الى الشرع
ولا خلاف في الامكنة التي عيناها انه مشروع فيه ولا دليل على جوازه فيما عداها ولا على جوازه اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لان هذا اللفظ محمول لفظ المساجد ههنا انما على الجنس لا على الاستغراق ولا منافاة بينه وبين مذهبنا ويجوز ان يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لما ذكرناه من فضلها وشرفها على غيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه كفارة واحدة وان اكره
زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا
في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون من تعمد افساد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثوري والحسن الى انه ان وطئ في الاعتكاف
لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الامامية الا انا ما كنا نطلق ما كانا يذهبان الى ان الكفارة تلزم في الوطء بالليل وهذا ما ينبه
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولان المعتكف قد لزمه حكم متى افسد اعتكافه هذا خلاف وان فعل ما ذكرناه برئت ذمته بيقين بلا
خلاف وليس كذلك اذا فعل ولم يكفر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة والشافعي يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف اقل من عشرة ايام دليلنا على ما ذهبنا

حذفا
محمول ههنا
معتمد

الاجماع

مسائل الاعتكاف وفيه كتاب الزكوة

اليه الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير ازمنة العبادات لا تعلم الا بالنص وطريقة العلم وما يقوله الامامية من الزمان يستند الى هذه الطريقة وما
يقول مخالفها يستند الى طريقة الظن والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى فتعلق مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان
اعتكافه عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزي اقل منها ويتعلق من حد بيوم واحد او اقل من ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وان اللفظ يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي من قبل انه ما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المقصود للعبادة
يجعل له شروط شرعية تراعى في اجراء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شروطه والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف
ممن اثبتناه في ان ما يكون في اقل من ثلاثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشروط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا اللفظ **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه والثوري يوافق الامامية في ذلك وحكي
عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف
والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنائز وهو مذهب الحسن البصري وانما خالف فيه باقي الفقهاء وروي عن الثوري انه
اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنائز والصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض
من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ليس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ويتجر ومالك يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشرى
والحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من تجر

كتاب الزكوة

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الزكوة لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من المزروع زكوة الا
الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبان العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب
والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون
وقال الشافعي انما يجب فيما ييبس ويقتات ويدخر ماكولا ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة
الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبت الامامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب
الزكوة فيه فهو باق على الاصل وهو قوله تعالى ولا يسالكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب حقوقا في اموالكم لانه تعالى لا يسالنا اموالنا الا على هذا
الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان تعلقوا بقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وانه عام في جميع المزروع وغيرها مما ذكر في الاية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعالى وآتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر الماخوذ
على سبيل الزكوة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز في وقت الحصاد من الحفنة
والضغث فقد روي ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى
قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله
انه قيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما حقه قال يناول منه المسكين والسائل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوي هذا التاويل
ان الاية تقتضي ان يكون العطاء وقت الحصاد والعشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت
الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي
ايضا هذا التاويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى عن ذلك وما يتعلق به قوم في
هذه الاية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فان قيل قد سماه الله تعالى حقا وذلك لا يليق
الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه فقد روى جابر ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليه السلام
نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا ظاهر قوله تعالى وآتوا حقه يقتضي الوجوب فما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب كان لنا طريقان من الكلام احدهما ان نقول ان ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر اخر له كترك ذلك الظاهر ليسلم هذا وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب فههنا
تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب
يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالاية فخرجت من ان تكون دليلا لكم والطريق الاخر
انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل موكولا الى اختيار المعطي لم يكن بعيدا من الصواب فان تعلقوا بقوله تعالى

الطحاوي معه

لما فيه من حرمان المساكين عما ينبذ اليهم من ذلك

الفقوه

كتاب الزكوة

تنفقون من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظ الانفاق الا
ما كان في المباحات وما جرى مجراها ثم لو سلمنا انه عموم لجاز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد
يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروي في ذلك اخبارا كثيرة
عن ائمتنا عليهم السلام وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وان كان يوافقه والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه
وقد تقدم اجماع الامامية وتاخر ابن الجنيد ويونس والاخبار التي تعلق ابن الجنيد بها المروية من طريق الشيعة الامامية معارضة باظهر و
اكثر واقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون
الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي مذهبنا في هذه المسئلة ان الذرة والعدس وكثيرا
من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير كانت معروفة بالمدينة واكثر فيها وما نقل احد من البشر عن احد ممن بعثه النبي صلى الله عليه وآله لاخذ الصدقات انه اخذ في جملة
ما اخذ عدسا ولا ذرة كما اخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على انه خارج عن اصناف ما يؤخذ منه الزكوة **مسئلة**
ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس وعايشة وباقي الفقهاء يخالفون فيه وابو حنيفة
واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وقال مالك ان كان انما
يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ما له وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي وقال الليث ما ابتاع مالا للتجارة فبقي عنده احوالا
فليس عليه الا زكوة واحدة دليلنا على صحة هذه المسئلة كل شيء دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف التسعة التي عيناها وعروض
التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا واحدة ويمكن ان يعارضوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عام لم يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة في
العبد والفرس وان كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لان احدا لم يفصل بين الامرين وايضا فان اصول الشريعة تقتضي ان الزكوة انما تجب
لا في الاثمان وعروض التجارة عندهم انما تجب في اثمانها لا اعيانها وذلك مخالف لاصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وان عموم الآية يتناول عروض التجارة فالجواب عن ذلك ان كثيرا مما في الآيات يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن
نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من ادلتنا على ان مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة ان تبلغ قيمتها نصاب الزكوة وهذا ترك
الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الآية على الاصناف التي اجمعنا على وجوب الزكوة فيها واذا امعنا في ذلك مقامهم
وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم بمثل هذا الكلام ويبطل تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه
الآية ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم
يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعالى في اموالهم حقا معلوما مدح لهم
ولا ما يوجب الثناء عليهم فعلم ان المعنى يعطون من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل
قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه ثم لا تعلق لهم بقوله تعالى وآتوا الزكوة لان اسم الزكوة
اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة فيثبتوا لها الاسم على من ادعى ذلك ان يدل عليه ثم لا تعلق لهم بما روي عنه عليه السلام من قوله حصنوا اموالكم
بالصدقة وان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يحصن كل مال بصدقة منه وليس يمتنع ان يحصن مال التجارة
وغيره بالزكوة والصدقة مما تجب فيه الزكوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة على اختلاف
احوالهما الا ان يكون دراهم او دنانير مضروبة او منقوشا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يوجب
الزكوة في الحلي والحلل المباح على اظهر قوليه دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره ايضا من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم
دليل قاطع على ان ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب
الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق فهذه كلها اولا اخبار آحاد وبازائها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل
تلك الاخبار العامة على ان المراد بها الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الابل اذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمس وعشرين ابنة مخاض دليلنا الاجماع المتقدم فان قيل قد خالف
ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة
ففيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

ومثل هذا

في كاورد واعتبرنا

لانهم مضطرون الى تناول هذا اللفظ لعروض التجارة صح

كتاب الزكوة

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس
شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات **مسئلة** ومما انفردت الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليهم في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين واذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد
ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان تستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زائدة شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين وخالفنا
الامامية فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يتم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة
وبنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب
شيء فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل قاطع فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة نقلت
الى ولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد
لا توجب علما ولا يقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طريقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيما زاد شيء دون الثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من ذلك ما رواه اصحابنا عن ائمتنا فاكثر من ان يحصى
وانما عارضنا هم بما يعرفونه من طرقهم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى ائمة
ولا تسقط عمن دفعها الى مخالف وتجري في ذلك مجرى ما اذا دفعها الى الكفار ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا تخرج اليه الزكوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق
وان كانوا معتقدين الحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق مجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل
على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان لا اقل درهم واحد وباقي الفقهاء لا يعرفون ذلك
ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهمه او دنانيره وسبكها من الزكوة او ابدلها في الحول حتى ليس بغيرها هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه
اذا كان قصد بما فعله الهرب منها وان كان له غرض اخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكوة وان قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض الشافعيين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان
قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة تلزمه
ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزم على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها
الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل
لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي يملك صاحبها او كانت مستفادة
من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما تذهب اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبار حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون
المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا
الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول ولا
ان يعارض المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا ينضم الى الاصل ويجعل اصل
الحول حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستانف له حولا على استقلاله لانه يستوفي الملك وليس لهم ان يحتجوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله تعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان تعد الصغير والكبير اذا حال عليهما الحول
لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير هيهنا ليس المراد به ما ينقص سنه عن الحد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير
مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير هيهنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكرايم
وغيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان ياخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

كتاب الزكوة في الانتصار

يحل لبني هاشم

من عدا هم من عداهم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه ان الزكوة من بني هاشم وكلا يحل لهم

ولا يحل لهم ذلك من غيرهم والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطايفة ويمكن ان يقوى ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة

بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسألة** ومما

انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوي هذا المذهب ظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم

وعوضهم بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به اجازتهم ان يشتري من مال الزكوة

المملوك فيعتق ويقولون انه متى استغنى المعتق بمال اليه ما في ماله لاهل الزكوة لانه اشتري به من مالهم وقد روي عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا

القول الذي حكيناه وروي عن ابن عباس انه قال اعتق من زكاتك فاما باقي الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجوز العتق من

الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا صريح في جواز

عتق الرقبة من الزكوة فان قيل فان لم لا يقولون في قوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطي المكاتب من مال الزكوة الا ما لكا

فانما يحمله على المكاتب على من يبتاع فيعتق لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسألة** ومما انفردت به الامامية

القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الحجة لاصحابنا مضافا الى الاجماع قوله تعالى

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق

الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه لما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فان قيل ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله

ما ينفق في جهاد العدو قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى وارادة بعضه لا يمنع من ارادة بعض آخر وقد روى مخالفونا عن ابن عمر ان رجلا اوصى

بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير

الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بجهاد العدو **مسألة**

ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات

والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وتجب قسمته هو ان يقسم هذا الخمس على ستة اسهم ثلثة منها

للامام القائم مقام رسول الله وهي سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الامام بسهم ذوي القربى ويجعله لجميع قرابة

الرسول من بني هاشم وسهام ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يعدهم الى غيرهم ممن يستحق هذه الاوصاف ويقولون اذا

غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة

اسهم ثلثة منها له وثلاثة للاصناف الثلثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلهم اقوالا

خارجة عنه ناو اجمعه فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر كتاب الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى فعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذوي القربى واحدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل

يقتضي تناول الكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص

هذه الظواهر لان ذي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي دون غيره ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير

وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذي القربى هو الامام القائم مقام الرسول خاصة وسمي بذلك لقربه

منه نسبا وتخصصا ... الظاهر لان قوله تعالى ولذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال ولذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف

للظاهر ... على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير الاقارب

لان الشيء لا يعطف على نفسه فقد يعطف الشيء على صفة اخرى والموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع والموصوف

معنى واحد وقال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب

مملوء في نظائر ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك

فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث وقال

شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطايفة ان من اخرج تسعة ارطال

فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك واذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك وما

كتاب الحج في الانتصار

الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا فيه بعد الإجماع المتردد اليقين ببراءة الذمة وحصول الإجزاء وليس ذلك إلا فيما ذهبنا إليه [illegible] عمر وابن [illegible]
من قال [illegible] [illegible] ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الإجماع **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن
من أفطر في شهر رمضان [illegible] مفتقرًا يجب عليه إخراج الفطرة عنه والحجة فيه الإجماع المتردد وليس لهم أن يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه
فطرته لأنا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبًا أو تطوعًا **مسألة** ومما انفردت به
الإمامية القول بأن الفطرة لا يجوز أن تعطى المخالف ولا الفاسق وإن كان موافقًا وخالفنا في ذلك الفقهاء وقد تقدم هذا الكلام على نظيره
في هذه المسألة في باب الزكاة فلا معنى لإعادتها **كتاب الحج** **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب الوقوف بالمشعر
المشعر الحرام وأنه ركن من أركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجب أحد منهم [illegible] والدليل بعد الإجماع
المتردد قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا يدل على الوجوب [illegible] أن يوجب ذكر الله تعالى فيه إلا وقد أوجب الكون
فيه ولأن كل من وجب الذكر فيه أوجب الوقوف فإن قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة وأيضًا فإن من [illegible] بالمشعر
أدى مناسكه وكان حجه [illegible] منه بلا خلاف وليس كذلك إذا لم يقف فيه [illegible] عند الإمامية [illegible] وجوب الذكر وأنتم لا توجبون وإنما توجبون الوقوف [illegible]
[illegible] فأما الإمامية [illegible] [illegible] الذكر فيه هذا [illegible] فإن الأمر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعًا وإذا دل الدليل
على أن الذكر مستحب غير واجب [illegible] [illegible] فإن [illegible] المشعر الحرام واذكروا الله [illegible] فإن قيل الكون في
المكان يتبع الذكر في وجوبه أو استحبابه [illegible] [illegible] فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم أن الكون في المكان
تابع للذكر لأن الكون عبادة منفردة عن الكون والذكر عبادة أخرى وأحدهما لا يتبع الآخر كما لا يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون فيها
المكان والوقوف به لأن الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على أن الذكر [illegible] يكون واجبًا فشكر الله تعالى [illegible] [illegible]
ونعلم أن الله تعالى شكر عند المشعر [illegible] [illegible] بالمشعر [illegible] القول فإنما [illegible] واجب [illegible] [illegible]
المشعر [illegible] [illegible] الله الذكر وإن [illegible] [illegible] على الذكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من فاته الوقوف بعرفة وأدرك [illegible]
بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحج وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الإجماع المتقدم أنا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر
الحرام وكل من [illegible] لأنه كلما بوجوب [illegible] أن الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفة تم معه الحج والفرقة بين المسلمين [illegible] [illegible]
مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركنا في كراهية ذلك [illegible] [illegible]
أنهما لا [illegible] [illegible] انعقاده وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن أفضل الإحرام [illegible] [illegible] [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلوات فجواز التقدم على المواقيت [illegible] هذا الاسم [illegible]
فلا خلاف في أنه إذا أحرم من الميقات انعقدت حجته وليس كذلك إذا أحرم قبله وينبغي أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين فإن [illegible] [illegible] [illegible]
عن أمير المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أن إتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله [illegible] أن هذا
خبر واحد وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا توجب عملًا ثم ذلك يحمل على [illegible] دون الميقات [illegible] [illegible] كان [illegible]
منزله خارجًا عن المواقيت [illegible] عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر آخر [illegible] [illegible] من المسجد
الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد أنه خبر واحد حمله على أن من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام
غفر الله له وقد يسمى القاصد إلى الأمر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا أكثر في اللسان من أن يحصى **مسألة** ومما انفردت به
الإمامية القول بأن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد إحرامه والشافعي يوافقنا في أن
إحرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب إلى أنه ينعقد بعمرة وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وابن حي [illegible] إن أحرم قبل أشهر الحج انعقد
إحرامه ولزمه وقد روي عن أبي حنيفة مع ذلك كراهيته والحجة لنا الإجماع المتقدم ويعد قوله تعالى الحج أشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج أشهر
معلومات لأن الحج نفسه لا يكون أشهرًا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وأنه لا يجزئ في غيره وأيضًا فقد [illegible]
أن من أحرم في أشهر الحج انعقد إحرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من أحرم قبل ذلك فالحوط أوجب اتباع الإحرام في أوقاته [illegible] [illegible]
فيه فإن تعلق المخالف بقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي أن الشهور كلها وقت [illegible]
الإحرام فيها فالجواب أن هذه الآية عامة خصصناها بقوله تعالى الحج أشهر معلومات ونحمل لفظ الأهلة على أشهر الحج خاصة [illegible]
لا يمكنه التعلق بهذه الآية لأن الله تعالى قال هي مواقيت للناس والحج والإحرام عنده ليس من الحج وبعد فقوله للعبادة [illegible] [illegible]
[illegible]

كتاب الحج

بغير كراهية وعند ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية على التعلق بهذه الاية بان قوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول يجري ذلك مجرى
قوله المال لزيد وعمرو في ان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على نعمه
لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرى ذلك مجرى ان
يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان
يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجد الثمن تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية فانه
ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل
من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان
يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والاخر ان التمتع افضل وهو قول
احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وانه مجزئ بتمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الاخر خروج عن اجماع المسلمين
ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من ان يأتي بهما على الفور بان يبدأ بالحج ويثني بالعمرة او يبدأ
بالعمرة ويثني بالحج او يأتي بالحج والعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان يأتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل
لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الاخر وهو التمتع
الذي نذهب اليه فان قيل فقد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعل
لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عند احد من العلماء على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كتابنا الشافي
وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة
باحكام القرآن ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت
وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى
للتطويل بذكرها ومنهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم النحر وقد روي عن ابن عباس رحمه الله انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي صلى الله عليه
كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته
واما التأويل الاول فيبطله قوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلاث مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس ينكر ان يقتضي
عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تشتمل اليمين والمنع والقسم بالله تعالى
قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل
والصلاة والقول المتضمن لصحيح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه خلافا لباقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه
فيه ان التلبية عندهم بها يتم انعقاد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد ما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله الا انه يفتقر بعد انعقاده ويجب
على هذا اذا اراد الاحرام ان يستأنفه ويلبي فان الاحرام الاول قد رجع فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وان وطئ بعد وقوفه بالمشعر لم يفسد

ويوم التروية ويوم عرفة

حجه وكان

كتاب الحج في الانتصار

حجه وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون انه ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه و
يقولون انه يفسد عمرته بقول فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الاول يفسد به حجه ونحن لا نقول ذلك لانفراده بما ذكرناه الحج
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه مفروض في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدرك
من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسد بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان اعترضوا بما يروونه عن النبي
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر آخر الحج عرفة فالجواب ان هذه اخبار آحاد وهي معارضة بما يروونه عن النبي انه قال لعروة ابن مضرس بمزدلفة
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل او نهار فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الآخرة
فقد تمت صلوته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان كان في بعضه موافق القول
بان من وطئ عامدا زوجته وامته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعان الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا حجا من قابل
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا تفرقها قالت الامامية وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الاحوال ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان ذلك [illegible] عن معاودة [illegible] على جنايته وقد روي مثل قولنا عن عمر وابن عباس
انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته مقضيا من قابل وبلغ الموضع الذي [illegible] افترقا ولم يجتمعا [illegible] **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به
وكلهم فيه سواء القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل في محمله [illegible] وذهبوا الى انه يفدي ذلك اذا فعله [illegible] مالك في كراهته
ذلك [illegible] يوجب فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة والاحتياط للتيقن لبراءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافق فيه
احد من الفقهاء لان الشافعي ومالك وان ابطلا نكاح المحرم وجوز ذلك ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه [illegible] عليه
المرأة ابدا ودليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقوي للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم اذا فسد النكاح بما بيناه ثبت
ان ما صح فساده او صحته في احكام الشريعة لا يجوز تغير احواله واستئنافنا [illegible] لان الدليل قد دل عندنا على فساد [illegible]
في الشريعة فلم يبق الا ان الفاسد يكون ابدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل [illegible] ان نكاح
المحرم او انكاحه فاسد على كل وجه وليس كل احد يذهب الى ما نسلماه من انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه لم تحل له المرأة ابدا [illegible]
لم يفرق بين الموضعين في الفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان تعلقوا بما يروونه عن النبي انه نكح ميمونة وهو محرم [illegible]
ويعارضه اخبار كثيرة رووها انه تزوجها وهو حلال وقد قيل انه يمكن ان [illegible] ابن عباس [illegible]
الهدي كان محرما فلما قلد الهدي [illegible] كان محرما وايضا فيحتمل ان يكون اراد [illegible] في الشهر الحرام والعرب [illegible]
بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن قط في احرام بلا خلاف [illegible] في الشهر الحرام [illegible]
الاستدلال به على ان اصل المسألة ان النكاح سبب لاستباحة الوطء [illegible] ان العقد [illegible]
يجتنبه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه [illegible]
الى انه مع النسيان يفسد الحج وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي ودليلنا الاجماع المتردد [illegible]
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم انه لم يرفع [illegible] الافعال [illegible]
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به [illegible]
ولم تستفد [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط والتيقن لبراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب عليه [illegible]
سقط ذلك الحق بيقين [illegible] على جزاء واحد [illegible]
في الشريعة [illegible] الجزاء عليه مع العمد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول [illegible]
عليه [illegible] والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين جنسين [illegible]
في الحرم [illegible] ان المحرم اذا صاد في غير الحرم [illegible] **مسألة**
ومما انفردت به [illegible] القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم [illegible]

كتاب الحج

للبيت ثم لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وخالفنا باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطائفة ان اليقين ببراءة الذمة بعد العلم باشتغالها لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضوا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام ثمنها قلنا هذا خبر واحد ويجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعام الجزاء الذي قررته الشريعة وهو ما ذكرناه **مسألة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد جاز ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد وياكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن ياكل الميتة ولا ياكل الصيد
دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة يسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان في الناس من يقول ان الصيد للمحرم ميتة
وانه يذكى ولا كله مباح والميتة متفق على حظرها ورجحوا الميتة على الصيد بان الخطر في الصيد من وجوه منها تناوله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا خطر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم وقذها وضربها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الخطر هاهنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
بها عن اكل الصيد **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثاله انهم يوجبون في
النعامة مثلا بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وفي الرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطائفة فان قيل ظاهر القران يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير قلنا ندع الظاهر للادلة كما تركنا ظاهر ايجاب الواو للجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فيكون معنى او وكذا ان لم يجد الاول **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسد وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما يستانف من ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها لان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي
وسوقه مع نية الاحرام قال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد النية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه اذا
لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القران وفعل النبي صلى الله عليه وآله اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الشيء في حكمه وقد علم الناس كلهم ان النبي صلى الله عليه وآله لبى لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوى ذلك بما روي عنه عليه السلام من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه عليه السلام انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه عليه السلام
انه قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند ولادته
صارخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقوعه على الارض **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف آخر متى
فعله حللن له وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاذا قيل هذا طواف الصدر وعند ابي حنيفة انه واجب ومن تركه لغير عذر كان
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافق ابا حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء يحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفرادنا بذلك صحيح والحجة لنا الاجماع المتردد ولانه لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقد روي عنه انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه عليه السلام انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف وظاهر الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة وكذلك ان قالوا لو كان يجب ان يلزم المكي لانه يلزم عندنا المكي
اذا اراد التحلل لاتيان النساء **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي

تتمة الحج والنكاح

ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله وقال إذا وضع يده عليه قبّل يده ولم يقبّله وقال أبو حنيفة لا يستلمه ولا يقبّله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبّلها وروي عن جابر وابن الزبير وأنس أنهم كانوا من السنة استلامهما والدليل على ما قلناه الإجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالأخبار التي وردت في أن النبي صلى الله عليه وآله استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وقد ذهب إليه مالك القول بأن من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات أو لا وقد ملك جراحته فعليه فداؤه ووافق باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا إجماع الطائفة ولأن فيما ذهبنا إليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فإذا قيل يجوز أن تكون الجراحة غير مُتلفة قلنا ويجوز أن يكون ما انتهت الجراحة إليه أنتهت إلى الإتلاف فالأظهر والأحوط ما ذهبنا إليه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن المحرم إذا تلوّط بغلام أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة وإن ذلك يجري مجرى الوطء في القبل والشافعي يوافق في ذلك وأبو حنيفة وأصحابه يقولون إنه لا يفسد الحج دليلنا الإجماع المتردد وأيضا فقد ثبت أن ذلك كله يوجب الحد وكل من أوجب الحد أفسد به الحج والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع ويمكن أن يقال لهم قد اتفقنا على أن ما ذكرناه أغلظ من الوطء في القبل لأن وطء الغلام لا يستباح بحال ولا وطء البهيمة والوطء في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز أن يفسد الحج الأخف ولا يفسده الأغلظ فإن قالوا لو تعلق بالوطء في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب المهر قلنا هكذا نقول **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به أن المحرم إذا شرط فقال عند دخوله في الإحرام فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا أحد قولي الشافعي وذهب أبو حنيفة وأصحابه وباقي الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الإجماع المتقدم وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط إلا التأثير فيما ذكرناه من الحكم فإن احتجوا بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فالتخصيص من هذه الآية يجوز بدليل فإنا نحمل ذلك على من لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعي القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجناس كلها وقال أبو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الأرض كالزرنيخ والنورة والكحل فأما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال أهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لأنه لا خلاف في إجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز أن نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس أنه قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف والأمر على الوجوب وقد فرق أبو حنيفة بين الذهب والفضة والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة لأن الكحل والزرنيخ وإن كان مستحيلا من جوهر الأرض فإن اسم الأرض لا يقع عليه فإذا أجاز الرمي به وإن لم يسم أرضا لأنه من جوهرها فالخشب كذلك والذهب والفضة مستحيل من جوهر الأرض **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب أن يكون حصى الجمار وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى ولم يراع ذلك أحد من الفقهاء والذي يدل على صحة ما قلناه إجماع الطائفة ولأن النبي صلى الله عليه وآله في كثير من الروايات أمر بالخذف والحذف وكيفيته الرمي بخلاف العزيمة

كتاب النكاح

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأة وهو يعلم أن لها زوجا حرمت عليه نكاحها أبدا وإن فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا إجماع الطائفة وأيضا أن استباحة المتعة بالمرأة لا تجوز إلا بيقين ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدل عنها إلى من يتيقن استباحة المتعة بعقد فإن قيل الأصل الإباحة ومن ادعى الحظر فعليه الدليل قيل هذا هو الحظر فإن الإجماع الذي أشرنا إليه أخرجنا عن حكم الإباحة وبعد فإن مخالفينا ينقلون عن كثير من الناس في العقول بأخبار الآحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه أخبار معروفة فيجب عليهم أن يعملوا بها فإن قيل المتعارف في الإباحة قد أُسند لو انتقلوا إليه بآيات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز أن يخص بالدليل كما خصصتموها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والإجماع الذي ذكرناه يوجب تخصيصها لأنه مقطوع على صحته ولو تفرد عن الإجماع لوجب أن نخص ما يخص به هذه الظواهر لأنهم يخصون الظاهر بأخبار الآحاد فإن قالوا هذه أخبار لا نعرفها ولا رويناها فلا يجب العمل بها قلنا شرط الخبر الذي يجب العمل عندكم فيه ثقة الراوي فإن عرفتم ذلك وليس كل شيء لم تعرفوه ونرويه لا حجة فيه بل الحجة فيما حصلت شروطه من الأخبار وإن لم يكن في الدين نكفي لأن نكاح من هذه حالها مختلف فيه ومشكوك إنما حده فالتجنب له أولى فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأة وهي في عدة لبعلها حرمت عليه ... والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة في التي قبلها والكلام في المسألتين واحد فلا معنى لتكرار **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له أبدا وإن لم يدخل بها والشكّ لهم في هذه المسألة ...

كتاب النكاح

المتقدمين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا
وقد وافق الامامية في ذلك مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من لاط بغلام لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من لاط بغلام تحرم عليه
بنته وامه والشريعة في هذه المسألة كالشريعة فيما تقدمها من المسائل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من طلق امرأته تسع تطليقات
للعدة ينكحها بينهما رجلان ثم تعود اليه حرمت ابدا وهذه المسألة نظيرة ما تقدمها **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان
من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها
وحرمت على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالفنا في الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنى الام والبنت دليلنا كل ما تقدم
احتججنا به وتحريم المرأة على ابنه ابدا اذا كانت تحرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
ولفظة النكاح تقع على الوطء والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا من النساء على ما عقد عليه آباؤكم ولا تطؤوه . طؤوهن وكلما حرم
ما توطأ بالزنا المرأة على ابيه حرم بنتها وامها عليه احتجوا والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه
خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطء في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها انه اذا زنى بامرأة فله ان يتزوجها
ومنها ان من زنى لا يحرم عليه ابنة التي زنى بها او وطئ الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال لذلك الحرام
حراما **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف
ومالك وقالوا ان فرقة اللعان مؤبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد ان الملاعن اذا اكذب نفسه جلد الحد وله ان يتزوجها دليلنا الاجماع المتردد
ويعارضون بما يروونه عنه عليه السلام من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فان قيل
معنى ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال قلنا هذا تخصيص بغير دليل **مسألة** ومما شنع به على الامامية وادعى تفردها به وليس
الامر على ذلك كذلك اباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين عليه السلام
وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وانهم يقرؤون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقد
روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاء
الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى الاجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها
في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضررا في الآجل
فعليه الدليل ولا دليل قاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد
ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي عليه السلام حرمها
او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار آحاد وقد ثبت انها لا توجب عملا في الشريعة ولا يرجع
بمثلها عما علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم ووقفوا على كل واحد منهم ما هو
مسطور ولا معنى للتطويل بايراده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في استمرار الاباحة والعمل بها حتى ظهر من نهى عنها ما ظهر ومنها
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع
وفي عرف الشرع فقد صار مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة النساء الا هذا العقد
المخصوص دون التلذذ والمنفعة كما ان لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة
غير مختصة وكانه تعالى قال فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن اجورهن وقد قلنا في بعض ما امليناه قديما ان تعليقه تعالى وجوب
اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع ويمكن اعتراض ذلك بان يقال ان كله
انما يجب جميعه بالدخول وهو الاستمتاع والذي يجب تحقيقه والمعول عليه ان لفظ استمتعتم لا يعدو وجهين اما ان يراد بها الانتفاع
والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين
احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرين احدهما وضع اصل اللغة والآخر عرف
الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الآخر انه لا خلاف
في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطئ امرأة ولم يلتذ بوطئها لان نفسه عافتها او كرهها او لغير ذلك من الاسباب لكان دفع المهر

كتاب النكاح

واجبًا وان كان الالتذاذ من نفعها تعلمنا ان لفظ الاستمتاع في الآية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره ومما يبين ما ذكرناه ويقويه
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه من رواية ائمتهم صلوات الله عليهم ان يزيدها في الاجر و
تزيده في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والنقصان والزيادة في المهر وما يستقر بالاصطلاح من نفقة
ليس بمعول عليه لانا نعلم ان العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا لجهة الآية والزيادة في المهر انما هي كالهبة
والهبة ابتداء معلومة لا من جهة الآية وان التراضي مؤثر في النفقات وما اشبهها معلوم ايضا وحمل الآية والاستفادة بها ما ليس مستفادا
قبلها ولا معلوما هو الاولى والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون اولى ومما يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة
ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فاعترف
بانهما كانتا على عهد رسول الله حلالا واضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان النبي هو الذي نسخهما او نهى عنهما او اباحهما في وقت مخصوص دون
غيره على ما يدعون لاضاف عمر التحريم الى النبي عليه السلام دون نفسه فان قيل من المستبعد ان يقول عمر ويصرح بانه حرم ما احله النبي فلا ينكر
عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون السامعون لهذا القول من عمر انقسموا
الى معتقد للحق بريء من الشبهة خارج عن حيز العصبية غير انه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من اظهار الانكار وملبسا فاقتصر على انكار قلبه
وقسم آخر وهم الاكثرون عددا دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا ان عمر انما اضاف التحريم الى نفسه وان كان
الرسول هو الذي حرمها تغليظا وتشديدا وتكفلا وتحققا وقسم آخر اعتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات اذا تغيرت الحال فيه وخيف
من ضرر في الدين يجوز في الاستمرار عليه جاز ان ينهى عنه بعض الائمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على
انه لا خلاف بين الفقهاء ان المتمتع لا يستحق رجما ولا غيره وقال عمر في كلامه لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت
وما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة احد فاعتذروا في ترك النكير بذلك فيما شئتم فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة ومن اصحابنا
من يستدل على ان لفظ استمتعتم ينصرف الى هذا النكاح الموجل دون المؤبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجرا ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد
بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلة وصدقا وفرضا وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وفي قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظة استمتعتم على
النكاح المخصوص وقد ابتدأ الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم بالنكاح المؤبد بلا خلاف فمن حمل ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يدخل فيه النساء والتوصل بالمال الى الاستمتاع بهن
ويعم ذلك العقد المؤبد والموجل ثم خص العقد الموجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموه منهن نكاح المتعة فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا في العقد الموجل فان قيل الآية مجملة لقوله تعالى محصنين غير
مسافحين ولفظة الاحصان يقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك فلم لا يكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتنزه
عن الزنا لانه في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم
لم يكن بعيدا فان قيل كيف تحمل لفظة الاحصان في الآية على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن وبعد
فاذا كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح المؤبد رددناه اليه كما رددنا لفظة الاستمتاع الى النكاح الموجل لما كانت يليق به وكأنه تعالى
احل النكاح على الاطلاق وابتغاءه بالاموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والموجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في حظر المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمنكوحة
متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الآية فلو كانت زوجة لوجب
ان تعتد عند وفاة المتمتع بها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الآية فلو كانت
زوجة لبانت بالطلاق ويلحق بها احكام الآية فلو كانت زوجة للحقها الايلاء واللعان والظهار والحق الولد بها الآية فلو كانت زوجة لها السكنى
والنفقة واجرة الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك الآية فلو كانت زوجة لاحلت المطلقة ثلثا لزوجها الاول لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا ليس فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا ترث
ولا يورث ومع ذلك فان على ان مذهبنا ان الميراث قد يثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها من شرطه
نفي الميراث كما استثنيتم الذمية والقاتلة وما ذكروه ثانيا فهم يخصون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم تعتد
عدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيصها بالدليل خصصنا المتمتع بها بمثله وما ذكروه ثالثا فالجواب عنه ان في الزوجات من تبين بغير طلاق

كتاب النكاح

كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من المتمتع بها غير مطلقة وقد كان يجوزان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع حكمه بمضي الوقت واذا قيل ان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من مدة الاجل قلنا انه منعنا الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع فرقة كما يلحق بعقد قبله بطلاق فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي في كون ذلك تابعا جوابه ان الولد يلحق بعقد المتعة الغبطة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن والظهار ايضا يقع بالمتمتع بها وكذلك اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكونا الزوجان جميعا غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابا حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القرآن ما يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الايات الواردات بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او آلى فلا يتعلق المخالف بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ويخصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتتكفل بولدها وانفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه الاظهر من المذهب ان المتمتع بها لا تحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانها تحتاج الى ان تدخل في مثل ما خرجت منه ويخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الاية واخرجنا منها من عقد لم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الاية مجمع عليه

مسئلة ومما انفردت الامامية به ان يتزوج الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان يستأذنهما ويرضيا به ويجوزون ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها والحجة بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء بالاطلاق فان احتجوا بما يروى عنه عليه السلام من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد نحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض باخبار كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا

مسئلة ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان اليهودية والنصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها التناكح فان عارضوا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك وقد اغنى عنه قوله تعالى وقد مضى والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز قبل ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة وبين من كانت كافرة ثم آمنت ففي بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في آية الاباحة ما ليس في الظاهر وصار مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الايات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات المرتدات والحربيات قلنا الفرق بيننا انكم تعدلون عن ظواهر ايات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر آية واحدة فمذهبنا اولى

مسئلة ومما شنع به على الامامية تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك او اودعه مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك وقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كان اباحة للمنافع مع بقاء العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية عليه فان قيل افتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير فرج مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية ههنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيح مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع فليس الشناعة في

كتاب النكاح

العدول عن زوجيني نفسك الى بيعيني نفسك او هبي لي نفسك بانه في الشناعة من اعجز بيني نفسك **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافق داود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضر الشهود وباقي الفقهاء المخالفون جعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب لم يشترط فيه بالشهادة ولو كانت شرطا لذكرها على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به ظاهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان النساء عندكم عواري اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى وليس هيهنا كلام يستباح به فرج المرأة غير قول المزوج قد زوجتك وقول المتزوج قد تزوجت فظاهر هذا الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زائد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما يجري مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول ولو كان حاصلا به لاستغني عن العقد والايجاب والقبول في الاباحة وانما ايات القرآن يستفاد منها الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد والايجاب والقبول فان احتجوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري قد انكره ومداره عليه وقد قدح في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي داخل على لفظ النكاح والمراد حكمه وليس لهم بان يحملوه على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال واجريناه مجرى قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج **مسألة** ومما ظن قبل تحقيق الاختبار انفراد الامامية به وما انفردوا بجواز عقد المرأة التي تملك امرها على نفسها بغير ولي وهذه المسألة يوافق فيها ابا حنيفة ويقول ان المرأة اذا عقلت وكملت فان الولاية عنها في بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة المفحشة الدنية لا يفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي وقال داود ان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كانت ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى التراجع وهو عقد مستقبل اليهما والظاهر انهما يتوليانه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها ما لمعروف وعقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها وايضا قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معاضلتهن والظاهر يقتضي توليهن ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام قال الايم احق بنفسها من وليها ومن خالفنا في هذه المسألة يدعي ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الى ام سلمة رض فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضى بي ثم قال لعمر ابن ام سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه مقدوح عليه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فان لفظة الولي والمولى بمعنى واحد في اللغة وقد ورد في بعض الروايات في هذا الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها وان كانت لا تملكه للعلقة التي بينه وبينها وان كان للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فالمال للبائع فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى وليس لهم ان يحتجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على المذكر فقد اخطأ لانها تقع على الذكر والانثى فيقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ولاية الجد من قبل الاب مع وجود الاب على الصغيرة والابنة الا ان الاب عليها واذا اختلفا وعقد كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد بحال **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وله من ذلك تحقيق نحن نوضحه ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق معين ثم قدم منه اليها شيئا وقد دخل بها فانه لا يبقى للمرأة سوى ما وليس لها ان تطالب بزيادة عليه وهذا توهم علينا لان المهر هو المقدر الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كملا وانما قبضت بعضه قلنا ان تطالب بما بقي الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى توفي المهر وان كان ذلك لها قبل الدخول والاخبار الواردة في كتب اصحابنا

كتاب النكاح

الى وهب ما قدمنا ذكره محمولة على احد امرين احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء بعد لها يجوز ان تمنع نفسها حتى تستوفيه والامر الآخر ان تكون امرأة
ما فرضت لنفسها مع زوجها مهرا ودفع الزوج اليها شيئا فرضيت به ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لانها لو لم ترض بما قبضته لما مكنته من الدخول
فهذا الوجه يسقط في المسألة **مسألة** ومما ظن قبل الاختبار انه انفرادا لامامية متفردة به القول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغة الا
باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده دون
الجد وغيره وقال الشافعي يزوجها الجد ايضا بغير اذنها دليلنا الاجماع المتردد ومما يجوز ان يعارض المخالفون به لمذهبنا ما روي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله قوله لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة ههنا البكر البالغ لوقوع الاتفاق على
ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد باليتيمة في الخبر التي لا اب لها فمن زوجها غير الاب قلنا لا تسمى الكبيرة
يتيمة من حيث فقدت اباها لقوله عليه السلام لا يتم بعد حلم وانما تسمى يتيمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة
الارامل اليتامى فسماهن يتامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعد فاذا كانت اليتيمة من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها جدها
بلا اذنها بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الامرين
وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله الايم احق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به
ولهم فيه موافق القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما
يقطع فيه اليد والذي تقطع به اليد عند مالك ثلثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فان اصدقها اقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع
الطائفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله في موضع آخر فآتوهن اجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاؤه ومما يعارضون بما
يروونه عنه عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا **مسألة** ومما يجري مجرى
المسألة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي يوافق في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة اجماع الطائفة
وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة فهو ينتفع وان قل ويعارض بما يروونه من ان امرأة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وآله فوهبت نفسها له فقال عليه السلام ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال عليه السلام امعك شيء فقال لا الى ان قال
امعك شيء من القرآن فقال نعم فقال عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القرآن فان قيل اراد زوجتك لفضيلتك بما معك
من القرآن قلنا يبطل ذلك من جهتين احدهما انه عليه السلام لم يطلب الحال الشرف والفضل وانما طلب منه ما يكون مهرا وكلامه لا يليق الا بالمهر
والآخر انه قال زوجتك بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو اراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن **مسألة** ومما
انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلنا به اذا وقع العقد عليه
وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسألة** ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل
ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حد في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة ويبنى على القول باباحة
المتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون
الوجه فيه ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا يحصى له من العدد فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع
بها فجاز ان لا يحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسألة** ومما شنع به على الامامية ونسب الى التفرد به وقد وافقها
فيه غيرها القول باباحة وطي النساء في غير موضع المعتاد للوطي وكثير الفقهاء يخطئون في ذلك ويحكي الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك
انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم الآية وقال الطحاوي في كتابه هكذا
حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحة
ذلك اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم كيف شئتم وفي اي موضع اردتم ولا يجوز حمل لفظة انى ههنا على الوقت
لان لفظة انى تختص الاماكن وقلما تستعمل في الاوقات واللفظة المختصة بالوقت ايان شئتم ولا فرق بين قولهم القه انى كان واين كان
في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الامرين معا من الاوقات والاماكن واما من ادعى ان المراد بذلك اباحة
وطي المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما تنكره اليهود من ذلك فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما قلناه فاما ما يطعن
على هذه الدلالة بان الحرث لا يكون الا حيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس بشيء لان النساء

ومعنى انى شئتم

كتاب الطلاق

وان كن لنا حرثا فقد ابيح لنا وطيهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطي دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لنافى ان يقول لنا نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير متناف فلا يمكن الاستدلال على اباحة ما ذكرناه بما تعلق به قوم فيها من قوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا الايحاء ان يدعوا الى التعويض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن الوطي مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فيجب ان يعقل وان يتفقوا في نيابة المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان يذمهم بانهم باتيان الذكران من حيث لهم عنه عوض بوطي النساء وان كان في الفروج المعهودة لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صرح بما قلناه حتى يقول اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من الوطي في القبل لكان صحيحا الا عوض ومعنى عما يلتمس من الذكران

كتاب الطلاق مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطايفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق المشروط غير مشروع قلنا لا شبهة في ان الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من ثبوته وفقده على غرر وكيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمريد ان يتلفظ بالتطليقة الواحدة تطهر الذي لا اجماع فيه وان يقول انت طالق وهذا مما لا يخفى على متامل على ان ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين في الطلاق المشروط

مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق وخالف الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطايفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فلا يجلوا قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعا الى الطلاق وكانه قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست ههنا شيا يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احدا لا يوجب في الفرقة الشهادة فظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يليق الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعد وبعد فان قيل اي فرق بينكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب اليعود الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يليق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع وتجوز والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متاخر في اللفظ لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله

مسئلة

ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد وهو قوله انت طالق ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح والباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع بها ما نوى به وقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة نحو قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي وحبلك على غاربك وقال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت مدخولا بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيا وقعت تطليقة رجعية ان نوى شيا كان على ما نوى ومالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لما ذهب اليه بعد اجماع الطايفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه ويقوى ذلك ان الفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق وغيره من الالفاظ فينبغي ان لا

كتاب الطلاق

يتعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتك فارقتك والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف اللغة لان اللفظ طالق مشتق من حدث فيه طلاق وكلام وفاق ان ضارب مشتق من حدث فيه ضرب دون غيره ومن فعل ما فيه معنى الضرب لا يقال ضارب فكذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق طلق فان قيل لفظ الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا تعرف في اللغة **مسألة**

ومما انفردت به الامامية اعتبارهم في التلفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ الطلاق الصريحة لا تفتقر الى النية وانما تفتقر الى النية كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينوه ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان تعلقوا في ذلك باخبار يروونها فكلها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وهي معارضة باخبار ترويها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير ومما يمكن ان يعارضوا به ما يروونه عن النبي ص من قوله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة بالنيات لان من المعلوم ان بالنيات لا يدخل العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي ص الاحكام الشرعية عن ما لم تصاحبه النية من الاعمال فيجب ان لا يقع طلاق لا نية معه ويمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي ومالكا والاوزاعي يوافقونا في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كان قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما اكره على لفظه فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا ايضا على ما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه انما المراد لا محالة احكام هذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد به رفع الاثم قلنا نحمله على امرين لانه لا تنافي بينهما وايضا ما يروونه من ان النبي ص قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسر ابو عبيد القاسم بن سلام الاغلاق هنا بالاكراه ويمثل ما ذكرناه ايضا يعلم ان طلاق السكران غير واقع ووافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود وخالفنا باقي الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع وانما قلنا انه دليلنا يتناول السكران لان السكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى الايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرناه نعتمد في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالفنا في ذلك الفقهاء فان استدلوا بما يروونه عنه ع من قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل مما لا نية فيه فقد جعله النبي ص في الطلاق مثل الجد قلنا هذا ايضا خبر واحد وقد دللنا على ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول اذا سلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد ولا يعتمد ولا نية لصاحبه انما هو الفعل الذي ليس الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما يجري مجراها يسمى هازلا لا عابثا وان كان ناويا قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي وكانه اذا طلق وغرضه بالطلاق الذي قصده ونواه اضحاك ضاحك او ارضاء من لا يجب ارضاؤه فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل فيجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرائط الذي يعتبرونها اذا ادعى انه لم ينو الطلاق يقبل منه ان يصدقه قلنا كذا نقول فان كان صادقا فيما قال فلا يعتبر عليه وان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر انه لم يطلق كما لو طلق سرا من احد لم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم مات ولم ندر هل هو نوى ام لم ينو قلنا اذا سمعنا متلفظا بالطلاق ولا اكراه ولا امارة تقتضي الاختيار فالظاهر انه وقع عن ايثار ونية وانما يخرج عن الظاهر اذا قال لنا ما نويت الطلاق وانكر النية ودفعها فاما اذا مات عقيب القول فهو مطلق على الظاهر ومحكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسألة**

ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وان اختلف في وقوعه لان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن وفسروا ذلك بالطهر الذي لا اجماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما امر الله تعالى بايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع لانا قد بينا ان النهي في العرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وايضا فان الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في طهر مع باقي الشرائط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان يورد عليهم على سبيل المعارضة ما يروونه من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسال عمر النبي ص فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم وقوعه وتاثيره فان قالوا المراد بذلك لم يره اثما او لم يره طلاقا بائنا قلنا الظاهر من لفظة شيء يقع لنفي عدم التاثير كلها ولو اراد ما ذكروه لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يره اثما وبائنا على انا نحمل ذلك على ما قلتم وقلنا لان اللفظ اذا احتمل الكل حمل على جميعه ويعارضوا ايضا بما يروونه من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ص لعمر ابنه مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي ص ظاهره الوجوب اذا امر بالمراجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها ولو

كتاب الطلاق

لا نكون الا بعد طلاق سبق قلنا معنى فليراجعها اي يردها الى منزله ولا يفارقها فان ابن عمر كان قد فارقها واعتزلها لما طلقها في الحيض وظن ان طلاقه
واقع فاخبره النبي بان قوله غير مؤثر وان الطلاق لم يقع وامره بالعود الى ما كان عليه وقد يقول احدنا لمن يلفظ بما ظن انه طلاق وليس هو على الحقيقة
كذلك رد زوجتك اليك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اي فرق بين تركهم ظاهر قوله فليراجعها الذي لا يفيد
الا الرجعة بعد الطلاق وبين تركنا ظاهر الايجاب في قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب لان لفظ الرجعة قلنا الفرق بين الامرين
ان لفظ الامر في الشريعة يقتضي الوجوب وحمله على غيره مجاز وليس كذلك لفظة رجوع بمقتضى وقوع الطلاق قبلها لانا قد بينا انه قد يقال للمطلق واخرج امرأته
واعتزلها ظنا انه قد طلق رد زوجتك وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق
الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي ان ابن عباس وطاووسا يذهبان الى ما تقوله الامامية وحكى الطحاوي
في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يرد الى الواحدة
دليلنا بعد الاجماع المتردد ان يدل على ان المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقا وقد ناقضنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة
محرم والذي يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه تعالى قال طلقوا
مرتين وجرى مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا والمراد يجب ان تؤمنوه والمرتان لا يكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون
مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض تفريقا [illegible]
دراهم مرتان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله ادخل الدار مرتين وضربت مرتين [illegible] العدد في الآية عقيب اسم [illegible]
ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين ان يكون في
طهر واحد وطهرين وانتم لا تجوزون تفريقه في طهر واحد قلنا اذا ثبت وجوب التفريق فكل من وجبه يذهب الى انه لا يكون الا في طهرين فان قيل
فاذا كان الثلث لا يقع فاي معنى لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد بذلك ما ذكرنا من السنة في الطلاق وجميع [illegible]
ويتعد [illegible] ما حده الله تعالى لم تأمن ان تتوق نفسك الى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا [illegible]
من ان يكون المراد ما ذكرتم والظاهر غير دال على ما هو الامر الذي يحدثه الله تعالى والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذي يحدثه الله تعالى متعلقا بما تقدم
[illegible] تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فيشبه ان يكون المراد
ما يحدثه الله تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على تعدي حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام محتملا [illegible]
وقد قيل ان قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا متعلق بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لئلا يبعد الرجعة وهذا ايضا [illegible]
[illegible] المراد ما ذكروه وقد تعلقوا في ان الطلاق الثلث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله
بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلثا فقال النبي لا سبيل لك عليها [illegible]
منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلثا فنبهه النبي على حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه فبين له حكم العدد
ولو كان ذلك العدد محرما لبينه والجواب انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت وقعت عنده وانما تلفظ بالطلاق
الثلث بعد ان بانت منه فلم يكن لقوله حكم فان قالوا لا انكر النبي على العجلاني تلفظه بالثلث في وقت واحد قلنا انما لا ينكره اعتقادا
ان طلاقه لا يؤثر بعد اللعان والعدد في ترك انكاره هذا هو العدد في ترك انكاره على ان خبر العجلاني وما اشبهه من الاخبار اخبار آحاد وقد
بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ان ايقاع التطليقات الثلث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة
فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من انه قال للنبي ارأيت لو اني طلقتها ثلثا فقال اذا عصيت
ربك وبانت منك امرأتك قلنا الذي يبطل ذلك انه لا يعقل من قوله ارأيت لو طلقتها ثلثا ان يكون اوقع الثلث في حالة واحدة ويجوز ان يكون
مراده اني لو طلقتها ثلثا في ثلثة اطهار تخللها المراجعة فلا شبهة في ان من طلق امرأته ثلثا في ثلثة اطهار [illegible]
هذا الوجه في قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبي كان قد علم من وجه [illegible]
[illegible] مقتضيات المعصية بغير هذا والامر الآخر انه يكون للزوج ان يخرج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة الا بعد زوج [illegible]
[illegible] الى الفرقة والى مراجعتها [illegible] بالمعصية ومن اراد التطليقات الثلث في الاطهار الثلثة ولم يراجعها حال
ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهية ذلك ما ذكرناه وجواب ثان في تأويل الخبر هو ان تحمل قوله بانت منك
على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلق ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا
وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلث في الحال الواحدة [illegible]

كتاب الطلاق

وجه تصحيح مرادنا مما ضربنا قبول انه يجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة مع مراجعة تخللت وليس في ظاهر الخبر انه طلقها بلفظ واحد او حالة واحدة
وفيه ايضا الطريقة التي يعلقون بها انه ينتقض في وقوع طلاق ثلث فقد فتحنا طريق الكلام على ذلك كله وهجنا فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على
ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها الا واحدة ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر
طلق امراته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها وبما رواه الحسن قال اتى عمر رجل قد طلق امراته ثلاثا بفم واحد فابانها منه فقيل له انك ما
لا تسوء ردها عليه فقال خشيت ان يتتايع فيه السكران والغيران وروى عن ابن عباس انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وعهد ابي بكر وعامة صدرا من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة
ابن عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال
عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بان الطلاق لا يقع بعد تخلل الرجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه ولزومه
والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان النهي في الشرع يقتضي
الفساد ونفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب المنهي عنه كونا وقع طلاقه واثم ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا اجماع
ولا دليل على وقوع طلاقه فيجب ان يحكم بنفيه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة
وعندكم ان البدعة لا يتبعها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق وانما الغينا من كلامه ما هو خلاف السنة
وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق قد تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب اذا تكاملت
باقي الشرائط ان تقع واحدة وجرى ذلك مجرى ان يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا تاثير له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا انه لو اتبع
ذلك شيئا مما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق من ان يكون واقعا وان اتبعه هذيانا لا حكم له فاذا قيل له ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول
انت طالق قلنا لم يبن له ان يقول لها انت طالق ولم يبنها ومع ذلك فعلوه فعلنا ما خالف السنة وقع طلاقه لانه قد بينا انه ما خالف
السنة ولا وقع به الطلاق وانما الغينا في غيره ما خالفوا ويوقعون الطلاق باللفظ الذي خولفت به السنة **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين في التخيير واذا قال الرجل لاربع نسوة له احداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة فقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم ينو واحدة بعينها حين قال فانه مخير ان يوقع الطلاق على ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها وان نوى
واحدة فقال مالك انه لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميعهن وقال الشافعي اذا قال لامراتيه احداكما طالق ثلثا منع منهما حتى يبين فان
... كان ... والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التعيين
ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والاشارة اليها بعينها ورفع الجهالة
عنها وانه لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بينا ان الفساد تابع لمخالفة المشروع ومذهب مالك ابعد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة
وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه ودون غيره من الفقهاء في هذه المسئلة اقرب الى الصواب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المراة اي جزء كان لا يقع به الطلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا علق
الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الراس والجسد والبدن او عن جزء شايع مثل ثلثك ونصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك
وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها مثل يدك او رجلك او شعرك وغير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك
والذي يدل على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق ببعضها ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا
فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل
شرعي عليه ومما يمكن ان يستدل على ذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فعلق الطلاق بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما
هذا الاسم ... وفرق ابي حنيفة بين الرقبة والراس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عندي كذا وكذا راسا من العبيد والاماء
وعندي كذا رقبة وكذا ... غير صحيح لان جميع ما ذكروه مجاز او استعارة وكلامنا على الحقائق ولان اليد قد يعبر بها ايضا عن جميع البدن لانهم
يقولون ... على اليد ما اخذت حتى ترده واراد به الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقال تعالى بما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية
وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث بن سعد والمزني وداود من وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شيء احتججنا
به ... في الطلاق فهو حجة ههنا فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

بحفص

كتاب الايلاء واللعان

بمحضر من شاهدين فمتى اخل بشرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما يثبت في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع متكاملاً الشروط التي ذكرناها فلا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك اذا اختل بعض هذه الشروط التي اعتبرناها فيجب نفي وقوعه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا بشرط واي شرط كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسألة الحجة في المسألة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكرارها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتمييز اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه احداكن علي كظهر امي لا حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ثم يثبت انه واقع مع الجهالة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من اجزاء الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كيد امي او كراسها وذكر شيئاً يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهراً فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهراً لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم قياس قول مالك انه يكون مظاهراً بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كراسها او كيدها فهو مظاهر لان هذا منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت ذلك في الاعضاء وايضاً فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر اجراؤه فان تعلق باليد معنى الظهر قلنا الاتفاق في معنى التحريم لا يوجب ان تكون اليد ظهراً والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان وقد وافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل انما كانت الكفارة انما تلزم بالعود وهو استباحة الوطء والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فالمتعدي يلزمه كفارة اخرى عقوبة

كتاب الايلاء

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان وطئتك فلله علي صوم او صلاة لم يكن مولياً وقال الثوري ومحمد ومالك وابن حي والشافعي هو مول واذا قال لله علي صوم كان مولياً في قولهم جميعاً والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في الموضع الخلاف فيجب نفي ثبوته **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الايلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الانسان نفسه معه ولا مع الاكراه ولا بد فيه من القصد وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم في كتاب الطلاق في انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفاً من ان تحمل فينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون مولياً وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون مولياً لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل وبعد فالاية تقتضي حق التربص فيمن آلى ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الرضاع مولياً فالاسم لا يثبت وان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء اذا حلف للرجل او لزوجته او لولده على كل حال في غير الرضاع ايضاً قلنا كذلك نقول واليه نذهب

كتاب اللعان

مسألة ومما انفردت به الامامية فان جمهور الفقهاء على خلافه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما الا ان يقول لها رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدته او ينفي ولداً او حملاً ووافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة وايضاً فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثبات ما يوجبه دلالة الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان ولم يثبت في ما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسألة** ومما انفردت الامامية به ان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لا تسمع شيئاً فرق بينهما واقيم عليه الحد ولم تحل له ابداً ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم يحد ولم يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء لحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما اوجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط من الزوج الحد اللعان والملاعنة للخرساء لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق بمن قذف امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح وقوعه بينهما بخرس المرأة فالولد لاحق واما نفيه الحد عنه فغلط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد الا اللعان فالحد لازم له **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

في العِدد

ويورث من هذا الولد أخوته من قبل أمه ولا يورث منه أخوته من جهة أبيه لست أعرف موافقا للإمامية من الفقهاء في هذه المسألة والدليل على صحة
هذا المذهب الإجماع المتردد وأيضا فإن الاحتياط فيه لأن الإقرار بالولد بعد نفيه يغلب أن يكون لقصد الطمع في الميراث فإذا حرم كان ذلك صارفا
عن هذا المقصد ومقتضيا أن الإقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث إنما هو لتحري الحق والصدق دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد
الإمامية به القول بأن الآيسة من المحيض من النساء إذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض إذا لم يكن مثلها
من تحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم
الأشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الإمامية وإن كان فيهم من يذهب إليه ويعول على أخبار آحاد في ذلك لا حجة فيها وليس بمذهب لجميع
الإمامية فيلحق بما أجمعوا عليه والذي أذهب أنا إليه أن على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه
عن أصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن
وهذا نص صريح في أن الآيسات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن الأشهر على كل حال لأن قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك فإن قيل
كيف تدعون أن الظاهر يقتضي إيجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال وفي الآية شرط وهو قوله تعالى إن ارتبتم قلنا أول ما نقوله إن الشرط المذكور في الآية
لا ينفع أصحابنا لأنه غير مطابق لما يشرطونه وإنما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى إن كان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللائي لم يحضن إذا كان
مثلهن لم يحض فإذا لم يقل تعالى ذلك وقال تعالى إن ارتبتم وهو غير الشرط الذي يشرطه أصحابنا فلا منفعة لهم فيه وليس يخلو قوله تعالى إن ارتبتم من أن يريد
به ما قاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل من أنه تعالى أراد به إن كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فقد روي ما يقوي ذلك من أن سبب
نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبي بن كعب يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار
والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض إلى قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فكان سبب نزول هذه الآية
الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز أن يكون الارتياب بأنها آيسة أو غير آيسة لأنه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في أنها تحيض أو لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه إليها وهي المصدقة على
ما تخبر به فإذا أخبرت بأن حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معنى للارتياب مع ذلك وإذا كان الحيض المرجع فيه إلى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على أخبار
النساء وكانت الريبة المذكورة في الآية منصرفة إلى اليأس من المحيض فكان يجب أن يقول تعالى إن ارتبن أو إن ارتبتن لأنه حكم يرجع إلى النساء ويتعلق
بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى إن ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فإن قيل ما أنكرتم أن يكون
الارتياب ههنا إنما هو لمن تحيض أو لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض أصحابكم قلنا هذا يبطل لأنه لا ريب في سن من تحيض ولا تحيض
مثلها من النساء لأن المرجع فيه إلى العادة ثم إذا كان الكلام مشروطا فالأولى أن يتعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا
أن من شرط وجوب الإعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد إذن من أن يكون ما علمنا أن الشرط
فيه وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا وإذا ثبت ذلك لم يجز أن يتعلق الشرط بشيء آخر مما ذكروه أو غيره لأن الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا
أنه لا خلاف فيه ولا حاجة تدعو إلى الاستقلال إلى أمر آخر ألا ترى أنه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك إذا استقل مشروطا بشيء ولا خلاف
فيه فلا يجب تجاوزه ولا تخطيه إلى غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية مجمعة عليه منفردة به القول بأن عدة الحامل المطلقة أقرب الأجلين
وتفسير ذلك أن المطلقة إذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الأقراء الثلاثة فقد بانت بذلك وإن مضت الأقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها
بانت بذلك أيضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من أهل الموصل الفقهية أنه لم يذهب جميع أصحابنا إلى هذا المذهب ولا أجمع العلماء منهم
عليه وأكثر أصحابنا يفتي بخلافه ويذهب إلى أن عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وأن من يذهب إلى خلاف ما نصرناه إنما عول على خبر يرويه زرارة
عن أبي جعفر ع وقد بينا أنه ليس بحجة يوجب العلم وسلمنا مع ذلك وتأولناه واستوفينا هناك من الكلام ما لا طائل في إعادته ههنا وفي الجملة
إذا كانت هذه المسألة مما لم يجمع أصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فإن قيل فما حجتكم على كل حال أن عدة المطلقة
إذا كانت حاملا هي وضعها الحمل دون الأقراء قلنا حجتنا قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وعورض بعموم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والجواب عن ذلك أنه لا خلاف بين العلماء في أن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لما تقدمها
ومما يكشف عن ذلك أن قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إنما هو في غير الحوامل
لأن من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها أن تكتم ما خلق الله في رحمها وإذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض آية الوضع
وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين وتفسير
هذه المسألة أن المرأة إذا كانت حاملا فتوفي عنها زوجها ووضعت حملها قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها بل لا بد

في العدة

مضى لها اربعة اشهر وعشرة ايام قال وان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة
تنقضي بابعد الاجلين مدة من مضي الاشهر ووضع الحمل وهذه المسألة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء
يحكون في كتبهم وفيما نقل خلافهم خلافا قديما لان امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنه كانا يذهبان الى مثل ما تفتي به الامامية الان فيها
والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب وايضا فان العدة عبادة يستحق بها الثواب فاذا بعدت مداها ازدادت مشقتها وكثر الثواب عليها و
من وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت المشقة اكثر والثواب اوفر فقولنا
اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في الحاملة وغيرها ثم لو كانت ايتهم التي ذكروها عامة لكان
جاز ان تخصها بدليل وهو اجماع الفرقة المحقة التي قد بينا ان الحجة فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان اقل ما يجوز ان
تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالاقراء ستة وعشرين يوما وساعتان او دونها مثال ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد
طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قرءا واحدا ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام
وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعند اول قطرة تراها من الدم فقد بانت باتفاقنا
بما نعرفه في ذلك واما الشافعي وان كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا واحتسابه للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما نذهب اليه فانه
يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر ايام فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلاثين يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في اخر جزء من اجزاء
طهرها فيحصل لها قرء بذلك ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة
عشر يوما ثم يبتدي بها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلاثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن
ان تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في اخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة
عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل
ما تنقضي به العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في اخر جزء الطهر ثم تحيض
عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع
الطائفة المحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بان تتربص ثلاثة قروء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الاية هو الطهر دون الحيض وقد بينا ان اقل الحيض
ثلاثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وقد دللنا فيما كنا امليناه من مسائل الخلاف
المفرد على ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء في وضع اللغة
مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص القوم على ذلك في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال
للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة فيهما الى ان يقوم دليل قاهر على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو خلينا
وظاهر الاية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلاثة قروء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين غير ان الامة اجمعت على
ان العدة لا تنقضي الا بمرور ثلاثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك وكانت الاطهار تعتبر قبل ما يعتبره ابو حنيفة
واصحابه لانه لو طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عنده وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا
سبق ما نعتبره لما يعتبرونه وتناوله الاسم بيننا ولزم وجب انقضاء العدة به وللشافعي وان وافقنا في هذه الجملة فقولنا ايضا اولى من قوله لانه يذهب الى
ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذلك عندنا باطل فلهذا الوجه اختلف قولنا فيما تنقضي به العدة فان قيل قد ذهب بعض اهل اللغة الى ان
القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اي جمعته وقرأته ايضا بالهمزة وذهب اخرون الى ان المراد به الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة
اقرأت الامر اذا جاء وقتها فان كان الاصل الجمع فالحيض احق به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت
فالحيض ايضا احق به لان الوقت انما يكون وقتا لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس بمتجدد بل هو الاصل ومعناه عدم الحيض
والجواب ان اهل اللغة مضوا الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانها من الالفاظ الواقعة على الضدين ومن لا يعرف الاشتقاق فيما يرجع فيه الى
اللغة وهذا القدر كاف في بطلان الاشتقاق ومما قيل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويسيل في حال الحيض
فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا فليس احدهما بالوقت اخص من الاخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث وانما هو ارتفاع
الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يليق بكل متجدد من حدوث امر او ارتفاع امر الا ترى ان المحموم يوصف بوقت حمى حادثة
وارتفاعها وزوالها بوقتين من حيث كانا متجددين فان قيل ظاهر القولين يقتضي جواز استيفاء المعتدة لثلاثة اقراء كوامل وعلى قولكم

الكلام شرحتموه لا تستوفي ثلثة اقراء وانما يمضي عليها قرءان وبعض الثالث ومن ذهب الى ان القرء بالحيض يذهب الى انها تستوفي ثلث حيض كوامل والجواب ان كل من ذهب الى ان القرء الطهر يذهب الى انها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا احد من الامة يجمع بين القول بان القرء هو الطهر وانه لا بد من ثلثة اقراء كوامل ولو سلمنا ان ظاهر الاية يقتضي كمال الاقراء الثلثة لجاز الرجوع عن الظاهر بهذه الدلالة ومما يجاب به ايضا ان القرء في اللغة اسم لما اعتيد اقباله واعتيد ادباره يقولون اقراء النجم اذا طلع واقراء اذا غاب والاقراء المذكور في الاية هو اسم لادبار الاطهار وعلى ما ذكرناه يحصل للمعتدة ادبار ثلثة اطهار فتستوفي على ذلك اقراء ثلثة ومما قيل ايضا ان القرء اذا كان من اسماء الزمان عبر باسم الثلثة منه على اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واشهر الحج شهران وبعض الثالث وايضا فان من كتب كتابا جاز ان يقول لثلث خلون وان كان قد مضى يومان وبعض الثالث ويمكن ان يقال في ذلك انه مجاز وحمل الاية على الحقيقة اولى والجواب الاول الذي اعتمدناه اولى فان استدلوا على ان القرء هو الحيض وان الصغيرة والايسة من المحيض ليستا من ذوات الاقراء فدل ذلك على ان القرء هو الحيض والجواب عنه ان القرء اسم للطهر الذي يتعقبه الحيض وليس باسم لما لم يتعقبه حيض والصغيرة والايسة ليس لهم قرء لان الاطهار لا يتعقبه حيض فان استدلوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك وهذا الاشبه ان المراد به الحيض دون الطهر والجواب ان اخبار الاحاد غير معمول بها في الشريعة وبعد فيعارض هذا الخبر بما روي في خبر ابن عمر انما السنة ان تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع ايضا باشتراك هذا الاسم بين الطهر والحيض

مسئلة

ومما يظن انفراد الامامية به القول بان لا احداد لا يجب على المطلقة وان كانت بائنا والاحداد هو ان تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الامامية في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الاحداد مثل ما على المتوفى عنها زوجها دليلنا اجماع الطائفة المحقة وايضا فان الاحداد حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية فمن اثبتها كان عليه الدليل وانما اوجبنا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الاصل بدليل ليس هو ثابت هيهنا

مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي اكثر الحمل اربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة اكثره سنتان وقال الثوري والبتي اكثره سنتان وعن مالك ثلث روايات احدها مثل قول الشافعي اربع سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين اعلم ان الفائدة في تحديد اكثر الحمل ان الرجل اذا طلق زوجته فاتت بولد بعد الطلاق لاكثر من تلك المدة لم يلحق به وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد انا نرجع في مثل الحمل الى النصوص والتوقيف او اجماع يقطع عليه ولا يثبته من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيه اما الى اخبار احاد توجب الظن او الى طرق اجتهاد توجب العلم واكثر ما فيها الظن فيجب ترك ما ولي وايضا فلا خلاف في ان السنة مدة الحمل وانما الخلاف فيما زاد عليها فنفينا ما ذهبنا اليه مجمع على انه حمل وما زاد عليه اذا كان لا دليل عليه يقينا كونه حملا لان كونه حملا يقترن به اثبات حكم شرعي والاحكام الشرعية يحتاج في اثباتها الى الادلة الشرعية فان قالوا نراعي في هذه اللفظة العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لانا لا نعهد حملا يكون اربع سنين ولا سبع سنين وانما يرى ذلك من يقول ليس بثابت فان قالوا قد حكى الشافعي ان ابن عجلان ولد لاربع سنين قلنا انما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روي عن عايشة انها كانت تقول اكثر الحمل سنتان وروي سليم بن عياش قال كانت عندنا امرأة بقي الحمل في جوفها خمس سنين واذا تعارضت الاخبار سقطت وبقي ما حددنا به اكثر الحمل

كتاب الايمان

مسئلة

ومما انفردت به الامامية ان من حلف بالله تعالى ان يفعل قبيحا او يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة اذا فعل ما حلف انه لا يفعله او لم يفعل ما حلف انه يفعله ومن عدا الامامية يوجبون على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان انعقاد اليمين حكم شرعي بغير شبهة وقد علمنا بالاجماع انعقاد اليمين اذا كانت على طاعة او مباح واذا تعلقت بمعصية فلا اجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها اليمين ان يجب على الحالف ان يفعل ما حلف انه يفعله او يجب عليه لا يفعل ما حلف انه يفعله ولا خلاف في ان هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لان الواجب عليه ان لا يفعلها فكيف يتعقد يمين يجب عليه الايفاء وان يعدل عن موجبها فان قيل ليس معنى انعقاد اليمين ما ادعيتم بل معناه وجوب الكفارة ومتى خالف وحنث قلنا هذا غير صحيح لان وجوب الكفارة وحكم الحنث انما يستتبعا انعقاد اليمين لانا انما نلزمه الكفارة لاجل خلافه ليمين انعقدت فتفسيرنا الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني عليه تابع له والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الله تعالى امر بان تحفظ ايماننا ونفيم عليه بقوله تعالى واحفظوا ايمانكم واوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب ان يكون غير منعقدة واذا لم ينعقد فلا كفارة عليها وايضا فان من حلف ان يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بان لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما اوجبه عليه فكيف يجب عليه كفارة فيما اطاع الله تعالى فيه وادى الواجب عليه انما وجبت الكفارة على من اثم لمخالفة يمينه وحنث ليحط عنه الكفارة الاثم وقد

فان قيل

كتاب الأيمان

فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا يقتضي قطعا وانما يثبت الحكم بما يقتضي العلم وبعد فمن اخبارنا ما نرويه عن ائمتنا ما لا يحصى من المعارضة بما يتضمن التصريح بسقوط الكفارة ويعارض هذا الخبر ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو انه قال فليأت الذي هو خير وكفارتها تركها يعني ترك المعصية لان الكفارة لما كانت لازالة الاثم وترك المعصية اذا كان واجبا فلا اثم فيه فقام مقام الكفارة ونحن نستعمل الخبرين معا فنحمل قوله وليكفر على الاستحباب والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وان كفارتها تركها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق او علي المشي الى بيت الله الحرام او مالي صدقة او عبدي حر لم يكن ذلك يمينا يلزم فيها الحنث والكفارة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا متى حلف لزمه الطلاق والظهار والعتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه ان يتصدق بجميعه وقال الشافعي يجب عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث واحتج في ذلك بدعوى موافقة الشيعة عن ابن عباس وطاوس والشعبي والذي يدل على ان من حلف بذلك ثم حنث اما الدليل لنا على ان الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين فقد تقدم في هذا الكتاب واما العتق والصدقة ففي اصحابنا من يقول ان اخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغوا باطلا لا حكم له وان اخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا قال عبدي حر ان كان كذا او مالي صدقة فقد سقط من صفة النذر دون اليمين فلا يكون ناذرا الا ان يقول لله علي صدقة مالي او عتق عبدي وان لم يقل ذلك لم يكن ناذرا وانما يكون حالفا والدليل على ان ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث اجماع الطائفة واجماعهم حجة وايضا فلا خلاف في ان الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية المخالفة للشرع وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ومن اثبت ذلك كان عليه الدليل وقد احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن [illegible] فذمهم على مخالفة بعض ما عاهدوا عليه والجواب انا لا نسلم ان ذلك عهد فمن ادعى ان له حكم العهد فعليه الدلالة وبعد فان [illegible] يمين الا ان قوله عهد الله ليس بيمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال علي عهد الله ان لا افعل كذا ثم فعله او فعل كذا فلم يفعله او ذكر شيئا مباحا غير معصية ثم خالف انه يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير بين الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند ابي حنيفة ومالك ان هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين وقال الشافعي ان نوى بذلك اليمين كان يمينا ومتى لم ينو لم يكن يمينا دليلنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول قد ثبت انه من حلف على ان يفعل فعلا وهو معصية انه يجب عليه ان لا يفعل ولا كفارة تلزمه ومن قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه في اليمين عاهد الله تعالى ثم نكث [illegible] تلزمه ولا احد من الامة يفرق بين المسألتين فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به وللشافعي فيه قولان احدهما موافق للشيعة الامامية ان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يفعل شيئا ففعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه والزمه باقي الفقهاء الكفارة الا على احد قولي الشافعي الذي ذكرناه دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فان قيل الجناح هو الاثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عن الاثم ومن كل فعل يجب حمله على الامرين [illegible] وايضا فان الناسي والمكره قد فقدا التكليف العقلي فكيف [illegible] التكليف السمعي وايضا فان الكفارة وضعت في الشريعة لازالة الاثم المستحق وقد سقط الاثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه وايضا فان الفعل المحلوف عليه يتعذر مع الاكراه والنسيان كما يتعذر مع فقد القدرة فكذلك لا يرتفع مع الاكراه وفقد العلم فكما ان من حلف ان يفعل شيئا وفقد قدرته لا يلزمه كفارة فكذلك من [illegible] ان يفعله او سلب علمه يجب ان لا يلزمه كفارة لارتفاع التمكن من الامرين معا ويمكن ان يعارض المخالف في هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لان [illegible] ان يراد بالخبر وانما المراد به ما يرجع الى الخطأ والنسيان من حكم [illegible] **مسألة** ومما يجوز ان يظن انفراد الامامية به ان من حلف ان لا يكلم زيدا حينا وقع عليه ستة اشهر وقد وافقنا [illegible] والشافعي يذهب الى ان الحين يقع على [illegible] وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يجب تحقيقه ان هذا القائل ان كان نوى [illegible] اطلق القول عاريا من نية [illegible] دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد [illegible] في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما اراد [illegible] الصباح والمساء [illegible] انا المراد بها ساعة واحدة [illegible]

الله تعالى ومنه تمامه إلى حين يقع إلى ستة أشهر قال الله تعالى تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وروي عن ابن عباس أن المراد بذلك ستة أشهر ومما يقع عليه اسم الحين أربعون سنة قال الله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فذكر المفسرون أنه تعالى أراد أربعين سنة وقال غير ابن عباس سنة ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة على حمله على البعض فلما نقلت الإمامية عن أئمتهم عليهم السلام أنه ستة أشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وأبو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة أشهر بغير دليل مرجح واللفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره وكذلك مالك وأما الشافعي فهو أعذر منهما لأنه لما رأى الاشتراك حمله على التأبيد

كتاب النذور

ومما انفردت به الإمامية أن النذر لا ينعقد إلا أن يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وإن خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي الشافعي وأبو ثور موافقة الإمامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع الذي تكرر وأيضا فلا خلاف في أنه إذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي وإذا خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به وأيضا فإن الأصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبه أو لزومه يحتاج إلى دليل

مسألة ومما كانت الإمامية منفردة به أن النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فأما كون المعصية فيه سببا فمثاله أن ينذر أنه إن شرب الخمر وفعل قبيحا أعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا أن تعلق بما يبلغه من غرضه أن يشرب خمرا أو يركب قبيحا والشافعي يوافق الشيعة في أن نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عندي أنه يوافقنا على إبطال كون المعصية سببا حتى قال لي بعض شيوخ الشافعية إن الشافعي يوافقنا أيضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الإجماع الطائفة أن لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي وقد علمنا أن السبب أو المسبب إذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف فمن ادعى مثل ذلك في المعصية فعليه الدلالة وأيضا فمتى قيل لنا في انعقاد النذر أنه يجب على الناذر فعل ما أوجبه على نفسه وقد علمنا بالإجماع أن المعصية لا تجب في حال من الأحوال علمنا أن النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز أن يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين أن تكون المعصية سببا أو مسببا

مسألة ومما انفردت به الإمامية أن من أخلف النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وإن شئت أن تبنيه على بعض المسائل المتقدمة فتقول كل من ذهب إلى أن قول القائل مالي صدقة أو امرأتي طالق إن كان كذا أنه لا شيء يلزمه وإن وقع الشرط أوجب الكفارة على من لم يف بنذره والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع وإن شئت أن تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية أو بمعصية على حال أوجب هذه الكفارة فيمن فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك أن الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية أنه لا يمنع منه على كل حال بشرطه بالاجتهاد وهو يجوز لمن أداه اجتهاده إلى خلافه واستفتى من هذه حاله خلاف مذهبه ونحن لا نجوز خلاف مذهبنا على كل حال وقد شرطنا أن من منع ذلك على كل حال أوجب الكفارة وهذا لا يوجد مع الشافعي

مسألة ومما يظن انفراد الإمامية به القول بأن من نذر سعيا إلى مشهد من مشاهد النبي أو أمير المؤمنين أو أحد الأئمة عليهم السلام أو صياما أو صلاة فيه أو ذبحا لزمه الوفاء به ووافق باقي الفقهاء في ذلك إلا أنه قد روي عن الليث بن سعد أنه قال من حلف أن يمشي إلى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك دليلنا الإجماع الذي تكرر وأيضا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وهذا عقد فيه طاعة الله عز وجل وقربة وليس لهم أن يقولوا قد أوجب على نفسه حلفا لا يجب عليه مثله في العبادات لأن السعي قد يجب إلى بيت الله الحرام وفي مواضع الصلوات والصيام والذبح لا شبهة فيه بعد ما يقتضونه بما روي عنه من قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه

مسألة ومما كان الإمامية تنفرد به أن النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كأن يقول لله علي إن قدم فلان أو كان كذا أن أصوم أو أتصدق ولو قال لله علي أن أصوم أو أتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك إلا أبا بكر الصيرفي وأبا إسحاق المروزي فذهبا إلى مثل ما تقوله الإمامية دليلنا على صحة ذلك الإجماع الذي تردد وأيضا أن معنى النذر في اللغة أن يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم ولم يكن ناذرا إذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وإنما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فأما استدلالهم بقوله تعالى أوفوا بالعقود وبقوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم وبما روي عنه من قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه فليس يصح لهم لأنا لا نسلم أن مع التعري من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم لهم أنه مع الخلو من الشرط يكون عهدا والانتفاء منازلنا إنما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم أن يدلوا على ذلك فأما الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بالوفاء بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف في أنه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فأما استدلالهم بقول جميل شعر: فليت رجالا فيك قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بثين لقوني ... ويقول عنترة: الشاتمي عرضي ولم أشتمهما ... والناذرين إذا لقيتهما دمي ... فإن الشاعرين أطلقا اسم النذر مع عدم الشرط فمن ركيك الاستدلال لأن جميلا إنما حكى لفظ نذرهم وإنما خبر عن عقدهم بأنهم نذروا دمه ومن أين أن نذرهم الذي خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنترة على أن قولهما إذا لقيناه والشرط فكأنهم قالوا إذا لقيناه قتلناه فقد نذروا قتله والشرط فيه اللقاء

كتاب العتق والمكاتبة

وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفرد بها الامامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض وفي باب الصوم ايضاً فيمن تعمد ان يبقى جنباً من الليل في شهر رمضان الى النهار وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم يوجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه اكثر الفقهاء في ذلك وقد بيناها في باب مسائل الصوم وفي كفارات الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادة ما مضى وانما نذكر ما لم يتقدم ذكره

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير والامر بالطاعة وما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وانما يخرج بعض ما تناولته هذه الظواهر عن الوجوب ويثبت له حكم الندب بدليل فاذا ادعى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلاة عشاء الآخرة حتى مضى النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائماً كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي يتردد الطريقة التي سلكناها في هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وامره عز وجل بالطاعة على الترتيب الذي بيناه

مسألة ومما انفردت به الامامية ان على المرأة اذا جزت شعر رأسها كفارة كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل ما تقدم ذكره فلا معنى لاعادته

مسألة ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه في موت ولد له او زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل

مسألة ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روي وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه واجزاؤه في الكفارات واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا امثاله

مسألة ومما ظن انفراد الامامية القول بان من افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستيناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي فله في هذه المسألة قولان احدهما ان يستانف مثل قول الفقهاء والآخر انه لا يستانف دليلنا الاجماع المتردد وايضاً فان المرض عذر ظاهر لسقوط الفرض وقد علمنا انه لو افطر لغير عذر للزمه الاستيناف فلم يجر له الا ان يجوز ان يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لان العذر لا بد ان يخالف حكمه حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم ولا فرق بينهما عند التامل لان لكل واحد منهما عذراً لا يقدر على دفعه الا انتقاض نيته

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من صام من الشهر الثاني يوماً او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين ثم افطر لغير عذر كان مسيئاً وجاز له ان يبني على ما تقدم من غير استيناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد علمنا ان في لزوم من ذكرناه الاستيناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسألة ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد اليه والتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الاكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع الطائفة كل شيء دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها فيما تقدم وان شئت ان تقول كل من قال من الامة بان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف الاجماع فان قيل فانتم تجيزون ان يقع العتق مشروطاً مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والكتابة عتق بشرط ايضاً قلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فعبدي حر وما انكرنا ان يقع مشروطاً على سبيل النذر والقربة

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق في امر واجب ككفارة الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر او ما اشبه ذلك من جهات الواجب فلا ولاء يرتفع فيه المعتق سائبة يعد الاجماع الذي تردد ان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما يثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت الولاء في عتق المتبرع ولم يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل في انتفائه

مسألة ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا علق العتق بعضو من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى انه ان علقه العتق بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق والا لم يقع وذهب الشافعي الى ان العتق يقع اذا علق بجزء شائع من عبده او معين او جار مجرى ذلك دليلنا

الاجماع المتردد وايضا فان وقوع العتق حكم شرعي ولا يجوز اثباته الا بدليل قاطع وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته
اذا علق بالاعضاء فيجب انتفاؤه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والقربة اليه لم يقصد
بغير ذلك من الوجوه مثل الاضرار ومما يخالف القربة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتاق
حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي ولا دليل على وقوعه مع نفي القربة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبدا كافرا
لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسلمين المنعقد منبين وذلك ان في جعل الكافر حرا تسليطا له
على مكاره اهل الدين والايمان وذلك لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق
احد الشركاء نصيبه نعتق ما ملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق جميع العبد وان كان
المعتق معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه فاذا اداه اعتق جميعه فان عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا
وخدم مالكه بحساب ما يملك منه وتصرف في نفسه بحساب ما انعتق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه ولشريكه
ثلث خيارات ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن وان كان معسرا سعى العبد ولم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى يعتق
كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ربيعة
في عبد بين رجلين اعتق احدهما لم يجز له عتقه فان اعتقه الاخر نفذ عتقهما وقال مالك والشافعي اذا اعتقه احدهما وهو موسر فقد عتق
كله وضمن وان كان معسرا كان نصيبه رقيقا يتصرف فيه وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رائعة تراد للوطي فيضمن ما ادخل
على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسرا كان او معسرا ومن تامل هذه الاقاويل
المختلفة وجد قول الامامية على ترتيبه منفردا عنها والدلالة على صحة مذهبنا الاجماع الذي يتكرر ثم القول بتفرد العتق في نصيب المعتق
لا بد منه لانه يتصرف في ملكه ونفذ به الى غيره لا يجوز لان من لا يملك شيئا لا يجوز تصرفه فيه وتبعيض المعتق الذي تثبت في هذه المسألة عليه
لا بد منه واما الشافعي فقد صرح به فيما حكاه عنه وكذا ابو حنيفة ايضا في اثبات الخيارات للشريك لانا اذا قلنا لابي حنيفة ارايت ان كان
المعتق معسرا وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه واما الشافعي فيلزمه ان يقال له
انما يجوز ان يكون بعضه رقيقا وبعضه حرا اذا فقدت الحيلة في حريته اما بتضمين المعتق اذا كان موسرا او بسعاية العبد ان كان المعتق معسرا
لا سيما وانتم كلكم تروون عن النبي ص انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه ويروون ايضا عن النبي ص انه قال من اعتق شركا له في عبد فهو حر كله وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد في ذلك
باطل عندنا وعند الشافعي فيثبت انه ع اراد استحقاقا في التوصل الى الحرية بكل سبب فان استدل الشافعي بما يروى عن النبي ص من قوله من اعتق
شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما اعتق
ورق ما رق والجواب ان هذا خبر واحد وان كنا لا نعرفه ولا يروي عدد التواتر وقد بينا في غير موضع ان اخبار الآحاد العدول لا يقبل في احكام
الشريعة وانما يصح ان يحتج بهذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لانهما مشتركان في قبول اخبار الآحاد وابو حنيفة يجيب عن هذا الخبر بان يقول ان العبد
رق الى ان يؤدي السعاية بما عليه كانه كان الى ان يعتقه صاحبه لنا على ما ذهبنا اليه ان نتناول ذلك على من عجز عن السعي من العبيد فانه
يبقى بعضه رقيقا لا محالة وهذا التاويل اولى من تاويل ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الرق الى ان يسعى لجاز هبته وبيعه وعندنا لا يجوز ذلك

كتاب التدبير

مسألة ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختيار له
ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين وتكون القربة الى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الاغراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك
في هذه المسألة والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلما ما قدمناه في باب العتاق وشرحناه انه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة
في الامرين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الامامية من تجويزهم بيع المدبر فقالوا لو ان كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له
بيعه على كل حال في دين وغيره كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيره عن وجوب يحرم بيعه ومعنى ذلك ان يكون قد نذر متى ان برئ
من مرضه او قدم غائبه ان يدبر عبده ففعل ذلك فلا يجب الا تبرعا وما وجدنا احدا من الفقهاء فصل هذا التفصيل واطلقوا اما جواز البيع على
كل حال او المنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز
وهو قول بيع المدبر فان باع مدبره فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق وكل ان وطئها فحملت صارت ام ولد وبطل
التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه ومن رجل يعجل عتقه وولاؤه لمن اشتراه ما دام الاول حيا فاذا مات الاول رجع الولاء الى ورثته
وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاؤه لمن اعتقه وقال عثمان البتي والشافعي يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومع حاجة

كتاب التدبير

فما في الجماعة من يشهم تقسيم الإمامية فصارت المسألة انفرادًا ودليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع الذي يتردد أن التدبير إذا كان على سبيل النذر
فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز الرجوع فيه إلا الفسخ له وليس كذلك التبرع لأنه لا سبيل له نقضه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
أن تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسألة لما دللنا عليه على أن عتق الكافر لا يجوز فإن التدبير ضرب من العتق **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن من دبر نصيبه من عبد ثم مات لا نعتق نصيبه القول في نصيب شريكه كالقول فيمن أعتق شقصًا من عبد في تلك القسمة
التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسألتين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أنهم قسموا التدبير
وقالوا إن كان عن وجوب فهو من رأس المال وإن كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة
لأن أبا حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالإطلاق وإن المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعد
المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي وروي عن الشعبي أن شريحا كان يقول المدبر من الثلث فمن شيء كانت هذه الأقوال فهو
قول الإمامية إذا قسموا والدلالة على صحة قولهم بعد إجماع الطائفة أنه إذا كان واجبا جرى مجرى الديون التي تخرج من رأس المال وإذا كان
تبرعا وتطوعا فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصي والقسمة واجبة فإن استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدبر
من الثلث فالجواب عنه أن هذا خبر لا نعرفه وأنتم تنفردون بروايته وضد أخبارنا كثيرة موجودة في الكتب ولو ثبتناه على ما فيه لحملناه على تدبير
التطوع والتبرع دون الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن التدبير متى علق بعضو من الأعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان
له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي إذا ذهب إلى أن العتق إذا تعلق بأي عضو كان من الأعضاء وقع يجب أن يذهب في التدبير إلى مثله
وأبو حنيفة إذا ذهب إلى أن العتق يقع متى علق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الرأس والفرج يجب أن يقول في التدبير مثل ذلك وكل ما دللنا به في مسائل
العتق من أن العتق لا يقع متى علق بعضو من الأعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسألة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
أنهم لا يجوزون مكاتبة العبد الكافر وأجاز باقي الفقهاء ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسألة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به
هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بقوله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير أن يكون المال و
الصناعة وحسن التكسب على ما قاله الفقهاء أو المراد بالخير هو الدين والإيمان لا يجوز أن يراد بذلك المال والتكسب لأنه لا يسمى الكافر
والمرتد إذا كانا موسرين ومكتسبين خيرين لأن فيهما خيرا ويسمى ذو الإيمان والدين هو خيرا وإن لم يكن موسرا ولا مكتسبا فحمل الآية على ما ذكرنا
أولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المكاتب إذا شرط عليه أنه
متى عجز عليه من مال مكاتبته شيء رجع رقا كان هذا الشرط صحيحا نافذا وإن لم يشترط عليه ذلك فمتى أدى بعضه وبقي بعض انعتق منه
بقدر ما أدى وبقي رقيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك صحيحا جائزا وإن شرط شيئا من ذلك وإن أطلق الكتابة وأدى المكاتب البعض عتق
وبقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه حرا بقدر ما أداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة ومالك
والبتي والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق إلا بجميع الكتابة وروي عن الثوري أنه قال إذا أدى المكاتب
النصف أو الثلث من مكاتبته فأحب إلي لا يرد إلى الرق وروي عن الشعبي أنه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب إذا أدى الثلث
فهو غريم ويروى عن علي عليه السلام أنه إذا أدى المكاتب ثمنه وقيمته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا إجماع الطائفة وإن شئت أن تقول
كل من قال إن عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول ما ذكرناه في هذه المسألة والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع الأمة وقد دللنا على أن عتق
الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن أن يعتمد أيضا على أن الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يتضمنه فيجب أن يكون بحسب ما يشترطان وبين ما نص
عليه فإذا أطلق الكتابة وجعل الرقبة بإزاء المال فما نقص عن المال يجب نقصانه من الرقبة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بجواز بيع أمهات الأولاد بعد موت أولادهن فلا يجوز بيع أم الولد وولدها حي فهذا هو موضع الانفراد فإن من يوافق الإمامية
في جواز بيع أمهات الأولاد يخالفها في التفصيل الذي ذكرناه ونذهب إليه وحكي الخلاف القول بجواز بيع أم الولد عن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن
غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك بن يعلى وأهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه قوله تعالى وأحل الله البيع وهذا عام في أمهات الأولاد وغيرهن فإن قيل فأنتم قد أجمعنا على أن قوله
وأحل الله البيع مشروط بالملك فإن بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك ثابت في أم الولد بلا خلاف لأن وطأها مباح له ولا وجه لإباحته إلا
ملك اليمين ويدل أيضا على ذلك أنه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك ثابتا لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيدها
عليه عوضا عن عتقها وهذا يدل على بقاء الملك وبعد ذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها فإن قالوا

في جواز بيع أمهات الأولاد

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بل لا يمتنع أن يبقى الملك وهو ناقص كملك المرتهن في الرهن وهو باق ولم يجز بيعه قلنا إذا سلمتنا بقاء الملك فبقاؤه
يقتضي استمرار أحكامه وإذا ادعيتم فيه انتقاضا طولبتم بالدلالة ولن تجدوها على أنا لو سلمنا نقصان الملك لم يمنع ذلك الجواز أن يحمل على أنه لا يجوز بيعها
مع بقاء ولدها وضرب من هذا من النقصان في الملك ويدل أيضا على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وقد
علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده وإنما يطؤها بملك اليمين لأنه لا عقد بينهما وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها كما جاز مثل ذلك في
سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه أن بيع أمهات الأولاد كان مستعملا في حياة النبي ﷺ وصدرا من أيام أبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك
فامتنع منه أبناؤه وكان عالما بذلك ولعله نهى عن ذلك لمصلحة رآها كنهيه عن متعة الحج وإلزامه المطلق ثلاثا بلفظ واحد بحضرتهم ونحو ذلك ووديعة
هلكت في ماله إلى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الأمة وإنما الخلاف عليه في بيع أمهات الأولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرناها بعضها ومما يقوي أن نهي
عمر عن بيع أمهات الأولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال جاء شاب إلى عمر فقال إن أمي أشترها عمي فهو يعقلها
وينظرها وأنا صاريه فإذا دخل عليها النار فقال عمر هذا فساد فرأى يومئذ أن يعتقهن فلو لم يكن بيع أم الولد جائزا لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام
للجارية ويردها على أب الغلام ومما يمكن إيراده على سبيل المعارضة فإنه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم فأما
يحتج لأصحابنا أن يعارضوا بها الآن خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ﷺ من ولي الحباب قيل أخوه
أبو اليسر كعب بن عمرو فبعث إليه فقال أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم عنها فعوضهم عني غلاما فلو أعتقت أم الولد بموت سيدها لأمر النبي ﷺ الورثة بعتقها
ولما ضمن لهم العوض عنها ولقال لهم قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره أيضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وأبو الزبير
وابن أبي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا وعن ... أبي نضرة
الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وعن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقيل يقول كنا نبيع أمهات
الأولاد على عهد عمر إلى أن نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال كان من رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد
وقد بيعن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن مالك الهمداني عن عمر قال إن أسلمت وعفت عتقت وإن كفرت وفجرت رقت وفي هذا الخبر دليل على أن عتقه
عن بيعها كان على سبيل الاستحباب لأنها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وروى الأجلح عن يزيد بن وهب قال أصاب ابن عمر جارية فولدت
منه بنتان وماتت البنت فأتيت عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جاريتك فإن شئت فبعها وعن الحكم عن زيد بن وهب عن عمر نحوه فأما اعتراضه
من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وأبي سعيد الخدري من أنا كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي لا يرى بذلك بأسا فإن قوله والنبي ﷺ
فينا دليل على أن النبي ﷺ كان عالما بذلك ولم ينكره ويجوز أن يكون في حياته ما لا يعرفه فليس بشيء من وجه لأن احتجاج الرجلين بأن بيع أمهات
الأولاد كان في حياة النبي ﷺ خرج مخرج الإخبار بأنه كان عالما بذلك وإلا فلا فائدة في أن يجري في أيامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل
لقيل إنما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقال في ذلك دليل على أنهما أخبرا بأن ذلك جرى مجرى ما هو معروف ومبلغه فلا ينكره وقد تعلق
من امتنع من بيع أمهات الأولاد بأشياء منها أن ولدها الأمة حر لا محالة وهو كالجزء منها فحريته متعدية إليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه وعن سعيد بن المسيب قال أمر النبي ﷺ بعتق أمهات
الأولاد وأن لا يبعن ولا يستسعين وبما روي عن عمر فيما رويه حين ولدت منه أنه قال أعتقها ولدها وادعوا أيضا إجماع الصحابة على عتقهن
في أيام عمر بن الخطاب والإجماع حجة فيه فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا لم زعمتم أن حرية الولد تتعدى إلى الأم ومن مذهبكم أن الأم لا تتبع الولد
في الأحكام وإنما يتبعها الولد فإذا أعتقت الأمة عتق ما في بطنها وليس إذا عتق ما في بطنها أعتقت هي أيضا فلو كان الولد هو الموجب لحريتها العتق
في الحال ولم يتأخر ذلك إلى موت السيد على أن أصحاب الشافعي لا يصح أن يتعلقوا بهذه الطريقة لأن الشافعي يذهب إلى أن من اشترى امرأته وهي أمة
وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولدا عتق ولده منها ولم تسر الحرية من الولد إليها بل تكون أم ولد حتى تحمل منه وهي ملكه فأما ما روى عكرمة عن ابن
عباس فإن حفاظ أصحاب الحديث ونقاده قطعوا على أنه كذب لا أصل له وكذلك الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب ويوضح ذلك ما رواه شعبة
عن سالم أبي عبد الله القرشي عن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من أنصباء أولادهن فلو كان عند ابن عباس أنه كان في ذلك أثر
عن رسول الله ﷺ يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من أنصباء الأولاد وقد روي عن ابن عباس أنه قال في أم الولد إنما هي كبعيرك أو فرسك
وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في أم الولد قال عمر يعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الأول أنه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي ﷺ لما
أسنده إلى عمر بل كان ينسب ذلك إلى النبي ﷺ وعن نافع قال قال رجل لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال ابن عمر

كتاب الصيد والذبائح

لكن عمر كان يقول إنما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرة إذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر روى عن النبي
إنما معتقة بموته لجعل عتقها منسوباً إلى النبي ص ولم يجعله إلى عمر وروي عن زيد بن وهب الجهني قال مات رجل عن أم ولد فأمر الوليد بن عقبة
ببيعها قال ابن مسعود إن كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها تعتق فلو كان ذلك أثر عن النبي ص لما خفي على ابن مسعود ولا على
الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يقضي ببيعها بحضرة من الصحابة ولما قال أمير المؤمنين ع قد كان رأيي ورأي عمر أن
لا يبعن فقد رأيت الآن أن يبعن ولكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق من غير أن ينكر أحد من أصحابه عليه وعن
القاسم بن الفضل عن معاذ عن محمد بن زياد قال كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون وأراد ابن عثمان بيعها بعد موت أبيه فأتت
عائشة وقالت إن ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمتيه فتوضأت في موضع صلاتها وقد كنت ولدت من أبيه فقالت لها اذهبي إلى عمر فإنه يعتقك [illegible]
عمر فأرسل إلى ابن عثمان بن مظعون فقال أردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على أن عائشة وابن عثمان بن مظعون
كانا يريان بيعها وأنه لم يكن عندهما في ذلك أثر عن النبي ص ولذلك أجاز بيعها أمير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد الخدري
والوليد بن عقبة وغيرهم على أن هذه الأخبار التي يتعلقون بها وما أشبهها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا يقيناً وأكثر ما توجبه مع السلامة
الظن ولا يجوز الرجوع عن الأدلة التي ذكرناها مما يوجب العلم واليقين وهي معارضة بما ذكرنا بعضه وأغفلنا [illegible] من أخبارهم
المتضمنة جواز بيع أمهات الأولاد فأما ما تختص به الشيعة الإمامية في هذا الباب فهي أكثر من أن تحصى وإنما عارضناهم بما يروونه ويثبتونه
وهو موجود في كتب أخبارهم على أنه يمكن إذا سلمنا صحة الخبر الأول والثاني أن يكون المعنى فيه إنما تعتق إذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته
وهذا مما لا شبهة فيه فأما ما روي عن النبي ص في أم إبراهيم ولده ع أنه قال أعتقها ولدها فهو أيضاً من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه
عن أبي بكر بن أبي سبرة وهو عند ثقات أهل الحديث من الكذابين يرويه ابن أبي سبرة عن الحسين بن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وهم [illegible] من ضعفاء
والمطعون في روايتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترك ظاهره لأن ولدها لو كان أعتقها لعتقت في الحال وقد أجمعنا على خلاف ذلك فيحمل
[illegible] أن النبي ص علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة [illegible] أن يكون المستحق السبب [illegible] فصل [illegible]
هذا الخبر وتوهم أنه على أن المدبرة [illegible] يدعو إلى عتقها [illegible] جاز أن يجعل كأنه واقع عنده فأما ما ادعوه من الإجماع [illegible] فقد بينا
أن الخلاف في هذه المسألة متقدم ومتأخر وأن بيع أمهات الأولاد كان في أيام النبي ص وأبي بكر إلى أن نهى عمر عنه وكيف يدعى الإجماع في موضع [illegible]
الخلاف فيه أظهر من الشمس وقد رووا عن الأجلح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي في رجل مات وعليه دين ولم يترك إلا أم ولد قال تستسعى
في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وإبراهيم النخعي قال يجزي عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة ورووا
[illegible] عن أيوب عن ابن عون أن امرأة لمحمد بن سيرين توفي وترك أم ولد له حبلى فأرسل محمد بن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فأمر
عبد الملك أن يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك جملة دليل على أن الخلاف ما زال في الأعصار المتقدمة والمتأخرة إلى هذه الغاية

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس

مسألة

ومما انفردت به الإمامية الآن
وإن وافقها قول قوم حكي قديماً القول بأن الصيد لا يحل إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الأربع كالفهد والبازي
والشاهين وما أشبههما من ذوات الأربع كعناق الأرض والفهد وما يجري مجراهما ولا يحل عندهم أكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وأجروا كلما علم من الجوارح وذوات الأربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر أبو بكر أحمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف بأحكام القرآن
عن نافع قال وجدت في كتاب علي بن أبي طالب ع قال لا يصلح أكل ما قتلته البزاة وروى ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما أمسك عليك من
البزاة وغيرها مما أدركت ذكاته فهو لك وإلا فلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع أن علياً ع كره ما قتلته الصقور وروي عن مجاهد أنه
كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين إنما هي الكلاب وذكر أبو بكر الرازي أن بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمله
على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لأن هذا نص صريح على أنه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لأنه لو قال وما علمتم من الجوارح
ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر ولما أتى بلفظ مكلبين وهو يختص بالكلاب فالمكلب هو صاحب الكلاب
بين أهل اللغة علمنا أنه لم يرد بالجوارح جميع ما يسمى بهذا الاسم وإنما أراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى [illegible]
مبشرين ومحذرين فإنه لا يحتمل وإن كان للفظ الأول عام [illegible] فإن قيل لم لا يكون المكلبين [illegible] صاحب الكلاب
وما أنكرتم أن يريد به المضري للجوارح المستعمل لها والمجري فيدخل فيه الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي أن نترك فيما طريقه اللغة العربية أن المكلب
هو المغري والمضري بما يقولون وقد نصوا في كتبهم عليه فالمكلب هو صاحب الكلاب في اللغة [illegible] عليه من جواز [illegible] يسمى

كتاب الصيد والذبائح

عليه جامد البرد فانباع من صوت كلاب فقال له طوع الشوامت من خوف ومن طرد وقال اهل اللغة اراد بكلاب صاحب الكلاب وانشدوا قول
الشاعر ضراء احسن بناه من مكلب وما ذكر في هذا اكثر من الحصى وقد ذكر في تصريف ما يبنى من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغري والمعلم وقد فتشنا
كتب ساير اهل اللغة فما وجدنا احدا منهم ذكر ذلك وما يقولونه فلان كلب على كذا وتكالب على كذا تغير معناه لان الكلب ههنا هو العطش والكلب عندهم هو
العطشان ولا يقول احد منهم كلبنا الطاير الجارح اذا علمه واضراه لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا قيل
فلم قالوا اسد مكلب قلنا من قال ذلك فقد فسره فقال معنى مكلب مشدد بالكلب الذي هو القد لما كان الاسد المشدد بالقد الذي هو الكلب قيل مكلب
وما انكرنا ان يكون المكلب في موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب المعلم والمغري والمضري على انا لو سلمنا هذه اللفظة وانها
قد استعملت في التعليم والتضرية فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يغني ان يتكرر ويقول معلمين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لا بد من ان يلزمه التكرار واذا جعلنا ذلك
مختصا بالكلاب فاد لانه بيان لان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرانا في الاية لفظة مكلبين بمعلمين لما حسنت وكيف يحمل على
معناها ولو صرحنا بها لكان الكلام قبيحا ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ان الجارح غير الكلب اذا صاد صيدا فقتله فقد حله الموت وكل حيوان حله الموت
فهو ميتة ويستحق هذا الاسم في الشريعة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذكوته فلا يجري عليه اسم الميتة وان حله الموت فان ادعوا ذكوة ما حله
الموت من صيد البازي والفهد وما اشبههما فعليهم الدلالة ولا يتمكنون من دلالة وانما يفزعون الى خبر واحد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم
فيترك له ظاهر القرآن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادرا وشاذا وكان الاغلب انه لا ياكل حل الاكل
من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يوكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب
الصيد فهو غير معلم فلا يوكل ويوكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يوكل وان اكل وهو قول الثوري وقال
مالك والاوزاعي والليث يوكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يوكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال
من الفقهاء انه يوكل من الصيد وان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق فصار الذي شرطناه انفرادا في هذه المسألة و
الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطايفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا تردد وتكرر دل على انه غير معلم والتعلم شرط في اباحة صيد
الكلب بلا خلاف وبدلالة قوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده لانه اذا توالى اكله
منه لا يكون ممسكا له على صاحبه بل يكون ممسكا له على نفسه وقول المخالف لنا ان الكلب متى اكل يخرج من ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل
اذا شذ وندر لم يخرج به من ان يكون معلما الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ويحسن له على سبيل الشذوذ نحو صناعة من كتابة
وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق وقد تفرقة من فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطاير
لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه ابلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير مستانسة ان تالف صاحبها وتجيبه اذا دعاها والكلب مستانس
فلا يكفي في كونه معلما ان يدعى فيجيب بالف صاحبه فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير صحيحة لان البازي كما جاز ان يفهم ويمرن على ما يخالف
طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضا ان يمرن ويتعلم ترك الاكل لما يمسكه ويعتاد ذلك فيفارق به طاعة كما يفارق في
الوجه واما الكلاب فليس كلها مستانسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلمة هي ان تانس بنا وندعوها فتجيب ومعلوم ان
اجابته ودعاءها ليس هو شيء لها وانما تعلمه وتمرن عليه فهلا اجروها مجرى جوارح الطير في ان اكلها لما تمسكه ليس مخرجا لها من التعليم
وهذا كله من القوم خبط وخلط **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري
والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة
وروي عنهم ايضا كراهية اكل الضب ورووا كلهم في خبر معروف رواه الاعمش قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ع ان امة من بني اسرائيل مسخت وانا في تلك الارض واني اخشى ان
تكون هذه فاكفوها وهذا الخبر يقتضي كما ترى ان الضب مع تحريمه مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب من جملة المسوخ التي هي
الفيل والارنب والذئب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه
المسوخ الذي ما عندهم في انها مسوخ الا على الرواية تضاحكوا واستهزؤا بهم ونسبوهم الى الغفلة وبعد الفطنة وهم يروون من طرقهم
وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويمكن ان نبني هذه المسألة على
مسألة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير فنقول كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عددناه والتفرقة بين الامرين خلاف
الاجماع فاما استدلال المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظاهر هذه

الاية يقتضي

مسائل الذبح

الآية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكل صيد البر لا على المحرم خاصة واستدل بها الا بان البسند لا بر على ان اصل الاشياء
للاباحة بينها عاجلا ولا اجلا على الاباحة وعلى من حظر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا يتناول موضع
الخلاف في هذه المسئلة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا
مجازا وعلى وجه الخلاف لانه محل الاصطياد وسمي باسمه واذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير الصيد
فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي به اراد الصيد دون المصدر لان لفظة الطعام ترجع الى الحرام ما يخرج من حيوان البحر
لكان لنا ان نقول قوله وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق
فيها طعاما كالميتة والخنزير فان ادعي في شيء مما عداه تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه وقد روي الحسن
البصري في قوله تعالى وطعامه انه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظة البحر على ماء كثير من عذب وملح
واذا حمل على الحبوب سقطت المسئلة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كلا الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة

وقد ذكرنا ها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر لم يعلم هو ميتة او ذكية فيجب
بلغها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان ابا حنيفة وان وافقنا في ان السمك الطافي على الماء لا يؤكل
فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس بحرام على الاطلاق بل يعتبر
بما ذكرناه فان وجدناه طافيا على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان تشتت مبني هذه المسئلة على [illegible] المسائل
لها فانا احدا من المسلمين ما فرق بين الامرين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا تحل كلها
ولا التصرف فيها الا ان النكوة ما الحظر وكذلك ذبائحهم وما يصيده سمكا وغيره وخالف باقي الفقهاء في ذلك ويدل على صحة ما ذكرناه [illegible]
المتردد وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من اهل الكتاب لا يرون التسمية
على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما بيناه
عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذبيحة الصبي لانه غير عارف بالله تعالى [illegible] الاية تقتضي ذلك
وانما ادخلناه فيمن تجوز ذبيحته بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد [illegible]
وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى العارف في الذبح وتلفظ بالتسمية وهذا كل غير موجود في الكفار فان احتج من خالفنا بقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك
ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا خلاف
لان ما صنعوا طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا قلنا تخصيص بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قيل ليس انتم تخصون بانفسكم بعموم ايتكم باولى منا اذا خصصنا الاية التي تتعلقون بها بعموم ظاهر الاية التي استدللنا بها والذي يجب
[illegible] الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون متذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على [illegible]
وكل من [illegible] هذا المذهب الا انه يذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم [illegible]
بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم [illegible] الاية [illegible]
شرطها ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من ادى اجتهاده الى ذلك [illegible] هذه حال [illegible]
يذهب الى ان التسمية مع الذكر لا تسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي تعتمدونها من الجمع بين المسئلتين ما انكرتم ان
[illegible] ان يقلب هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير الى مسئلة فيدل الدليل على صحتها عنده ثم يقول كل
من ذهب الى هذا حكم يذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بين ما قاله
لانا اذا بنينا على مسئلة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه لان من يوجب قاطعة والحجة بينا وبين من
تعاطى ذلك ونحن اذا بنينا على مسئلة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه هذا على التفصيل يخرج بين الاعتبار والاعتبار **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع [illegible] ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الذكوة دليلنا
بعد الاجماع المتردد الطريقة التي تقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف الروح وحل الموت في الذبيحة ومعلوم انه
يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذلك كان عليه فامنها ولم يجد هذا ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وايضا فان الذكوة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا باتفاق واذا خالف ذلك [illegible]

مسائل الذبح

كونه مذكا فيجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذكا **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة
التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي
عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر فهذه موافقة للامامية دليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة بلا خلاف
وايصال منفعة الى المساكين فيدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الاية من الامر بالطاعات والقربات وظاهر الامر في الشريعة يقتضي
الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدللتم بهذا العموم فيها ما انكرتم من فساد
الاستدلال من جهة ان الخير لا نهاية له ومحال ان يوجب الله تعالى ما لا يصح ان نفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع فليس البعض بذلك اولى من البعض بطل الاستدلال
بالاية قلنا الاشبه في ايجاب ما لا نهاية هي لا يصح غير انا نفرض المسألة فنقول قد ثبت ان من عق دفعة واحدة يكون فاعلا لخير وفعل الخير صحيح
غير محال فيجب تناول الاية وهكذا نفرض في كل مسألة وموضع استدللنا بعموم هذه الاية على وجوب شيء من العبادات والقربات وان تعين
على ما يصح تناول الايجاب له ثم يدخله في عموم الاية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي ص انه قال في المولود اهريقوا
عنه دما وفي خبر اخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله ص ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن
عباس ان النبي ص عق عن الحسن والحسين ع كبشا كبشا فجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي ص من قوله
ليس في المال حق سوى الزكاة وبما يروى عنه من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك
بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة ع قالت يا رسول الله ص اعق عن ابني الحسن فقال ع احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة
ولو كان واجبة لامرها بها الجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار احاد ينفردون بها لا نعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي
تقدمها ما تنفرد بروايتها ما لا يحصى وما ينفردون بروايته ما ذكرنا بعضه ولو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الاخبار من كل قدح وجرح
واوجبت غالب الظن اليس من مذهبنا ان اخبار الاحاد لا توجب في مذهبنا العمل في الشريعة فها هنا اجاز لنا ان نعارضهم باخبار الاحاد
ثم نتشاغل بتأويل ما ذكروه وقيل هذه الاخبار واما الخبر الاول فلا دليل لهم فيه لانه نفى ان يكون في المال حق سوى الزكاة والعقيقة عندنا انما
تجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل والفضل في ان يعق بشاتين فقد يجزي
الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد في الجماعات ولمن يريد الفضل وان كان اصل الصلوة واجبا واما
الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى لهذه العلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكافر من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف
باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون
نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رح موافقتها في ذلك تحليل
لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا انس وصار يعمل عليه كما يعمل
على الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الاباحة و
لحوم حمر الاهلية بهذه الصفة فان ادعوا مضرة اجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار احاد ليست حجة في مثل ذلك وهي
معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب وللزينة ولا يمتنع
من ان تكون لغير ذلك الا ترى الى قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتى
ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصودا فيها ثم انه لا يمنع من ان الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص
الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل ولم يعملوا بمضمون الاية وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل
فكذلك الحمير فان استدلوا بما يروونه عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان تؤكل وايضا ما رواه خالد بن
الوليد قال كنا مع النبي ص في خيبر فقال لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما يروونه عن النبي ص
انه نهى عن لحوم الحمر وقال انها رجس فالجواب عن ذلك ان هذه اخبار احاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع
بها عن ظاهر الكتاب ونعارضها بالاخبار التي يرويها الشيعة الامامية ما لا يحصى ومما يرويه مخالفونا ما رواه غالب بن الحسن قال قلت
يا رسول الله ص لم يبق لي مال الا حمار فقال اطعم من سمين مالك فاني انما نهيت عن جوالي القرية فهذا الاخبار معارض لاخبارهم كلها ثم يمكن
ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلته في ذلك الزمان كما انه ع نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد
روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فقوى هذا التأويل هذه الرواية فاما الخبر الذي تضمن انها رجس فالرجس والنجس

والنجس

في الأطعمة

مسألة ومما انفردت به الإمامية أن الحمار الأهلي يجس العجين والنجس واحد في الشريعة ولا صلى من أهل الشريعة من يذهب إلى ان الحمار الاهلي يجس العجين
ومما انفردت به الإمامية تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن الحسن البصري أنه ذهب إلى اباحة لحوم البغال وهو موافق الامامية وكل
شيء دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال ايضا فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح
لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسلمين خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين
الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره او يظهر وبره ان كان من ذوات
الشعر او الوبر او ريشه ان كان من ذوات الريش فانه يحل اكله بذكاة امه وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يذكى ذكاة مفردة ان خرج حيا وان لم
يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكاة امه على كل حال دليلنا الاجماع المتردد وان شئت
ان تبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه او وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسائل و
ليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان ويوجدان في بطنهما جنين انأكله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم
ولم يفصل كما فصلت الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الآحاد ليست حجة في الشرع وان هذا مما ينفرد به المخالفون وبازائه ما يرويه
الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يمتنع من ان يكون تأويله على ما تأوله الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين
هي ذكاة امه وانه يضيف له حكم الذكاة لذكاتها وان كان كل حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر او الوبر وخصصنا عمومه بادلتنا
التي ذكرناها او يكون لنا تأويل على ما تأوله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التشبيه انما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثل ذكاة امه في الذبح
فليحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاة ما خرج كذلك واجبة كذكاة الام ويقوي تأويل الشافعي وان كان كالذي بينا تخريجه مذهبنا
على تأويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما سمي بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه استعمال
هذا الاسم على الحقيقة وسمي بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى
امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فلا يشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه متعدية اليه في الحكم وهو جنين في البطن ومتى خرج وهو لا يسمى
الام بذكر لا بد له من فائدة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها افاد التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما يفعل بامه
لم يفد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح الحكم بالنصب ومع النصب يدخل التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما اسقط
الكاف تعدى الفعل الى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا فاما عليها في النصب الا مثل ما علينا بالرفع
على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن ذلك بان النصب يعدل ونحوه ظهورها واشتهارها ومنها ان الرواية بالرفع وبان قالوا ان النصب يمكن
ان يكون وجهه التقدير ذكاة الجنين بذكاة امه او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر
الآخر الذي يتضمن كلوه ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد كمل واشعر واوبر ونترك عموم الظاهر بالادلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالفنا في ذلك الفقهاء في ذلك الدليل على صحة
ما ذهبوا اليه الاجماع الذي يتردد وان شئت ان نبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق
بين المسلمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها
ورد شهادته وفي نجاستها وخالفنا في ذلك الفقهاء في ذلك الدلالة الاجماع المتردد وان شئت ان نبني هذه المسألة على بعض ما تقدم من المسائل
التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى فعلنا ومما يعارضون به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الكثير ويرى الشيعة ونخص به من
الروايات في هذا الباب ما يروونه تمسكهم اذ قالوا لا نعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابو السمح وذكر الساجي صاحب كتاب الخلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه اجتماع على انه راجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وآله ان ناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال الغبيراء
قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال عليه السلام ذلك ثلثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم انهم بعد ذلك بيومين ذكروها فقال عليه السلام
فقال عليه السلام الغبيراء قالوا نعم قال عليه السلام لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونه فقال عليه السلام من لم يتركها فاضربوا عنقه قد وابو عبيد ابضا عن ابن ابي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن سالم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله سأل عن الغبيراء فنهى عنها عليه السلام وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم والاسكركة هي
وهذا اسم يختص الفقاع به يعني الاسكركة في لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها ويرد
عنه انه قال لبعض وانه وقد عمل ابن الرومي قصيدة التي مدح بها ابا العباس بن ثعلب فان ثعلبك شيئا من الاعراب فيها فالقى به وانه رد

في الأطعمة

عليك شيئاً من اللغة فلا ولا كرامة ولا نجاسة مع أبي العباس تخليط على هذا القول الأقدم ومثله في علم الغيب وأبيات ابن الرومي اسقنيها
الأسكركة الصبحي في خمصانة مونة واجعله البغض فيها يا خليلي بغضونه إنه مصفاة أعلاه ومسك لبطونه وإذا بالأسكركة الفقاع لقبه
البارد والعجمي الشراب وقد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة أن قوماً من العرب سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يسكر فقالوا نعم فقال عليه السلام لا تقربوه ولم يسأل عليه السلام في الشراب المتخذ من الشعير عن الإسكار بل حرم ذلك على الإطلاق وحرم الشراب الآخر إذا كان
مسكراً فدل ذلك على أن الغبيراء محرمة بعينها كالخمر وقد روى أصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة أن عبد الله الأشجعي كان يكره الفقاع
وقال أحمد بن حنبل كان ابن المبارك يكره وقال أحمد حدثنا أبو عبد الله المدائني قال كان مالك بن أنس يكره الفقاع ويكره أن يباع في الأسواق
وكان يزيد بن هارون يكرهه قال أحمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها الفقاع وقال ابن هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فإذا نش فهو خمر وقال زيد بن أسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي الأسكركة خمر الحبشة وإذا كانت هذه رواياتهم
وأقوال شيوخهم ومتقدمي أصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من أخبار الآحاد عليه بما هو أضعف مما ذكرناه وكيف يحسنون
الشناعة على الإمامية في تحريم الفقاع ومالك بن أنس وهو شيخ الفقهاء وأصحاب الحديث يرى ذلك وعن بعضهم كابن المبارك ويزيد بن هارون
وهما شيخا أصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن
الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وأن تحريمها لم يكن متجدداً وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنها متجددة التحريم دليلنا على صحة ما
ذهبنا إليه الإجماع الطائفة فإنهم لا يختلفون فيما ذكرناه وذلك يمكن أن تبنى هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما
أشبهه ونبين ذلك أن أحداً من المسلمين ما فرق بين المسألتين وإن اتفق فيهما خالف الإجماع فإن عورضنا بما يروونه من الأخبار
الواردة بتجدد تحريم الخمر وذكر أسباب تحريمها فجوابنا عن ذلك أن جميع ما روي في تجدد تحريمها أخبار آحاد ضعيفة لا توجب علماً ولا عملاً
فلا يرجع بها عما ذكرناه من الأدلة القاطعة بمثل هذه الأخبار فأما ما يعيبه اليهود والنصارى من تحليل أنبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا
على أنبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه لا يحتج فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
إذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب به إلى الخل حلت والشافعي ومالك في ذلك وأبو حنيفة يخالف الإمامية فيما
حكيناه إلا أنه يزيد عليهم فيقول لو ألقي خمر في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر أنه بذلك يحل فكأنهم انفردوا من أبي حنيفة
بأنهم امتنعوا مما أمضاه على بعض الوجوه وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات دليلنا
بعد الإجماع المتردد أن التحريم إنما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلاً فقد خرج من أن يكون خمراً ولأنه لا خلاف في إباحة الخل واسم الخل
يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين أسباب حصوله عليها ويقال لأصحاب أبي حنيفة أي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها
وبين غلبة الماء عليها أو غيره من المائعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فإن فرقوا بين الأمرين بأن الخمر ينقلب إلى الخل ولا ينقلب
إلى غيره من المائعات والجامدات قلنا كلامنا فيها على الانقلاب والخمر إذا ألقيت في الخل الكثير فما انقلبت في حال إلى الخل بل عينها باقية
وكذلك في الماء فما الفرق بين الأمرين وإنما يجوز أن ينقلب إليه بين ما ينقلب إليه إذا كانت في الحال موجودة لم تنقلب **مسألة**
ومما يظن قبل التأمل انفراد الإمامية به القول بتحليل شرب أبوال الإبل وكل ما أكل لحمه من البهائم إما للتداوي أو غيره وقد وافق الإمامية
في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي بول ما أكل
لحمه نجس وروثه نجس أيضاً كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن الأصل فيما يؤكل أو يشرب
في العقل الإباحة وعلى من ذهب إلى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لأنهم إنما يعتمدون على أخبار آحاد وقد بينا
أن أخبار الآحاد إذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل بها في الشريعة ثم أخبارهم هذه معارضة بأخبار يرويها ثقاتهم ورجالهم تتضمن
الإباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وأيضاً فإن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا أحد يذهب
إلى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته أن الأصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها إلى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجد
ومما يجوز أن يعارض به مخالفينا في هذه المسألة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ومما يروونه أيضاً
عن حميد عن أنس أن قوماً من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم فبعثهم صلى الله عليه وآله إلى لقاح الصدقة ليشربوا
من أبوالها وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت على راحلته في جميع الروايات ... لا يخلو من بولها وروثها
أيضاً هذا هو الأغلب الأظهر فلو كان ذلك نجساً لنزه النبي المسجد عنه فإن قيل قوله لا يدل على الطهارة وإنما يقتضي خفة حكمه عن غيره ألا
ترى أنه لا يجوز أن يقال مثل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته وإباحته قلنا لا يجوز أن نحمل هذه اللفظة إلا على الطهارة والإباحة

لأن أهل الشريعة ما جرت عادتهم بأن يقولوا فيما خطر تناوله إنه لا بأس به على أن بعض النجاسات قد تكون أخف حكماً من بعض ولا يقال فيه
لا بأس وإنما لا يجوز أن تدخل هذه اللفظة في المجمع على طهارته وإباحته لأن العادة جرت بدخولها فيما هو مباح طاهر على اختلاف فيه ودخول
شبهة في حكمه فإن قالوا في حديث العرنيين إنه عليه السلام إنما أباحهم شرب أبوال الإبل في حال الضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لأباحها في وقتنا هذا وأبو حنيفة يمنع من ذلك وإنما يجيزه أبو يوسف والشافعي وإذا بطل اعتراض أبي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض أبي يوسف والشافعي وجهان أحدهما أن النبي لو كان أباح ذلك للضرورة لوقف عليه ولبين اختصاصه بالضرورة والوجه
الثاني ما روي عنه عليه السلام من قوله إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهذا الذي ذكرناه تأول قوم قوله تعالى فيهما إثم كبير ومنافع للناس
وإثمهما أكبر من نفعهما على أن المنافع ههنا هي المكاسب فإن قالوا إنما أبيح في حال الاضطرار لم يثبت وله هذا الخبر الذي رويتموه لأنه إنما
يقتضي نفي الشفاء عما يحرم ثابت وما تدعوا إليه الضرورة لا يكون حراماً بل مباحاً قلنا الظاهر يقتضي نفي الشفاء عما حرم في سائر الأوقات
وتخصيص التحريم في حالة دون أخرى عدول عن الظاهر فإن قيل معنى الخبر أن شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا أيضاً
تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره فإن احتج علينا مخالفونا في نجاسة الأبوال بما يروونه عن النبي من قوله إنما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وأنه عام في سائر الأبوال وما يؤمر بغسله وجوباً لا يكون إلا نجساً وما هو نجس لا يجوز شربه وبما يروونه عن النبي أنه مر بقبرين فقال
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الأبوال وبما يروونه
عنه عليه السلام تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى أن أخبار الآحاد ليست بحجة في الشريعة إذا خلت من المعارضات ثم أخبارهم
هذه معارضة بما يروونه عن طريقهم وقد ذكره بعضهم فأما ما يروى من طرقنا فما لا يحصى كثرة وإذا سلمنا هذه الأخبار ولم نعارضها بما يسقط
الاحتجاج بها كان لنا أن نحمل الخبر الأول على ما هو نجس من الأبوال كبول الإنسان وبول ما لا يؤكل لحمه ووجب هذا التخصيص لمكان الأدلة التي
ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لأنه لا يوجب غسل المني لأنه عنده طاهر ولا بد له أيضاً من تخصيص لفظ البول لأنه لا يرى
أن بول الرضيع لا يجب غسله فأما أبو حنيفة فلا بد له من تخصيصه أيضاً وحمله على الدم والبول الكثير لأنه لا يوجب غسل القليل منهما لأنه يرى
أن بول الرضيع طاهر ويعدل عن ظاهره أيضاً لأنه لا يوجب غسله وإنما يوجب رشه فقد أجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني
قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لأنه روي أيضاً أنه كان لا يستتر من البول فيختص ببوله لا ببول غيره وليس لهم أن يتناولوا ذلك فيقولوا
الاستتار هو التباعد وقد يلزمه التباعد للتنزه عن بوله وبول غيره ولهذا يقال استبرأت الأمة إذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها وذلك
أن الاستبراء لا معتبر فيه بأصل وضع اللغة إذا كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة فقد علمنا أن القائل إذا قال فلان يستبرئ
من البول واستبرأت من البول لا يفهم عنه إلا بوله دون بول غيره على أن ظاهر الخبر لو كان عاماً على ما رووه لوجب تخصيصه بالأدلة التي ذكرناها
على أن في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لأنه يتضمن الوعيد وذكر العذاب وعندهم خلافنا من مسائل الاجتهاد لا يلحق
فيها الوعيد فإن قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته ومن فعل ذلك لحقه الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد فهذا التأويل يسقط استدلالكم بالخبر لأن تقدير الكلام على هذا التأويل أنه يعذب لأنه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وإنما يدل على خطأ من أقدم على ما يعتقد قبحه ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته لأن الفاعل
لذلك في حكم من فعل القبيح فأين دليلكم على نجاسة جميع الأبوال وهو المقصود في المسألة على أن الخبر أيضاً لا يتناول ظاهره لأنه تضمن أنهما يعذبان وما
وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمتناقض لأن العذاب لا يكون إلا على الكبائر وما ليس بكبيرة لا عذاب عليه على قول من جعل في المعاصي
كبائر وصغائر من غير إضافة ولا يصح أيضاً على مذهب القائلين بالإرجاء لأنهم يعتقدون أن جميع المعاصي كبائر وأنه يستحق العذاب على كل شيء منها
ومن ذهب إلى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وإنما يقول على سبيل الإضافة هذه المعصية أصغر من تلك فإنه مع الإفراد يسميه
فالكل عنده كبائر وأما الخبر الآخر الذي تعلقوا به فكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدم بلا فصل ولا معنى لإعادته **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أنه يجوز لبس الثوب الحرير إذا كان في خلاله شيء من القطن أو الكتان وإن لم يكن غالباً وخالف الفقهاء في ذلك
فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز لبس الحرير إذا كان سداه أو اللحمة من القطن أو الكتان ولم يجزه إذا كانت اللحمة إبريسماً وحكى الطحاوي عن ابن عباس
أنه أباح لبس ثياب حشوها قز قال لأن القز باطن والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتردد أن النبي إنما نهى عن لبس الحرير وهذا
الاسم إنما يتناول ما كان محضاً دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن أو كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه ولهذا ذهب أبو حنيفة
إلى أن الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لأنه ليس بحرير محض فحل ما كان بعينه فقلنا وإن لم يكن جميع اللحمة فإن قيل هذا
يقتضي أنه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن أو كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك لأن ما فيه منه قطع

كتاب البيع

غيره والاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلهما فاما اذا كان معتدا بمثله مثل ان تكون له نسبة الى الثوب كخمس وسدس او عشر فيجب ان
يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في حشو القباء انه الحرير المحض اي شي بيننا وله بلا شبهة نهى النبي ص واي تأثير لكون الحشو باطنا غير ظاهر ولا يرى
ان باطنه الجبة اذا كانت حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعيد شديد **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ وقد ورد لهم رواية ضعيفة بجواز اتخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد
الدباغ انية وان كانت الصلاة فيه لا تجوز والمعول على الاول وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ
دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحيوة ثم فارقته فان الجلد بهذه الصفة بعد
الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله ومما يجوز ان يذكر على سبيل المعارضة لهم ما رووه وسطروه في كتبهم عن
النبي ص من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ قول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد
قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط فاحش لان الاهاب اسم الجلد في الحالين وغير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعى في الاهاب الاختصاص جاز ان يدعى
في الجلد مثل ذلك فان اعترضوا بما يروونه عن النبي ص وقد سئل عن جلود الميتة فقال ع دباغها طهورها وفي خبر اخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا
ان هذه اخبار احاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما روي ونحوه عن النبي ص من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحصى في هذا المعنى ولو
لم تبطل هذين الخبرين الا ظاهر القران لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى دون
الميتة

كتاب البيع والصرف والربوا

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت
للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط
دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى فخص فيه ولم يخص
في غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت
الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وطم فيه موافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار
اكثر من ثلاثة ايام بعد ان تكون مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا او اكثر كالاجل قال
مالك يجوز على حسب ما تدعو الحاجة اليه في وقوف على المبيع وتامل حاله وحكي عن الحسن بن صالح انه قال اذا اشترى الرجل الشي فقال له البائع اذهب
فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع
وهو قول الشافعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان خيار الشرط انما وضع لتامل حال البيع وقد يختلف احوال التامل في
الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص الغرض بالبيع فان اعترضوا المخالف بما يروونه عن النبي ص من انه قال الخيار ثلثة فالجواب
عن ذلك ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ولان
قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصان عنها في البيوع قيل زيادة خيار الشرط على الثلثة غرر ودخول الغرر في البيوع
يفسد ما قلناه وبثبوته في الثلثة ايضا غرر لانه لا يدري في هذه المدة يحصل له البيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا
الغرر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا
بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كتبت قديما في جواب مسائل وردت من الموصل تاولت الاخبار
التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا
كما قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله ع العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله معنى
الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد
ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه وهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لمولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نصرة هذا المذهب
على عموم ظاهر القران وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تاكلوا الربوا وهذا الظاهر يدخل تحته الولد والوالد والزوج والزوجة
ثم لما تاملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع
هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون
اخر كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض
ظواهرهم به من ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع على وجه
الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به

ان شئت قلت وقد انفرد الامامية [illegible] الحيوان بعينه

كتاب البيع

الى نفقته فيه فهو محسن اليه بما اخرجناه من عدا من استثنيناه من الوالد والولد والزوج والزوجة بدليل قاهر نترك له الظواهر وهذا الفرع مع
المسائل التي خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى بالاحسان في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان معارض للآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا لم نخصص آيات الاحسان لاجل آيات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين
من خصص آيات الربا بعموم آيات الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز شراء
العبد الآبق مع غيره ولا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل
حال الا ما روي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع الآبق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للامامية الا انه لم يشترط
ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع
غرر وان نبينا عليه السلام نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا الذي
يعتمدونه لان هذا البيع يخرجه من ان يكون غررا انضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجود باقيها وهذا هو الجواب عن قياسهم
وان كنا قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد وقت الصفقة وان كان العقد
جائزا فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان نبيع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا اما مالك فانه يوافقنا على هذا الموضع وحجتنا على من خالفنا
فيه انه لا خلاف في ان طلع النخلة التي لم تؤبر داخل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعى ان بيع معدوم وموجود لا يجوز
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع والتبايع به وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهية
بيع الفقاع دليلنا الاجماع المتردد وايضا ان شئت ان نبني هذه المسألة على تحريمه فنقول قد ثبت تحريم شربه ومن حرم شربه حرم ابتياعه وبيعه
والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه
ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام فان مضت ثلاثة ولم يحضر المبتاع الثمن
كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك
المبيع في هذه الايام الثلاثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي رتبناه دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما قلنا ان المبتاع احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام لانه بالابتياع واشتراط ان ينقد الثمن له مفوض في احضاره
قد ملك وعليه تعجيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكانه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرط من تعجيل الثمن وصار
البائع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالب بالثمن وانما جعلنا المبيع اذا هلك في الايام الثلاثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد
حكي عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وذلك اذا كان مبيعا على النقد فان
كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا انه ان هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع لانه
بتأخير الثمن عنه وقد صار املك به واحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع
شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلاثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجاز في الثلاثة جاز عند
ابي حنيفة خاصة وان لم يجزه حتى مضت الثلاثة ايام لم يكن له ان يجيزه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيزه بعد الثلاثة وقال مالك ان لم
يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في مثل تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار
ابدا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع اطلاق الخيار في صرفه الى ثلاثة ايام ان هذه المدة هي المعهودة
المعروفة في الشريعة لان تصرف الخيار فيها والكلام اذا اطلق وجب حمله على المعهود والمألوف فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من ابتاع امة فوجد بها عيبا ما عرفه من قبل بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون عيبها من حبل
فله ردها مع الوطء ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فمذهب الشافعي انه اذا ابتاع امة ثيبا فوطئها
ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى يردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطء وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري
وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها وياخذ الارش وهذا يوافق الامامية بالقول الذي حكيناه ظاهرا دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري وطء الثيب مجرى وطء البكر لان وطء البكر فيه اتلاف لجزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الفرق
بين الحمل وبين غيره من العيوب ان الحمل اخص العيوب واعظمها شأنا وان يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او غيره نقدا او نسيئة معا على ان يسلفه البائع شيئا او يقرضه مالا الى اجل او يستقرض

منه وا

كتاب الشفعة في الانتصار

منه وانكر ذلك باقي الفقهاء وخطروه دليلنا على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع لكنه اشترط فيه شرط
في جملة الظاهر والقرض ايضا جايز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندري من اي جهة حظر المخالفون ذلك وانما يرجعون الى الظنون والحسبان
التي لا يرجع في الشرع الى مثلها ولا خلاف بينهم في انه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم راى بعد ذلك ان يقرضه كان ذلك جايزا واي فرق بين ان
يشرطه او لا يشرطه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال مؤجل فيتفقا على تعجيله بان ينقصه
من مبلغه ولا يشبه ذلك تاخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها لان ذلك محظور لا محالة وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الامرين في التحريم دليلنا على
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان تصرف الانسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل لمالكه يصح ان يتصرف فيه
فيجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن جملته ايضا هذا الدين هو مالك للتصرف في ماله فله ان يقدمه كما له ان يوخره الى اجله لا خلاف
في انه لو اقبضه بعضه وابراه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جايزا فاي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به وقد وافقها فيه غيرها القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير ويشترط راسه او جلده او عضوا من اعضائه وروى ابن وهب عن مالك
القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاة فاستثنى منها ثلثا او ربعا او نصفا او فخذا
او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فانه ان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك وان استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا باس
به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذه الرواية ايضا موافقة للامامية في السفر ولسنا نعرف فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز ذلك كله وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وليس
يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

كتاب الشفعة

مسئلة ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض
وحيوان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض
والامتعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كان طعام او بز بين شريكين فباع احدهما حقه فلشريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي
فقال ابو حنيفة تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا ضرر في قسمته وفيما لا يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بقسمته
دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم لا يختلفون فيه ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسئلة بكل خبر يروونه عن الرسول صلى الله عليه وآله
في ايجاب الشفعة مطلقا كروايتهم عنه عليه السلام انه قال الشفعة فيما لا يقسم وايضا ما روي عنه من قوله الشفعة في كل شيء والاخبار في ذلك كثيرة جدا
ومما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامتعة والحيوان فاذا
قالوا ان الشفعة انما تجب خوفا من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الامتعة ما يبقى
على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالياقوت وما اشبهه من الحجارة والحديد بعينه مما يستضر بالشركة فيه وانهم لا يوجبون فيه الشفعة
وبعد فان ازالة الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس وجوب ازالتها مختصا بالمستمر دون المنقطع فلو كان التاذي بالشركة في العروض
منقطعا على ما ادعيتم لكانت ازالته واجبة على كل حال فاما علة الشافعي في وجوب الشفعة ما على الشريك من الضرر باجرة القسمة من طلب
القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وربما قيل في هذه العلة ان القسمة تؤدي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث
ميزابا في حصته ثانيا بعد ان كان واحدا او كالبالوعة وما اشبههما وهذا ليس بشيء لان الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه الى شيء من ذلك
كالعراص الخالية من ابنية والحصص التي متى قسمت كان في كل واحد منها كلما يحتاج اليه من ميزاب بالوعة وغير ذلك فبطلت هذه العلة ايضا
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاوجبوا الشفعة بين الشركاء قل او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة
حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامة فانتقلنا بهذا الاجماع عن حكم الاصل ولم ينتقل فيما زاد على الاثنين
بما فيه يجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل اليس قد وردت في رواياتكم نصوص فيها عن ائمتكم ان الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على اكثر من اثنين قلنا هذه كلها
اخبار احاد وقد بينا انها لا توجب علما وان الاخبار ليس بحجة ولا يثبت بها الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تاويل ظواهر هذه الاخبار بان
يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال انها انما تجب بالشركة وسواء زادت سهام احد الشريكين على سهام الآخر او نقصت فالمعتبر انما هو بالشركة
لا بمبالغ سهامهم ويحمل لفظ الرجل على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على احد وجهين اما على قول من يجعل اقل الجمع الاثنين

كتاب الشفعة

او على سبيل المجاز كما قال تعالى فان كان له اخوة وتاويل الخبر الثاني داخل فيما ذكرناه فاما الخبر الثالث وحكى روايات اصحابنا انه اذا سمح بعض بحقوقهم
من الشفعة فان من لم يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون تاويله ان الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمح بعضهم بحقه كان
المطالبة لمن لم يسمح وهذا لا يدل على ان الشفعة في الاصل تجب لاكثر من شريكين فان قيل قد ادعيتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في هذه المسألة ويرى
الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر ابن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما
حكيناه عنه في جواب مسائل اهل الموصل الشيعة الفقهية قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا
ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد او جماعة معروفة مشار اليهما لم يقع به اعتبار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه لا
شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار
المسلمين التي ابتداها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى فانفراد قول الامامية عن ابن حي باق الا انه قد حكي عن الشعبي
واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم فهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر
فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في كلامنا على اصول الفقه ان تخصيص احد الجملتين لا يقتضي
تخصيص الاخرى وان كانت لها متعلقة ومما يمكن في المسألة ايضا ان الاصل انتفاء الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وانما ثبت
حكم الشفعة للمسلم على الكافر وللكفار بعضهم على بعض بما ثبتناه بدليل وبقي الباقي على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارض به مخالفونا في هذه
المسألة ما روي ووجد في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا شفعة لكافر وفي خبر اخر لا شفعة لذمي على مسلم **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه فلا يكون مسقطا بكتمه ومما حكي عن الشافعي في هذا القول احد اقوال الشافعي
الاربعة لان له اقوالا اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلاثة ايام وثالثها انه يجب على التراخي ولا يسقط الا بان يصرح
بالعفو وهذا اوفق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفو او يعرض ما يدل على العفو وحكي [illegible]
وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلب مكانه بطلت شفعته قال
الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يخاصم [illegible] وبين ان يحضر القاضي فقد بطلت شفعته قال الحسن [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الشهادة [illegible] بطلت وقال ابو يوسف اذا امكنه ان يتقدم الى القاضي
فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلاثا وقال الثوري [illegible] اذا علم بالشراء [illegible]
بطلت والسنة ليست [illegible] ان ياخذه [illegible] في الغائب فلا تبطل شفعته اذا لم يعلم [illegible] بطلت شفعته وذكر [illegible]
ثلاثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعي اذا لم يطلب حين علم بطلت وقد تقدم بيان اقوال الشافعي المختلفة [illegible]
وان كان هذا القول [illegible] اظهرها وقال الشعبي تبطل شفعته [illegible] فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا
الاجماع المتكرر ويمكن ان نعول في ذلك بان الحقوق في اصل الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فلا يخرج حق الشفعة عن
الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطلب دينه او [illegible] فان حقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبه [illegible]
هذه حقوق [illegible] وحق الشفعة [illegible] قلنا [illegible] لان من [illegible]
الحقوق [illegible] وعلى ان [illegible] لم يطلب [illegible] لم يبطل الحق [illegible] اكثر من ان يحصى فان قيل
هذا الذي تذهبون اليه يؤدي الى الاضرار بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره
لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امره بازالة ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يحترز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع
ويبذل تسليمه اليه فهو بين امرين اما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فان [illegible] فيما ذكرناه [illegible] ان يفعل
ما اشتراه اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعون انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتاخير وحق الرد بالعيب
يجب على الفور ومتى تاخر بطل قلنا المعنى في حق الرد بالعيب انه انما كان في تاخيره ابطاله من حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في حدوث
العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع [illegible]
ويظهر في اخره **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان للامام والمسلمين [illegible] المطالبة بشفعة الوقوف التي [illegible] على
المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين [illegible]
صحة مذهبنا الاجماع المتردد ويمكن ايضا [illegible]

كتاب الهبة

يدفع عنها الضرر حقوق الفقراء ووجوه القربات فان قالوا الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فههنا
منتفع بها ومستضر بما يعود الى المشارك فيها ويتعلق بالوقف من مصالح المسلمين ايضا بحسب منافع دفع الضرر عنها مثل ما يجب دفع الضرر عن الادمية

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارات والوقوف والشركة مسألة

ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك
بين الاجنبي وذوي الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لغيره فله ان يرجع وكذلك المرأة
لزوجها وان وهب لاجنبي رجع ان شاء ما لم يثب عنها او يزيد الشيء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب المملوك القرآن والخير
فله ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فاداه الموهوب له وقال الحسن بن زياد ان علمها الموهوب له القرآن او
الكتابة او المشط فحذقت في ذلك فله ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لابنين له انه متفرق بعطيته
جائزة وليس له ان يرجع فيها وقال مالك من نحل ولدا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فله ان يقبضها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا من
اجل الطعام فاذا صار عليه الدين لم يكن للاب ان يقبض من ذلك شيئا وكذلك اذا زوج لغناه بذلك المال وكانت جارية فتزوجت لذلك فليس للاب
ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في بلدنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان
يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال مالك في الواهب يكون لورثته مثل ما كان له من الثواب ان يثيبوه وروى الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان
يرجع في هبته دون القاضي وعند اصحاب ابي حنيفة في جميع ذلك وقال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب المولى لا تابع له ولا لذي الرحم ولا الامرأة ولا السلطان
لمن دونه ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت الهبة قد تغيرت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها وقال الحسن بن حي اذا اراد
بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغير ذي رحم محرم يريد بها ثواب الدنيا فله ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب
للثواب رجع فيها مثل قول مالك ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها الا ان يكون سالها ان تهب له ثم طلقها مكانه او بعد ذلك بيوم او نحوه وقال
الشافعي لا يرجع في الهبة الا الوالد فيما وهبه لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب دليلنا
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا باجماع من الامة لا اعتبار بداود فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه
القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب قوم الى ان الرجوع انما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب اخرون
الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد ثبت بالاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل
حال فمن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون اخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون اخر
لان تعويلهم على اخبار احاد وقياس يقتضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الاحكام الشرعية فيثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع
كلها وان ليس بعضها بذلك احق من بعض فان قالوا لو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي سائر العقود قلنا سائر العقود ما اجمعت الامة على
جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا
في مواضعه فان احتج المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب
عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة يروونها عن النبي صلى الله عليه وآله من جواز
الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على ما فيه فالمراد به الاستقذار لا التحريم لان ذلك مستهجن مستقذر الا ترى ان الكلب لا تحريم عليه اما الخبر
الاخر الذي يتضمن ذكر الكلب فهو وان كان مطلقا يرجع الى الكلب لان الالف واللام يحملان على العهد وليس ههنا جنس معهود منه الرجوع في قيئه
الا الكلب فلا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا لفظ العائد على الجنس في العموم لدخل فيه الكلب
لا محالة فلا يجوز حمل العود على التحريم لان ذلك لا يتأتى في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستهجان وهو مشترك في كل عائد فان قيل كيف
يجوز ان يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة
كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت حق الخيار ناقص او غير مستقر قلنا نحن نقول في ملك الموهوب مع ثبوت
حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف **مسألة الهبة في مرض الموت** ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه
الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من الثلث بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت
محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق للورثة بماله وهو حي فهبته جائزة ولذلك صح بلا خلاف
نفقته جميع ماله على نفسه في ماكله ومشربه فان قيل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال
الحياة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث فوجب ان يكون محسوبا

من الثلث

فيه مسألة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقف والشركة

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن الصناع كالقصار والخياط ومن أشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بينة بذلك، وهم أيضاً ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد، وسواء كان الصانع مشتركاً أو غير مشترك، ومعنى الاشتراك هو أن يستأجر الأجير على عمل في الذمة فيكون لكل أحد أن يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض، ومعنى الأجير المنفرد هو من يستأجر لعمل مدة معلومة فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استئجاره فيها، وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على الأجير المشترك إلا ما جنته يداه، وقال زفر: لا ضمان عليه فيما جنت يداه أيضاً إلا أن يخالف، وقال أبو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن: يضمن إلا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين، وقال الثوري: يضمن في اللصوص أيضاً، وقال مالك: يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من الله تعالى مثل الحريق أو السرق والضياع إذا قامت عليه بينة، ويضمن قرض الفأر إذا لم تقم بينة، وإذا قامت بينة أنه قرض الفأر من غير تضييع لم يضمن، وقال الأوزاعي: لا يضمن القصار من الحريق، والأجير المشترك ضامن إذا لم يشترط له أنه لا ضمان عليه، وقال الحسن بن حي: من أخذ الأجرة فهو ضامن تبرأ أو لم يتبرأ، ومن أعطى الأجر فلا ضمان عليه إن شرط، ولا يضمن الأجير المشترك من عدو محارب أو موت، وهذا القول من ابن حي كأنه موافق للإمامية لأنه إن عنى به الأجير المشترك والخاص فهو موافق لهم، وإن كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف، إلا أنه مخالف على كل حال بقوله: ومن أعطى الأجر فلا ضمان عليه إن شرط، لأن عندنا أن شرط كان الضمان عليه بالشرط وإن أعطى الأجر، وقال الليث: الصناع كلهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم، وهذا أيضاً كأنه موافق للإمامية إذا أراد بالصناع من كان مشتركاً وخاصاً، وللشافعي قولان: أحدهما يضمن، والآخر لا يضمن إلا ما جنت يداه. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وأيضاً فإن من خالفنا في هذه المسألة على ما بيناه من أقوالهم يرجعون فيها إلى ما يقتضي الظن من قياس أو خبر واحد ونحن نرجع إلى ما يقتضي العلم، فقولنا أولى على كل حال، ومما يمكن أن يعارضوا به لأنه موجود في رواياتهم وكتبهم ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: على اليد ما جنت حتى تؤديه، وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال، فإذا خصوه احتاجوا إلى دليل ولا دليل لهم على ذلك.

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وقف وقفاً جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه، والقول أيضاً بأن الموقوف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه، وأن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما أجزناه ولا بيع الوقف على حال من الأحوال، إلا ما رواه بشر عن أبي يوسف سنة ست وسبعين أنه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف، وإن جعل ذلك في وقف أفضل منه فهو جائز، وإن مات قبل أن يختار أبطل معنى الوقف على سبيله، وقال أبو يوسف بعد ذلك: لا يجوز الاستثناء في إبطال الوقف، والوقف جائز، والذي يدلنا اتفاق الطائفة، ولأن كون الشيء وقفاً تابع لاختيار الواقف وما يشترطه فيه، فإذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يشترطه، وليس لهم أن يقولوا هذا شرط ينقض كونه وقفاً وحبساً وخارجاً عن ملكه، وليس كذلك تنافي الشروط لأنه لا تنافي بينهما وبين كونه كذلك، وقد قلنا إن ذلك يناقض كونه وقفاً لأنه متى لم يختر الرجوع فيه فهو ماض على سبيله، ومتى مات قبل الرجوع نفذ أيضاً نفوذاً تاماً، وهذا حكم ما كان مستفاداً قبل عقد الوقف، فكيف يكون ذلك نقضاً للحكم، وقد بينا أن الحكم تاماً، فإن قيل: لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخوله في مسألة العتق، قلنا: هذا قياس وقد بينا أن القياس [لا يصح في] إثبات الأحكام الشرعية به، وبعد فالفرق بين العتق والوقف أن العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه، وليس كذلك الوقف لأن الشرط يدخله مثل أن يقول: هذا وقف على فلان فإن مات فعلى فلان، وما جرى هذا المجرى، وإذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه، فإن قيل: فقد خالف أبو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر أنه لا يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه، وكذلك فيمن هو وقف عليه أنه لا يجوز له أن يبيعه، قلنا: الاعتبار بابن الجنيد قد تقدمه إجماع الطائفة وتأخر أيضاً عنه، وإنما عول في ذلك على ظنون له وحسبان وأخبار شاذة لا يلتفت إلى مثلها، فأما إذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعاً أو دعت أربابه الضرورة إلى ثمنه لشدة فقرهم فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه، لأنه إنما جعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه.

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن المشتركين مع تساوي ماليهما إذا تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر جاز ذلك، وكذلك إذا تراضيا بأنه لا وضيعة على أحدهما وأن عليه من الوضيعة أقل مما على الآخر جاز أيضاً، وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي: لا يجوز أن يشرطا تساوياً في الربح مع التفاضل في المال، ولا تفاضلاً في الربح مع التساوي في المال، وإن شرطا ذلك فسدت الشركة، وأبو حنيفة أجاز التفاضل في الربح وإن كان رأس المال متساوياً، وقال مالك: إذا كان رأس المال من عند أحدهما الثلث ومن الآخر الثلثين على أن العمل نصفين والربح نصفين فلا خير في هذه الشركة، ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤوس الأموال، قالت الجماعة: إن الوضيعة على قدر المال لكن شرط الفضل باطل، دليلنا الإجماع المتكرر، وأيضاً فإن الشركة بحسب ما يشترط فيها، فإذا اشترطنا التفاضل في الربح أو الوضيعة وجب جواز ذلك، وأبو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فيلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة، فإن قيل: إنما فسد اشتراط التفاضل في الوضيعة لأنه يجري مجرى قول أحدهما لصاحبه: ما ضاع من مالك فهو علي، فهذا فاسد لا محالة، قلنا: مثال ما نحن فيه هو أن يقول: ما هلك من أجزاء البضاعة

مسائل المحاربة في الانتصار

مع تساويهما فيها فهو من مال خاصة فلا مانع من ذلك ويلزم ابا حنيفة اذا اجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قول احدهما لصاحبه ما هلك من مالك فهو علي لا يجوز التفاضل في الربح لانه يجري مجرى ان يقول له ما استفيده من الربح في كذا وكذا فهو لك واذا جاز احد الامرين جاز الآخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصباغة وعقده وتساجة ثوب وما اشبه ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما اجرة عمله خاصة وان لم يتميز عملهما لاجل الاختلاط كان الصلح بينهما واذا دفع رجل الى تاجر مالا ليتجر له به على ان الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرطه له وان شاء منعه منه وكان عليه اجرة مثله في تجارته وكذلك اذا اعطى الانسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب اجرة مثله في بيع وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه تجوز شركة الابدان والصناعات اتفقت او اختلفت عملا في موضعين او موضع واحد لا يختلف في الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة قال كل ما يجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه الشركة وما جاز فيه الشركة من الصناعات نحو الخياطة والقصارة فانه سواء عملا جميعا او احدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال يجوز الشركة على ان يحتطبا ويصطادا اذا كان يعملان جميعا في موضع واحد وكذا الاشتراك في صيد البزاة والكلاب اذا كان الكلب والبازي بينهما نصفان وقال مالك لا تجوز الشركة بين حداد وقصار وانما تجوز في صناعة واحدة يعملان جميعا فيها في موضع واحد فان عملا في موضعين او كانتا صناعتين لم تجز الشركة قال مالك يجوز ان يشترك المعلمان في تعليم الصبيان اذا كانا في مجلس واحد وان تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن بن حي والليث شركة الابدان جائزة في الاعمال وقال الليث ان مرض احدهما لم يكن للمريض شيء في عمل الصحيح الا ان يشاء الصحيح ان يشركه في عمله وقال الشافعي لا تجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على انه لا يجيز الشركة بالابدان الا انه ليس بينهم في ذلك الا ما نقوله الامامية من ان العمل لا يدخل في الشركة منفردا ولا مجتمعا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان معول من خالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها كلها على الظنون والحسبان والرأي والاجتهاد وقد بينا ان ذلك ليس بطريق الى الحكم فيما قلناه اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من رهن حيوانا حاملا واولاده خارجون عن الرهن فان حمل الحيوان في الارتهان كان اولاده رهنا مع امهاته وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال مالك من خرج منه لا يدخل فهو رهن ليس الثمرة الحادثة رهنا مع الاصل وقال الليث اذا كان الدين حالا دخلت الثمرة في الرهن فان كانت الى اجل فالثمرة لصاحب الاصل وروي عنه انها لا تدخل فيه الا ان تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تأمل هذه الاقوال على اختلافها علم ان قول الشيعة منفرد عنها والذي يدل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبل بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز ان يؤجر الانسان شيئا بمبلغ معين فيؤجره المستأجر باكثر منه اذا اختلف النوع كانه استأجره بدينار فانه يجوز له ان يستأجره بدينار ويؤجره باكثر من قيمة الدينار من الحنطة او الشعير وما اشبه ذلك كما يجوز ان يستأجره بدينار ويؤجره بثلاثين درهما لان الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه به فان زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز ان يؤجره باكثر مما استأجره على كل حال من غير تخصيص وخالف في ذلك الفقهاء فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للمستأجر ان يؤجره ما استأجره قبل القبض ويجوز بعد القبض فان اجره باكثر يتصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيه شيئا او بنى فيه بناء وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والليث والشافعي لا باس بان يؤجره باكثر ولا يتصدق بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان المستأجر قد ملك المنافع وقد اجرت الشريعة المنافع مجرى الاعيان في جواز التصرف فيها فللمالك ان يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة ونقصان والاصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك في ملكه الا ان يمنع مانع وليس هاهنا فيما ذكرناه

مسائل المحارب ومما انفردت به الامامية القول بان من حارب الامام العادل وبغى عليه وخرج عن الزام طاعته يجري مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وخالع طاعته في الحكم عليه بالكفر وان اختلف احكامهما من جهة اخرى في المدافعة والموارثة وكيفية الغنيمة من اموالهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون الى ان محارب الامام العادل فاسق يجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء الى التكفير وذهب قوم من حشوية اصحاب الحديث الى ان الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان الامام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب معرفة النبي ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى وكما ان جحد تلك المعارف والتشكك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة وايضا فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح وكل من ذهب الى وجوب عصمته ذهب الى تكفير الباغي عليه والخالع لطاعته فالتفرقة بين الامرين خلاف لاجماع الامة فان قيل لو كان الباغي الى حد الكفر لوجب ان يكون مرتدا وان يكون احكامه احكام المرتدين واجمعت الامة على ان احكام الباغي يخالف احكام المرتدين وكيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات قلنا ليس يمتنع ان يكون الباغي يحمل المرتد في الانسلاخ عن الايمان واستحقاق العذاب العظيم وان كانت احكام الشرعية في قتاله وغنيمته وموارثته

ذلك يخالف

في حكم ساب النبي صلعم

ذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي مشاركا للحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما الشرعية فما اظهر انه يا دين
فليس بدال على كمال الايمان الا يرى ان من اظهرها وجحد وجوب الفرايض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذا فانه يعظم العبادات من صلاة وغيرها
ومن جحد اكبر العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لم ينفعه تعظيم بعضها واخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية
من عذر الباغي والخارج باعمال الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلومات ضرورة ان الامة طبقت في الصدر الاول على ذم البغاة على
امير المؤمنين ع ومحاربيه والبراءة منهم ولم يقم لهم احد في ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتب فرعناه وبلغنا فيه نهايته وهذه الجملة تبين
كافية فان اعترض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت اهبان بن صيفي قال جاء علي
الى ابي فقال الا تخرج معنا قال ابن عمك ع خليلي امرني اذا اختلفت الناس ان اتخذ سيفا من خشب وبالخبر الذي يرويه عن ابي ذر رحمه الله انه قال قال
رسول الله صلعم كيف بك اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت فلا اخذ
سيفي واضعه على عاتقي ان شاركت القوم اذا قال فلست تأمرني يا رسول الله قال الزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خفت ان يبهرك شعاع
السيف فالق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذان الخبران وامثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم المقطوع عليه بلا دليل وهو بما رضيه
بما هو اظهر منهما واقوى واولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل ولو لم يرد في ذلك الا ما رواه الخاص والعام والولي
والعدو من قوله صلى الله عليه حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه لم يرد ان نفس هذا الحرب تلك بل اراد تساوي تلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربيه
هي احكام محاربي رسول الله صلعم الا ما خصصه الدليل وفيما روي ايضا من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولانه ع لما استنفر فئات اهل
الجمل وصفين والنهروان اجابه الامة باسرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين وسارعوا الى نصرته ومعاونته ولم يتخلف عنه احد يشار اليه مما يضمنه هذان
الخبران الخبيثان الضعيفان على ان الخبر الاول قد كان على خلاف هذا الوجه لان اهبان بن الحارث قال قال لي رسول الله صلعم يا اهبان
اما انك ان بقيت بعدي فسترى في اصحابي اختلافا فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك من عراجين [illegible] بالاخذ فانه
يرجع الى القول [illegible] المذاهب [illegible] والخوارج على ان هذا الخبر ما يمنع من قتال اهل الردة عند بعضهم [illegible]
كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فمما يضعفه ان ابا ذر لم يبلغ الى وقعة احجار الزيت لان ذلك انما كان محمد بن عبد الله بن
الحسن في اول يوم المنصور وابو ذر كان معروفا بانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه ابعد الغايات والمجاهرة في ذلك وكيف نسيه [illegible] ثم
ما يقتضي خلاف ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي مسلما كان او ذميا قتل في الحال وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي او عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابو [illegible]
عن مالك من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول فيه موافقة [illegible] وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن
ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلعم قال هي ردة يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل قال ويضرب
مائة ثم يترك حتى اذا هو بري ضربه مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي وقال الليث في المسلم يسب النبي انه لا يناظر ولا يستتاب يقتل مكانه
وكذلك اليهود والنصارى وهذه موافقة للامامية وقال الشافعي يشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله صلعم بما لا
ينبغي او زنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل
دمه وبرئت منه ذمة الله [illegible] وهذا من الشافعي يدل على ان هذا الشرط لم يستحل دمه بذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع [illegible]
ان سب النبي وعيبه لو وقع من المسلم بلا شك لكان مرتدا يقتل فاما الذمي ان لم يكن بذلك مرتدا لان جنس الردة هو الكفر بعد الايمان
والذمي ما كان مؤمنا قط كافر بل كفر متقدم لكن هذا وان لم يكن ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن اهلها وتعمد
هذا من الذمي يخرجه من الذمة فيكون مباحا على الوجه الذي ذكرناه فاما ما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه
المسألة من روايتهم عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي فقالوا السام عليك فقالت عايشة بل عليكم السام
واللعنة فقال النبي يا عايشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا فقال النبي قد قلت وعليكم
قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فيقتل ولم يقتل النبي بذلك [illegible]
انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها فقال لا [illegible] ومن المسلمين ان من فعل
ذلك بالنبي وهو ممن ينتحل الاسلام مرتد يقتل فالجواب عنه ان هذه اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا نعترض بمثلها على [illegible]
بلغنا وكثيرة يعارضها فنقل من هذه صفته مثل ما روي عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له انه سمع راهبا سب النبي صلعم
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول [illegible]

كتاب القضاء

ولا شئ ولو وقع من مسلم او ذمي ما اقتضى القتل واما الشاة المسمومة فيجوز ان يكون النبي ص اعتقد ان اليهودية ما علمت بانها مسمومة وقد يجوز ان لا تكون بذلك عالمة وتجويز انها لو كانت عالمة قاصدة ان يكون عدد القتل عنها مع استحقاقها الضرب من المصلحة فلهذا تميل ذلك وانما كلامنا في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية وان اهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان الامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكي ان هذا مذهب لابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فان علمه بعد القضاء حكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن حتى يقضي بعلمه مثل القضاء بعد ان يستحلف في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضي بعد القضاء اذا علمه حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره رجل اخر وقال الاوزاعي في الامام يشهد هو ورجل اخر على قذف رجل انه يجلد هو وقال شريح ارفعوا الى امام فوقي وانا اشهد لك فقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه حتى يكون شاهد اخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد قال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لانه يقبل الرجوع المقر وقال ابن ابي ليلى فيمن اقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فان القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه اخر والقاضي شاهد ثم لتعد ذلك انا ثبت قولنا في الاصول عنده وانعقد عليه لقضينا فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شئ من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله ص بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس قد روت الشيعة الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي ص ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال ع قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك اوفيته فقال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لا تحاكمن هذا الرجل مع رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص الى علي ابن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله ص قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال ع ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله ص نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل فلا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي ص نعم قلت خير من هذا فقال فيها فقال الناقة وزال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شئ فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص قال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي قال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ص وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنا قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص قال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ص لان الاعرابي يطلب البينة فقال النبي ص اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق قال فاقبل علي ع فقال النبي ص اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال رسول الله ص يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال علي خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي ص ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله ص نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال ابو جعفر

في القضاء

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله وقد روى هذين الخبرين في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد روت الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين مع شريح فانه اختصم في درع طلحة عليه السلام
لما قال ان هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة وطالبه شريح بالبينة على ذلك فاحضر ابنه الحسن وقنبر غلامه وقوله لشريح اخطات
ثلث مرات وروى ايضا حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي صلى الله عليه وآله على الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله كيف شهدت بذلك وعلمته فقال من حيث علمت انك
رسول الله فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم لا يحكم بعلمه لولا قلة تامله من يصنف
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ومن علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الآية من اقامة الحدود واذا ثبت ذلك في الحدود
فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجز احد من الامة في الحدود دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله
الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون ان يكون اراد من قر عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه الشهود قلنا من اقر بالزنا او شهد
عليه الشهود لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذلك السارق وانما حملنا فيهما بالاحكام المخصوصة اتباعا للشرع فان قالوا فانا جوزنا ان يكون فاعلا
شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذلك السارق فحمل الآيتين على العلم اولى من حملهما على الشهادة والاقرار فان احتجوا
بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ان المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب ولان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه قلنا علم الحاكم اقوى البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة
من حيث بانت عن الامر وكشفت فقوى منها العلم اليقين فاما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقوله ان كل
علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه علم في حال لا ينفذ حكمه فيها باطل لان العدل اذا شهد امضى الحاكم شهادته وان جوز ان يكون قد تحملها في حال فسقه
وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوز ان يكون قد تحملها في حال الطفولية فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا التزكية
حاصلة للحاكم بتوليه الحكم له وليس ذلك بمانع لامضائه الحكم فيما علمه ثم هذا لازم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يجعلون
ايضا في انه يقبل منه جرح الشهادة واسقاط شهادة ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
به قلنا وكذا اذا حكم بالبينة والاقرار فهو معرض نفسه للتهمة ولا يلتفت الى ذلك لو وقع التهمة في غير موضعها لان قبول الشهادة والسكون الى عدالة
الشاهد مما يجوز ان يقع في مثله التهمة ووجدت لابن الجنيد كلاما في هذه المسألة غير محصل لانه لم يكن من هذا ولا اليه ورأيته يفرق بين علم النبي صلى الله عليه وآله
بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه وهذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلومات لا يختلف فعلم كل عالم بمعلومه بعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام
والنبي اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذلك من عداهما من خلفائهما والقضاة في ذلك سواء [illegible]
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدت الشريعة قد اوجبت للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلتها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالموارثة
والمناكحة واكل الذبائح ووجدنا قد اطلع رسول الله صلى الله عليه وآله على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم
واكل ذبائحهم وهذا غير معتمد لانا اولا لا نسلم له ان الله تعالى قد اطلع النبي عليه السلام على معايب المنافقين وكل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان
استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة
عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا [illegible] على انه مفترض انه عليه السلام قد اطلع على البواطن لم يلزم
ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنهما وان تكون المصلحة التي يتبعها التكليف
تجري هذا التفصيل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي عليه السلام ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا تتعلق بالمبطن وانما
تتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة فان الحدود في هذه الامور تتعلق بالمبطن والمظهر على سواء انما يستحق بالفعل الذي يشترك
فيها المعلن والمسر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدأ الدعوى بين يدي الحاكم وتشاححا في الابتداء بها
وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا الى مثل ما حكيناه دليلنا على صحة
ذلك الاجماع المتقدم ذكره فالطائفة عليه لان من خالفه فيما ذكرناه انما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك لا يرجع فيه الا الى التوقيف او الى
واحد ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين خصمه وهذا تخليط من ابن الجنيد لانه تناول لفظ اليمين
على تاويل يحتمل يشكل الامرين والاختلاف بين التفسير انه انما اراد بيمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسألة في نفس الكلام

كتاب الشهادات

بين يدي القاضي وتشاهدا وإذا ذكر واحد منهما أن يدعي على صاحبه وهما جميعاً مدعيان كما أنهما جميعاً مدعى عليهما فبطلت المزية والتفرقة التي توهمها
ابن الجنيد **مسألة** ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار وإن روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض
إذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له ويجوز
شهادة الوالد لولده وعليه وقد روي موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى
الساجي أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل لابنه أخذهم من الطالب كل من أجاز شهادة الأب للابن والابن للأب أجاز شهادة الأخ لأخيه وكل ذي قرابة
لقرابته وروي جواز شهادة الأخ لأخيه عن شريح بن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسن وعثمان البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري
ومالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء بل العلماء على ذلك وإنما خالف فيه الأوزاعي إلى أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل وإن كان عدلاً وحكي عن مالك
أنه قال إن شهد له في غير النسب قبلت وإن شهد له في النسب بأن كانا أخوين من أم فادعى أحدهما أخاً من أب فشهد له أخوه لم تقبل وإذا جازت شهادة الأقارب
في النسب بعضهم لبعض فالأولى جواز ذلك في الرضاع لأن كل من ذهب إلى أحد الأمرين ذهب إلى الآخر ولم يفرق أحد بين المسألتين ودليلنا على ما ذهبنا
إليه الإجماع المتردد وأيضاً قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فشرط تعالى العدالة ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و
قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل أيضاً على هذه المسألة فأما اعتماد المخالفين على الأخبار التي يروونها في هذا
الباب كخبر يرويه الزهري عن عائشة عن النبي ص أنه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فمما لا يصح الاعتماد عليه لأن كل هذه الأخبار لو سلم
من القدح كانت أخبار آحاد توجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على أن الساجي قد قال في هذا الخبر إنه غير ثابت عند أهل النقل وراوي
هذا الخبر عن الزهري يزيد بن أبي زياد وحكى الساجي أن شعبة قال إن يزيد كان رفّاعاً أي يرفع إلى النبي ص ما لا أصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة
وقدح في رواته فأما الاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب فغير صحيح لأنه يلزم عليه أن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه
ولا الجار لجاره لأن التهمة منطرقة وأيضاً فإن العدالة تمنع من التهمة وحاجزة وحكي عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده أنه قال
الولد جزء من أبيه فكأنه شهد لنفسه إذا شهد لما هو بعضه هذا غير محصل لأن الولد وإن كان مخلوقاً من نطفة أبيه فليس بعضاً له على الحقيقة بل كل
واحد منهما حكم يخالف صاحبه لذلك يسترق الولد برق أمه وإن كان الأب حراً أو حر بحرية الأم وإن كان الأب عبداً ولم يسر حكم كل واحد منهما
إلى صاحبه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية وما اتفق عليه الإمامية إلا من شذ من جملتهم وسنتكلم عليه القول بأن شهادة العبيد
لساداتهم إذا كان العبيد عدولاً مقبولة وتقبل أيضاً على غيرهم ولهم ولا تقبل على ساداتهم وإن كانوا عدولاً فلذلك وعن أنس موافقة الإمامية
في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث وأحمد بن حنبل وداود وأبي ثور وروي عن الشعبي أنه قال يقبل فيما قل من الحقوق ولا يقبل فيما كثر دليلنا على
صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ عنها وظواهر آيات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو
عام في العبيد إن كانوا عدولاً وغيرهم ولا يلتفت إلى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وإن كثرت لأنها تقتضي الظن
ولا تنتهي إلى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن في هذه الطريقة التي هي يجب الرجوع إليها والتعويل عليها وهي مزيلة
لكل شغب في هذه المسألة ولو كنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسة لأمكن لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسول الله
بروايته عنه تقبل شهادته على غيره أولى وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمتنع من شهادة العبد إن كان عدلاً ولما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب
التي تعم العبد والحر ادعى تخصيص الآيات بغير دليل وزعم أن العبد من حيث لم يكن كفواً للحر في دم وكان ناقصاً عنه في أحكامه لم يدخل تحت الظواهر وقال
أيضاً إن النساء قد يكن أقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لأنه إذا ادعى أن الظواهر تختص
بمن يليها وتلحقهم أحكامها من الأحرار كان عليه الدليل ولا يتمادى فيما يخالف ولا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يروونها لأنا قد بينا ما في ذلك وأما النساء
فخرج من الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فإنما أخرجنا النساء من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها
والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج في إخراجها إلى دليل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل
وإن كان على ظاهر العدالة وهو وفاق وهو موافقة الإمامية في الأقوال القديمة وروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى
الزهري والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز وقال
مالك ولا فيما أشبهه من الحدود ودليلنا على ذلك إجماع الطائفة عليه فإن قيل أليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان
عدلاً فكيف امتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسألة أمليناها
فيما في الخبر الذي يروى أن ولد الزنا لا ينجب كما تنجب من خلق من نطفة وله حكم يغني من المانع من أن يكون عدلاً مرضياً عند الله ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى
قد علم فيمن خلق من نطفة زنا لا يختار هو الخير والصلاح فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت

لظاهره

الى ظاهر المتقين لظن العدالة فيه ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته ولا تقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي وعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد
دون ما تعلق به ابو علي بن الجنيد من انه قال اذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان رد شهادة من هو شر منهما اولى وروي عن النبي ص انه قال في
ولد الزنا انه شر الثلثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى
قوله عم انه شر الثلثة من حيث لم تقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته
على التابيد كيف كان اسوء حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان ويبين كيف لم تقبل شهادته مع ظهور
العدالة والصلاح والتمسك بالعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر ايات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى اليه والوجه هو ما بيناه عليه الموافق
للقول بالعدل **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية وله فيه موافق القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا
فرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده ووافق الامامية في ذلك مالك والليث وقالا لا يجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال العمى اذا عرف
الصوت في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الامامية في قبول شهادة الاعمى ايضا داود بن علي وقال ابو
حنيفة ومحمد لا يجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جازت شهادته وما علمه في حال العمى
لم يجز ان يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ظواهر الكتاب التي تلوناها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لان الاعمى
داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه منا ولنا ومعول من خالفنا في هذه المسألة على ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم اليقين
ولا يمكنهم ان يقولوا ان الادراك بالبصر هذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم
الضروري للعاقل مع زوال اللبس وقد يتعذر زوال اللبس بالسمع كما يتعذر ذلك بالادراك بالبصر الا ترى ان الضرير يعرف زوجته وولده ووالده
ضرورة وان كان طريق معرفته ادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له الى ذلك لم تحل له وطء امرأته لتجويزه
ان يكون غير من عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه ايضا بان ازواج النبي ص كن يحدثن ويخاطبن من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهن وقد كانت الصحابة
تروي عنهن الاخبار وتسند اليهن ما يروونه عن رسول الله ص واعتذار من خالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لا يغني شيئا لانه
لا يحل لاحد ان يخبر عن غيره على سبيل التعيين لا سيما فيما يرويه عن النبي ص ويقوله ذلك على الظن دون اليقين واذا كانت الصحابة تروي عن الازواج باعيانهن
ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على انهم عالمون بهن ومميزون لهن بالسماع فان استدل المخالف بقوله وما يستوي الاعمى والبصير فالجواب عنه ان الاية
مجملة لم تتضمن ذكر ما لا يستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر ايات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير فان كان عمدة لان قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولها
فيه موافق القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بالثاني وقد وافق
الامامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وذهب مالك واهل المدينة الى ذلك ومن خالف من الفقهاء في ذلك لم يجيزوا
شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسألة على الاجماع الذي تقدم وهو شيء يذهب اليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وقد روى ذلك عنه الخاص والعام
الشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا وروى كلهم ان امير المؤمنين عليا قضى في ستة غلمان دخلوا الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة على اثنين
انهما غرقاه وشهد الغلامان على الثلثة انهم غرقوه فقضى بدية الغلام اخماسا على الغلامين ثلثة اخماس الدية بشهادة الثلثة عليهما وعلى
الثلثة خمسي الدية بشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول قبلت شهادة الصبيان في بعض الامور فلتقبل في جميعها كالبالغين لانا لا نمنع ان تقتضي
المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما انها اوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع
مقبولات الشهادة من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا اوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا
معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما يراعى في الزنا فاما الايلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة ثيبوبة ولا احصان والامام
مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف وبين ان يلقي عليه جدارا يتلف نفسه به او يرميه من جدار او جبل على وجه يتلف نفسه بالقاء او يحرقه
بالنار حتى يموت وقد انفردت الامامية انفرادا صحيحا ولا موافق لها فيه وان روي عن مالك والليث بن سعد انهما قالا يرجمان جميعا احصنا او لم يحصنا
فهذه لعمري موافقة للامامية في بعض الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وقال الشافعي هو كالزنا على ترتيبه ونقل عنه انه يجلد ولا يرجم
وقال ابو حنيفة في اللواط انه يعزر ولا يحد وقال الشعبي وابو يوسف ومحمد والحسن ان اللواط بمنزلة الزنا يعتبر فيه الاحصان
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وقد ظهر من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام القول بقتل اللوطي وقد نبه وما يذكر على سبيل التنبيه
للمخالفين كلام يروون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقد حكي انه كان يلعب

كتاب الحدود

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هناك ومما يقوي هذا المذهب ان يقال قد علمنا ان الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات وكلما كان الفعل افحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى وليس هذا بقياس لكنه ضرب من الاستدلال ومما يقوي ان اللواط افحش من الزنا انه اباحة الفرج لا يستباح اصابته بحال وليس كذلك الزنا وعند ابي حنيفة انه اوسع من عند الشافعي وابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة يدعي انه لم يعثر من الشريعة على ما يقتضي وجوب الحد على اللوطي فكلما لا حد فيه من الجنايات ففيه التعزير والشافعي ومن وافقه من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فيا ليت شعري من اين لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق الشرع الاحكام المخصوصة باسم الزنا فما لم يقع عليه هذا الاسم المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن واراد جميع القبائح والمعاصي **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بتكرر هذه منهما واقيم الحد عليهما كان للامام قتلهما كما يفعل باللواط وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يوجبوا شيئا مما اوجبناه دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة فلا خلاف في ان هذا فعل فاحش يجري في الحظر مجرى اللواط وكل شيء كان زجرا عنه ونهيا وفي ثبوت الحد فيه ازجر عنه وادعى الى الامتناع منه ايضا ويرجع مخالفونا في نفي الحد عن هذه المواضع الى الراي والاجتهاد وقد بينا انه لا رجوع الى مثلهما في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد في الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد روي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ما يروونه من الشبهة وهو كبيرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او تلوط بغلام ميت فان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا نعرف موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك وان كانوا مخطئين لفعاله مبدعين الا انهم ما عرفنا انهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا فعل فيه شناعة في الشريعة وتبذلا بالاموات وكلما زجر عنه وباعد من فعله فهو اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من استمنى بيده وجب عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى يحمر بدنه ولم يعرف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسألة التي تقدمت هذه المسألة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قامت عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال والرجال للفجور وجب ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك وتجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق راسها ولا تشهر ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك لا استحسانا عنهم ولا منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر وادعى الى مجانبة هذا الفعل القبيح الشنيع **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم وداود مع اهل الظاهر يوافقونهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجمع الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والذي يدل على استحقاقه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب ان يكون مستحقا للجلد فكانه قال تعالى اجلدوهما لاجل زناهما واذا كان الزنا علة في استحقاق الحد الجلد وجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاق الرجم غير مناف لاستحقاق الجلد لاجتماع الاستحقاقين لانه يمكن وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان في المفهوم انه متميز منه غير داخل فيه فان قالوا هذه الاية على الابكار قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي ص انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد وغايته اذا سلم من كل قدح ان يوجب الظن واخبار الاحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمنا ما ظنوه فليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد ولا يسقط ذلك وجوبه لانه غير ممتنع ان يكون تركه لانه قد استدل على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر الشهادة ولا شرطها فان يقولوا عدم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل الى تصحيح ذلك الا بسبيل من قال ان الوضوء ليس بواجب لان النبي ص قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه ههنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه فان احتج المخالف بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن عن جابر قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخص به ظواهر القرآن الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني وبعد فان هذه الشهادة بنفي ولا يتعلق الا بعلم بذلك لا يدل على انه لم يكن وغير ممتنع ان يجلد من حيث لا يعلم ومن الخبر ان جابرا عنى بقوله كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص انما اراد لم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي ص فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى الا ترى ان رجلا لو قال ما اكل عمرو الطعام ولا ... منذ ثلثة ايام لم يحسن ان يقوي قوله بان كنت معه طول البارحة فلم يطعم وانما يحسن هذا القول بانه اذا كان يريد نفي اكله في هذا الوقت وقد قيل ان عادة

ما في خبر

كتاب الحدود

ما في الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما باشر جلده بنفسه فذلك لم يدل على انه لم يأمر غيره بجلده والقول في الخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم
اليهودي ومن لم يجلد يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي سووه معارض بما يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا يعارض واذا تعارضا
سقط الرجوع عن ظاهر الكتاب بهما واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فجلد ثم عاد الثانية فجلد ثم عاد الثالثة فجلد ان عاد الرابعة قتل والامام والعبد يقتل في الثامنة وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يعولوا بشيء منه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وايضا فقد علمنا ان ايجاب القتل على عاود الى الرابعة ازجر وادعى الى التجنب لذلك وما
هو ازجر عن القبائح فهو اولى لانا ابقى قد علمنا ان معاود الزنا بعد الجلد لا يكون حاله في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حاله في الاولى والثانية بل
لا بد من ان يكون كالمتهاون المستصغر للمعاصي من المحال ان يكون عقابه عقاب الاول والفرق ما بينهما من تحقق الذنب وعظمه وتاكده فان قالوا اذا استوى البكر
القتل بالرابعة لحق البكر بالثيب قلنا الفرق بينهما ان المحصن يقتل في الاولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فان عولوا على ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله
لا يحل دم امرئ مسلم الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعاود للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا ولا نثبت بمثله الاحكام ويعارضه من اخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما هو اولى منه واوكد وقد يستحق القتل في الشرع بغير جماعة لم تحلوا
لفظ هذا الخبر فغير ممتنع مثل ذلك فيمن ذكرناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر يحد ثمانين في الاولى والثانية ويقتل في الثالثة
وخالفوا باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة التي
قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجرى
احكام واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة انه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه
اوجب فيه حد الخمر والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو
ان يكون له زوجة او ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل من ذلك غيبة او مرض منعهما او حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة ام امة ملية او ذمية
لان هذه الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه غير دائم ويتعلق باوقات محدودات وفرقوا
بين الغيبة والحيض لان الحيض لا يمتد كما تمتد الغيبة ولانه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغيبة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال
ابو حنيفة واصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وروي عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا تحصنه
وروي عنه ايضا ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما انهما محصنان بذلك الدخول وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابن ابي ليلى اذا زنى
اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف وبه نأخذ قال مالك تحصن الامة الحر ويحصن العبد الحرة ولا تحصن الحرة العبد ويحصن
اليهودية والنصرانية المسلم ويحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الامة واذا اعتقا في حال الزوجية ثم
اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال مالك اذا تزوجت الحرة خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطئها فعلمت انه خصي فلها ان تختار
فراقه ولا يكون ذلك الوطء احصانا وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه
الرجم واذا كانت تحته امة فاعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها وفي الجارية التي لم تحض اذا تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن
المرأة ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة فهذا احصان وقال الحسن حتى لا يكون محصنا بالكافرة ولا الامة لا تحصن الا بالحرة المسلمة
ويحصن المشرك المسلم ويحصن المشركان كل واحد منهما لصاحبه وقال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما واذا
تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا احصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا دخل بامرأة
وهما كافران فهذا احصان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وان الاحصان اسم شرعي وهو حكم شرعي بغير شبهة ولا خلاف في ان الحر المسلم
اذا كان عنده زوجة يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فانه محصن وادعى من خالفنا الاحصان في مواضع لم خالفناهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية
على ذلك واعتبار رجعوا فيه الى الآراء والظنون وبمثل ذلك لا تثبت الاحكام الشرعية فان قالوا انتم ايضا تدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع
الخلاف مثل احصان المملوكة والذمية قلنا دلالتنا على صحة هذا الحكم في تلك المواضع التي فيها الخلاف وهو اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون
الظن فكانت موضع الوفاق لنا عليه بدليل اجماع الطائفة مضافا الى اجماع الامة والمواضع التي يدعي مخالفونا ثبوت الاحصان فيها ونحن ننفيه فدليلنا
على نفيه انه حكم شرعي ولا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعي ثبوت الاحصان فيه ومخالفونا في ثبوته يرجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو عالم بتحريمها او وطئها استحق
ضرب العنق وحكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئ انه لا يحد ويعزر وقال
ابو يوسف ومحمد يحد اذا علم بتحريمها عليه وقال مالك يحد ولا يلحق نسب الولد به وان لم تعلم هي بذلك وان كانت هي قد علمت وهو لم يعلم الحقت به الولد

كتاب الحدود

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها تحرم عليه ضرب دون الحد وكذلك المتمتع وقال الاوزاعي في الذي يتزوج بالمجوسية والخامسة
والاختين ان كان جاهلا ضرب مائة والحق به الولد وان كان متعمدا رجم ولا يلحق به الولد وقال الحسن بن حي فيمن يتزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم انها لا تحل
له او تزوج محرم منه انه عليه الحد اذا وطئ وهو قول الشافعي فان ادعى الجهالة بان لها زوجا او انها في عدة حلف ودرئ عنه الحد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع
الطائفة ولان تغليظ الحد ازجر عن الفعل المحرم وعليه ايضا مما يمكن ان يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وقع على ذات
محرم فاقتلوه ولم يفرق بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر عام وتخصيصه يحتاج الى دليل ولان النبي اختص ذوات المحارم
والاجانب بما ذكره لذوات الارحام لان من وقع على اجنبية محرمة واعتقد اباحته ووقع عليها كان قتله كافرا على كل حال وهم يروون في رواياتهم حديث
البراء في رجل تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة فامرني النبي ان اقتله وقول ابي حنيفة ان الحد يسقط بالشبهة وانه ان عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان
هذا عقدا بشبهة ظريف لانه لا شبهة في هذا العقد اذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بشبهة ترجع الى الفاعل وهي اعتقاده اباحة
الوطئ والشبهة تعود الى المفعول به وهو ان يكون في الموطوءة ملك او شبهة ملك او لشبهة في الفعل ان يختلف في اباحته ولم يوجد احد هذه الامور هيهنا
فان قالوا هيهنا شبهة عقد قيل العقد لم يبح الوطئ فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بان الذمي اذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه وانه على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة ولا نعرف من بقي من
الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في صحة قولنا ما تقدم من اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي خرق للذمة واستهانة للاسلام وجرأة على اهله ولا خلاف
في ان من خرق الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن قاتلا قلنا نقتله مع الاحصان وليس بقاتل ونقتل المرتد وليس بقاتل ونعدو ذلك الى ان يغلظ
في الشرع حكم زنا المحصن حتى يلحق باخذ النفس ما المنكر ان يتغلظ ايضا زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وخالف في ذلك باقي الفقهاء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان من المعلوم ان هذا الفعل افحش واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع التراضي فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ
وازجر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابيه جلد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه وطئه لم يجلد الحد لكن يعزر
بحسب ما يراه السلطان ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والوجه في صحة قولنا ما تقدم من الاجماع انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وعظمها الله تعالى من شأنها
يقتضي اسقاط الحد في هذا الموضع كما اسقطت الحد في قتل الاب ابنه اذا كانت المصلحة لا تمتنع ان يقتضي ما ذكرناه واجمعت الطائفة عليه في اجماعها
الحجة وظهرت الروايات فيها به وجب العمل عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطع يده من اصول الاصابع ويبقى
الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل
من غير تبقية قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من المرفق ويروى عنهم انه من اصل الكتف دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى
امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى آخره ويتناول كل بعض منه الا ترى انهم يسمون من عالج شيئا باصابعه
انه فعله بيده قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا بزنده واية الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق
فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وامر الله تعالى بقطع يد السارق ولم ينضم الى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله
الاسم لان القطع والاتلاف محظور عقلا فاذا امر الله تعالى به ولا بيان وجب ان نقتصر على اقل ما تناوله الاسم وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه
الامامية فان قيل هذا يقتضي ان نقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب ان يقطع من اصولها قلنا الظاهر يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف
بما يروونه من ان النبي صلى الله عليه وآله قطع من الكوع قلنا هذا ما ثبت على وجه يوجب اليقين انما هو في اخبار الآحاد ويعارضه ما رويناه مما يتضمن خلاف ذلك وقد
روى الناس كلهم ان امير المؤمنين عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال ولا منازعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بانه اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصابا القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثة بعد قطع يده ورجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت ويرى الامام رايه فان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه وليس لاحد من الفقهاء
هذا التفصيل لان الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى
تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في ايجابه في الثالثة الحبس دون القطع الا انه يخالفنا في ايجاب القتل عليه
متى سرق بعد ذلك وقولنا اقرب الى قول الشافعي على كل حال وانفردنا بالترتيب الذي رتبناه ظاهر ومما يمكن ان يعارضوا به ان قتل السارق موجود في رواياتهم لانهم
يروون عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قتل السارق في الخامسة وقد روى مخالفونا في كتبهم ان عثمن بن عفان عليه اللعنة وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتلوا سارقا
بعد ما قطعت اطرافه وقد روى مخالفونا في قتل السارق اذا تكررت سرقته اخبارا معروفة فكيف ينكرون علينا ما هو موجود في رواياتهم ومن تاول تلك
الاخبار على انه يجوز ان يكون القتل فيها للقول لا للسرقة تارك للظاهر بغير دليل والظاهر يقضي عليه ويبطل قوله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه

القول ان

في الحدود

اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضاً قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون ديناراً فان القته علقة فاربعون ديناراً فان القته مضغة فستون ديناراً فان القته عظماً مكتسياً باللحم فثمانون ديناراً فان القته جنيناً لم تلج فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه ودليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان منعوا من جواز تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه واذا اقروا بجواز تعلق المصلحة به فلا بد من دليل واذا اجمعت الطائفة على هذه الاحكام وانتشرت في رواياتهم واحاديثهم وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون التعجب من اقوالنا هذه ولا وجه يقتضيه الا الهوى

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلاً وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشرة دنانير الجنين وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا الخلاف حتى عجبوا منه وشنعوا به والطريقة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة لهذه بلا فصل هي حجة في المسألتين ومزيلة للتعجب منهما

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين وما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحداً فان اولياء الدم مخيرون بين امور ثلاثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويردوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني ان يتخيروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته الى اولياء صاحبهم بحساب قسطهم من الدية فان اختار اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد لا الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم لم يذهبوا الى ما ذهبت الامامية اليه من تحمل من زاد على الواحد دفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة انما اتلفت نفساً واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا اتبعنا في قتل الجميع بالواحد الروايات المتظاهرة الواردة بذلك فلا بد فيما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسألة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من معاذ بن جبل وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلزموا دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفصل الاول زائداً على اجماع الطائفة قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك ازجر له عنه وكان ذلك داعياً الى حياتهما وحياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما ومما يمكن ان يعارضنا به مخالفو هذا المذهب مما يروونه ويوجد في كتبهم من خبر ابي شريح الكعبي من قوله من قتل بعدها قتيلاً فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولفظة من يحتمل الواحد والجماعة معاً ويمكن ان يستدل ايضاً على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب ان يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا يقتضي ان يؤخذ نفساً بنفس وحر بحر قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذلك جنس الاحرار والواحد والجماعة يدخلون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في القتل فليس كل واحد منهم قاتلاً وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف ظننتم انا لا نطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا فالقاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتلة جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الآخر ويجري مجرى ذلك جماعة حملوا جسماً فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد هو الجسم كله فهو الجماعة المشتركين في القتل للواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حاملي الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله وان كان المحمول واحداً ويبين هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا هو نقض البنية التي لا تبقى الحياة مع نقضها وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفرداً وقد تشترك الجماعة في نقض بنية الحياة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين للحياة وهذا هو معنى القتل فيثبت انه قد وجد من كل واحد معنى القتل حقيقة فيجب ان يسمى قاتلاً ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة قاتلاً فيمتنع ان يكون كل واحد منهم قاتلاً للنفس غير التي قتلها صاحبه اجاب عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لا محالة لكنه ليس بقاتل نفساً كما ان الجماعة اذا اكلت رغيفاً فكل واحد منهم آكل لكنه ليس بآكل رغيف وهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون قاتلاً وما قتل نفساً غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها الآخر فان النفس في القتل لا يختلف كما قلنا في الجسم المحمول وليس كذلك الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفاً فكلهم آكل وليس كل واحد منهم آكل رغيف انما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف يتبعض والقتل لا يتبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الآخر وكل يجب ان يكون من قتله واحد من الجماعة انما

كتاب الحدود

اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهما وتحقيق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء وكلاما يهتدون اليه لقلة علمهم باصوله فلا يجب ان يتعاطوه وينقضوه
فان قيل قد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقته لزمه القطع فاي فرق بين ذلك وبين
القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب اليه وان خالفنا فيه الجماعة انه اذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فانه
يجب عليهما القطع معا وقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسال عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا اذا لم يجب على كل واحد من الجماعة
اذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كاملة قلنا الدية تتبعض ويمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فاما الكلام على من ساكنا
من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفردنا عنه بذلك الترتيب الذي بيناه فهو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفسا واحدة وان اشتركوا في قتلها
واذا اخذنا الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على اولياء المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة
ويلزم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجيبا لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تذهبون الى ان هذا هو الحق مستحق لا محالة
فاذا كان قتلا مستحقا كيف يجوز ان يؤخذ بازائه دية او ليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقا لم يكن فيه دية تعود على احد قلنا هذا القتل وان كان
مستحقا فيجب انه يحسن ممن وفي الدم ان يطالب به فغير ممتنع ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اعطاء الدية وان تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه
في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل
الواحد بين ان يقتل به ولا دية واجبة على احد وبين ان يقتل به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه لانه من علم انه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد
والاشتراك كان ذلك ازجر له عن القتل فاما احتجاج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما يروونه عن جويبر عن الضحاك ان النبي ع قال لا يقتل اثنان بواحد فهذا
الخبر اذا سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعف اهل النقل وطعنوا على رواته مع ان خبر الضحاك عن النبي مرسل وقد
تاوله قوم على ان المراد به لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا ومما يقوي المذهب الذي اختصصنا به انه لا خلاف في ان الواحد اذا قتل جماعة
تكافئ دماؤهم حتى يكتفى بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم ويجب الدية للباقين فيجب في الجماعة اذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا
متى قتلوا به غارموا على اولياء الباقين الدية الماخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لان دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا يوبونها فكذلك يجب في دم الجماعة
والواحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المراة عمدا واختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤدي اليهم وهي
نصف دية الرجل فان اختار الاولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوه الا على هذا
الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمراة شيئا من الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان نفس المراة لا تساوي
نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب اذا اخذت النفس الكاملة بالناقصة ان يرد فضل ما بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الثلاثة
اذا قتل احدهم وامسك الاخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت ويسمل عين الناظر لهم وقد روي عن ربيعة الرأي
انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذه موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من امسك رجلا حتى قتله اخر ان القود
على القاتل دون الممسك ويعزر الممسك وقال ابن وهب قال مالك اذا امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فان كان العبد اعجميا قتل السيد وان كان غير اعجمي قتل العبد
وروى ابن قاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره ان عليهما القصاص لان الماسك قد زاد قتله وقال الليث مثل قول مالك وقال الليث فان امسكه
ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الاخر وقال الليث لو امر غلاما ان يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك
كما يحد الزاني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فانا نرجع في الترتيب الذي ذكرناه الى نص وتوقيف وقد خالفنا برجع الظن والرأي
وحسبانا وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارضوا به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي ع قال فيمن قتل غيره وامسك الاخر
انه يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس فان احتجوا بما يروى عن عمر بن الخطاب عليه اللعنة
انه قتل سبعة بواحد ثم قال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم اي تعاونوا والامساك معاونة للقتل لا محالة فينبغي ان يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى التمالي في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في
القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل ان الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كما جرحاه جميعا فمات قلنا الممسك غير معاون على القتل
وانما هو ممكن من الفعل والتمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امراة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني الذي هو الحد على
ان الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما القود واذا شارك الممسك واذا انفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزمه مع المشاركة فان قيل قد اتفقنا
على ان المحرم اذا امسك صيدا فقتله اخر ان الضمان يلزم كل واحد منهما فاي فرق بين ذلك وبين امساك الادمي للقتل قلنا انما لزمه ضمان الصيد بالامساك
لان الصيد مضمون باليد الا ترى انه لو امسكه فمات في يده لزمه ضمانه بالامساك فحصلت له عليه يد والادمي لا يضمن باليد لانه لو امسكه حتى مات
في يده لم يلزمه ضمانه كذلك اذا امسكه فقتله اخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع راس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال وقد

في القصاص والديات

باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر فإذا قيل كيف يلزمه ديته وغرامته وهو ما تلف عضو الحي قلنا لا يمتنع أن يلزمه ذلك
على سبيل العقوبة لأنه مثّل بالميت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف وغير ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة له وشاقة تجري مجرى العقو[بة]
من جملتها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من كان معتاداً لقتل أهل الذمة مدمناً لذلك فللسلطان أن يقتله بمن قتله منهم
إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يعرفوه ودليلنا على صحته الإجماع المتردد
ولأن ولي الدم إذا اختار قتل المسلم فقد أخذ نفساً كاملة بنفس ناقصة فلا بد من أداء الفضل بين القيمتين كما قلنا في المرأة فإن قيل فإنهم يمنعون أن يقتل المسلم
بالكافر وقد أجزتموه ههنا قلنا إنما نمنع ذلك فيمن لم يكن معتاداً للقتل فأما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع أن يختلف حكمه وأن يستحق ما لا يستحقه من لم يكن
لذلك معتاداً **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته
خطأ أن أولياء الدم مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد وبين الأخذ للمقر بالخطأ وليس لهم أن يقتلوهما جميعاً ولا أن يلزموهما جميعاً الدية وخالف باقي الفقهاء
في ذلك والذي يدل على صحته ما قلناه الطريقة المتكررة ولأنا نسند ما نذهب إليه في هذه المسألة إلى نص وتوقيف ويرجع المخالف لنا إلى الظن والحسبان **م[سألة]**
ومما انفردت به الإمامية القول بأنه إذا وجد مقتولاً فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الأول عن اعترافه ولم تقم بينة على أحدهما
أن القتل يدرأ عنهما معاً ودية هذا المقتول تكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك طريقتنا في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة المسألة
التي قبلها بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة بعد الإجماع المتردد
أنا قد بينا أن مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون وإذا كانت
هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه بهم في الباطن فإن قيل كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار وفي ذلك منافاة
للتكليف وولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على أنه من أهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لأحد إلى القطع على أنه مخلوق من نطفة
الزنا لأنه لا يجوز أن يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به من أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنه في الحقيقة ولد زنا فأما غيره فإنه إذا علم أن
امرأة وقع عليها هذا الوطء من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والأنثى أربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة
وأصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي وداود دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك دية أهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية
المجوسي ثمانمائة درهم والمرأة على النصف وهذا موافقة من مالك والشافعي للإمامية في المجوسي خاصة وإنما انفردوا بغيره مما ذكرناه وحكي عن أحمد بن حنبل
أنه ذهب إلى أن المسلم إذا قتل يهودياً أو نصرانياً خطأ لزمه نصف الدية وإن قتل عمداً لزمه كمال الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأنه
قد ثبت أن المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال من الإمامية بأن المؤمن لا يقتل بالكافر قال بأن ديته دون ديته وإن اختلفوا في المبلغ وإذا ثبت أن
ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا في مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وإن خالف في التفصيل وإذا كان قد ثبت أن النقصان
على ما ذكرناه بالحجة توجب العلم فقولنا أولى ممن عول في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس وخبر واحد فإن احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ثم قال وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي
في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وإن نقصت عن دية المسلم تسمى في الشريعة دية ألا ترى أنه غير ممتنع أن يقول القائل من قتل مسلماً
فعليه دية ومن قتل مسلمة فعليه دية وإن اختلفت الديتان في المبلغ إذا ثبتنا وبالأخرى بينهما ومما يمكن أن نحتج به لصحة ما نذهب إليه أن الأصل
براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد ثبت أنا إذا ألزمنا المسلم في قتل اليهودي ثمانمائة درهم فقد ألزمناه ما لا شك في لزومه له وما زاد على ذلك
من ثلث ونصف ومساواة لدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب أن يثبت ما ذكرناه من المبلغ لأنه المتيقن دون ما عداه فإن احتجوا بما رواه
عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في النفس مائة من الإبل وهذا يقتضي أن يكون ذلك في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يجوز أن يرجع
عما ذكرناه من الأدلة الموجبة للعلم وهو أيضاً معارض بأخبار يروونها كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله يتضمن بعضها أن الدية النصف وبعضها أن الدية الثلث وإذا تعارضت
الأخبار سقطت على أن هذا الخبر يقتضي أن المرأة مساوية للرجل في الدية وقد خالفنا [illegible] الذمي عندنا **مسألة** ومما
انفردت به الإمامية القول بأن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله قتلوه وإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم وإن كان له مال فهو لهم كما يكون
مال العبد لمولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئاً منه دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضاً فإن قتل الذمي للمسلم عمداً يلحق به
فغير مستنكر أن يلحقه التغليظ إلى الحد الذي ذكرناه إذا تظاهرت به الرواية وأجمعت الطائفة عليه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول
بأن في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بعير واحد

كتاب الميراث

وفي الدامية وهي التي تسيل الدم ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة الغشية للعظم اربعة
ابعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما فيه حكومة
وقال الحسن بن حي في السمحاق اربع من الابل وهذه موافقة للامامية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولانا نرجع في هذه التقديرات الى توقيف
وطرق للعلم ويرجع المخالف الى الرأي والظن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحدا
ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما اعرف فقيها من الفقهاء في ذلك الى
في نص هذه المسئلة ما تقدم في امثالها

كتاب الفرايض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين اطال الله بقاءه اعلم ان المسائل التي تنفرد بها الامامية في هذا الباب يدور واكثرها
معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فاذا بان الحق في هذه الاصول معنا دون مخالفينا
انبنت الفرائض الكثيرة في الفرائض عليه واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعها الى اصل واحد قد احكمناه **فصل** في الكلام
على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لم تقم به حجة كتاب ولا سنة مقطوع عليها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الجليل
على اخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سندل عليه معارضة باخبار امثالها لكانت غاية امرها ان توجب الظن لما
قد بيناه في غير موضع ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثلها وادعاء الاجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المشهور وبعد فانه
اتفق الا ان ابن عباس رحمه الله كان يخالفهم في التعصيب ويذهب الى مثل مذهب الامامية ويقول فيمن خلف ابنة واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه
في ذلك جابر بن عبد الله وحكى الساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكاه الطبري ايضا وروت موافقة ابن عباس عن ابراهيم النخعي في رواية الاعمش
عنه وذهب داود بن علي الاصفهاني الى مثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الاجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتأخرا
والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفنا في العصبة بعد اجماع الطايفة الذي قد بينا انه حجة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهذا نص في موضع الخلاف لان الله تعالى صرح بان للرجال من الميراث
نصيبا وان للنساء ايضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الاية وايضا
فان توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وقد نسخ الله تعالى احكام الجاهلية وذم من اقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا انا نخصص الاية التي ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة التي لا تقتضي العلم القاطع لا نخص بها
القرآن كما لا ننسخه بها وانما يجوز بالسنة ان يخص او ينسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة اخبار
آحاد لا توجب علما واكثر ما يقتضيه غلبة الظن على ان اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة في ابطال ان يكون
الميراث بالعصبة وانه بالقربى والرحم واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب فاعتماد المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم المال على اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلاولى ذكر قرب وهذا خبر لم يروه
احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا حدثنا وطاوس يسنده تارة
الى ابن عباس في رواية وهيب ومعمر وتارة يرويه عنه الثوري وعلي بن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس منقول الثوري وعلي بن عاصم عن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هو مختلف اللفظ لانه يروى فما ابقت الفرائض فلاولى ذكر ويروى ما ابقت فلاولى عصبة قرب وروي ما ابقت فلاولى عصبة
ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الذي تستند هذا الخبر اليه
ما اجمع من قبلوا هذا الخبر عليه من توريث الاخت بالتعصيب في خلف بنتا واختا على ما قدمناه وحكيناه عنه وراوي الخبر اذا خالف معناه كان
فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من اين لهم ان معنى العصبة المذكور في الخبر ما يذهبون اليه وليس في اللغة العربية لذلك شاهد ولا في العرف
الشرعي فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تربط اطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين كثير
من الاعضاء حتى التأمت كان ولد البنات ولد الجد كما ان ولد الاولاد ولد الجد والجد يجمع الجميع كما ان البنات يجمع الذهن الى الجلد وضم الاهل
والقبيلة المنسوبة الى الجد كالبنين كانوا جميعا كالاعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسد فوجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمر وغلام
ثعلب قال قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء فان هذا هو المعروف في لغة العرب ان الكلالة ما عدا الوالد
والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه فهي تشاهد بضد ما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس ههنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة
لان الاختلاف واقع في معناها لان في الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي القرابة من جهة الاب فمنهم من يذهب فيها الى انها اسم لقرابة الميت من الرجال
الذين اتصلت قرابتهم من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت والعمة ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كالاخوة للبنت وبعضهم

من جعل العصبة

في ابطال العول في الانتصار

من جعل العصبة مأخوذة من التعصيب في الروايات والكتاب والنصوص ومع هذا الاختلاف لا اجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا
الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذا ورثنا الاخت مع البنت فانما ما اشترط بينكم ان خصصتموه ببعض المواضع تبينا اذا فعلنا في تخصيصه
مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابن اخ لاب وام واخا لاب فان للاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى
ذكر قرب هو الاخ من الاب وسقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع اخر هو ان يخلف امرأة وعما وعمة وخالا وخالة
وابن اخ واخا فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من اي جهة كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا
من حيث عصبها اخوها قلنا فالا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها اذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب
احق بالتعصيب من الاخ فالاخت لا يلحق بالتعصيب اكثر من الاخت لاب وكذا يلزمكم ان تجعلوا العمة عند عدم العم عصبة بما يوجبه الاثبات ونحوه
فان قالوا البنت لا تعقل عنها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم جعلتموها عصبة مع البنات [illegible] مع البنت
قلنا فاما حديث [illegible] يخالف نص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على ان القربى
تداخل الارحام سبب في استحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت [illegible] على توريث الاخت مع البنت ما رواه الهذيل بن شرحبيل
ان ابا موسى الاشعري سئل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت فخبر بذلك الاسود بن يزيد فقال اقضي
فيها بما قضى [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا [illegible] فقد قدح اصحاب الحديث
في روايته [illegible] هذا الخبر [illegible] مما اسند عن النبي وكل العول في
[illegible] على عهد رسول الله [illegible] توريث الاخت مع البنت من هو
[illegible] ان الاخت تاخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال
ولم يورث العصبة شيئا [illegible] ولم يورث الا العصبة شيئا [illegible] يستدل على ان الاخت
لا ترث مع البنت [illegible] في توريث الاخت [illegible] الولد تحجب لا ترث مع البنت لانها
والذي [illegible] في هذا الفرض المخصوص للاخت [illegible] فقد هذا الشرط [illegible] تعلق الحكم بشرط
لا يدل على نفيه عند فقد الشرط [illegible] في هذه المسئلة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب الذكور
[illegible] بالتعصيب [illegible] فرض البنات [illegible] بطلان الميراث بالعصبة فقد
[illegible] في هذا الاصل [illegible] الا ان بطلانها
[illegible] هذه المسائل [illegible] في هذه المسائل ان تخلف رجل بنتا وعما فعند المخالف ان للبنت النصف والباقي للعم وانا
وعندنا انه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن اخ وكذلك لو كان البنت اثنتان ولو خلف الميت عموما وعمات
او بني عم فالمخالف يورث الذكور [illegible] الاناث لاجل التعصيب [illegible] الذكور والاناث ومسائل التعصيب لا يخفى كثرتها وجميعنا على خلاف
[illegible] هذه المسائل [illegible] التعصيب التوريث [illegible] على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم
[illegible] بنات الاخ [illegible] المسائل [illegible] التعصيب [illegible] الوالدان والاقربون لانه نفى هذه الآية حجة عليكم في موضع اخر لانا نورث
الاولاد ثم العم [illegible] مع البنت [illegible] الآية وكيف خصصتم للمساواة الرجال بالميراث بعض المواضع خالفتم لانه فلا مساغ للمخالف مثل ما تعلقوا
قلنا لا خلاف في ان قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون لا يراد المراد به مع الاستواء في القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد لو
كانوا ذكورا مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء فاذا كانت القرابة والدرجة مراعاة
فالعم وابنه لا يساوي البنت في القرب والدرجة وهي ابعد منها كثيرا ولم يرث العمومة والعمات وبنات العم [illegible] لا خلاف
[illegible] الموروث رجالهم [illegible] التساوي الآية حجة عليه [illegible] المسائل [illegible] عليها وقد ذكرنا
فلنبنا مثل **فصل** في العول علم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان [illegible] هذا الاسم الفرائض في
الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام [illegible] العول لا يجعل الزيادة لان السهام زادت على مبلغ المال فاذا
الى المال كان نقصانا واذا اضيف الى السهام كان زيادة [illegible] الامامية ان المال لا يعول عن سهام الورثة ولا تعول السهام المؤكدة
المذكورة من الابوين والزوجين على البنات [illegible] الفاضل عن سهامهم [illegible] ابن عباس
الى مثل ذلك وقال به ابن عطاء بن ابي رباح [illegible] الفقهاء [illegible] وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال
الفقهاء ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

في الميراث

الى اجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بيّنا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت ابنتين وابوين وزوجا والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين امور اما ان ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام او ندخل على بعضها وقد اجمعت الامة على ان البنتين هنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه المسمّاة ولا دليل على ذلك وظاهر الكتاب يقتضي ان له سهما معلوما فيجب ان نوفيه اياه ونجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه **فصل** ومما يدل ايضا على ذلك انا اذا نقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض ما سماه له النص خصصنا ظواهر كثيرة وصرفناها عن الحقيقة الى المجاز واذا نقصنا احدهم كنا انما نخص هذا المنقوص وحده عن الظواهر والحقيقة ونبقي ما عداه على ظاهره وحقيقته فاذا كان التخصيص والانصراف عن الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا معتبر بما فعله مخالفونا من تسميتهم ما هو نصف في الحقيقة ويساويه وهو اكثر من السدسين بانه سدسان ولا بالثمن على التسعة وما اشبه ذلك لانهم سموا الشيء بغير اسمه الموضوع له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يبق الا ان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقصان بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من ذكرتموه من البنات والاخوات بالنقصان دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على غير من ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقصان من عيّنتم دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عيّناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عيّنا خصصنا بالنقصان قول يخرج عن الاجماع فاما اعتماد من نفى العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة تحطّا الى دونها وكذلك الابوان تحطّان من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات انما يهبطان من فريضة الى اخرى فدخول النقص على من لم يلحقه نقص اولى من دخوله على من نقص فليس بشيء وانما هو دعوى محضة ولو قيل لهم لم اذا كان الامر على ما حكيتموه وجب ما ظننتموه ولئن عكس عاكس ذلك عليكم فقال دخول النقص على البنات والاخوات اما لقوة نصيبهما فان دخول العول على الضعيف اولى من القوي لم يجدوا فرقا صحيحا وهم يروون هذا الاحتجاج عن ابن عباس رض واذا صح عنه فلا حجة فيه لما اشرنا اليه فالمعتمد في نفي العول على ما قررناه وليس يشبه ما يقولونه في العول ان الديون اذا كانت على الميت لم تف تركته بالوفاء بها فان الواجب قسمة المال على اصحاب الديون بحسب ديونهم من غير ادخال النقص على بعضهم وذلك ان اصحاب الديون متساوون في وجوب استيفاء اموالهم من تركة الميت ليس لاحد مزية على الاخر في ذلك فان اتسع المال لحقوقهم استوفوها وان ضاق تساهموه وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير متساوين كاستواء اصحاب الديون فافترق الامران ومما يمكن ان يفرق به بين العول والدين ان ضاقت التركة عن الديون ربما اتسعت اموال الميت لاستيفائها بتمامها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة لا يجوز ان تستوفى [فقط] من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الديون للعول وفي اصحابنا من ذهب الى ان البنت انما جعل لها النصف مع الابوين ويجعل للابنتين الثلثان معهما فاذا انفردت البنت الواحدة والابنتين عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا انما ارتكبوه فرارا من العول لانه لا يجتمع في امرأة ماتت وخلفت بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسألة املينا ها مفردة وتكلمنا فيها على شيء احتج به الفضل بن شاذان في المواريث بطلان هذه الشبهة وان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق على كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تعالى يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واستقصينا ذلك واستوفيناه على انهم لا يتمكنون من مثل هذا في امرأة خلفت زوجا واخوين من ام واختا من اب وام لان هذه المسألة فيها نصف هو حق الزوج وثلث هو حق الاخوين من الام ونصف هو حق الاخت من الاب والام فلا بد من قول هو المخالف في العول ونقصان الجميع او قولنا الاخت من الاب والام بالنقصان وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف اذا انفردت وذلك لان الله تعالى شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد وظاهر يقتضي انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان النصف ههنا للاخت بدليل اقتضى العدول عن الظاهر فيجب ان يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين في فقدهما وانما يدخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل اقتضى ذلك فاما قول بعض اصحابنا محتجا على صحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان مكان البنت والابنتين ابن او بنون ما كان لهم الا ما يبقى والبنت ليست باحسن حالا من الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها في موضع من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فاما دعوى المخالف ان امير المؤمنين ع كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه ع سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال عليه السلام بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لانا نروي عنه خلاف هذا القول ووسائطنا اليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم ع وهؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ع ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس رض ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه ع ومعولهم في الرواية عنه ع انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ست وثلاثين والنخعي ولد سنة سبع وثلاثين وقتل امير المؤمنين ع سنة اربعين فكيف تصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعّف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ع

في الميراث

بطلان العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعاً فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه اهل اولى ما اثبت في اصحابنا من ولده
هذا الخبر اذا صح على ان المراد بان ثمنها صار تسعاً عندكم او اراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة وربما تعصب من ينتسب الى علم الفرائض
يلزم من نفى العول فيقول له ما تقول في زوج وام واخوين من ام فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث عالت الفريضة فقال له
ينبغي ان تكلم من لا يعرف مذهبه للزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولا حظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام في موضع
من المواضع وقال بعض من تقدمت الاشارة اليه يقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت
للاب والام النصف فسقط الاخت للاب قيل لهم ما اسقطت الاخت للاب والام مقدمة على الاخوات للاب فهما يرثان مرة بالفرض ومرة بالتعصيب فيقال
لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف لان الاخت للاب والام اذا اجتمعت مع اخت لاب سقطت الاخت للاب ويجمع المال للاخت
للاب والام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب والام مقدماً على الاخ للاب ثم قال هذا الذي اشرنا اليه يقال لمن نفى العول ويعمل
بقول ابن عباس اذا لم يكن عندكم ما فرض لذوي السهام عاماً في كل المسائل فخبرونا عمن يقدم في زوج واختين لاب وام فان قيل للزوج النصف وللاختين النصف قالت
فلو قلنا ان الاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب غير ما حكاه عنا لانا نقول في هذه المسألة ان الاختين منقوصتان وبعدها من السهام
بلا خلاف ويجب ان يعضده الزوج عندهم على وجوب نقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول لمن يمكن العمل بعموم الظاهر في هذه المسألة
لانه محال ان يكون لمال واحد نصف وثلثان فلا بد من ان ينقص الزوج والاختين معاً فكانا عادلين عن الظاهر
في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا نقصنا الاختين دون الزوج فانا عدلنا عن ظاهر واحد وحملنا الاخر على حقيقته فالعدول عن ظاهر واحد
اولى من العدول عن الاثنين ليس لاحد ان يقول فعدلوا عن ظاهر الزوج ونقصوا ظاهر الاختين لان كل من اوجب ادخال النقص في هذه المسألة على بعض
الفرقاء دون بعض اوجب العدل لعموم ظاهره واذا كان قد ثبت القول بالعول فقد بطل بذلك كلما يبتنى عليه من المسائل وهي كثيرة لا حاجة بنا
الى تعيينها جميعها وبعضها مع بطلان الاصل الذي يرجع اليه. **مسألة** في القول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذوي السهام
من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة مثاله بنت وابوان فللبنت في التسمية النصف وللابوين السدسان
وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهم بقدر انصبائهم فللبنت ثلثة ارباعه وللابوين ربعه فيصير المال مقسوماً على اخماسه للبنت ثلثة اسهم
من خمسة وللابوين سهمان من خمسة وقال اهل العراق ان الفاضل من السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوج
والزوجة وحكوا ذلك عن امير المؤمنين وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم يرد ابن مسعود على بنت الابن مع بنت الصلب ولا على
الاخت للاب مع اخت لاب وام ولا على الجدة مع ذي سهم وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل من السهام لبيت المال وبه
قال الشافعي ومالك وداود وكثير من اهل الحجاز ومن تامل هذا الموضع علم ان الامامية منفردة فيه عمن وافقها في الرد من اهل العراق وغيرهم لان اولئك
راعوا العصبة والامامية لا تراعيها وترد على كل حال ولهذا اذا تاملت عرفت موضع انفراد الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه
المسألة اجماع الطائفة وقد بينا انه حجة ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على ان من هو
اولى بالرحم واقرب اليه اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة الميت ذوي رحمه اولى من غيرهم من المسلمين في بيت المال واصحاب السهام بعد الزوج و
الزوجة اقرب الى الميت من عصبته فوجب ان يكون فاضل السهام مصروفاً فان قيل لم يقع التصريح في الاية بانه اولى من غيرهم
في الميراث قلنا لفظ يحتمل الميراث وغيره فيحمل بحكم العموم على جميع ما يحتمله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ومما يمكن ان يعارض به الخصم من
سوانا بما يروونه عن النبي ويوجد في كتبهم ما روي عن النبي ﷺ من قوله المرأة تحوز ميراث ثلثة عتيقها ولقيطها وولدها فجعل لها جميع ميراث
بنتها ولا تحوز جميعه الا بالرد عليها دون التسمية ومما يمكن ان يعارضوا به ايضاً ما يروونه عن النبي ﷺ انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها وهذا يقتضي ان يكون جميع ميراثه لها ولا يكون لها جميعه الا بالتسمية والرد ومما يمكن ان يعارضوا به ما يروونه عن سعد انه قال
للنبي ﷺ ان لي مالاً كثيراً وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير
انه قال ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر عليه النبي ﷺ وفي بعض هذا الخبر بلفظ آخر انه قال فاوصي بثلثي مالي والثلث لبنتي قال لا قال
لبنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلثان لبنتي قال الثلث والثلث كثير فدل ذلك على ان البنت ترث الثلثين واحتج المخالفون لنا في الرد بقوله
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فجعل لها النصف الا ...
عليه وذلك على انها لا تستحق اكثر من نصفها ...
... عندنا الاخت ...
... كان الله ...

النصف فلا يجوز ان يرد على ذلك لانا قد بينا ان النصف تستحقه بالتسمية والباقي تستحقه بسبب اخر هو الرد فاختلف السببان واعلم ان المسائل التي تتفرع
هنا في الرد كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما يبني عليه فكل مسألة تتفرع عن هذه الاصول مردودة اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف اعيان المسائل كلها كما لم يفعل في ذلك في باب العصبة وباب العول **مسألة المعروفة بالمشتركة** وهي زوج وام
واخوان من ام واخوة من اب وام فعندنا ان للزوج النصف وللام الباقي من المال بالتسمية والرد وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري و
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد وهو بعض مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه ايضا فان في حيازة الميراث
يجرى مجرى الاب لا يرث الاخوة والاخوات مع احدهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فان الباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واولى كانوا على الاقرب فهي اقرب من كل الوجوه فان قيل لنا لو سقط من هذه الفريضة الام وبقى زوج واخوان من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج بنص الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب و
الام لا تسمية لهم فهم ياخذون ما بقي فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام وزادوا عليهم
زيادة لهم عليه بالقرابة من جهة الاب فلم يزدهم ذلك الا نقصا قلنا القياس في الشرع مطرح لا اعتبار به والنصوص قد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا اعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامرأة خلفت زوجا واما واخا لام وعشرة اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع تساويهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه
مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ولهم موافق متقدم ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة امرأة بدأنا باخراج حق الزوج او الزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ينقص منه وما بقي بعد حق الزوج او الزوجة وحق الام فهو للاب فان رجلا خلف زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميتة زوجا وابوين فللزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يحجبا عنه وروي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امرأة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتأخرون بخلاف ذلك وقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسألة الاجماع المتردد وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها مع عدم الولد ثلث اصل المال لان اطلاق قولنا ثلث ونصف وسدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعض منه الا ترى انه تعالى لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده وكذلك كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
وان ذلك ليس الا من اصل المال دون بعضه كيف يجوز ان يفهم من قوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما بقي وذلك بخلاف صريح ظواهر القرآن وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ولم يعين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما بقي الا ان الذي يبقى في هذه المسألة الثلثان بالاتفاق
لانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج او الزوجة على الابوين كان داخلا على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب ان لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان من تسميتهما فالام لاحقة بهما في التسمية سهمهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمها لجاز دخوله على الزوج والزوجة ولان الام
انما تنقص بالولد والاخوة ولم يوجد واحد في هذه المسألة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما فان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال لم يذكر ان لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان له وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على الاطلاق مع فقد الوارث
ووجوده ووجدت بعض من نصر هذه المسألة خاصة من مخالفينا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا لا ثلث ما بقي بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج يدل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سدس المال لانه يقتضي من التسوية بين حالها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حاليها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثل ما لهما مع الولد فلما لم يجز ان يعطيا مع فقد الولد
مثل ما لهما مما فرض لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطى الام مع غير الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذا كان الله تعالى قد فرق بين حالهم
جميعا في التسوية بينهما مخالفة للظاهر واما هذا الامر فيبين ان قال قائل لما كان الابوان يرثان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة ولم يساوها
الابن والبنت للذين يرثان بالولادة موجبا لان يفضل الانثى منهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح وبالقياس لا يثبت عندنا

في الميراث من الانتصار

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين ان تساوي بينهما لاستوائهما في الدرجة والولادة وللزوج ابنهم
مثلثة الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واحتج ابن علية في هذه المسئلة وتبعه على ذلك ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي بان
ما للام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان
بينهما مال لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال لوجب ان يقسم ما بقي بين الشريكين على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث
ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما واخذ نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسئلة الابوين ان يكون ما فضل عن الزوج او الزوجة بينهما موجب ان يكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج ركيك مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفراد الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا لا
لانه السهم المعين واذا كان فرض الام الثلث في كل موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي انه الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من اصل
مع الداخل ونعطي الداخل ويكون للاب ما بقي كائنا ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال لكل واحد منهما النصف ولو استحق مستحق
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والاخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القران وسهم الاب غير
مصرح به وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيبهما كيف هو بان للذكر مثل
حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورثوا الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الى الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
بهم فان الله تعالى جعل للوالدين سهاما لا يسقطهما عنه في بعض الاحوال ولم يفرق بين الاب والام في ذلك وكما ان الاخوة والاخوات للابوين
شيئا مع الاب كذلك يجب ان لا يرثوا مع الام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف الابوين وبنتا ان للبنت
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف بظاهره ايضا وما بقي السدس
فيجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي للاب وانما له السدس مع الولد فان
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك في باب العاقلة ان الخبر لا يصح وبينا ان ينفي العصبة ما يبقى وههنا ما ابقت الفرائض شيئا
بل قد استوفى النص جميع المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن خلف ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثين
ولاحد ابويه السدس وما بقي يرد على البنتين واحد الابوين ولا يرث ابن الابن شيئا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس الباقي
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقريب اعلى
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر وقد سلف لنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب ان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن على
التعصيب الذي يدعونه لان الاب اقرب من ابن الابن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما
يحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قد تكرر ذكره وان احتج علينا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول
الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب فهذا عموم يرجع عنه بالاجماع وان لا فرق بين الطائفة بين هذا الفرع وبين غيره من مسائلنا التي
ان يحجبها الاخوة من الام في تفاؤلها ومؤنتها ليس تعليله بسقوط الحجب بما يقتضيه لان لفظ الورثة قد يقع على من ليس بوارث
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة واولادهم نصيبا مع البنات والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث هؤلاء مع البنت جاز
ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع ولان قرب البنت كقرب الابن فما يعتمدون عليه من خبر العصبة فقد تقدم الكلام عليه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه هو بان يخص بتسليمه اليه ويحتسب به من نصيبه من الميراث وان احتسب عليه هذا على ... المال ...

في الميراث

لانهم لا يوجبون ذلك فلا يتحيزون وان كانت العامة تحتج علينا فيما ذهبنا اليه. واتم ما يحتج به اصحابنا ان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك آيات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة
الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير احتساب
بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه وبقيمته واذا خصصنا بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا
بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من تخصيص له بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه القائم
مقام ابيه والساد مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه. **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ولد الصلب ذكرا كان او انثى يسقط ولد الولد
في ذلك بين كونه ذكرا او انثى وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى ان ولد الولد يعصبوا مع البنات الصلب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من
ولد الصلب انما يحجب من هو اسفل منه لانه ولد الصلب اقرب القرابة العربية من الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو جاز ان يرث ولد الولد مع ولد الصلب اذا كان انثى جاز مثل
ذلك في الذكر. **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد واحتج بذلك من بيت
المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الآخر لبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فاذا قيل كيف يرد على من لا قرابة له ولا نسب
وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوج لجاز ان يرد على الزوجة حتى يورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا
وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة اذا قام الدليل على ذلك واما الزوجة فقد وردت رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت
كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات بها والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور
بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان
ذلك ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغيظه او يحسده فيثقل ذلك على اهله
وعشيرته فعدل بها عن ذلك على اجمل الوجوه. **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخت للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرثون
مع الاخ للاب والام وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الاخت من الاب مع الاخت من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ما منع ميراث ولد
خاصة للذكور من ولد الاب يمنع من ميراث الاناث لان اسم الولد يتناولهم وما كان القرابة ثابتة في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم. **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان بني الاخوة يقومون عند فقد آبائهم مقام آبائهم في مقاسمة الجد ومشاركته وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ولا اعتراض علينا
بان الجد اقرب في ذلك من ابن الاخ لانهم لا يراعون في الميراث القربى ولان ابن الاخ قد ورث من سماه الله تعالى له سهما في النص كالجد فهو اقوى سببا منه والمعول
على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير معرفة بتفصيل ذلك. **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من لاعن
زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة ثم ان عاد بعد ذلك فاقر بالولد او كذب نفسه لا يورث من الولد بل يورث الولد منه ولا يورث هذا الراجع وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته. **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول عن باقي الفقهاء في هذا الازمان
القريبة وان كان لها موافق في متقدمة الزمان القول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب
عن زين العابدين ومحمد بن الحنفية وعن مسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان لع وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المتردد جميع ظواهر آيات الميراث لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذا الآية في ميراث الازواج والزوجات والكلالة وظاهر هذه الآيات كلها يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان
الكافر لا يرث المسلم اخرجنا بهذا الدليل الموجب للعلم ونفي ميراث المسلم للكافر بقي تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم ولا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الآحاد التي يروونها
توجب الظن ولا تخصصها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب لان اكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يروونها ... تخالفها
وتوجد في كتبهم ولان اكثرها اذا تؤول بل يوافق ما ذهبنا وتفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسألة يعولون على خبر رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام عن عمرو بن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث
اهل ملتين وعن جابر عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس من عمته
اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عهد ابي بكر وعمر وعثمان فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء حتى
قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى وكل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح والجرح انما توجب الظن دون العلم اليقين ولا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب
العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة المقدح فيه ان اسامة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وآله وتفرد به ابنه عنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وتفرد

الزهري بالتفرد

في الميراث

الراوي بالحديث فما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة وقد روى هذا الحديث ابن عيينة عن الزهري قال عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين وقد اختلف الرواة
ايضا فيه بضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين كان يورث المسلم من الكافر بلا اختلاف [illegible] فيه نفسه لما خالفه وروى احمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر يدل على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يثبتونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب
عمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث وفيما [illegible] تفرده به عن ابيه عن جده وتفرده به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن شعيب [illegible]
عمر انه هو جده وانما يرسل فيه واما خبر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب لا نأخذه منه لان ذلك خبر [illegible] ومذهبه يجوز ان يريد به
من سنن عمر بن الخطاب لا النبي صلى الله عليه وسلم وما سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم من الكافر
فكيف يجوز ان يكون عنده في خلافه لذلك سنة على [illegible] الاخبار ومعارضة مقابلة بما يرويه مخالفونا ويوجد [illegible] بالخبر الذي يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان [illegible] حدثه ان [illegible]
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وسقط بهذا الخبر [illegible] كثير في رواتهم [illegible]
وانه خبر [illegible] بين اهل الملتين [illegible] التوارث [illegible] ان يكون كل وارث [illegible]
المسلم [illegible] وفي هذه المسئلة على [illegible] المعتق والمولى
[illegible] والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا [illegible] انقطاع الميراث [illegible]
[illegible] ولا يرث [illegible] الاسلام [illegible] التوارث
المعتق والمعونة [illegible] النصف [illegible] على سبيل الحلة [illegible]
[illegible] للمسلم [illegible] **مسئلة** ومما يعترض به [illegible]
المتوفى في المريض ان المطلقة اذا مات في مرضه [illegible] ما بين طلاقها وبين سنة [illegible] ان لا تتزوج [illegible] وحالف [illegible]
الفقهاء في ذلك [illegible] ابا حنيفة واصحابه يقولون انه اذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات من مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه [illegible] ثم مرض ثم مات [illegible] في العدة [illegible] وقول
الاوزاعي والثوري مثل قولنا [illegible] فطلق [illegible] قبل الدخول [illegible] نصف المهر والميراث [illegible] عليها
[illegible] ازواجا [illegible] ان [illegible] البتة [illegible] من مرضه [illegible]
[illegible] وزواج [illegible] وقول الشافعي [illegible] المتوفى وان [illegible]
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **مسئلة** ومما
يعترض به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حنيفة وان كان [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] وان كان [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] على ما قال [illegible] **مسئلة** ومما يعترض به [illegible]
[illegible] في الفقه [illegible]
[illegible] سبعين سنة [illegible] عدة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على القياس [illegible]
في الاحكام الشرعية **مسئلة** [illegible]
على هذا المذهب عن النبي [illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible]

فلا يحرم الميراث وقال ابن وهب قال مالك لا يرث القاتل من دية من قتل شيئا ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وهذه
موافقة الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول ولا من ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي
العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله
يوصيكم الله في اولادكم فاذا عورضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك بان الخاطئ معذور غير ملوم
ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله فلو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث ما عدا هذه
الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية ولكنا في ذلك لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا والى هذا نذهب **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من مات وخلف مالا وابا مملوكا واما مملوكة فان الواجب ان يشترى ابوه وامه من تركته ويعتقا عليه ويورثا باقي التركة
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود قال ان رجلا اذا مات وترك ابا مملوكا انه يشترى من تركته ويعتق والذي يدل على صحة ما ذهبت
اليه الامامية الاجماع المتردد ولان فيه تخليص رقبة من الرق وعبادة وهو العتق فهو اولى **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد ذهب اليه
من ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث رد ذلك وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه من ذلك بعد الاجماع المتردد قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف وقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا عام في الاقارب والاجانب ومن خص به الاجانب دون الاقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل وايضا فان هذا احسان
الى قرابته وقد ندب الله تعالى الى كل احسان عقلا وسمعا ولم يخص بعيدا من قريب بذلك ولا فرق بين ان يعطيهم في حياته من ماله او في مرضه وبين ان يوصي
بذلك لانه احسان اليهم وفعل مندوب فان قالوا ان الآية منسوخة بآية المواريث بما روي عن النبي ع من طرق مختلفة من انه لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك
ان النسخ بين الخبرين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين آية المواريث وآية الوصية والعمل بمقتضاهما جميعا سائغ فكيف يجوز ان يدعى في آية
المواريث انها ناسخة لآية الوصية مع فقد التنافي فاما الاخبار المروية في هذا الباب فلا اعتراض بها لانها اذا سلمت من قدح وجرح وتضعيف
كانت تقتضي الظن ولا تنتهي الى العلم اليقين ولا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كتاب الله عز وجل الذي يوجب العلم وانا لا نخص كتاب الله تعالى باخبار الآحاد فاولى
ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك في كتابنا في اصول الفقه وبسطناه ويعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ع
انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي ع يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي ع انه قال لا وصية
لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف ومع ذلك فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة وليس لعمرو بن خارجة
عن النبي ع الا هذا الحديث ومن البعيد ان يخطب النبي ع في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة
ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت وهو مرسل لان الذي
رواه عن شرحبيل اسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضا مرسل وعمرو ضعيف متهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكر
جابرا ولم يسندوه وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحافظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء
الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية
للوارث فيها ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب
ويدعوا الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه
ان منع الوصية للاقارب لما ذكروه منع تفضيل بعضهم على
بعض في الحياة بالبر والاحسان لان ذلك
يدعوا الى الحسد والعداوة
ولا خلاف في جوازه

تم الجزء الاول

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وتسعة عشر مسألة غير مسائل العصبة والعول والرد ومسألة المشركة كتبه العبد محمد جواد

١٢٧٥

هذه المسائل الناصريات للسيد الاجل المرتضى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منته واياه نسأل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل صلواته وتحياته غادية رائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته الطاهرين ما ابتسمت نهار واسبل ظلام ومن **بعد** فان المسائل المنتزعة من فقه الناصر رحمه الله وصلت وتأملتها واجبت الى المسئول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن بن احمد ابي الحسين صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن امير المؤمنين صلوات الله عليه الطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة **والناصر** كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدناه وكاثرناه وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا دينا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وعز الدولة لنسبه وعلو نفسه لانه كان ابن خالة بختيار عز الدولة فان ابا الحسين احمد والده تزوج بمكة بنت سهلان كشاء الديلمي وهي خالة بختيار واخت زوجة معز الدولة والدة بختيار وهذه بنت كبير الديلم وشريف ومعروف وولي ابو محمد الناصر جدي الادنى النقابة على العلويين بمدينة السلام بعد عز الدولة لما ... سنة اثنتين وستين وثلثمائة فاما ابو الحسين احمد بن الحسن فانه كان صاحب جيش ابيه وكان له فضل وشجاعة وديانة ومقامات مشهورة وبطولة معروفة فاما ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه اظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته الجميلة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى ومن ارادها اخذها من مظانها فاما ابو الحسن علي بن الحسين فانه كان عالما فاضلا واما الحسن بن علي فانه كان سيدا مقدما مشهورا واما علي بن عمر الاشرف فانه كان عالما وقد روى الحديث واما عمر بن علي بن الحسين الملقب بالاشرف فانه كان شيخ السادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية والعباسية وكان ذا علم وقد روى عنه الحديث روى ابو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لجعفر بن محمد الصادق عليه السلام اي اخوتك احب اليك وافضل فقال اما عبد الله فيدي التي ابطش بها وكان عبد الله اخاه لابيه وامه واما عمر فبصري الذي ابصر به واما زيد فلساني الذي انطق به واما الحسين فحليم يمشي على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وانا الآن مبتدئ بالكلام على المسائل وايضاح الحق فيها ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق فما يظفر بهما الا من اعطاه ولا يملكهما سواه وهو حسبنا

المسئلة الاولى قال الناصر رحمه الله اذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها او لم يتغير قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وزاعموا في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفي اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وايضا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الاوصاف التي هي اللون والطعم والرائحة

المسئلة الثانية ان وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا قد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة فقالت الشيعة الامامية ان الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا بان يتغير لونه او طعمه او رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وقال ابو حنيفة واصحابه كل ما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا تغيرت صفاته ام لم تتغير وذهب مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر في الماء القليل والكثير بتغير الاوصاف وراعى الشافعي القلتين فما بلغ مقدارهما لم ينجس عنده وما نقص عنهما ينجس وقال الحسن بن صالح بن حي اذا كان الماء اقل من كر وحلته نجاسة نجس واذا كان كرا لم ينجس وحد الكر ثلاثة آلاف رطل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد علمنا ان الماء الكثير اذا خالطه نجاسة فلم يتغير احد اوصافه لم يخرج من ان يكون نازلا من السماء ومن ان يكون مستحقا لهذا الوصف فيجب ان يكون الحكم المتعلق بهذا الاسم لازما له ما لزمه هذا الاسم وقد روى اصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها عليهم السلام بالفاظ مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا بان يتغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسئلة واجماعها هو الحجة فيها واما الكلام المختلف في تحقيق الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة في ذلك اجماع الشيعة الامامية عليه واجماعها هو الحجة وايضا فان الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين مذهبنا اولى من مذهبه لان القلة اسم مشترك بين اسماء مختلفة

الجبل او الجرة ويستعمل ايضا في قوة كل شيء وعلاه وفي غير ذلك والكر ايضا ليس شيئا واحدا فان اختلف مقاديره في البلدان وعادات اهلها
فالتحديد به اولى فان قيل فقد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه
ليس من لفظ النبي على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر فانه وان كان مختلفا في مقاديره فليس
يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما بيناه مجرى قولنا رجل في انه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته
وان اختلفت الرجال في الطول والقصر والعلم والجهل وايضا لا اختلاف ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في اختلاف ما يتناوله على انا نتمكن من استعمال
خبر القلتين ونحمله على الجرة الكبيرة التي تبلغ ما يسعانه مقدار الكر واصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا
من الاكوار يبلغ خمسمائة رطل فان قيل ولا يعرف ايضا كرا يبلغ الف ومائتي رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها وتباينها
في عادات اهلها وقالوا في الكر السليماني انه ستون وعشر العدل فانه الف وستمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المدني
والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الكر الذي حددنا به غير معروف مبطل على كل حال **المسألة الثالثة** ولا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه **المسألة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغير احدى صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يثخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه الاطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة
بظهور اللون او الطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير
الاوصاف من لون وطعم ورائحة وزعما ان احد اوصاف الماء تغير بالاوصاف ولو باليسير من الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع اجماع
الفرقة المحقة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مائع يأتي الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس
لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه لما بعد كالحقيقة
والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعد فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر
من الزعفران اليه مما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير رائحته لمجاورة الطيب ومع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسألة الخامسة** لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز
لا النيء منها ولا المطبوخ ولا النقيع وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد حنبل وداود واجاز ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر
المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر دليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف
هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقولوا ان النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا للماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك ان ليس
كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل فيه ماء والورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على انه لو تناول
النبيذ اسم الماء لوجب دخوله تحت الآية كدخول الماء المطلق ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الآية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار
مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة لا يجوز الوضوء بها وهي نجسة وما ليس مسكر منها فالدليل على ان المائعات كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء به يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف من سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الجن وضعفناه فمن اراد استقصاء وجده هناك **المسألة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته
فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر غير مطهر ايضا وقد حكي عنه عيسى بن ابان انه طاهر مطهر وذلك غير معمول عليه والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره
وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

فتيمموا

كتاب الطهارة

فتيمموا او الواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل الدخول في الصلوة بعد الاغتسال ومن غسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة ولا معنى لخلاف من يخالف في ان اطلاق لفظ الماء يتناول المستعمل وبدعي انه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك ان الاسم الماء المطلق يجري في ذلك مجرى الماء المتغير بالملح والمتسخن وما يدل ان بالاستعمال يخرج عن تناول الاسم له المطلق حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلي انه لو شرب منه من حلف انه لا يشرب ماء غسلا باتفاق ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة ايضا في مسائل الخلاف **المسألة السابعة** لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب تحقيق هذه المسألة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس المراد بقولهم انه يجوز التوضؤ به او لا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجوز الوضوء به او لا يجوز هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وفعل قبيحا بتصرف فيه واستحق العقاب الذم من مزيل لحدثه ومستبيحا بذلك الصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء به مجزئ ومزيل الحدث وان كان قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب لا يجوز التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف ان الوضوء بالماء المغصوب معصية والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح **المسألة الثامنة** ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة الطاهر غلبت هذا صحيح اليه ذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الانائين ويجوز فيما عدا ذلك واذا كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري في الانية التي يتيقن نجاسة احدها دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عنى بالوجود القدرة على الماء الطاهر والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس يتمكن منه ولا واجد له ولانه تعالى لم يذكر التحري الا بعد ما امر باستعمال الماء عند وجوده والتراب عند فقده ومن عدل عن امر بالتحري فقد اوجب فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه **المسألة التاسعة** سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع الطير ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز التوضؤ به ويكره سؤر ما ياكل الجيف والميتة من هذه الجملة وكل يكره سؤر الجلال وبمثل ذلك قال الشافعي وقال مالك اسار جميع الحيوان طاهرة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه اسار السباع ذوات الاربع كلها نجسة وكل اسار ما خلا الهرة ان سؤرها طاهر الا ان التوضؤ به مكروه وان فعل اجزاه ولم يكره ابو يوسف سؤر الهرة اما سؤر جميع سباع الطير وحشرات الارض كالفارة والحية وما اشبهها فيجري عندهم مجرى سؤر الهرة في كراهية الوضوء به دليلنا على كراهية سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل فقيل له انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع فاما نفي كراهية سؤر الهرة فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك انها قالت دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء فنظرت اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الهرة ليس بنجس وهذا صريح في نفي كراهية سؤرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصغي لها الاناء وكان يتوضأ بسؤرها **المسألة العاشرة** سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز التوضؤ به ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاستهم وروي عن عبد الله بن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهود والنصارى فقال لا **المسألة الحادية عشرة** سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال ابو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم دليلنا على مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وآله من اجازته الوضوء بسؤر الحمار وليس لهم ان يحملوا لفظ الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل لان من حرم سؤر الحمار الاهلي انما بناه على تحريم لحمه وعندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع لحمه **المسألة الثانية عشرة** كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وزفر والحسن بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما ياكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه ما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي خبر اخر لا باس ببول ما يؤكل لحمه وروي حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها فلو كان بولها نجسا لما اجاز ذلك وقوله عليه السلام لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فدليل خطابه يقتضي طهارة ما عدا ذلك وتخصيص نفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل في الخبر ذكر البول فقلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ومن نفى ذلك قال ان الروث كالبول نجس وبالخبر يعلم طهارة الروث وبالاجماع نعلم ان البول مثله فيهما ذكر البول في الخبر على ان المراد به ما لا يؤكل لحمه

كتاب الطهارة

المسألة ٣ | وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله إذا طعم الصحيح في تقدير هذه المسألة أنه لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول بني آدم صغيرهم وكبيرهم وإنما اختلفوا في بول الصبي قبل أن يطعم فأوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون إلى أن الغسل لا يجب وإنما يجب الرش والنضح وممن حكي عن الشافعي أنه ليس بنجس نقد وهم عليه عندنا أن بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فإن كان قد أكل الطعام وجب غسله وجائز أن يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على أنه يكفي فيه الرش وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام ومعنى هذا القول من الأوزاعي أنه لا بأس بترك غسله والعدول إلى النضح والرش وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وابن حي بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع لم يفرقوا فأما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه من قوله استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله لعمار إنما تغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل وأما الذي يدل على خفة بول الصبي وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح وهو إجماع الفرقة المحقة وما رواه أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي في الغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام وروت لبابة بنت الحارث أن النبي أخذ الحسين بن علي فأجلسه في حجره فبال عليه قال فقلت له لو أخذت ثوبا وأعطيتني إزارك لأغسله فقال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء

المسألة ٤ | المني نجس وكذلك المذي أما المني فعندنا أنه نجس يجب غسله من البدن والثوب وأما المذي فعندنا أنه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وأبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة وأصحابه وإن وافقوا في نجاسته فإنهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يغسل وإن لم يغسل أجزأت الصلاة منه وقال ابن حي لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وتعاد منه إذا كان على الجسد وإن قل ويفرك من الثوب إذا كان يابسا ويغسله إذا كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر يغسل من الثوب ندبا فلا يفرك فلا بأس والذي يدل على نجاسة المني إجماع الشيعة الإمامية ولا خلاف بينها في ذلك ويدل أيضا عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير أنه تعالى أراد بذلك أثر الاحتلام فدلت الآية على نجاسة المني من وجهين أحدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجز والرجس والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر وأراد به عبادة الأوثان فعبر عنها تارة بالرجس وأخرى بالرجز وثبت أن معناهما واحد وإذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبتت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الآية أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع إلا لإزالة النجاسة أو غسل الأعضاء الأربعة ويدل على ذلك أيضا ما رواه عمار بن ياسر عن النبي قال إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون إلا نجسا وقد بينا على نجاسته من وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فأما المذي فعندنا أنه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك إلا أن مالكا قال في المذي أنه إن خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة وأيضا فالمذي مما تعم به البلوى ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وحدث لنقل ذلك نقلا ظاهرا حتى يدل وجه لا يمكن دفعه ونعلم ضرورة من دينه كما علم في نظائره من البول والغائط وما جرى مجراهما وأيضا فإن الأصل الطهارة والنجاسة إنما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عذره بالشرع توجب العلم في أن المذي نجس وأنه ينقض الوضوء وقد روى أصحابنا من طرق مختلفة بأنه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لأنه روى عنه أن الثوب لا يغسل إلا من أشياء مخصوصة ليس منها المذي

المسألة ٥ | الدم كله نجس عندنا أن دم السمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه قال إلا أن دم البراغيث إذا تفاحش غسل وإن لم يتفاحش لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب سوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فأما دليلنا على طهارة دم السمك والذباب فهو بعد إجماع الفرقة المحقة قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي إباحة طاهر وإباحة لكل سمك وطهارته بجميع أجزائه لأن التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه ويدل عليه قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وقوله تعالى أيضا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فأخبر تعالى أن ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب أن لا يكون محرما ويدل على ذلك أيضا أنه لا خلاف في جواز أكل السمك بلا دم من غير أن يتبع منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك ألا ترى أن سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز أكل الحيوان الذي هي فيه إلا بعد غسلها وأيضا فلا خلاف في جواز أكل اللحم الذي قد بقي في عروقه أجزاء الدم فإنه لا يجب أن ينقى ذلك بالغسل لأنه ليس يلزم تنقيه وكذلك دم السمك وأيضا فقد اتفقوا على أن الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لأنه تابع العروق بعد الذكاة ويجوز أكله وكذلك دم السمك

المسألة ٦ | الخمر نجسة وكذلك كل شراب يسكر كثيره ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا أن الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فأما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال إنه محرم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر وإنما ذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه وقد دللنا بالأدلة الواضحة على تحريم كل شراب أسكر كثيره فيجب أن يكون نجسا لأنه لا خلاف في أن نجاسته تابعة لتحريم شربه

المسألة ٧ | كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا أن كل ما لا نفس له سائلة

كالذباب

كتاب الطهارة

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكل ...
وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الآية يقتضي انه لا يحرم من المطعومات الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع
فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان ينجس الماء لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم
هذه الآية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولولا الدليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الآية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الآية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة فدل على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الامر على ما ظننتم لانه غير مسلم
ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والنمل والذباب والتعارف يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به تعالى
في غير الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي يجاوره الميتة ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة ولو
تعلقه الله تعالى في الحيوان من المطعوم ما يجب ان يكون طاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي ص انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وذلك
عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت الا ترى انه لو مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت
في الحال ولم يفصل ع بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر ع بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر آخر روي عن النبي ص
انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه **المسئلة ٨** كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم
لذكاته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه ما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون
ميتة ولو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج نفسه بالذكاة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته
سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه ايضا ما روي عن النبي ص من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام
الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه **المسئلة ٩** شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين المذكى والميتة فلا يجوز
الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به ايضا فان الشعر لا حياة فيه الا ترى ان الحيوان لا يألم باخذه منه كما يألم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان
فيه حياة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حياته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه ع من قوله ما ابين من البهيمة وهي
حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة كان بمنزلة سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به اذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن
لا حياة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حياته بعده كحياته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة
يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحياة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة ليس من جملته وان كان
متصلا به **المسئلة ١٠** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك
الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه منع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي ص قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا صريح في نصرة
مذهبنا ويقضي على ما روي عنه ع من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متأخر وخبرهم متقدم وخلاف من خالف ان اسم الاهاب يتناول الجلد
قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت الى مثله فانه قول من لا تحصيل له ولا خلاف بين اهل اللغة ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته
المسئلة ١١ ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور وانما يجب غسله الى ان يغلب على الظن التطهير والتنظيف الصحيح عندنا
ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اوليهن بالتراب وقال ابو حنيفة لا تحديد في غسله كما لا تحديد في غسل سائر النجاسات وقال الشافعي
يغسل سبعا احديهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فيما يستعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن
حتى يغسل سبعا والثامنة بالتراب فالذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من الاخبار المتظافرة عن النبي ص انه امر بغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار امر باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فاما ما روي
فيه ما رواه ابو هريرة عن النبي ص قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عنه ايضا عن النبي ص قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والذي يدل على ان تحديدنا بالثلاث اولى انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث
ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل لانه يجب نفي الزيادة ولا يمكن من يستعمل الاخبار ... على الثلاث على الثابت ...

كتاب الطهارة في ناصريات

لا يتمكنون من استعمال الخبر الا ان الاقتصار على الثلث لا يجوز عندهم بحال **المسألة ٢٢** لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المائعات سوى
الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز
ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا لا نسلم
ان الطهارة تتناول الا الغسل بغير الماء لان التطهير لا يمكن للثوب هو بالكثير من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وايضا ما روي عنه في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بما سميناه وانما اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات وايضا حديث
عمار رضي الله عنه وقوله انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا وايضا حديث خولة بنت يسار انها سألت النبي عن دم الحيض
يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بذكر الغسل وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولا يعرف
في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة
بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا به علم ان المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة **المسألة ٢٣**
يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فان الاستنجاء من خروج نجاسة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من خروج نجاسة حسنة
وفضل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب متى تركه لم تجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء
غير واجب واختلف قوله في ترك الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها لا وجوبا
ولا ندبا وهو مذهب سائر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انا لكم مثل الوالد
فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهذا امر على الوجوب وايضا ما روي عنه انه قال
لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر لا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب
مع عموم البلوى بها وكثرة حدوثها ووقوعها لوجب ان يكون النقل به متظاهرا كما تظاهر في غيره وايضا فان الاصل انه لا عبادة والشرع طارئ متجدد
وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة كافية في ذلك **المسألة ٢٤** النية شرط في صحة الوضوء
عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحق بن راهويه
وداود وابن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقد اجمعوا الا ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن
يجزي الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك
واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بالنية لان بالنية
يتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد جنابة
من غير نية فوضح ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم
اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس
كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وانما بالنسيئة وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه
المسألة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فدل ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا واشبعنا الكلام في ذلك في مسائل الخلاف
المسألة ٢٥ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة
ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحق بن راهويه وابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى
ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة فيهما وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري
وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا
بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال عليه السلام انما يكفيك
ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت فعلت ذلك فقد طهرت فبين ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق
شرع فمن ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا تاملت كل ما حكيناه خلافا في هذه المسائل ومن
اراد الاستقصاء رجع الى ما امليناه في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسألة مستقصى هناك **المسألة ٢٦** تخليل اللحية واجب
كثيفة كانت او رقيقة الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه وحد الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا

لان النية

للرشد

هذه المسائل ... الاستقصاء

المضمضة

... ان الاصل ... واجب ... الاستنجاء ... المضمضة

تعاوره

كتاب الطهارة في ناصريات

ثم ما دارت السبابة والابهام والوسطى عرضا من كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء
على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان الشافعي حده في كتاب الفقه بانه من قصاص الشعر الراس واصول
الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر راسه الى اصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة
يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال
الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه قال ابو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى هذا وذلك
يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضا لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في
كلما يواجه به وجه ام لا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه مستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف
فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه وجميع ما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه لان الامر يقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل
على صحة حدنا في الوجه فهو بعد الاجماع المتقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن
ادعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدليل **المسألة ٢٧** غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح و
الكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسألة ٢٨**
يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح عندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر
بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسألة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة
الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع كالامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى من انصاري الى الله اراد مع الله ويقول العرب ولي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير انفصال الى الغاية وقد
ايضا فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعل من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى
مع حملناها على معنى مع اولى لانها تتضمن الغاية وزيادة الاحتياط للفرض الطهارة وشبهة من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد
وظن ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق ايضا
لانه اولى من باب الاستظهار بالفرض والاحتياط ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز ان نعامله بالشك وفي حال دخول المرافق له مع الشك وحصول
اليقين **المسألة ٢٩** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف عندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع وانما
من اوجب ذلك وذهب الى انه يبتدئ بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك وان انتهى الى المرفقين لم يرتفع حدثه وعند فقهاء العامة انه مخير
بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على الاخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عنه عليه السلام من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون ابتدأ بالمرفق او الاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه
وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر ان من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلاته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن يخالف
في هذه المسألة فاوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق له وانه يدل على ان الى بمعنى الغاية ولكان
الحد خارجا عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسألة ٣٠** فرض المسح متعين بمقدم الراس دون العمامة الى الناصية هذا صحيح وهو
مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاحتياط على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم
ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وزال الحدث مستيقنا وان لم يتيقن اولى ومن مسح على غيره
اذا لم يتيقن وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع **المسألة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض هذا صحيح عندنا ان الفرض في
الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد شذ القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وكان الحسن ابن ابي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وامن ... ذكرناه من الفقهاء
ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه فوجب لها بالعطف مثل حكمها فلما قال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم اوجب مسح الرؤوس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الارجل على الرؤوس فوجب ان يكون حكمها في
المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد روي
وابن عباس ... عن النبي عليه السلام انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل

كتاب الطهارة

ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال غسلتان ومسحتان وهذه الاخبار التي ذكرناها
مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما تختص بروايته في وجوب مسح الرجلين فهو اكثر من
السيل والليل ومن ان يحصى كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه خلاف
بين اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه وانما ورد في مواضع لا يتعداها الى غيرها وما هذه صورته لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من تجاورهما الا ترى انهم لما اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل لان المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار
انما يستحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب وانه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة في ان الوصف بمزمل يرجع
الى الكبير لا الى البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف عملتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب والنصب يوجب غسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا
تقتضي المسح لان موضع الرؤس في العربية موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة وعلى هذا لا ينكر ان يعطف
الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصبون قاعدا على موضع قائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بزيد وصدري ان زيدا في الدار وعمرو
فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ونذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لانه
موضع جزم قال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الآخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسئلة ايضا مما استقصينا
واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن اراد بلوغ الغاية في معنى هذه الآية رجع الى الموضع الذي ذكرناه **المسئلة ٢٢** الدلك شرط
في صحة الوضوء عندنا ان امرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسل ويمر يده عليه وهو مذهب الزيدية دليلنا بعد الاجماع الفرقة المحقة قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه ويمر يده عليه وروي انه عليه السلام قال اما انا فافيض على راسي وسائر بدني فاذا فعلت ذلك فقد طهرت
وموضع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فقد امس الماء جلده **المسئلة ٢٣** الموالاة
واجبة في احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بقدر ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه
وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول المقدم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد من فرق متعمدا وجب ان يستانف وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه والتفريق المتعمد عنده ان يغسل
وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء وتمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه والتفريق بالعذر ان يتقلل الماء او يجد منه دون الكفاية فيتشاغل
بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
ورواية عن الاوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره ما روي عنه عليه السلام من انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو من ان يكون وقع والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يوال ادى ذلك الى ان مع الموالاة لا يقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه والى وليس ان خلافه لا يجوز وروي ابو داود في كتاب السنن عنه عليه السلام انه راى رجلا توضا وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالآية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه مأمور
على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء **المسئلة ٢٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلدا او مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار ووافقنا
في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلفت الرواية عن مالك وروى ابن القسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن الجنيد عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه الا انه لا يحكي في ذلك حدا كما حده غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب ايقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

كتاب الطهارة

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا يسمى لبسها والبرقع لا وجها ولبس له ان يعبر عنه ابتداء لقائل ان يقول طست كما برجلي وان كان لا بد ان يلحقه الكل ان ذلك
مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل وهو يدل على ذلك ايضا ما روي عنه من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين فيجب مطابقة الخبر الذي يجوز ايقاعه على غيرها وليس لاحد ان يدعي في الاية وهذا
الخبر جميعا انهما انما يقتضيا ولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين من انه
قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وروايه اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم نر احدا من الصحابة خالفه في ذلك ولا اعترض قوله بكلام
مع ظهوره وقد روي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروي عن عايشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف رادا لقولها او منكرا عليها فاما الاخبار التي رووها من ان النبي مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض
ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب وتخصيصه بها لا يجوز [illegible] على سبيل الاستظهار ان نتقبلها ونحملها على حال الضرورة والتقية
شديدة يخاف منها على النفس والاعضاء وعندنا ان من خاف الضرورة يجوز ذلك عندنا وهذه المسألة ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استيفائها
اصابه هناك فاما من مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد ذلك شبهة فانه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى
اوجب عليه تطهير رجليه على غير هذا الوجه **المسألة ٣٠** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح وعندنا ان النوم الذي يغلب على
العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود وما عدا ذلك [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء
من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف
ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال ابن حي سواء لا وضوء الا من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا
يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول نومه وفي القاعد يعتبر القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تضايق النوم [illegible]
فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان زائلا
عن مستوى الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا [illegible] فلا وضوء عليه وحكي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم [illegible] فصل [illegible] ان ترك في
حج ولم يذكر عنا الفصل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم [illegible] عمرو بن دينار وحميد الاعرج والذي يدل
على وجوب الوضوء من استثقال النوم على طريق العموم فقد ذكرنا على جميع الخلافين في هذه المسألة دليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره و
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية قد نزلت
على سبب [illegible] يتعلق بها النوم [illegible] اذا قمتم الى الصلوة من النوم [illegible] وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا ما روي
قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله يأمرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام [illegible] فدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال [illegible] ذكر النوم [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا [illegible]
دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دليل وايضا [illegible]
ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال [illegible] على انه لا اختلاف [illegible]
اختلاف الاحوال في النوم ان قوله من نام فليتوضأ [illegible] ولنوم المضطجع [illegible]
[illegible]
[illegible] فكذلك يجب على جميع الاحوال التي ينام النائم عليها [illegible]
من استجمع نوما فعليه الوضوء وفي خبر آخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي رووها في نفي الوضوء من النوم فانما هي
[illegible] انما هو نوم [illegible] وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة وغيرها في مسائل الخلاف **المسألة ٣١**
فعل الكبيرة حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف [illegible] على هذا الاجماع [illegible] خلاف [illegible] ذلك
فالاجماع قد سبقه ولا يبطل احد من العلماء ان فعل المعصية في ايام الصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] ينقض الطهر [illegible] فقد بينا ان ما [illegible] الصلوة [illegible]
لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب [illegible]
على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها [illegible]
ولا احد منهم اثبت حدثا ينقض الطهر [illegible]

كتاب الطهارة

خروج الغائط من السبيلين الذي هو الحدث فجعلوا انما لا يؤمن معه الحدث حدثا في نفسه والمسألة خارجة عن هذه الجملة وكيف يجعل الحدث ناقضا لما لم
يلزم على هذه المذاهب يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوؤه ما دام مقيما على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد
لا يبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقدا باعتقادات تتجدد حالا في كل حال واذا كان من ذكرناه يجدد في كل حال اعتقادات هي معاص وكبائر لم يصح له وضوء فهذا
يوجب ان لا تصح الصلوة ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المصر على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها او العزم
على المعصية معصية وهذا يوجب ان لا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يبلغ الى هذه الغاية **المسألة ٣١** كل حركة او
معصية تنقض الوضوء والكلام في هذه المسألة هو الكلام الذي في التي قبلها فلا معنى لاعادته **المسألة ٣٢** لا تزول الطهارة متيقنة بحدث
مشكوك فيه هذا صحيح عندنا لان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
ان استوى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا وان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال
لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يجد
ريحا او يسمع صوتا وفي خبر آخر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه
الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين لم يفرق في جميعها بين ان يعرض له ذلك مرة او مرارا ويعللهم بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
لم يرتب وهذا الخبر يليق بهذه المسألة لان ما يريبه الشك والذي لا يريبه هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين في الوضوء ويطرح الشك **المسألة ٣٣**
خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك قبل
الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق
والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الغسلة الاولى وبه قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عليه السلام من قوله الماء
من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني بلا شبهة فانه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على
على ان المراد به المني وايضا ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة الماء تغتسل فقال عليه السلام نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال
فوجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل
ذكر الاحتلام او لم يذكره وربما يكون المني خروجه من النائم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج
المني **المسألة ٣٤** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اسقط وجوب الغسل الا بالانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه
الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب رخص في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة
اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا بابي سعيد الخدري الى عائشة فسألها
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر ان خالف احد بعد هذا جعلته نكالا وقال زيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا
بخلافه لاوجعتك وايضا فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد
الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعا **المسألة ٣٥** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا
خلاف ذلك الذي نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوءا وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا
اجماع الفرقة المحقة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال حدا للغاية فيجب اذا اغتسل ان تحل له الصلوة وايضا ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال عليه السلام لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة ممن يجب عليه الوضوء لانها لا تكون قد طهرت على الاطلاق فان تعلق
من خالفنا في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان
كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا له اما الآيتان لا حجة لكم فيهما لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد
من اضمار الحدث يتعلق به وجوب الوضوء لانه لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس يخالفونا بان يضمروا وانتم محدثون على كل حال

الا ان الوضوء صح

بادر غيرنا

كتاب الطهارة

باولى منا اذا افتخرنا وانتم محدثون الحدث الذي لا ينضم اليه الجنابة لان لفظ الظاهر لا يقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم دوننا بالاضمار الذي
ليس هو لفظ الاية فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا تساوت مقاماتهم في الاضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة
التي تقدمت **المسألة ٢ عم** يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن وقد روى اصحابنا عن ائمتهم عليهم السلام مثل هذا اللفظ بعينه
والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي
ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على
العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك **المسألة ٣ عم** ومن اغتسل من جنابة فيها انزل قبل ان يبول صح اغتساله
وطهر في الحال فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا في مسألة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بيانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب
الغسل قبل البول وبعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسألة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال بوله
يخرج معه مني مشاهدة فهو صحيح وقد دللنا عليه ان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لان البول لا يوجب غسل
وانما يوجبه خروج المني **المسألة ٤ عم** غسل الاحرام واجب في احدى الروايتين وهو سنة في رواية اخرى الصحيح عندنا ان غسل الاحرام
سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والذي يدل
على انه غير واجب ان الوجوب انما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر **المسألة ٥ عم**
غسل الاستحاضة التي تتميز ايام حيضها من طهرها لكل صلوة من فضل الله عز وجل الذي عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن طرفين لم يثقب
الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة وان ثقب الدم القطن ولم يسل منه كان
عليها تغييره عند كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوة بوضوء تجدده عند كل صلوة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها
ان تصلي صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل وقال الشافعي والثوري المستحاضة انما تتوضأ
لكل صلوة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضأ لوقت كل صلوة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالكا استحب فاما الذي
يدل على صحة هذا المذهب الذي ذكرناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه اما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغتسلي عند الدم وتوضئي لكل صلوة فامرها بالوضوء وامره على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امرها ان تتوضأ لكل صلوة
غير وقت الصلوة واما الذي يبطل مذهب من اوجب على المستحاضة فضلا لا فرض فيه فهو انه مأمور به والامر ظاهره يقتضي الوجوب والغيب بانه
فضل خلاف الامر عن ظاهره **المسألة ٦ عم** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا ان التيمم
انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي القديم الا ان مالكا والشافعي لا يفترقان في ان على ظاهر الكف باطنه
الظاهر والباطن فما ظن ولا يجاوز الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب
الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن حي وابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي
يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار رضي الله عنه انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا انه قال اجنبت فتمعكت
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال انما يكفيك هكذا ووضع يديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه ولم تجب الزيادة على
ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على مذهب كل احد ومن ادعى زيادة على الضربة فقد ادعى زيادة والدليل عليه
ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا نحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استوعبنا هذه المسألة غاية الاستيعاب في مسائل الخلاف
المسألة ٧ عم ويعم الوجه واليدين واجب فهذا غير صحيح وقد بيناه في المسألة التي قبل هذه ودللنا عليه ويعتبر ان ...
في العضو ... هو مبني على التخفيف الا ترى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف ...
وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يجاوز ذلك **المسألة ٨ عم**
لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي ينفع منه غبار وينبت منه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما
جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب وما جرى مجراه
وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وبما كان من جنس الارض واجاز بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز
التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه
من الشجر وما جرى مجراه ودليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

وجد ... من ... بالسجود ... في القرية [illegible]

كتاب الطهارة

في كتاب ... عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول أبي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو أن يراد به
التراب أو نفس الأرض وقد حكي ذلك ... فإن كان الأول فقد تم ما أردناه وإن كان الثاني لم يدخل فيه ما يذهب
إليه ... لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى ... الأرض كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بأنه أرض فإن كان الصعيد
ما يصاعد على الأرض لم يخل من أن يكون ما تصاعد عليها مما هو منها ويسمى باسمها أو لا يكون كذلك فإن كان الأول فقد دخل فيما ذكرناه وإن
كان الثاني فهو باطل لأنه لو تصاعد على الأرض شيء من الثمر والمعادن أو ما هو خارج عن جوهر الأرض فإنه لا يسمى صعيدا بالإجماع وأيضا ما روي عنه
من قوله جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا وأيضا فقد علمنا أنه إذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلاة بالإجماع وإذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها
بإجماع وإذا وجب أن يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وأيضا أن نقول أنه على يقين من الحدث فلا يجوز أن يستبيح الصلاة إلا بيقين ولا
يقين إلا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **المسألة** ... ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل أما التراب النجس فلا خلاف في التيمم به لا يجوز
كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس وأما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وإنما يمنع من منع من التيمم
بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء وصححناه ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ولم يفرق بين أن يكون الصعيد مستعملا أو غير مستعمل **المسألة** ه استعمال التراب في أعضاء التيمم
شرط في صحة التيمم وعندنا أن ذلك ليس بشرط وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي يذهب إلى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول لا بد من ممسوح به والدليل
على صحة ما اخترناه أنه تعالى أمر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب ألا يكون شرطا وأيضا ما رواه ... من أنه نفض يديه قبل أن
يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على أن بقاءه على اليد ليس بشرط وأيضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من هيئة الضربة الواحدة لأنه معلوم أنه
إذا مسح وجهه ... التراب بعد ذلك ما يمسح به ... ويتعلق الشافعي في أنه لا بد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لأن
فيها ... لابتداء الغاية وليست للتبعيض عند جميع النحويين ... أن من يكون لابتداء الغاية **المسألة** ... ه لا يجوز
فعل الصلاة بالتيمم إلا في آخر وقتها هذا صحيح عندنا وزاد ... أن التيمم لا يجوز استعماله إلا في آخر وقت الصلاة وفي الحال التي يتعين فيه الفرض
ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة إلا أن أبا حنيفة يستحب تأخيره والشافعي يستحب تقديمه أول الوقت وقد
روي عنه قول آخر وهو استحباب تأخيره والشافعي يستحب كما يقول أبو حنيفة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي
ومالك لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة ودليلنا على صحة مذهبنا الإجماع ... الفرقة المحقة وأيضا فإن التيمم إنما أبيح للضرورة ولحاجة
ولا يجوز استعماله قبل تحقق الضرورة ... الحاجة ألا ترى أن أكل الميتة لما أبيح للضرورة لم يجز استعمالها إلا عندنا ... هذا **المسألة** ٢ ه
السعي في طلب الماء واجب هذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه الطلب
غير واجب دليلنا على صحة مذهبنا إجماع الفرقة المحقة وأيضا فإن تحقيق الكلام في هذه المسألة ... الإجماع على أن الطلب
واجب إنما يقع الكلام في ... الطلب فأنا نقول لأصحاب أبي حنيفة خبرونا عمن لم يجد ماء بحضرته وكان بين يديه إناء مغطى الرأس يجوز أن يكون
فيه ماء أتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه أم لا توجبون ذلك فإن قالوا لا يجب عليه كشف الإناء وجاز له التيمم لأنه غير واجد للماء ولا عالم به
قلنا لهم هذا مما لا نظنكم تركبونه ولا أحد من الأئمة يجوزه وقد صرح أبو يوسف ومحمد بأنه إن لم يكن معه ماء يطمع في أن يعطيه ذلك رفيقه وجب عليه
سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم إلا بعد أن ييأس ويمنعه الرفيق فما بين كشف الإناء ... فإن قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يحققون أن
الماء في الإناء قلنا لا فرق بين الأمرين لأنه وإن تحقق وجود الماء مع الرفيق لأنه لا يتحقق بذله له وتسليمه إليه إنما يطمع في ذلك ويجوز أن يفعل وألا
يفعل فاستويا وكذلك الإناء المغطى لأنه يطمع في أن يكون فيه ما يجوزه وليس بآيس منه فيجب عليه طلبه فإن أوجبوا كشف الإناء المغطى وطلب الماء
منه فقد أوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وإنما يبقى كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسألة **المسألة** ٣ ه يصلي
بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث أو يجد الماء في إحدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة في الرواية الأخرى عندنا أن المتيمم يجوز له أن
يصلي بتيمم واحد من الفرائض والنوافل ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد
فرضين ولا يصلي فرضا ونافلة إلا أن يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلاة الفجر عنده يلزمه أن يعيد التيمم بين فرضين إذا صلى ركعتي النافلة وقال
الشافعي لا يجمع المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد وقال شريك يتيمم لكل صلاة الدليل على صحة مذهبنا
الآية فإنه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلاة اسم الجنس فكأنه قال إن تطهرتم
بالماء إذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلاة وإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها وأيضا ما روي عنه من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله لأبي ذر
واكتف بالتراب كافيك ولو إلى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وأنه يستباح ما يستباح بها **المسألة** ٤ ه

[illegible]

كتاب الطهارة

فان وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو في بقية من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يشبه اصل
من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا تجوز الا في آخر الوقت وانما يجوز ان يتفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة في وسط الوقت او قبل تضيق
الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا في ان الصلوة لا تجوز الا في آخر الوقت على ما اخترناه وحكى في
هذه المسألة **المسألة ه** ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة
عليه ليس لاصحابنا في هذه المسألة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف
قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه يصلي ويعيد وقال الشافعي
وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تع ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وايضا قوله ع لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند
وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله تع
اقم الصلوة طرفي النهار لانه تع انما امرنا باقامة الصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم **المسألة ع ه** فان وجد ما
يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول واقف لان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يبيح الصلوة
وهو ما اكمل الطهارة بالماء التي هي في اربعة اعضاء ولا تيمم وانما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت
هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء لغسله
من اعضائه ولم يقل احد انه ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على
صحة قولنا في المسألة التي حكيناها فهو ان الآية والسنة اوجبا التيمم عند عدم الماء وانما عني بقوله الماء الكافي لطهارته لا محالة نصا وجوبا لا يكفي
كما لا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوئه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة فرضنا
عليه **المسألة ل ه** ولو اجنب حال في شدة البرد وخشى من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا تيمم عليه هذا صحيح
وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشى في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء
الاربعة لا يزيل حدث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف تستباح الصلوة مع حدث الجنابة وهذا مما لا شبهة في مثله **المسألة ه**
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره غير مقدر في احدى الروايتين ويعتبر صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان يبلغ العشرة
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولاكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وحكى غير الطحاوي عن مالك انه كان لا يجعل لاقله حدا
ويجعل اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي ع انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي ع انه قال الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا
وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تع لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير وحد دور كعات الصلوة وقد علمنا ان من الثلاثة
الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه ولا يثبت الا من طريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى
بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما ورد امثاله **المسألة و ه** اقل
الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه نذهب وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك
ففي احدى الروايات عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما
ويرجع فيه مقدار طهر المرأة قبل ذلك وحكى عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابي عمير عن يحيى بن اكثم
انه قال اقل من خمسة عشر يوما يجعل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تع جعل عدة كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم
يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف
في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ما يستنده
المسألة ع الصفرة والكدرة قبل الدم الاسود فليست حيضة وان اتت بعده فهي حيضة وقال الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر
حيضا من غير اعتبار لتقدم الدم الاسود وتأخره وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة
حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روى
عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والنساء انما لا يقولون ذلك من قبل انفسهن بل توقيفا منه ثم [illegible] عنها انها كانت

كتاب الطهارة

يصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن اسماء مثل ذلك وروي عن ابي هريرة انه قال اول الحيض اسود ثم رقيق ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسئلة ٦١** ع الحيضة يكون مع الحمل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي وعبد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وايضا قوله تعالى ولا تقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما يجوز ان يكون من جميع النساء لما علق هذا الوصف على اسم النساء ما علق تعليقه عليه لا لدلالة انه مما يجوز ان يكون من جميع النساء وايضا قوله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاحمر فاغتسلي وصلي ولم يفرق بين ان تكون حاملا او حائلا **المسئلة ٦٢** ع المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وينفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بيناه وفرعناه في مسئلة تقدم هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم و اوضحناه ولا معنى لاعادته **المسئلة ٦٣** ع المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وينفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بيناه وفرعناه اقل النفاس ليس بمحدود واكثره اربعون يوما ولو انقطع دمها عقيب الولادة واستمر الانقطاع الى قبل الاربعين بيوم او بيومين ثم رأت الدم كان الدم الثاني نفاسا كالاول عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهدها فاذا زاد عليها تستظهر بيوم او بيومين وروي في اكثره ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعي تعتبر بنسائها امهاتها واخواتها وان لم يكن لها نساء فاكثره اربعون يوما وقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك عن هذا وقال يسئل الناس عنه واهل المعرفة وحكي الليث ان من الناس من يقول سبعون يوما وحكي عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاما اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاتفاق حاصل على الايام التي نعتبرها من النفاس فان لها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل والقياس لا يصح اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضا ولك ان تقول ان المرأة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرجه ايام التي حكمنا بالاجماع ولا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الاوامر ولو لم يكن مذهبنا الا انه فيه استظهار للفرض والاحتياط له واخبارهم بخلاف ذلك لكفى **المسئلة ٦٤** ع ولو ولدت توأمين كان النفاس من ولد الاول منهما لست اعرف لاصحابنا نصا صريحا في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من ولد الاول وهو قال ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك وقال محمد وزفر من الولد الاخر الدليل على صحة ما قلناه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لو رأت الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا ولو رأته بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد الدم على هذه الصفة فوجب ان يكون نفاسا ولا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة في ان المرأة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوسا قال الشاعر اذا نفس المنفوس من ال خالد بدا الكرم للناظرين فسمى الولد منفوسا وقد يجوز ان يكون الولد منفوسا الا والام نفساء والدم نفاس لتسمي نفساء الا ترى انهم يقولون كل ما له نفس سائلة يحكم لذا وكذا يعنون به كل ماله دم سائل فاذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال

كتاب الصلوة

المسئلة ٦٥ ع الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوة المكتوبات وذهب الشافعي والاصحاب اسحق الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فرائض الكفايات وذهب مالك الى نحو من هذا لانه قال اذا ترك الاذان عامدا في الوقت واختلف الحكاية عن ابي حنيفة فحكى عنه بعض المحصلين في كتاب ان مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وحكى بعض اصحاب ابي حنيفة تصريح ابي حنيفة بذلك وذهب ابن خيران والاصطخري الى ان الاذان والاقامة مسنونان في سائر الصلوة الا الجمعة فانهما من فرائض الكفايات فيها وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب والاقامة واجبة فان فاتت يصلي بغير اقامة ينظر فان كان الوقت باقيا لزمه ان يقيم ويصلي وان خرج الوقت فلا شيء عليه وقال اهل الظاهر الاذان والاقامة واجبان ومشروطان في صحة الصلوة وانفرد داود بان قال انما يجب ذلك في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون وفيهما فضل كثير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب زائد عليه فمن ادعاه فعليه الدليل الا ترى انه لو قيل ان الاذان والاقامة مما يعم البلوى به ويتكرر في اليوم والليلة فلو كان واجبا لما خفي وجوبه ولوجب مثله فيما يجب العلم ويرتفع الشك ويدل ايضا على ذلك ما روي عن النبي من قوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فالامين متطوع بالامانة وليس بواجب

عليه مسئلة

كتاب الصلوة

عليه المسألة ع عن التكبير في أول الأذان أربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافق عليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكى
زياد عن أبي يوسف أنه يقول في أول الأذان والإقامة الله أكبر مرتين الدليل على صحة مذهبنا إجماع الفرقة المحقة عليه وأيضاً فإن الاحتياط والاستظهار
فيه وأيضاً حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله لقنه الأذان وقال في أذانه الله أكبر أربع مرات وفي خبر عبد الله بن زيد لما رأى الأذان في المنام الله أكبر
أربع مرات المسألة اع والتهليل في آخره مرة واحدة الصحيح عندنا أن التهليل في آخر الأذان مرتان وفي آخر الإقامة مرة واحدة الدليل على أنه
مرتان في الأذان الإجماع المتقدم ذكره وأن فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن أن نستدل على ذلك أيضاً بما رواه حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال
أنه كان يثني الأذان والإقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروي عنه أنه قال إن بلالاً أذن بصوتين صوتين
وأقام مثل ذلك والإطلاق بأن الأذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع ألفاظه ومن ألفاظه التهليل في آخره ولا يلزمنا الإقامة لأنا إذا دل الدليل
خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل وأخرجناه عن التثنية بالإجماع وإلا فلفظ الأخبار يقتضيه المسألة عب لا يجوز الأذان للفجر
قبل طلوع الفجر وروي أنه لا يجوز وهو الصحيح عندنا فأما اختلاف الرواية عندنا في هذه المسألة فروي أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر خاصة
وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا أن الأذان دعاء إلى الصلاة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها
لأنه وضع الشيء في غير موضعه وأيضاً ما روي أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله بأن يعيد الأذان وروى عياض بن عامر عن بلال أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يده عرضاً وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان في هذا الخبر على الإقامة وذلك أن إطلاق اسم الأذان لا يتناول
الإقامة وذلك أن إطلاق اسم الأذان لا يتناول الإقامة فلا يجوز حملها عليها بغير دلالة المسألة عج عن التثويب في صلاة الصبح بدعة هذا
صحيح وعليه إجماع أصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو أن يقول بعد أن يدعو إلى الصلاة الصلاة خير من النوم
مرتين في مقبل الأذان وحكي عن أبي حنيفة أنه قال التثويب هو أن يقول بعد الفراغ حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد أنه قال
في كتبه كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم بين الأذان والإقامة ثم أحدث الناس بالكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة
وهو حسن وذهب الشافعي إلى أن التثويب مسنون في صلاة الصبح دون غيرها وحكي عنه أنه قال في الجديد هو غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في أذان
سائر الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم أن التثويب لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا
دليل عليه والمحنة بيننا وبين من خالفنا فيه وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا يلحقه ذم لأنه إما أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء أو غير مسنون
على قول البعض الآخر وفي كلا الأمرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه أولى وأحوط في
الشريعة المسألة عد الإقامة مثنى مثنى كالأذان هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا كلهم ووافق عليه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن حي
وقال الشافعي ومالك الإقامة فرادى إلا في قوله قد قامت الصلاة دليلنا على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الأنصاري
أنه كان بين النائم واليقظان إذ أتاه آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جذم الحائط فقال الله أكبر الله أكبر إلى آخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة ثم قام فقال مثل ذلك
إلا أنه زاد في آخره قد قامت الصلاة فأتى عبد الله النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك فقال له لقنها بلالاً وروى حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة
وروي عن سويد بن غفلة أنه قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى وروي عنه أنه قال إن بلالاً أذن بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك
ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه فقال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين أسمعت فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته لأن النبي صلى الله عليه وآله مسح عليها [illegible]
[illegible] أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وبما رواه أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [illegible] أن المراد
أن يأتي بجميع الأذان مثنى وبجميع الإقامة وتراً لأنها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لأنه فرد ولم يرد إفراد كل كلمة منها المسألة عه لا يؤذن للفائتة
ويقيم لها على ما بيناه من قبل الأذان والإقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب عندنا أن يأتي بمثل الأداء أو الأذان والإقامة في قضاء الفوائت
[illegible] وقال أبو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة فإنه يقضيها بأذان وإقامة وقال محمد إذا فاتته صلوات [illegible]
كما فعل النبي يوم الخندق [illegible] وقال مالك والأوزاعي والشافعي في قول له يقيم لكل واحدة من غير أذان ويروى عن الثوري
في القديم أن الأذان والإقامة مسنونان في الفوائت وقول الثوري ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع
المتقدم ذكره ثم ما رواه أبو قتادة وعمران بن حصين وأبو هريرة وجبير بن مطعم أن النبي نام هو وأصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر
بالرحيل فلما خرج من الوادي تنحى حتى استعلت الشمس ثم أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام وقضى صلاة الفجر [illegible] وروى سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن النبي أمر بلالاً فأقام [illegible] كان الأذان والإقامة

كتاب الصلوة

قال فالذي يصليها على جميع أحوالها من فريضة وسنة **المسألة ٢** ـ آخر وقت الظهر حين يصير الظل مثله في إحدى الروايتين وحين يصير مثليه في الرواية الأخرى والذي نذهب إليه أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً إلا أن الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك أنه يصح أن يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على أن الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الأول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه أنه قال إن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا زاد على ذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت إلى غروب الشمس وعن أبي حنيفة في آخر وقت الظهر روايتان روي عنه في الأصل أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية أخرى أنه إذا صار ظل كل شيء مثله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك إلا بقول من قال إن وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس لأن مصير ظل كل شيء مثله أو مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب إلى الغاية والانتهاء ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لأن المغرب ليس هي في طرف النهار وإنما هي في طرف الليل بدلالة أن الصائم يحل له الإفطار في ذلك الوقت والإفطار لا يحل في بقية النهار وأيضاً قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي أن وقت الظهر ممتد من دلوك الشمس وهو زوالها عن النهار وأنه ممتد إلى غسق الليل وخرج منه بالدليل والإجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله وأيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغيب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك إلا بمذهبنا دون مذهب الشافعي وأبي حنيفة لأن هذا الخبر مثل ما روي من قوله عليه السلام بعثت والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وأيضاً ما روي من أنه صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس فهذا يقتضي أن الوقت لهما جميعاً ومن ادعى أن هذا الخبر منسوخ وأنه كان قبل استقرار المواقيت فقد ادعى ما لا برهان عليه وأيضاً ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام من أنه جمع بين الصلاتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لأحد أن يحمل هذا الخبر على أن صلاة العصر في أول وقتها لأن هذا ليس بجمع بين الصلاتين إنما هو فعل كل صلاة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التأويل لأن فعل الصلاة في وقتها المخصوص بها لا يحوج إلى عذر ويدل أيضاً على ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من فاتته صلاة العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على أن الوقت ممتد إلى الغروب وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى وهذا يدل على أنه إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى هي المغرب فإنه لا يخرج وقت صلاة العصر فأما الأخبار التي رواها أصحابنا في الأقدام والأذرع وتعيين وقت الظهر والعصر بها فإنما وردت لأن المتنفل [illegible] بالتنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان وهذا هو الأفضل والأولى فجعلت الأقدام والأذرع حداً للفضل لا للجواز **المسألة ٣** ـ للمغرب وقتان كسائر الصلوات عندنا أن أول وقت المغرب مغيب الشمس وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض أصحابنا أن وقتها ممتد إلى نصف الليل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والثوري وابن حي لصلاة المغرب وقتان أول وآخر كسائر الصلوات وقال الشافعي ليس للمغرب إلا وقت واحد دليلنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقيل في الدلوك إنه الزوال وقيل إنه الغروب وهو على الأمرين جميعاً يقتضي أن وقت المغرب ممتد إلى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وإذا ثبت أن وقت المغرب يمتد إلى وقت اجتماع الظلمة فقد صح أن لها وقتين وأيضاً ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت المغرب إذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وأيضاً ما روي عنه أنه صلى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق أن يغيب وأيضاً ما روي من أنه عليه السلام قال إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى وهذا الخبر يقتضي أن صلاة المغرب لا تفوت إلا بعد دخول العشاء الآخرة والمخالف يقول بفوتها قبل ذلك وليس لهم أن يحتجوا بما روي عنه عليه السلام من أنه صلى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه وذلك أن فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره لأنه روي أنه عليه السلام صلى العصر في اليومين قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على أن بعد اصفرارها ليس بوقت العصر وليس لهم أيضاً أن يتعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم وذلك أن هذا حث على تعجيل صلاة المغرب في أول الوقت وتعجيل الصلاة في أول الوقت عندنا الأفضل والأولى **المسألة ٤** ـ الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء البياض في إحدى الروايتين والحمرة في الرواية الأخرى والصحيح عندنا أن الشفق هو الحمرة دون البياض في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي العشاء لسقوط الشفق من قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر أنه قال إنما الشفق الحمرة وروى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسقوط القمر لليلة الثالثة يعني ليلة من الشهر والقمر يسقط ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى أهل اللغة أن الشفق الحمرة وحكي عن بعضهم أنه البياض والأولى أنه في اللغة يقع عليهما جميعاً ويبقى

صلى الظهر في آخر وقتها صح

وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس صح

الكلام

كتاب الصلوة

الكلام في معنى هذا اللفظة في الشرع وبأي شيء يتعلق حكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من ان سائلا سأل النبي عم عن مواقيت الصلوة فقال لو صليت معنا فذكر الخبر الى ان قال وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عنده ذلك على مذهب الشافعي وابو حنيفة

المسألة ٧٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي فقلت ما افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها وروى ام فروة ان النبي قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت ولم يتقدم تقليم الصلوة في شيء فيها احتياط للفرض ولا وانما يحوز بعض مخالفينا بما روي عنه عم من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويتأول ذلك بانه لا يصلي الا بعد ان يوقن باسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار

المسألة ٧٦ لا وقت لصلوة الليل من حيث ثلث الليل الى مطلع الفجر عندنا ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من قرب من الفجر كان افضل والدليل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل وفي اواخره اشق منها في ثلثه والمشقة يزيد بها الثواب ويكثر بها الجزاء فما ذكرناه من الوقت اولى

المسألة ٧٧ ولا بأس بقضاء الفرايض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل وقد نص على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان تغرب ولا يجوز في الاوقات الثلثة التي نهى عنها لاجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا العصر اذا فاتت فيجوز ان يستقبلها وقت الغروب دليلنا بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى اقم الصلوة والظاهر يتناول جميع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها لانه خرج بدليل وما روى عنه من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل بين وقت واخر وما روي من ان قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي ما هاتان الركعتان فقال كنت لم اصل ركعتي الفجر فلم يكن جائزا لانكر عليه فان تعلقوا بقوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس يجوز عنه ان ذلك عام في الصلوة التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

المسألة ٧٨ لا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر وقد وافقنا على ذلك الشافعي وخالف ابو حنيفة في جواز التنفل وقت الزوال في يوم الجمعة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ما روي عنه من قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث الصباح انه نهى عن الصلوة في وقت طلوع الشمس وغروبها وانما الدليل على جواز ذلك يوم الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة في النهي عن رسول الله عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

المسألة ٧٩ ولا للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها وبين العشائين ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر يدل على ما ذهبنا في اوقات هذه الصلوة اتفق وللدلالة عليه لا معنى لتكراره والاجازة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كانه يقتضي القول بان وقت الظهر ممتد الى وقت العصر يمتد بكل واحد منهما الا بعد الابدخال عنه الاخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك

المسألة ٨٠ رمى اخطاء القبلة وعلم به قبل خروج وقت الصلوة فانه اعادتها فان علم بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح وعندنا ان من اجتهد في القبلة فاخطا ثم تبين له انه اخطأ انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت وقد روي انه ان كان خطاؤه يمينا وشمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه فان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه وانما وافقنا فيما ذهبنا اليه مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلوته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطاؤه لزمه اعادة الصلوة وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا الحجة بالاية على وجوب القضاء وانما يتبين بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا كان باقيا في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه الاية انما يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين وظاهر الاية يقتضي الا فصل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الاية قلنا انما استدللنا بها على ان من صلى الظهر مثلا بالتوجه الى مستطر البيت ما دام في الوقت ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت يجوز ان تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له خطؤه

مقابله

انه يعيد ما دام في الوقت لان بقضاء ... الوقت ... القضاء ... الاعادة

كتاب الصلوة

انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه فحكم الامر باق عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مأمور به ولا يسقط عنه الفرض فيجب ان يصلي ما دام في الوقت الصلوة المأمور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها ولو بعد خروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء وقد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فلا يكون مقصرا وفرضه على من يقدر على ذلك لان هذا الموضع هو لعمري لا يتغير دليل ولانه اذا تبين له الخطا في الوقت بعد زوال الاشتباه فيجب ان يكون الامر متناولا له ويجب ان يفعل الصلوة الى جهة القبلة فان تعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عنه انا نقول ان خطاءه موضوع فانه غير مؤاخذ به وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه لم يأت بالمأمور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة في ليلة غيم فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا رأوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقد سووا منهم ثم سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فنزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فقال لهم قد اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان سؤالهم بعد ما قدموا من السفر لم يأمرهم بالاعادة لان لا اعادة على مذهبنا لا يلزم بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتأولون الخبر على انه كان في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتأويل الذي ذكرناه يغني عن هذا

المسألة ١٠٨ لا يجزي الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب وهذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا النادر منهم فان النظام خالف في ذلك وزعم انها مجزية ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا يجوز والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن علاهما من المحققين المدققين وقول سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان تكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى انه تعالى لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما لا يعلمه قبيحا ومعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة يقدح في النية ويمنع منها ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك يعتقد انها طاعة ويزعم ان فعله منفصل من الغصب لم يفقه محض خطائه لان تعلق الدليل على قبح تصرف الغاصب في الدار لانه ظلم وجار مجرى تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس سوى تصرفه فيها الا ترى ان قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف ولا فرق بين ان يقوم في الدار ويقعد بغير اذن مالكها وبين ان يجعل فيها متاعا فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وربما تعلق من يتوهم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والفعل منهما وان تناوله الذكر والذكر لا يتناولهما ولا يمتنع ان يتوجه بنيته الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له او يكون مجموعهما صلاة ولا يمكن غير ذلك فاذا صح ما قررناه فنية تجب ان تنصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان يكونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية يجب ان يكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار وزعم ان الفعل يختص بوجهين حل شكل الفعلين المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان نحو الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية نية اداء الواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة فبطل كونها مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي تنصرف الى جملة الصلوة وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية وقبيحا فاما الصلوة في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن يوافقنا في ان الصلوة غير جائزة فيه يعتمد على انه منهي عنه وان النهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي اجزائه والصحيح في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرعي فمن ادعى اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته وخروجه عن ذمته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يتيقن براءة ذمته فيجب نفي جوازه

المسألة ١٠٩ تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في تعلق المسألتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم ليس من الصلوة الواجب وهو سنة مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه قال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلم

والحمد [illegible]

كتاب الصلوة

والكلام وغيرهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة اما متقدم عليه بلا فصل او مقارنة
على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا تجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة لتؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب ان يتقدم عليه او
يقارنه وفي وجوب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطه استقبال
القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال ولا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب
فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة لما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة
دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرط فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير
وضوء قلنا ليس الامر كذلك لان المتوضي لو جلس مستقبل القبلة وعلى يمينه حوض على البعد ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدا باول التكبير وقد
بقوله الله صوته ومد في حال امتداد صوته يتوضا من يمينه [illegible] حتى يكون قد فرغ من اخر الوضوء قبل ان يختم لفظ التكبير بحرف او حرفين فنقول
ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للتعلق (؟) من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلق المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى فجعل مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب فالذكر الذي يكون عقيبه الصلوة هو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا
معه والله تعالى جعل مصليا عقيبه الجواب عن ذلك انه لا يسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمتنع ان يراد به الاذكار التي تؤتى بها قبل
الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون الى انه يستحب للمصلي ان يكبر سبع تكبيرات في تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض ويسن هذه التكبيرات
[illegible] المتقدمة [illegible] في الصلوة بابتداء التكبيرة [illegible] الفراغ منه [illegible] الصلوة بابتداء [illegible] الا ان الاجماع منعقد
[illegible] بالتكبير [illegible] التكبير [illegible] خارج الصلوة فكيف يصح بعد ذلك
[illegible] التكبير [illegible] ان جميع التكبير كان من الصلوة [illegible] عندهما ان التسليم
ليس من الصلوة [illegible] خارج الصلوة وكذا قال بعضهم هذا النوع
[illegible] وجوب التسليم فهو ما رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible] وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يسلم في الصلوة عن يمينه [illegible] وذلك [illegible] ان التكبير من الصلوة فيجب
ان التسليم واجب [illegible] على ان التسليم من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود انه قال ما نسيت
من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم في الصلوة
عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] بما رواه عبد الله بن مسعود ان علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت
صلوتك وبخبر ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله علم الاعرابي ولم يذكر التسليم [illegible] بن مسعود [illegible] في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك [illegible] كلامه عليك السلام على ان [illegible] بالاجماع لانه يقضي ان صلوته تتم اذا اتى بالشهادة وبالاجماع
انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج [illegible] في الصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله لعله
[illegible] التسليم لانه كان يحسنه [illegible] ان يكون ذلك قبل [illegible] الصلوة [illegible] على من خالف من اصحابنا في وجوب التسليم ان يقال قد ثبت
بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان [illegible] الخروج على التسليم وغيره فان الخروج بغيره من الافعال المنافية للصلوة
كان ابو حنيفة واصحابه لا يجوزون [illegible] وجوب التسليم **المسألة ٣** ولفظ الافتتاح متعين بقول الله اكبر لا يجزي
غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقول الله اكبر والله الاكبر الشافعي وقال ابو حنيفة
تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الافتتاح عنده على تجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بالصفة وقد روي عنه رواية اخرى
انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله الكبير الله اكبر والله المتكبر ولا تنعقد بغير الفاظ التكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد
الصلوة بمجرد النية دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت
الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم [illegible] على اللفظ الذي يثبت معه اجزاء الصلوة وبراءة
الذمة منها وايضا ما رواه رفاعة بن ملك ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امره الله ثم يكبر وفي خبر اخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان
يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف
الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف احد من اهل الشرع يسمي من قال سبحان الله او لا اله الا الله انه مهلل او انه مكبر [illegible]

كتاب الصلوة

العرب التي لا يمكن الجحد عنه وكما لا يسمى التكبير تسبيحاً كذلك لا يسمى التسبيح تكبيراً فههنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد اجازه الشافعي وانتم تمنعون منه قلنا المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيراً ان يأتي باللفظ الذي قد اعتاد استعمال الناس في ذلك وهو قوله الله اكبر ولا مرغما في باب الاستفتاح الذي يستوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس المعهود فيمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان يقول الله اكبر الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يخرج لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح قال انه لا يقول انها لا تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما يفتتح به الصلوة من ان يكون المقصد فيه اللفظ او المعنى فان كان المقصد فيه اللفظ فيجب الا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك لان الشافعي يقول انه يجزيه بالاكبر وان كانت الاعتبار بالمعنى وهو التعظيم والتفخيم فيلزم عليك الله الجليل او الله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قيل لا فرق في اللفظ اذا كان المعنى بين قولنا الله اكبر وقولنا الله الاكبر لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف الآخر في الصوت فصح ان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يدخل حرف في حروفه

المسئلة ٤٢ يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين واجبة لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرأ في الركعتين وان كانت ربعاً قرأ في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان كانت تركها فيهما لزمه ان يأتي بها في الاخيرة وقال الحسن يجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على صحة الاجماع المتكرر ذكره وايضاً ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلاً دخل المسجد فصلى قرب رسول الله ثم جاء فسلم عليه فقال له عد اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن في ما ذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة لكنه في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخريين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيراً فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجباً وايضاً قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وظاهر هذه الآية يقتضي عموم الامر الذي هو على الوجوب لكل الاحوال التي من جملتها الصلوة فوجب ان يكون القراءة واجبة في الاولتين متعيناً وفي الاخريين ايضاً الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين ايضاً الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين يقوم مقام القراءة قلنا ان ايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيراً فيه لا يخرجه من ان يكون واجباً من الدخول تحت ظاهر الآية وايضاً ما رواه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر وثبت انه كان يقرأ في كل ركعة وجب علينا ان نقرأ لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوة على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة فغير مفهوم بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل آخر

المسئلة ٤٣ وجوب القراءة متعينة بفاتحة الكتاب وغير متعينة بالسورة الاخرى عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب ووافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن يحسنها وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فان قرأ آية من القرآن اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان قال من آية طويلة اجزاه وان كان اقل من آية والمنع الاول وقال ابو يوسف ان قرأ آية طويلة اجزاه وان قرأ آية قصيرة فلا يجزيه الا ثلث آيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه عبادة بن ثابت عن النبي قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب انما يدل على قراءة الفاتحة في الصلوة في الجملة من غير تفصيل الركعات وابو حنيفة يجوز صلاة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه ايضاً ما رواه ابو هريرة من ان النبي قال كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج النقص يقال اخدجت الناقة اذا اتت بولد ناقص فالصلوة الخالية من الفاتحة وغيرها ناقصة الا انها تجزي قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها في فعل ولم يقع ما قرأ ما تيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة وغيرها قلنا الآية مجملة واخبارنا مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم ان يقولوا في الآية وذلك ان التباين ليس بنسخ ولو قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في التصريح فان تعلقوا بما روي عنه من انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغيرها فالجواب عنه ان قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ان ثبت كان التأويل لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر عليها ان يعينها يقدر عليها

المسئلة ٤٤ لو قرأ بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي العبادة عن القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولا يجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قرآن ثم معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القراءة بالعربية لم يجز غيرها وان كان لا يحسن اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن

في الاولتين

وجوبه

قال ابو حنيفة تجزيه

كتاب الصلوة من الناصريات

وقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالآية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبّر عن القرآن بالفارسية فلا يقال له قرآن وانهم يسلموا
ذلك وادّعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله عز وجل نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان
عربي مبين وايضا فان القرآن ليس بأدون حالا من الشعر ولو ان معبّرا عبّر عن قصيدة من الشعر بالعربية او بالفارسية لما سمي احد ما سمعه بانه شعر وبانه لا يقال ذلك
في القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن في لفظه ونظمه فاذا عبّر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
صحف ابرهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين وفي الصحف الاولى لم يكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد ان القرآن
كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد ص وذكر بشر بعثته ونبوته في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي
ذكره في القرآن مذكور في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل انه ايضا اراد صفة محمد ص وذكر بشر بعثته ونبوته في الصحف الاولى فان قيل اوليس قد حكى الله
عن نوح ع انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغتنا
المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبّر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآنا قلنا لا احد من الناس
يقول ان من عبّر الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فائدته فظاهر
الامر ... لا محالة

المسئلة ٨٧ الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا واليه
ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله ع في خبر رفاعة ثم ليكبر
وليركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في آخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمأنينة في الركوع فان قيل قال الله تعالى اركعوا
واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمأنينة ليست مشروطة في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى فعل الركوع ايجابا مطلقا والنبي ع بيّن
كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمأنينة في السجود قوله ع في خبر رفاعة لا تقبل صلوة امرئ الى ان قال ثم ليسجد فيمكن جبهته
من الارض حتى تطمئن مفاصله

المسئلة ٨٨ القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس في التشهد الاخير واجب
والتشهد غير واجب قال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه ابن مسعود
قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله ص السلام على الله قبل عباده السلام على فلان السلام على فلان فقال النبي ع لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى آخر التشهد فامر بالتشهد وامره على الوجوب وايضا في خبر آخر عن ابن مسعود ان النبي ع علّمه
التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك

المسئلة ٨٩ السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا
واليه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه وقد روي عنه رواية ضعيفة لان ذلك لا يجب وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع الذي ادعيناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله ص ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي ع انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين
والجبهة وروي عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا قالوا فان هذا
قد سجد وقول النبي ع للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يبين فيه كيفية السجود والخبر الذي رويناه فيه كيفية السجود فهو اولى فان
تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي ع قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلوة عاقص
الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلوة المكتوف انما تجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما
عليه والعذر يسقط الفرض وانما يوجب ذلك في حال القدرة والاختيار

المسئلة ٩٠ لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله
فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على جبهته فان تعلقوا بما روي عنه ع انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا
خبر مضعف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا عبرة الا انه ما وقع
الاقتصار عليه

المسئلة ٩١ ويصلي على النبي ص في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد
الثاني والصلوة على النبي ص واجبة ووافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد واسحق وخالف باقي الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا
غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي ص وقال مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان ع يتشهد التشهدين جميعا الا انه
واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي ص ومما يدل على وجوب الصلوة على النبي ص قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

كتاب الصلوة

فامر بالصلوة عليه واجمعنا على ان الصلوة عليه لا تجب في غير الصلوة فلم يكن موضع يحمل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي
في التشهد بن معاذ ودون عايشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسئلة ٢** و كل الصلوة وهو صحيح وعند
ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي ان القنوت في الصبح مسنون وروي عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها
عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا غيرها على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر عام في سائر الصلوات فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي
من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا نعتبر معنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر معناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من لفظة
قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعتبر بمعنى لفظة الصلوة في اللغة وانما يعتبر معناها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة
طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة ويدل على القنوت في صلوة الصبح ما رواه انس قال كان
رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلق المخالف بما روي عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم تركه فالمراد بهذا انه قنت في سائر
الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان ما رواه انس عنه عليه السلام مثبت والمثبت
اولى **المسئلة ٣** ومن احدث في صلاته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله
الجديد وقال في القديم تبطل الطهارة ولا تبطل الصلوة فيبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان القياس
عندهم الا يبني على صلاته لانه انصرافه من الصلوة ومشيه وغسل الاعضاء افعال تنافي الصلوة فتركوا القياس للاثر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلوة بل توضأ
وبنا على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت بيقين واذا عاد فقد تيقن براءة ذمته فوجبت الاعادة وايضا ما روي عنه من قوله ان الشيطان
ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث يدل على ان من قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب
انصرافه عن الصلوة فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضأ ثم تبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافه
عن الصلوة فان قالوا وانتم تقولون انه قد انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور ومن
سبقه الحدث فلا طهور له فوجب الا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وايضا ما رواه ابو داود باسناده عن النبي انه قال اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد قلنا لا يجوز ان تخصص الا بدليل وظاهر الامر الوجوب ولا تحمله
على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي وسلم انه قال اذا قاء احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه فاقوى ما فيه ونحن نقول بموجبه لان القي والرعاف عندنا لا يوجبان نقض
الوضوء فيجوز معهما الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلوة وليس كذلك ما في الاحداث الناقضة للوضوء **المسئلة ٤** ومن تكلم
في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه وانما يلزمه سجدة
السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذلك كلام العامد اذا كان
فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العامد والساهي ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلاة عمدا وسهوا
دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه من رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه ولم يرد رفع الفعل لان
ذلك لا يرتفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم قلنا يدخل في جملة الاحكام واللفظ
عام للجميع ايضا ما روي عنه من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فما ذكر الكلام فدل على انه ليس يحدث يقطع الصلوة وقد استدل
الشافعي بخبر ذي اليدين ان ابا هريرة روى انه صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة او نسيت يا رسول
الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر اخر انه اقبل على ابي بكر وعمر خاصة فقالا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم فموضع الاستدلال انه تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم بنى
على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه القصة كانت في صدر
الاسلام حيث كان الكلام لا يبطل الصلوة فان قيل مباحا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى
ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي ثم قال ان الله احدث الا تتكلموا في الصلوة وهذه القصة
كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين ان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي لما اقبل
على الناس وكلمهم وقالوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج من الصلوة لانه

وكان ابن ابي ليلى ومالك وابن حي يرون القنوت في الفجر دليلنا صح

فنهانا عن الكلام في الصلوة ومعنى ان نسخ ...

او على الاستحباب قلنا ... بينا ولا العمد ... فاما ... معنى العمد

كتاب الصلوة

من افعال النبي الذي تقع موقع الصحة فاعتقد لذلك انه لم تبطل صلوته بالكلام واما ما روي في بعض الروايات ان ذو اليدين قال بل نسيت وهذا
يدل على انه ما اعتقد قصر الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت في ظني وتقديره لان القطع هناك غير ممكن
ولم يعلم ان الظن ههنا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين قد اعاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا واما
ما في الناس لكنه سلم ثم قال احقا ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اوموا وان نعم لما استفهم النبي ولو
قدم ان ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بما روي ان عمار مر على ابي وهو يصلي فقال السلام عليك يا ابي فالتفت
ولم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال له النبي ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة
اوما علمت ان فيما اوحي الي يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي لا يامر بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا
بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي قال ان مما احدث الله ان لا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك
ان هذا نهي وتكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد الذي يمكنه الاحتراز من الفعل ولو كان ظاهره عاما
لخصصناه بالعامد للادلة المتقدمة ويمثل هذا نجيب اعتمد على ما روي عنه قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء

المسئلة ٩

من سلم تسليمتين من غير موضعهما بطلت صلاته باطلة لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا تسليمة او تسليمتين
في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلاته ولا يفسد ان الصلاة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته
على ما حكيناه قبل هذه المسئلة وقال ابو جعفر الطحاوي كان محمد بن الحسن يقول ان التسليم ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم
او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
العنبري لا يفسد ان الصلوة التسليم ناسيا فاما الذي يدل على ان من سلم متعمدا في الصلوة تسليمة او اثنتين في غير موضعها فان صلاته تفسد ان كان
في ذلك اصلاح لصلوته وهو خلاف مالك بعد الاجماع المتقدم ما رواه زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على المصلي فكلمه السلام علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما فرغ من صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وايضا حديث معاوية بن الحكم ان النبي قال ان صلاتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها
تدل على انه لا فرق بين ما هو صلاح الصلوة وبين غيره فاما الذي يدل على ان من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويسجد
السهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسئلة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام
واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلاته فاولى ان يكون السلام بهذه الصفة وخبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على من سلم ناسيا لا تبطل صلوته
لانه روي ان النبي سلم في الركعتين الاولتين ساهيا من الظهر والعصر ثم بنى على صلوته

المسئلة ع

ومن زاد في صلاته سجدة مقصودة غير سهو عنها بطلت صلاته هذا صحيح لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين

المسئلة لا

ومن ام قوما بغير طهارة بطلت
صلوته وصلاة المؤتمين هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاعادة في نفسي على ما يقتضيه
المذهب تجب الصلوة على المؤتمين به ايضا على كل حال وقد روت رواية انهم يعيدون في الوقت ولا اعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب بقوم لم تنعقد للامام صلوة واذا لم تنعقد صلاته لم تنعقد للمأموم صلوة ووجب عليه وعليهم الاعادة وقال الشافعي
اذا صلى الجنب او المحدث بقوم فصلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمأمومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكل
موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعد ذلك البطلان الى صلاة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلوته ويأتموا بالامام به وقال مالك ان
كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال عطا ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا
فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسئلة مبنية على ان
صلوة المأموم متضمنة لصلوة الامام تفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي انه قال الامام ضامن فلو كان
مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لما كان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
بخمس وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا
يمكن ان يقال ان الفضيلة فان قيل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب اذا فسدت صلاة المأموم ان تفسد الصلوة الامام
غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والذي يفرق بين الامرين
ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم تصح صلاته ولو علم انه مأموم وكذا لو نسي المأموم
فان احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد المسيب بان النبي صلى بالناس

كتاب الصلوة

جنبا اعادوا فاذا فهذه الرواية اولى من روايتهم لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها **المسئلة ٩٨** ولا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه
اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى ما تنبه والظلم ممنوع منه وكيف لا
يكون ذلك ركونا وسكونا وقد ضمن صلاة المؤتمين به على ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضا فان الفضل معتبر في باب الامامة على ما روي في الخبر
يؤمكم اقرؤكم على ثبات الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين ولا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامام
الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله صلوا على من قال
لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التي ذكرناها **المسئلة ٩٩** ومن صلى
وحده خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام
الامام وانعقدت صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته ثم
ينتظر مجيء رجل اخر فان جاء وقف معه اجزأت الصلوة وان لم يجيء وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا
ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في الركوع فركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلو لم تكن صلاته انعقدت لامره باعادتها فان قيل فقد نهاه عن
العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التاخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مامور بان ياتي الصلوة وعليه السكينة والوقار
فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمنفرد
خلف الصف قلنا وقوفه عليه السلام حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره له بالاعادة على الاستحباب
بالادلة المتقدمة **المسئلة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا
انه اذا سها الماموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع
المتكرر ذكره وايضا فان الساهي غير مؤاخذ به وقد سقطت احكامه لما دللنا عليه من قبل والذي يدل على ان التعمد هاهنا يبطل الصلوة لانه يخرجه
من الاقتداء بالامام فيبطل صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي
السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان
كانتا عن زيادة فبعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا ما رواه عمران
بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم فليتحر للصواب ثم السلام ثم ليسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **المسئلة ١٠٢**
من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا
يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا ان احدا من غير الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
فيه الاجماع المتكرر وايضا فان الركعتين الاولتين اوكد من الاخيرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس
كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام التي بها يدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخيرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين
ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخيرتين والشافعي يوجبها في الكل فهذا يوجبها
لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين فهو على التحقيق موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان
ان الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين وفي هذه مزية لهما فجاز لاجل هذه المزية الا يكون فيهما سهو وان جاز في الاخيرتين وايضا فان ايجاب
الاعادة في الاولتين مع الشك فيهما اسقط لها وللفرض واحتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما **المسئلة ١٠٣**
يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة موضوعا على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافا من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة
على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه فمن شق عليه استطاع على جنبه الاخر وجب ذلك المستطاع وسقط
ما لا يستطاع وقد اسقط الله تعالى مع عدم القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة
في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليصلها فانه وتركها واجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء
في هذا الموضع وانما اختلفوا في انه وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان
المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

وجوب قضا

عن امرهم

سجد سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله [بن] مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ح

لكن على التخيير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجب لها في الاولتين ح

كتاب الصوم

وجوب قضاء ما تركه في حال الكفر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث
متجدد ولا يعتد بمثله وقد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها و
النسيان عبارة عن معنيين احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والآخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وعلى هذا يكون الخبر دالا
على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتملة للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملناه على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على جهة العمد اولى وايضا فليس الفاسق
باسوء حالا من المرتد فاذا وجب على المرتد بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالفاسق بذلك اولى لان الفاسق لم يبلغ الى [illegible]

المسألة ٥٠ ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعندنا اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده
لا يلزمه القضاء وقال مالك ان خرج بعذر فلا قضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وما روته
ام هانئ بنت ابي طالب قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح وجلست فاطمة عليها السلام عن يساره فاتته الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول
الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وايضا
ما روته ام هانئ ايضا قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوي بينهما فانه لا قضاء
على المفطر لانه لو وجب الصيام بالدخول لما اسند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر ولانه
ان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن منع ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل فيه

المسألة ٥١ وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس شرطا الخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر
والتخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فما نعرف فيه خلافا وما يحكى من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما رواه
يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألته صلى الله عليه وآله فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

المسألة ٥٢ ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار
في السفر المباح هو الواجب لكنه لا يجزي الاخلال به ومن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة
الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الينا ممن قوي عليه وروي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد
فمن كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر ومن ادعاه فلا بد له من دليل ولم يلتفت الى قوله وانما اثبتناه في قوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام ضميرا هو فحلق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه صلى الله عليه وآله ليس
من البر الصيام في السفر وايضا ما روي من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فان احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر الجواب عنه انا نحمله على
انه صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل افليس قد روي انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر
من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب داخلا تحت الظاهر

ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه من تطوع

المسألة ٥٣ واقل الاقامة عشرة ايام
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح
وقال الشافعي مدة الاقامة التي ينقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد
بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم فجعل ما زاد على خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلاة وان كان اقل من ذلك قصر وهو اسد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنا عشر يوما
وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم ويحكى عن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع
المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة
عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام [illegible]
عشرة ايام يوجب التمام فخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال [illegible]
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان [illegible] عن سعيد بن
المسيب انه اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب فسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد ان

كتاب الصوم

من جمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعه على انه سنة اتم **المسئلة ٩** اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا
دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين و انصرف وقد روى انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس
يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ضارب في الارض
وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ما روى عنه ع من قوله صلوة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا
بما روي من قوله ع انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا المسافر مقتد بالمقيم فيما
لا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للادلة التي ذكرناها **المسئلة ١٠** يصلى في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة ركعتين
عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو دافعة وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن خلفه ركعة
واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم فجاءت
الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا المذهب في الخوف الشافعي ووافقنا مالك
عليه الا في موضع واحد هو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين يجعل
فرقة وتقف الاخرى وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت وجه العدو وهم في الصلاة
ثم تاتي الطائفة الاولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهي في الصلوة ثم تاتي الطائفة الاولى الى
موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فظاهر القران يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب
ابي حنيفة تصلي معه النصف فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة
الثانية يدل عليه ايضا ان السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والماموم ولا تضاف الى الماموم وحده لانه تابع ومما يقوى ان الذي
ذكرناه في هذه الصلوة اولى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة
الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى
لما صلت مع الامام حرستها الاخرى وهي غير مصلية فلتساويها في حال الحراسة في غير صلوة وعلى قولهم يحرسها في الصلوة وايضا فان الصلوة
التي يذهب مخالفنا اليها تشتمل على امور تبطل عندنا الصلوة منها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا
ما صلت ركعة انتظر فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلوة **المسئلة ١١** صلوة العيدين تجب على الكفاية فيها سبع تكبيرات
في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمس في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فهو اصل بين القرائتين والثناء وصل بين التكبيرتين
الذي يذهب اليه اصحابنا في صلاة العيدين انها فرض على الاعيان بكامل الشروط التي يلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع
العدد المخصوص الى غير ذلك من الشرائط وهي انما تصلى على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة
الافتتاح وقبل باقي التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وهي باقي التكبيرات ووافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيدين واجبة
على الاعيان وفي عدد التكبيرات انهن [illegible] في الركعة الاولى واربع في الركعة منها تكبيرة الركوع وقال انه يوالي بين القرائتين كانه كان يقرأ في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير قال الشافعي صلوة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع ويقرأ في الركعة الاولى والثانية بعد التكبير وقال مالك يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي شرحناه اجماع الطائفة التي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلى على
الترتيب الذي ذكرناه وايضا فلا خلاف [illegible] فاما اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه **المسئلة ١٢** صلوة الكسوف
ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا في صلاة الكسوف وفي العامة [illegible] ان يقال ان هذه الصلوة
عشر ركعات واربع سجدات خمس سجدتان [illegible] انه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ولا يقول [illegible] الا في الركعتين اللتين بينهما السجود وقال الناس في صلوة الكسوف ركعتان كصلاة الصبح الدليل

الثانية ركعتين ويسلم بالطائفة الثانية جميعا [illegible]

[illegible] الى الامام [illegible] الامام والماموم صح

وتكبيرة الركوع [illegible] تكبيرة الافتتاح صح

خمسا وسجدتان ثم صح

كتاب الزكوة من ناصريا

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسألة التي تتقدم هذه المسألة وهو الاجماع على الجواز ثم بينا
ولا اجماع ولا حجة في اجزاء ترتيبهم ويؤيده ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلت فاما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صلى في كسوف الشمس ركعتين فنحملها
على انهما ركعتان كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زائدا على ابتدائه **المسئلة ١٠٣** صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل
عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد في تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب
مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلوة الصبح وعن ابي حنيفة روايتان احداهما انها تصلى ولكن يستغفر والاخرى انه لا يصلى
بل يدعو الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين واما الدليل على
انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١٠٤**
يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
واصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين
انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى وفي الباقيات دليلنا على صحة ما ذهبنا الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل
البيت كلهم ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فسئل عن ذلك
فقال هكذا فعل رسول الله فان قيل ليس يمتنع من ان يكون قد كبر خمسا لكن آخر ما صلى فكبر اربعا والمتأخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى
لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتأخر هو الاربع دون الخمس ويعد فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا اخلال فقد برئت ذمته وليس كذلك
اذا كبر اربعا لما نقصت الخمس ولعل ان الذمة بريئة منها على بعض من احتجوا بما رووه عن ابن عباس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله على
جنازة فكبر اربعا فالجواب انا نتأول ذلك على ان المراد به انه كبر اربعا وواحدة سلم بها **كتاب الزكوة المسئلة**
١٠٥ تجب الزكوة في الاموال يوم تستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا ان الزكوة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بالحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا زكاه ويؤيده ما رواه انس ان النبي قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ويؤيده ان
النبي قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ويؤيده ان النبي كان يبعث السعاة في كل حول مرة فدل على ان الزكوة تجب في كل حول مرة وايضا
فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه المسألة ولا اعتبار بما يتجدد من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب
فيه ربع العشر الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون دينارا حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك
ففيها عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على
حساب ما يجب في النصاب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي قال في مائتي درهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ اربعين درهما ويؤيده ما روي عنه انه قال هاتوا زكوة الرقة من كل اربعين درهما درهما وبعد فيدل ان ما عداه بخلافه فان
احتج المخالف بما روي عنه انه قال في الرقة ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسئلة ١٠٦** | لا زكوة في عروض
التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع
بالعين والعرض زكى وان لم يكن ممن يريد التجارة واشترى اشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة
واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي و[illegible]
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ويؤيده فان الاصل ان لا زكوة ولا حق في الاموال فمن اثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر
يوجب العلم ويؤيده قوله ولا يسألكم اموالكم فظاهر هذه الاية يقتضي انه لا حق في المال على العموم وانما اوجبنا ما اوجبناه من ذلك لدليل
اضطرنا الى تخصيص العموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو يخصص بلا دليل فيما يعتمد عليه في ذلك من اخبار الاحاد لا يخص بها القرآن
ويؤيده ما روي عنه من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف في وجوب الزكوة
في عروض التجارة بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم تخصه بالادلة التي
ذكرناها على ان هاتين الايتين تعارضهما قوله لا يسألكم اموالكم ويبقى ما ترجحنا به من الادلة **المسئلة ١٠٧** | ويضم الذهب
الى الفضة وهما الى عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

كتاب الزكوة

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المنكر ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال الا ان وجب في ذهب يكمل نصابه اذا هو انضم اليه ورق الزكوة فقد اوجب حقا في الذمة فعليه الدليل لان الاصل بخلاف قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين ان يكون معه ذهب او لم يكن

المسئلة ١٩ | واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على مائة وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون في كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري وهو مخير بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضونا بما روي عنه عم من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيناف وظن على ما نا لا يدون ما بيناه والوجه الثاني انه يريد انه استفاد ما الا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبني على حول الاصل

المسئلة ٢٠ | ما بين ثلثين واربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح هو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة وربع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت واحدة ففيها بحسب الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى فيما بين الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه الدليل الشرعي يقطع العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين وظاهر قوله عم يقتضي انه لا شيء

في قليل العسل وكثيره المسئلة ٢١ | في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الغنيمة لا عشر عندنا في العسل لا حمر ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابو حنيفة من ربعه من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل

المسئلة ٢٢ | ولا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي عنهم والا فهو ضامن وقال الاوزاعي والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر في ارضه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والاصل الاخر ما له وايضا ما روي عن النبي عم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة في ماله اثبات جري القلم عليه فان قيل انه توجبون في مال الصبي العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا اخرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الجواب عن ذلك ما قيل من ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة تسمى صدقة يشاهد ما روي عنه انه قال نفقة الرجل على عياله صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى ياكلها واستيعاب الجميع لا يكون في زكوة المال لا تاتي على جميع المال والنفقة تاتي على جميعها

المسئلة ٢٣ | في تقسيط الخرجة الارض قليلة وكثيرة العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب الا اذا كان في بلاد بعضها اصلها حتى يبلغ كل جنس منها الشخص واحد نسبة واحدة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا انه لا زكوة فيما تنبت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونفى ما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في الخضر وما كان الا فيما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلى والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب فقط وقال ابو حنيفة وزفر كلما اخرجته الارض ففيه العشر الا الحطب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال يخرج منه العشر ان كان مما سقي سيحا او بماء السماء وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق وعنده ان ما في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب وانه خمسة اوسق وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من انه لا عشر الا في الاصناف التي ذكرناها بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان النبي بعث معاذا الى اليمن فقال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فالاصل نفي وجوب

الزكوة عن

كتاب الصيام

الزكوة عن الاموال ان ادعى فيما نفيناه عنه الزكوة حقا فعليه الدليل ولا يسلم معه ذلك الدليل والاصل يعضدنا على اعتبار النصاب وهو خمسة اوسق فهو الاجماع المتردد ذكره ايضا فان ما نقص عن الاوساق التي ذكرناها الاصل الا خلو منه فعلى من ادعى الحق فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه الدليل ايضا ما رواه ابو سعيد الخدري من ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فيه لا زكوة فيما العشر زكوة فهذا دليل ما رواه عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم يؤدى زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا وايضا يدل على المسألة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او قرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتجوا بما روي عنه عليه السلام انه قال فيما سقت السماء العشر قلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بما رواه ذكرناه من الادلة يخصصه فاما الذي يدل على ان الصاع تسعة ارطال فهو الاجماع المتكرر ذكره وانه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال تبرأ ذمته مما وجب عليه بيقين وليس كذلك اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فاذا كانت الواجب فيما يثبت بيقين فيه الذمة فلا تبرأ الا ان سقوطه عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرجه تيقن براءة ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى فالا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب فانه لا يجب الفعل الا بنية الوجوب كونه قبيحا من اعتقاده نية قلنا اوجبنا ما حددناه في الصاع من حيث الاولى بالتعيين براءة ذمته كما نبين ان مما الذمة الاداء ولا طريق الى الى يقين براءة الذمة الا بما ذكرناه ولا يتم الواجب الا به فهو واجب من قبل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال ثبت في النصاب مثله لان احدا ما فرق بين الامرين ولان الصاع اذا ثبت مبلغه في موضع من المواضع فكل مبلغه في كل موضع

المسألة ٣٣ الا تحل الصدقة لغني ومكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا محترفا الفقر كفايته وقدر تعففه لا تحل له الصدقة وهو كالغني في الصدقة ان لا تحل له وقال الشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب حد الصدقة وانما تحرم بها ان يكون معه مائتا درهم نصابا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره [illegible] ما روي ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب [illegible] عنه عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

المسألة ٣٥ اسم ملك جنسين ... حرمت عليه الزكوة في احد قولي [illegible] الامامية يذهب الى ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك جنسين ... وهو قادر على ان يكفي نفسه لسياسته فلا تحل له الصدقة لانه ليس مضطرا اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب من مائتا درهم او عشرين دينارا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطاها برئت ذمته منها وليس كذلك ما يعول الخيار في الذي ليس [illegible] الله تعالى الزكوة نصابا والوجب فيها كما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسألة ٣٦ اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يفرق بين ... قبل الزوال وبعده في انه لليلة المستقبلة وقال احمد في احدى الروايتين مثل قولنا وفي الاخرى مثل قول من خالفنا احتج اصحابنا بالعمومات دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس انهم قالوا اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا مخالف لهم

المسألة ٣٧ شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح واليه يذهب جميع اصحابنا الا شذاذا لا اعتداد بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الاجماع والذي يبطل قوله قول النبي صلى الله عليه وآله الذي لا اهلة وعلق الاحكام بها في الصوم والفطر برؤية الهلال فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وقد املينا في هذه المسائل كلاما ... استقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء يرجع اليه

المسألة ٣٨ اصوم يوم الشك والنهي عن افطاره هذا صحيح والى مذهبنا ذهب ابو حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا كان عليه جزاؤه ولم يكره له ذلك وقال الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة ويتعمد صيامه عن نذر او قضاء او كفارة في سنة ... وقال احمد ان كان صحوا كره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين انه تأسي بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا عام في سائر الايام وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين فيجوز صومه بنية شعبان فاما ما يحتج به المخالف بما رواه ابو هريرة انه عليه السلام نهى عن صوم ستة ايام في السنة اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والجواب عن جميعها انا نحمل هذه الاخبار على انه صام بنية شهر رمضان للادلة المتقدمة

المسألة ٣٩ ويفسد الصيام كلما يصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطي وبما يعم ازال ما لا يزال هذا صحيح ويجب ان يشترط فيه الاعتماد ولا خلاف فيما يصل الى الجوف للصائم من جهته اذا عمله انه يفطره مثل الحقنة والحزرة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر هذا الخلاف يسقط حكمه فاما الغيبة فلم يختلف

1012

كتاب الحج

في أيهما تسحر وقال الحسن حتى لا يفطر بما يسيل من غير الفم وقال مالك إن كان كثيرا أفطره وإن كان قليلا لم يفطره والإجماع سابق لخلاف الحسن صالح
وما نحو عنه فأما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لأن ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره فأما الوطء فلا خلاف في أنه يفسد الصيام فأما دواعيه
التي يقترن بها الإنزال فإن نزل غير مستدع للإنزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك إن نزل في أول نظره أفطر ولا كفارة عليه وإن كرر حتى
نزل أفطر وعليه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره وأيضا فإن الاحتراز من النظر لا يمكن في الأغلب فيرفع عنه وعما تحصل منه
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا لو طار الذباب فدخل في حلقه لم [يفسد] صومه **المسألة ١٣٠ من هذا الكتاب**
من أفطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في إحدى الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الأخرى التي يذهب إليها أصحابنا أن من تعمد الأكل والشرب والجماع
المتقدم أنه لا خلاف في أن من أفسد صومه فأكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى وأجمعوا على أنه إذا قضى وكفر برئت ذمته ولا إجماع على براءة
ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل يقتضي اليقين فيجب أن يكفر ليبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه قال لمن أفطر شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر فإن قيل لفظ المظاهر إطلاق لا يتناول العامدين وغيرهم وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وأيضا فقد
روي أن رجلا أتى النبي فقال أفطرت في شهر رمضان فقال عليه السلام أعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال مضمرا في الجواب
فكأنه قال له أعتق رقبة لأنك أفطرت **المسألة الحادية والثلثون والمائة** من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء
عليه عندنا أن القضاء واجب على من ذكره ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسألة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلاة
فسقه ثم تاب واستوفيناه والإجماع متقدم للخلاف في هذه المسألة **المسألة الثانية والثلثون والمائة** من شرع في الصوم
ثم أفسده لزمه القضاء عندنا أن القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم أفسده وقد بينا الكلام في ذلك والأدلة عليه فيما تقدم في مسألة
من شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها **المسألة الثالثة والثلثون والمائة** لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان
الأمر عندنا وعند أصحابنا أنه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وقال مالك و
الثوري وابن حي يقضيه متتابعا أحب إلينا فإن فرق أجزأه وروي عن ابن عمر أن التتابع شرط وهو قول النخعي وداود دليلنا على ما ذهبنا إليه
بعد الإجماع المتردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وأيضا فإن التتابع حكم شرعي
زائد على وجوب القضاء على الجملة فالأصل فمن أثبته فعليه الدليل وأيضا ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي قال لمن كان عليه شيء من قضاء رمضان
إن شاء صامه متتابعا وإن شاء صامه متفرقا فإن قالوا قد أمر بالقضاء في الآية أمرا مطلقا والأمر المطلق على الفور قلنا إذا سلمنا كان ذلك
التعلق به باطلا لأنه لو كان الأمر بالقضاء على الفور لكان يجب متى أمكنه القضاء أن يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في أنه مخير
القضاء وإنما الخلاف في متابعته شرعا فيه **المسألة الرابعة والثلثون والمائة** وهو لا اعتكاف إلا بصوم
عندنا أن الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم في الأوقات التي
لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ
شرعي مفتقر إلى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واحتجنا إلى بيان من غيره فلما وجدنا النبي لم يعتكف إلا بصوم كان فعله ذلك بيانا للجملة التي
في الآية وفعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في وجه الآية وأيضا ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله لا اعتكاف
إلا بصوم وقد روي عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية
أنه نذر قبل فتح مكة في حال كان أهلها في الجاهلية وليس معناه أنه نذر في حال الشرك لاتفاقهم على أنه من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه
بعد الإسلام شيء فإن احتج المخالف بما يرويه ابن عباس عن النبي أنه قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه فالجواب عنه أنه يحتمل أن يريد
به ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم لأجل الاعتكاف **المسألة الخامسة والثلثون والمائة** من شرع في
الاعتكاف ثم أفسده لزمه القضاء الذي نقوله في هذه المسألة ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجبا بالنذر أو تطوعا فإن كان واجبا
لزمه مع إفساده القضاء وإن كان تطوعا لم يلزمه القضاء لأن التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع
أو صوم تطوع ثم أفسدهما **كتاب الحج** **المسألة السادسة والثلثون والمائة** الاستطاعة هي الزاد
وصحة البدن عندنا أن الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحج ببعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل قولنا بعينه واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه
ذاهبا وجائيا إن كان له سفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن عمر بن [الخطاب] وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحاق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك إن الراحلة لا تعتبر في وجوب الحج ومن

فضي وكفر والاجماع

في الحالين

كتاب الحج

الطاقة للحج لزمه الحج ماشيا فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه حتى لو ان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره وانه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الصحيح الجسم اذا خلا مما مع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذلك يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي وقال الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا انه لا قدرة … ما ذكرناه وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا له في العرف الذي ذكرناه وكل من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله يشق عليه السفر ويصعب وتنفر نفسه لا يسمى مستطيعا فيكون قد وجبت ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلفة معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة

المسألة السابعة والثلاثون والمائة

الامر بالحج على التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا ان الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه وقال الشافعي الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب الفور ولا التراخي في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا وندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين الى وقتنا هذا ما زالوا يرجعون في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا للدليل فصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا

المسألة الثامنة والثلاثون والمائة

والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال نعم … الحج والعمرة

المسألة التاسعة والثلاثون والمائة

لا يصح الحج والعمرة في السنة الا مرة واحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة وقال الشافعي يجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا يجوز الا دفعة واحدة وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين

المسألة الاربعون والمائة

ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل العراق العقيق هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق ممن هو على طريقهم بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون الاحرام من حج من هذه الجهة من المسلخ ورايت الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من المسلخ احب الي وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان تعلقوا بما روي من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق

المسألة الحادية والاربعون والمائة

التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد وله قول قديم ان الافراد افضل وقال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقته افضل وكلفته اوفر والثواب على قدر المشقة فثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله في حجته حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الرواية وهو عليه السلام لا يفعل الا الافضل فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا لو سلمنا انه عليه السلام لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه لم يتمتع لعذر او … فرض الحج على انه عليه السلام قد يفعل الافضل من الافعال وغير الافضل

المسألة الثانية والاربعون والمائة

… بين طلوع الشمس

كتاب النكاح

عن غيرنا فهذا صحيح ويجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف بالليل والقائم وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل
وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم
الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انه صلى الله عليه وآله ارسل ليلة النحر ام سلمة فرمت قبل
الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنه صلى الله عليه وآله انه رمى من ضحى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما يجوز
في غيره للخائف والنساء **المسألة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اما لفظ
القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن باحرامه سوق الهدي وعندنا ان من ساق هديا مقترنا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها هاهنا من ساق الهدي مقترنا باحرامه فقد زاد فيها سعيا ليس بواجب
عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام الواحد فعندنا
انه لا يجوز الجمع في احرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو الذي يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم
للحج ويطوف لحجته ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن شيء بخلاف عبارته ولعمري ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع
افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو السائق للهدي لا يجب عليه طواف
زائد على طواف المفرد هو اجماع الطائفة وفيه الحجة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسألة
الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا فنقض احرامه كان عليه
جزاءان وان قتله خطأ او جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب الصيد اذا فعله بين العمد والنسيان وهو قول الفقهاء
غيرهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره واظن انه لا خلاف فيه
بين باقي الفقهاء **المسألة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج من جميع ماله بمنزلة الدين ان كان صرورة
فان كان تطوعا حج من الثلث هذا صحيح والدليل على صحته اجماع الطائفة لانه اذا مات وعليه الحج فقد فات وفي ذمته دين لله يجب قضاؤه فعلى
وصيه ان يخرج من ماله ما يكفي لمن يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فاما من حج فلا شيء عليه الا في ذمته
من الحج لله تعالى وما وصى به انما تبرع وتصدق ويجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسألة السادسة والاربعون والمائة**
الاستيجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي تذهب اليه انه يجوز الاستيجار على الحج عن المعضوب والميت ويستحق الاجير الاجرة المسماة
ويسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استاجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل
له وانما يحصل للمستاجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان امرأة من
خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه فقال
نعم قالت هل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه **المسألة السابعة والاربعون والمائة** من نذر حجة وعليه
حجة الاسلام اجزاته حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على
ذلك ان النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر يخالف سببه سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجبات بفعل احدهما وليس يجري هذا مجرى
ما يتداخل من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات جاز ان يسقط بعضها بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي
مصالح وعبادات

كتاب النكاح

المسألة الثامنة والاربعون والمائة ام المرأة
لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع الفقهاء الا
ما يحكى خلاف في هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير فانهما قالا لا يحرمن الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم امهات النساء والربائب الدخول فالجواب عن ذلك ان رجوع الشرط الى الامرين يحتاج الى دليل
ولا دليل عليه ولا خلاف في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية ابهموا ما ابهم الله وروي عنه انه قال تحريم امهات
النساء مبهم فاما ان يكون ذلك تفسيرا او توقيفا فان قال توقيفا فالمصير اليه واجب وان قال تفسيرا من قبل نفسه فلم يخالفه احد **المسألة
التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة هو الذي يذهب اليه اصحابنا انه من زنا بامرأة جاز له ان يتزوج
بامها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا
بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وهو قول الثوري والاوزاعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد عنه قوله لا يحرم الحرام

الحلال

بينهما صح

من خطا صح

ما لثوابه صح

حرمت عليه امها ولم تحرم عليه بنتها فان شاء تزوجها نسخة صح

كتاب النكاح

الحلال وفي خبر آخر لا يفسد الحرام الحلال واذا فجر رجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها فهذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول لا يحرم الحرام الحلال انتم تذهبون الى خلاف ذلك فتقولون ان من تلوط بغلام فاوقبه لم تحل له امه ولا اخته ولا بنته ابدا قلنا ظاهر الخبر يخالفه ما غارضنا به وانما اخرجنا منه الملوط به بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر

المسألة الخمسون والمائة

الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وكل الولي في الرواية الاخرى هما مستحبا الذي يذهب اليه اصحابنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح والى ذلك يذهب داود وقالت الامامية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة غير مفتقرة الى الولاية في نفسها فلها ان تزوج نفسها وان توكل من يزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح قال مالك من شرط في النكاح وقال مالك من شرط النكاح الا يتواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضرته الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم تحضر الشهود وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفوا لها لم يكن للولي ان يعترض عليها وان لم يكن كفوا كان له ان يفرق بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان كفوا لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا على ان الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتقدم ان لا اصل الا شرط لان الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم ولم يشرط الشهادة فمن ادعى انها شرط فقد خالف الظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان النفي محذوف في الكلام وليس هم بان يضمروا في ان النفي وقع على الاجزاء اولى منا اذا اضمرنا انه وقع على الفضل كقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فاما الدليل على ان المرأة العاقلة لها ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم فقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع وهو عقد مستقبل اليهما وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان قيل الابتداء شرط المعروف فدلوا على ان المرأة اذا زوجت نفسها فقد فعلت معروفا قلنا بان منكرا فان مخالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف المعروف عقد الولي عليها لان عقد نفسها لا يكون فعلا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال الايم احق بنفسها من وليها وخالفنا يزعم ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله خطب ام سلمة رضي الله عنها فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال عليه السلام ليس احد من اوليائك حاضرا ولا غائبا الا ويرضاني ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فتزوجها النبي بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا خبر مطعون عليه بما هو معروف في الكتب وتاويله اذا كان صحيحا ان يحمل على الامة اذا زوجت بغير اذن مولاها فان الولي والمولى بمعنى واحد وقد روي في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهرها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان ملكا للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان ملكا للمولى على ان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر فقد ابطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما

المسألة الحادية والخمسون والمائة

وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احدى الروايتين اما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح لا يفتقر في صحته الى الشهادة واذا شهد النساء منفردات او مع رجل لم يخل ذلك بصحته لانه لا يفتقر الى الشهادة فحكي عن ابي حنيفة ان النكاح ينعقد بمن ليس له صفة الشاهد كالعبد وغيره لانه يقول انه لا يقبل في الطلاق والحدود وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان مذهبنا هو ما تقدم من ان النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين ابي حنيفة وانما نعرفه عنه

المسألة الثانية والخمسون والمائة

وينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح المؤبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج في ما نكاح المتعة وافقنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا باللفظين الذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالوصية والاباحة فلا ينعقد بها في الاجارة عنده روايتان اصحهما انه لا ينعقد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عليه السلام فثبت انه مخصوص بذلك وليس لاحد ان يحمل قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعها الى مذكور متقدم والذي

و ينعقد نكاح من دونها وان كانت الشهادة اصل ما ولي فيه على بعض الصحابة الموافقة منا في ان الشهادة ليست شرط في النكاح

كتاب النكاح

نقله ذكره هو الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه ولهذا لا صدان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر وقوله من دون
نفسها يقتضي سقوط المهر وبعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين فلا تنافي.
بينهما ونعقد حمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب
ههنا في الابتداء ولا في الانتهاء ولهذا له ان يقول ان المراد بخالصة لك انك قبلت نكاحها خالصا وخالصا لله وذلك ان هذا التأويل يبطل ايضا الاختصاص
لان غير النبي اذا تزوج امرأة خلصت له دون كل واحد ايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذهبنا اليه من اللفظ فمن ادعى انه ينعقد بما ادعى انه من ادلة
فقد ادعى شرعا زائدا على ما اجمعنا عليه فتلزمه الدلالة دوننا فان تعلقوا بخبر المخالف بما روي من ان امرأة جاءت الى النبي فقالت يا رسول الله قد وهبت
لك نفسي فقالت ثم ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ملكتكها بما معك من القرآن وذلك جواز بلفظ التمليك
يثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقله ملكتكها
فاقل ما في الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعقد بلفظ الهبة لا محالة فيجب ان يكون ذلك
لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون
المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لم نؤمر باتباعه فيهما على ان ذلك لو كان عموما لاخرجنا عنه منه بالادلة التي ذكرناها

المسألة الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفوء في الدين في النسب وهذا الذي يذهب
اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست
شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة
والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد
الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن للباقين من الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه وقال ابو يوسف والشافعي للباقي من الاولياء ان يفسخوه
ويعترضوا فيه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة التساوي في النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين والنسب على احد الوجهين
وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة والنسب وقال ابو يوسف هي خمس فزاد الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار
بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي من انه امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا
لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر ابنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة
وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب فان قيل هو ايضا خال من الاشتراط الذي
قلنا انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والامتثال لا يقتضي اشتراطه

المسألة الرابعة والخمسون والمائة ويقف النكاح
على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين ولا تفقه في القول الآخر هذا صحيح يجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال
والشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة
وان تطاولت المدة بطل دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر آخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي فقالت
زوجني ابي وهو نعم الاب من ابن اخ له يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي امرها اليها فقالت اخترت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس
الى الآباء من امر النساء شيء وورد في بعض الاخبار انه قال لها اختاري ما صنع ابوك وابوها ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة
فان قيل تزوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ واراد بقوله اخترت اي لا افسخ قلنا ابطال حق الفسخ لا يكون اجازة للعقد لان العقد جائز
مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فقالوا لو اسلم انهم يقولون ان هذا العقد كان
صحيحا لا يبطل بل يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعد هو اجازة الولي لم يرد ان العقد اذا تعرى في كل حال عن
من اذن الولي كان باطلا بل اراد تعريه من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

المسألة الخامسة والخمسون والمائة لا يجوز نكاح الصغار الا الآباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الآباء والاجداد من قبل
الآباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح من على غيرهما
من الاقارب لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروي عنه ان كل وارث بالتعصيب يملك الاجبار وفي
رواية اخرى عنه ان كل من ورث ملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك الاب يجبر دون
البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

قدامة بن مظعون

كتاب النكاح

قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمن بن مظعون فأتى المغيرة بن شعبة أمها فأرغبها في المال فمالت إليه فزهدت في قدامة فأتى قدامة النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ابنة أخي أنا عمها ووصي أبيها زوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه إلا أنه لا مال له فقال النبي صلى الله عليه وآله إنها يتيمة فإنها لا تنكح إلا بإذنها موضع الاستدلال منه أن قدامة وهو عمها زوجها فأبطل النبي صلى الله عليه وآله نكاحها وعلل بأن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها فدل على أنه لا ولاية للعم على بنت أخيه من طريق الإجبار فإن قيل كانت بالغة وقول النبي صلى الله عليه وآله إنها يتيمة معناه أنها قريبة العهد باليتم قلنا إن اليتيم تفيد البالغة شرعا ولغة أما الشرع فقوله عليه السلام لا يتم بعد الحلم وأما اللغة فإن أهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتهل أو قد شاب في معنى قوله إلا بإذنها إنها لا تنكح إلا بعد أن تبلغ فتكون لها إذن ولم يرد بذلك إثبات الإذن في الحال **المسألة السادسة والخمسين والمائة** ومن تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات قبل أن يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب إليه أصحابنا أن من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لأن الموت يجري مجرى الدخول في إيجاب كمال المهر وعلى ذلك إجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة عليه تقدم الإجماع بخلافه **المسألة السابعة والخمسين والمائة** النكاح جائز وإن لم يذكر المهر ولا مهر لها إذا لم يسم لها مهرا عندنا أن عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فإن دخل بها كان عليه مهر مثلها فإن طلقها قبل أن يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر مسمى إلا أن مالكا يقول إنه إذا اشترط أن لا مهر لها فالنكاح فاسد فإن دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف في أن المرأة إذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فإن لها مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهر فقال أبو حنيفة وأصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وزعم الأوزاعي أن أحد الزوجين إذا كان مملوكا لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد المتعة وإن طلقها قبل الدخول لم يسم مهرا ليست بواجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم يسم دخل بها أو لم يدخل وإنما هو مما ينبغي أن يفعل ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمى لها وطلق قبل الدخول فأما الذي يدل على أن تخلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع إلا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا ولا فرق في عدم ذكر المهر بين السكوت عنه وبين أن يشترط أن لا مهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وفي موضع آخر يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الأمر يقتضي الوجوب **المسألة الثامنة والخمسين والمائة** والبرص لا يرد به النكاح عندنا أن البرص مما يرد به النكاح وكذلك العمى والجذام والرتق وذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الزوج بشيء من ذلك لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعي وقال أبو حنيفة لا يثبت في النكاح لأجل العيب دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره ما رواه ابن أبي الكعب قال تزوج النبي امرأة من غفار فلما خلا بها رأى بكشحها بياضا فقال لها البسي ثيابك والحقي بأهلك وفي بعض الأخبار فردها وقال دلستم علي فإن قيل يحتمل أن يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق للحكم بغير السبب المنقول على أن الرد صريح في الفسخ فهو كناية عن الطلاق وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى **المسألة التاسعة والخمسين والمائة** والعنين يرد النكاح عنه إلى سنة عنين انتظر به سنة فإن أمكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو أملك بها وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا الشافعي وقال الحكم وداود لا يؤجل العنين في النكاح دليلنا بعد الإجماع المتقدم ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يؤجل العنين فإن وطئ وإلا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فقد صار إجماعا من الصحابة لأنه لم يكن مخالف لما ذكرناه فإن قيل روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال النبي أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فأخبرت المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا إنما لم يجعل لها الفسخ لأن الزوج لم يقر بالعنة وهي إنما تثبت بإقراره وعلى أن الزوج لم يكن عنينا وإنما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله صلى الله عليه وآله حتى تذوقي عسيلته ولا يكون ذلك إلا مع التمكن من الجماع **المسألة الستين والمائة** ولو ادعت امرأة أنها أرضعت الزوجين فرق بينهما الذي يقوله أصحابنا أن شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة أيضا وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا يقبل في الرضاع أقل من أربع نسوة وقال مالك يقبل امرأتان وقال الزهري والأوزاعي يقبل واحدة ويستحب أصحابنا أن في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

صحيح والذي يقوله أصحابنا أن المرأة إذا تزوجت [illegible]

كتاب الطلاق

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله قال للرجل الذي سأل عن المرأة التي اخبرته عن التي قالت انا ارضعتها واياه فقال عليه السلام دعها كيف وقد شهدت السوداء. **كتاب الطلاق المسئلة الحادية والستون والمائة** لا يقع الطلاق بغير السنة في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه السنة المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنا قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه ووافقنا الفقهاء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حال واحدة محرم الا انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي الطلاق الثلث غير محرم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زائدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى الطلاق مرتان ولفظ هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكانه تعالى قال الطلاق مرتان فالمرتين فطلقوهن مرتين ولو كان ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعهما في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تأبون ذلك قلنا اذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين فلا احد يذهب الى وجوب تفريقهما في طهرين الا واوجب تفريقهما في طهر واحد ايضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والزمهم الثلث وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حائض ثلاثا فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان اراجعها وايضا ما روت عن ابن عمر من انه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وآله مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها انشاء وامره بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر ومخالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر آخر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد واما تعلق مخالفنا بان الطلاق الثلث واقع بدعة بما روي سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وآله لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلاثا فلم يبين له النبي صلى الله عليه وآله حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لانه يذهب الى ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا بعد ما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الزمنا وجوب الانكار على العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجبناه بانه كان يعتقد ثبات طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندك انه لا يلحقها لانها كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ذلك عليه بعد ذلك في ترك انكار هذا هو عذرنا في ترك انكار الاول وقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو محتمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كان يقع سنة او بدعة بما روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وآله ارايت لو طلقتها ثلاثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله ارايت لو طلقتها ثلاثا لا يمتنع ان يكون فعل ذلك في حال واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد لو طلقتها ثلاثا في ثلاثة اطهار وبعد تخلل المراجعة فقد يسمى من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فان قيل اي فائدة على هذا الجواب في قوله عصيت ربك وفي اي شيء عصى اذا كان الثلث تبينت بما بينوه قلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله علم من وجه ابن عمر التحير والندم والموافقة له وانه متعقد للعقوبة في فراقها فتكون المعصية من حيث فارق حبيبا موافقا بغير استحقاق والوجه الاخر ان اخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة مكروه لان من طلق ثلاثا في ثلاثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاح غيره ولا يدري ما ينقلب به قلبه ولهذا حمل العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بانه اراد به الواحدة ليملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها على نفسه الا بعد ان ينكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت زوجتك اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلثة وهي بدعة وانما ينبغي له ان يطلق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان زوجتك تبين بعد انقضاء العدة والظاهر انها تبين في الحال قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيته فلنا ان نعدل عنه الى اضمار فيه وزيادة عليه للادلة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فنترك ظواهره ونزيد فيه الزيادة للادلة القاطعة فان تعلقوا بما روي ان عبد الرحمن طلق امرأته تماضر ثلاثا فالجواب عنه انه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة تتخللها مراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان يسلك في كل خبر يتعلقون به في وقوع طلاق ثلث وقد نبهنا على طريق الكلام فيه. **المسئلة الثانية والستون والمائة** الطلاق لا يتبع الطلاق حتى تتخلل بينهما المراجعة في احد القولين هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه وقد دللنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية. **المسئلة الثالثة والستون والمائة** اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق

الا واحدة

في الطلاق والخلع

الا واحدة وهذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع منه شيء والمعول على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا وتكاملت شرائط الطلاق فان كلها من طهر
لا جماع فيه وشهادة واختيار وقد تلفظ بالواحدة التي يستند اليه وانما اتبعها بلفظة ثلاثا فلغى ما اتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق و
يتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول دخلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة لو ان انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تأثير لما اتبعها به فان قيل ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلاثا
فيجب ان لا يقع طلاقه قلنا له ان يقول لها انت طالق ثم يتبعها او يقف عندها ومع ذلك فلو لا فعل خلاف ما سن له وما يكون به عاصيا لم يخرج
اللفظة الاولى من وقوع الطلاق بها ونفوذ حكمها ومما يدل ايضا على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي صلعم
وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة والزمهم الثلث **المسئلة الرابعة والستون والمائة**
وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاختيار ان يطلق كل واحدة منهن ثم تراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تتميز من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة له وقال منهن احداكن طالق ثم لم ينو فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا اوقع
واحدة بعينها حين قال فانه يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا منع منهما
حتى يتبين بها فان قال لم ارد هذه كان اقرارا منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا فان المسنون في الطلاق المشروع
فيه ان يسمي المطلقة ويشير اليها بعينها ويرفع الجهالة في امرها واذا قال احداكن طالق فما عين ولا اشار فهو خلاف المشروع في الطلاق وانما
يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا شرع في ذلك ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما يذهب اليه من يقول انه يجمع مطلقين فيجد
من الصواب ما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها وهو فرقة الحق على كل حال وانما كان على مذهب مالك بعيدا من الصواب لان المطلقة وان
كانت بغير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع ليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم انساها لان التحريم هناك تعلق بعين وههنا تعلق
لا بعين **المسئلة الخامسة والستون والمائة** الخلع فهو بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا
ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان
من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فيحل له وان خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي والشافعي
في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول اخر انه فسخ وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا ما روي من ان ثابت بن قيس لما خالع زوجته بين يدي النبي لم يأمره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلى الله عليه
اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس يصح على الفسخ لانه لا يتبع في النكاح ولا الاقالة **المسئلة**
السادسة والستون والمائة والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح اليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي لا يلحقها الطلاق وعن زهرة فمالك يقول اذا اتبعها فوصل بالطلاق الخلع فان لم يصل به لم يلحقها والحسن يقول ان طلقها في المجلس
لحق الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم طلقها لم يلحقها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق
الا بعد رجعة فاذا كان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلل فغير صحيح ولنا في هذه المسئلة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا
يجوز ان يقع في المختلعة طلاق الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق تحلها فقدم لم يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو ان وافقنا في هذه
المسئلة فانه يسلك في نصرة مذهبه طريقا من القياس معروفة فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطؤها الا بنكاح جديد لا يلحقها الطلاق
كالاجنبية ولا خصائص النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق **المسئلة**
السابعة والستون والمائة لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها او دون ما اعطاها عندنا انه يصح ان يخالع امرأته بمثل ما اعطاها
واقل منها وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد
عليه النكاح واكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان يأخذ منها ما اعطاها ولا يزداد فان كان النشوز
من قبله لم يحل له منها شيء فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري واحمد واسحق لا يصح الا بقدر المهر الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولم يفرق بين القليل والكثير وما تعلقهم بحديث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلعم زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت
نعم وزيادة ان يأخذ منها ما ساقه اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما تعلق لان الموقع لم يطلب الاكثر من الحديقة ويجوز ان لا يكون في هذا
الخبر انه قال اما [illegible] اما الزيادة فلا [illegible] فقال لها [illegible] حديقته [illegible]

وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلقن عليه جميع نسائه

واحدة منهن

ما زال في العدة وقال الحسن [illegible] يلحقها الطلاق فيه

على اكثر

ان تأخذ منها ما ساق اليها ولا مزيد عليها الا انه رضي بذلك وانما الخلاف اذا تراضى الزوجان على اكثر من المهر

المسألة الثامنة والستون والمائة

ولا يكون الزوج موليا حتى يدخل باهله هذا صحيح الذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه الذي يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتقدم ذكره ايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد يثبت حكما شرعيا ثابتا على ما وقع عليه الاجماع وعليه الدليل وان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعى لجاز تخصيصه بدليل ثبت في اللفظ ما يدل على تخصيصه بالمدخول بها لانه تعالى قال فان فاؤا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف وانما يعاود الجماع من دخل بها وقد اعتاد جماعها فهذا واضح

[حاشية: معنا الثابت في غير المدخول بها صح]

المسألة التاسعة والستون والمائة

العود في الظهار هو ارادة المماسة للمرأة واصحابنا نص يعتبر في تعيين ما هو العود في الظهار والذي يقوى في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطئ واذا كان الظهار اقتضى تحريما فارادة المظاهر تحليلا واحدة فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه ذهب ابو حنيفة واصحابه يبين ابو حنيفة عن حقيقة مذهبه بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال لكن قيل للمظاهر اذا اردت ان ترفع التحريم وتستبيح الوطئ فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطئ ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطئ الثاني مثل ذلك وجرى ذلك مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليهم كذلك قيل اذا اردت ان تستبيح الوطئ الذي حرمته بالظهار فقدم العتق ليس لان العتق يجب في ذمته استباح الوطئ او لم يستبحه وقال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطئ وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطئ وذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود فمن اسقطه اسقط حكم الآية واما الذي يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطئ فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطئ لا تحريم العزيمة فيجب ان يكون العود هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزيمة على ان العزيمة لا تأثير لها في سائر الاصول لا تتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به ويعملوا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطئ فهو ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطئ لما امر باخراج الكفارة قبله فاما الذي يبطل مذهب الشافعي في ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك المرأة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل ذلك على ان العود هو استباحة الوطئ ورفع ما حرمه الظهار منه وايضا قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ولفظة ثم يقتضي التراخي فمن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الآية وانما الكلام على من ذهب الى ان العود هو ان يعيد القول مرتين ان اجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول ومن جدد خلافا فلا يعتد به الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه قال تعالى ثم يعودون لما قالوا وظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا ولفظ يقتضي العود في نفس الاقوال لا في مثله وانما يتصور من ذهب هذا المذهب لفظة المثل وليس في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه فقد فعل الاولى لان الظهار اذا اقتضى تحريم الوطئ فمن اثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطئ فقد عاد فيما قاله لانه قال ما اقتضى تحريمه ورفع عاد تحريمه فمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون للقول فيه كقوله العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة كقولهم اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يعني الموت به وقال الشاعر: واني لارجوكم على بطء سعيكم، كما في بطون الحاملات رجاء، يعني مرجوا

المسألة السبعون والمائة

المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة الذي يذهب اليه اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك فقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث احتسبت من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها وقد مضت مدة اعتدت للوفاة من يوم بلوغ الخبر بالوفاة ولم تحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة وانما يراعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كذلك بنت على ما تقدم وراعت في العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت للوفاة من يوم يبلغها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن شبرمة والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق او يوم الوفاة وقال بعضهم في الوفاة من يوم يأتيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود و

[حاشية: او الموت لانه يراعى هذا القائل ان يكون ما بين البلدين مسافة يمكن العلم بينهما بوقت [illegible] او الطلاق صح]

كتاب البيع

عباس وابن عمر انها من يوم طلق او مات والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه ولا اعتبار بشاذ منهم ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يفتقر الى مرور زمان العدة عليها فقد علمها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها الحداد وهي عبادة ولا يكفي فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والتربص يقتضي فعلا يقع من جهتهن ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا قصد لانه لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون ان مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر لقلنا في الامرين قولا واحدا لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها منهن ولم يخف عليها

المسألة الحادية والسبعون والمائة اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب الى مثله الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما جاهلان بتحريم الوطء فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتأتي المرأة بثلاثة اقراء بعد مفارقتها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين فلا مداخلة بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للآدمي وايضا فيدل على ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين عليه السلام وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتاتي ببقية العدة عن الاول ثم تاتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما واتمت بقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لما فعلا فصار اجماعا

كتاب البيوع

المسألة الثانية والسبعون والمائة من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد اربى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا رضي المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل

المسألة الثالثة والسبعون والمائة البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانما يسمى المتبايعان بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما لانه اسم مشتق من فعل كالقاتل والضارب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين لان الاسم لا يجري عليهما الا مجازا لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساومه وحصل منه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبارة بالافتراق والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحال ثم يجتمعان عليه بعقد البيع فهي حالة اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يتعلق بما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد المتعاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان تفرقا قبل القبول وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما قاله ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه بما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر ما يجب ان يتعلق بالتفرق والاقالة لا تتعلق بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يتعلق بالتفرق والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوفا من الفسخ لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق صاحبه بغير اذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك

المسألة الرابعة والسبعون والمائة يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر من حاجة وغير حاجة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع المدبر فان باع مدبره فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا

ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي (صلعم) من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها النبي (صلعم) اليه
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا يحمل على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد
فان قيل نحمله على انه باع اجرة فنقل ابتياعه على انه باع منافعه قلنا حقيقة البيع تقتضي بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استاذنه لكن نقله لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف واجازوا بيعهن ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا والذي يدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولد من ملكه والدليل على صحة ذلك انه اذا وطيها فانما يطاها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر روي عنه في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسألة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان رأس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان رأس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي (صلعم) انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي في السلم على
هذه الصفة ولم يشترط سوى ما قلناه فان قيل اليس المخالف يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بذل الثمن فاذا كان جزافا فلا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى انه ثبت لحق الرجوع امكنه
ذلك قلنا ذلك باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر
الرجوع على المواجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يخاف طروه
الا ترى انه من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببذل الثمن ومع
ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن

المسألة السادسة والسبعون والمائة واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا عندنا صحيح
ويجوز عندنا ان يكون رأس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في الكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه عبد الله بن عباس ان النبي (صلعم) قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فيثبت جواز ما بيناه

المسألة السابعة والسبعون والمائة
لا يستحق البائع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه اصحابنا ان احدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالمخالطة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسألة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ونحن ندل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار على ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسألة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتردد
وايضا ما رواه جابر ان النبي (صلعم) قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي (صلعم) الجار احق بسقبه وفي خبر آخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه لان ما قلناه جميعا ليس في الظاهر
وليس احدهما اولى من الآخر وايضا فقد يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت حقا لي في ارض بيني وبينها شريك فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي (صلعم) فقال الجار احق بسقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة وليس لاحد ان يقول انما سميت الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها له لانها تسمى بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن ولعل من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفرا والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق ويسمى باسمهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين
الفسق والايمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين وورث وعتق ومن مبيع وغير ذلك وابطل حقه من الشفعة

المسألة الثامنة والسبعون والمائة كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس في ابطالها ولا نجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الدراهم بان ضم اليها صنج الحديد فما استبيح صح عقد بيعه لاخراجه ما فضل من الصفقة التي نبا وهنا النهي لان النبي (صلعم) انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفقة وكذلك اذا اقر لو جعل اسهما من دار موهبتها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

على سبيل

كتاب الرهن

على سبيل المحاباة والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة و
لسنا نمنع من قصد بهذه الحيلة الى ابطال الحقوق ان يكون آثما مستحقا للعقاب وان كان عقده صحيحا ماضيا وما نعرف خلافا بين محصلي
الفقهاء في ذلك فان قال السائل تزعمون ان من فر من الزكاة بان سبك الدنانير والدراهم سبائك حتى لا تلزمه الزكاة وما جرى هذا المجرى من فنون
الهرب من الزكاة ان الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمتنع ان يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما اشبهها لم يجب بالسبب الاول الذي
يجب به في الاصل لان الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وان تكون الزكاة انما تلزمه هاهنا عقوبة على فراره
من الزكاة لان هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة ويمكن ان يكون ما ورد من الروايات في الامر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد بدلا على سبيل الحتم والايجاب **المسألة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى رجل ثلاثة اقطاع او اكثر
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احدها ان يأخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لان للشفيع ان يأخذ من هذه الاقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما اظن في ذلك بين الفقهاء خلافا وانما الخلاف في الرجل يشتري دارين بصفقة واحدة وللذي
معا شفعة فيهما هل له ان يأخذ احدى الدارين دون الاخرى فقال ابو حنيفة اما ان يأخذ الجميع او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة وقال
غيره له ان يأخذ احداهما دون الاخرى والوجه في المسألة الاولى ظاهر لان حق الشفعة انما يثبت له في احدى الدارين فكيف يأخذ الاخرى بغير حق
يجب له عليها وليس كذلك المسألة الثانية لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا **المسألة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا ان الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف من مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون على المرتهن باقل
الامرين من قيمته والحق الذي هو مرهون عليه فان تلف سقط اقل الامرين وقال اسحاق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك ان تلف بامر ظاهر كالعبد يموت والدار تحترق فهو من ضمان الراهن
وان ادعى المرتهن تلفه بامر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما روي عن النبي لا يغلق الرهن الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [illegible] بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فان تعلقوا بما روي من ان رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق
فسئل النبي عن ذلك فقال للمرتهن ذهب حقك ومعلوم انه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لان ذلك معلوم مشاهد فثبت انه اراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه ان المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان احدهما انه وحد الحق ولو اراد ذهاب الدين مع الوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني ان عند ابي حنيفة ان الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل واذا كان اكثر فما زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
حقه من الدين لكان عليه السلام يفصل ولم يفعل ذلك فدل على ان المراد سقوط حقه من الوثيقة لان ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من المعلوم عند
التلف مشاهدة كما ذكر لان حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن وهو اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ وتجعل رهنا مكانه فيفصل
النبي ان الرهن اذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك **المسألة الحادية والثمانون والمائة** ولو اعتق الرهن الراهن
العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من اقواله وقال ابو حنيفة ينفذ العتق فان كان موسرا
ضمن قيمته ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع به على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الاجماع
المنكر وايضا فان الرهن قد تعلق به حق المرتهن ومحبوس على ما له في [illegible] المرتهن واسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فان تعلقوا بما
روي عنه عليه السلام لا عتق الا فيما يملك ابن آدم والرهن مملوك للراهن فينبغي ان ينفذ عتقه فالجواب عنه ان المفهوم من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
وعلى هذه الرواية لا يفيد ولو صح الخلاف لا بدليل الخطاب وليس بصحيح على انا نحمل اللفظ الذي ورد على الملك الذي ليس هو مرهون بالادلة
التي ذكرناها **المسألة الثانية والثمانون والمائة** من غصب بيضة فحضنها فاخرجت فرخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبهما دون الغاصب هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب
لانه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب وهذا صحيح **المسألة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن غصب ارضا فزرعها فعليه اجرتها ونقصانها ان نقصت وتسليم عينها الى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا وعليه نص الشافعي لانه قال اذا غصب
رجل ارضا فزرعها فالزرع للغاصب لانه عين ماله وانما تغيرت صفته واختلف هل يجب على الغاصب ارش ما نقصت الارض بالزراعة
ان حصل فيها نقص لان ذلك حصل بفعله وعليه اجرة مثلها مدة مقامها في يده لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها واما
اذا غصبها ولم يزرعها واقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص ان حدث بها وعليه ضمان اجرة مثلها لانه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا اليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا زائدا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره
المسألة الرابعة والثمانون والمائة اذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوات الامثال فعليه اكثر قيمته في ايام

كتاب الديات

كونه في يده الذي تذهب ليدان المغصوب فيه كان تلف في يد الغاصب كانت له أمثال موجودة ورضي المغصوب بأخذ المثل كان على الغاصب بعينه ذلك وإلا فقيمته وقد روي أنه يلزمه أكثر قيمته من وقت أيام الغصب فيما قبل ذلك احتياطاً واستظهاراً لأنه إذا اختلف قيمته في أيام الغصب فالأولى أن يأخذ بالأزيد للاحتياط والاستظهار

كتاب الديات المسألة الخامسة والثمانون والمائة

في الخارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الإبل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد والدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أبعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم وفيها خمسة أبعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه وفيها خمسة عشر بعيراً والمأمومة وهي تبلغ إلى أم الدماغ ففيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيراً وثلث الدية من العين أو الورق على السواء لأن ذلك يجدد في الإبل والبقر والغنم وفي بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وفيه وفاق فطول شرحه فإن الشافعي يذهب إلى أن الشجاج عشر ويذكر أنه ليس قبل الموضحة من الشجاج في أرش مقدر وإنما يجب فيها حكومة ويوافق على أن في الموضحة خمسة من الإبل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا إجماع الفرقة المحقة الذي تقدم ذكره

المسألة السادسة والثمانون والمائة

في الرجل يفزع عن عرسه حين همّ بها فعزل عشرة دنانير فإن أفزع وألقت النطفة ففيها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون ديناراً وفي الجنين مائة دينار وجرح الجنين في بطن أمه على حسابه مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شيء يختص به الشيعة الإمامية وهو صحيح إلا في الجنين على الجنين فإنه ذكر ثمانون ديناراً والصحيح أنه مائة مثقال إذا لم يكن تلج الجنين الروح والحجة في صحة هذا الترتيب الإجماع المقدم ذكره

المسألة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد ولو أن عشرة قتلوا رجلاً واحداً القتل وأحدثوا أولياء الدم وأخذ من الباقين بقسطه أعشار الدية فيدفع إلى أولياء المقتص منه الذي يذهب إليه أصحابنا أنه إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان أولياء الميت مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين ويردوا إلى ورثتهما دية كاملة فيقتسموها بينهم نصفين أو يقتلوا واحداً منهما ويؤدي الباقي من القاتلين إلى ورثة صاحبه نصف الدية أو يقبل الدية فيكون بين القاتلين بينهما ما نصفان به وكذلك القول على الثلاثة أو أكثر إذا قتلوا الواحد وروي وفاقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود وربيعة إلى أن القود لا يجب على أحد القتلة إذا اشتركوا وإنما تجب الدية وذهب إلى أن الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلاً فقال إن الجماعة إذا قتلت واحداً عمداً فإن القصاص يجب على جماعتهم بوجود الشرطين أحدهما أن يكون كل واحد من الجماعة مساوياً للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني أن يكون كل واحد منهم فعل به فعلاً يجوز أن يموت منه لو وجد منفرداً فإذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة أشياء إن شاء قتل الجميع وإن شاء عفا عن الجميع وأخذ الدية وإن شاء عفى عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضاً ما رواه جويبر عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه قال لا يقتل اثنان بواحد فإن قيل نحمل ذلك على أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئاً قلنا هذا تخصيص وإضمار لما ليس في الظاهر فإن قيل فأنتم تقتلون الاثنين بواحد إذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الآخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد على كل حال وإذا أخرجنا ما نذهب إليه في بذل الدية من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خالفنا وهو المقصود فإن تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من أحب قتل غيره شارك آخر في قتله وسقط القود عنهما وبطل المعنى الذي نبه في الآية عليه والجواب أن هذه الآية إنما يجب أن يستدل بها على داود وربيعة لأنهما ينفيان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فأما نحن فهم نقتل الجماعة إذا اختار ولي الدم ذلك وبذل الدية على ما شرحناه والتحذير بالقتل ووجوب القصاص المذكوران في الآية ثابتان على مذهبنا وليس يجوز أن يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لأن لهم أن يقولوا المراد ها هنا بالنفس جنس النفس لا العدد فما قدمناه أولى

المسألة الثامنة والثمانون والمائة

من وجد قتيلاً في مدينة أو قرية أو محلة لا يعرف قاتله فالدية من بيت مال المسلمين الذي يذهب إليه أصحابنا أنه من وجد قتيلاً في مدينة أو قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على أهل تلك القرية فإن وجد بين قريتين الوقف ديته لأهل أقرب القريتين إلى مكانه فإن كانت المسافة متساوية كانت ديته على القريتين بالسوية فأما الموضع الذي يلزم فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الأسواق وفي استلام الحجر الأسود وزيارات قبور الأئمة عم فإن ديته ما ذكرناه على بيت مال المسلمين وإن لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وإنما كانت الدية ههنا على بيت مال المسلمين دون القتيل في القرية لأن القتيل في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله ولا للظن به ولا أمارات كلها مرتفعة

كتاب الفرائض

وليس كذلك قبل القرينة والمدينة لأن كونه قبيلا فيها امارة بالعادة على أن بعضها هنهنا قبلوه

المسألة التاسعة والثمانون والمائتان

من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح وانه مذهب اصحابنا وخالف سائر الفقهاء على ذلك والزموا الكفارة دليلنا على صحتها بعد ما قدمناه الذي تعبدنا بالاجماع المتردد ان الله تعالى قد اوجب على الحالف اذا انعقدت يمينه الوفاء بها وان لا يحنث فيها وقد علمنا ان من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب فعلمنا ان يمينه غير منعقدة واذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم ونفسر انعقاد اليمين بانه يلزم في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى معقول فاما قولهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها وكذلك وجوب الكفارة فكيف نفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على ان ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار على حكمه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ما يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا ان من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء فبان ان يمينه غير منعقدة

كتاب الفرائض المسألة التسعون والمائتان

الفرائض لا تعول ولو مات رجل وخلف ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب اصحابنا بلا اختلاف ان الفرائض لا تعول وقد نقلنا على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسألة ان تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال ولا يتسع لها كامرأة خلفت ابنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا مما يضيق عنه المال لانه لا يجوز ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسألة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر والذي يبطل قول مخالفينا في العول ان الله تعالى لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث وهم قد فرضوا للابوين السدسين في هذه المسألة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث خمس لا سدسان وفرضوا للزوج الربع اعطوه ثلاثة من خمسة عشر وهذا خمس لا ربع وفرضوا للبنتين الثلثين فاعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا فلم ادخلتم النقصان في هذه المسألة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على البنتين في هذه المسألة وما شاكلها مما يليق بما يدعي فيها العول انا نقصنا من اجمعنا لانه على نقصانه من سهامه وهما البنتان لانه لا خلاف في ان البنتين يدخلهما النقص في مسائل العول وممن نقله في ان البنتين منقوصتان ههنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين من الابوين والزوج لانه لا اجماع على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان ووقفت السهام على الوفاء نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه ووفرنا نصيب من الدليل على وجوب نقصانه وفيما هذا الاجماع دليل على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال في كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن تغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقد قالوا ايضا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان اعلى واسفل حطا من الاعلى الى الادون وكذلك جعل للابوين فرضان احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حطا الى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين الثلثين ولم يحط البنات من فريضة الى اخرى فيجب ادخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا انحطاط من رتبة الى اخرى هو فريضته من نقص وحط من رتبة عليا الى سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد اخرى فيكون ذلك اجحافا به وقالوا ايضا اجمع المسلمون على ان المرأة لو خلفت زوجا وابوين وابنين ان للزوج الربع وللابوين السدسين وما بقي فللابنين فيجب ان يكون ما بقي ايضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنان لانه لا يجوز ان تكون البنتان احسن حالا من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين فهذا الذي حكيناه عن اصحابنا انتزاع المعول على ما قدمناه وتفردنا به وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وربعا فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له

كتاب الفرائض

ذؤيب بن اوس فأيّها قدم الله وأيّها اخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر ولها ما بقي وما قدم الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها الاعلى الى فريضة ادنى فاما ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكن عدد ابكون ما تصيب واحدة بينهن والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله واما ما اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فهذه
اجمع ما قدم الله وما اخر وبدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هيبته والله فاما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال يختلف وما يلحقه من المال
يفي بجميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يستحق بحسب ماله في التركة على قدر حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون
بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت ما دامت التركة للكل يستوفي وان ضاقت عنه فالمال
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فبين ان الميراث يستحق بقربى الرحم ولم يخص النساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر قرب وفي خبر آخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه على ما هو معروف ومع هذا فانه مخالف لظاهر الكتاب
الذي تلوناه والعمل بالكتاب اولى من العمل بروايته فان ابن عباس لما اسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وتلك
شهادة انه خالفه كان قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسألة التعصيب يخالفون في تخالفون الاخبار التي يروونها في التعصيب فهذه رواية تثبت
ان الاخت الى ان للبنت النصف وما بقي فبين الاخ والاخت مع الولد وخالفوا ايضا الاحاديث التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع
العصبة لذكر واحاديث التعصيب تقتضي ان يعطوا البنت للبنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة ورجل قريب وما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا
ويخالفون ايضا اخبار التعصيب في بنت وابن ابن وبنت فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن في النصف ويخالفون ايضا اخبارهم في بنت واخت وعم و
العم هو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت مما بقي لهم اذا جاز ان يكون الاخوات وهن بنات الاب للثلثان واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب
والاب احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب كذلك من اخت الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة
عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت لا تعقل فقد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل فان قالوا نحن نخص الحديث
... الله ... ولي عصبة ذكر ويستعمله في بعض المواضع دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا ونحن اذا سلمنا الحديث
العصبة فكان نحملها على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام وابن اخ وبنت اخ لاب وام فللاختين
من الام فريضتهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قريب وهو الاخ من الاب ... دون بنت الاخ لانه فرضهما سبطي وكل لو خلف المتوفى امرأة وعما وعمة
وخالا وخالة وابن الاخ ان فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض للنساء وفي احوالهم وليس كذلك مسائل
العول لانا قد بينا ان في اصحابنا لها بعض من لا يجوز ان ينقص من سهمه ... ان ينقص فخالف خالهم حال الغرماء على ان
الغرماء اذا اضافنا التركة ... ما لهم فاخذ ذلك الموجود بنسبة حصصهم ... الامر الى كل واحد منهم قد اخذ جميع ماله على
الميت بل يقول اخذ بعضا ومخالفونا في مسألة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوان السدسين والبنتان الثلثين وهذا هو
الشيء بما لا يطابق معناه واحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فاخذ مائة لضيق التركة انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين
من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر
عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في روايته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن ما لا يليق به لان مسألة
سئله عن ميراث البنتين والابوين وانتقال ذلك عنه جاب على مثاله ... وقد قيل في هذا الخبر انه يجوز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من
العول يذهب اليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون اراد الاستفهام
فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة انه اراد افلا اقتحم العقبة وكما قال عمر ابن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد
القطر والحصى والتراب اراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره **المسألة الحادية والتسعون والمائة** لا يرث
الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والفقهاء يخالفون فيه وفي اصحابنا من يذهب الى خلافه ويعطي الجد السدس
مع ولد الولد وهو خطأ ممن ذهب اليه الذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه ايضا فان ولد الولد ولد الميت ويستحق هذه التسمية
على سبيل الحقيقة على ما استدل عليه بمشية الله وعونه في المسألة التي تلي مسائلنا هذه واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم اسم الولد كان الجد

بلا خلاف

في الميراث من أبوابها

بلا خلاف ولا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاخوة دونهم وكذا على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة
فيجب ان يكون الجد ابا على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون ابنه ولدا الا وهو والد واذا كان الاجداد آباء على الحقيقة كان اولاد الاولاد اولادا على الحقيقة
فيجب من ذلك ان يكون حق الابوين لكل واحد منهما السدس معنا وكذا للآباء والاجداد وقد اختلف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بذلك ولكنه
ولابويه يقع على الآباء والاجداد لكن اجمعت الامة على انه يتناول الآباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب ولا يجوز
اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها الولد وولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين

المسألة الثانية والتسعون والمائة ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت وفقهاء
الامصار الآن يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسألة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن
يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانا نعم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله
وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد
الاولاد من بطن الام بعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب
اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد
فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طار عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدلالة لانه عادل عن الظاهر فان قيل
لو حلف رجل بالطلاق انه لا ولد له لم يحنث الا ان ينويهم فدل ذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا وان لم يكن
له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة

المسألة الثالثة والتسعون والمائة بنت واخ لاب وام فللبنت المال كله
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا لا خلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورثوا الاخ مع البنت بالتعصيب وكان ابن عباس رحمه الله تعالى يذهب
يذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور ووافقه جابر بن عبد الله الانصاري وقيل ان ابن الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال ابراهيم النخعي ايضا
في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها بالتسمية
النصف فانها تستحق النصف الآخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من اخيه بلا شبهة لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فقرابتها
اقرب ولا شبهة في ان من يرث بالقربى والنسب يحجب من هو ابعد قرابة فان قالوا نورث الاخ بالتعصيب قلنا لا حجة لكم فيما ذهبتم اليه من التعصيب
وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يجعل
للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعم الاخ وابن الاخ ومن اعتمد اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان
صح على ان المراد به ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اي اولى من ذكر الله تعالى سهمه وقرابة الميت ويستحق بالقرب ميراثه ويكون لفظ ذكر هاهنا
متعلقا بما يتعلق الاسماء كما ذهبوا اليه وقد روى ابو سلمة خبرا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة انما
اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي ان العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء وقال هذا معروف
عند العرب وقال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعتصاب لانهم يشتملون باطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات
كالبنين والاولاد في الالتصاق بالميت والاتصال به

المسألة الرابعة والتسعون والمائة بنت وابن ابن المال كله للبنت
كما لو ترك ابنا وابن ابن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد
دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لها على الحقيقة واذا كانت ولدا للمتوفى فلم يرث معها ولد الولد لانه يدلي بها كما لا يرث
ابن الابن مع الابن

المسألة الخامسة والتسعون والمائة خال وخالة المال بينهما نصفان هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وابو حنيفة واصحابه يوافقونا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما نسوي بينهما وخالف الشافعي
ومالك في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وابن عباس والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الآية يقتضي توريث الاناث وذوي الارحام قرابة فوجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقدام [illegible] وثوبان عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك
كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روي من ان
ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا اتيا فخرج عبد

كتاب القضاء

بمنزلة اخته فولدت له ابا لبابة فجعل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا مولود ذوي الارحام فان احتج المخالف بما رواه
ابو امامة الباهلي من ان النبي قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فموضع الدليل ان الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب والعمة والخالة وغيرهما
من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في كتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله
تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وبقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطاء بن
يسار ان النبي دعي الى جنازة رجل من الانصار فقال لهم رسول الله [illegible] فقالوا ترك عمته وخالته فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل
عليه شيء فقال رسول الله لا اجد لهما شيئا والجواب ان هذا [illegible] منقطع الاسناد يضعف الاحتجاج به وبعد فيحتمل ان يريد لا اجد
لهما شيئا معينا محدودا [illegible] يجوز ان [illegible] ذوي الارحام لهم نصيب في الاسلام ولجماعة المسلمين الاسلام فقط
فذوي الارحام احق من بيت المال لاجتماع السببين لهم **المسألة السادسة والتسعون والمائة** عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح واليه يذهب [illegible] الفقهاء في ذلك فورثوا العم دون الخال بالتعصيب
الذي قد بينا فساده ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد [illegible] توريث العم في هذه المسألة دون الخال لما اعتبروا العصبة فقد
بينا فساد التعلق بالعصبة وانا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد
منهما سهم من يتقرب به فيرث العم سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الام وهو الثلث **المسألة السابعة والتسعون
والمائة** نحن نرث المشركين ويحجبهم هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معوية بن ابي سفيان ومعاذ
ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وظاهر ايات المواريث في الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وما في الايات علقت المواريث فيها بالانساب والزوجية وعم المؤمن والكافر وايضا ما رواه ابو الاسود الديلي
ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم ودون معوية بن ابي سفيان وقال كما لا يحل
لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روي عنه ع من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر اخر
لا يتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح فظاهر القران يدفعه واخبار الاحاد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة
ثم يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد بان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر
وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا خلاف بين المسلمين في ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا ينفي
ان لا يورث لانه ظاهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على حظر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطانه له الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يحكم
بان اظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا للمراد كما يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره بتوريثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من
باطنه خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فلا مرية فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل
ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فلا توارث بين الملتين **كتاب القضاء المسألة الثامنة والتسعون
والمائة** يقضى بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعي عدلا والا لم يقض هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على حال دليلنا بعد الاجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى
عليه وشاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه قلنا هذا تعسف يبطله [illegible] خبر يقتضي ان القضاء كان بمجموع الشاهد واليمين وانا في
كل واحد منهما على ما قيل وقيل هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لا [illegible] فقد روي في بعض الاخبار انه ع قضى بيمين وشاهد وهذا
يسقط تاويلهم فان قيل تاويل الخبر ان رجلا باع عبدا وادعى المشتري ان به عيبا [illegible] يحتاج ان يشهد [illegible]
الخبر بذلك ثم ان البائع ادعى انه باع بشرط البراءة من العيب وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم
انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قصة واحدة
وحكم واحد وتاويلهم هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في آخر فبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين ع قال كان النبي يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي ع بالعراق وبالاسناد المتقدم ان النبي
وابا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت لان النبي جعل
شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

في الاجارة والعمرى والرقبى

ورجل وامرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وربما قالوا اثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك ان الآية انما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول واقامة المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضم الشاهد الثاني الى الاول وضم المرأتين بدلا من احدهما اكثر ما يقتضيه ان يكون شرطا في الشهادة وتعليق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان الشروط قد تخالف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال اذا زنى الزاني فاقم عليه الحد فقد شرط في اقامة الحد الزنا فلا يمتنع ان يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف وغيره فما دليل الشرط في الاحكام معروف لا يدفعه محصل واما قولهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في نص نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حال المزيد عليه واخرجته من كل احكامه الشرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بان اضيف اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا تأخرت عن دليل الحكم المزيد عليه فاما اذا صاحبته او تقدمت عليه لم يكن نسخا لان اعتبار تأخير الدليل الناسخ واجب عند كل محصل ومن اين لهم ان دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخرا عن نزول الآية وما ينكرون ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضرميا ادعى على كندي ارضا فقال له النبي صلى الله عليه وآله الك بينة فقال لا فقال فليحلف بيمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهداك او يمينه فالجواب ان النبي صلى الله عليه وآله لم يتعرض لذكر جميع الحجج وشرحها الا تراه انه لم يذكر الشاهد والمرأتين وان كان ذلك حجة فيما تداعيا فيه بلا خلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهداك او يمينه او شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر ونفاها في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين التي اثبتها النبي صلى الله عليه وآله في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما تثبت في جنبة المدعى عليه يمينا عليه وهذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعي يمين له وانما يكون في جنبته يمين له

المسألة التاسعة والتسعون والمائة

لا يجوز استئجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استئجارها بما يخرج من ذلك ويجوز الا يخرجه وليس كل الطعام المضمون في الذمة ووافق على جوازه ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهية استئجار الارض بتمر او حنطة وروى ابن القسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبته الارض وان كان لا يؤكل الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي يذهب اليه مالك في كراهية ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استئجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استئجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع

المسألة المائتان

العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب لانه تذهب اليه ان الرجل اذا جعل لغيره داره سكنى او عمرى او رقبى فان الرقبى يجري مجرى العمرى كانت له لذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطى اجمع على ورثة المعطي ويجري مجرى العارية والاجارة التي يملك فيها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كل حياة المعطي ولم يكن لعقب المعطي البيع ولا الهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك قال الشافعي اذا قال اعمرتك الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك تعود الى المعطي وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري في حيوتي فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك يرثها ورثتك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل ولعقبك من بعدك يكون لعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر مدة حياته فاذا مات عادت الى المعطي وحكى ابو حنيفة المروزي عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى ايضا عنه انه قال ان العمرى تبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه وما وافقنا عليه مالك الاجماع المتردد ذكره وايضا فان العمرى انما هي تمليك للمنافع مدة عمر المعطى واذا جعلها العقب فعلى هذا الوجه وتمليك المنافع لا تتعدى الى الرقبة ولا بد ان يعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه جابر من ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي خبر آخر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب عنه ان العمرى لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد انقضاء المدة كالاجارة وانما ورثها الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس دخول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة

المسألة الحادية والمائتان

لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسألة لا اعرف لاصحابنا الى الان فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعلق تعالى القسمة في الميراث بقضاء الدين واخراجه فلو تأخر قضاء الدين الى حين حلول الاجل المضروب للدين لتأخرت قسمة الميراث وفي ذلك اضرار بالورثة وايضا فان الذمة بعد موت من عليه الدين لو جاز ان ينتقل الحق من ذمة الميت الى ذمة

مسائل الصيد

الورثة والحق إذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل إلى ذمة غيره إلا برضا من يثبت له فإن قيل ما ذكرتموه يوجب أن خيار الشرط لا يورث وعندكم أنه يورث قلنا خيار الشرط إذا أثبتناه للوارث لم يفض إلى انتقال الحق من ذمة إلى ذمة أخرى لأن الوارث إذا اختار أن يفسخ البيع أو يمضي الثمن والمثمن فلذلك جاز إثباته ولا يجوز أن يستدل على أن الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين بأن يقول إن الأجل لا يثبت إلا لمن شرط له والورثة لم يشترط لهم هذا الأجل وذلك أن خيار الشرط يثبت للورثة وإن لم يشرط لهم فالاستدلال لما تقدم أولى **المسألة الثانية والمائتان**

لا أرى كل ما ذبح وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه أن الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة لأن المعنى فيها التي اشتد جهدها وتعاظم ألمها ولا فرق بين أن يكون ذلك من ضرب لها أو من لم يفعله الله تعالى بها يفضي إلى موتها وإذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسألة الثالثة والمائتان** لا أحل السمك الذي يصطاده ذمي ولا الجراد لأن ذكاتهما صيدهما لست أعرف لأصحابنا نصاً في هذه المسألة إلى الآن فأقول إنه من ذهب إلى تحريم أكل السمك والجراد إذا صادهما الذمي يعول على أن صيدهما ذكاتهما وأنا لعلى قد نقطع بأن الذمي لا ذكاة له ولا يؤكل ذبيحته غير أن الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وإنما أجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم وإذا وقع التحريم بذبيحة الذمي وأنه لا ذكاة له فإنما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الأوداج وما لا يكون حقيقة ويسمى بهذه التسمية مجازاً لا يدخل في الظاهر إلا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت ذكاة الذمي الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه **المسألة الرابعة والمائتان** لا يجوز أكل الحمار الوحشي عندنا أن أكل الحمار الوحشي والأهلي أيضاً مباح ولا أعرف بين الفقهاء خلافاً في الحمار الوحشي وإنما خالفونا في الحمار الأهلي والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى أن يكون ما عداها محرماً ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الأهلي ولا يلزم على هذا الاستدلال ما أثبتناه على تحريمه ونحن لم يدخل في هذه المذكورات في الآية لأن ذلك إنما عدلنا عن الظاهر فيه بدليل قاهر ولا دليل على إلحاق لحوم الحمير بالمحرمات في الآية وأيضاً قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع أن لفظة إنما تدل على نفي الحكم عما عدا ما تعلق بها وفرقنا بين قول القائل عندك درهم وبين قوله إنما عندي درهم واستدل الناس على صحة هذه الطريقة بأن ابن عباس كان يذهب إلى أن الربا يختص النسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عليه السلام من قوله إنما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لأنا رأينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب إليه في لفظه ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وإنما طعن على مذهبه من غير هذه الجهة فصار القول بأن لفظة إنما ينفي الحكم عمن عداه مما دخلت عليه إجماعاً **المسألة الخامسة والمائتان** وإذا أخطأ الإمام في بعض أحكامه لم يفسد إمامته هذه المسألة لا ينفذ على مذهبنا لأنا نذهب إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً من كل زلل وخطأ كعصمة الأنبياء عليهم السلام ولأنه لا يجوز على الأنبياء ولا الأئمة الكبائر ولا الصغائر في أحوال النبوة ولا الإمامة ولا فيما قبلهما من الزمان وقد دللنا على ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الأنبياء والأئمة وبسطناه وفرعناه وإنما يصح تفريع هذه المسألة على أصول من يشترط العصمة في الإمامة ومن لا يشترطها في الإمامة وصحتها يجب أن يقول في هذه المسألة أن خطأ الإمام في بعض الأقوال كان يكون فلا بد من فساد إمامته لأن الكبائر عندهم تفسد الإمامة إذا ظهرت من الإمام وإن كان ذلك صغيراً لم يفسد إمامته وهذه تفريع على أصل لا نذهب إليه فلا معنى للتشاغل به **المسألة السادسة والمائتان** تقسم ما حووه عليه عسكر أهل البغي ويضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم واحد هذا غير صحيح لأن أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع على ما قضى به أمير المؤمنين في محاربي البصرة فإنه منع من غنيمة أموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال أيكم يأخذ عائشة في سهمه وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في أننا لا نتبع موليهم وإن كان اتباع المولي من أهل الحرب جائزاً وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال أبو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له لكنهم رموا حجارة إلى جهة أهل الحق يجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة فأما استدلال الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لأنه إنما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله قالوا فأباح القتال مما أيديهم وبسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب **المسألة السابعة والمائتان** لا يخالف الإمام المتأخر الإمام المتقدم هذه المسألة إنما تتفرع على غير أصولنا لأن الإمام معصوم وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الأصلين لا يجوز أن يخالف الإمام الثاني الإمام الأول لأنه إذا خالفه فلا بد أن يكون أحدهما مخطئاً والخطأ لا يجوز على الأئمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة إلى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل وأوردنا في كل مسألة على اختصار

والحمد لله

مسائل الصيد

واقتصارنا بما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحيحها وباطلها لانا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جواب
هذه المسائل في اضعاف كثيرة لما اجبنا به والزمان يضيق عنه والشغل يمنع منه وايثار سرعة عود جواب المسائل اوجب بلوغ الغاية
في الاختصار ولم يورد فيما اعتمدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها
الفقهاء ويثبتونها في كتبهم محتجين بها دون الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق
الآحاد ولا علم يحصل بمثلها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واسنادهم لانهم كذا
نقلناه مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف وان كنا قد ضممنا في ذلك الكتاب الى الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار
الآحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس
في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما يثبت الاحكام بما يوجب العلم
ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان
هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه

وما توفيقنا الا بالله عليه نتوكل واليه ننيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته
من بريته محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كتبه
ابن ميرزا عبد الله
محمد رضا
الخونساري

١٢٧٦

في الفقه الأجل الأمجد أبي جعفر بن الحسن مرقده
كتاب النهاية من تصانيف الشيخ الأعظم محمد الطوسي نور الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا **كتاب الطهارة باب**
ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على اربعة
اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل
احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه واما العلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة
منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها
والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ما ينقض الطهارة
الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه
اسم الطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم
الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه تفصيله لحاجة اليه ان شاء الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه
اما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدانا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك
ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله تعالى **باب المياه واحكامها** وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما
يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء
الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلى وماء الورد وماء الاس وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة
النجاسات من البدن والثياب ولا باس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فان وقع فيها نجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة والخوف
من تلف النفس واما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة
لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة مما يقع فيها من النجاسة فلا
يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الابار ومياه الاواني المحصورة
واما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة اشبار ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة
اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الفا ومائتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها او طعمها او رائحتها
فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة
فانه لا باس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها
من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران
بورود السباع والبهائم والحشار وسائر الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كانت زائدة على الكر
فليس به باس واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا باس باستعمالها
ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها فلا باس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة الا
ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجراهما او في ازالة النجاسة ولا باس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة و
كذلك المراة لا باس بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا باس باسآر المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا او امراة ويكره
استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة واذا كانت مامونة فلا باس به ولا يجوز استعمال اسآر من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار
وكذلك اسآر النصاب لآل محمد عليهم السلام المظهرين العداوة ولا باس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا باس باستعمال سؤر البغال
والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير ولا باس باسآر الطيور كلها الا ما اكل الجيف وكان في منقاره اثر دم وماء الحمام
سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة او داخله

ينقض

ماء المضاف

الماء الجاري

ماء الغدران

ماء الاواني

ماء الحمام

في الطهارة

يده فيه يهوديًا أو نصرانيًا أو مشركًا أو ناصبيًا ومن ضارعهم من أصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها أيضًا على حال وإذا
ولغ الكلب في الإناء وجب إهراق ما فيه من الماء ووجب غسل الإناء ثلاث مرات إحداهن وهي الأولى بالتراب وكذلك كل آنية وقع فيها نجاسة وجب إهراق ما
فيها من الماء وغسلها ثلاث مرات غير أنه لا يعتبر غسلها بالتراب إلا في ولوغ الكلب خاصة وقد روي أنه يكفي إهراق ما فيها وغسل الإناء مرة واحدة والأحوط
ما قدمناه ومتى مات في الآنية حيوان له نفس سائلة نجس الماء ووجب إهراقه وغسل الإناء حسب ما قدمناه والفأرة إذا ماتت في الإناء وجب إهراق ما فيها وغسل
الإناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء إلا الوزغ والعقرب خاصة فإنه يجب إهراقه ما وقع فيه وغسل
الإناء حسب ما قدمناه وإذا وقعت الفأرة والحية في الآنية أو شربتا منها ثم خرجتا حيتين لم يكن به بأس إلا أن الأفضل ترك استعماله على كل حال والوزغ إذا وقع
في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال وإذا كان مع الإنسان إناءان أو ما زاد عليهما ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم في أيهما وقع بعينه وجب عليه إهراق
جميعه والتيمم للصلاة إذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة وأما مياه الآبار فإنها ينجس كل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فإن وقع
في البئر خمر أو شراب مسكر أو فقاع أو مني أو دم حيض أو بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله فإن تعذر ذلك عليه تراوح عليها أربعة رجال أو بقرة رجال من
الغدوة إلى العشية ينزحون بعلي فإن مات فيها إنسان وجب أن ينزح منه سبعون دلوًا وإن مات فيه حمار أو بقرة أو دابة وجب أن ينزح منه كر من الماء
إذا كان الماء أكثر من كر فإن كان أقل من كر وجب نزح جميعه فإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منه أربعون
دلوًا وقد روي أنه إذا وقع فيها كلب فخرج منها حيًا نزح منه سبع دلاء فإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء فإن ماتت فيها فأرة
نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تتفسخ فإن تفسخت نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها عصفور وما أشبهه نزح منها دلو واحد وإذا بال فيها رجل نزح منها
أربعون دلوًا فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فإن كان رضيعًا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة
نزح منها خمسون دلوًا وإن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فإن وقع فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت فيها نزح منها ثلاث دلاء وإن ارتمس
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وإن وقع فيها من غير الدماء المقدم ذكرها وكان كثيرًا نزح منها خمسون دلوًا فإن كان قليلًا نزح منها عشر دلاء و
ما يؤكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فإنه لا بأس بروثه وذرقه إذا وقع في الماء إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه إذا وقع في البئر وجب نزح
خمس دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر أو مات فيها شيء من الحيوان فغير لونها أو طعمها أو رائحتها وجب نزح جميع ما فيها من الماء فإن تعذر
ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرنا ما يلحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معًا
ولا في غسل الثوب ولا في إزالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء أو الغسل أو غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء أو في تلك الثياب وجب
عليه إعادة الوضوء أو الغسل وغسل الثوب بماء طاهر وإعادة الصلاة سواء كان عالمًا في حال استعماله لها أو لم يكن إذا كان قد سبقه العلم
بحصول النجاسة فيها فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه إعادة الصلاة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم إلا
أن يكون الوقت باقيًا فإنه يجب عليه غسل الثوب وإعادة الوضوء وإعادة الصلاة فإن كان قد مضى الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة فإن استعمل
شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز لأن النار قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند
الضرورة إليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى لم يجد الإنسان الطهور سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الإنسان
عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج إليه وليس عليه شيء فإذا أراد الغسل للجنابة وخاف إن
نزل إليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وخلفه وأمامه ثم ليأخذ كفًا كفًا من الماء فيغتسل به ويستحب أن يكون بين البئر التي
يستقى منها وبين البالوعة سبع أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة وخمس أذرع إذا كانت فوقها وإن كانت الأرض
صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس أذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد أسخنته الشمس في الأواني في الوضوء والغسل من الجنابة
ولا بأس أيضًا بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا بأس أيضًا بالشرب منها ويكره التداوي بها **باب آداب الحدث وكيفية
الطهارة** إذا أردنا أن نبين كيفية الطهارة فالواجب أن نبين أولًا ما ينقضها من الأحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها وأحكامها فإذا
أراد الإنسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه أحد فإذا أراد الدخول إلى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله
وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط رأسه فإذا أراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن
يكون الموضع مبنيًا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس ولا القمر أيضًا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط
الأنهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيها فإن بال في المياه الجارية أو تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط أيضًا في أفنية
الدور ولا تحت الأشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء
ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا في الأرض الصلبة وليطلب موضعًا مرتفعًا من الأرض يجلس عليه فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستنجاء فليمسح

أحكام البئر

باب ما ينزح من البئر من النجاسات

حكم استعمال المياه النجسة

في الطهارة

[illegible] واجباً ويجزيه أن يستنجي بثلاثة أحجار إذا نقّى الموضع بها فإن لم ينق بها زاد عليها فإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة ولا يستعمل الأحجار التي
قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلاً من الأحجار فإن استعمل الماء بدلاً من الأحجار كان أفضل
فإن جمع بينهما كان أفضل من الاقتصار على واحد منهما فإذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو إلى أن يتنقّى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حدّ محدود
فإذا فرغ من غسل موضع النجو وأراد غسل الإحليل فليمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ثم يمرّ إصبعيه على القضيب
وينتره ثلاث مرات وليغسل رأس إحليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء وأقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
وإن زاد على ذلك كان أفضل وليس على الإنسان استنجاء من شيء من الأحداث إلا من البول والغائط حسب فإن بال الإنسان فليس عليه إلا غسل مخرج
البول وليس عليه الاستنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين إلا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه
أو أحد من الأئمة عليهم السلام فإن كان في يده شيء من ذلك أو خاتم فصّه من حجر زمزم فليحوّله ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي
ويجوز له أن يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فإن سمع الأذان فليقل في نفسه كما يسمعه مستحباً ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط
إلا أن يدعوه إلى الكلام ضرورة ويستحب له أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء من حدث الغائط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة
ثلاث مرات فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم إلا أن يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء إلا أن يزيد من الكرّ ولا يحمل
شيئاً من النجاسات فإذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
فإذا أراد الخروج من الموضع الذي يتخلّى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرّفني لذّته وأبقى في جسدي قوّته وأخرج عني
أذاه يا لها من نعمة يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فإذا أراد أن يتوضأ وضوء الصلاة فليجعل الإناء على يمينه وليقل إذا نظر إلى الإناء
الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم تقول بسم الله وبالله ويأخذ كفاً من الماء فيتمضمض به ثلاثاً ويقول اللهم لقّني حجتي يوم
ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفاً من الماء آخر ويستنشق به ثلاثاً ويقول اللهم لا تحرّم عليّ طيبات الجنان واجعلني ممن يشمّ ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفاً آخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحدّه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه
الإبهام والوسطى عرضاً فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفاً آخر فيغسل به وجهه ثانياً على ما وصفناه ثم يأخذ كفاً
آخر فيضعه على مرفقه الأيمن فيغسل به يده مرة إلى أطراف الأصابع يغسل معه المرفق ثم يغسله مرة أخرى بكف آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه
فيغسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح ببلّة نداوة يده من قصاص شعر رأسه مقدار ثلاث أصابع
مضمومة ثم يمسح بما بقي فيهما من النداوة إلى الكعبين وهما الناتئان في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديداً والمرأة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه إلا أنها تبتدئ في غسل يديها ببطن ذراعيها والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها أن لا تضع قناعها في صلاة الظهر
والعصر والعشاء الآخرة بل تدخل أصابعها تحت القناع ولا بدّ لها من وضع القناع في صلاة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا بفرض
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان أقل من ثلاث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الأعضاء مندوب
إليه لا يخلّ تركه من الطهارة شيئاً إلا أنه يكون تاركه مهملاً سنة ومضيعاً فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن
زاد على المرتين فقد أبدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدئ من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي إليه في غسلهما والمسح
بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة ولا يستقبل أيضاً شعر
الرأس بالمسح ولا يمسح الرأس أكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الأذنين فمن مسحهما كان مبدعاً ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما
مما يغطّي الرأس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين إلى الكعبين بالكفين من رؤوس الأصابع فإن بدأ من الكعبين إلى
رؤوس الأصابع فقد أجزأه فإن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة لم يكن به بأس إلا أن الأفضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا بأس بالمسح على النعل العربي وإن لم يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له إلا في حال الضرورة
لأن من خاف على نفسه في بعض الأحوال نزع الخفين من عدوّ أو لصّ أو سبع أو برد شديد فإنه لا بأس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
وأقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والإسباغ يكون بمقدار مدّ من الماء فإن لم يكن مع الإنسان إلا كف واحد من الماء
قسمه ثلاثة أقسام وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الإنسان بالطهارة القربة جاز أن يدخل بها في صلوات
النوافل والفرائض لا يحتاج إلى استيناف طهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدّم شيئاً من أعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع
إلى المؤخّر وغسله أو مسحه وتأخير ما قدّمه عليه مثال ذلك أن يغسل يديه قبل وجهه أو يمسح برأسه قبل غسل يديه أو يمسح رجليه قبل مسح رأسه فإنه يجب أن
يغسل وجهه ثم اليدين ثم يقدّم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح برأسه ثم يمسح رجليه فإن خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة أيضاً

واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء عنه جاز الا انه يعتبر الجفاف فان ما وضّاه من الاعضاء فان كان
قد جف وجب عليه استيناف الوضوء فان لم يكن قد جف بنى عليه في استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان اراد الانسان غسلهما
للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضا وضوءه للصلوة فان نسي غسلهما حتى ابتدى بالطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما
بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير وما اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان اخر و
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضا به على الارض ويرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذا ان وقع على ثوبه
من الماء الذي يستنجي به لم يكن به باس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا باس
ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان
افضل وان كان على اعضاء الطهارة الانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها
فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره يصب الماء عليه وينبغي
ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضاه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجزه ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض وما يقوم مقامه بحيث لا
يتمكن منه لم يكن به باس. **باب من ترك الطهارة** متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب
عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال
الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال.
فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد استنجى وترك غسل احليله من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة
ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه
ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف
لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال
الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه. **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه** الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيء او رعاف او نخامة او
فتح جراح او سن كبر او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او في قلع الثالم كثرة ولا حلق شعر ولا مس شيء من الرجس
ولا مس شيء من الانجاس ولا تقليم اظفاره ولا قبلة ولا مس امراة ولا استدخال الاشياف ولا حقنة ولا اخراجهما الا ان يكون ممزوجا با
لعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن
نبين احكامها وترتيبها الاول فالاول ان شاء الله تعالى. **باب الجنابة** واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امراته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل
وان احتلم الرجل والمراة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فراى على فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام عن موضعه ثم راى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان
وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا وغير دافق ومتى
خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا اجتنب هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا
عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به باس

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى
مكتوب ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
فاذا اراد ان يقرأ في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره ان يأكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فاذا اراد هما
فليتمضمض وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل
من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان بات له فليس عليه شيء وكذلك يفعل المرأة ثم ليغسل يده قبل ادخاله الاناء ثلاث
مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان اصاب
شيئا من جسده غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ليأخذ كفا من الماء فيضعه على ام رأسه ويمر يده عليه ويغسله ويميز الشعر
بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم ليأخذ كفا ثانيا وثالثا فيغسل بها رأسه حسب ما قدمناه واذا فرغ من غسل
رأسه ثلاث مرات بثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه فليضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه ليغسله الى قدمه ثم
ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقي منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون
عند الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ويكون ذلك في الماء الجاري
او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزأه والمضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين ايضا في الغسل
من الجنابة ويجب فيه الترتيب يبدأ بغسل الرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتأخير المقدم
والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان رأسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة
جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه بللا فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرأ فعليه اعادة
الغسل وان كان قد اجتهد في تعرض للبول فلم يتأت له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء
ويجب عليها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تفعل فليس به بأس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء
الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها دملج او سير او ما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعه وان
جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزأه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا بأس ان يختضب الجنب واجتنابه افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء
لا قبله ولا بعده وان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة
عليه او تأخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد
الصلاة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب حكم الحيض والمستحاضة والنفساء واغسالهن

الحائض هي التي
ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل
المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت مطوقة فذاك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها
فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها
عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها
عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما
رأت الدم تركت الصوم والصلاة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل
عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم
لا تزال هذا دأبها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام
الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلاة اقل ايام الحيض وهي ثلاثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان وتستقر عادة
المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم اياما سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك جعلت لها عادتها
وعملت عليه في الجملة اذا رأت الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأت
الدم فان ذلك ليس بحيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلاة وتفطر الصوم
وتتوضأ عند كل صلاة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ولا ان تدخل

باب حكم الحيض ... والنفاس

في الطهارة

المسجد الا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا باس ان تقرا القران ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء الله تعالى واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المراة الدم يوما او يومين فلا تترك الصلوة والصوم فان رات الدم اليوم الثالث الى تمام الى اليوم العاشر فذلك كله حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم فيما تركته وان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وربما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة امراته وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطاها ان شاء ومتى وطئها في اول حيضها تصدق بدينار واحد قيمته عشرة دراهم جياد وان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطئها في اخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء وليستغفر الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تعلم هي بعد حائض ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رات الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوتي المغرب والعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما ثبت الصلاتين اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المراة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رات الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رات الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا ارادت المراة الاغتسال من الحيض فلتبدء بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدء بغسل راسها ثم بجانبها الايمن ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون التسعة الارطال او كان مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن به باس ولا يجزيها عن الغسل ويكره للمراة ان تختضب وهي حائض ولا باس ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض **والمستحاضة** هي التي ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رات بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكذلك اذا مضى اكثر ايام نفاسها ثم رات الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رات هذا الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة وان رات الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر والعصر تؤخر الظهر من اول وقته وتصلي في اخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب الى اخر الوقت وتصلي العشاء الاخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحالة وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت لصلوة الغداة تؤخر والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة اذا اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في هذه الايام ترك الصلوة والصيام **والنفساء** هي التي تضع الحمل وترى الدم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصلوة والصوم وامتناع دخول المساجد ومس القران وما فيه اسم من اسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعله الحائض عشرة ايام فان انقطع عنها الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه

باب تغسيل الاموات وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاجداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب ولا حائض فان يصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وينبغي ان يتلى القران عنده ويسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

في تغسيل الاموات وتحنيطهم

في الطهارة

مضى نحبه فلتغمض عيناه وتشد لحيته وتمد ساقاه ويطبق فمه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب ان كان بالليل اسرج عنده في البيت مصباح
الى الغداة ولا تترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويعفى اذا مات الانسان ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لضرورة تدعو الى
ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب لا يجوز
الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف
اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امرأة يستحب ان يزاد في اكفانها لفافة
اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل ما للرجال لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا في الابريسم
المخلوط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من
الثياب وكانت له قمص مخيطة فانه لا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدأ من
القمص واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر
عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي والائمة من ولده بعده يذكرون واحدا واحدا ائمته ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين بن
علي عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا
فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه وعزل ثم يستعد معه شيء من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك
وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فقدر درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والادون في
حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شيء من السدر لغسله ويستحب شيء من الكافور للغسلة
الثانية ويؤخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا باس بتركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان
ويلف عليهما شيء من القطن ويستعد منهما ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها واذا فرغ من تحصيل
اكفانه فليأخذ في امر غسله اولى الناس بالميت ومن يأمره هو فليوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان
في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في
الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن له ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه
الماء ويضرب ضربا جيدا حتى ترغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به رأسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة
مستقبل القبلة حسبما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا باس ان يغسله تحت
السماء ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته فان تيسر لينا ثم تلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ
بعورته ويغسلها بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى رأسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على
شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له
الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع
اول مرة فيغسله ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث مرات غسلات بماء الكافور ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى رأسه فيصنع كما صنع ولا بلحيته من جانبه الايسر حتى يبدو كليهما ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور
ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع
الكف مع جنبه ظاهرة هذا كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه ومن باطن ذراعيه ثم ترده الى جانب الايمن ليبدو له الايسر
وتغسله ثلث مرات غسلات كما صنعت اولا ثم ترده على ظهره وتغسله بماء قراح كما صنعت ولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس والوجه
ويصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر تغسله من قرنه الى قدميه كما غسلته في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت
غسله فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستأنفة ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
احوط فاذا فرغت من غسله فلينشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان
افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حادثة ثم يغتسل الغاسل الميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله

غسل الميت

في الكفن

في الطهارة

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف فيشدها على حقوه ويضم فخذيه ضما شديدا
ويلفهما في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه فيلفها الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا ثم ياخذ الازار فيوزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عن ذلك لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه
بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه ولا
بصره وفيه شيء من الكافور ولا يجعل فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا باس والحال هذه ان يجعل فيها شيئا من
القطن فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فياخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها و
يطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر
ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع
للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها لعارض او لضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير ضرورة يكون قد ترك الافضل وليس
عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحملها من اربع جوانبه يبدأ
بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ومن خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويدور دور الرحا وينبغي ان يؤذن المؤمنون
بجنازة المؤمن اذا مات ليعلموا ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى
المصلى فيصلي على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث
دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امراة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ولا
باس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن [illegible] احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض
الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي ارحامها بعض النساء المؤمنات كان فضلا وليتحف من ينزل الى القبر
ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلا ويبدأ براسه
ويوخذ الميت وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من ياخذه اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده
على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم
غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة
الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا
اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده
ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض
مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الراس ثم يدور من اربع
جوانبه ثم يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه ويغمزها
فيه بعدما نضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتأخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع
تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا
كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك
تيمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه يستبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايام وغسل
ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل
يدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه

في الطهارة

ثيابه غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكذلك قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول قودا او مرجوما يؤمر
بالاغتسال والتكفن والتحنط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجبت ايضا عليه مثل ذلك الصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل
ولا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد الغسل المقتول غسله فيغسل بدنه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الرأس يجعل له من القطن شيء كثير فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه يغسل
الرأس اذا غسل اليدين وسفله يبتدأ بالرأس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر
يتناول مع الجسد ويدخل اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك وزاد
صلي عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا بأس ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر فما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المرأة يزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا
اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر عرضا ويأخذها من قبل وركيها زوجها او واحد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت حبلى فلا يغمز بطنها في الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك
ما يعمل لغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
ان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المرأة ولم يمت
ولد ما في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا قرابة له فيهن امر بعض النساء رجالا من الكفار بالاغتسال ثم علمهم غسل اهل الاسلام
ليغسلوه كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من فوق الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسل على حال فان ماتت
امرأة بين الرجال المسلمين لا ذو رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال ثم تغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال المسلمين ونساء كافرات وكانت لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرة
فان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه بأس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته فان سقط
منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال حال تقية
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال والميت اذا لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا قدر
ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا بأس بالاقتصار على الشق وان لم يجعل هناك اللحد اذا كان القبر نديا فلا بأس ان يفرش بالساج ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على ساكنيها السلام فان ذلك مستحب فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر قبر مع العلم بانه قد دفن فيه ميت آخر الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم تتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امرأة لزم زوجها

كفنها

اكفانها ولا يلزم ذلك في ما لها على حال

باب التيمم واحكامه

التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله لخوف من برد شديد او مشقة عظيمة يلحقه او مرض يخافه ولا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة ذلك وثمنه او يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم والصلوة به وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا الذي يخاف البرد يتيمم وكان تيممه بدلا من الغسل لامر الاحتلام او من مس الاموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت لم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن التخلي من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا يمم كفن وصلى عليه ودفن ويجب على من يممه التيمم واذا زال عنهم المانع وجب عليهم الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس ان يفعل ذلك في غيرهما من المساجد اذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بيديها رأسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب في آخر الوقت الى ان يتضيق فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل آخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه اعادة الصلوة بتيمم مستأنف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستأنف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا بما اشبههما في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق وما اشبههما ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويستنجي ثم يتيمم بعد ذلك واذا تيمم على ما وصفنا جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل لليدين والترتيب واجب

في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه ايضا على
ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم دون الوضوء
واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضين ولا باس ان يأتم بهم وكذلك فلا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال

باب في تطهير الثياب من النجاسات

والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط او مني وجب عليه ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا
وكذلك ابوال كل شيء يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث والبغال والحمير والخيول وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا باس
فاما ابوال الحمير
بذرق كل شيء من الطيور مما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة
بوله وروثه وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه يجب
ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر فيستحب
ان يصبغ بنوع من الاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او بثور او قروح دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه لا يجب ازالته قليلا
كان او كثيرا فان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش و
يكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان
ازاله بغيره لم تجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين له الموضع
وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم بحصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبا معلنا
بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان
بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت ومس قطعة فيها عظم او مس قطعة من الحي فيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل
او قبل برده لم يجب عليه الغسل فان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس
وجب عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب واجتنابه افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصاب الاناء شيء من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما
قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب فان اصابها الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا
اصاب الارض والحصر او البارية بول وطلعت عليه الشمس حتى جففته فانه لا باس بالصلوة عليه والسجود عليه فان كان قد جففه غير الشمس
لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال الصلوة اللهم الا
ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته
فان ازاله كان افضل والقيء اذا اصاب الثوب والبدن لم يكن بالصلوة فيه باس واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته
او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب والماء اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان
طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان المطر
وقد خالطه شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا اغلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع على ثوب
الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب احد اصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن

في تطهير الثياب من النجاسات

في الصلوة

من نزعه ويصلي فيه فان لم يتمكن من نزعه او غسله صلى فيه ولا اعادة عليه فان كان عليه ثوب لم يصب اعاد الصلوة فان اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه وجب غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرائضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر فنحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرائض والسنن ان شاء الله تعالى

باب عدد الصلوة

وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه واما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعة بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة يعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرائض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في فرض الحضر والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس

باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخر فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم ذلك اما بالاسطرلاب والدائرة الهندية وميزان الشمس ويستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف الزوال وجب عليه فريضة الظهر فاذا كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار في الشمس اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر والافضل اذا لم يكن له عذر وهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدء بالفريضة اولا ويؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها ويخفف قراءتها ثم يصلي الفريضة وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدء بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل الى هنا

باب اوقات فرائض الصلوة

الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان من عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته
بهاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ
بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات تمم صلوة الليل مخففا للقراءة فيها ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر فيها القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاتته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وغروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطيا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على
ظنه ذلك

باب القبلة

معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات و
دفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد
الحرام ومن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فاذا رآها على حاجبه
الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في برية واطبقت السماء بالغيم او يكون
محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم
يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية
انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر ان
يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الائمة انه قال هذا في النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما

وعدد فصولهما الاذان
والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا في صلوة الغداة والمغرب
ولو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوة اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه
قوم فارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يجتزئ بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهما اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى يدخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد

باب معرفة القبلة

الاقامة اليكم ومن فاتته صلوة واراد قضاءها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا
من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت
فاذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا
دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على تكبيرتين وعلى
قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه ينبغي ان يقول ما تركه هو من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول
وقته والافضل الا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا
باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه اذا
تشهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا وهو مستقبل القبلة ولا باس ان يتكلم في خلال الاذان ولا يجوز الكلام في خلال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار
الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في
الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين
الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة واذا
كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثماني ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل
العصر ثم يقيم بعد تمام الركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
محمد مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

حي على الصلوة

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة
لا اله الا الله في اخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها
ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قوله لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى
اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول اشهد ان
عليا ولي الله وال محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئا ويجوز ان يقتصر الانسان حال الاستعجال في الاذان
والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه تممت مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيها من الفرايض والسنن

اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها
فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال الوجه ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك
حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث
تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وهذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وفرق بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث
اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا
ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا نقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراءك افساد لها ويجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك
ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تتلثم فان فعل هذه الاشياء كلها
نقصان في الصلوة وان كان لم يفسدها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت واملأ
كفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود و
الكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت راسك الى السجود وتلقى الارض بيديك ولا تلقها بركبتيك
الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الاصابع حيال الوجه ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال سجودك منفرجا لا يكون شيء من جنبيك على شيء ولا تفرش ذراعيك
على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا فخذيك بساقيك بل تكون متعلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت
منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذك الايسر تضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك
الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعا او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية
فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث
تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كانت الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية
قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد هكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولة ثم تصلي تمام الصلوة على
ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينيك الى يمينك وان كنت اماما
فعلت مثل ذلك الا انك تومي بوجهك ايماء الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك
انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزأك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب في بابه مفردا ان شاء الله ولا يجوز
التكفير في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
حسبما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة
وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك اقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدأ
بالقراءة بعدما اجزاه والمرأة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطئة فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
ولا باس ان يدعو الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيره لما يعرض له من الحوائج الدنيا والاخرة بما اباحه الله تعالى ولكن يعينه بعينه وان كان
ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا باس ان يبكي الرجل او يتباكى في الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية من
عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد
مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تاديبا ويؤخذ بها اذا بلغ تسع سنين
سنة وفضيلة والزم الزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا باس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يمكنون من الصف الاول ويكره
ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان كان فعل لم يكن عليه شيء وانما يكره ذلك اذا كان بجنبه من يصلي فيتأذى بالغبار ولا باس ان
يعد الانسان الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فمه خرز او لؤلؤ ما لم
يشغله عن القراءة والصلوة فان شغله عنها لم يجز الصلوة فيه **باب القراءة في الصلوة واحكامها والركوع والسجود** وما

في الصلوة

بقا لهما والتشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجبت عليه القراءة وان ذكرها
بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون قد ترك الافضل وان اقتصر
على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به باس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من
الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضا فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك
فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة
الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرايض فمن فعل ذلك متعمدا كانت
صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن
بقراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها والفرايض والركعتان الاخراوان من الفرايض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او
ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخير فيه واما صلوة النوافل فلا باس ان
يقتصر ان يقتصر على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرء في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك
ان قرا اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة لم يكن به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا
اراد ان يقرء سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قراها فيما
بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعده قبل السورة فلا
صلوة له ووجب عليه اعادتها فان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه ان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان
عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي يريده ولا يجوز قول امين بعد قراءة
الحمد فمن قاله متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع
وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويبين الحروف مواضعها فان لم يتات له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك
فان شق عليه ذلك قرا على ما يحسنه واذا قرا الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها
الا سورتي الاخلاص والكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرء
الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزايم الاربع فانه لا يقراها في الفريضة على حال الا ان يقرء سورة الفيل في الفريضة ويجمع
بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك الضحى والم نشرح وافضل ما يقرء الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرء من السور الطوال في الفريضة ما ان اشتغل
بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرء من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرء في صلوة الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار وان يقرء في العشاء الاخرة مثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء
انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور
كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين والخميس
هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرء ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرء فيها ما شاء واحب ولا باس
بقراءة العزايم فيها فان قرا منها شيئا وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع راسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء
وان كانت السجدة في اخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرا الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرء في نوافل النهار السور القصار والاخفات والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي
ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرء في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم
يكن به باس ويستحب ان يقرء الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل
يستحب ان يقرء فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريبا
من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة

ويخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيما يجب فيه المخافتة أو خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء وإذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر
متوسطا وإذا خافت فلا يخافت دون إسماع نفسه ويستحب أن يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل أيضا فإن لم يفعل فلا شيء عليه وإن جهر
في نوافل النهار لم يكن به بأس غير أن الأفضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والإمام ينبغي أن
يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا ويستحب للإمام أيضا أن يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه أن يسمعه شيئا ولا ينبغي أن يكون على الإنسان اللثام في حال القراءة فإن كان فعليه أن
ينحيه إن منع ذلك من سماع القراءة فإن لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قدمناه والإمام إذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه
وإذا أراد المصلي أن يتقدم بين يديه في الصلوة أمسك عن القراءة ويتقدم فإذا استقر به المكان عاد إلى القراءة ولا بأس أن يقرأ الإنسان
في الصلوة من المصحف إذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وإن تركه ناسيا
سنذكر أحكامه إن شاء الله وينبغي أن يكون في حال الركوع على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وإن تركه

في الركوع

ناسيا سنبينه إن شاء الله فيما بعد وأقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والأفضل أن
يقول ذلك ثلث مرات وإن قاله خمسا أو سبعا كان أفضل وإن قال ثلث مرات سبحان الله أجزأه أيضا وإن قال بدلا من التسبيح لا إله إلا الله والله
أكبر كان جائزا ويستحب أن يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا أو خمسا أو سبعا فإن لم
يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره أن يركع الإنسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب أن تكونا بارزة أو تكون في كمه فإن لم يفعل
لم يخل ذلك بصلوته فإذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة ويرفع
بذلك صوته إن كان إماما وإن كان مأموما أخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فإذا كبر أهوى إلى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه
ويكون سجوده على سبعة أعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا أو واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وإن تركهما أو واحدة

في السجود

منهما ناسيا سنبين حكمه إن شاء الله والتسبيح في السجود أيضا فريضة فإن تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه وأقل ما يجزي من التسبيح
في السجود أن يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة والسنة أن يقول ذلك ثلث مرات والأحسن خمس مرات والأفضل سبع مرات ويستحب له
أن يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين سبحان ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة أو ثلثا أو خمسا أو سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شيء وقع منه على الأرض
فقد أجزأه فإن كان في جبهته دمل أو جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد على ذقنه وقد أجزأه ذلك و
إن جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به بأس ولا يجوز أن لا يمكن جبهته من الأرض في حال السجود مع الاختيار ويستحب أن يكون
موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون أرفع منه فإن كان أرفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به بأس ولا يكون أكثر من ذلك ولا بأس أن

يجوز ان

يدعو الإنسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود في جميع أحوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وإن تركه

في التشهد

ناسيا سنبين حكمه ولا فرق بين التشهد الأول والثاني في وجوبهما وفرضهما وأقل ما يجزي الإنسان في التشهد الشهادتين والصلوة
على النبي محمد وآله الطيبين فإن زاد على ذلك فضل ويستحب أن يقول الإنسان في تشهده الأول بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته

والحمد لله

وارفع درجته وإن قال مثله في التشهد الثاني في جميع الصلوات لم يكن به بأس غير أنه يستحب أن يقول في التشهد الأخير بسم الله وبالله والحمد لله و
الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونما وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق والبعث حق والنشور حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه **باب التعقيب** فإذا انصرف من صلوته يستحب له أن يقول قبل قيامه من مصلاه
الله أكبر ثلث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه ثم يقول لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين

ولو كره

في الصلوة

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ
بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام
على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن
النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرأ اثنى عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا
فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
اول دعائي فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يترك مع
الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب عقيب كل ركعتين من
النوافل كان ماجورا ثم يسجد سجدة الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال العفو العفو مكانها كان جائزا فان
لم يتمكن قال فليقل ثلث مرات شكرا لله **باب فرايض الصلوة وسننها** ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكان صلوته تامة
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخوله فيها وجبت عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة
متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج فيها لم يكن عليه شيء
ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا
فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها ومن دخل في الصلوة فتحضره بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة
فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه الاعادة وان تركها ناسيا
وجب عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكر قبل الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك قراءة ما زاد
على الحمد في الفرايض كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع
واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى
صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما
وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل
الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يذكر حتى ركع مضى في
صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن
عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب
واقل ما يجزي فيه شهادتان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه الاعادة الصلوة وكذلك الصلوة على
النبي واله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض
من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته ماضية تامة والتكبيرات السبع مع ساير التكبيرات
سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر
فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس والقنوت في الصلوات كلها سنة مؤكدة واكدها
في صلوة الفرايض واكدها [illegible] الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة من فعله كان له اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه

ما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين الاوليين من كل رباعية فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب لم يدر كم صلى منهما وجبت عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك في المغرب ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليهما ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتين نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم الصلوة فاذا سلم قام فعمل كما يعمل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتان من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر واحدة صلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان فان شك فلم يدر صلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ وليركع فان قرأ سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر وقد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل ولا سهو في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والماموم كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة فعليه اعادة الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليؤم بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجة وليس عليه بأس من تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا لا نقض ذلك من صلوته ولا عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة

فى السهو فى الصلوة مهم

في الصلوة

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او حمار او بعير او رجل او امرأة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد الله على ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه ويقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة بعد ذلك واذا كان في الصلوة ورأى دابة له قد انفلتت او غريما له خاف فوته او ما لا خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخافه ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا بأس ان يقتل المصلي البق والبرغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه الاعادة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة في جلد وبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبههما سواء كان مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال الضرورة والحرب لم يجب عليه اعادتها وان كانت الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا وابناؤه ابريسما لم يكن بالصلوة فيه بأس ويكره ان يصلي الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد روي رواية في جواز ذلك وهي محمولة على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم ولا بأس للنساء ان يصلين في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في فنك وبر خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا بأس بالصلوة في السنجاب والحواصل وفي وبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم يعلم انه مذكى فلا بأس بشراه من اسواق المسلمين ممن لم يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك وان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا بأس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا بأس ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والآخر تلبسه ولا بأس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا بأس بالصلوة في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به في حال الاضطرار ولا يجوز الصلوة في ثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والارانب ولا الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لف في شيء ولا يصلي وهو معه مشهرا واذا كان مع المصلي دراهم سود لم يكن بالصلوة فيها بأس اذا كانت مواراة ولا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة فاذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله ولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي المرأة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها بأس ولا بأس ان يصلي الانسان وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساترا ولو عنزة او ما اشبهها فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس ان يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل الا ان كان ما قدمناه والارض السبخة لا يصلي فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به بأس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا بأس ان يفرش ثوبه ما يسجد عليه فان لم يجده دق الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او حوض الماء

في الصلوة

فليصلّ ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جوادّ الطرق ولا بأس بالصلوة على الظواهر التي بين
الجوادّ ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رشّ الموضع بالماء فاذا جفّ صلّى فيه ولا يصلي
الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار مضرمة في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلّق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلّى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به
بأس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امرأة تصلي ولا بأس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا
تصلي ومتى صلّى وصلّت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصلّ الرجل ثم تصلي المرأة ولا يصليان
معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة
فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع ذي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء وذات الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والحمير والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا بأس ان يصلي
فيها بعد ان يرشها بالماء ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحائط قبلته ينزّ من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس به اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا
يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير فان اضطر الى
السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع تقية ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس ولا بأس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا بأس
بالسجود على الجص والآجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد
على الشهريج ولا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذهب
ولا بأس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا فيه كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن ايضا بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الارض فان كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر
الشديد من السجود على الارض وعلى الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه فاذا حصل
على موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه بأس ولا بأس ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان
او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة
ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والاعمى
والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الظهر
اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد
واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له
من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند
الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم
الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة او لا
يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس
اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام
اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حتى زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس و
ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يلحق

الخطبتين

كتاب الصلوة

الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته مصليا للفرض في اول وقته ويجب ان يلبس العمامة شاتيا كان أم قايظا ويرتدي ببرد يمنية او عدني فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى قراءته ومتى اخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت بقنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستأنف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرأ غيرهما بين السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة مع الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالامام فان لم يفعل ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابي هيثم عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تكون مع الحائط وليس ذلك بمحظور وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المساجد ولا يكون داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد وجب ان يرده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا بأس ان ينقض البيع والكنايس واستعمال آلتهما في المساجد ولا بأس ايضا ان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد كلها ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها واشدها تأكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما ان لا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد تعاهد نعله او خفه على باب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤك لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ولا يفعل ذلك وهو قائم بل يقعد ثم يلبسهما ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

كتاب الصلوة ومرتبها

ولا يقصع القمل في المساجد فان فعله فليدفنه في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وساير الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا بأس ان تبنى المساجد على بئر غائط اذا طم وانقطعت رايحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرايحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلوة النوافل في البيت افضل وخاصة نوافل الليل **باب الجماعة واحكامها** وحكم الامام والماموم الاجتماع في صلوة الفرايض كلها مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف ويقف الامام في طرفه فيجعل المامومين كلهم على يمينه لم يكن به بأس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدمن احد احدا في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس ان يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا بأس ان تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضين وكذلك يكره ان يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه التي عليه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يتوهم [illegible] بنيته صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقران ولا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت لنفسك لم تقتدي به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس ولا تصلي خلف غاصب ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرأن خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله فان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت خلف من لا يقتدى به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزاك من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا يقتدى به اجزاك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقى آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا المامومون عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة ما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به بأس وكذلك ان كان ممن فاتته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم او مأ اليهم ما يكون تسليما لهم او يقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجأة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي بهم تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام رأسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة الامام ويكون ثالثة له

فاذا جلس

كتاب الصلوة من النهاية

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدى به فلا
يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك ليفعل في حال السجود فان كان رفع الراس
متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك
السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدى به فان نوى انه ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان
اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف
الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلأت الصفوف فان لم يكن قد امتلأت الصفوف كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف
الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط
او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون
الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا فلا باس به وتوقف عليه وان كان اعلى من موضع
المامومين بقليل لم يكن به باس ولا باس للمامومين ان يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير
ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة
ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوائجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره
ان تصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر
على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن
الصف والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان
الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي
دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فيصلي معه ما بقي له واحتسبه من النافلة فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده
على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو بادي العورة الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا
يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المرأة مع الرجال جماعة ولا تقف
معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم وارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف
من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف وقرأ سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد توم ايماء وقد اجزاك

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها هيهنا على وجه الرتبة اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال
ويقرء فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات
بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويتوب
بعدهما الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى
صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا يخاف ان لا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليستك فانه ولا يتركه مع
الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما قدمناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاولتين الحمد وقل هو الله احد في
الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي
الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرء فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرء فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

ولا يصنع العمل في المساجد فان فعل فسنته في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة والركبة
ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد
جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا بأس ان تبنى المساجد على بئر غائط
اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت و
صلوة النوافل في البيت افضل خاصة نوافل الليل **باب الجماعة واحكامها** وحكم الامام والماموم الاجتماع في صلوة الفرايض كلها
مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة
وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف
الامام في طرفه جعل المامومين كلهم على يمينه لم يكن به بأس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين
فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدمن احدا
في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس ان
يوم الرجل بالنساء وكذلك لا بأس ان تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره ان
يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي عليه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز
فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوم [illegible] بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا
على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقران ولا بأس ان يؤم الاعمى اذا
كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت
لنفسك لم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف
من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ
الحلم بالناس ولا تصلي خلف عاق لابويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرأ ان خلفه
سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك الا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت
خلف من لا يقتدى به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزأك من القراءة مثل حديث النفس
يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا يقتدى به اجزأك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ الماموم من القراءة قبل
الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقي اية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على
غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك
انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك
اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا الماموم عالمين بذلك كان حكمهم ما
قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة بما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة وينبغي ان يكون ذلك
الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به بأس وكذلك ان كان ممن فاتته ركعة او ركعتان جاز ذلك فاذا صلى بهم تمام صلوتهم
اومأ اليهم ايما يكون تسليما لهم او يقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجأة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي بهم
تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع
وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام رأسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية
لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان
فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان فليقرأ
فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها
او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام
الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة الامام ويكون ثالثة له

فاذا جلس

كتاب الصلوة من النهاية

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدى به ولا يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك ليفعل في حال السجود فان كان رفع الراس متعمدا ولا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا يعودن اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ويسلم الامام في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام العصر يقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصر للامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف فان لم يكن قد امتلات الصفوف كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف الامام في المحراب الداخل في الحايط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حايل من حايط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حايط ولا يجوز ان يكون الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا لا باس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع الماموين بقليل لا باس للماموين ان يقفوا على موضع عال ويصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا بما كان الصلوة ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوايجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره ان تصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف الاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له واحتسب من النافلة فان وافق حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا وقد يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المراة مع الرجال جماعة ولا تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف وقرا سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد تومي ايماء وقد اجزا.

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها ههنا على وجه الترتيب اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال ويقرا فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعلهما بين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويأوي بعدهما الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا يخاف ان لا يتمكن منها في اخر الليل فاذا قام فليبدا بالسواك ولينسك فاه ولا يتركه مع الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما قدمناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في الركعتين الاوليين الحمد قل هو الله احد في الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرا فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرا فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

كتاب الصلوة من النهاية

ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر
على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني الركعات
وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منها وخففها ثم يصلي الفرض وقد وردت رواية في جواز صلوة الليل بعد
طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز تعجيل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول وقته فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا
فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد
طلع الفجر بعد يستحب ان يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا بأس ان
يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما وان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فان
صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له
ان يتقدم خطى ويشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتمم صلوته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر

التقصير واجب في
السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار
في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جائر لم يجز له
التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهو او بطر لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيده
للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في
جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير
ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد
صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة بدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب
عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت
وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه
صلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد
تليت عليه اية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة
فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه
الاعادة فيها اعاد الصلوة والاولى الاحوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة
واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه
التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا انقضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة
واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب
الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلم وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان تتم الصلوة
في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلم فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية
الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة
الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع
الى السفر عاد الى التقصير واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير
الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم
الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فانه الجبران للصلوة ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا بأس
ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لم يصل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي
نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته

صلوة

كتاب الصلوة من النهاية

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها
في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام
يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر اداء ثم يعقبها بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر اداء بدا بالعصر ثم قضى الظهر فان
كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعدها العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته
ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستانف المغرب واذا
دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الاخرة ثم يصلي
الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا بهما فليعدل بنيته الى
التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعدها الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد الى النافلة
ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد روي انه من فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلم بعينها غير انه لا يعلم كم مقدار
ما فاته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته او زاد عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وثنتين الى ان
يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما قد فاته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل
مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك جمع قضى
يومه الذي فات فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاها اي وقت ذكره ما لم يكن وقت
فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل بمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار
بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها ليس عليه الا
ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي الانسان ورده اجماعة في ليلة واحدة

باب صلوة المريض والمرتحل والعريان وغير ذلك من المضطر

ين المريض تلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن من الصلوة قائما لمرض كل وان لم يتمكن القيام
بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرا فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم
يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد فان لم
يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق
على قفاه وليصل موميا يبدا الصلوة بالتكبير ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا
اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق
...اء واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم
اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان المريض مسافرا او يكون
راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المريض الذي يبيح الصلوة
جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث
به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل
عليه والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حاله ايماء وقد اجزاته والعريان اذا
لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يراه احد سوءته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا يامن اطلاع غيره فليصل جالسا
فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام ويجوده
ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض
وغيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليقتصر على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه

باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرائض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف
صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقاء العدو
فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية

كتاب الصلوة النهاية

وقفوا تماما فصلوا م الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وتقومون الى لقاء العدو ويجيئ الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الركعة الثانية لهم وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلي بالطايفة الاولى ركعة ويقف الثانية وليصلوا ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيئ الباقون فيستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهد
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الى الثالثة له قاموا معه وهي الثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وليتشهدوا وهو تشهد لهم الاول ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا اسلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة وهو
على ظهر دابته فليسجد على قربوس سرجه وليستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود يصلي مومياً ويخفض
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي تجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود **باب الصلوة في السفينة** لا باس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا
لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج اليه ان يصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في
السفينة فليصل قائما وليستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قائما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر
معها كيف ما دارت وليستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا باس ان يصلي النوافل الى راس السفينة
اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب وليسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير
وقد اجزاه **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل ووجود من نصبه الامام للصلوة بالناس ومن لزم صلوة
العيدين كل من تلزمه جمعة وتسقط عمن تسقط ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تاخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته
كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها
في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة
عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب
ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ولا باس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع
وسكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب له ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى
الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يضحي به ان كان ممن يفعل ذلك واذا اجتمعت
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشر تكبيرة سبع في
الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف
في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرء الحمد ويقرء بعدها والشمس وضحيها
ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا
ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنى واذا
كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوة يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ويستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الخروج من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة
فان اراد الخروج قبل ذلك لم يكن به باس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو **باب صلوة الكسوف**
والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلى هذه الصلوة
في جماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكان قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس والقمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدي في الانجلاء فاذا ابتداء في

في صلوة العيدين

الصلوة الصلوة

ذلك

كتاب الصلوة من النهاية

ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدء بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شئ وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان اراد وان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جائزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس ان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهوا الى الصحراء قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيدين فاذا فرغ منهما استقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء

باب نوافل شهر رمضان

وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى ليلة تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جائزا هذه تسع مائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ويصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ويستحب ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في اول ركعة منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود وجلس قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منهما الحمد ويس فان لم يتمكن قرء ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرء اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وقل

وبعض نوافل شهر رمضان

فيه تعليق صلاة امير المؤمنين وفاطمة وجعفر وصلاة الغدير والمبعث

كتاب الصلوة من النهاية

الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا
سلم دعا بما اراد ثم ليسجد وليستخر الله في سجوده مائة مرة ويقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعاء
والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله
احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها
سال الله حاجته واذا قضيت حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه
في حال السجود والركوع وبعد التسليم

باب الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة وفرضها على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان لست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه
عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا وتقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر
الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان ايضا اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل
فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا
ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حايض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على
الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت للرجل عند وسطها وان كانت للمراة
عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة و
صبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة
وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليخلع
عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل وكان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيرات
يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به باس واذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي واله ثم يكبر الثالثة يدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان
لم يكن كذلك كان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرء منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف
مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت
قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على
القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه ويكره ان يصلى على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلى على الجنازة اي وقت
كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فيبدء بالفريضة ثم بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه
الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في المساجد وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل
ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيد عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان
لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجاته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان
جنبا والمراة اذا كانت حايضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال فان ذلك فضل واذا كبر الامام على الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات
من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك من الصلوة عليهما واذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في
الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه كذلك واذا صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر
الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر وغطي بشيء ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه شيء غطي بالتراب

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص الذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على
ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان ماثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما
الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة وكل شيء يفسد
الصيام والحقنة بالمايعات والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

ما لا يحل

صلوة الاستخارة والحاجة

في الصلوة على الموتى

كتاب الصوم من النهاية

الاصغاء الى الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل لمسه والمشي الى المواضع المنهي عنها والذي الاولى الامساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الاخر يجب على من حصل فيه سبب بوجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه او بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرضه الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او بكبر او ما يجري مجراهما مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصمه متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة فالقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار

علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لتركك التراءي له ورئي في البلد رؤية شائعة وجب عليك ايضا الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان رئي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صامه على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأ ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزأه وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأ عن الفرض فان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزأه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ويحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك الوقت بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك وكان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلوة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسده بل ينقضه والذي يفسده على ضربين ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الاخر يجب فيه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء كلها تفسد الصيام ويجب منها القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

كتاب الصوم من النهاية

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل امرأته نهارا في شهر رمضان كان عليهما ايضا القضاء والكفارة ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا فاستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليبصق ما يحصل في فيه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء فان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه وان تعمد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك وان لم يكن فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس للصائم ان يحتجم ويفصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمائعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس به باس ولا باس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليتحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهة شم النرجس مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا باس للصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق المرق والمراة ان تمضغ الطعام للصبي ولا يبتلع شيئا من ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا باس ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما

في حكم المريض والعاجز عن الصيام

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برئ منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان اخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه فالحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر والمراة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه اذا صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الضرس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن لحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا باس ان تفطرا اذا اضر بهما الصوم وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرناه انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برا

من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما بقي من الايام وحكم اليوم الذي اسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان

كتاب الصوم من النهاية

ما يفسد صيامه ذلك في اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى اخر النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي له من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صوم ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تاديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برا من مرضه في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء.

باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذور

يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية له الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلث وعشرون من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره او بعد فرسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم فان لم يكن عالما به كان صومه ماضيا فاذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ولا ينبغي له ان يتملا من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام ثلثة الايام في الحج واجب في السفر قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد وردت الرخصة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطا او غيره من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر فان فعل في السفر شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام فصاعدا جاز له الصيام واما صيام النذور فان كان الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر

باب قضاء شهر رمضان

ومن افطر فيه على العمد والنسيان من فاته شيء من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ بصوم تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان ايضا جائزا فان لم يتمكن من سرده فليقض ستة ايام متواليات ثم يقضي ما بقي عليه متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ولا باس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد روي رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد وردت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الايام ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا كان بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن فان الافضل له الافطار ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا

في حكم المسافر في شهر رمضان

في قضاء شهر رمضان

الشمس لم يجزه تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت مثل الا
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المراة صايمة ثم رات الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد
العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما
بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المراة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومتى اجنب الانسان في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان
مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به عليه اياما ثم لم يلزمه قضاء شيء فانه لانه بحكم الصايم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندنا انه لا قضاء عليه اصلا **باب ما يجري مجرى شهر رمضان** في وجوب الصوم
وحكم من افطر فيه على العمد وعلى النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطا اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض
او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال وليس على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيد ولا
ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه في السفر ولا ان يصوم ايام العيد الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق
والمراة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم ليقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول
شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الايام فتكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه وتمم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في
يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه
ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم دهرا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام النذر ورضيه تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب وهو ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز الفصل بينها بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذى
حلق الراس واجب في المحرم ولم يتصدق صيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات وصوم جزاء الصيد يجب بحسب قيمة جزائه ويجب ما يلزمه
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب وسنذكره في بابه ان شاء الله وبه الثقة **باب صيام التطوع** وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم
التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الاخير وينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم
ليقضها ولذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ويقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم صيام اربعة الايام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي ع واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده ع واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين
عليا ع اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل ع ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن
صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين ع ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام
البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من
غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صايمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم برئ في بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تاديبا وكذلك امسك بقية يومه وكذلك الحائض

باب ما يجري مجرى شهر رمضان

في صيام التطوع

كتاب الزكوة من النهاية

اذا اطرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جائزا وفيه فضل كثير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين بدل [illegible] على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم ومن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزيد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد ثلثة الايام يوما اخر لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض او ما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء وان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه ومتى [illegible] ينبغي ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او اخ له مؤمن او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف بها الا عند الضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف جاز له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان حاضت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منهما زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب عليه ومن لا يجب عليه والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس معرفة من يستحق الزكوة ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من المستحق له وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين فيما نستأنف من ذلك ما نستوفيه على حقه ان شاء الله تعالى

باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ [illegible] فمتى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها فاما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم [illegible] ويجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال الحكم من لم يعقل من المجانين وغيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر بها لنفسه وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سميناه الزكوة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها

باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبائك وحليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل [illegible] وجوب الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد حول الحول لزمته الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة على

الاثنان

كتاب الزكوة من النهاية

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الانسان
مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل
وقتها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص المال وكان ما اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه احوالا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القصب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كانت
سائمة ويكون قد حال عليه الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه ودار يسكنها الا ان تكون
دار غلة فان كان كذلك استحب ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مأمونا

باب المقادير التي يجب فيها في الغلات [illegible] تجب فيها الزكوة

الزكوة وكميته ما يجب اما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زادت
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا زاد كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فاذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها
زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعمائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبهها اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين وتزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة و
احدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذت من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل معه
غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكلما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

كتاب الزكوة من النهاية

فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياة ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويؤخذ من كل مائة شاة
فاذا كانت عتاقا كان على كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كان براذين كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده
من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيه الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجد في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على النصاب
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال الا ان
يباع بذهب او فضة ويحال عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب له من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
في ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار حسب
ما قدمناه

باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها

الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتالفون ويستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روي ان من وجب عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده
وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاضرا فتحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة منهم وقلت اخرى واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
الامام حاضرا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتالفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا
ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة
واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان افضل ومن يجب
من تجب عليه الزكوة مستحقا فجاء بها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى بلد آخر فان بعث بها
في الطريق او هلكت فقد اجزأت عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا فلم يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت وكان
عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا له ....

في مستحق الزكوة وقدر ما يعطى منها

كتاب الزكوة من النهاية

الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابيطالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما ما عدا صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطى صدقة الاموال لمواليهم ولا باس ان يعطى بعضهم بعضا صدقة الاموال وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال حضة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما يقدر ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كان داره دار غلة تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة الفقراء والمساكين المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحي من التعرض لذلك ولا يوثر ان تعرفه جاز لك ان تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انها منها وقد اجزأت عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان دين على والدك او ولدك او والدتك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكوة فاذا لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان اصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود المستحق ان يشترى مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان في ضر وشدة فان كان بخلاف ذلك لم يجز ذلك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطى الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك

باب وجوب زكوة الفطرة

ومن يجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة من الاموال يلزمه ان يخرجها عنه وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان لزوجته مملوك في عياله او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان ممن يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزأ ذلك عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة

ومقدار ما يجب منها وفضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فان عدموه كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد روي رواية انه يجوز له ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزأه اربعة ارطال بالمدني او ستة بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولو ان انسانا اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى آخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر فليخرجها وليسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد او من غد الى مستحقها فان هو وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها

والمستحق

كتاب الزكوة من النهاية

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد
لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة
والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر
جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطي الواحد صاعين واصواعا والافضل
ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود الاقارب ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود و
النصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف
المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه
اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا
وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من
احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم
في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي
لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه

منها بالبيع والشراء والتمليك وما لا يصح
الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر
وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها
وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة
ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق حسب ما قدمناه والضرب الآخر
من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم كان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع
والشراء والتمليك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين
هذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنائم
الضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف والثلث والربع وليس عليهم
غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم وقد
سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص
ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت
او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض
والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه من النصف والثلث والربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبلها اياها وتقبيلها لغيره الا
الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن
يراه وعلى المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما
يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما
يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله
ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها
ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له
واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى صاحبه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من
وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا
اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة
فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح والغلات فانه يجب فيها الخمس

في الجزية واحكامها

في الخمس والغنائم

كتاب الخمس من النهاية

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه.

باب قسمة الغنائم والاخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فقسم الله تبارك وتعالى وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليه الصدقة ذكرا كانوا او انثى فان كان هناك من امه من غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة.

باب الانفال

الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن والوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه.

كتاب الحج

باب وجوب الحج ومن يجب عليه وكيفية وجوبه

الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او امرأة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج غيره وهو طفل لم يجزه ذلك من حجة الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح لا يجزي عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه في الحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ

من مال

كتاب الحج من النهاية

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولكنه عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب ايضا عليه الحج
ومن ليس معه ما يحج به فحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج متسكعا في الطريق حتى يحج كان ذلك جايزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن يحج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عنه عن
حجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قايما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرايض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤه فيما بعد **باب انواع الحج** الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبين مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه الافراد ولا القران الا عند
الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منها فاذا بلغ الى الميقات اهل واحرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر رأسه وقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ويحرم لذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى
الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى مكة فيطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد ويبقى عليه لتحلة النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه للحجة عمرة اخرى يستأنف بها في الاشهر التي قدمناها وكل
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه ويكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام ويشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق
في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر فليقض مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي فان
ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب **باب المواقيت** معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها

باب انواع الحج

كتاب الحج من النهاية

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفا حسب ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا
لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
للخوف ولضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك احرم من موضعه ايضا وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد
الحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله فليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ثم لم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة
لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تمت حجته ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان [illegible] متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقلم اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي
به ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم الى
وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا له الى آخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا باس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف
الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم تكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل ويحرم
في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصلهما وليقرء في الاولة منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت ثم بصلوة الفريضة
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
وان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا باس ان
ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كان بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احداهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها وهي قايمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي
من موضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا باس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب

في كيفية الاحرام

يرفع

كتاب الحج من النهاية

يلبي إذا علت به راحلته البيداء إن كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه إن أراد وإن مشى خطوات ثم لبى كان أفضل فإذا أراد التلبية فليرفع صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الأربع فريضة لا بد منها وإن زاد عليها من التلبيات الأخر كان فيه فضل كثير وأفضل ما تذكره في التلبية الحج والعمرة معا فإن لم يمكنه للتقية أو غيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فإذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان أيضا جائزا فإن لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به بأس وإن لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به بأس وإذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجته مبتولة هذا إذا فعل ذلك متعمدا فإن فعله ناسيا فليمض فيما أخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له أن يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فإن لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي أن يلبي الإنسان في كل وقت وعند كل صلاة وإذا هبط واديا أو صعد تلعة وفي الأسحار والأخرس يجزئه في تلبيته تحريك لسانه وإشارته بالإصبع ولا بأس أن يلبي الإنسان وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة فإذا شاهدها قطعها وإن كان قارنا أو مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال وإذا كان معتمرا فليقطع تلبيته إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم فإن كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية إلا إذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ إذا أرادوا الحج بهم ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه إذا لم يحسن ذلك وإن حج بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغارا وإذا كانوا كبارا جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه الجمار وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه وإن لم يوجد لهم الهدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

فيما يجب عليه من اجتنابه

إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وأفضل ما يحرم الإنسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فإن كان غير محض كان جائزا إلا أن يكون سودا فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما أشبهه فإن كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس وكذلك إذا أصاب الثوب طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما أشبهه لأجل الشهرة وإن لم يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فإنه يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المغشوش والإبريسم المحض وما أشبههما ولا يحرم الإنسان إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن كانت وسخة غسلها قبل الإحرام وإن توسخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلا إذا أصابها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف فلا يطوف إلا فيما أحرم فيه ولا بأس أن يلبس المحرم طيلسانا له أزرار غير أنه لا يجوز له أن يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فإن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له أن يلبس السراويل إلا إذا لم يجد إزارا فإن لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الإحرام ولا يجوز أن يلبس الرجل الخاتم يتزين به فإن لبسه للسنة لم يكن به بأس ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين وعليه أن يلبس النعلين فإن لم يجدهما واضطر إلى لبس الخفين لم يكن به بأس ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها أن تلبس القفازين ولا شيئا من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه فأما ما كانت تعتاد لبسه فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فإن قصدت به الزينة كان أيضا غير جائز ويكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأصل ما قدمناه فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ولا بأس أن تلبس المرأة الخاتم وإن كان من ذهب ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة شيء من أجسادهن بالشهوة ولا بأس أن يقبل أمه من غير شهوة ويحرم أيضا عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له أن ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما أشبههما ولا بأس أن ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له أن يمس شيئا من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه وأكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأول وإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله غير أنه يقبض على أنفه ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه ومتى أصاب ثوب الإنسان شيء من الطيب كان عليه إزالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه فيه شيء فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة ولا بأس للمحرم استعمال الحناء للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام ولا يجوز للإنسان الصيد ولا الإشارة إليه ولا أكل ما صاده غيره ولا يجوز له أن يذبح شيئا من الصيد فإن ذبحه كان ميتا ولم يجز لأحد أكله ولا يجوز للرجل ولا المرأة أن يكتحلا بالسواد إلا عند الحاجة الداعية إلى ذلك ولا بأ

كتاب الحج من النهاية

ان يكتحل بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى ريحه الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام ما لم يلب
فاذا لبى حرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا باس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا باس به
على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة
شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة الشعر فليزله وليس عليه شيء
ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي راسه فاما المرأة فلا باس بها ان تغطي راسها وعليها ان تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على راسها
وتسدله الى طرف انفها ولا تتنقب على حال فان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع عن راسه وجدد التلبية وليس عليه شيء ولا باس ان
يغطي وجهه ويعصب راسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا
كان مزاملا لعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال والاجتناب افضل ولا يحك المحرم جلده
حكا مدميا ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا يدلك وجهه ولا راسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظفار على
حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا باس ان يشتري الجواري ويجوز
له تطليق النساء ويكره دخول الحمام فان دخله فلا يدلك الجسد بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه
غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا باس ان
يؤدب غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ

اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع
فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل
نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا
صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم
الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه
اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه مد
طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها
وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله
في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه
نصف درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم
في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين كل
من كان معه شيء من الصيد ودخل الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز
صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من
حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا
الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفيه فراخ وبيض فهلكت فان
كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل
طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل
كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا صيدا لحم واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم
الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان
على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم
ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

يجب على المحرم من الكفارة فيما [illegible]

كتاب الحج من النهاية

صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة الايام واذا اشترى محل لمحرم
بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكلما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير و
ان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه فاذا اصابه
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا او محرما وجب عليه ان ينحره بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحر بمنى فلينحره اي مكان شاء
وكذلك بمكة ينحر هديه حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز
له ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء اخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله تعالى فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم راه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يدخل الحرم حتى يخليه فان لم يخله ودخل معه
الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا باس باكله طريه او مالحه وكل صيد يكون في البر والبحر فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا باس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او دبا بخطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا باس باخراجه مثل الفهود وما اشبهها واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او
ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امراته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجة الاولى هي التي يكون عقوبة وان كان قد استكره امراته على
الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق الا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جماعه في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جماعه ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل

كتاب الحج من النهاية

امته وهي محرمة بامره وكان الرجل محلاً كان عليه بدنة وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان
من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع اهله قبل ان يتممه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني
على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظناً منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف
النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل
من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه
بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك
قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة وان نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة
كان عليه دم شاة انزل او لم ينزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء واما الملاعب ومن قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة
كان عليه دم جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليهما الكفارة ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن
عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابداً اذا كان عالماً بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالماً
به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال ومتى عقد المحرم على امرأة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة
فان فعل ذلك كان النكاح باطلاً ومن قلم ظفراً من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فان قلم اظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً وكان في مجلس واحد كان عليه دم فان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه الاظفار ناسياً
لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام
او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزأه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرماً صادقاً مرة او مرتين فليس عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات فصاعداً
صادقاً كان عليه دم شاة وان جادل مرة كاذباً كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذباً كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذباً كان
عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع آخر ولا بأس ان ينزع
الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفاً من طعام او كفين فان سقط شيء
من شعر راسه ولحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة مساكين فان نتف ابطيه جميعاً كان عليه
شاة ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه وهو محرم او اكل طعاماً لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز
قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال ولا بأس
ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان تقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كان ملكه
فان كان ثابتاً قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويقلعه لابله ومن قلع شجرة من الحرم كان
عليه كفارة تذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن رمى طيراً على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه
الفداء وان كان الطير في الحل اذا لم يدخل الحرم ... كان عليه دم شاة فان لبس ثياباً جماعة في موضع واحد كانت عليه لكلها دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهناً طيباً كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من
جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئاً
من الاذخر ليطيب فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل
ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافياً على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام
فليغتسل ايضاً وليكن دخوله من باب بني شيبة وليدخله حافياً على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي وسأل الله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضاً اشار اليه بيده وقال اماناتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك الى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسألك

كتاب الحج من النهاية

باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى آخر الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصق خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدأ به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت ولا يجوزه فان جازه او تباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استأنف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي
الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة وان كان في حال تقية فلا بأس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على الوتر ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلاثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان احدث قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلوة وان
كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة
فليقطعه وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر او قارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة تنتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزأه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرأ اعاد الطواف من اوله وان لم
يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت و
هو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضي عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة ومن طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استيناف فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا

كتاب الحج من النهاية

او لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزاه ولا
باس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استانفا من اوله ولا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى
مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي فيه ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل
الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز
له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع فصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء واذا كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا
فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف طواف النافلة فانه متى كان كذلك طاف بعد
الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على
وليه القضاء عنه **باب السعي بين الصفا والمروة** اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود ولا ثم يأتي بئر
زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلوا من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا اصعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما
صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر منه وليكبر الله سبعا وليهلله سبعا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام ان شاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى الاول وقاف عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي
الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا
بعد ما يتجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي
ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة
السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يسعى
عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة
السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة
واعتد بالسبعة ومن سعى ثماني مرات ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات
وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي
لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم الله به ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان
لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير ان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان
في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فاذا فرغ عاد فتمم السعي ولا باس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا باس ان يقطع
السعي بقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان
الذي يرمل فيه فاذا فرغ من السعي قصر فاذا قصر فقد احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه وان كان يسيرا
ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم يهريقه واذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد حله
قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن مأثوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امراته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا باس ان يواقع النساء بعد التقصير ويشم الطيب ويفعل جميع ما كان يحرم عليه
في حال الاحرام الا الصيد لانه في الحرم ولا يحل له ان ياكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا للضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام
ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج

في ذكر السعي بين الصفا

كتاب الحج من النهاية

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمريض والحطاب ان يدخلوها من غير احرام

باب الاحرام للحج اذا اراد الانسان ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل هذا ان تيسر منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره واي وقت شاء من الليل ليلة عرفة وبعدها الى يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة و

اذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم يلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جايزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال فاحرم بالعمرة عمدا على انه احرم بالحج ولبى عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فاذا اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف الا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك وانبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر موضع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن ذاك محسر قبل طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها ههنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات ومن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله ان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو ويكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن ماثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه

[illegible]

وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من الاثنية ويحسن بلا نهاية فان عليه وليصلي على النبي ويستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فاذا كان قبيل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس
فان لغير الامام الخروج الى بعد طلوع لم يكن به باس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان
خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ورخص للمراة والرجل الذين يخافان على انفسهما ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى تجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي ان ياخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جايزا ويجوز اخذ حصى الجمار من ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومنى ولا يجوز اخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا وهو على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليرمها
حذفا يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح والهدي واجب

على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى
يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه هو في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم
يفعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم ثلثة ايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية
ذي الحجة فان اهل الحرم لم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام
عنه وليه ثلثة الايام وليس عليه قضاء السبعة الايام واذا صام ثلثة الايام ورجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام فان جاوز بمكة انتظر
مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الايام ولا يجوز ان يصوم ثلثة الايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم من يوم عرفة بل يصوم ثلثة الايام بعد
انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلثة الايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الايام الثلثة بعد ايام التشريق فلا يصومهن الا متتابعات وكذلك
ان قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الايام الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صام مع
السبعة اذا رجع اهله ولا باس بتفريق صوم سبعة الايام ومن لم يصم ثلثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من
الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلثة الايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي فان صام ما بقي عليه كان
ايضا مجزيا فان كان المتمتع مملوكا وكان قد حج باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او بين ان يامره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزاه فان
لحق العبد عتق قبل انقضاء العدة بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد لذلك اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فالافضل
لمولاه ان يذبح عنه ولا يامره بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في
الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة
وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالاضحية
فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضان
فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جايزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان موجوءا
لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الابل الا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد والاناث افضل ويستحب ان تكون الاضحية من الغنم فحلا
سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت
سمينة اجزات عنه فان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له

كتاب الحج من النهاية

قد بينا انه لا يجوز من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته ولا يجوز التضحية بما الا بما قد احضر عرفات فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا باس ان يضحي بالجاموس ان كان ذكرا ضحى به عن واحد وان كان انثى جاز عن سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزا عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المحل فلينحره او يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي واذا اصاب بذلك الهدي كسر فلا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه او يقيم اخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من موضع حصين فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه والا ذبح عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه وهذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا ونحره فاستعرفه غيره وذكر انه هديه ضل منه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعها حتى تموت ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزئة عنه بالنية وينبغي ان يبدأ ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه الثلث الباقي وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار واذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجة الى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى واذا اراد ان يحلق جاز له ذلك فمتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء هدي الا بعد بيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلف ثمنها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه.

باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح ان كان صرورة ولا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك

كتاب الحج من النهاية

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان
عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه
في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمرأة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة
فاذا اراد ان يحلق فليبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن على رأسه
شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزأه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء
الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ايضا ان لا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف
الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

اذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر
زاره من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخره الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل
الطواف للقارن والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من
شاربه ثم يزور ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم
ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف
واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي
الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم
مكة ثم يطوف بالبيت سبوعا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج
الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل
شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حلت له النساء واعلم ان طواف
النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه
وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف
النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بهما
كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا
بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ثلث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى
فان اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي
ثلثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل وان رماها ما بين طلوع
الشمس الى غروبها لم يكن به بأس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر
مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم ليتقدم
قليلا ويدعو الله ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة
فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه
مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها
يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى
مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا انه ان
حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزأه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه
ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان
قد رمى على الوسطى باقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

في زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

كتاب الحج من النهاية

حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد ولا يجوز له ان يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة
ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة وان وقعت في محمله اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأ
ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل ولا بأس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان في
عقيب خمس عشرة صلوة يبدأ بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى الصلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدأ
عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا بأس ان ينفر الانسان
من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من
يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر
في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال فله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين
غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد اذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر و
اراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة
فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان
يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء
وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والصرورة
لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها
فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول
اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي زوايا البيت قام واستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه
ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل به ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان
الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه بأس بالصلوة فيها فاما النوافل فالصلوة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت
وطاف به اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه
فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم
يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ليأت زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله
الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون
كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان شاء الله عز وجل

باب فرائض الحج

فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت
ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف
ركعتان عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا
عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن
لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه وقد اجزأه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج
وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية ليس عليه شيء ومن
ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا تحل له النساء
حتى يطوف او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما ناسيا كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه
ناسيا كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان
يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا ورد الحاج
ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

في النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

كتاب الحج من النهاية

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن وقد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجته عمرة وان كان قد ساق هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المراة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام خرجت بغير اذنه ولتخرج في حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب واخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس لها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المراة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حايضا توضات وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز ذلك لها وجاوزت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها شيء فاذا دخلت المراة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت فيما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فاذا طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد لتسعى لتعمل ما قدمناه من الاحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فجايز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت منه اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحايض ان الحايض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحايض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من دنا باب من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها علة زحمة فتكفيها الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزات الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك وان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته الحج عنه كان جايزا ومن امره غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات النايب في الحج كان موته بعد

الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزء عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا
مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتمم استحبابا
فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي
يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او
ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه
يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج
عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان
ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا بأس ان يحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت
صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان
يحج عنه **باب العمرة المفردة** العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان
يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان
يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده
او اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار
مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر
في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية كما يجب
[illegible] فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد
ذلك للتحلل للنساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه **باب المحصور والمصدود** المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا
يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله
ومحله بمنى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء الا النساء
ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان
ممن يجب عليه ذلك او يأمر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان
ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج
من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز
ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وان كان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان
يبعث به في العام القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في
الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول
الى مكة كما صد رسول الله ﷺ فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور ان احصر
وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما
بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على
المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه **باب آخر من فقه الحج** اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام
اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان
يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال
وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عن حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام
فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

باب المحصور والمصدود

ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب عليه أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحج به ومن أحدث حدثاً في غير الحرم فلجأ إلى الحرم ضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه إقامة الحد أقيم عليه فيه ولا ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها
لأن الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه فإن أخذه فليعرفه سنة
فإن جاء صاحبه وإلا تصدق به وكان ضامناً إذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله وإذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء إلا أنه
ضامن له إذا جاء صاحبه ويكره الصلاة في ثلاثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ويستحب الإتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيماً
وإن لم ينو المقام عشرة أيام فإن لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد رويت رواية في الإتمام في حرم أمير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنجف خارج الحائر إلا أن الأحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات و
يستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي بالمدينة فإنه لا يأمن أن لا يتمكن من العود إليها فإن بدأ بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة و
إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك وكذلك إن تركوا زيارة النبي كان عليه إجبارهم عليها ولا بأس أن يستدين الرجل ما يحج به إذا كان
من ورائه ما إن مات قضي عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الأئمة وليس ذلك بواجب
يستحب للرجل إذا انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ويسأل الله تعالى ذلك وأشهر الحج قد بينا أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة والأيام المعلومات
هي أيام التشريق والأيام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين فإن جاورها أو كان
من أهل مكة كانت الصلاة له أفضل ولا بأس أن يحج الإنسان عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثواب ذلك إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يحج عنه ويكره
المجاورة بمكة ويستحب للإنسان إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه رده إليه ويكره للإنسان أن يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي الصلاتين فإذا صلاهما خرج إن شاء فإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي فإذا بلغ
إلى المعرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه نسي فليرجع فليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلاً فإذا انتهى إلى
مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه أيضاً ركعتين واعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر إلى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين ويستحب أن لا يدخل الإنسان المدينة إلا بغسل وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي فإذا دخله
أتى قبر النبي وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه استحباباً ومسح وجهه ويستحب أن يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي أن فاطمة مدفونة هناك وقد روي أنها مدفونة في بيتها وقد روي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الأولتان أشبه
وأقرب إلى الصواب فينبغي أن تزور فاطمة من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبي ويكره النوم في مسجد النبي ويستحب لمن له مقام
بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بالمدينة الأربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الأربعاء ويأتي ليلة الخميس إلى الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب أن
تكون هذه الثلاثة الأيام معتكفاً في المسجد لا يخرج منه إلا لضرورة ويستحب إتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ومسجد الأحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة. تم

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن
من أركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك أنه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمور الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة
إلى القيام بشرائطه ومن كان متمكناً من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإزاحة علته فيما يحتاج
إليه ومن تمكن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه سقط فرضه إلا أن يلزمه الناظر في أمر المسلمين القيام بنفسه فيجب عليه أن يتولى هو الجهاد ولا يكفيه
إقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط وهي أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهراً أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام
حاضراً لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم وإن أصاب لم يؤجر عليه وإن أصيب كان مأثوماً اللهم إلا أن
يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ جهادهم ودفاعهم غير أنه يقصد المجاهد
والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام
والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير أن الفضل فيها يكون حال كون الإمام ظاهراً وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد على
ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الإمام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل فإن نذر في حال استتار الإمام وانقباض يده عن التصرف

كتاب الجهاد من النهاية

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمه ما ذكرناه من انه لا يبدأ العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه في وجوه البر اللهم الا ان
يكون قد نذره ظاهرا ويخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فيجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط به عنه في حال انقباض
يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة
او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن حصل ارض العدو بامان من جهتهم فغزاهم قوم اخرون من الكفار جاز له
قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام ومن سائر اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام
والدخول فيه او يقتلون ويسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الاخر هم الذين تؤخذ منهم
الجزية وهم الاجناس الثلثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى
ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا
بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى
لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يامره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن ورجالهن امسك
عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز قتلهن ولم يكن به باس ومن شرائط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا
ونكاح المحرمات في شرائع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بعد في دار
الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار و
ماله كل ما كان صامتا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو في للمسلمين ويجوز
قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم فمتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمنجنيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم فمتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والارش وكان هنا يعاد ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا
الاشهر الحرم فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبدؤون فيها بالقتال فان بدؤهم لقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدؤا امسك
عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤن فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين في
حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق بالذراري
من لم يكن قد انبت بعد ومن انبت الحق بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان يفر
واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان ماثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

في القسمة الفيء في احكام الاسارى

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكره ههنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه الى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من
الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه في للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم
فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم اخرون لمعاونتهم كان لهم من الغنيمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل
افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين ومن ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل
مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين وان لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذ منهم المشركون فاما الاولاد فانهم يردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا
يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السواء و
الاسارى على ضربين ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا
بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الاخر هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

بالمسلمين

الامام فيه مخير ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه
فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان ارادوا قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج
فيما بينهم فان اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب
على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي
الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين
ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على
جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر
ولا له اليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز
للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه واذا كان جماعة
من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل لم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او
عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤوا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا مامونين ولم يكن لهم سبيل ومن
اذم مشركا او غير مشرك ثم احضره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو
فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان يغزو الانسان
عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان لا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة
تقديمه قبل الزوال لم يكن به باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو
الا اضرارا بهم الا عند الضرورة اليها ولا ينبغي تغريق المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له ولاية اقامة الحدود والقضاء ومن ليس له

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع احدا تركهما والاخلال بهما والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال
ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك عليه او على غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه
الانواع الا ما لا ضرر معه على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى
به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من
هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب ليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف
باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب
للرئاسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلاثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله
بضرب من التاديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على
الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل
وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على
الانكار بالقلب حسب ما قدمناه فمن فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان
الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب
الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض
لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك
باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام
وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال. وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك. وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم. فمن تمكن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضرر فيه. فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال. ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي إلى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للآثام. ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم بينهم إلا بموجب الحق. ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف. فإن كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإسلام والإيمان. فإن اضطر إلى تنفيذ حكم على مذاهب أهل الخلاف بالخوف على النفس والأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فإنه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه. ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً. فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال. ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حد أو تنفيذ حكم فليعتقد أنه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان. ومهما تمكن من إقامة حد على مخالف له فليقمه فإنه من أعظم الجهاد. ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها فإنه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال. فإن تعرض لذلك كان مأثوماً. فإن أكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه أن يجتنب من الأباطيل. ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الظالمين إلا بعد أن يعلم أنه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الأشياء مواضعها من الصدقات والأخماس وغير ذلك. فإن علم أنه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار. فإن أكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمناه.

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للإنسان الدين إلا عند الضرورة الداعية إليه. فأما مع الاختيار فلا ينبغي أن يستدين. فإن فعل فلا يفعل إلا إذا كان له ما يرجع إليه فيقضي به دينه. فإن لم يكن له ما يرجع إليه وكان له ولي يعلم أنه إن مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملك. فإذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال إلا عند الضرورة. وأيضاً لا يستدين إلا مقدار حاجته إليه من نفقته ونفقة عياله دون تبذيره. وجواز الاستدانة إذا صرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يرجع إليه. فأما إذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجباً عليه فكيف يجوز أن يجب عليه أن يستدين ويقضيه ما لم يجب عليه. ومن اضطر إلى دين ولا يملك شيئاً يرجع إليه وكان ممن يجد الصدقة فالأفضل له أن يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لأن الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الأموال. ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق. وإذا كان عازماً على قضائه ساعياً في ذلك كان له بذلك أجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله تعالى على ذلك. ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه. فإن نزل عليه فلا يكون ذلك أكثر من ثلاثة أيام. ومتى أهدى له المدين شيئاً لم يكن قد جرت به عادته وإنما فعله لمكان الدين استحب له أن يحتسبه من الدين وليس ذلك بواجب. فإن رأى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له أن يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء. ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الإسراف في النفقة. وينبغي أن يتقنع بالقصد ولا يجب عليه أن يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواماً.

باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه. فإن كان حالاً وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال. وإن كان مؤجلاً وجب عليه قضاؤه عند حلول الأجل مع المطالبة. ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه. فإن مطل ودفع كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج مما وجب عليه. فإن حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره وجب عليه تخليته. وإن لم يكن معسراً غير أنه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه. وإن كان من وجب عليه الدين وثبت غائباً وجب أيضاً على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له أن يبيع عليه شيئاً من أملاكه غير أنه لا يسلمه إلى خصمه إلا بعد كفلاء. فإن حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء. وإن كانت له بينة تبطل بينته ورد الكفلاء عليه المال. ومتى كان المدين معسراً لم يجز لصاحب الدين مطالبته والإلحاح عليه بل ينبغي أن يرفق به وينظره إلى أن يوسع الله عليه أو يبلغ خبره الإمام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه وأنفقه في طاعة الله تعالى. وإن كان لا يعلم فيما ذا أنفقه أو علم أنه أنفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل إذا وسع الله عليه قضاه عن نفسه. ولا يجوز أن تباع دار الإنسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين إذا كان مقدار ما فيها كفايته. فإن كانت أو غلته ألزم بيعها وكذلك إن كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية ألزم بيعها والاقتصار على الأدون منها. ويستحب لصاحب الدين ألا يلزمه ذلك ويصبر. ومتى ألح صاحب الدين على المدين وأراد حبسه وخاف المدين إن أقر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له أن ينكر ويحلف بالله ما له قبله شيء وينطوي على أنه إذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه. فإذا تمكن من قضائه قضاه. ومتى كان للإنسان على غيره دين بحلفه على ذلك لم يجز له

كتاب الديون والكفالات

اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يحلف غيره انه لم يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان
ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه
غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه
الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها
في نفقتها بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله قضاء دينه
الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه ثانيا للقضاء به ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر ولحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز
له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون وزر ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئا منه
ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين
على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغير سعر الاشياء كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

باب قضاء الدين عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية
فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك
ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فان ادعى عليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال
فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب من مال الزكوة ومتى اقر بعض
الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة
وان لم يكونا كذلك لزمهما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان
يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين
وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء
كان قتل عمدا او خطأ فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حيوته او بعد وفاته برئت
ذمة الميت وتحول ذلك المال الى الضامن وان لم يقض اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات
وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل اجل ما له وجاز للورثة المطالبة به في
الحال ومتى مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد احد منهم متاعه بعينه
عنده وكان للميت ما يقضي ديون الباقين منه رده عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء
وكذلك لو كان حيا واستوى على غرمائه ورده عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان له عليه كان ذلك
جايزا وبرئ بذلك منه اذا اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم بمقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جايزا

باب بيع الديون والارزاق لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع الانسان
ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين اخر مثله فان وفا الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما
له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك يقع عليه الدين المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكلما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه بل كان
ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء
ان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه وان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل
بعض منهم على بعض

باب القرض واحكامه القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب
واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط الزكوة عن
المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فتجب الزكوة على المقرض دون المستقرض واذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من
غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض ورقا فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

في قضاء الدين عن الميت

يكن به

كتاب الدين والرهن

بأس به من اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز فلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح من غير شرط ذلك ولم يشترط لم يكن به بأس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به بأس
وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك رهنا ثم سوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او أي
شيء لم يكن به بأس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدي له هديا فلا بأس بقبولها اذا لم يكن
هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا بأس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها بارض اخرى يلزمه الوفاء به
ومن كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما
تعين لهما ذلك ولم يتعين احاطا به علما بمقداره ولم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحالا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما
الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا على ان يعجل له الباقي
سال تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على احدهما ويرد على الآخر
رأس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما لي وقال الآخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما
لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الآخر نصفين فاذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه والآخر معه ثلثون درهما فاشترى
بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب
الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها اعطي صاحب الدينارين ما
يبقي دينارا وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق
فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن
وبرئ المضمون عنه من المطالبة ومن كان له على غيره حق فضمن عنه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن
من غير مسئلة المضمون عنه ذلك فقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك وياباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق
على اصله لم ينتقل عليه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به
لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان
الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن له لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع
عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم
يأت به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان علي كذا وحضر
الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا
اضمن لك ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضر وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا واكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه
ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا للدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان
له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال عليه
عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه لك كان له مطالبة
المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه أي وقت شاء

باب الوكالة

من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به نفذ
ما فعله الوكيل كما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان والوكالة تعتبر
فيها شرط الموكل فان شرط ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقامه على العموم حسب ما
قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل واختياره والمناظر في امور

في الكفالات والضمانات والحوالات

كتاب الوكالة من النهاية

المسلمين للحاكم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمي على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا لذمي ولا لمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على نفسه بعزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى فعل الوكيل شيئا مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة انه وكله لزمه ايضا مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمرأة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه ومتى وكل غيره في ان يطلق عنه امرأته وكان غايبا جاز طلاق الوكيل واذا وكل الرجل في قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئت ايضا ذمة الزوج وان لم تكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج كان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حيوته

باب اللقطة والضالة

في اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب الاخر هو الذي لا يجوز لمن اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في الحرم فليعرفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له او اختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ويجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه عنه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيحتسب بذلك عند الله ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا يحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن للمال الذي وجده فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه الى مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من جهد فان كان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة كان الحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور

كتاب اللقطة من النهاية

ومن وجد مع لص من اللصوص شيئا من الغصب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا
وجدها حبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان
الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك
انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن
به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فاذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا
حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة
ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له وان كان
اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه وقد برئت عهدته
ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضالة فان جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فان لم يجر موافقة وكان قد وجد
عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم فان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير
ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت في امثاله فيعطى اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد انفق هو عليه وكان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان ممن انفق عليه قد انتفع بشيء
من جهته بخدمة او ركوب او لبن كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر
الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا
لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة
الازواج وترك البذاء والتبرج الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم
ولا تقبل شهادة الماجن ولا المخانث وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا باس بشهادة
ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الاذان الاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز
شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط
العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا باس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت
توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فاخذ اللصوص وشهد بعضهم لبعض عليهم
لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم ويحكم باقرار اللصوص ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره فيما يشهد به عليه
يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه فيما يشهد به للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يحتج مع ذلك الى يمين
ولا باس بشهادة ذوي الافات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج
فيه الى الرؤية وان كانت شهادته من حال الصحة ثم عمي جاز قبول شهادته فيما تعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول
قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن اشهد اجيرا له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا باس بشهادة
الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر و
العفاف واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا على كل حال
الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا شهد على غيره
في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا باس بشهادة المراهن
في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من
الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له
ان يشهد الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من عدلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك و
اذا شهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعد ان

في الشهادات وتعديل الشهود

كتاب الشهادات

تسفر عن وجهها وتبينها بصفتها فإن عرفها من يثق به جاز له أن يشهد وإن لم تسفر أيضا عن وجهها غير أنها الأحوط ما قدمناه ويجوز أن يشهد الإنسان على الأخرس إذا عرف منه إشارته بالإقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بجهر الإقرار لأن ذلك كذب ويجوز أن يشهد على شهادة رجل آخر غير أنه ينبغي أن يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فأما رجل واحد فلا يقوم مقام واحد وتلك أيضا لا يكون إلا في الديون والأملاك والعقود فأما الحدود فلا يجوز أن يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الأشياء ومن شهد على شهادة آخر وأنكر ذلك الشاهد الأول قبل شهادة أعدلهما فإن كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا بأس بالشهادة على شهادة وإن كان الشاهد الأول حاضرا غير غائب إذا منعه من إقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن رأى في يد غيره شيئا ورآه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له أن يشهد بأنه ملكه كما له يجوز أن يشتريه على أنه ملكه ولا بأس أن يشهد الإنسان على مبيع أن لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه إذا عرف البايع والمشتري ويكره للمؤمن أن يشهد لمخالفه في الاعتقاد لئلا يلزمه إقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد أذل نفسه ومتى دعي الإنسان لإقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال إلا أن يعلم أنه إن أقامها أضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بأن يكون ذلك عليه دين وهو معسر ويعلم أنه إن شهد عليه حبسه الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له إقامتها وإذا أراد إقامة شهادة لم يجز له أن يقيم إلا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فإن وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له إقامتها فإن لم يذكر وشهد معه أخ ثقة جاز له حينئذ إقامة الشهادة ومن علم شيئا من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دعي إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها وبين الامتناع منه اللهم إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه إقامتها ولا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسأل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي إلى إقامتها إلا أن يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله تعالى أو يؤدي إلى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فإنه لا يجوز له حينئذ إقامة الشهادة وإن دعي إليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده وعليه والمرأة لزوجها

وعليه والزوج لزوجته وعليها لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من أهل الشهادة ولا بأس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادة ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها إذا كان معه غيره من أهل العدالة ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان معها غيرها من أهل الشهادة

باب شهادة العبيد والإماء والمكاتبين والصبيان

لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الإسلام لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم وإذا شهد العبد على سيده بعد أن يعتق قبلت شهادته عليه وإذا أشهد رجل عبدين له على نفسه بالإقرار بوارث له فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فأعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان أخذه ورجعا عبدين فإن ذكر أن مولاهما كان أعتقهما في حال ما أشهدهما لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق وقبل شهادتهما في ذلك لأنهما لحقه ولا بأس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما عتقوا على ساداتهم وكل من ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهادتهم على أهل الإسلام إلا من استثنيناه من ساداتهم ولأهل الإسلام ولمن خالف الإسلام من الأحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان إذا بلغوا عشر سنين فصاعدا إلى أن يبلغوا في الشجاج والقصاص ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره ولا تقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود وإذا أشهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له أن يشهد بذلك وقبلت شهادته إذا كان من أهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة أضرب فضرب منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها إذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وإن لم يكن معهن رجال فأما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهن رجال أو لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فإنه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وإن كثرن وأما ما يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال فكان الرجم فإنه إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم إن كان محصنا وإن شهد رجلان وأربع نسوة بذلك قبلت أيضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فإن شهد رجل وست نساء أو أكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت أنها بكر أمر النساء بأن ينظرن إليها فإن كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الأربعة حد الفرية وإن لم تكن كذلك رجمت أو حدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص إذا كان معهن رجال أو رجل بأن يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل أو الجراح فأما شهادتهن على الانفراد فإنها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فإن شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم فإن شهد امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين إذا شهد له رجل واحد أما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر إليه مثل العذرة والأمور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز إلا عند عدم الرجال ولا

يجوز

كتاب الشهادات من الزيادات

يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة ... مثل ... امرء مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن قود

ويجب بها الدية على الكمال **باب شهادة اهل خلاف الاسلام** لا يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال

الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادة في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم

ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة لهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغيرهم على

ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمنا من استثناء الكفار وتقبل لهم في احكام

المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمنا والذمي اذا اشهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين **باب الحكم بالشاهد**

الواحد مع اليمين والقسامة اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك

ذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد في الحكم بل في المسائل الطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة

لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه

يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين

وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب له او الشبهة

في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك سنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل **باب شهادة الزور**

لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا وعلى من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك اثم وكان

ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلثة الباقون ثلثة

ارباع الدية وان قال وهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول الا

قتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمانها بينهما على السوية ويؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية يتقاسمانها

بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل احدهما قتلوه وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع

ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امراته واعتدت وتزوجت رجل

بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني وان شهدا بسرقة فقطع

يد المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف ديته هذا اذا قالا وهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد

واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما وادى اليهما دية يد يقتسمانها

بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة

وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما ولم يغرما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان

كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا فاذا شهدا

على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا على الاول غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام

ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل **كتاب القضايا والاحكام باب اداب**

القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال ينبغي في الكتاب بشهادة من يتولى القضاء والاحكام بين الناس

ومن ليس كذلك وينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما

بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه ندبه وايجابه محكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام

العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر

من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا ...

ان يخرج وانه في حاجته التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضى وضوء الصلاة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى ...

في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس

وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا هم ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار

فاذا جلس تقدم الى من يامر كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا

فعلوا ذلك وكتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع فتجمع له كلها ويخلط الرقاع ويجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم ياخذ منها واحدة

فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه جلسا واذا تكلم احدهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق

متوليه

سنا

كتاب ... القضايا ... في الاحكام

كتاب الحدود

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويأمر الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليه دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على
السواء ولا للحاكم ان يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدأ بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده فيما ادعى عليه خصمه فان اقر به ولم يرتب في ذلك ارتياب الحاكم بسقم عقله او عدم اختيار
عقله واختياره الزمه الخروج اليه مما اقر به فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه
شهرا له بعد حبسه معدم عنده لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم
بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأل المدعي البينة
على دعواه فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم امره ونظر في حكم غيره الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها فاجعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته ويكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تأخذ لي بحقي من خصمي فقال للمنكر احلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه وجه اليه
موعظة وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عندما توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة
دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه بما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه كان عليه البينة انه قد دفع اليه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك لخصمه وابى ان يحلف انه لم يأخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظر ولم يحبس وان لم يكن كذلك لزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدأ الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بشيء ادعاه خصمه قال اريد ان ينظر في حق الحلفة قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيهة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا امره ونظر في امر غيره وان قال انظره فذلك له وان
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد محجور
عليه لسيده ابطل اقراره وان كان فيه لذلك بعد عتقه فما اقر به الى خصمه الزم الاخذ له رده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك
على مولى المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه ويأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يأمن ان يكون نفسان قد تواطئا
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة
كان مخطئا مغررا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى فهمه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان شيئا اكتنع عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كانه يقول له علي شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على جهة واحدة ووافق شهادتهما دعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستنبأهما فان وجدهما مرضيين اجرى الشهادة وحكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يمهل
حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ وكانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومن زاد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي
له ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والنكاح

منها اليمين لمن حلف ... كان الحكم
وان امتنعا جميعا من اليمين كان الحق

والتحاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهاداتهم لم يكن ذلك مما يوجب شبهة ذاتهم ولا موجبا للحكم بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عند شاهدا عدل لان على ان حقا ما لزيد وجاء اخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانتا يداهما خارجتين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد للاخر بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة فان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء اخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق بها ومتى كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية بانها مملوكته وكانت بالغة سلمت اليه وان لم يقم بينة ولا تكون هي بالغة او تكون بالغة غير انها لا تقر انتزعت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان لم تكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ورد مع ذلك ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر والمملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز احدهما من الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الاخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر وجعل ذلك نذرا ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى ع وعن غيره من ابائه وابنائه ع من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما تقبل شهادة الصبيان فيما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

في كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حانثا وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع عن ذلك وراجع الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار ورد اليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات وبالكتب المنزلة والمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الردع والارهاب قال له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء فيما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز ايضا ان يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يرهب من الجراة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف يكتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايماءاته واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض وغيره جاز للحاكم ان يستخلف من ينوب عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها الايمان فان كانت المراة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

باب القضايا والاحكام

الرجال الا ان توجه عليها الحق لمنعها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال

باب جامع في القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بغير بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث وروى يونس عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص هو الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وروى الحسين بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على انه ع ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة لهم الا الثلاثة المذكورين وما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة

في القضايا والاحكام

قلت

من نكت النهاية

قلت فانه لم يحتلم فيها قال لا وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه الدين وانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وكتف فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولي الامر من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام بالواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض له على حال فاذا الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر فتحملها بعض الاحتمال له اولى (?) له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين في ذلك جاز ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه يجتهد في القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا ولو انفاقا وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرين من الخراج وغيره فان لم يتمكن من شيء منه حتى على حسب الحال فما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها على حال ومتى تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا بأس ان يقبل على ذلك الارزاق والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل فذلك حلال له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي يواسي به اخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك جاز له اخذه وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن به بأس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه فليقبلها واذا امكنه ان يردها الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا بأس بشراء الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم يأخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا فان علمه كذلك فلا يتعرض له فاما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من اخذ متاعه او اخذ عوضه من ماله بدل ذلك فقد جاز له ان يأخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة ثم تمكن منها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فان اودعه شيئا يعلم انه غصب يعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل ان يأخذ من مال ولده والمرأة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته

لا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده شيئا على حال الا باذنه الا ان يكون محتاجا اليه (?) ولا مضطرا اليه فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالدة فاما ام الولد

كتاب التجارة

ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد ان ياخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن
ينفق عليه كان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه
من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم يكن للوالد شيئا جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا
يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقومها
على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة
لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير اذنه واذنه الا
المادوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يود ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره لم يجز لها اخذ
شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي
ارحامه وقد روي انه يجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت
المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره
له ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته المال فان اذنت له في ذلك جاز ولم يكن به باس

باب التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا
يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ويراعي مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من
غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من
جملته الربح الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال
قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس
بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال
جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال وياخذ الباقي ويبرئ بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان للانسان على غيره
مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم انه كان عليه دين ويجعله لهم على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون
عزمه فيما بينه وبين الله تعالى انه قد فك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته وقدر
ما يحتاج اليه فاما المأكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد ان يخالطهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده وينفق من مالهم
بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضل في ذلك على نفسه واولاده بل يفضلهم على نفسه فان ذلك افضل له والمتولي لاموال اليتامى
والقيم باموالهم يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل
كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء اباح الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه والاكتساب به والتصرف فيه جائز حلال سائغ من صناعة وتجارة
وغيرهما وكل شيء حرم الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكسب ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه
من البيع والشرى والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته واكله حرام وكذلك كل ما كان
من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك ومنها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما من انواع
الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة
والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة والخنزير
وغيرها من انواع المسوخ والرسا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب
به وجميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا باس بشرى الهر
وبيعه واكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكذا السمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه

من كتاب النهاية

التكسب والتصرف فيه ومعونة الظالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه فالتجارة فيه والتكسب به والبيع والشرى وغير ذلك حرام محظور وتعلم الملاهي وتعليمها فاستعمالها وأخذ الأجر على ذلك محظور في شريعة الإسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام وبيع السلاح لسائر الكفار وأعداء الدين حرام وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك معونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام وكسب النوائح بالأباطيل حرام ولا بأس بذلك على أهل الدين بالحق من الكلام وأخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام لأن ذلك فرض على الكفاية على أهل الإسلام وأخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس حرام محظور والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها حرام محظور والتكسب بهجاء أهل الإيمان حرام فلا بأس بهجاء أهل الضلال وأخذ الأجر على ذلك وكسب الزانية ومهر البغايا محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب به وأخذ الأجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب بعلوم الكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف فيه بشيء من جلود الميتة والتكسب بها على حال. فأما ما هو مباح من ذلك فإذا أعطى الإنسان غيره شيئاً ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجاً إلى شيء من ذلك جاز له أن يأخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على أحد إلا أن يفضله صاحب المال إلا أن أمره صاحب المال أن يضعه في مواضع مخصوصة لم يجز له أن يتعدى ما أمره على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لأهل الكفار مثل الدرع والخفاف وتجنب ذلك أفضل على كل حال وكسب المواشط حلال إذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإن وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له أن يشترط ويستحب لذوي المروات أن ينزهوا أنفسهم عن أكل كسب الحجام وإن كان له غلام صنعته ذلك كسبه فلا يأكل هو من كسبه ويعلفه غيره وليس الحجام وكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج ليس به بأس وتركه أفضل ويكره أخذ الأجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وإنما يكره ذلك إذا كان هناك شرط فإن لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها وعلى الكاتب والمعلم أن يسوي بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض ولا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضايا بين الناس من جهة السلطان العادل وحسب وقد بينا أن التنزه عن أخذ الرزق على ذلك في جميع الأحوال أفضل ولا بأس بأخذ الأجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها إلا لإثبات الحجج بذلك على الخصم أو النقض لها ولا بأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأجر على ذلك والصدق من الأقوال ولا بأس بأخذ الأجر على الخطب في الإملاكات وعقود النكاح ولا بأس بأجر المغنية في الأعراس إذا لم يغنين بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن ولا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب مباشرة الصرف لأن صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الأكفان لأن صاحبها لا يسلم من تمني موت الأحياء ويكره بيع الطعام لأنه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة الذبح والنحر لأنهما يسلبان الرحمة من القلب وكذلك ليس بمحظور إذا أدى الإنسان فيه الأمانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الإسلام وكذلك كل صنعة من الصنائع المباحة إذا أدى فيها الأمانة لم يكن بها بأس فإن لم يؤد فيها الأمانة أو لا يتمكن معها من القيام بالواجبات وترك المقبحات فلا يجوز له التعرض لشيء منها ولا بأس بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما أفضل ولا بأس بشرى المصاحف وبيعها والتكسب بها غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب بل ينبغي له أن يبيع الجلد والورق وأما غيرها من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالإطلاق وكسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالاً من حلال وحرام ثم لم يتميز له أخرج منه الخمس وحل له الباقي فإن تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه ولا يسوغ له سواه فإن لم يجده رده على ورثته فإن لم يجد له وارثاً تصدق به عنه ولا يجوز أخذ شيء مما ينثر في الأعراس والإملاكات إلا ما أعطي باليد أو علم من قصد صاحبه الإباحة لأخذه ولا بأس بإجارة العقارات من الدور والمساكن إلا إذا عمل فيها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا بأس بإجارة السفن والحمولات إلا ما علم أنه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي لأن الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته واتخاذ الأمشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والأسد والنمر وغير ذلك إذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤها إذا عرفها الإنسان بعينها فإذا لم يعرفها بعينها لم يكن بها بأس ومن وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلا أن يأتي على شرائها ببينة ولا بأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم والبقر إذا أخذها من الصدقة وإن لم يكن هو مستحقاً لها وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب ولا بأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور أمارة الخوف فيها ولا بأس بأخذ الأجرة في النيابة عن إنسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لأجير الإنسان في وقت معلوم أن يعمل لغيره في ذلك الوقت فإن أذن له المستأجر في ذلك كان ذلك جائزاً ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومتى باعوه وجب عليهم أن يتصدقوا بثمنه وإذا أمر الإنسان بالثمرة جاز له

ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك محظورا ولا باس ان يبذرق الانسان القوافل ويأخذ على ذلك الاجر ومن آجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده ولا باس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه تم المجلد الاول من كتاب النهاية

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة

ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به فقد روي عن امير المؤمنين انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس وروي عن الصادق انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال الانسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه وجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي لم يعطه من ذلك من عنده ومن خاص ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرى فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق ولا يفضل بعضا على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد له من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سال الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا شهد الشهادتين وكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسال الله تعالى ان يبارك له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاركتهم ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن الا ياخذه الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له ويتولاه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ليكون ويكون كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين لغيبته فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع شيئا لغيره فلا يشتره لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبس صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤوا من الاسعار وفي اي وقت شاؤوا ليس للسلطان ان يحملهم على شيء منها واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الامتعة والتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمونهم بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها وما له في ذلك من المغابنات والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنون وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا

باب الربا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الاية وقد روي عن الصادق انه قال درهم ربا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

ثم استعمله

ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه يجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه
فليصالحه وليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان ما في يد العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربوا ايضا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بين مسلمين ولا
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما فلا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس
الواحد ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما
لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاع بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ثم يقوم
ما يبتاعه بمثله وان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسيئة مثل رطل لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكل ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد
يصعب عده فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدارا بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف نوعه ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد في
تحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد لا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة
وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى

باب الصرف واحكامه

قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا
بيع درهم بدرهمين نسيئة ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة وبيع دينار بدينار نسيئة ولا باس
بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز له ان ياخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير فياخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم متفرقة اولا فاولا ثم يحاسبه بسعر الوقت الذي
كان له عليه المال واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ الانسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جائزا وان لم يوازنه
ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره بما يعطيه من البيع
المقدار الذي اعطاه ولم يصر فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال ويجدد العقد في حال ما ينتقد

يدا بيد

باب الصرف واحكامه

كتاب التجارة

... بيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كان الدراهم لا يستوي الف درهم في الحال كل لا باس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او شيئا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا باس ان يبيع دراهم بدراهم ويقبض معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه جعل نقده عنده دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به باس ولا باس ببيع دينار ودرهم بدينار ودرهم وكذلك لا باس ببيع درهم ودينار بدرهمين يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها ولا يجوز بيع العصارة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب مثلا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا باس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لارباب الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا باس بالاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعهما بالذهب والفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معها شيء اخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب والفضة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز للحيلة وان كان مثله الا ان يستوهب السيف السير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب لا يجوز بيعها باقل مما فيها من بالذهب يجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان كان محلاة بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس اخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واذا اراد بيعها بالفضة وليس له طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع حينئذ بالفضة واذا كان اكثر مما فيه تقريبا لم يكن به باس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب ولا باس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان كانت صادقة ثابتة بالخيار ومن اقترض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمتها لوقت التي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما ليس عنده ولا يملكه فما يملكه في الحال فان باع ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع ... واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترقا البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط المبتاع ... البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البايع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون البايع على كل حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البايع دون مال المبتاع فان كان قبضه اياه فان ثم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى الانسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه منه في وقت بعينه كان البيع ... او لزم رده في ذلك الوقت فان مضى الوقت ولم يجئ البايع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب

لم اكتب المحلاة

من نكت النهاية

كان من مال المبتاع دون مال البايع وكذلك ان استعمل منه شيئاً اكان له وكان له ايضاً الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب
والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة
في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثاً فان احدث فيها حدثاً بان يركب ابله او يستعمل حماره او يقبل جاريته او يلامسها او يعتقها او يدبرها او
يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاحداث ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثاً الى ان يمضي
ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثاً كان من مال البايع دون
من مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البايع ومتى اشترى الانسان شيئاً من المبتاع بخيار مدة من الزمان
ثم اراد بيعه او التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف غيره وان اراده
لم يكن له ذلك على حال ومتى اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد
من الطعام وان لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه
يوماً واحداً فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قايماً بعينه كان القول قول
البايع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قايماً بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعاً او عقاراً او حيواناً
ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضياً الا ان له شرط خيار الرؤية فاذا رآها فان وجدها كما وصف له كان البيع ماضياً وان لم
يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئاً منها كذلك كان له ردها على البايع واسترجاع الثمن واذا مات المشتري في السلعة على البايع قام ورثته
مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها دون
المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البايع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثاً حسب ما قدمناه فان احدث فيها حدثاً ثم هلكت
كانت من ماله دون مال البايع ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلاً فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قايماً بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثاً نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان
عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم البايع باقل من القيمة كان ذلك ماضياً ولم يكن له
اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعله لم
يكن عليه شيء ومن باع شيئاً بدراهم او دنانير ولم يذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقداً بعينه كان له ما يجوز بين الناس

باب البيع بالنقد والنسية

من باع شيئاً بنقد كان الثمن عاجلاً وان باعه ولم
يذكر لا نقداً ولا نسية كان ايضاً الثمن عاجلاً فان ذكر ان يكون الثمن اجلاً كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معيناً ولا يكون مجهولاً
مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئاً من هذه الاوقات كان البيع باطلاً وكذلك ان باع نسية
ولم يذكر الاجل اصلاً كان ايضاً البيع باطلاً فان ذكر المبتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول كان ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا
اجلاً ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان
ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه فان اخذ من
المبتاع متاعاً اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس واذا باع شيئاً الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار بين
قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبضه البايع ثم هلك
الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئاً الى اجل واحضر البايع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيراً بين اخذه وبين
تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البايع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البايع المبتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع
من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البايع ولا باس ان يبيع الانسان متاعاً حاضراً الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال بزيادة
الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسية ايضاً كان جايزاً ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان
شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضاً الشركة
فيه ولا باس ان يبتاع جميع الاشياء حالاً وان لم يكن حاضراً في الحال اذا كان الشيء موجوداً في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري
حالاً ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عنده بيعه في الحال ومن اشترى شيئاً نسية فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

لها لبن لم يكن

من نكت النهاية

المبتاع

للمبتاع من الاجل مثل ما له ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم
وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك في القيمة كان ذلك جائزا وان لم يوجب له البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما
قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه
لم يكن للتاجر الامتناع من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يوجب له البيع ولا ضمن له هو الثمن ثم
باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على
على ذلك من الربح بينه للتاجر اكثر من راس المال الذي قومه معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى
التاجر له السلم يلزم الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا
يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين ان لا يبيعه
فان كان شراؤه لنفسه وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري في الحال بنسيئة اذا كان
المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا بالجماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع نفسه
لم يجز له ان يخبر بذلك المشتري ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه في الحال
وان لم يقبضه ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى الانسان ثيابا بالجماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول
فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزن وكيفية الصرف
في يوم وزن المال وليس عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف
منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فان كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع ووجده موافقا لما وصف له كان البيع ماضيا وان كان
بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك
كان من مال الامر دون المبتاع **باب العيوب الموجبة للرد** من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب
وجد وقت عقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا
وبينه معيبا وليس للبايع عليه في ذلك خيار ومتى كان البايع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك
وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها او يظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البايع والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت
بيعه اياه وقال المبتاع بل باعه معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا
لا عيب فيه فان حلف بري من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى
البايع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب وباعه على الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش
العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع
ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم
يكن له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب
وتوفره عليه بوجوب الرضا ومتى حدث فيه حادث بعد ما قبل العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم
يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها
او ارش العيب فان لم يرد لا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا
ان يكون العيب من حبل فيلزم ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا فيها بعد
ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب بينهما الخيار كان له
ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن باع شاة المصراة وهي التي جمع بائعها
في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها لعادة لها
واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال ومتى
ابق المملوك من عند المشتري ثم وجده لم يكن له رده على البايع بالعيب ولا الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدث
واذا حدث بعد انقضاء الثلثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلثة ايام فيه حدثا ثم وجد
فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد
يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا
ووجد فيها دردیا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك فان قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا احدث
فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جائز في جميع المبيعات اذا اجتمع شرطان احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان
ذكر الجنس ولم يحده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا اجتمع الشرطان مع البيع كل
شيء لا يحد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل مما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القوافل
وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح ذلك بما يذكر من السنين والاعوام او الشهور والايام فاذا اسلف انسان في
من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا
يجوز ان يذكر في الثوب انه نساجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشتراه كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من
الغلات فليذكر جنسه بعينه ووصفه فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترا
كذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشترا
ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمسلف شيء من ذلك غير انه
اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يحد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف
لا يختلط به سواه ولا بأس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق
وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان يأخذ منه راس
المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه ووكله في ذلك لم يكن به بأس والافضل له ان
يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الآن جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على
ذلك لم يجز بيعه اياه منه اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير
وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات والرقيق او الحيوان لم يكن لذلك بأس وان كان لو قوّم ما يعطيه في الحال زاد
على ما كان اعطاه اياه ولا بأس بالسلم في صوف الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا بأس ان يبيع الانسان ما هو
موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا بأس
بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب الى شجرة بعينها ولا بأس بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او بزر
بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا بأس بالسلف في الالبان والسمون اذا اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه
شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له
على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه وعلى غيره من الناس وان
باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا
يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا ما لم يكن بذلك بأس على كل حال ولا بأس ان
يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكلما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه
جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به بأس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا او لا يكون مثله الا غلطا
ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه وان كان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما

ومن احكام السلف

له صفته

كتاب التجارة

بعينها منه كان ذلك جايزا وكذلك إن أعطاه فوق ما وصف برضا منه لذلك باعه لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر إذا كان
الوزن فيه فإن أسلف في الغنم وشرط معها أصواف نعجات بعينها كائنا ما كان لم يكن به بأس ولا يجوز أن يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان
بالبزر بل ينبغي أن يثمن كل واحد منهما على حياله ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والأرز والتمر والزبيب والمروي والحرير
وما أشبه ذلك بعد أن يذكر المبيع ويميزه بالوصف ويذكر الثمن والأجل على ما قدمناه.

باب بيع الغرر والمجازفة فيه جزافا وما يجوز بيعه وما لا يجوز

في بيع الغرر

فقد بينا أن ما يباع كيلا أو وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فإن بيع كذلك كان البيع باطلا فإن كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز أن يكال
ثم يعتبر مكيال منه ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فإن تعذر عده عد منه وزن مكيال وأخذ
الباقي على حسابه ولا يجوز أن يباع اللبن في الضرع فإن أراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضروعها في
الحال أو في مدة من الزمان وإن جعل معه عرضا آخر كان أحوط ولا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم والدنانير والسمن وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط ولا يجوز أن يبيع الإنسان أصواف الغنم وشعرها على
ظهورها فإن أراد بيع ذلك جعل معها شيئا آخر فإن لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر ومتى اشترى أصواف الغنم مع ما في بطونها
في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز أن يبتاع الإنسان من الصياد ما يضرب بشبكته لأن ذلك مجهول ولا بأس أن يتقبل الإنسان
أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين وثمرة الأشجار وما في الآجام من السموك إذا كان قد أدرك شيء من هذه
الأجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لم يدرك منه شيء على حال ولا بأس أن يشتري الإنسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وإن لم يكل بعد الطعام وإذا اشترى الإنسان من غيره شيئا من القصب أطنانا معروفة ولم يتسلمها غير أنه شاهدها
فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البايع دون مال المبتاع لأن الذي اشتراه منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لأن ذلك
مجهول فإن كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك إن أخذ شيء من السمك فباعه مع ما في
الأجمة كان البيع ماضيا ولا بأس أن يندر لظروف السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما إذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد
تارة وينقص أخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فإن كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها إلا
أن يأتي ببينة أنه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بأنها سرقة كان لصاحب السرقة أخذها ولم يكن له الرجوع على البايع بالثمن فإن لم يعلم
أنها سرقة كان له الرجوع على بايعها إذا كان موجودا فإن كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز أن يشتري من الظالم شيئا يعلم أنه ظلم
بعينه ولا بأس أن يشتري منه إذا لم يعلم ذلك وإن علم أن بايعه ظالم وتجنب ذلك أفضل ولا بأس بشراء ما يأخذه السلطان من الغلات والثمار
والأنعام على جهة الخراج والزكوة وإن كان الآخذ لها غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجد صاحب المتاع عند
المشتري كان له انتزاعه من يده فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه إلا أن يكون المشتري علم أنه مغصوب
واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه
بالله تعالى ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك سبيل على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع
بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده أو حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولأرش ما نقص من قيمته لفساده ولا بأس أن يشترط

فيما يشترط على البائع

الإنسان على البايع فيما يشتريه منه شيئا من أفعاله مثل أن يشتري ثوبا على أن يقصره أو يخيطه أو يصبغه وما أشبه ذلك كان البيع ماضيا
ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له أن يشترط ما ليس في مقدوره مثل أن يبيع الزرع على أن يجعله سنبلا أو الرطب على أن يجعله تمرا فإن باع ثمرة
بشرط أن يدعها في الأرض أو الشجر إلى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا بأس أن يبيع الإنسان ثوبا ويستثني منه نصفه أو ثلثه أو ما أراد
منه من الأذرع لأن ذلك معلوم ولا يجوز أن يبيع متاعا بدينار غير درهم لأنه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش
ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها وغيرها من الآلات ولا بأس باستعمال ما يعمل منه ولا
يشتري الإنسان الجلود إلا ممن يثق من جهته أنه لا يبيع إلا ذكيا فإن اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على أنها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الإثم على من يجعله كذلك والاجتناب لذلك أفضل
ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا بأس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالأرجل ولا بأس ببيع الحرير والديباج وأنواع الإبريسم
ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه إلا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد
خاصة فإنه لا بأس ببيعه للانتفاع به والمجوسي إذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم أسلم كان له المطالبة بالثمن وكان
حلالا له وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه بحال فإن كان عليه دين جاز أن يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي به دينه

من نكت النهاية

دينه ولا يجوز له ان يتولى بنفسه الا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر
المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كا
الادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح و
المتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وله ان
يرد الجميع ويسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب والافضل ان يوكل
الاعمى من يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في
رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رده
ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البائع
شيئا في مبيع او يستسلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء
بما شرطاه واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس او انفق عليها فاستحقها عليه انسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع
المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان نقصت الارض
بالغرس كان لربها عليه ارش ما انقصه فيرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان
بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المدين وعليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول اجله واذا كان
له على غيره مال باجل فسأله تأخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقداه بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار
صاحبه واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس
ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جائز فان كان
صغيرا جاز بيعه عليه

باب اجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان
عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع
على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشرى كان اجره على المبتاع دون البائع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجره على ما يبيع من
جهة البائع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه
فان امره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها
نسيئة كان ايضا بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا
في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة ولا
ان يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع
بل قلت بعه بكذا وكذا اكثر من الذي قاله ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان ياخذ المتاع
ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكل حكم ذكرناه في العقد
ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريط من جهة
الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه قد فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين بالله انه ما فرط
في ذلك واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وان باعه
باقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلب عليه من ظالم او لدد في جحود البائع
والمبتاع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلاثة
ايام فان حدث في هذه الثلاثة ايام فيه حدث وهلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فان احدث فيه حدثا كان
ضامنا منه بالبيع لم يكن له بعد ذلك رده الى ان يجد فيه عيبا يوجب له رده على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد الابوين ولا واحدا
من الاولاد ذكرا كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال من عدا الوالدين
والولد من الاخ والعم والخال ومهما حصل واحدة من المحرمات التي ذكرناهن في ملكه فانهن ينعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي

كتاب التجارة

من ذوي ارحامه يستحب له انه متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب كذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المرأة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما صاحبه بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع فيه فان اشتراه مع شيء آخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البائع سواء كان ما معه اكثر
من ثمنه او اقل منه ويجوز ان يبتاع ابعاض الحيوان كما يجوز ان يبتاع جميعه كل ذلك بحسب الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا
واراد احدهما الارش والآخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيا عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة ان كانت ممن تحيض فخمسة واربعين يوما وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البائع ان يستبرئ
الامة قبل بيعها فقد استبرأها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من
سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبائعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع ويقبض ولدها الا ان يرضيه
الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وعوض ما غرمه عن ولدها ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاها واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها جعلت
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه انعتقت في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت فيما بقي للورثة
من ثمنها ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطي من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقيه
لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ذلك بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون الربح له ان ربح وليس عليه من الخسران
شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا بأس ان يبيع من مال اليتيم العبد والامة اذا راى ذلك صلاحا لهم ولا بأس
لمن يشتري الجارية منه ان يطأها ويتخذها ام ولد من غير حرج في ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى
مملوكا فلا يرين ثمنه في الميزان لانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند احد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة و
يلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يسوى في الحال والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان المبيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة
واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه واذا قال مملوك لانسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك
مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة غيره جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال واذا كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد
ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا من وطي من ولد من
الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأ من بالملك دون العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم [illegible] احدهما ان له الرأس
والجلد بماله من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية ومتى ابتاع الانسان حيوانا [illegible] في مدة الثلاثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حدث فان حلف برئ من الثمن وكان على البائع ان امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال لربح هؤلاء الجواري لك على نصف الربح فبلغ اثنتين منها بفضل واحتمل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احتمل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج به عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب لكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده سبيل

باب بيع الثمار

اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا اخضر واصفر البسر ويتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة ذكت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء من غلة الارض من الخضر او غيرها كان امضاه جايزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الآخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترطها المبتاع في الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا بأس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه وخرج ولا بأس ببيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يسقيه ويراعاه كان له اجرة المثل ولا بأس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والآس والحنا وغير ذلك ولا بأس ببيعها خرطة وخرطتين ولا بأس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان فيها في الشجر ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به بأس وكذلك ان باع الثمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به بأس ولا بأس ان يبيع الانسان ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف جوازا ولا بأس ببيع النخل ويستثني نخلة بعينها او نخلات مذكورة اذا خصصه وعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كانت الاستثناء باطلا ومتى اشترى الثمرة ثم هلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الثمرة جاز له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكمة فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا وخذ انت مثلك فاي الامرين فعل ذلك كان جايزا

باب بيع المياه والمراعي

والحقوق من الارضين وغيرها احكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤونة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه الافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي عنهما وقضى رسول الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم من هو دون منه وقال ابن ابي عمير والمهزور هو موضع الوادي لا بأس ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء وقد رخص النبي ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرايدها من الارض وحد ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله سبع اذرع واذا كان للانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى وهو اقفنه والاصوب على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وغير قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

كتاب التجارة

في ضروب الأرضين

لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التصرف فيها إلا بإذن الناظر في أمر المسلمين وللناظر أن يقبلها بما شاء من ثلث أو ربع أو نصف أو أقل أو أكثر وهذه من الزمان وله أن ينقل من متقبل إلى غيره ويزيد عليه وينقص إذا مضت مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها أرض الصلح وهي أرض أهل الذمة فيها الحكم للإمام على أن يأخذ منهم شيئاً معلوماً بحسب ما يراه من المصلحة قل ذلك أم كثر وله أن يزيد عليهم أو ينقص منهم بحسب ما يراه صلاحاً ولأرباب هذه الأرضين أن يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها إلى رؤوسهم وأموالهم وإن اشتراها مسلم كانت ملكاً له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في سائر الأملاك وليس عليه فيها أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها أرض من أسلم عليها طوعاً فإنهم أملك بها وكانت ملكاً لهم ليس عليهم أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبناء فيها حسب ما يريدون من أنواع التصرف ومنها أرض الأنفال وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك فهذه كلها خاصة للإمام ويقبلها من شاء بما أراد ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد ومن أحيا أرضاً ميتة كان أملك بالتصرف فيها من غيره وإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغباً فيها وإن لم يكن لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحياها أن يؤدي طسقها ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره إلا أن لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى أراد المحول الأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها وإذا اشترى الإنسان من غيره جرباناً معلومة من الأرض ووزن الثمن ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع الثمن بالكلية وبين أن يطالب برد ثمن ما نقص من الأرض وإن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض وجب عليه أن يوفيه تمام ما أعطاه وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري ع رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع ع ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر هل يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا فوقع ع ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله وكتب إليه في رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقع ع يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين في قرية وأشهد الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك أم لا فوقع ع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وروى السكوني بإسناده عن النبي ع أنه قال من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام وروي ذلك عن النبي ص وروى إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن من نزل من تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك قال وسألته عن أرض الخراج اشترى الرجل منها أرضاً فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد ع في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا فوقع ع إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليها بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجاء قال قلت لأبي عبد الله ع كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه ولا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين ولو قدر شبر ولا يجوز له أيضاً بيعه ولا شراء شيء منها يعلم أن فيه شيئاً من الطريق فإن اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد ذلك أنه كان صاحبه قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه شيء إذا لم يتميز له الطريق فإذا تميز له وجب عليه رده إليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك وإذا كان للإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً لهم وإنما كانت للغير فإن عرف مالكها ردها إليه وإن لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي أن يتركها بحالها فإن أراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها على حال

باب الشفعة وأحكامها

في حكم الشفعة

كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان وإذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذا إذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية

كما تثبت

من كتاب النهاية

كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك وإذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق وأراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب إلى طريق آخر بطلت
الشفعة أيضا وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فإن باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وإن أراد تحويل
الباب في لا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والأرحية وما أشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي
الناظر في أمر اليتيم أن يطالب بالشفعة إذا رأى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر وإذا علم الشريك بالبيع
ولم يطالب بالشفعة أو شهد على البيع أو بارك للبايع فيما باع أو للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فما
له فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فإن كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فإذا
دافع أو مطل أو عجز عنه بطلت شفعته فإن ذكر غيبة المال عنه أجل ثلاثة أيام فإن أحضر المال وإلا بطلت شفعته فإن قال إن ماله في بلد آخر
أجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال إليه ما لم يؤد إلى ضرر على البايع فإن أدى إلى ضرره بطلت شفعته وإن بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك إذا كان مليا فإن لم يكن مليا وجب عليه إقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه
وتأخيره إلى وقت حلول الأجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن أو زائدا عليه لم يكن له
الشفعة المطالبة بها وإن باع بأقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في إقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا
فيما يجعله الإنسان مهرا لزوجته وإنما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم وإذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول
المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه مثل ذلك ولا يصح أن تورث الشفعة
كما تورث الأموال والغايب إذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وقد وجب عليه أن يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع لوجه
توفية الثمن على الكمال فإن امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان
والأعمال ومتى اشترك نفسان أو أكثر منهما بمال صحت شركتهما فإن كان رأس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وإن كان رأس مالهما مختلفا
كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من رأس المال وكذلك إن خسر المال كان الخسران بينهما على أصل المال بالسوية ومتى اشترطا أن
يكون المتولي للمال والمتصرف فيه أحدهما لم يجز للآخر التصرف فيه إلا بإذنه وإن اشترطا أن يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لأحدهما التصرف
فيه على الانفراد ومتى شرطا أن يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط
أحد الشريكين على صاحبه أن لا يبيع بنسيئة أو لا يحمل المال إلى بلد آخر من غير إذنه أو لا يشتري إلا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان
ضامنا للمال إن هلك ومتى جعل الأمر إليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وسواء كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا وإن
حصل بالمال المشترك المتاع ثم أرادا أن يتقاسما لم يكن لأحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذلك إن حصل من أصل
المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فإن رضي أحدهما بأن يأخذ رأس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك
كان ذلك جائزا فإن تقاسما بالنقد والنسيئة وأخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم استوفى أحدهما مال النسيئة ووصل
إليه ولم يصل إلى الآخر كان من وصل إليه المال يلزمه أن يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالأجل باطلة ومتى مات أحد الشريكين
بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الأشياء من صناعة أو غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما أجر ما يعمله فإن كانا متساويين
في العمل تساويا في الأجرة وإن تفاضلا كانت أجرتهما على مقدار عملهما وإذا أعطى الإنسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان
ذلك جائزا وصحت الشركة فإن لم يجعله دينا عليه وأعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب أجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران
عليه وقد روي أنه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف وربع أو أقل أو أكثر وإن كان خسرانا فعلى صاحب المال ومتى
تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل أن يكون أمره أن يسافر إلى بلد بعينه فمضى إلى غيره من البلاد أو أمره أن يشتري متاعا بعينه فاشترى
غيره أو أمره أن يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال إن خسر وإن ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب
المال الأمر إلى المضارب فيما يبيع ويشتري برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع وإذا
أعطى الإنسان غيره ثوبا أو متاعا وأمره أن يبيع فإن ربح كان بينهما وإن نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان
له أجرة المثل فإن ربح كان صاحب المال بالخيار بين أن يعطيه ما وافقه عليه وبين أن يعطيه أجرة المثل ومتى اختلف الشريكان أو المضارب
وصاحب المال في شيء من الأشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الأشياء وليس لأحد الشريكين مقاسمة
شريكه على وجه يضر به مثل أن يكون بينهما متاع أو عقار أو سلعة إن قسمت هلكت مثل الحمامات والأرحية والحيوان أو الوفق (؟) من الأمتعة مثل اللآلئ

كتاب التجارة

الربح وما اشبه ذلك فمتى طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه اجابته الى ذلك بل ينبغي ان يتباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن
او يقوم ويأخذ احدهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه من نصيبه صاحب المال متى اراد ان يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع
عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى ذلك الوقت وان اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع
ونقد من عنده الثمن عن غير مضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة سائر الكفار
من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس ذلك بمحظور ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في
مثلها اقتصاصا منه بل يقاسمه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب ودونه
كذلك الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب ما يصيبه
من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها الا بان ياذن له
صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الاخر الذي
هو فيه اعطى صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه
اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم
بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الاموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان للانسان على غيره مال فلا باس ان يستوثق
من ماله بان يأخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا باس ان يكون الرهن اكثر
قيمة من المال الذي عليه وكذلك لا باس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع
بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن
الرهن في وقت هلاكه وترادا الفضل فاذا كان ثمن الرهن اكثر من الذي كان عليه قاصه بما له ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك
كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحد منهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في
تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين
وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقدار
ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه
امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله ثم على المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن
مع يمينه الا ان يأتي صاحبه ببينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن
وعلى المرتهن ان يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن للمرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او دوابا
او ضياعا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن
الدار وزرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى
ان يجيء او ياذن له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته
كان ذلك جائزا واذا حل الاجل ولم ينقد المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان تساويا
لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ما له وتصدق عنه بالباقي
واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه ولا
يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يؤاجرها وان كان ارضا
لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها ولا وطء الجارية فان وطئها كان مخطئا ولا يكون
فعله زنا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او عاوضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوك او دبره او كاتبه
كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون
جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ما له في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه
حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن الا

[margin note:] فيه كلام ... الرهن الا بالقبض ... شرح اللمعة

حمل

حمل في حال الارتهان كان مع امه كهيئتها رهنا وحكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الشجرة
اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجرة ولا بأس ان يرهن الانسان
ما هو مشاع غير مقسوم وان رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان رهن في شيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ماله على الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك للباقي من الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت
شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان او رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دينا وقال الآخر
هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه فان اقر به طولب به ولم يعط ماله جاز له ان يأخذ
منه بمقدار ماله عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليهم ان يردوا الرهن الذي اقر به

باب الوديعة والعارية

اذا كان عند انسان
وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال فان كان المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز له ان يرده
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك فعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه فمتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله ان يحلف انه ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى بها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ذلك و
متى تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان ردها مثلها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرأ بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان
يردها على صاحبها او يجعلها عنده وديعة من الرأس فاذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كان من مال
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى ضيعها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله ومتى تصرف المودع في
الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب ردها الى ورثته
فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد منهم يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه فان سلمها
الى واحد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك
او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة ويجري ذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا
لصاحب الشيء والضرب الآخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه
ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه فان اختلفا
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بان الذي استعارها فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه
كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال

باب المزارعة والمساقاة

لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس بمحظور

زارع بشيء من ذلك فيجعله من غيرها يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا بأس ان يواجر الانسان الارض بالدنانير والدراهم وان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا بأس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن اجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها غيره باكثر من ذلك واقل فان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استاجرها بالحنطة او الشعير جاز له ان يواجرها بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ البذر قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرط ايضا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك مما يكون من جهة القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استاجر ارضا مدة معلومة وجب عليه مال الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء انتفع بها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه من التصرف فيها شيئا لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض ولم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الانسان غصبا فزرعها او عمرها او بنى فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبناه اخذ ارضه فان كان الغاصب قد زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها وزرعا وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل بذلك الاجارة وان كان البيع بحضرة المستاجر في يكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء المدة الاجارة وان مات المشتري لم تبطل ايضا بموته الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال لان الاجارة لازم للمستاجر وان هلكت الغلة بالآفات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث وربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ما له من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه للمساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب وفضة فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بآفة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها فان شرط على صاحب الارض انه يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الارض ان ياخذ ما منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف هو بما يبقى في الباقي وكذلك ان اشترى مرعى جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر منها ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك بعينه برضا صاحب الارض وان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه بنفسه

باب الاجارات

الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر المال الاجارة لم ينعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان الموجر بالخيار ان شاء طالبه بالجميع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او في نجوم مخصوصة فيلزمه حسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل

ن شرط [illegible]

اجارة المفسوخ سواء ومتى استاجر الانسان دارا او مسكنا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قد قدمه كان له ان يرجع عليه به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى استهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا لما تلف منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث بها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها فاذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يكن له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين او ما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوباه بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه جاز ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استاجره اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت لزمه بمقدار عيبها فان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان مشى عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر لزمه اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استاجر دابة فترك حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك وان قبله غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا له وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطى ثوبا ليغسله فيخرقه او يحرقه ومن اشبه هولاء من الصناع فانه يلزمهم الثمن ما افسدوه وهذا اذا افسدوا شيئا من جهتهم وتفريط منهم وما اشبه ذلك فاما ما هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هذا كله ولا ينبغي لاحد ان يضمن صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فان كان مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استاجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي ان لا يستاجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك لزمه الاحتياط ولم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفى الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت اعطى المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر غيره لينصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جائزا ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا للدية للمقتول ولما انكسر من المتاع واذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع

تم كتاب الاجارات

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موجلا بايام

كتاب النكاح

معلومة ولا شهور معينة وبه تلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد وبه يجب الموارثة وهو نكاح لا يزول الا
بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين ولابد من الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى
لم يذكر فيه الاجل وان سمى المتعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الايمان وهو يختص
بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرايط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء الله

باب ما احل الله النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرم بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب فاما عدا هما فيباح العقد عليهن واللواتي يحرمن
بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة
النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب على ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم
مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امراة قد عقد عليها الاب والابن ويحرم وطئ جارية
قد ملكها الاب والابن اذا جامعها او نظر منها ما يحرم على غيرهما النظر اليها او قبلها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت
او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم يكن كذلك واذا لم يدخل بها وفارقها
جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك والحكم في هاتين وفي نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل
جارية بملك اليمين حرم عليه وطؤ امها على جميع الاحوال ولا باس ان يملكهما وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطئ جميع بناتها بالملك والعقد
فان لم يطاء الام جاز له ان يطاء البنت ان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد
على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امراة ولم يدخل بها غير انه راى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها
وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامراة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنى بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب والابن لا يبطل ذلك
العقد واذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطاها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطي الاب لم يحرم ذلك على الاب وطاؤها
ومن فجر بامراة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان فجوره في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم له العقد عليها واذا لاعن
الرجل امراته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امراته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت فيما بينها ازواجا لم تحل له ابدا واذا عقد
المحرم على امراة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا وارادا ان يستانفا العقد فعلا
وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن
باس ومن قذف امراته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن قد دخل
بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها
ان شاء فان لم تكن قد دخل بها وان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل
من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت
جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امراة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقته
بموت او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في
حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ الثانية فرق
بينهما ولم يرجع الى الاولى حتى تخرج الثانية من عدتها ومتى عقد على امراة ثم عقد على اختها او امها جهلا له فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد
كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
وان كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطي لان حكم
الجمع بينهما في الوطي حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطؤ الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع والهبة او
غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطيه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج

الثانية

من نكت النهاية

الثانية من ملكه. ولا يجوز للرجل الحر أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر أو أمتين. ولا بأس أن يجمع بين حرة وأمتين أو حرتين وأمتين بالعقد.
فأما ما يملك باليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على أربع حرائر. فإن كان للرجل عنده ثلاث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد أمسك أيهما
شاء ويخلي سبيل الأخرى. فإن كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الأخرى. فإن كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدأ باسمها كان عقدها صحيحا وإن دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا ولزمها العدة لأجل الدخول.
والذمي إذا كان عنده أكثر من أربع نساء ثم أسلم فليمسك منهن أربعا وليخل سبيل الأخر. وإذا طلق الرجل واحدة من الأربع طلاقا يملك فيه
الرجعة فلا يجوز له العقد على الأخرى حتى تخرج تلك من العدة وإن كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الأخرى في الحال. و
المملوك لا يجمع بين أكثر من حرتين أو أربع إماء بالعقد. ولا بأس أن يعقد على حرة وأمتين ولا يعقد على حرتين ويضيف إليهما العقد على أمة.
قد بينا أن جميع المحرمات من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع. ولو أن رجلا عقد على جارية رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا فإن
أرضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي أرضعتها أولا ولم تحرم عليه التي أرضعتها ثانيا. وإن عقد على جاريتين
رضيعتين فأرضعتهما امرأة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا. فإن أرضعت امرأتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن. ولا يجوز للرجل
المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهن يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن. فإن اضطر إلى العقد عليهن عقد على اليهودية و
النصرانية وذلك جائز عند الضرورة. ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور وأكل لحم
الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الإسلام. ولا بأس أن يطأ بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور. وإذا أسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي
ولم تسلم امرأته جاز له أن يمسكها بالعقد الأول ويطأها. فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فإنه يملك عقدها
غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلا ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب. وإن لم يكن بشرائط الذمة انتظر به عدتها فإن أسلم قبل انقضاء
عدتها فإنه يملك عقدها وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها. وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر أصناف الكفار فإنه ينتظر به انقضاء
العدة فإن أسلم كان أملك بالعقد وإن لم يسلم إلا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها. ولا يجوز العقد على المرأة الناصبة المعروفة بذلك ولا
بأس بالعقد على من لا ينصب ولا يعرف. ولا يجوز تزويج المؤمنة إلا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد. ويكره للرجل أن
يتزوج بامرأة فاجرة معروفة بذلك فإن تزوج بها فليمنعها من ذلك. وإذا فجرت المرأة عند الرجل كان مخيرا في إمساكها وطلاقها والأفضل
له طلاقها. وإذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فإن ظهر له منها التوبة جاز له العقد
عليها ويعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان منه فإن أجابت امتنع من العقد عليها وإن امتنعت عرفت بذلك توبتها. وإن كان عند الرجل امرأة
ففجر بأمها وابنتها لم يحرم بذلك امرأته. فإن فجر بالمرأة لم يجز له أن يعقد على أمها من النسب ومن جهة الرضاع ولا على بنتها على حال. وإن كان
منه ملامسة دون الجماع أو قبلة وما أشبهها فلا بأس أن يعقد بعد ذلك على أمها وابنتها. وكذلك لا يجوز أن يعقد على امرأة قد فجر بها أو بابنتها من
جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء. ولا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها وخالتها إلا برضا منهما فإن عقد عليها كانت
العمة والخالة مخيرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال فإن أمضت كان ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وإن اعتزلت واعتدت ثلاثة أقراء كان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق. ولا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الأخ أو بنت الأخت وإن لم ترضيا وحكم العمة
والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء. ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمة وعنده حرة إلا برضاها فإن عقد عليها من غير
رضاها كان العقد باطلا فإن أمضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك خيار وإن أبت واعتزلت ثلاثة أقراء كان ذلك فراقا
بينها وبين الزوج. فإن عقد في حالة واحدة على حرة وأمة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الأمة باطلا. فإن عقد على حرة وعنده أمة وهي
لا تعلم ذلك فإذا علمت أن له امرأة أمة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فإذا مضت العدة كان ذلك
فراقا بينها وبين الزوج. ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك خيار. ويكره العقد على الأمة مع وجود الطول فأما مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها
ومتى عقد على الأمة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير أنه يكون قد ترك الأفضل. ويكره العقد على القابلة وابنتها. ولا بأس أن يجمع الرجل
بين امرأة قد عقد عليها وبين امرأة أبيها أو وليدته إذا لم تكن أمها. ويكره أن يزوج الرجل ابنه ابنة امرأة كانت في حباله وقد دخل بها إذا
كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها إياه. وليس ذلك بمحظور وإن كانت البنت رزقت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس. ولا بأس للرجل
أن يتزوج في حال مرضه فإن تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وإن مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا. وإذا أقام
الرجل بينة على العقد على امرأة وأقامت أخت المرأة البينة بأنها امرأة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت إلى بينتها إلا
أن يكون بينتها قبل بينة الرجل أو تكون مع بينتها قد دخل بها فإن ثبت لها أحد هذين السببين أبطلت بينة الرجل. وإذا عقد الرجل على

كتاب النكاح

امراة بغناء اخر فادعى زوجيتها يلتفت الى دعواه الى ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت امراته اذا لم تكن اختها في العدة وان تركه كان افضل
ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه **باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه** الذي يحرم من
الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بذلك وان كان لا عبرة بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم
ينضبط العدد اعتبر رضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى متى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل
من خمس عشرة رضعة اذ مع استيفاء العدد فقد فصل بينهن برضاع امراة اخرى وكان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد
فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعى العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم
ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا لم
يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها
فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعلها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع على ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع الذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن
هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم
على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة و
الرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المراة
صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا
وبين اخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه
واذا ربت امراة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور **باب الكفاءة في النكاح واختيار**
الازواج المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن
الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان
حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجها اياه كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر او متظاهرا بالفسق فان
فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذات الدين والابوات والاصول الكريمة
ويجتنب من لا اصل لها ولا عقل لها ولا يتزوج المراة لجمالها او مالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة كانت سديدة الراي فقد بينا
انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق واذا وجد امراة لها دين
واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت سوء
بشعة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان النبي قال انهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا
واحسن اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة
ولا باس بوطيها بملك اليمين غير انه لا يطلب لدها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على امراة
ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في
امساكها وطلاقها **باب من يتولى العقد على النساء** يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء
من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وان بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب ان لا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي
في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب على بكر وقد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها
مضى العقد ولم يكن لها خلاف وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الدوام
الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب ان امضى مضى وان لم يمضه وفسخ كان مفسوخا فان
عضل الرجل ابنته وهو ان لا يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها فان لم يرض لها بذلك الاب لم يكن لكراهية الاب تاثير
وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطاها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة
وان كانت دون البالغ لم يجز لها العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها
اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي لها ان تولي من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما

في احكام الرضاع

في الكفاءة

العقد

العقد عليها والجد اولى فان عقد كل واحد منهما عليها كان الذي سبق بالعقد اولى من الذي تاخر فان اتفق عقدهما في حالة واحدة كان العقد
ما عقده الجد وان اختار ابوها رجلا واختار جدها اخر كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابوها الا(ن)
حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر الا تعدل عنه الى غيره ولا تخالفه فيما يراه فان لم تفعل لم
يكن لها خيار مع كراهيتها وان لم يكن لها اب ولا جد كان لها اخ يستحب لها ان تجعل امرها الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل
واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له اخوها الاكبر اولى بها من الاخر ولها ان تأبى من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان
العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وكان
لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما
يتوارثان ورثت الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية لم يرثها الصبي سواء كان
بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان تبلغ لم ترث منه ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان موته
بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل ان تبلغ الجارية فانه يعزل ميراثها منه الى ان تبلغ فاذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله تعالى
انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فان حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد مع وجود الاب
كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جدا مع عدم الاب او الاخ او العم او الام والمرأة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها نافذا امرها
في البيع والشرى والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها لفساد عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها حيا او ميتا
الا ان الافضل لها مع وجود الاب الا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي
العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استأذنها فان سكتت
كان ذلك رضا منها واذا ولت امرأة غيرها العقد عليها وسمت له رجلا بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد
الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر
من مال الابن دون مال الاب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها ان تولي من يعقد عليها تسع سنين فصاعدا ومتى
عقدت الام لابن لها على امرأة كان مخيرا اذا عقدت في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى لزمها هي المهر واذا عقدت
المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم
افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب الادنى والاخ اذا جعلت الاخت
امرها اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان كان جايزا له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان للرجل عدة بنات
فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان
يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب او فضة او دار
او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه ذلك مما يتملك الانسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك
فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم اية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك له اجر معين
وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنتا له او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من
ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب الا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جيادا فمن خطب بذل له هذا
الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم
لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ان لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية
ليستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به بأس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها
شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد
سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل لا
يتجاوز به خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وان كان قد
اعطاها مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بنصفه

كتاب النكاح

والمهر ان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف اجرة ذلك على ما جرت
به العادة فان كان الذي قد قدم لها من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها
بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق اليها ومتى ادعت المرأة
المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها
قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك وما اشبههما وان كان متوسطا بثوب
وما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان
يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمرأة ان تأخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل
بها مثل ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها
نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبته به مدة حيوتها فانه يكره لاوليائها المطالبة بعدها
فان طالبوا به كان لهم ذلك لم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم جيادا
لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر لم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها
للرجل لان ذلك للنبي خاصة وان تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت
باكثر من ذلك ردت الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فباي شيء حكم كان له قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على
حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما
قدمناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم ثم اعطاها بدل ذلك عبدا آبقا وشيئا آخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد
على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية مدبرة
ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل فان
ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا امر الرجل غيره ان يعقد له على امرأة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل
له على المرأة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان
العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها لازما وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا
عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزاد في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن
المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان
العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشرط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل
فليفعل وليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد انه لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك
فان شرط الا نفقة لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم
ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته وان زوجه جاريته فان تسرى عليها او تزوج لزمه شيء بعينه فتزوج العبد
او تسرى لزمه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل لامرأة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وان شرط عليها
انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له
عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها
من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره وان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل بامرأة على انها
بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان يأكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد
على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه
قيمته عند مستحليه وللمرأة ان تمتنع من زوجها حتى يقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا
ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا
انظر حتى يوسع الله عليه

باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه

يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا

لم يجز

من نكت النهاية

لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد
على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيه المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد
الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك
خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستأنف يستبيح
به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال لم تقم عنده بينة بحريتها ثم
يتبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى
ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق الولد وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع
على وليها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امراة يظن انها حرة
واذا الذي عقد له عليها كان قد دلسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج
بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار
على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق
العبد او يبيع عبده فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليه خيار فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت عالمة بانه
مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم واذا تزوجت الامة
بغير اذن مولاها بعبد كان اولادهما رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن له ماذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى
العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة او
خمسة واربعين يوما ثم يطأها ان شاء فان لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فان باعها كان الذي يشتريها بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول في انه لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا
العقد الا ان يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى لاحدهما ثباته على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
وان رزق منهما اولادا كانوا رقا لمولاهما ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه فان رضيت كان ماضيا
وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلقها جاز طلاقه وليس لمولاه ان
يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارها على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى
واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يفسد العقد الا ببيعهما او عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية
ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وان لم يكن بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
اذا كان احدهما رقا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل
لم يجز العقد الا بعد رضا الغائب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك
نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لهما عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد
فان ابوا العقد كان ذلك اليهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف

اداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج
يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى اولا فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد

ومن أحكام العقد على الإماء والعبيد

كتاب النكاح

مؤلفه يجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك او بجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعا فيها المؤمنون واذا قرب تحول المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان تصلي ركعتين
وتكون على وضوء اذا ادخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا ادخلت عليه امراته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسئله ان
يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعاب كان ضامنا لعيبها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسئله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء و
الصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضا وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان ماثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في
امراته الحرة فان عزل لم يكن ماثوما غير انه تارك افضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد ويستاذنها في حال الوطي فانه لا باس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء لا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز له حينئذ ان يبيت عندها ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
وسوى بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امراة بكر جاز له ان يفضلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحرة وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراها وينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على
امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحيلة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت
بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احدهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته الاخرى من امة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه بنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاولى وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او جزماء او عمياء او رتقاء او مفضاة
او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

لها و

الولي عالماً بحالها فان لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به ومتى وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد
مثل العور وما اشبه ذلك والمحدودة في الزنى لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس
له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا ترد الرجل من شيء
من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون وترده ايضا من العنة فان تزوجت المرأة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين
مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها الخيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان
لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امرأة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في
مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما ذكرناه
في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد
الدخول بها فان حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امرأته وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على
حال واذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما
كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير فان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المرأة تأثير وان كانت المرأة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد
روي انها تؤمر بان تحشو قبلها خلوقا ثم يأمر الحاكم الرجل بوطئها فان وطئها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا
صدقت وكذب الرجل وان تزوجت امرأة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت
بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود لمثل
مثل ذلك ومتى عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما رد كل
واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد
امرأته حتى تنقضي عدتها فان انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج
بامرأة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المرأة
اللهم الا ان تقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى الرجل الى قبيلة بعينها
وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطلت التزويج **باب المتعة واحكامها** نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره
من عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل
كان التزويج دائما ولزمه ما يلزم في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه فان ذكر الاجل ولم
يذكر المهر لم يصح العقد واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ينبغي ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا
ويذكر لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه يلزمها العدة بعد مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الموت وبشرط العزل عنها ان شاء فمتى
اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان
يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له ح ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامرأة فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق
فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس في ذلك
بمحظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا بأس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد
من الفجور وليس على الرجل ان يسأل المرأة هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مأمونة دينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها
في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا بأس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي
فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغة وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين
الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل ان لا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا بأس
ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامرأة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل ان لا يتمتع بها الا باذنها وان كانت امرأة حرة

فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه اقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكر لها مهرا معلوما واجلا معلوما ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها ايامها ويلزمه نصف المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه وان كانت وهبت مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف المهر بعد تخلية ايامها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه اذا وفت له بايامه فان اخلت في شيء من ايامها جاز له ان ينقصها بحسب ذلك من المهر فان تبين بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه فاما الاجل فما تراضيا عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرتين والمرة والاحوط ما قدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معينا فان ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك اذا اسنده الى يوم معلوم فان ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول الا بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء وفي عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما عليها التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة وانما لا يحتاج نفي التوارث الى شرط ويجوز للرجل العزل وان لم يكن يشترط فمتى جاءت بولد كان لاحقا به سواء عزل او لم يعزل ولا باس ان يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لانهن بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل الا يزيد على اربع منهن ولا باس ان يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى اذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان يزيدها في الاجل قبل انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطاها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط

باب السراري وملك الايمان

يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل مالكهن الرجل من وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد والثالث بان يملكهن فيستبيح وطئهن بملك الايمان له واذا احل الرجل جاريته لاخيه او المراة لاخيها او لزوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطئها حل له كل شيء منها وان احل له ما دون الفرج فليس له الا ما جعل منه في حل ان احل له شيئا منها لم يكن له سوى الحد شيء وان احل له مباشرتها او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطئها كان عاصيا وان اتت بالولد كان لمولاها ويكون وقاله ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل من وطئها فوطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعي في ثمنه فان شرط ان يكون الولد حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطا جارية غيره بتحليل لها الا بعد ان يشترط ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها ان يوما فيوم وان شهرا فشهر على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من وطء جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وينبغي ان يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل لمالك الامر لمن يحللها له جعلتك في حل من وطء هذه الجارية او احللت لك وطئها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء واذا كانت الجارية بين الشريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطئها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الاخر منها يكون حرا لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او ميراث او غير ذلك لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض فان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبراها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد يئست من المحيض او لم تكن بلغت لم يكن عليه استبراؤها وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطاها ان يستبرئها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبراها البائع ثم باعها وكان موثوقا به جاز للذي يشتريها ان يطاها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل حال واذا كانت الجارية لامراة جاز للذي يشتريها وطئها قبل الاستبراء والافضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل واذا اشترى جارية واعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والافضل ان لا يطاها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها و وطئها ولم يكن عليه استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطئها وكان ذلك كافيا في

استبراء

من نكت النهاية

استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك فلا
فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطاها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا باس للرجل ان
يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجمع بين الاختين في الوطي ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا استخداما وكذلك لا باس ان
يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي الام حرم عليه وطء البنت وكذلك ان وطي البنت حرم عليه وطء الام ولا يجوز
للرجل ان يطا جارية قد وطيها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه ويجوز له ان يملكها وان وطيها ابوه وحكم
الابن وحكم الاب سواء في انه اذا وطي جارية او قبلها او راى منها ما يحرم على غير مالكها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن من النسب
والسبب في العقد يحرم ايضا وطؤهن بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطء جارية اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها و
انقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطا جارية له معه فيها شريك واذا زوج الرجل جارية من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها
الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها الا مدة استبرائها ما لم يرض بذلك
العقد فان رضي به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا باس ان يشتري الانسان امراة لها زوج من دار الحرب و
كذلك لا باس ان يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا باس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا
مستحقين للسبي واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلقها التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال لزمه ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فان جعل
عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان
العتق والعقد فاسدين ورجعت الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد
كبير وله جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له
وطؤها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته بطل لها العقد فان ارادته لم يكن لها الا بان تعتقه ومتى تزوج
به واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل
خروجها من العدة كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج
فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه وان كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطيها فلا يطلب ولدها بل يعزل
عنها ولا باس ان يطا الرجل جارية وفي البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لان ذلك عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل امته غيره
وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى
بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر
واذا زوج الرجل جارية من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا
ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز
له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه
وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتنعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنعتق بكتابتها ولا باس ان يطا الرجل
مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فليتخلها النساء ليتولين امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب
ان يغسل ويؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس
فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ومن حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا باس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

في العقيقة واحكام الرضاع

احكام الولادة

بابي القاسم اذا كان اسمه محمدا ويكره ان يسمّي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحبّ للانسان ان
يعقّ عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنّة مؤكّدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعقّ الوالد عن ولده ثمّ ادرك
يستحبّ له ان يعقّ عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكّن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكّن بعد ذلك استحبّ له
قضاؤها ويستحبّ ايضا ان يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهبا او فضّة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
كلّما يجزي في الاضحية فهو جائز في العقيقة الّا انّ الافضل ما قدّمناه ان يعقّ عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد الّا
حملا كبيرا جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى امّه الربع تتصدّق به ولا تأكل الامّ منه فان كانت
القابلة امّ الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحبّ ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلّما كثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرّق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان يأكلا من العقيقة شيئا البتّة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحبّ ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخّر فان اخّر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهنّ كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به بأس واذا اسلم الرجل وهو غير مختتن وان كان
شيخا كبيرا وان مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه وان مات بعد الظهر يعقّ عنه ويكره ان يترك للصبيان القنازع وهو ان يحلق
موضع من رأسه ويترك موضع ولا بأس ان يحلق الرأس كلّه للرجل وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحبّ واذا ولد
الصبي فمن السنّة ان يرضع سنتين كاملين لا اقلّ منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدّة ثلاثة اشهر لم يكن به بأس فان نقص عن ذلك لم يجز
وكان جورا على الصبي ولا بأس ان يزاد على السنتين في الرضاع الّا انّه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحقّ المرضعة الاجر على ما يزيد على
الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الامّ فان كانت حرّة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع
ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها وان طلبت الحرّة اجرة الرضاع كان لها ذلك على ابي الولد فان كان ابوه قد مات
كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته من لبن خادمة لها كان لها اجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر حصّة
ورضيت الامّ بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان يأخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والامّ اولى بالولد من الاب مدّة الرضاع فاذا خرج عن حدّ الرضاع كان الوالد احقّ به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
فهي احقّ بها الى سبع سنين ما لم تتزوّج فان تزوّجت كان الوالد احقّ بها وان كان الوالد قد مات كانت هي احقّ به من الوصيّ سواء كان الولد
ذكرا او انثى الى ان تبلغ فان كان الاب مملوكا والامّ حرّة كانت هي احقّ بولدها من الاب وان تزوّجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان
احقّ به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الّا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان
اضطرّ اليها فليسترضع يهوديّة او نصرانيّة وليمنعها من شرب الخمر ومن اكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلّم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع
المجوسيّة الّا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولد من الزنى مع الاختيار ولا بأس باسترضاع الاماء وان كانت لرجل امة قد ولدت
من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حلّ من فعلها ليطيب له لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى الظئر ثمّ جاءت به بعد ان فطمته
فانكره الرجل وقال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لانّ الظئر مأمونة ومتى تسلّمت الظئر الولد وسلّمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان تجيء
به فان لم تجئ به كان عليها الدية **باب لحاق الاولاد بالآباء** واحكامهم اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه لوقت الاقرار
به ولم يجز له نفيه فان جاءت به لاقلّ من ستّة اشهر حيّا سليما جاز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له
نفيه الّا انّه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقرّ الرجل بولد ثمّ نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزمه الولد ومتى
طلّق الرجل امرأته او باع جاريته فتزوّجت المرأة او وطئت الجارية ثمّ اتت بولد لاقلّ من ستّة اشهر كان لاحقا بالرجل الاوّل او بالمولى الاوّل
وان كانت لستّة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المرأة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثمّ باعها من آخر قبل ان يستبرئها فوطئها
الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثمّ باعها من آخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها في طهر واحد ثمّ جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد فجاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الآخر ومتى وطئ الرجل امرأته او جاريته وكان يعزل عنها فجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد للرجل من المتعة ولد لزمه الاقرار به لم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انّه قد يكون
غاب عنها زوجها غيبة تزيد على زمان الحمل فجاءت امرأته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امرأته
او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدّت وتزوّجت ورزقت اولادا ثمّ جاء زوجها الاوّل فانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت

شهادة

شهادة فقد فرق بينها وبين الزوج الأخير ثم تعتد منه وترجع إلى الأول بالعقد المتقدم ويكون الأولاد للزوج الأخير دون الأول ومتى كان
للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعده غيره فجوراً بلا فصل كان الولد لاحقاً به ولم يجز له نفيه وإن كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجوراً كان
الولد أيضاً لاحقاً به فإذا اشتبه عليه الأمر فإن غلب على ظنه أنه ليس منه لشيء من الأمارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه بل ينبغي أن يوصي له
من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطئها كان موجباً له بيع الولد على كل حال وإذا اشترى الرجل جارية
حبلى فوطئها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا يبيع ذلك الولد لأنه غذاه بنطفته وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئاً ويعتقه وإن كان
وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة الأشهر وعشرة أيام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك إن كان الوطء قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام
إلا أنه يكون قد عزل عنها فجائز له بيع الولد على كل حال ولا يجوز للرجل أن ينفي ولد جاريته أو امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه الإقرار به وإنما
يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم وإذا فجر الرجل بامرأة أو جارية غيره ثم تزوجها أو اشترى الجارية لم يجز له إلحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

باب أقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم أقساماً منها طلاق
التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض
الحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق
الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وإن لم يكن طلاقاً في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم
إن لم تقع منه فرقة فالقسم الأول اللعان والارتداد عن الإسلام والقسم الثاني الظهار والإيلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض نوع
الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه أيضاً ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في أبوابه إن شاء الله جميع
أقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده إلا ما نستثنيه منه إن شاء الله وأما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في
سائر أنواعه وضرب منه خاص في بعضه فأما الذي هو عام فهو أن يكون الرجل غير زائل العقل يكون مريداً للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر و
يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويلفظ بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه إذا لم يمكنه التلفظ به والآخر هو الخاص من القسمين هو ألا تكون
المرأة حائضاً لأن هذا القسم يراعى في المدخول بها غير غائب عنها زوجها مدة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فإن طلق الرجل امرأته وهو
زائل العقل بالسكر أو الجنون والمرة وما أشبهها كان طلاقه غير واقع فإن احتاج من هذه صورته إلا السكران إلى الطلاق طلق عنه وليه
فإن لم يكن له ولي طلق عنه الإمام أو من نصبه الإمام فإن طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة فإن انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها وإن زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه
الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولى أو الثانية أو الثالثة وسواء كان له عليها رجعة أو لم يكن فإن الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمنا
هذا إذا كان المرض يستمر به إلى أن يتوفى فإن صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها ميراث إلا إذا كان طلاقاً يملك عليها رجعتها فإنها ترثه
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق أو كان مكرهاً عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
من ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع فإن شهدهما اثنان واحد بعد الآخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضاً طلاقه فإن طلق
بحضرة رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما أن يشهدا بذلك شهادة النساء لا يقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا
مع الرجال ومتى طلق ولم [illegible] كان الطلاق واقعاً من الوقت الذي أشهد فيه وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وإذا
أراد الطلاق فينبغي أن يقول فلانة طالق أو يشير إلى المرأة بعينها بأن يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من
كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل أن يقول لها اعتدي أو أنت خلية أو برية أو بائنة أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك أو أنت علي حرام أو جعل
إليها الخيار فاختارت نفسها فإن ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فإن قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال
نعم كان الطلاق واقعاً وما يقوم مقام قوله أنت طالق بغير العربية بأي لسان كان فإنه يحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق إذا كتب بيده
أنه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق فإن كان غائباً وكتب بخطه أن فلانة طالق وقع الطلاق وإن قال لغيره اكتب إلى فلانة امرأتي
بطلاقها لم يقع الطلاق فإن طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب إليها بالطلاق كان الطلاق واقعاً بالقول دون الأمر وإذا وكل الرجل غيره بأن
يطلق عنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضراً في البلد فإن كان غائباً جاز توكيله في الطلاق ومتى أراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فإن لم يمكنه
[illegible] فإن طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وإن كان بعد العزل كان باطلاً ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز
أن يطلق واحد منهما [illegible] لم يقع طلاقه إلا برضا الآخر فإن اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل أن يكون أخرس فليكتب الطلاق
بيده [illegible] فإن لم يحسن فإيماؤه إلى الطلاق كما يومئ إلى بعض ما يحتاج إليه يفهم منه إيماء الطلاق وقع طلاقه [illegible]

كتاب الطلاق

ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها ويتنحى عنها فيكون ذلك منه طلاقاً وإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها ومتى علق الطلاق بشرط
من الشروط كان باطلاً وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الأحوال ومن شرائط الطلاق العامة أن يطلقها تطليقة واحدة
فإن طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثاً أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة وإذا اجتمعت الشرائط كلها فإن كان المطلق مخالفاً وكان ممن يعتقد
وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ووقعت الفرقة به وإنما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقداً للحق وأما الشرائط الخاصة فهو الحيض لأن الحائض
لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضراً ويكون قد دخل بها فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلاً وكذلك إن طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع
الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضاً وكذلك إن كان غائباً عنها غياباً شهراً فصاعداً وقع طلاقه إذا طلقها
وإن كانت حائضاً ومتى قدم من غيبته وصادف امرأته حائضاً وإن لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر

باب كيفية أقسام الطلاق

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع وليشهد
على ذلك شاهدين بتطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطباً من الخطاب وما لم تخرج من عدتها
فهو أملك بها برجعتها فمتى خرجت من عدتها وأراد أن يتزوجها عقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد وإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها مثل ما فعل
في الأول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة أخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الأولى فإن أراد أن يعقد
عليها عقداً آخر فعل كما فعل في الأولتين بمهر جديد وعقد جديد فإذا أراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه وليستوفي شرائط الطلاق
فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن تزوجت فيما بين التطليقة الأولى والثانية والثالثة زوجاً بالغاً ودخل بها ويكون التزويج
دائماً هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك إن تزوجت بعد التطليقات الثلاث هدم التزويج الثلاث التطليقات وجاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد
ومهر جديد ومتى أراد أن يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمنا في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فإذا فعل ذلك فليراجعها قبل
أن تخرج من عدتها ولو بيوم واحد ليواقعها ثم ليستبرئها بحيضة فإذا طهرت طلقها ثانية حسبما طلقها الأولة ثم يراجعها قبل أن تخرج من عدتها
فإذا راجعها وأراد أن يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فإذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد خروجها من العدة فإذا تزوجت برجل غيره تزويجاً بالدوام وكان بالغاً ودخل بها ثم طلقها
أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره فإذا تزوجت برجل غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بمهر جديد [وعقد جديد] فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات
أخر طلاق العدة لم تحل له أبداً ومتى أراد المراجعة يستحب له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فإن لم يفعل كان ذلك جائزاً غير أن الأفضل
ما قدمناه وأدنى ما يكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبلها أو يلمسها فإن بذلك أجمع ترجع إلى العقد الأول وإنما يستحب الإشهاد لأنه متى
لم يشهد على المراجعة فأنكرت المرأة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فإن الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وإن لم يشهد في حال المراجعة ثم أشهد
بعد ذلك كان أيضاً جائزاً ومتى أنكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك أيضاً رجعة ومتى راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة
أخرى طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة فإن لم يواقعها أو عجز عن وطئها وأراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع
حيضها وأراد طلاقها استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع إلى الأول هو أن يكون بالغاً حراً كان أو عبداً و
يكون التزويج دائماً ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك بأن يكون الزوج غير بالغ أو يكون مع بلوغه لم يدخل بها أو يكون العقد متعة لم
يجز لها الرجوع إلى الأول وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي وقت شاء سواء كانت حائضاً أو لم يكن كذلك إلا أنه يستوفي
الشرائط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطباً في الخطاب فإن أراد مراجعتها كان
ذلك بعقد جديد ومهر جديد فإن تزوجها ثانياً ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها
ثالثاً ثم أراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فإذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها و
لم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها فقد بانت منه
في الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعداً ولم تكن قد حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر عليها بثلاثة أشهر ثم طلقها
بعد ذلك إن شاء وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعداً
ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة وإذا أراد أن يطلق
امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فإن أراد طلاقها للعدة واقعها
ثم طلقها بعد المواقعة فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو أملك برجعتها فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فإذا طلقها

من نكت النهاية

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملاً باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهراً طهراً
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلثة اشهر وهي عدتها اذا
كانت من ذوات الحيض فان راجعها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على
طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها
لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقاً به ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى
الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة
الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها
ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه وكذلك
عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا
ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه والحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها تطليقتين
لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان وطيها مولاها لم يكن ذلك محللاً للزوج من وطيها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها
الذي كان زوجها لم يجز له وطيها حتى تزوج رجلاً ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصل ذلك جاز له وطيها بعد ذلك
بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والعبد اذا
كان تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسبما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معاً بقيت على واحدة
فان اعتقا جميعاً قبل ان يطلقها شيئاً كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل
من ولد زوجته لم يخل المراد بعد فراقها بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجاً غيره او انكر ولداً لاقل من ستة اشهر من وقت فراقه لها وان كانت
نكحت زوجاً غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلاً يفجر بها مشاهدة وعياناً ولم يقم بذلك اربعة من
الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويقيم الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قائمين
ولا يقعدان ويقول للرجل قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها مرة قال اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان
يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة
الله شديدة وعذاباً اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا
قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني من الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد رابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله عز وجل فان غضب الله شديد ان كنت قد اقترفت ما قذفك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابداً وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان
عليه الحد حسبما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به ورثه وهو يرثه اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراثه لابنه
لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه ولا انه لا حد عليه
بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها
الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل ما قلناه في المحصلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان
قال لها يا زانية او قد نفت لم يقم بذلك البينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت معها رجلاً في ازارها ولا ادري ما كان بينهما

[illegible]

كتاب الطلاق

عزر ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله ويكون قد طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها يثبت بينهما
لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فان قذف امراته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئاً فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابداً ولم
يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امراته لا يفرق
بينهما وان كان الزوج مملوكاً والمراة حرة او يكون الرجل حراً والمراة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطاها
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو يتبانه ايضاً معتد وان كانت له زوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امراة حامل منه جاز له ان
يلاعنها الا انها ان اعترفت او نكلت عن الشهادة لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت
عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملاً وان لم تقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله تعالى انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امراته ثم ترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان
يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطاً واذا قذف امراته بعد نفي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاماً وكان
عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلماً ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امراته في الحال فتعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها وجب
عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المراة ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد
الى الاسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة
فهي امراته وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المراة طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع
ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشرائط
التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة والقسم
الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان
كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه
الكفارة ايضاً قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمداً فان فعله ناسياً لم يكن عليه اكثر من كفارة
واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجده كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكيناً والصوم لا يجزيه الا
بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المراة وجاز له المقام معها فان
طلبت مفارقته ورفعته الى الحاكم اجله ثلاثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكناً من الكفارة فان لم يكن متمكناً منها لم يلزمه الطلاق
فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من
العدة ثم عقد عليها عقداً مستانفاً لم يكن عليه كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة
كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امراته وكذلك ان ظاهر الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة
منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار ولم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها
او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار
وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة
ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهراً وصام من الشهر الثاني شيئاً جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني
شيئاً وافطر وجب عليه استيناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهراً لمرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء
على الصوم واتمامه ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً فان عجز عن ذلك ايضاً
كان حكمه ما قدمناه من انه يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان او يعطيه ارطال بالعراقي
والظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجته او موطوءة بملك اليمين فانه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد اذا
ظاهر من امراته كان ظهاره واقعاً الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف

من نكت النهاية

الرجل بالله تعالى الا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد مرافعتها اياه اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويتروى في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا شيء لها عليه وان اقام على عزلها والامتناع من وطيها اجبره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى فمتى آلى بغير اسم الله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك الا يقارب زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى آلى الا يقرب زوجته وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان آلى قبل الدخول بها لم يكن له تاثير والمتمتع بها لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يؤثران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة باينة والفرق بينهما ان الخلع لا يكون الا بشيء من جهة المراة خاصة والمباراة يكون من جهة المراة والرجل معا ولا يختص ذلك واحدا منهما دون الاخر وانما يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز فعله ما يأخذ منها فاذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك فتكون تطليقة باينة لا يملك فيها رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها قبل انقضاء العدة اذا لم ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان تكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غايبا عنها زوجها المدة التي قدمناها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد ايست من المحيض واذا مات الرجل او المراة بعد الخلع وقبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهو ضرب من الخلع الا انه يكون لكراهة من جهة الرجل والمراة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المراة لزوجها انا كرهت المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان يعطيني كيت وكيت وتنزلت على بعض المهر ويقترح عليها شيئا معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها تطليقة واحدة للسنة بشرايط الطلاق ويكون التطليقة باينة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد المراة المقام معه او تكره هي فاذا نشز او يريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك شيئا من مالي معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما على هذا الصلح واما الشقاق فهو ان يكره كل واحد من الزوجين الاخر ويقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا باس ان يبعث الرجل حكما من اهله وتبعث المراة حكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستاذنا وان لم يكن لهما مخالفتهما ان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذناهما فاذا استاذناهما ومضى كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما وان اراد احد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في الحال ان كان فرض لها المهر كان عليه نصفه فان وهبها وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فجارية او بثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا فما بين ثلثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فخاتم وما اشبهه ودينار فما زاد عليه يعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل لامثال تلك المراة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يتجاوز به خمسمائة درهم وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلاثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما كان عليها ان تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه يجوز

كتاب الطلاق

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد فاسدا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المراة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت
المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر وقد بانت منه واذا رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك
بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد با
لاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد
بانت منه ومتى كانت المراة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل حلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد
ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا
لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه رجعتها فلا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المراة الى الخروج او ارادت الى قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل ولترجع
الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان ياذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها
ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في
الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فانه يلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لزمته النفقة عليها ما دام
له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها من تحيض كان عدتها ثلثة
اشهر وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج الحرة اذا كانت تحت مملوك
فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة
الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق
الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر و
عشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقها تملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يكن له رجعتها
فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة طلقها بطلاق يملك فيه
اعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه
واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها
كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا مات

زوجها عنها

من نكت النهاية

الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المرأة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم
طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلاثة اشهر فان كان قد انقضى ثلاثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك
كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها
ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة
عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون غيره لا يكون في يده مال للغائب فعلى الامام
ان يبعث من يتعرف خبره في الآفاق وتصبر اربع سنين فان وجد لخبره لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف لخبره بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج
ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ملكه ومن اذا ملك انعتق اما في الحال او فيما بعد من غير ان يعتقه صاحبه

كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا
او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الذمة
اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا او سبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل
منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذرية ولا بأس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق
والضلال وكذلك لا بأس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا بأس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او ام
ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا
بأس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد الوالدين او ولده ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته
او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتق في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا بأس ان يملك اخاه او ابن
اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقه وكل من ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن
عدا هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل
لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا بأس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لم يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله تعالى والعتق لا يقع وهو سكران او مكره او يكون مغمورا ذاهب العقل او على غضب او يحلف بالعتق لم يجز
لمعتقه فان قال لعبده وان لم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه واما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك
عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس فكتب واشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزا ويستحب ان لا يعتق
الانسان الا من اغنى نفسه ويقدر على الاكتساب بما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا
يعينه به على معيشته ولا يضر ذلك بصحته ولا بأس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الآخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غير ما اعتق كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارة
بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك
منه ما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر
ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان للانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق
مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالف لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمة سنة
او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

باب العتق واحكامه

للورثة عليه سبيل واذا كان العبد معه مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد وان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله
لمعتق العبد فان علم ان له مالا واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية ولا بل يبدء فيقول لي مالك وانت حر فان قال انت
حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه وان لم تكن عالما بذلك كان المال له دون المبتاع
والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال فاذا ما رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذا اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه
ما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له التصرف فيما بقي من المال وكذا اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به
الارش كان له ذلك حل له التصرف فيه وليس بقية المال على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جائزا وكذا ان اشترى مملوكا
فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جريرة غيره واذا نذر الانسان ان
يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط
اذا اعتق ثلثه من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان اجاز فيهم العتق ولو ان اجابهم حيث
سألوه بلفظ العتق بقوله نعم واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطيها قبل ان يخرجها من ملكه فعتقت وان لخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطيها
لم يقع بها عتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان اختار ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ما انفقه عليه وان لم يكن موسرا فما انفقه صدقة واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق
غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته
شرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كان جميعا معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير علم واذا اشترى رجل جاريته ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات
بعد ذلك لم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحه باطلا وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان ولدها رقا كهيئتها وان خلف
ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها الى مولاها وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه وعنده تركة
وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعي العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق
باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد
بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جاز الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعي العبد في الباقي
واذا اوصى الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق نسمة ذكرا كان او انثى واذا اعتق الرجل مملوكا له ابنه كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية حبلى من
غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثناه من الحرية لم يثبت له مع نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق
صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه
ثم ردوا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان لرجل مملوك وهو يحسن اليه يقوم بما يحتاج اليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان
مخيرا في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يباعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة
الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد وعليه دين فان كان استدانه بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدانه من غير امره
كان ثابتا في ذمته واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه
عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه **باب امهات الاولاد** ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان
اسقطت نطفة فهي ايضا من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطي بالملك والعتق والتزويج
وغير ذلك ويجوز ايضا بيعها الا انه يكون ذلك بشروط فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها
على جميع الاحوال واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاه واذا مات مولاها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وتركت الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين
باب الولاء الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والاخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله
تطوعا فان ولاءه له وجريرته الا ان يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك يجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه ولا عليه
ضمان جريرته وولاء ولد المعتق ايضا وان نزلوا للذي اعتق اباهم اذا كانوا احرارا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون
من اعتق اباهم واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاء مواليه

كانت معتقة ان بيعها

لعصبته

من نكت النهاية

عصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امرأة ولها موال ولها ولد ذكور واناث ولها عصبة فاذا ماتت كان ولاء مواليها
لعصبتها دون اولادها واذا كان للمعتق اخ لابيه وامه واخ لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له اخوال فان ولاء مواليه لهم دون العصبة
وانما تاخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكونوا الذين تركهم الميت اناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الآخر من الولاء وهو الذي يكون
بتضمن الجريرة واذا اعتق الرجل مملوكا وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك ان نكل به فعتق على ما قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء لاحد عليه
وكذلك اذا اعتق نسمة واجبة في كفارة ظهار او قتل خطأ او يمين او افطار يوم في شهر رمضان وغيره من الواجبات فانه يكون المعتق سائبة لا
ولاء لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان تولى هذا المعتق الى من ضمن جريرته كان ولاؤه له وان تولى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن
جريرته عليه فان مات ولم يتوال الى احد كان ميراثه لبيت المال واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان تولى انسانا يضمن جريرته كان
ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال

باب المكاتبة

المكاتبة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال
معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فانه يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا علم ان له قدرة على اداء ثمنه وفك رقبته بان يكون ذا صناعة وحرفة او غير ذلك
وان طالب العبد المكاتبة استحب له ايضا ان يكاتبه وان لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى
كاتبه فليقصد على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان يكاتب مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب الا يغلو
بثمنه ولا يتجاوز به القدر الذي هو ثمنه والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فان كانت مشروطة فهو ان يقول للعبد في حال المكاتبة متى
عجزت عن اداء ثمنك فانت عبد في الرق وجميع ما اخذت منك فهو لي ومتى عجز عن ذلك وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر
على فك رقبته واداء ثمنه فانه يرجع رقا وان كان قد ادى شيئا كان لمولاه فان كان عجزه انما هو لتاخر نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه
[illegible] فان لم يفعل ورده في الرق كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده
مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بالهبة للمال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء مما يجوز له التصرف في ماله
بالبيع والشراء اذا اذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له اذا كان ماذونا له في ذلك لانه عبده والضرب الآخر من الكتابة
هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق منه
بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده
اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من امة له كان حكم ولده حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي على
ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار
حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان اوصي له كانت الوصية
ماضية له بقدر ما عتق منه ويحرم بقدر ما بقي من رقه واذا ادعى المكاتب ما يجب عليه الحد اقيم عليه بقدر ما انعتق حد الحرية وما بقي منه حد
العبودية واذا ادت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطيها بملك اليمين لانه قد مضى بعضها ولا يجوز له العقد عليها لان بعضها ملك له فان وطئها
بعد ان ادت من مكاتبتها شيئا اقيم عليه الحد بقدر ما عتق منها ودرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها هي مثل ذلك ما لم يستكرهها فان استكرهها لم
يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة كان له
جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها
باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها ورزقت ولدا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب
ما انعتق منها اذا كان تزويجها بعبد مملوك فان كان تزويجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان بقي علي
دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه منه في موضع وبين الامتناع منه ولا يقبل منه الا على ما قرر عليه من النجوم واذا كان المكاتب [illegible]
وعجز عن توفية ثمنه كان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب المكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه فطرته وان كان مشروطا
وجب عليه ذلك

باب التدبير

التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال ذلك ثبت التدبير
وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فان نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف فيه بالاطلاق
ومتى لم ينقض التدبير وامضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق وان زاد عليه استسعي في الباقي ومتى اراد
المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه واذا دبر الرجل جاريته وهي
حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير
وولدت ولدا كان اولادها بمنزلتها يكونون مدبرين فمتى مات الذي دبر امهم صاروا احرارا من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في ال[illegible]

فاذا امروا انعتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب فاذا اذن الرجل للمدبر ان يتسرى ويشتري جواري جاز له ذلك فان اشترى ووقع عليها فولد منها اولادا كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا لكينونة ابيهم وان مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالا كان المال لمولاه دون اولاده وبقي اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبر الانسان عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر متى حصل معه مال كان للمولى التصرف فيه كما يتصرف في ماله وجاز له ان ياخذ ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان ولد في حال اباقه اولادا ثم مات ومات الذي دبره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان من العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ماهية الايمان والاقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هي ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فلا حكم لها واذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله وقول الرجل يا هناه ولا بل شانيك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقرآن ولا بابويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة فمن حلف بشيء من ذلك كان مخطئا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر او بيمان البيعة والكنيسة تلزمني فان كل ذلك باطل ويستحق قائله به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من احد من الائمة واذا قال الانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او اقسمت بالله واذا قال حلفت برب المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهود والنصارى والمجوس وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم بالتوراة والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية والضمير فمتى تجردت من النية كان لغوا والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محقا واذا كان مبطلا فانما يعول على النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال مالكا فيها نفسه وينوي اليمين والاستثناء في اليمين جائز اذا اعقب اليمين بزمان لا تتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا طويلا فلا تاثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلم واذا علم جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب له ان يتجنب اليمين على القليل وان كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف عليه على كل حال واذا حلف الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه وليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف تائبا مقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان جاء بالمال ومعه ربحه فلياخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر وان كان له مال عند غيره غصبه عليه وجحده ثم لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه

باب اقسام الايمان

اليمين على ضربين ضرب يجب فيها الكفارة وضرب لا يجب فيها الكفارة والضرب الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يحرم عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او يزني بمؤمنة او يجحد حقا له فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه فليتركه ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب بحق له على غيره الاولى ترك مطالبته او يحلف ان يبيع متاعا له الاولى به امساكه او يحلف ان يمضي في امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف الا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف الا يرد الوديعة او لا ينصف من نفسه او لا يشكر النعمة او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا حلف الا يفعل ما الاولى به فعله اما في دينه او دنياه مثلا ان يحلف الا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا من اخوانه او لا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين للولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده فمتى حلف احد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حمل الولد على خلافه ومباح للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا يلزمها كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد اثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

كتاب الايمان والنذور

[illegible]

ولا يعد

من نكت النهاية

ولا يجوز لمن كان عنده وديعة لمؤمن وطالبه ظالم فلينكر وان استحلف على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه
كفارة بل له فيه اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او
عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل يجب
عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم فعلم انه متى اقر عنده حبسه
واضر به وباهله جاز له الجحود والحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه كان
مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلفه على ذلك
او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب له احد والديه شيئا ما [illegible] فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه
كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان ليأكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة
ومن حلف لا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان
يتزوج ويتسرى وليس له عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي الا تتزوج بعده فانه جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومتى [illegible]
بان عبيده احرار خوفا من ظالم ان يعتقوا بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة الا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا
كفارة عليها ومن كان عليه يمين بحلف صاحبه لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان [illegible]
من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج لم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه و
لا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة لم يجز
له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب لذلك
لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون الوديعة فان كان المودع
ثقة عنده جاز له ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته
ومن حلف لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها لانه انما حلف الا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال عنه ذلك ومن حلف
على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما
الضرب الاخر من الايمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان يحلف الا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه
فيها الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله
كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعله
كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف الا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلاة وغير ذلك من افعال
البر فمتى كان ما نذر فيه وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلت كذا ولم يقل لله لم يكن
ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا و
كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان
عليه كذا ولم يعتقده لله كان مخيرا في ذلك حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه لم يميزه
كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا
فلله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى
بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت
الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى كان ذلك اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر
سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تأثير اذا صدرا عن نية فمتى خلا
من النية لم يكن لهما تأثير على حال

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي
يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى
فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من يد ظالم او كان شيء من [illegible]
يولد له او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه متى عوفي [illegible]

كتاب النذور والعهود

سبيل الله فإن كان برؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء وإن كان برؤه قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر أن لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الإسلام أو حجة التطوع لأنه عدل عن طاعة إلى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فإن كان علقه بشرط أو جعله
في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط أو دخول الوقت فإن خالفه كان عليه الكفارة وإن لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين
كان ذلك ثابتاً في ذمته إلى أن يفي به ويقدر على الوفاء. ومن نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به
أي وقت كان غير أن الأحوط إتيانه به على الفور وإن أخره لم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فلم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء و
الكفارة ومتى وجب عليه صيام نذر فمرض أو سافر أو اتفق أن يكون يوم العيد وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم إلا أن يكون
قد نذر أن يصوم على كل حال سواء كان مسافراً أو حاضراً فإنه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيام فأما صيام يوم العيد فلا يجوز له على حال وإن كان
ذلك على حال النذر لأن ذلك نذر في معصية ومن نذر أن يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سواء كانت كافرة أو مؤمنة وعلى أي وجه كانت
ومتى نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً معيناً كان عليه صيام ستة أشهر ومن نذر أن يصوم زماناً ولم يسم شيئاً فليصم خمسة أشهر ومن نذر
أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئاً أعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة أشهر ومن نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسمه تصدق
بثمانين درهماً فما زاد ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور ماشياً أحد المشاهد فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة
الحج أو الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى وإذا أراد أن يعبر نهراً في طريقه أو سفره فليقم فيه قائماً ولا يجلس حتى يخرج منه إلى الأرض ومن
نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئاً معيناً كان بالخيار إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وإن شاء جعله في حج أو زيارة
أو وجه من وجوه البر ومصالح الإسلام ومن جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو المشهد من مشاهد الأئمة فليبع العبد
أو الجارية أو الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد أو في معونة الحاج أو الزائرين ومن نذر أن يصلي صلاة معروفة تطوعاً في
وقت مخصوص وجب عليه أن يصليها في ذلك الوقت في سفر كان أو حضر ليلاً كان أو نهاراً ومن نذر أن يتصدق بدراهم على الفقراء في موضع
مخصوص لم يجز إعطاؤها لغيرهم إلى غيره فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها ومن نذر أنه متى رزق ولداً حج به أو حج عنه ثم مات الناذر
وجب أن يحج بالولد أو عنه من صلب ماله الذي تركه ومتى نذر في طاعة أنه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء غير أنه إذا خاف الضرر على نفسه
في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق بحصته شيئاً إلى أن يعلم أنه استوفى ما كان قد وجب عليه برمته ومن نذر
ولم يسم شيئاً إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق بدرهم فما فوقه أو دونه ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً له أبداً فلا يجوز له بيعه
وإن احتاج إلى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر أن يحرم بحجة أو عمرة في موضع بعينه وإن كان
قبل الميقات وجب عليه الوفاء به وإذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها أن تفطر ثم تقضي وليس عليها شيء ومن نذر أن يحج ولم يكن
له ما يحج غير الجزء فحج عنه وعما نذر فيه أجزأه. ومما لا يجب الوفاء به من النذر فهو أن ينذر أنه إن ترك واجباً أو ندباً كان عليه كيت وكيت فليفعل
الواجب أو الندب ولا شيء عليه وكذلك إن نذر أنه إن لم يفعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شيء عليه ومن نذر شكراً لله تعالى أنه متى فعل
قبيحاً كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لأن هذا نذر في معصية اللهم إلا أن يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه
من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومن نذر أنه متى فعل واجباً أو ندباً أو قدم من سفر أو ربح في تجارة أو برأ من مرض أو ما أشبه ذلك أو شرب خمراً أو
ارتكب فجوراً أو قتل مؤمناً أو ترك فرضاً فعليه أن يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندباً أو ما يكون
به مطيعاً وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة فإن عاهد على أن لا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً أو ندباً ثم فعل القبيح أو ترك الواجب
أو الندب وجب عليه الكفارة ومن عاهد الله أن يفعل فعلاً كان الأولى أن لا يفعله في دينه أو دنياه أو لا يفعل فعلاً الأولى أن يفعله فليفعل
ما الأولى به فعله وليترك ما الأولى به تركه وليس عليه كفارة

باب الكفارات

كفارة اليمين إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم أي هذه الثلاثة فعل فقد أجزأ مخيراً فيها فمتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها وحد العجز عن ذلك هو أن لا يكون له ما يفضل
عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى أراد أن يعتق رقبة فليعتق من
ظاهره الإسلام ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً ولا يجوز له أن يعتق مدبراً إلا بعد أن ينقض تدبيره ولا أن يعتق مكاتباً له وقد أدى من مكاتبته
شيئاً ولا بأس أن يعتق مملوكاً قد أبق منه ما لم يعرف منه الموت ولا بأس أن يعتق أعرج أو أعور أو أشل ولا يجوز أن يعتق أعمى ولا أجذم ولا
مقعداً لأن هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير أن يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق أم الولد في الكفارة وإذا أراد أن يطعم المساكين
فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فإن لم يقدر فيجزيه لكل مسكين مد من طعام وإن جمعهم في مكان واحد وأطعمهم ذلك الطعام لم
يكن به بأس ويجوز أن يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز أن يكونوا كلهم صغاراً وإن كانوا كلهم صغاراً احتسب كل اثنين منهم بواحد

يطعم

من نكت النهاية

يطعم الا فقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشر مرات يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من ذكرناه اطعم المستضعفين ممن خالفهم
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك وادنى ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يواريان جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث فان كفر لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزاه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن
صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل
فقد اجزاه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطا عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد ما يرضى اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ امرأته
في حيضها ان كان وطيها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
على حسب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطيا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء ككفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه معينا لشهر رمضان بعد النذر كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ و
يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلاة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه
وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه وليغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز
للمراة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من
الاستغفار ومن وجب عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضربين منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر
فالابل والبقر والغنم وما يتولد منها فانها اجمع مباح يجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال
الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان مختلطا ما يأكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ جلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما كذلك
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما يأكل العلف يلقى عليه او كان غير ذلك اطعم ذلك وان لم يأكل سقي من لبن ما
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

في نكت كتاب الصيد

كتاب الصيد والذبائح

الاجناس من لبن امراة واشد كره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست محظورة وان كان بعضها اشد
كراهية من بعض لان لحم البغل اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل ولحم الخيل ادون من كراهيته ولا يجوز اكل لحم الفيل
متى وطى شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم ذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ووجب احراقها بالنار فان اختلطت
بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا
الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري
لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن
محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرأ يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ولا يجوز
اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها وان شق جوف حية فوجد فيها
سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن باس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها
الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كذلك وتركها فلم يجز اكلها ولا باس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما حيوان
البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غيره ذا ناب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والارنب والدب والذئب وما
اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها واما القرد والسنور فلا يجوز
اكلهما ولا يجوز اكل السلحفاة واليربوع والفار والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل
لحم الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فيؤكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه
اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة
او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحداءة وما كان له مخلب
ياكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا باس باكل طير الماء
ان كان مما ياكل السمك اذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطير اذا كان جلالا لم يجز
اكله الا بعد استبرائه وحده من ذلك يستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام

باب الصيد واحكامه

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده
وجوب التسمية فضلا الا ان يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة
في الماء يوما وليلة او ما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه ان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا
طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذا ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه
جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا صيد سمك فجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مالكا جناحه فلا باس
بصيده بسائر انواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب جب رده عليه والمقطوع الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا لمالك
ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر انواع الات الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله قد سمى عليه عند ارساله فان لم يكن
صاحبه سمى او صيد بالبندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات فيه لم يجز اكله واذا رمى انسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخا لم ينهض
بعد فقتلهما جميعا اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد وانما يكون صيدا اذا نهض وملك جناحه وكل ما يصيده الجوارح من الطير
مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال وادنى ما يكون له معه لحاق الذكاة ان يجده
وعينه تطرف وذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه معترضا
فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمي بشيء اكبر منه فقتله لم يؤكل واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد
ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده به اذا خرق فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع الات الصيد من الجوارح والشبك والصنائد
والحبائل الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانما يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند
ارساله فقتله واكل الكلب منه فان كان معتادا الاكل لم يجز اكل ما يصيده لم يجز اكل ما بقي وان لم يكن معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل
الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب آخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك
ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء واذا ارسل كلبه
وادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكاته

وان كان

لم يحل

من نكت النهاية

منها من غير ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب معتقدا لوجوبها حل عليه اكل ما يقتله ولا يجوز
ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله واذا صاد الكلب وغاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز
اكله واذا رمى انسان سهما وسمى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان ظن ان غير السهم قتله لم يجز له اكله وان اصاب الصيد سهم قبل ذلك او
وقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف
فقتله ويكون قد سمى جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك
الاخر اكل الذي تحرك ورمى بما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف او اصابت الحبالة منه ذلك فليرم بالقطعة وليذك ما بقي ويأكله واذا اخذ الصيد
جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ومتى رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غير ما رماه فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية وان سمى كان افضل ولا يؤكل
من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة واحترقت فاحترق الموضع
فاحترق الجراد لم يجز اكله **باب الذبح وكيفيته** ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي
اجناس الكفار يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا سمى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير
اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد لم يكن باس باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب لهم العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته الا في حال
التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا باس ان تتولى الذبيحة المرأة او الغلام وان لم يكن قد
بلغ اذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المرأة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا
لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس وينبغي ان يوجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا اكل ذبيحته فان فعل
ذلك ناسيا لم يكن به باس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديدة وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز له ان يذبح بما يفري الاوداج
من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وعود كذلك والذبح اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراما اللهم الا ان يكون
في حال لا يتمكن فيها من ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته او يكون ثورا يستعصي فلا يقدر عليه جاز ان يذبح
في غير الحلق ويوجئا بالسيوف والحراب وكان ذكيا وحكم ما يجب نحره من الابل في انه ان ذبح لا يجوز اكله حكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على السواء ولا
تحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجبت تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان
لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا تنخع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو الا يبين الراس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقه السكين وابان الراس
جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ
من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه ورجله ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا
يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى اباطه
ويطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه ويرسله ولا يمسكه ولا يعقله فاذا افلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم ويكون بمنزلة الصيد فالحقه
ذكاة ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان اخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد
او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها او
رجلها او غير ذلك جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم
يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله ويكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من موتها
وكذلك يكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة **باب ما يحل من الميتة** ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الابل
والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ ويكره الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف
والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ويحل منها العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان
قد اكتسى الجلد الفوقاني فاذا لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم وجعل في التنور فان كان مثقوبا وكان
فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته وان كان تحته اكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويباع على مستحلي الميتة ولا يجوز ان يأكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا
خاف فليأكل منها ما امسك رمقه ولا يمتلئ منه والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يجز لهما اكل الميتة

كتاب الأطعمة والأشربة

وان اضطر الى بيض ما يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيض ولم يعلم اهو بيض ما يؤكل ام بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر
فان اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين فضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فهو ذكي جاز استعمال جلده ولبسه في الصلوة فيه اذا
كان خاليا من نجاسة او دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا
بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها ذبح او لم يذبح وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر
يجوز استعماله اذا ذكي وذبح غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب
وما اشبه ذلك من السباع والبهايم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء
من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلوة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له
ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة
دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة
ويكره للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الاطعمة والاشربة

باب الاطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه
او كثيرا فانه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل
اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل
طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل
القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مايعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات وردان
اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مايعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم
الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص
في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروهم بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد ان يغسل بالماء
ثلث مرات ويجفف واذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا باس ان ياكل ما باشره الجنب والحايض من
الخبز والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مامونين ويكره اكله اذا كانا ممن لا يتحفظ ولا يؤمن عليه افساد الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب
في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض تجنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا باس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من
صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا باس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار وليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين
قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا باس ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس
عليكم جناح ان تاكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا باس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا غير ان من ياكلها يكره
له دخول المسجد لئلا يتاذى الناس برايحته واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت
رخصة في جواز اكله وذكر ان النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم ياكل منه فاذا جاء صاحبه رد
عليه ثمنه ولا باس بالبان الاتن والابل حليبا وبايبا وعلى كل حال ولا باس ان يستشفى بابوال الابل

باب الاشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان او
نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه و
العصير لا باس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا
واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان تراه صار حلوا او يختضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل عشرة
ثلثة دوانيق ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه
على اقل من الثلث ممن ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقله يكون ذلك في رقبته ويكره
الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا
ولا ينبغي بيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك ليس على البايع شيء غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره وان

كتاب الاطعمة والاشربة

خاف

من كتاب النهاية

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء منها لا دوية ويتهلك شيء من
المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان
ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير ويكره ان يسقى شيء من الدواب او البهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي
تكون في الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم تجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلوة فيه واواني
الخمر ما كان من الخشب او القرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف
جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض
ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صار خلا جاز استعماله سواء صار كذلك من قبل نفسه او بعلاج غيره ويستحب ان لا يغيره بشيء يطرح فيه بل
يتركه حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا بأس بربّ التوث والرمان والسفرجل والسكنجبين
والجلاب وان شم منه رائحة السكر لانه مما يسكر كثيره باب آداب الاكل والشرب يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان يأكل
الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على
مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جايزا وان سمى واحد من الجماعة
اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر او الفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكئا في حال الاكل بل ينبغي
ان يقعد على رجله وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين
الا عند الضرورة ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب ان
يبتدئ صاحب الطعام بالاكل ويكون هو آخر من يرفع يده منه فاذا اراد وا غسل ايديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان تجمع
غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه وكان اول الوقت
فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف واحكامها شرايط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه
ملكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولم يخرجه
من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا
واذا وقف على ولده الكبار فلابد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه
لانه الذي يتولى قبضه عنهم واذا وقف ملكا واخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرايطه ولا نقله عن وجوهه وسبله
ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما
ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه
الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى
فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لابد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ليس لغيرهم معهم
شيء على حال وان وقف على ما كان على حسب ما يقع ويجري على من تناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك
كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم
بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك
كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر بالتعيين ولا بأس ان يقف المسلم على والديه
او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز ان يقف على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك لا يقف ... [illegible] ولا بأس
ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب بها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز ان يقف
المسلم على البيع والكناس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون بها الى الله تعالى
كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

[illegible] كتاب [illegible] الصدقات

كتاب الوقوف

شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من أقر بالشهادتين وأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وإن اختلفوا في الآراء والديانات
وإن وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكبائر من أهل المعرفة بالإمامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال وإذا
وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما بأعيانهم كان ذلك ماضيا في الإمامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق
الإمامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فإن وقف على الإمامية خاصة كان ذلك فيمن قال بإمامة الاثني
عشر منهم وإن وقف على الزيدية كان على القائلين بإمامة زيد بن علي وإمامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة وإذا وقف على الهاشميين
كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والإناث وإذا وقف على الطالبيين كان ذلك على أولاد أبي طالب وولد ولده
من الذكور والإناث وإذا وقف على العلوية كان ذلك على ولد أمير المؤمنين علي من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد
ولدهم الذكور منهم والإناث فإن وقف على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور والإناث منهم فإن وقف على الحسنية لم يكن
للحسينية معهم شيء على حال وإن وقف على الموسوية كان ذلك على أولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والإناث وإذا وقف الإنسان شيئا
على جيرانه أو وصى لهم بشيء ولم يسمهم بأسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعا من أربع جوانبها
وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فإن وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث وإن وقف على عشيرته
كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه في نسبه فإن وقف على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد أمير المؤمنين وولد
العباس وجعفر وعقيل فإن وقف على مستحقي الزكاة كان ذلك على الثمانية أصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الإنسان على أحد
الأصناف ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلدان
ومتى وقف الإنسان شيئا في وجه من وجوه البر أو على قوم بأعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض أرباب الوقف
رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به إلا أن يخاف على الوقف هلاكه أو فساده أو كان بأربابه
إلى الوقف حاجة ضرورية وكان بيعه أصلح لهم وأدر عليهم أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك إلى وقوع فتنة بينهم فحينئذ يجوز
بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك وإذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها
جعل في وجه البر وإذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وإذا وقف إنسان مسكنا جاز له أن يقعد فيه
مع من وقف عليه وليس له أن يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا بأس أن يجعل الإنسان
داره أو منزله أو ضيعته أو عقاره سكنى لإنسان ما أراده فإن جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه إلا بعد مضي
تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه إلا بعد انقضاء المدة أو يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومتى مات والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقل
الساكن عنه إلا بعد أن تمضي المدة المذكورة ومتى أسكنه إياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فإذا مات كان لورثته نقل الساكن
عن المسكن فإن مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك إلى أن يمضي زمان حيوة المسكن وإن جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان
ذلك ماضيا إلى أن يتوفاه الله تعالى فإذا مات رجع إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات وإن مات الذي جعل له السكنى لم يكن لورثته إزعاجه
إلا بعد أن تمضي مدة حيوته ومتى أسكنه ولم يذكر شيئا كان له إخراجه أي وقت شاء وإذا أسكن إنسان غيره لم يجز للساكن أن يسكن معه
غيره إلا ولده وأهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن أيضا أن يؤاجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره إلا بإذن صاحب المسكن وللإنسان
أن يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه أو جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار وإذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره
فإن عجزت الدابة أو دبرت أو مرض الغلام أو الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضهما فإن عادا إلى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت
العبد وتنفق الدابة وإذا جعل الإنسان خدمة عبده أو أمته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك
الخدمة في تلك المدة وإذا مضت المدة صار حرا فإن أبق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة
عليه سبيل وإن كان صاحب الغلام أو الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فأبق المملوك انتقض ذلك التدبير فإن
وجد بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب
ليس له الرجوع فيه فأما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الإنسان لذي رحمه ولدا كان أو غيره إذا كان مقبوضا فإن لم يكن مقبوضا
جاز له الرجوع فيه وإن مات كان ميراثا إلا أن تكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فإنه لا يكون له فيها رجوع على حال لأن قبضه قبضهم
فأما إذا كانوا كبارا أو يكونون غير أولاده وإن كانوا صغارا فإن له الرجوع فيها ما لم يقبض فإن وهب للصغير من غير أولاده وقبضه وليهم لم يكن له
بعد ذلك رجوع فيها على حال وأما الضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على أجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة

له الرجوع

له الرجوع في ذلك ان كان قد قبضها وان عوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما عوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يعوض
عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره
للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه
بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله ليتصدق به ففاته من يريد اعطاءه فليتصدق به
على غيره ولا يرده في ماله ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا فان
كان موسرا لم يكن به بأس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتاب ابتياع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او
اليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في
ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال
ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية
حق على كل مسلم وروي عنهم عليهم السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب بن وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية
تمام ما نقص من الزكاة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه
عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال
وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبده وان كان عدلا مرضيا
لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في
الحال وللصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك تاما
فان بلغ الصبي لم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى كافر على حال ويجوز وصية الكفار
بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا وصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا
جميعا ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا ما يعود لمصلحة
الورثة والكسوة لهم والماكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية او الاستبدال بهما ان رأى ذلك اصلح في الحال
وان لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى
اولاده او الى من يرثه او الى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان
يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز تأخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا
منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا وصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى
اليه غائبا كان له ردها الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الا الاشتغال
من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام
بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان
لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد العدول وذوي الآراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولست اعرف
حديثا مرويا وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي بعده
خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان
للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا
للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح واذا كان
للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه
لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات الانسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في
مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك [illegible] جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

كتاب الوصية

قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا

باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر
من الثلث لم يمض لوصيته الا في الثلث ويرد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة ثم لم يكن لهم بعد
ذلك امتناع من انفاذها لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرائطها وينقلها من شيء الى شيء
ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث
فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما
وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها الا ان
يكون قد اوصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد اوصى بماله في غير مرضات الله وامر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب
الاموال واعانة الكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك
وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قراباته شيئا من ثلثه وجب دفعه
اليهم وان كانوا كفارا اصلا ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية
ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى
بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم اوصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي وصيته
في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس والربع والثلث
اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له
وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تمض وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم
يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك ولا اقل واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما
اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته في قوله اذا كان مقرا به قبل ذلك وكان مولودا على فراشه لم
يكن قد انتفى منه في حال الحيوة

باب شرائط الوصية

من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا
او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر مردودة
فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي رواية انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر
والاول احوط والظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون
خارجا عن ذلك فليس يمضي على حال وحد البلوغ للصبيان اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل
في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ
المرأة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك
فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن
الموصى اليه انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة ويشهد
المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظ
الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امرأة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جاريته
انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وباعوهما ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال

باب الوصية المبهمة

والوصية بالعتق والحج اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الروايات واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في
معونة المجاهدين لا لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

السبيل

من نكت النهاية

السبيل وصلة آل الرسول بل يصرف أكثره في فقراء آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويصرف ما يبقى بعد ذلك في وجوه البر فإن أوصى بوصيته وجعلها أبوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان السيف له بما فيه وما عليه وإذا أوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به وكذلك إن أوصى له بسفينة وكان فيها متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له وكذلك إن أوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له إلا أن يستثني ما فيه هذا إذا كان الموصي عدلا مأمونا فإن لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها وإذا أوصى لإنسان بشيء معين لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث فإن أوصى إنسان لأولاده وكانوا ذكورا وإناثا ولم يذكر كيفية القسمة بينهم كان ذلك بينهم بالسوية فإن قال هو بينهم على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا أوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم أحدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب له وأم في الإسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء والقول فيما يوصى للمسلمين أو المؤمنين أو العلويين أو الطالبيين أو غيرهم من فرق أهل الإسلام الاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء ومن أوصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية فإن سقط الحمل أو مات رجع ميراثا على ورثة الموصي فإن وضعته حيا واستهل وصاح ثم مات كان ما أوصي له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي ومن أوصى لعلم غير موجود كانت الوصية باطلة وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولأبيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي أبيه فإن سمى لمواليه شيئا ولموالي أبيه شيئا آخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي أبيه فيوفي ما سمى لهم على الكمال وإذا أوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين خاصة فإن أوصى الكافر للفقراء كان للفقراء من أهل ملته دون غيرهم وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج لأنه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة وإذا أوصى بعتق مملوك وشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن أوصى له به وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة أخرج ثلثهم بالقرعة وأعتقوا وإذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي أحرار بعد موتي وكانت قيمتهم أكثر من الثلث بدئ بالأول فالأول إلى أن يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيرا فإن ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة وأعتقوا وإذا أعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره انعتق ثلثه واستسعي فيما يبقى للورثة وكذلك إن أعتق ثلث عبد استسعي فيما يبقى للورثة إذا لم يكن له غيره فإن كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلثه وإذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز أن يعتق من لا يعرف بنصب ولا عداوة فإن وجد مؤمنة لم يجب غيرها فإن اشترى نسمة على أنها مؤمنة وأعتقت ثم ظهر بعد ذلك أنها لم تكن كذلك فقد مضى العتق وأجزأ عن الوصي وإذا أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا وإذا أوصى أن يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم توجد بذلك الثمن ووجدت بأكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالثمن المذكور وإن وجد بأقل من ذلك اشتري وأعطي الباقي ثم أعتق وإذا أوصى الإنسان بعتق جميع ما يملكه وله مماليك يخصونه ومماليك بينه وبين غيره أعتق من كان في ملكه وقوم من كان في الشركة وأعتق نصيبه إن كان ثلثه يحتمل فإن لم يحتمل أعتق منهم بقدر ما يحتمل وإذا أوصى الإنسان أن يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه فإنه يجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وإذا أوصى أن يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز أن يجعل ارتفاع سنتين وثلاثة لسنة واحدة ويحج عنه وإذا قال حجوا عني حجة واحدة فإن كانت حجة الإسلام حج عنه من أصل المال وإن كانت تطوعا حج عنه من الثلث فإن لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه وإذا قال الموصي أعطوا إنسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما أوصي به له لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي فإن رجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له أو بعد موته وإن مات ثم يرجع في وصيته حتى مات ولم يخلف الموصى له أحدا رجعت الوصية على ورثة الموصي وإذا قال الموصي أعطوا فلانا كذا ولم يقل إنه له ولا أمره فيه بأمر وجب تسليمه إليه وكان له أن يتصرف في ذلك كيف شاء إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء تصدق ببعضه كل ذلك جائز له

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث على كل حال إذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الإقرار ويكون ما أقر به من أصل المال فإن كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فإن كانت معه بينة أعطي من أصل المال وإن لم يكن معه بينة أعطي من الثلث إن بلغ ذلك فإن لم يبلغ فليس له أكثر منه ومتى أقر الإنسان بشيء وقال للوصي سلمه إليه فإنه له ثم طالب الورثة الوصي بذلك فإن كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له أن ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء إلى من أقر له به وإن لم يكن مرضيا لم يجز له ذلك وعليه أن يظهره وعلى المقر له البينة فإن له فإن لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة فإذا كان عليه دين فأقر أن جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره إلا ببينة فإن لم يكن مع المقر له

كتاب الوصية

بينة اعطي صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين الزما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك قضي بما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه قضي دين الباقين من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمون بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اولياء الدم ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية واذا قال الموصي للوصي اقض عني ديني وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان متعزلا من اصل المال وهو لم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة لسنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيها فخلف دون ما يقضى عنه به الحجة والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في ابواب الزكوة واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم والحق به وورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حيوته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرايه وعقله فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمرأة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المرأة ما بينه وبين سنة الا ان يبرأ المريض من مرضه او تتزوج المرأة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث وهو يرث المرأة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب اومى بها وفهم بذلك مراده منها وامضيت ثم يجب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا او تأمر بكذا وكذا فاشار براسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا بالاتفاق من الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه كان لهم المطالبة بما اخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن نفقة الشهر الذي هو الى الميراث

كتاب المواريث

باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والاخر سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث واقرب منه او مع كونه مساويا او هو اقرب يكون كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث مع وجود النسب وليس يمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب ومع فقدهم على استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما نستحقه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي نسب وسبب وليس يخرج جميع اقسام الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب وتفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين اولادا ذكورا او اناثا كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لها النصف

وللبنت

وللبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة ويبقى سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهو خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان
وللبنت ثلاثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلاثة اسهم والسهم الاخر لاحد الابوين
السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الاخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للولد الذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجته ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال وما بقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلاثة اسهم منها وهي الربع ويبقى تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما
بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اما وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للام فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما يبقى يرد على الام فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم ترد على الام
دون الزوجة فيصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلاثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين فيكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت
دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي ما يعطى
الابوان سهمين منها وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلاثة وستين سهما وللزوجة خمسة عشر سهما فذلك مائة و
عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما يبقى للبنتين او البنات فيجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امرأة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما يبقى للاب فيجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلاثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلاحد
الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بفضل القرابة فان خلفت ابويها وزوجها واولادا ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما يبقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلاثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان
وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او ما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة ويبقى خمسة
اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما يبقى رد على احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهما وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثنا عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين فما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلاثة اسهم
ولاحد الابوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد و
خلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلف اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الام دون جهة الاب لم يحجبوا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب … كفارا او مماليك
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضا ما كان حملا لم يولد بعد وانما يحجب ولدا مستهلا فان خلف الميت ابويه واولادا واخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس ههنا للحجب تاثير لانه لا ينقص الام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان الامر
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وما بقي
سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولم يرد على الام شيء لان الله تعالى جعل للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك اب السدس لا اكثر منه -

كتاب الوصية

فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اربعة فيصير عشرين سهما
ويبقى اربعة يرد منها على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهما ومنها الاب خمسة اسهم وتبقى
اربعة منها هي سهام الام فان خلف الميت ابويه وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او البنات فان خلفت
المرأة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما يبقى فللبنت فمن خلف ابا واما واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب لانه يلزمه نفقتهم فاما اذا انفردت هي استحقت الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمناه ويكون لها الثلث مع
وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي يرد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان فصاعدا فضل من سهامهم
وذلك الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى ياخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت ياخذ نصيب امه
على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جد او جدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد ويؤخذ من نصيب الاب السدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد او جدة من قبل الام في هذه المسألة اخذ السدس من ثلث الام فاعطي الجد او الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان الاب ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا كانت الام حية فان كانت
ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المرأة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها ويسقط الجد والجدة من قبل الاب وان خلف الميت ابويه
واخوة واخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة ويبقى خمسة اسهم فهي
للاب يؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب ويسقط الجد والجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب ومن قبل الام
في حال يستحقون فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الآخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد لا يرث معهما اخوة ولا اخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد ولا احد من اولادهم
على ما بيناه **باب ميراث الولد وولد الولد** اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف اثنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية
والباقي رد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت ولدا وزوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد ولا اخ ولا اخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكرين احدهما اكبر من الآخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته
من صيام او صلاة دون الآخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص احد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الرأي لم يحب من التركة بشيء وان لم
يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص احد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد
ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف بتسمية امها والباقي رد عليها بآية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي ابن كان لهما الثلثان نصيب ابيهما والباقي يرد عليهما بآية اولي الارحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من ياخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه ياخذ مع ولد الولد بمثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد من نزل عن ان يرث مع الولد للصلب من اخ او

اخت ولا اولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد الولد وان نزل الا من يرث مع الولد للصلب لان ولد الولد يقوم مقام الولد لانه اقرب بطن

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب وام او لاب لم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام وكذلك الاخوة وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت من قبل الاب والام يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه باية اولي الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون الذكر والانثى فيه سوا فان خلف اخا لاب وام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام اخوة واخوات الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها تجمع السببين ولان النقصان داخل عليها الا ترى انه لو كان معها زوج او زوجة كان له حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سوا كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا ولد الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت معهم على ما بيناه ولا ينقصان مما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بيناه باب

من قبل

الام

كتاب الميراث

ميراث الأزواج الزوج له النصف مع عدم الولد ومع جميع ذوي الأرحام قريبا كان أو بعيدا لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان أو اثنين ذكرا كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد ومع جميع ذوي الأرحام ولها الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثا أو أربعا كان لهن الثمن أو الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئا وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيرا والثلاثة الأرباع من الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فإنها ترثه ما دامت في العدة ويرثها هو أيضا إن ماتت في العدة فإن كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمرأة إذا لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض في سن من لا تحيض وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان إذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فإنه يرثه صاحبه فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضى الحي منهما بالعقد فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت وإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ثم مات الصبي فإنها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه إلى أن تبلغ فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال فإذا حلفت سلم إليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا يعطى من نفس الأرض شيئا وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وإذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذي رحم قريب أو بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد وإذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذي رحم قريب أو بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي لإمام المسلمين وقد روي أن الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج قال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده فأما إذا كان ظاهرا فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا أو إناثا واحدا كان أو أكثر منه إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات وأولاد الأخوات أيضا يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخوات ولا إخوة فإن خلف الميت ولد أخ لأب وأم أو لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ لأب وأم وولد أخ لأب كان المال لأولاد الأخ للأب والأم وسقط أولاد الأخ من الأب وإن خلف ولد أخت لأب وأم وولد أخ أو أخت لأب كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب فإن خلف ولد أخ أو أخت لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ أو أخت لأم ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن خلف معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأم وأولاد أخت لأب أو لأب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس الذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد الأخ للأب أو للأب والأم أو أولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حظه النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ والأخت من الأم السدس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فإن خلف أولاد أخ وأولاد أخت من أم وأولاد أخ أو أخت من أب وأولاد أخ أو أخت من أب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما أيضا ولم يخلف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب وأولاد أخت من أب إن لم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على ما بيناه على السواء فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها كان لأولاد الأخ وأولاد الأخت من قبل الأم الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى الثلثان من أصل المال فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان منه للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر أيضا مثل حظ الأنثيين فينكسر عليهم فيضرب سهامهم وهي ثلثة في أصل التركة وهو ستة فتصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لأولاد الأخ من الأم السدس ثلثة ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر ثلثة فتصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لأولاد الأخ للأب والأم بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي الأربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم فإن كان في الفريضة زوج كان له النصف من أصل المال فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر وهو اثنان ويبقى اثنان

وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من قبل الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس آخر ستة فيصير ثلثين ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت الفريضة فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع احدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر سهما فيكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من ابواب الفرائض من اولاد الاخوة والاخوات فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او من اب وام او من ام خاصة احد من اولاد ولد الاخ ولا اولاد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت وان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قويت اسبابهما لانهم اقرب ببطن ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل ام كانوا او من قبل اب او من قبل اب وام احد من ذوي الارحام الا الجد او الجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وسهم الزوج او الزوجة ثابت معهم النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة لا ينقص عن ذلك ولا يزاد عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه.

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه وجدته ولم يخلف غيرهما كان المال لهما فان خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف جدا من قبل امه وجدته منها ولم يخلف غيرهما كان الميراث لهما فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جده وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى فهو للجد والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما يبقى فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدة منه وجدا من قبل امه او جدة منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جده وجدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جده او جدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات واولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل اب ام الميت بينهما بالسوية والنصف الآخر بين الجد والجدة من قبل امها بينهما ايضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة ويبقى الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل ابي الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفينا الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما ويكون كواحد منهم يستحق ما يستحقه اخ منهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كانت اختا كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد واخ او اخت واخوة واخوات من قبل الام واخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت والاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر

كتاب الميراث

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما فان صار فيه اخوة واخوات من قبل الاب لا غير قاسمتهم كما تقاسم الاخت منهم والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من
قبل الام يقاسم من قاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمها
على حد واحد ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل ام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع
الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل
اب جدا وجدة من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او
الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل
اب وام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به
اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل ببطون كثيرة على حال والجد والجدة وان عليا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهم يقاسمون
الاخوة والاخوات على ما فرتبنا فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان الذين
يقاسمون الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان
موجودا كما بينا فاذا عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل
ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت الا في مسئلة
واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب لان الاخ من قبل الاب احق بالميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه
اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فان الذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما
اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما ثبت من الآثار عن ائمة آل محمد واجماعهم
فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب
كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس
والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال
له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر اما من
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين
كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام
وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين والخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة
او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال والخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة
او ما ذكرنا وخؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق والثلث لمن
يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم
او بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات
احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة
والخالات على حال لانهم اقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

ولا يرث

من نكت النهاية

ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من
اولادهما مع ولده ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب كان يكون المال للعم للاب والام ويسقط ولد العم وليس يجري في ذلك مجرى ولد العم من الاب
والام مع العم للاب لانه قد بيّنا على هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عنه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل
الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قربا او بعدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما
ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعمته وخاله و
خالته على حال لانهم اقرب منهم بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منها ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين و
ثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك
وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الآخر هو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيجعل اصل الفريضة
من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال
من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلاثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك
وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الآخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم فقد استوفيت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الخؤولة
اولى بالمال من العمومة والعمات كذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة
والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته
على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به اليه من يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب وخؤولته
وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام ابائهم اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم
اولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء
واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الآخر فان خلفت امراة ابني عم احدهما
زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الآخر بينهما نصفين فيجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الآخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلثة ولابن العم الآخر واحد فان خلف ابني خالة
احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الآخر فان خلف الرجل بنتي عم احديهما زوجته كان
لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فيجعل الفريضة من ثمانية فلاحد ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لها خمسة من ثمانية وللاخرى ثلثة من ثمانية فان خلفت المراة زوجها وخالها او خالتها
وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم التي يجر بها الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران رحم الام ولهما الثلث بالتسمية وما يبقى وهو السدس فللعم او العمة
او لهما اذا اجتمعا وهذه المسئلة مثل امراة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان
خلف الرجل امراة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه
المسئلة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى يكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المراة
او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع لبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة

كتاب الميراث

لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الام نفسها وكذلك ان خلف الرجل والمراة زوجا او زوجة وجدا
من قبل الاب وجدة وجدا من قبل الاب وجدة او جدة وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث
للجد والجدة من قبل الام او لهما وما بقي فللجد والجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب وخالة
لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحدة منهما ستة وللخالة من الام التي هي احد
العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل الملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم
او زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فيمنعه اياه فاذا خلف المسلم الولد
الكافر ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان له ذكرا
كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او واحدا من ذوي ارحامه قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط
الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف والدين او ثلثة او ما زاد عليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال للولد المسلم دون الكافر فان اسلم
الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا
كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يتصور القسمة اذا كانت
التركة بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتى في الواحد على حال فان خلف اولادا مسلمين ووالدين
كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم
يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما
سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال
له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او احدهما وكان كافرا وابن
ابن عم او عمة او ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم
الولد او الوالدان او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال وان خلفت المراة
زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي الارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج
وان خلف الرجل امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وراثا كفارا كان ربع ما ترك للزوجة والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم
فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر
وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان
اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة
واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان
وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد
واسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد
الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب ومن قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كانوا
بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمة المسلم دون
اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين و
الاقرار بما جاء في الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض
لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد
على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امراته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق
بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه
والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب لم يقدر عليه اعتدت منه امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي
انه يكون ميراثه لمستحقيه من الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب العامة

باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا

المملوك او

في ميراث اهل الملتين

ام ولد

وان ترك مملوكا ولدا كان او والدا او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سوا كان ذلك الغير ولدا او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان
او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا واخا حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة
الاحرار كان له نصيبه معهم على كل حال على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث معه المملوك
ان اعتق لانه عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا وذا رحم بعيدا منه او قريبا حرا كان الميراث لذي رحمه دون ولده المملوك
فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شي على حال فان خلف ولدا مملوكا ولولده ولد
حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لصلبه ولا يمنع ولد الولد الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام
ان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج او الزوجة شي على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا او وارثا آخر
مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه وخلف وارثا مملوكا ولدا كان
او والدا او اخا او اختا او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه
هذا اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الموارث على حال وكان المال لبيت
مال المسلمين وحكم الزوج او الزوجة حكم ذوي الارحام سوا في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا انه اذا
كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين
كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ولدين او والدين او ولد ووالد او ولدين او ولد وولد او احد الابوين وما اشبه ذلك ولم يخلف الا مقدار ما يشترى
به احدهما لم يجب شراؤه ولا واحد منهما على حال لان القدر الذي نخلفه قد نقص عن ثمنهما وذلك لا يوجب شراءه على ما بيناه وام الولد تجعل في نصيب
ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم

اذا مات المعتق
وخلف ذا رحم له حرا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف
احدا من ذوي ارحامه لم يخل عتقه من ضربين فان كان سائبة وهو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه
فتبرأ من ضمان جريرته واشهد على ذلك كان ميراث هؤلاء كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانه
من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امرأة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث
كان ميراث المعتق لاولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير اناث من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون البنات
والوالدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له والدان وكان له اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل اب كان ميراث المولى لهم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شي على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد
ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امرأة فميراث مولاها لها ان كانت حية فان لم تكن حية فميراثه لعصبتها دون ولدها
ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق ما يتعلق بالولاء بعضه ببعض فعلى ذلك يجري احكام المواريث وسهم
الزوج او الزوجة ثابت في المعتق مع ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما للمولى او للامام ومن توالى الى غيره ليضمن جريرته وحدثه ثم مات
وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا الى غيره ليضمن جريرته كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب او بعيد وكان له زوج
او زوجة كان لهما سهمهما والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته فان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثاني
من اقسام الموالي وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام خاصة لانه من الانفال على ما بيناه وكان علي امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له
فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه على سبيل التبرع منه واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثة شهودا غير الغائب وقف نصيب
الحاضر فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم المال بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء فان مات في غيبته بعد المدة
سنة وبعد فيه كانوا هؤلاء ضامنين المال للورثة ومتى خلف انسان مالا وليس له وارث علم يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في
الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته فحينئذ يجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ فاذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من تركته
ولا من ديته ان قبل اولياؤه الدية والدا كان او ولدا قريبا كان او بعيدا زوجا كان او زوجة تكون تركة المقتول لمن يستحقها من عدا القاتل
من ورثته قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا على حال فان قتل رجل ابنه
لم يرثه فان كان للقاتل اب او ابن ورث المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانهما يحدان المقتول واحدا فان قتل ابوه ...
... فان كان للاب ولد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده ولد ورث جده المقتول دون ...

كتاب الميراث

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا واما اذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولد كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الدية وقد روي رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا كان للمقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام وهو مخير بين ان يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يقيد القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق لجميع المسلمين اذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ وعلى كل حال والقاتل اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث وان لم يجرمه انما يجرمه اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت ولم يستحق الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهامهم الله ثم الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احد صاحبه فان قتله منع الميراث من التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في

وقت واحد ومن يشكل امره من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او يهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الآخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فانه تفرض المسألة كان الزوج مات اولا وتورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اقوى حظا منه فيعطى المرأة حقها منه والباقي لورثته ثم نفرض المسألة بانها ماتت اولا وتورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته ونعطي ورثتها المال ومثل اب وابن فانه نفرض كان الابن مات اولا ونورث الاب منه لان سهمه السدس مع الولد والباقي للابن فهو اضعف منه ونعطي ورثته ما بقي من المال ثم نفرض المسألة ان الاب مات فنعطي الابن حقه منه والباقي لورثته فان عرضنا في هذه المسألة ان للاب ورثة غير ابنه هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد ورثة غير ابيه اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد وصار ما كان ورثه من ابيه لورثة الآخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات نفسان احدهما لم يخلف شيئا والآخر خلف فان الذي خلف يورثه الآخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسألة في الاولى الاب والابن فانه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى الابن لان الذي من الابن لا يرث الابن منه على ما بيناه فيصير لورثته من بعده لورثته وللمسألة مثال آخر وهو ان نفرض في اخوين معتقين مات كل واحد منهما صاحبه لاحدهما مال وليس للآخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الورثة فيصير ميراث الذي له المال للمولى الذي ليس له مال لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يورثه الآخر والذي ورثه من اخيه للمولى وارثه فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقديم احدهما في التوريث على الآخر لانه ان كان اخوين من اب او من اب وام او من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس احدهما اقوى من الآخر فاذا كان كذلك فانت مخير في تقديم ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضامن جريرته او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث ينتقل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان يتأمل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يريد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والآخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرثه الاخ واخوه ليس له ولد ولا والد صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثة الاحياء لان هذا الحكم

من نكت النهاية

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه واذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما
يسبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سوا فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال النساء نصف
ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي عن ابي الحسن الثالث انه سئل يحيى اكثم عن هذه المسألة فقال له من ينظر الى المبال الرجل والمرأة
فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امرأة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها ان
تنظر الى فرج رجل ليس بذي رحم لها ولا زوج فاجابه بان قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه وقد روي انه يعد اضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة وان زاد احدهما على الاخر ورث
ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد
الله وعلى سهم امة الله ويخلطان بالسهام المبهمة ثم يخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه واذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد
ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه الاخر معه ورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه الاخر ورث ميراث شخصين **باب ميراث ولد**
الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سوا اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته
من جد وجدة واخوة واخوات وعمومة وعمات واولادهم وهو لا يرث واحدا منهم ايضا على حال اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان
اعترف به ورث الابن الاب دون غيره ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا
كانت حية فان لم يكن حية فلاخوته واخواته او اولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سوا فان كان مع الاخوة والاخوات او اولادهم جد او جدة قاسمهم
كواحد منهم فان لم تكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب
الناس اليه من جهة امه يكون الذكر والانثى فيه سوا فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له قرابة من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين
ولم يكن لقرابته من جهة ابيه شيء على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم
من القرابة منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه يثبت الموارثة في شريعة الاسلام
وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين
او اخا واختين احدهما اخا او اختا من قبل الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد
بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابنة اخته لها كان المال
ايضا بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقرب
به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابنة اخت مع جد او جدة من قبلها كان المال بينهما نصفين على ما
ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه ان شاء الله واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته وهو
ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب
بهما اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر
ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون
بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه وان لم يكن له مولى كان
ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته [illegible] لبيت المال واما المشكوك
فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق
عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف
ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين
شركائه حصتهم ويتوارثان فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية [illegible]
الاب بالولد [illegible] ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه [illegible]
باب ميراث المماليك والمكاتبين المملوك لا يملك شيئا يستحقه [illegible] فاما المكاتب
فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يورث بمقدار ما ادى من مكاتبته
من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على [illegible] كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يأخذ
ميراثه [illegible] كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصفه [illegible] للذي اعتق نصفه

لورثته فان لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمنا **باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار** اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم تكن جائزة في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رايهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب ونهينا عن تقذفهم بالزنا قيل الفرج لك عندهم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد رويت الرواية الصحيحة وقد اوردناها في كتاب تقدمة الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **باب الاقرار بوارث** اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحته او مرضه وورثه سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به واذا اقر الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة له قبل اقراره وتوارثا فان لم تكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت المراة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد ذوي ارحامه كان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم يتوارثا سواء صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له به فان كان يصدقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة بوارث اخر يلحق بالنسب فان كان المقر له اولى من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله سواء اعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بورثة جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين احدهما اولى من صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط الاخر فان اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال الا ان اقروا بالذي عندهم ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كانا المقر لهم ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر اولى منهما كليهما لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه مقاسمته المال ان يغرم له مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان اقراره باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخرى اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر بخامسة قال ان احدى من اقر لها ليست بزوجته لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك ان لم ينكر واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر باربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من الورثة بوارث اخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الورثة الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان كانا غير مرضيين بالعدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب ويعتمد عليه فانه يتفرع عليه سائرها ما طول به من المسائل في الكتب واصولها ما قد لخصناه

كتاب الحدود

باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من اقسامه مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد الرجل على ذات محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة لزوج لها اما عدة طلاق رجعي او باين او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امراة وهي محرمة او هو محرم ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يسقط عنهما الحد ولم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما او متعمدا ثم وطئها كان حكمه حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب على حد واحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال العقل من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك لعا قرار اربع مرات

كتاب الحدود

من نكت النهاية

بوطي ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطي امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد شاهدوه وطئها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحد كانوا او اثنين او ثلثة وادعوا المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة واختلفوا
في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم لم يشهد بذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امراة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطي ما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا ايضا بالوطي في الدبر
كان حكمه حكم الوطي في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها بكر
امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادات او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآخر يجي الباقون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل بالزنا شهادة النساء على الانفراد
فان شهد ثلثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجل وست نسوة او اقل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين او امراتين او اكثر منهم في الزنا قبلت شهادتهم واقيم عليهم الحد
اذا راى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جايزا وحكم المراة
حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرء عنها الحد في الموضع الذي يدرء فيه
منه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل وامراة فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد اذا شاهد
الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص
وغيره وان شاهده يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس له ان يقيم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
منه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه **باب اقسام الزناة** الزناة على خمسة اقسام فقسم منها يجب عليه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطي ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل ويجب قتله على كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامراة
ابيه وجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
وكانا محصنين فان كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له زوج يتمكن من وطيها يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين ويراعي في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدايم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه
حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك ولا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المراة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غايب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي املك على امراة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر اخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال
والقسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
على حال رجلا كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

كتاب الحدود

اربع مرات واكثر من ذلك فعلم يقم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا الرجم الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين كانا او غير بكرين وعلى كل حال وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت لغيره سواء كانت زوجته او والدته او غيرهما من الاجنبيات على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملكها او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او اعابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب والرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقطت التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال واذا زنى اليهودي والنصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليهما بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمهما الى اهل دينهما او دين المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليهما الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه حد حد المماليك وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا بعد ان تنقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك فيحصن ويصير حرا فان زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد لا غير لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها باسقاط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنى ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله واوليائه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلتي الفطر او الاضحى ويومهما او يوم سبعة وعشرين من رجب او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلتها او يوم عاشوراء او ليلته فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنى بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف وكذلك حكم المرأة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره وكذلك الاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى سبعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها وافتضها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ جلده واذا برئ رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما فعل بهما مثل ذلك غير انه اذا فر وكان قد اصابه شيء من الحجارة لم يرد ويترك حتى يمضي وان فر قبل ان يناله شيء من الحجارة رد على كل حال واذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

من نكت النهاية

ثم الناس والرجم يكون بأحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي أن يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد
دون الرجم جلد مائة جلدة كأشد ما يكون من الضرب ويجلد الرجل قائماً على حالته التي وجد عليها إن وجد عرياناً جلد كذلك وإن وجد عليه ثياب ضرب عليه
ثيابه ويفرق الضرب على بدنه كله ويتقى وجهه ورأسه وفرجه فإن مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمرأة إذا أريد جلدها ضربت مثل الرجل غير أنها لا
تضرب إلا وهي جالسة وتضرب وهي في ثيابها وتربط عليها ثيابها لئلا تتهتك فتبدو عورتها وإذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان
قد أقر على نفسه أو قامت عليه بذلك البينة وإذا أراد الوالي ضرب الزاني أو رجمه ينبغي أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلده بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وأقل من يحضر عذابهما واحد فصاعداً ولا ينبغي أن يحضر الحد على الزناة إلا خيار الناس ولا يرجم
الزاني إلا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم أقيم عليه على كل حال عليلاً كان أو صحيحاً لأن الغرض إتلاف نفسه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلاً ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فإن اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه أخذ عرجون فيه مائة شمراخ أو ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد
أجزأه ولا يضرب أحد في الأوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الأوقات الشديدة البرد بل يضرب في الأوقات المعتدلة ومن أقيم عليه الرجم أمر بدفنه عاجلا
ولا يترك على وجه الأرض ولا تقام الحدود في أرض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد أيضاً على من التجأ إلى حرم الله
وحرم رسوله أو حرم أحد من الأئمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فإن أحدث في الحرم
ما يوجب الحد أقيم عليه الحد كائناً ما كان والمرأة إذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها و
ترضع الولد فإذا فعلت ذلك أقيم عليها الحد رجماً كان أو جلداً ومن اجتمع عليه حدود أحدها القتل بدئ أولاً بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلا
أن يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن أو قذف فإنه يجلد أولاً للزنا والقذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو
صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك أقيم عليه الحد كائناً ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى
بلد آخر سنة وقضى أمير المؤمنين فيمن أقر على نفسه بحد ولم يبين أن يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد ومن أقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت إلى إنكاره
إلا الرجم فإنه إذا أقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحده قبل إقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

باب الحد في اللواط

في حد اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين أحدهما هو إيقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني إيقاع الفعل فيما دون
الدبر ويثبت الحد فيهما بشيئين أحدهما قيام البينة على فاعله وهي أربعة شهود عدول ليشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل
في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فإن لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية إلا أن يشهدوا بإيقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين
فتثبت بشهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره وقد يثبت أيضاً الحد بإقرار المقر على نفسه أربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلاً كان أو مفعولا
به فإن أقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لإقراره على نفسه بالفسق وإذا شاهد الإمام الفعل من بعض الناس كان له أن يقيم
الحد عليه ومن يثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده إما أن يدهده من جبل أو حائط عال أو يرمى عليه جدار أو يضرب رقبته
برأي الإمام والناس أو يحرقه بالنار والإمام مخير في ذلك بما رأى من ذلك صلاحاً فعله وإذا أقام عليه الحد بغير الإحراق جاز له أيضاً إحراقه بعد
ذلك تغليظاً وتهيباً للعقوبة وتعظيماً لما فعله إلا أن يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الإيقاب
فهو على ضربين إن كان الفاعل والمفعول به محصناً وجب عليه الرجم وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك
سواء كان الفاعل والمفعول به مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً وإذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملاً وعلى الصبي التأديب وكذلك
من نفسه إذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال وإذا لاط صبي بصبي مثله أدبا جميعاً ولم يقم على واحد
منهما الحد على الكمال وإذا لاط الرجل بمملوكه أقيم عليه وعلى المملوك معاً الحد على الكمال فإن ادعى المملوك أن مولاه أكرهه على ذلك درئ عنه الحد
وأقيم على مولاه الحد على كل حال فإن لاط الرجل بمجنون أقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فإن لاط مجنون بغيره أقيم عليه الحد على الكمال وإن
لاط كافر بمسلم قتل على كل حال وإذا لاط بكافر مثله كان الإمام مخيراً بين أن يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الإسلام وبين أن يدفعه إلى أهل
ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في إزار واحد مجردين أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة أو أقرا بفعله ضرب كل
واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الإمام فإن عادا إلى ذلك ضربا مثل ذلك فإن عادا أقيم عليهما الحد على
الكمال مائة جلدة وإذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فإن قامت بعد ذلك البينة لم يكن للإمام إقامة الحد عليه فإن
تاب بعد أن شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الإمام إقامته عليه فإن كان تائباً عند الله فإن الله تعالى يعوضه بما ناله ولا يجوز
له العفو عنه على حال وإن كان اللائط قد أقر على نفسه ثم تاب وعلم الإمام منه التوبة جاز له أن يعفو عنه ويجوز له أيضاً أن يقيم عليه الحد حسب ما
يراه من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فإن فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه

كتاب الحدود

يزجر عن مثله في المستقبل والملوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة مثل الزانية سوا **باب الحد في السحق** اذا ساحقت المرأة لاخرى وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة ان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المرأة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سوا فاما ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها درئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كاملا واذا ساحقت المرأة المجنونة اقيم عليها الحد فان غلبتها لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها وبين دفعها الى اهل ملتها ليفعلوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المرأة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد وادبت الصبية فان ساحقت صبيتان ادبتا ولم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا والقت ما الرجل في رحمها وحملت وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والزم المرأة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن عليه السلام وان افتضت امرأة جارية باصبعها فذهبت بعذرتها الزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا واذا وجدت امرأتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام او الوالي فان عادتا ثانية او ثالثة كان عليهما القتل واذا ساحقت المرأة واقيم عليها الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سوا واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها واقامة الحد عليها بحسب ما يراه اصلح في الحال **باب من نكح بهيمة او وطئ ميتة او استمنى بيده** من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل بحسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت ملكه لم يكن عليه شئ وان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها محرم ولحم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك ولرفع العار بها عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك كيلا يعير صاحبها بها ويثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان قد ادب ثلث مرات وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر بضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال وان استتابه من ذلك الفعل **باب الحد في القيادة** الجامع بين النسا والرجال او الغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك يجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمرأة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد الا انه لا تشهر ولا يحلق راسها ولا تنفى من البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعودوا الى اذى المسلمين **باب الحد في شرب الخمر والمسكر** والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من ضروب الاشربة التي تسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سوا كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر اذا استتر بالشرب وشرب في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه حد وانما يجب عليه الحد اذا اظهر الشرب بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسوا كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا فان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشربه شيئا من المسكرات او يشهدان بانه قاءه فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقئ قبلت ايضا شهادتهما واقيم بها الحد ولا تقبل شهادة في شئ من الحدود ولا يجوز شهادة النساء ولا يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز ان تقبل الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت ايضا باقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب به الحد كما يجب بالبينة سوا ومن شرب

الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات
يحل دمه ولا للامام ان يعزره ان رأى ذلك صوابا والحد في شربه لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرات يجلد عريانا على
ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه
شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان اكل ذلك او شربه وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي
للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمن خالف ذلك
كان عليه حد التاديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد
مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا
وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه وجوب الحد على من شربه وتاديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء بما ثبت
من ائمة الهدى ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه
القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك دفعات قتل ليكون
عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان ادب دفعتين وعاد ثالثا وجب عليه القتل
والتجارة في السموم القاتلة محظورة ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتاديب فان استمر على ذلك ولم يتب وجب عليه القتل ويعزر آكل الجري
والمارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ثانية ادب ثالثة فان استحل شيئا من ذلك
وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد او التاديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم
عليه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء من المشاهد اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى

باب الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي سرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل وارتفعت الشبهة عنه
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه من المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز
هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الانسان كلهم وليس يختص بواحد
دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا
او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقبا ولم يخرج متاعا ولا مالا وان جمعه
وكوره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتاديب بما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا
ان يكون شريكا في المال الذي سرقه وله حظ في المال الذي سرق بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه
القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه
منها لم يكن عليه قطع كان عليه التاديب لجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على حصته بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان
عليه القطع هذا اذا كان مسلما له سهم في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذ فادعى
ان صاحب المال اعطاه المال درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون
مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق
وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان
يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليس له فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء
وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المراة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا
سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال الولد قطعت على كل حال ويقطع
الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته وكذلك تقطع المراة اذا سرقت من مال زوجها اذا كانت قد احرز دونها ولا يقطع العبد اذا سرق
من مولاه واذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا
يجب عليه القطع واذا اضاف الضيف ضيفا الى غيره فسرق وجب عليه القطع لانه يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان
سرق بعد ذلك قطع رجله اليسرى من اصل الساق ومن وجب عليه القطع فانه يقطع ... بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

كتاب الحدود

ويترك عقيبه يعتمد عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز القدر الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع
اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع اليسرى وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له
اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان
قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء استسعي في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب
او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة ورد ها بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع
عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان
قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار
جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه اوردع في الحال فاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان
او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع كان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا فليحق
تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا من حرز قيمته ربع دينار وجب عليهما
القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه
وهو بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما يؤكل منه ولا يحمله معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد اخذها
من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن
له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق
ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع
اليد فان شهدا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما
بيناه وروي عن ابي عبد الله انه قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة **باب حد المحارب** والنباش والمختلس والخناق والمبنج
والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا
فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
محارب فان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب فان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي
عن البلد فان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم
ياخذ المال وجب عليه ان ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا
تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غير ذلك من البلدان كوتب ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم
يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا
واذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قدمناه فان لم يقروا او قامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص
بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم يقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ ويرد على صاحبه فان لم
يوجد بعينه اغرم قيمته او ارشه لعله نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ
ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جنى البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على
اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب وشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ
بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا
من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب موجع حسب ما يراه الامام ومن ضبط من سرق حرا فباعه وجب عليه القطع كما يجب على
السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب تغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله
لكي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات **باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير** اذا قال الرجل او المراة كانا او كافرين
كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لايط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او لطت
او نكحت وما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بها وبموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف

ان قال له شيئا من ذلك وكان غير بالغ او المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا يعلم فائدة
تلك اللفظة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأة حرة انت زانية او قد زنيت او يا زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
فان قال ذلك لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه الحد ويعزر لئلا يؤذي به اهل الذمة والمماليك اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن
الزاني او قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى امه فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها
مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها المقذوف ولي غيره كان اليه المطالبة والعفو فان كان لها اثنان او اكثر من ذلك فعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن
بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحد لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا ابن
الزاني او زنى بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام
سواء فان قال يا ابن الزانيين او ابواك زانيان او زنا بك ابواك كان عليه حدان حد للاب وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان
كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك حسب ما قدمناه وان قال له اختك زانية او اخوك زان كان عليه الحد لاخيه او اخته اذا كانا حيين فان كانا ميتين
كان لاوليائهما ذلك على ما ثبتناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد و
يكون له العفو على ما بيناه فان قال لابنه زان او لائط او بنته زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه سواء كانت ابنه
او بنته حيين او ميتين وكان له ايضا العفو الا ان يسبقه الابن والبنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزا وان قال لغيره يا زاني
فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حدان فان قال له ان الذي قلت لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني بعد
بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة
واذا قال لجماعة رجال او نساء او رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد فان جاؤا به متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزانية او يا ابن الزاني وكان ابواه مسلمين حرين كان عليه الحد كاملا
لان الحد انما وجب بالقذف لهما فكان لهما الحد تاما وكذلك ان قال للمسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة
ولدها المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت
بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه
وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه
التعزير لنسبته الى هؤلاء واذا قال لامرأته زنيت وجنك او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان اليها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك
لاوليائها ولا يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه
الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان
عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك يجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان
يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم يتب فان له العفو
في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف
هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتبا ضرب
بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامرأته يا زانية او انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم
يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده
يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينفه منه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف ان كانت حية فان كانت ميتة كان
وليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره او قرابة كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه
على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان
مما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك اذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث و
كان متكلما باللغة التي تفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف
بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فان كان مبتدعا غير انه لا
يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا جائر او يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة

كتاب الحدود

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب فإذا قال لامرأته يا ولد الحرام أو يا جلبت بما لحيضها لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير وإذا قال المسلم للمسلم
يا مخنث أو يا خسيس أو وضيع أو دنيء أو خنزير أو كلب أو ممسوخ أو ما أشبه ذلك كان عليه التعزير إن كان المقول له ممن لا يستحق ذلك الاستخفاف والانتقام لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر
وهو على ظاهر الإسلام ضرب ضربا وجيعا فإن كان المقول له مجاهدا بالفريضة أو كان متعلقا في شريعة الإسلام لم يكن عليه شيء بل أجر في ذلك إن أراد وجه الله وإذا عير الإنسان غيره
بكلام يحتمل الشتم بما غير ذلك أدب لئلا يعرض أهل الإيمان من غير إنسانا بشيء من بلاء الله مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما أشبه ذلك والمتهم
بما هو مستور من بلاء الله نعم كان عليه بذلك التأديب إلا أن يكون المعير ناصبا أو كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فإنه يجب على قائله التعزير وقد روي أن أمير المؤمنين
عزر إنسانا كان قد قال لغيره يا احتلمت بأمك ليلة البارحة فما فعل ذلك إلا لما فيه من أذاه له ومواجهته إياه بما يؤلمه لئلا يعود لمثله بعد إلا أن ذلك قول قبيح يوجب
الحد أو التعزير ومن تزوج مسلما أو لفظا به قامت عليه بذلك البينة أو شاهدا الزور يجب أن يؤدبا ويشهرا في قبيلتهما وقومهما ويعزرا بما شهدا به إن كانا قد تلفظا
بشهادتهما شيئا على ما بيناه في كتاب الأحكام لئلا يعودا إلى مثل ذلك ويرتدع غيرهما وإذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء كان عليه بذلك التعزير

تهذيب

ومن هجا غيره من أهل الإسلام كان عليه بذلك التأديب فإن هجا أهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله أو واحدا من الأئمة صلوات الله عليهم وهو حلال الدم
سمع ذلك منه قتله إذا لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره وإن خاف على نفسه أو على بعض المؤمنين ضررا في الحال أو المستقبل فلا يتعرض له على حال ومن ادعى النبوة حل دمه ووجب قتله
ومن قال لا أدري النبي صادق أم كاذب فإنا نستتيبه فإن تاب وإلا وجب قتله على كل حال إلا أن يكون ممن نظر في شبهة وهو مضطرب وما يتعمد أوجب عليه التعزير والعقوبة والمرتد
فإنه ينظر ثلاثة أيام ويسئل هل عليك في ذلك شبهة فإن قال لا وجب قتله وإن قال نعم ذكر بعقوبته بما يرتدع معه عن مثله فإن لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الإسلام
على ضربين من كان مسلما عن كفر ثم ارتد وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه والمرأة المرتدة عن الإسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي أن تحبس أبدا ويضيق عليها في المأكل
والمشرب والملبوس وتضرب في أوقات الصلاة ومن تزوج بامرأة على حرة بغير إذنها فرق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ومن أتى امرأته وهي
حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المرأة أيضا مثل ذلك إن طاوعته على
ذلك فإن كان أكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها أيضا مثل ذلك إن كانت مختارة فإن كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ومن قامت عليه
البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل وإن كان كافرا لم يكن عليه إلا التأديب بالعقوبة لأن ما هو عليه من الكفر أعظم من السحر والذي يعزر دون الحد ويزاد
على المقدار التحبيب على المسرور يجب أن يستقاد منه والصبي المملوك إذا أخطأ أدب بخمسة أسواط إلى ستة لا يزاد على ذلك فإن ضرب إنسان عبده بما هو حد كان عليه
أن يعتقه كفارة لفعله ويتم الحد من إليه الأحكام

كتاب الديات

باب أسباب القتل وما يجب فيها من القود والدية

القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ
محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بالغا كامل العقل بأي شيء كان بحديد أو خشب أو حجر أو عصا أو سم أو خنق وما أشبه ذلك إذا كان
قاصدا بذلك القتل أو يكون فعله مما قد جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى فإنه يجب فيه القود والدية على ما
نبينه فيما بعد حتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا أو يكون مع بلوغه زائل العقل بأن يكون مجنونا أو معتوها فإن قتلهما وإن كان عمدا فحكمه
حكم الخطأ والخطأ المحض هو أن يرمي الإنسان شيئا كالبنيان ما كان فيصيب غيره فيقتله فإنه يحكم له بالخطأ ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه على حال والخطأ
شبيه العمد هو أن يقصد الإنسان إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه بما لم تجر العادة أن يموت الإنسان مثله فيموت أو يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة
بحصول النفع عنده أو يفصده فيؤدي ذلك إلى الموت فإن جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد تلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه أيضا على حال والقاتل
العمد إذا كان ظالما متعديا يجب عليه القود ولا يجوز أن يستقاد منه إلا بالحديد وإن كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب والرمي وما أشبه ذلك
ولا يمكن أيضا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع أعضائه وإن كان هو فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب عنقه وليس له أكثر من ذلك وليس في قتل العمد
الدية إلا أن يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك أولياء المقتول فإن لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لأولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم
إلا نفسه ومتى بذل الدية ولم يأخذها أولياء المقتول كان لهم ذلك أيضا فإن اختلف أولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود
أن يقتل القاتل إذا رد على الذي يطلب الدية ما له منها من ماله خاصة ثم يقتل القاتل وكذلك إن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض يطلب القود أو الدية
فإن للذي طلب القود يجب عليه أن يرد على أولياء المقتول سهم من عفا عنه ثم يقتله وإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية وأولياء
المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة وقد ذكرناهم في باب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع
والانفراد ذكرا كان أو أنثى على الترتيب الذي ذكرناه وإذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية إن قبلها أولياء
المقتول أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء من الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب من جهتها
فليس لهم المطالبة بالقود ولا الدية وإذا كان للمقتول أولياء صغار وأولياء كبار فاختار الكبار الدية كان لهم حظهم منها فإذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بقسطهم من الدية أو المطالبة له بالقود بعد أن يردوا عليه ما أعطى الأولياء الكبار من الدية ولهم أيضا العفو عنه على كل حال ودية العمد ألف دينار جيادا إن
كان القاتل من أصحاب الذهب أو عشرة آلاف درهم إن كان من أهل الفضة ومن أصحاب الورق جيادا أو مائة من مسان الإبل إن كان من أصحاب الإبل أو مائتا بقرة إن كان من أصحاب البقر
أصناف الدية الواجبة ودفعه إلى أولياء المقتول لهم

من نكت النهاية

كان من اصحاب البقر او الغنم الشاة وقد ذكر ... ان كان من اصحاب الغنم او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل تلزم دية العمد من مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع انسان بها عنه فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا نفسه فاما ان يقيدوه بصاحبهم او يعفوا عنه او يمهلوه الى
ان يوسع الله عليه ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون
ديته ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تعالى مما فعله وحد التوبة ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فاما ان يستقيدوا منه او يعفوا
او يقبلوا الدية او يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على الا يعود الى مثل ما فعل في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
فاذا فعل ذلك كان تائبا واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وقال بعض
اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء لزم في ماله خاصة الدية
ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من ضمن جريرته من مولى نعمة او مولى تضمن جريرة ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين ولا تلزم العاقلة من دية الخطأ
الا ما قامت به البينة فاما ما يقر به القاتل او يصالح عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح وكسر الاعضاء مثل قتل النفس سواء في
ان ما كان منه عمدا كان فيه اما القصاص او الدية في مال الجاني وما كان منه خطأ فانه يكون على العاقلة غير انه لا يحمل عن الجاني على العاقلة الا الموضحة فصاعدا
فاما ما كان دون ذلك فانه على الجاني نفسه وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والدية في قتل الخطأ مائة من الابل عشرون
منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر وثلاثون منها بنت لبون وثلاثون منها حقة وقد روي ان خمسا وعشرين منها بنت مخاض وخمسا وعشرين منها بنت لبون
وخمسا وعشرين منها حقة وخمسا وعشرين منها جذعة او الف من الشاة او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة كما ذكرناه في قتل العمد سواء
ودية العمد تستأدى في سنة واحدة ودية الخطأ في ثلاث سنين واما دية قتل الخطأ شبيه العمد فانها يلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون
في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه بها ممن يرث ديته فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال والدية في ذلك مغلظة مائة من الابل
ثلث وثلاثون منها بنت لبون وثلث وثلاثون منها حقة واربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون اثلاثا ثلاثون منها بنت مخاض وثلاثون منها بنت
لبون واربعون خلفة كلها طروقة الفحل او مائتان من البقر كلها اثلاثا او الف شاة مثل ذلك او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة لا يختلف الحكم فيه وقال بعض
اصحابنا ان هذه الدية تستأدى في سنتين ويلزم قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي دمه ان شاء قتل
قاتله وان شاء اخذ الدية فتركها في بيت المال وليس له ان يعفو لان ديته لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال ومن قتل خطأ او شبيه عمد ولم يكن له احد كان
للامام اخذ ديته وليس له اكثر من ذلك ومن عفا عن الدية فليس له بعد ذلك المطالبة بها فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما متعديا ومن قبل الدية ثم قتل القاتل
كان كما كان عليه القود واذا قتل الاب ابنه خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة دون الاب القاتل لانا قد بينا ان القاتل ان كان عمدا فانه لا يرث
من التركة شيئا وان كان خطأ فانه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب فلا دية له على العاقلة على حال وان قتله عمدا او شبيه عمد كانت
الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على وجه تكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال واذا قتل الابن
اباه عمدا قتل به وان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه واذا قتل الولد امه او قتلت الام ولدها عمدا قتل كل واحد منهما بصاحبه وان كان قتله
خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بيناه القول فيه وشرحناه باب البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء الحكم في القتل يثبت بشيئين
احدهما قيام البينة على القاتل بانه قتل والثاني اقراره على نفسه بذلك سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبيه عمد والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بانه
قاتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل
عمدا وان كان خطأ فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك فاما اذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين اي نوع كان من انواع القتل
لا يختلف الحكم فيه والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها ومتى قاموا نفسين تشهد لهم بالقتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليه ان كان
عمدا اما القود او الدية حسب ما يختاره اولياء المقتول عليه وان كان القتل خطأ او شبيه عمد وجب عليه او على عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد
لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم كان على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون عنه انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين
يمينا وقد برئت عهدته فان امتنع من اليمين لزمه القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة مسلمين عدلين او القسامة
وتجب مثلها في النفس في كل شيء من اعضاء الانسان يجب فيها الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى
عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو وطولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر
يحلفون عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف ستة مرات انه بريء مما ادعي عليه وما نقص من الاعضاء القسامة فيها على قدر ذلك ان كان سدس العضو
فرجل واحد يحلف بذلك فان كان ثلثه فاثنان وان كان النصف فثلثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك الايمان ان كان سدسا فيمين واحدة

كتاب الجراحات

على غيره فإن لم يحضر من يقتله إلى المقتول بطل حينئذ القود، وإن كان عمدا وكانت الدية على المتهم عليهما نصفين، وإن كان القتل شبيه العمد كان مثل ذلك، وإن كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين. وإذا قامت البينة على رجل أنه قتل رجلا عمدا وأقر رجل آخر بأنه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا، كان أولياء المقتول مخيرين في أن يقتلوا أيهما شاؤوا، فإن قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي أقر سبيل، ويرجع أولياء الذي شهد عليه على الذي أقر بنصف الدية، وإن اختاروا قتل الذي أقر فقتلوه فليس لهم على الآخر سبيل، وليس لأولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل. فإن أراد أولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على أولياء المشهود عليه نصف الدية، وليس عليهم أكثر من ذلك، فإن طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي أقر وعلى الذي شهد عليه الشهود. ومتى اتهم رجل بأنه قتل نفسا فأقر بأنه قتل، وجاء آخر فأقر أن الذي قتله هو دون صاحبه، ورجع الأول عن إقراره، درئ عنهما القود والدية، ودفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال. وهذه قضية الحسن بن علي عليهما السلام في حياة أبيه ومضى أمرهما. فإن قال أحدهما إني قتلت رجلا عمدا وقال الآخر إني قتلته خطأ كان أولياء المقتول مخيرين، فإن أخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل. والمتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعي ببينة أو فصل معه الحكم وإلا خلي سبيله. ومن قتل رجلا ثم ادعى أنه وجده مع امرأته أو في داره قتل به أو يقيم البينة على ما قال.

باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر منهما أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا

إذا قتل اثنان واحدا أو أكثر منهما عمدا كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوا واحدا منهم ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية، وإن اختار أولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك إذا ردوا على ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية. وإذا قتل نفسا واحدا بعضهم بين مع الغير مستحقين بعد أن يكون القتل يحدث من ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف. فإن كان قتلهما خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية. وإذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله أحدهما وأمسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت، فإن كان معهما ثالث ينظر إليهما سملت عينه. وإذا قتلت امرأتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا، فإن كن أكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على أوليائهن يقسمونه بينهم بالحصص، وإن كان قتلهن خطأ كانت على عاقلتهن بالسوية. فإن قتل رجلا امرأة ورجل كان لأولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون إلى أولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم، فإن اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم، وإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم. فإن أراد أولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء، وإن كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء. فإن قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوهما ويؤدوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم فيكون رقا لهم، أو يقتلوا العبد لصاحبهم خاصة فذلك لهم، وليس لسيد العبد على الحر سبيل. فإن اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر أو يسلم العبد إليهم يكون رقا لهم. وإن كان قتلهما له خطأ كان نصف الدية على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد أو يسلمه إلى أولياء المقتول يسترقونه، وليس لهم قتله على حال. فإن قتلت امرأة وعبد رجلا حرا وأحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوه إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه مولاه، فإن كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا نفسه. وإن طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر أو يسلمه برمته إليهم. وإذا اشترك جماعة من المماليك في قتل حر كان لأولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم أن يردوا ما يفضل عن دية صاحبهم، فإن نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل. فإن طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص أو تسليم العبيد إليهم، فإن كان قتلهم له خطأ كانت على مواليهم دية المقتول أو تسليم العبيد إلى أولياء المقتول يسترقونهم، وليس لهم قتلهم على حال. وإذا قتل رجل رجلين أو أكثر منهما وأراد أولياء المقتولين القود فليس لهم إلا نفسه، ولا سبيل لهم على ماله وورثته ولا على عاقلته. وإن أرادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء، وإن كان قتله لهم خطأ كان على عاقلته ديتهم على الكمال. فإن قتل رجل رجلا وامرأة أو رجالا ونساء أو امرأتين أو نساء كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء. والمشتركون في القتل إذا عفي عنهم أولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان أو امرأة إلا المملوك فإنه لا يلزمه أكثر من صيام شهرين متتابعين، وليس عليه عتق ولا إطعام. وإذا أمر إنسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الآمر أن يحبس ما دام حيا. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء، وقد روي أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن، والمعتمد ما قلناه.

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار

إذا قتل الرجل المرأة عمدا وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردوا على أوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم أو خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمائة من الغنم أو مائة من البقر أو مائة من الحلل، فإن لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال، فإن طلبوا الدية فإن لهم عليه دية المرأة على الكمال من أحد هذه الأشياء التي ذكرناها. وإذا قتلت المرأة رجلا واختار أولياؤه القود فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبهم، ليس لهم على أوليائها سبيل، وقد روي أنهم يقتلونها ويؤدي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم، والمعتمد ما قلناه. فإن طلب أولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل إن كانت قتلته عمدا أو شبيه العمد في مالها، وإن كانت خطأ فعلى عاقلتها الدية على ما بيناه. فأما الجراح فإنه يتساوى فيها النساء والرجال، السن بالسن والإصبع بالإصبع والموضحة بالموضحة إلى أن يتجاوز المرأة ثلث دية الرجل، فإذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وبينا عن الرجل على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله. وإذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك يتولى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه كان رقا لهم، فإن أسلم بعد القتل فليس عليه إلا القود والمطالبة بالدية كما يكون على المسلم

من نكت النهاية

سواء كان قتله له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان ياخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فان لم يؤدوا ذلك او لم يكن معتادا فلا يجوز قتله به على حال ودية الذمي ثمان مائة درهم جيادا او قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم واذا كان الانسان متعودا لقتل اهل الذمة جاز للامام ان يلزمه الدية او بعض الفدية كي يرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بترك شرايطها في ارتكابهم الفجور والتظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم حل دمهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يامره الامام به وديات اعضاء اهل الذمة واروش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية جنين اهل الذمة عشر دية ابائهم كما ان دية جنين المسلم كانت على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم اقتص لبعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه قود وكان عليه ديته وديته قيمة العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا في القيمة للعبد يوم قتله كان على مولاه البينة ان قيمته كانت كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد اليمين على المولى فحلف كان ذلك ايضا جائزا ودية الامة قيمتها ولا يتجاوز بقيمتها دية الحرة من النساء وان زاد ثمنها على دية الحرة رد الى دية الحرة وان كان اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة فان قتله خطا كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل ان اراد اولياء المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاءوا استرقوه وان شاءوا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم السلطان او ياذن لهم فيه فان كان قتله خطا كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبد بما ينزجر عن مثله في المستقبل واذا قتل العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم اقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضى اولياؤهم بشيء من ذلك من الدية او الارش واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاءوا استرقوه وان كان قتله خطا استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول صاحبهم وصار حرا ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه ان رد في الرق متى عجز عن اداء مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من بيت المال بقدر ما تحرر منه ومتى قتل حر مكاتبا وقد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه اكثر من ذلك وديات الجوارح والاعضاء بينهم واروش جراحاتهم على قدر اثمانهم كما انها كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه من قتل الحر سواء من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطا كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر سواء ومن قتل عبده متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة يردعه عن مواقعة مثله في المستقبل ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وان كان قتله خطا لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة واخذ العبد يكون رقا له ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة تحيط بقيمته واحدا بعد الاخر كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان لاوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط بقيمته وان كانت لا تحيط بقيمته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان للحر المجروح من العبد بمقدار ارش جراحته والباقي لمولاه ويباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان لانسان مملوكان فقتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد ويحكم بينهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطا فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه

باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له

واذا قتل القاتل في الحرم او اشهر الحرم ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر وما اشبه ذلك من المواضع التي يزدحم الناس فيها من لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل في دار قوم او في قرية او في قبيلة ولا يدرى من قتله كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال وان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم لغرض فيكون الحكم فيهم اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئر فان كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مامونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت المال وان وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال واذا وجد قتيل في عسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب انسانا ليقتله او ماله فدفع عن نفسه فادى ذلك الى قتله فلا دية له ومن كان

كتاب الحدود

هو او من اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه او فقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء من قتله القصاص او الحد فلا قود
لا دية ومن اخطأ عليه الحاكم لشيء من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال الذي تعطى منه المؤمنين بنصيبهم ان يعيبوا باخطائهم وهي احدهم جلوس فقد روي
ان صاحب فزع اليه ثم قام الرامي البينة بانه قال الحد فقال ليس عليه قصاص ولا دية ومن حد رجلا ومن اعتدى على غيره فقتل او اعتدى عليه فقتله لم يكن له قود ولا
دية وروي عن علي عليه السلام عن عبد الله قال سئل عن رجل يدخل على امرأة ليسرق متاعها اذا اجمع لثيابها ثم بعث بنفسه وابنه كانا على نفسها فوثبت فقتلته
ابنها فقام فقتلته فيما كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن الذين يطلبون
بدمه دية الغلام ويضمن فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله عزامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج
بامرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الى الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الرجل الصديق فقامت المرأة
فضربت الزوج فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او في احد اشهر الحرم رجب والقعدة وذي الحجة والمحرم اخذت
منه الدية للقتل وثلث الدية لانتهاكه الحرمة في الحرم او اشهر الحرم المذكورة وان كان يطلب منه القود قتل بالمقتول ان كان انما قتل في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم ضيق عليه في
المطعم والمشرب ومنع من مخالطة الناس حتى يلجأ الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مثله ولا ثمرة مثل ذلك باب ضمان النفوس وغيرها من جناية وما اشبهها
واحد من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه
القود او يقيم البينة بانه بريء من دمه فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل احتياطا ليحكم بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر
ذلك كان عليه القود او الدية يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه فدية وان ادعى المدعى انه بريء من دمه ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القتل
والمعتمد من اخرجه من البيت ثم وجد ميتا وادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه وان استاجر انسانا ظئرا واعطاها ولده فغابت بالولد
ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك عليهم وقوله فانما الظئر مؤتمنة الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه ليس بولدهم
لهم فلا يلزمهم الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او ان يشتبه الامر فيحلف اذا استاجرت الظئر ظئرا اخرى من غير اذن صاحب الولد فغابت
ولا يعرف له خبر كان عليها الدية ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان
كانت انما فعلت للحاجة كانت الدية على عاقلتها ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود ومن قتله
متعمدا فدفعه الى اولياء المقتول ليقتلوا بصاحبهم فخلصه انسان كان عليه دية فان لم يرده كان عليه الدية واذا اعتق الرجل على امرأته او المرأة على زوجها
فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزنا فالدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء واذا وقع انسان من علو على غيره فمات الاسفل او الاعلى او ماتا جميعا لم يكن
على الحد منهما شيء فان كان الذي وقع دفعه دافع او فزعه فزع كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه يرجع هو بها على الذي دفعه ان كان لم يكن شيء رجع ايضا عليه ومن كان
راكبا فنفر انسان دابته فرمحت ونفرت الدابة فجنت على غيره جناية كان جناية ما يصيبه ويصيب غيره على الذي نفرها ومن غشيه دابته وخاف ان تطأه فزجرها فلم
تنزجر فجنت على الراكب وغيره لم يكن عليه شيء ومن ركب دابته وساقها فوطئت انسانا او كسرت شيئا كان ما يصيبه بيديها ورجليها ومن كان يسوق دابته فوطئت
بيديها او برجليها كان ضامنا له ان كان قد وما وطئت بيديها شيئا كان ضامنا له وليس عليه ضمان ما يطأه برجليها الا ان ضربها فان ضربها فرمحت فاصابت شيئا كان
ضامنا له ومن استأجر دابة فاركبها وساقها فوطئت شيئا كان ضمان ما تطأه على صاحب الدابة دون الراكب ان لم يكن صاحبها معها وكان الراكب يسوقها لم يكن عليه شيء
وكان على الراكب فان وقفت الدابة للراكب لم يكن على الجمل شيء وان كان معها فلم يكن معها الا ان يكون نفرها فان كان نفرها كان ضامنا لما يكون منها من الجناية
وحكم الدابة في جميع ما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على راسه متاعا باجرة فكسر او اصاب انسانا به كان عليه ضمانه لانه ضيع
الاثم لا ان يكون انسانا الهوبة فيكون ضمان ذلك عليه ومن قتل مجنونا عمدا فان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله لم يكن عليه شيء وكان دمه هدرا
فان لم يكن المجنون اراده وقتله عمدا كان عليه ديته ولم يكن عليه القود فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته واذا قتل المجنون انسانا كان عمده وخطاه واحدا فانه يجب الدية على عاقلته
فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال اللهم الا ان يكون المجنون قتل من اراده فيكون دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط فصار مجنونا
قتل لمن قتله ولا يكون فيه الا قتله من فداه غيره وهو اعمى فان عمده وخطاه واحد كان فيه الدية على عاقلته ومن ضرب غيره ضربة سالت منها عيناه فقام المضروب فضربه
فقتله فان الحكم فيه ان يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله ليس عليه قود ولا ضمان حين ضربه هو اعمى وعمد الاعمى وخطاه واحد فان لم يكن له عاقلة كانت الدية في
ماله خاصة يؤخذ منه في ثلاث سنين ويرجع هو بديته على ورثة الذي ضربه فيأخذها من تركته ومن قتل صبيا متعمدا قتل به وان قتله خطأ كانت الدية
على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطاه واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت
الحدود عليه فاما من وطئ امرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فعليه ان افضاها كانت عليه ديتها او لزم النفقة عليها الا ان يموت لانها لا تصلح للرجال ومن احدث
في طريق المسلمين حدثا او بنى لها في ملك لغيره بغير اذنه من حفر بئر او بنى مما نصب او خشبة او سجنع او اخرج ميزابا كيف ما اشبه ذلك فوقع فيه شيء او
بئر او اصابه شيء من ذلك فتلف شيء من الاعضاء او كسر شيء من الاعضاء كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه
شيء واذا اعنف البعير صاحبه حبسه عليه ونقطه فان جنى قبل ان يعلم به لم يكن عليه شيء فان علم وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس او غيرها فان
ورجليه وكل ما وقع عليها كان عليه ضمان ما يصيبه

من نكت النهاية

كان ذلك الذي جنا عليه البعير قد ضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما نقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنا البعير واذا هجمت دابة على دابة
غيره في مراحها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك فان دخلت الدابة عليها في مراحها فاصابها ما اصابها لم يكن على صاحبها شيء فان علم ان ورد في
حفظه كان ضامنا الجميع ما يصيبه ومن اصاب خنزير نصراني فقتله كان عليه قيمته فان جرحه كان عليه قيمتها نقص من ثمنه عند اهله ومن ركب مملوكا له دابة فجنت الدابة
جناية كان ضمانها على مولاه لانه ملكه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فان كان دخلها باذنهم كان عليهم ضمانه واذا اقبلت دابة فجنت
انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن على صاحبها شيء ومن وطئ امراته في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن واذا ركب اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ارشها عليهما بالسوية وروي ان امير المؤمنين ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب
الاشتراك في الجنايات روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها
بين الناخسة والمنخوسة نصفين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا فسكروا واخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين
فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن ابي عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قضى امير المؤمنين في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال قضى
امير المؤمنين في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه باب ديات الاعضاء والجوارح
والقصاص فيها اذا قلع على راس انسان ماء حارا فاسقط شعر راسه فلم ينبت كان عليه الدية كاملة وان نبت ورجع الى ما كان عليه كان عليه ارش حسب ما يراه الامام
فان كان امراة كان عليه مهرها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا
وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شعر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي
كل واحدة منهما نصف دية النفس وفي نقصانهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احد عينيه اعتبر ما يبصر بها من اربع جوانب بعد ان يشد الاخرى فان تساوت كانت وان
اختلف صدق ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطى بحساب ذلك بعد ان تستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة فان ادعى النقصان
في العينين جميعا قيس عيناه الى عين من هو من ابناء جنسه ولزم ضاربه ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات والضوء والظلمة بل يقاس في ارض مستوية ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدقه حلف حسب ما قدمناه وقد روي انه يستقبل بعينيه عين
الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او كانت قد ذهبت في آفة من جهة الله
ثم ان كانت ذهبت اخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي فان الحق اعماه فان قلعت
عيناه كان مخيرا بين ان ياخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه وياخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما نصف الدية فما قطع منهما فبحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وكل خرم فيها ثلث ديتها واذا ذهب السمع فالدية كاملة وفيما نقص
منه بحساب ذلك يعتبر نقصانه ان يضرب الجرس من اربع جوانبه وينظر الى مدى ما يسمع منه فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب وان ادعى
ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن وفي الانف اذا استوصل الدية كاملة وان قطع مارنه كان
فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك وكذلك ذهاب الاحساس منها كلها الدية كاملة وقد روي عن امير المؤمنين انه قال يعتبر ذلك بان يحرق الحراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي كما كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما اربع
مائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار وانما فضلت السفلى لانها تمسك الطعام والشراب فما نقص منها بحساب ذلك وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح من الكلام بشيء الدية كاملة
فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح عنه وما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية
وعشرين جزءا واذا كان لسانه صحيحا واذا ادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه وروي عن امير المؤمنين انه قال يضرب لسانه بابرة فان
خرج منه دم اسود كان صادقا في قوله وان خرج الدم احمر كان كاذبا وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية لسان الصحيح كلها الدية كاملة والذي يقسم عليه الدية
ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مؤخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فالذي في مواخير الفم كل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار والتي في مقاديم
الفم لكل سن منها خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار الجميع الف دينار وما زاد على ذلك فليس عليه دية مخصوصة الا اذا قلعت مفردة فان قلع السن الزائدة كان فيه ثلث
دية الاصلية في اربع الاصابع ثلثا ديتها بينها بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قطع لم يخرج وخرج اسود عشرة دنانير فان خرج
ابيض خمسة دنانير ويتساوى في ذلك دية الرجل والمراة الى ان يبلغ ثلث دية النفس فاذا بلغت ذلك رجعت المراة الى نصف دية الرجل على ما كان عليه وفي الظهر
اذا كسر ثم صلح ثلث الدية وان اصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذا اذا صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة وفي النخاع

باب ديات الاعضاء والجوارح

كتاب الديات

انقطع الدية كاملة وإذا كسر بعصوص الرجل او عجانه فلم يملك بوله او غائطه ففيه الدية كاملة فان اصابه سلس البول ودام الى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية
كاملة فان كان الى ضحوة فثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المرأة اذا قطع ديتها وفي ذكر العنين
ثلث دية الصحيح وفي الانثيين ايضا معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد لا يكون الا من اليسرى وفي
اليمنى ثلث الدية وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى شيئا لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار ومن افضى جارية بان وطئها
قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحد منها عشر الدية وحكم الرجل حكم المرأة على ما قلناه في اليدين سواء وقد روي ان في الابهام منهما ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرنا
في اليدين سواء وكلما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنيناه فيما مضى وكلما كان منه في البدن
واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المرأة كان فيها ديتها واذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه واذا
كان في مملوك كان فيه قيمته وفي اليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها ان فصلها ومن كسر يد انسان ثم برأت وانصلحت لم يكن فيها
قصاص بل يجب فيها الارش على ما بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن عد قلبه فطا كان فيه الدية كاملة ومن داس بطن انسان حتى احدث
كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها وانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها
الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها وفي ثدي المرأة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ومن قطع انف انسان او اذنيه وقلع عينيه
ثم قتله اقتص منه اولا ثم يقاد به اذا كان فرق ذلك وان كان قد ضربه ضربة فجنت عليه الضربة هذه الجنايات وادت الى قتله لم يكن عليه اكثر من
القود او الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع عليه
عقله كانت عليه الدية كاملة وان رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب عقله شجة اما موضحة او مأمومة او غيرهما
من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلاثة فجنت كل ضربة منها جناية كان عليه ديتها ومن قطع يمين رجل
قطعت يمينه فان لم يكن له يمين وكان له يسار قطعت بها فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير
ويسقط القصاص وكذا ان قطع جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخر فالاخر ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير

في احكام الشجاج

ودية الشجاج من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع وان جرحه جراحة فمثل ذلك الا ان يكون جراحة يخاف في
القود منها هلاك النفس فانه لا يحكم له فيها بالقصاص وانما يحكم بالارش وذلك مثل المأمومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجى صلاحها بالعلاج فلا قصاص
ايضا فيها بل يراعى حتى ينجبر الموضع مستقيما او اعثم فيحكم بالارش فان كان شيئا لا يرجى صلاحه فانه يقتص من جانبه على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فان جرح حر عبدا كان عليه ارش ما قدره ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر
اعضائه فان كانت القيمة في الجناية انما يحيط بثمنه كان عليه القيمة واخذ العبد فان جرح عبد حرا كان على مولاه جنايته ويسلم الى المجروح يسترقه بمقدار ما له فان استغرق
ارش الجراح ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فان لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من ارش الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من
جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع واقتص منه ان كان جرحا ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين فان جرحه مسلم كان عليه ارش جراحته
بمقدار ديته التي ذكرناها وان كان معتادا لذلك كان للامام ان يقتص منه لاولياء الذمي بعد ان يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص للرجل من المرأة وللمرأة
من الرجل ويتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة وزيد الرجل فاذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث واردت المرأة ان تقتص
منه كان لها ذلك اذا ردت عليه فضل ما بين جراحتهما فان جرحت المرأة رجلا واراد ان يقتص منها لم يكن عليها اكثر من جراحة مثل جراحتها او المطالبة بالارش
على التمام ومن لطم انسانا في وجهه فنزل الماء في عينيه وبقيتا صحيحتين واراد القصاص فانه يؤخذ مرآة محمية بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه على جوانبها
لئلا يحترق اشفاره ثم يستقبل عين الشمس بوجهه بعينه ويقرب منها المرآة فانه يذوب الناظر ويبقى اعمى ويبقى العين ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فاطار كفه واراد
القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصلها ويرد عليه دية الاصابع ومن قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على
نفسه او قطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت من غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء ومن شج
غيره موضحة فعفا صاحبها عن ارشها وجعت عليه فمات فيها كان على جارحه دية الا دية الموضحة فان ارادوا القود ردوا على قاتله دية الموضحة التي عفا صاحبها عنها
ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب منه القصاص واقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه
ليعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى اولياء المقتول فضربه الولي ضربات فقتله
وتركه ظنا منه انه قد قتله وكان به رمق فحمل فبرأ وصلح ثم جاء الولي فطلب منه القود كان له ذلك على ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحه وتقتص منه ومن ضرب
غيره ضربا بالسوط او الخشب او العصا وجب ان يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل وضربه كان فرض المجروح او المضروب ثم مات فانه يعتبر حاله
فان علم انه مات في الجراح او الضرب او بتسببهما كان عليه القود او الدية على الكمال على ما بيناه وان مات بغير ذلك واشتبه الامر فيه ولا يعلم انه مات منه او من غيره لم يكن

من نكت النهاية

عليه اكثر من القصاص والجراحات ثمانية اولها الخارصة وهي التي تشق الجلد وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنتشر في اللحم وفيها ثلثة ابعرة ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير ان تنقله وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا او ثلث الدية من البقر او الغنم او الذهب او الفضة او الحلل او القصاص ثابت في هذه الجراح الا في المأمومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وهذه الجراح في الراس والوجه سوا فاما اذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره ان شاء الله والجائفة في البدن التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الراس فيها ثلث الدية وليس فيها القصاص وفي اللطمة في الوجه اذا اسود اثرها ففيها ستة دنانير فان اخضر ففيها ثلثة دنانير فان احمر فدينار ونصف فاذا كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي الموضحة ربع دية كسره وان كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته اربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر فبرا على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار عشر دية كسره وفي الانف اذا كسر ففسد الدية كاملة فكذلك اذا استوصل قطعه على ما بيناه وان جبر فبرا على غير عثم ولا عيب كان فيه مائة دينار وفي نوافذ الانف في الحاجز بين المنخرين اذا قطع استوصل خمس مائة دينار فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس فان عولجت فصلحت ففيها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت فبرات من غير عثم فديتها عشر دية الانف مائة دينار واذا شقت الشفتان حتى بدت الاسنان منهما فلم يبرا فديتهما ثلث دية النفس فان عولجت فبرات والتامت ففيها خمس دية النفس مائتا دينار وفي شق احديهما بحساب ذلك فان التامت فخمس ديتها والعظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عثم ولا عيب فديته اربعة اخماس دية رضه فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر وصلح والتام فديته اربعة اخماس ديته في نقل عظام الاعضاء ومنادها مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وكذلك في غيرها من الجراحات وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد او الرجل وفي اليد الشلاء او الرجل الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة وكذلك الحكم في الاصابع اعلم ان تفصيل هذه الاعضاء وما بيناه من تفصيل الجراح وديتها شرحا طويلا قد ذكره اصحابنا في كتبهم مثل ظريف بن ناصح والحسين بن محبوب وعلي بن رئاب وغيرهم وقد اوردنا نحن في كتاب تهذيب الاحكام فمن اراد الوقوف عليه فليقف من هناك ان شاء الله وليس ينبغي للحاكم ان يحكم في من الجراحات بكسر الاعضاء حتى ينظر في ذلك ويرجع منه الى اصحاب الخبرة فيحكم حسب ما يقتضيه الجناية ومن رام القصاص فلا يقتص لنفسه وانما يقتص له الناظر في امر المسلمين او من ياذن له في ذلك فان اقتص هو لم يكن عليه شيء الا انه يكون قد اخطأ بالاقتصاص لنفسه

باب دية الجنين والميت اذا قطع راسه او شيء من اعضائه

الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه اربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير عظما وفيه ثمانون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير ويكسو عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والاذنان والانف قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة واذا قتل المراة وهي حامل متم فمات الولد في بطنها ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان فيهما ديتها كاملة وفي الولد نصف دية الرجل ونصف دية المراة فيكون المبلغ اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم ان كان قيمة الدراهم ولان ديته نصف دية المراة الفان وخمسمائة وفي قطع جوارح الجنين واعضائه الدية من ديته على حساب ذلك والمراة اذا شربت دواء فالقت ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود ولم يكن لها من ذلك شيء ومن نزع امراة او ضربها فالقت شيئا مما ذكرناه كان عليه الدية بحسب ما قدمناه ودية جنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وما يكون من اعضائه بحساب ذلك والجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها وما كان من جنين البهيمة عشر قيمتها وفيما كان بين ذلك بحساب ذلك ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امراته كان عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها على ما روي في الاخبار وفي غيرهم لانه ليس عليه شيء وحكم الميت حكم الجنين في الدية فمن فعل بميت فعلا لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه مائة دينار وفيما يفعل به من كسر يد او قطعها او قلع عين او جراحة على حساب ديته كما يكون دية اعضاء الحي لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون لها يتصدق بها عنه ،

الجنايات على الحيوان من اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد والبازي او الصقر وغير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فان اتلف عليه ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فان اتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته ومتى اتلف عليه شيئا مما يقع عليه الذكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به كان حكمه ايضا حكم ما لا يقع عليه الذكاة في انه يجب عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بقيمة ما بين كونه متلفا وكونه حيا ودية الكلب السلوقي اربعون درهما لا يزاد عليه ودية الكلب الحائط الماشية عشرون درهما ودية كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غير ذلك شيء على حال والقول في خرج البهائم وقطع اعضائها بحسب ما بيناه ان كان الحيوان مما يحل اكله ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يحل اكله فحكم جراحه وكسره حكم نفسه ومن كسر عظم بعير او شاة او بقرة وما اشبه ذلك كان عليه ارشه وهو فضل ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له ان يختار اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في الاتلاف للنفوس وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة نفر فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلاثة ان يغرموا له الربع من قيمته لانه حفظ وضيع عليه الباقون بترك عقالهم اياه وفي البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها ما جاءت به الاثار واذا اجتنت بهيمة الانسان على غيره جناية او على بهيمة فان كانت الجناية بتفريط وقع منه في حفظها او بتعديه في استعمالها كان ضامنا للجناية بها كائنا ما كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانها ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان فساده في النهار من غير تفريط منه فليس عليه ضمان وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا ومن اتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والطنبور وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه فان اتلفه عليه وكان قد اظهره لم يكن عليه شيء من الكتاب بعون الملك الوهاب

[illegible] من الجناية على الميت

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من التبصير في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في بيانهم المنازل وتجملت بهم المجالس
والمحافل وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات اصلا وفرعا ومقرا ومنارا وصلى الله على محمد خاتم الانبياء وتاج الرسل والاصفياء
وعلى وصيه علي بن ابي طالب اشرف الاوصياء والاولياء والائمة من ذريتهما الاتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد
فانه لما كانت ايادي حضرة القضاء الاعز الاجلائية الفخرية ثبت الله وطاءتها ومجد سماءها ما دام قدرتها وسعدها علينا ممتدة الاظلال مسبلة
الاذيال شاملة بالاحسان والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب في حق ذلك لشكرها علينا والخدمة منا لها واما الشكر وان كان هو الاعتراف
بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرفه منا كل انسان عرفنا وعاقل خالطنا واما الخدمة لها فجارية في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر
غير ان الخدمة لما كانت تتفاضل وكان افضل ما يخدم به ويتقرب مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمعتقدات ويحسن نفعه على ذوي الالباب وفي
بقي ذكره في الاعقاب اثرت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لانني عملته
فيه ذكر المسائل المستحسنة المستعذبة والاجوبة الموجزة المنتخبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه ويتنقه ويتنزه فكره في رياضه المشرقة ويسلم
الحافظ للاجوبة عن المسائل الثابتة فيه من الخطاء في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه
بجوده وكرمه **باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة** مسئلة اذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا الجواب هذا الماء
يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض
اصحابنا الى انه نجس وظن ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس ما نقص عن الكر وقد لاقى بعضا ما نقص عن كر وقالوا لا خلاف بيننا ان
الماء اذا نقص عن ذلك ولاقته نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه واذا اتممناه بماء طاهر فالنجاسة انما لاقت الماء
الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا اتممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل
من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا كان كرا وليس هو من مياه الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم تغير لها احد اوصافه فان هذه
النجاسة لم تلاق جميع اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا
كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه
ثم يتصل في انه يجب ان لا يحكم له بنجاسته مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك الا ان البعض الذي خالطته النجاسة وهو من جملة
الكر لم نحكم بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء لانه لو وجب
في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل بباقي ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى
على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد فكما انا مع الاتصال لا نحكم
بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات
الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن معنى صار كرا لم يحكم بنجاسته
لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعض اذا كانا نجسين واحدهما منفصل
من الاخر حتى اذا جمع بينهما صار كرا انهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد
دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية ويجب ان يحمل هذا الموضع فيبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه
من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا او غير منفصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب ان يحكم فيه بذلك وان كان متصلا
قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن باقي
ان نحكم بطهارته ولا نحكم بنجاسته لانا نقول لك هذا ماء محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ماء نقص عن
كر وقد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك هذا ماء قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا لاسيما ومن قولك الذي تركناك
عليه ما علمنا رجوعك عنه ان النجاسة اذا وقعت في كر من الماء لم تغير لها احد اوصافه لا تنجسه لانها تكون مستهلكة وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه

فاذا

في مسائل الطهارة

في الحوضين من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا واجتمعا فصارا كرا وفيهما اذا كانا نجسين وجمعا حتى صارا كذلك قولان في مسائل سئل عنها ان نبسط الكلام في هذه المسألة بعض البسط لما انتهينا فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسألة** اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منهما لانه لا يأمن ان يكون النجس هو الذي استعمله ولا يكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده نجاسة لم يزلها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا لا يكون مؤديا للصلاة بغير يقين من براءة ذمته بما لزمه منها وهو مأخوذ بادائها بيقين **مسألة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة **مسألة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع ولم يخالطه نجاسة **مسألة** اذا كانت الرائحة من ماء الورد قد زالت عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله لانه عند زوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد زالت الرائحة ام لم تزل وليس زوال هذه الرائحة يخرجه من كونه مستخرجا من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك **مسألة** اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة والثاني ماء مطهر ولم يعلم احدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا يأمن ان يكون الذي تطهر به هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدث وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جوز في الاول بما ذكرناه فهو آمن من كونه محدثا ومتيقن لرفع الحدث بالآخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطهر فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته واذا صلى كان مؤديا للصلاة بيقين **مسألة** اذا كان معنا اناءان وفي واحد منهما نجاسة ولا نعلم بعينه واخبره عدل ان النجس احدهما ذكره هل يجوز له استعمال الشيء منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول عليه مع العلم **مسألة** اذا كان الماء في موضع وقصده المكلف للطهارة منه فاخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول قول المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يقتضي الى العمل بقبول قوله **مسألة** اذا كان معنا اناءان نعلم طهارتهما فشهد شاهدان ان احدهما نجس وعيناه هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه قبول قولهما لما قدمناه **مسألة** اذا كان معنا اناءان طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بان النجاسة وقعت في الآخر هل يلزم قبول قولهما فيما شهدا به ام لا **الجواب** لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه **مسألة** اذا كان معه مقدار من الماء لا يكفيه لطهارته ووجد معه ماء وردا فزاد منه عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة هل يجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلاة ان كان قد تضيق وقتها **مسألة** اذا توضأ او غسل بماء مطهر من آنية ذهب او فضة هل يكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية لان النهي عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى المأكول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة **مسألة** اذا كان له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد او كانت له اصابع زائدة وكان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع **مسألة** اذا قطع بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين فان كانت مستأصلة القطع من الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسألة** اذا كان المتوضي امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء الى ما تحتها ام لا **الجواب** لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجال في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب عليها **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل يكون جميع الصلاتين صحيحا ام لا او تكون احديهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلاة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة محدثة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فطهارته الثانية صحيحة وبصحتها صحت صلاة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة محدثة ليكون مؤديا لها بيقين **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلاته صحيحتين ام لا **الجواب** ليس تكونان صحيحتين وعليه

ان يتوضى ويعيد الصلاتين جميعا لانه يجب عليه اذا فعل ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك مع الاول لا يكون متيقنا له **مسئلة** اذا كان محدثا فتوضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فما الجواب عن ذلك **الجواب** هذه المسئلة جارية مجرى المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها **مسئلة** اذا توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم توضى وصلى المغرب وفعل مثل ذلك في كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب حدث من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه **الجواب** اذا كان هذا حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه كانت صلوة الظهر غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر صحيحة وما قبلها وبعدها من الصلوة صحيح وهكذا القول الى اخرها وليس فيها واحدة الا وهو موقوف لها بغير يقين وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا توضا وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوئه صحيحا ام لا **الجواب** وضوء صحيح وصلاته به ماضية لان الارتداد ليس من نواقض الطهارة **مسئلة** اذا توضى وخرج منه بول وغائط من الطهارة من موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوئه ام لا **الجواب** اذا كان ذلك عن دون المعدة انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك كذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا **مسئلة** اذا كان جنبا وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام يبني عليه **الجواب** يبني على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه فيهم من ذهب الى انه يبني ويتوضى للصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس فيبطل لانه لا اشتباه في ان ما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة الكبرى فلا ينقض هنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضى للصلوة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة الصلوة به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به **مسئلة** اذا كان كافرا فتيمم او توضى ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوئه ام لا **الجواب** تيمم هذا ووضوئه غير صحيحين لان ذلك عبادة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح من هو كافر **مسئلة** اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا **الجواب** اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه فيما مضى في الوضوء **مسئلة** اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء دون غسله ولم يتوضى هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا **الجواب** عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه **مسئلة** اذا تيمم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا **الجواب** لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله ولا يجوز له المقام بالمسجد لا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يبطل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه يبتنى على الصوفي بان الكفر لا يتعقب الايمان وان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسئلة** اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسئلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن نابه لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك **مسئلة** اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز ان يتعقبه الكفر لدلالة قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه **مسئلة** اذا عقد على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه عالم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد له ومدعية عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يسقط عن نفسه صداقها النكاح وغيره من مستحقات العقد **مسئلة** اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس للواحد اولى بها من الآخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه **مسئلة** اذا احرم قبل الميقات واصاب اهله لم يجب عليه جزاء وفيه اولا يجب عليه شيء **الجواب** لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع في غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات **مسئلة** اذا استاجر

[illegible]

مسائل الطهارة من جواهر الفقه

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى والكبرى مسألة اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكذلك ان كان جنبا ونوى ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلوة به ام لا الجواب لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة عليه ما حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره مسألة اذا كان محبوسا في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما حكمه في الصلوة الجواب حكمه ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة والاول اظهر لان الصلوة اوجبت عليه بشرط كونه متطهرا ومن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزا وكذلك القول في المحبوس المقيد المشدود بالرباط مسألة اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين هل يجب عليه تيمم ام لا الجواب لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد الوقت استحبابا كان جائزا مسألة اذا ازال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمايع غير الماء المطهر هل يزول به حكم النجاسة عما كان عليه ام لا الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلوة ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه يذهب الى جواز ذلك وهذا غير صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك مسألة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين هل يجوز له استباحة الصلوة في شيء منهما ام لا الجواب يصلي هذا الانسان الصلوة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد منهما واذا لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما فليس في الاخر نجاسة فيتيقن انه يتعدى العبادة حتى يجري القول في ذلك مجرى الانائين اللذين قدمنا ذكرهما مسألة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا الجواب عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر مسألة اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض والاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا الجواب يجب عليها والجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسألة المتقدمة لها سواء مسألة اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا او صبغه او غسله هل يجوز الصلوة فيه ام لا الجواب هذا الثوب يكون نجسا فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس مسألة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا الجواب انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها غير متوالية والاول اظهر لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون الثلاثة الباقي حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض قلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه فما اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جائزا مسألة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام وانقطع سبعة ايام ثم رأته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني الجواب الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة والثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة مسألة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورأت الطهر الى تمام العشرة هل يكون ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام مسألة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ثم رأته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في التي في الايام المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسألة اذا كانت عادة المرأة في مجيء الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبل تلك الخمسة ايام وانقطع ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه مسألة اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فرأت الدم خمسة قبلها او رأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب هذه العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام مسألة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تره شيئا الى تمام العشرة ما حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل النفاس حد مسألة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع ورأته ايضا دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كهي في الحيض مسألة اذا كانت المرأة حاملا بولدين وولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول او الثاني وكذلك في اكثر النفاس الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك مسألة اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

مسائل الصلوة من جواهر الفقه

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه لان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل
فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس **مسئلة** اذا خرج من المرئة
عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا **الجواب** القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها **مسئلة**
اذا خرج من المرئة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف **مسئلة** اذا استشهد
انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا **الجواب** لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها
بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل
حتى يستحق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى
ازالته بنفسه فقد تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسئلة** اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او وديا هل
ينقض وضوءه بذلك ام لا **الجواب** لا ينقض وضوءه بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل
شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه

باب مسائل تتعلق بالصلوة

مسئلة صلوة الصبح من صلوة الليل والنهار
ام لا **الجواب** هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك دالا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** الصلوة
الوسطى اي الصلوة **الجواب** الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا منه شئ لان القنوت عندنا جايز في كل صلوة **مسئلة** هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب
ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا
مسئلة اذا امر مالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام منه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا **الجواب** هذه
الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا مثل هذا
في الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهى
عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت
يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق والاراضي الضيعة غيره عن ذلك **مسئلة** اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا
يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جايزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه **مسئلة** اذا نهاه
المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا
وان كان قد تضيق كانت جايزة لانه انما قدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه
فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة
ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة**
اذا صلى واقفا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح لان المصلي لها على هذا
الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا **الجواب** الصلوة الى ذلك جايزة
لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة في سفينة وهم يزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس
للباقين ذلك فما حكمهم في الصلوة **الجواب** يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده آخر وبعد الآخر آخر كذلك الى آخرهم ان
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينتظر احد منهم صلوة الآخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن
فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة **الجواب** اذا كان الوقت متسعا
صلى صاحب الثوب واعاره الآخر فصلى فيه ثم كذلك الى آخرهم فان كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسئلة** اذا كان مع المكلف ثيابا كثيرة يعلم ان ثوبا
واحدا طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان
متضيقا صلى عريانا لان ذلك ههنا فرضه **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والآخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة
فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لما يتيقن وقد تقدم ذكر هذه المسئلة **مسئلة** اذا اراد
الصلوة وعلى قلنسوته او تكته نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة**
اذا كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه

مسائل الصلاة من جواهر الفقه

يكون حاملاً للنجاسة وهو في الصلاة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيهما نجاسة لانا انما اجزنا الصلاة في ذلك لانه لا تتم
الصلاة فيه منفرداً مسئلة اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على رأسه وهي نقي الطرف الاخر وباقيها على الارض وصلى هل تصح
صلاته كذلك ام لا الجواب صلاته كذلك صحيحة لانه ليس حاملاً لما فيه نجاسة مسئلة اذا سلم المكلف في الصلاة بعد الركعتين الاولتين ناسياً ثم تكلم
متعمداً وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلاة الجواب يبني على ما تقدم من صلاته وفي اصحابنا من قال يعيدها
والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن اخر فالصقها المجني عليه بالدم فالتصقت في الحال هل تصح صلاته
وهي كذلك ام لا الجواب لا تصح صلاته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلي
مسئلة اي الاوقات افضل للصلاة الجواب افضل الاوقات للصلاة اولها لقوله ع لام فروة افضل الاعمال عند الله تعالى الصلاة في اول وقتها
ولقوله ايضاً لابن مسعود وقد سأله عن افضل الاعمال فقال الصلاة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك مسئلة هل تنعقد الصلاة
بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلاة قد ثبت في ذمة المكلف واذا
عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن برائة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضاً وايضاً قوله
لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص فيما ذكرناه مسئلة اذا سجد على
كور العمامة هل تصح صلاته ام لا الجواب لا تصح صلاته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بالسجود على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رض من قوله امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين ومع القدمين و
الجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضاً على ما ذكرناه مسئلة اذا رعف وهو في الصلاة فاصاب الدم موضعاً
من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعاً للصلاة بما فعله ام لا الجواب ان كان انحرف عن القبلة او التفت يميناً او شمالاً او تكلم بما
يفسد الصلاة كان قاطعاً لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد مسئلة اذا سلم عليه غيره وهو في الصلاة
فرد عليه هل يكون قاطعاً للصلاة ام لا الجواب ان كان قال في الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلاة لانه يكون متكلماً بما ليس من الصلاة
وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلاة لانه يكون متكلماً بما هو من الصلاة وهو لفظ القرآن مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه
ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلاة ام لا الجواب عليه اعادة الصلاة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين
يجب منه اعادة الصلاة مسئلة اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلاة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمنا
في المسئلة المتقدمة لانه لا يأمن من ان يكون ما تركه منها من الركعتين الاولتين مسئلة اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب
عليه اعادة الصلاة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ترك سجدتين من ركعتين
ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يأمن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او
الرابعة مسئلة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يأمن ان
يكون من الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم وذهب
بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر من
الطائفة مسئلة المسافر اذا احرم في السفينة بصلاة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم يخف
عليه اذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما
اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيه التقصير فسلك الابعد منهما لغرض له في ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب
يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه ذلك مسئلة اذا سها المسافر فصلى اربعاً هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان
صلاة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول بان السهو في صلاة السفر لا يوجب الاعادة
والاول هو الاظهر والاكثر من اصحابنا وعليه العمل وهؤلاء وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة
لانه قد زاد في الصلاة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعاً مسئلة اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا
الوقت شيئاً هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا صلى رجلان وصلى خلفهما آخر
نوى الائتمام بهما هل تصح صلاته ام لا الجواب لا تصح صلاته لان الائتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى ان يقتدي بواحد من
اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجزي صلاته ام لا الجواب لا تصح صلاته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنازة
صبي وامرأة وخنثى ورجل كيف يرتبون للصلاة اذا اريد الصلاة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كان الصبي ممن تجب الصلاة عليه قدمت اليه

مسائل الزكوة من جواهر الفقه

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا تجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه اجماع الطائفة ولانه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمها اولا **مسألة** اذا شد المصلي كلبا بحبل وكان طرفه معه او وقف عليه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسألة** اذا سهى المصلي في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا **الجواب** هذه المسألة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك فيجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها بيقين واذا اعادها فقد تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

باب مسائل تتعلق بالزكوة

مسألة اذا كان عند انسان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياه **مسألة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة او لا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فبقي اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها **مسألة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسألة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا **الجواب** فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائمة وهذا غير حاصل في ذلك **مسألة** اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين ع امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك الى اصحابها ولم يأمره بيمين في ذلك **مسألة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت في واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك **الجواب** الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخال الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه **مسألة** اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه في السنة الاولى ثلث شياه وفي كل سنة شاتان لان المال في الثانية والثالثة قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا وينبغي ايضا ان يحكم فيه كلما بلغ المال ما بلغ وبقي منه ما بقي **مسألة** اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل حول الحول ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك استأنف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك **مسألة** اذا كان المكلف في بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه فيه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جايزا وان مضت عليه سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم ع لا زكوة في المال الغايب **مسألة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** عليه ضمانها لاجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول المستحق يلزمه الضمان **مسألة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسألة** ما يتولد بين الغنم والظبي هل فيه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان ما يتولد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله صلعم قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناوله لكن يجب فيه الزكوة **مسألة** اذا كان عنده اربعون شاة واستأجر لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسألة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان مشروطا عليه وكان معه نصاب لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال **مسألة** اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يستأنف الحول فاذا حال الحول على هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسألة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بهذه النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله صلعم وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في انه ذلك يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو **مسألة** اذا كان معه

مسائل الصوم من جواهر الفقه

مائتا درهم او غيره من النصب فقال لله علي ان اتصدق بماة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرهما وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا
الجواب لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه ولما حال الحول عليه لم يحل وهو مالك
لجميع النصاب مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما ووجبت الزكوة عليه فيهما فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا
الجواب لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة يفتقر في اخراجها كما الى نية الوجوب في اخراجها على الوجه
المقدم ذكره متعرين نية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غائب يعلم حياته هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب
الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي عليه السلام باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسئلة اذا كان العبد لاثنين هل يجب
عليهما الفطرة جميعا عنه ام لا الجواب يجب عليهما ذلك بحصة الكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن باخراج الانسان عن عبده
وهي عامة في ذلك ايضا فالاحتياط يقتضيه باب مسائل يتعلق بالصوم مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه مما نهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا
او اسيرا او هو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان
اجزاه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله
مسئلة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط ما حكمه الجواب يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسئلة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره ما حكمه الجواب يجب عليه القضاء
لانه مكلف لمراعاة ذلك وكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا الجواب
لا يفطر لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو لا اختيار ولا اختيار له في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل ما طعنها به الى جوفه
هل يفطر ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة عن ذلك ام لا الجواب
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلك ثم سئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي
في ذلك كان عليه القتل على من قال على ذلك فيخرج عن دم الامام بتغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات فاكثر غير فيهما دفعتين وقتل
بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليه الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لزمته في وطيه لزوجته ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها
لان الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له
نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه مسئلة اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه فجاز ان يوقع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت الرواية بانه لا يجوز التطوع
في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا مسئلة اذا نذر انه ان
تمكن عن وطي من لا يحل وطئه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس مما ان يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه ولانه ايضا
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء
عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي تحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر
انكان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتم كان يصح صومه بان لا يكون الحائض حائضا

مسائل الصوم من جواهر الفقه

فيه وكذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترق الامران مسألة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم اثنان ذكره من سفره فتقدم هذا الاثنان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم وان قدم ليلا فان شرطه لم يحصل فاذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسألة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم اثنان عينه من سفره فتقدم في بعض نهار ذلك اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدوم الاثنان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم وان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسألة اذا كان كافرا واسلم في بعض نهار او في بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب مسألة اذا كان معتكفا وزوجته كذلك وجامعها ما حكمها في ذلك الجواب ان وطئها ناسيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك المراة فان كان هو ناسيا او ناسيا ولم تشأ المراة ذلك لم يجب عليها الكفارة وكان عليه الكفارة عن نفسه فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها بامره لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته المراة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء مسألة اذا كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه ام لا يصح الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه ممنوع عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسألة اذا كانت ماذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسألة اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه فينفى به وايضا قوله سبحانه ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره مسألة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب ان كان اسلامه عن كفر اصلي ثم ارتد فقد فسد بالارتداد كافر وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه يبتني على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال مسألة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا **باب مسائل تتعلق بالحج** مسألة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه لا عنه ولا عمن بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك مسألة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسألة اذا عقد على المراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز مسألة اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المراة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد لو ادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وان ادعت المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدع لما يفسده ليسقط عن نفسه صداقها النكاح وغيره من مستحقات العقد مسألة اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان نوى احدهما بالحج لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه مسألة اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل يجب عليه جزاء او قيمته او لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع في غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسألة اذا استا

في الحج

مسألة: اذا مات وهو صحيح متمكن من ان يؤدي عن نفسه حجة الاسلام هل يكون هذا مجزئا عنه ام لا. الجواب: لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك. مسألة: اذا مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين ما الحكم في ذلك. الجواب: ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضي عنه الدين فان فضل بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه ما لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه ليس احدهما اولى من الآخر وان قلنا بتقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره كان جائزا. مسألة: اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج واحدة هل يكون مجزئة عن الاخرى ام لا. الجواب: لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الآخر فيجب عليه اداء كل واحد منهما بنيته تخصه وايضا فان القول فيهما بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه. مسألة: هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج ام لا يجوز ذلك. الجواب: لا يجوز ذلك لانها لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك. مسألة: كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا تقع الا على ثلاثة او اكثر وعندكم انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام. الجواب: ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلاثة اشهر. مسألة: اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا. الجواب: لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان مجزئا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل. مسألة: هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا. الجواب: لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد او الاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة. مسألة: اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا. الجواب: لا يفتقر في التفرقة بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه ايضا فالنهي قد ورد بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك. مسألة: اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزئا له ام لا. الجواب: لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه. مسألة: هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا. الجواب: ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلاة عند مقام ابراهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط. مسألة: اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليها لقوله سبحانه ولا جناح عليه ان يطوف بهما وقد ورد عن كافة المفسرين انه لم يرد الطواف بينهما ومن نهى في طوافه لهما فقد طاف بينهما وايضا فعليه مع ذلك اجماع الطائفة. مسألة: اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا. الجواب: عليه اعادة السعي من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدأ بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استأنفه من اوله تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا. مسألة: اذا كان اصلع او اقرع ليس على رأسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلا من الحلق ام لا. الجواب: لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه. مسألة: اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزئا له ام لا. الجواب: يكون ذلك مجزئا له في صحة حجه لان اجماع الطائفة حاصل عليه. مسألة: اذا كانت الحصاة قد رمي بها فهذه الحصاة لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه. مسألة: هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال ولا يجوز الا بعد الزوال. الجواب: الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه. مسألة: اذا رمى ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك. الجواب: اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه. مسألة: اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات دفعة واحدة هل يجزيه ذلك عن الرمي لها متفرقا او يعتد بواحدة او لا يعتد بشيء. الجواب: انه يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه. مسألة: اذا رمى ما فاته بعينه يومه قبل رمي الامس هل يجزي عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما. الجواب: لا يجزي ذلك عن واحد منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه. مسألة: اذا كان وليا لصبي فاحرم بالصبي فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي او يجب في مال الولي. الجواب: هذه الزيادة يجب على الولي دون مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك ومن لا يوجب عليه القول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه. مسألة: اذا وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا. الجواب: يفسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادة الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة. مسألة: اذا وطئ وهو محرم عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه ويتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك. الجواب: في المسألة فيها وجهان احدهما ان نقول حملنا ذلك على ان عمد الصبي

وخطاه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك قلنا بانه عمد حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني اقوى من الاول **مسألة** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر وبعده في الفرج هل يجب عليه شيء ام لا **الجواب** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطؤه بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسألة** اذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك ام لا يجزيه **الجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسألة** اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا نحره في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا نحره في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول ما ذكرناه **مسألة** المستاجر في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجرة ام لا **الجواب** يستحق من الاجرة بحسب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا في افعال الحج وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحسب ما ذكرناه **مسألة** اذا استاجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر عليه واذا لم يات به واتى بغيره لم يعتد له به لان الاختصاص والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** اذا استاجره على ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل **مسألة** اذا قال من حج عني فله عشرة هل يصح ذلك **الجواب** يصح ذلك ومن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته

مسألة اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم ما حاله هل يلزمه جزاء ام لا **الجواب** يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسألة** اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا **الجواب** لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك وعليه فيه اجماع الطائفة **مسألة** اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم والغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه الضمان لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه **مسألة** اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا **الجواب** ما معه من الصيد يزول ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** ما يتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب فيه ذلك مثل حمار الوحش والحمار الاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه الجزاء ام لا **الجواب** لا يجب ذلك فيه لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسألة** اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا ويجوز له بيعه واخراج بدله ام لا **الجواب** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسألة** اذا رمى وهو محل في الحل صيدا راسه في الحرم وقوائمه في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **الجواب** عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا

مسألة اذا ضرب صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر ضربه فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون الام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وبين قيمتها غير حامل ويعطى الارش ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر ضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحسب ذلك كل ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولانه بالجرح ضامن للارش **مسألة** اذا بات عن منى ما حكمه **الجواب** ان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لان له النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف **مسألة** اذا تكرر منه الوطي في الفرج هل تتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **الجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل ان الجماع الاول قد افسد الحج وما بعده لم يفسد قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه وصح تعلق الكفارة بما فيما يستقبل من ذلك

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسألة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **الجواب** اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون حالا او موجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان موجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل ما لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد وبالمكان وجب على الكل الجهاد والدفع ولم يكن لاحد المنع من ذلك في هذه الحال **مسألة** اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا **الجواب** يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل في ان لهما ما ذكرناه

مسائل الجهاد من جواهر الفقه

لما ذكرناه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاءه فقال له يا رسول الله اني اشتهي الجهاد فقال لك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد مسألة اذا نزل الامام
بالجيش في الحرب على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار او الدخول اليه ام لا الجواب له ذلك لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله
فانه حاصر اهل الطائف مسألة اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره او لا يجوز الجواب اذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين
وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القصد الى من خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانه لو لم يفعل ذلك
لبطل الجهاد وان لم يكن الحرب ملتحمة لم يجز رميهم ولا قتالهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين مسألة اذا امنت المرأة لاحد من الكفار هل يصح ذلك ام لا الجواب
يصح ذلك لان رسول الله قال لام هاني بنت ابي طالب وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت مسألة هل يجوز
امان الصبي لاحد من الكفار ام لا الجواب امان الصبي للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين مسألة اذا اغتر كافر بصبي غير مراهق فامنه فما حكمه الجواب
اذا امنه من هذه صفته وكان الامان غير صحيح لانه امان من غير مكلف لانه لا يعرض للكافر بسوء حتى يرد الى مامنه ثم يصير حربا لانه حصل مع المسلمين
لشبهة واذا كان كذلك لم يجز التعرض له بغدر ولا غيره مسألة اذا تجسس انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا
الجواب لا يجوز قتله بذلك لان حاطب بن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم يقتله رسول الله فقتله بذلك غير جائز وللامام تعزيره على ذلك وله العفو
عنه مسألة اذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد الدخول بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل الينا ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه
اليه ام لا الجواب لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب ولا امان لهم على اهل الحرب لانه الوارث منهم على هذا
المهر مسألة اذا كانت الحرب قائمة فاهدى حربي من صفته شيئا الى مسلم هل يكون هدية او غنيمة الجواب هذا يكون غنيمة لان الحربي انما فعل ذلك خوفا
من اهل الصف مسألة اذا ملك الذمي عرصة واراد ان يبني فيها دارا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا الجواب لا يجوز له رفع بنائه
ذلك على بناء المسلمين ان ساوى بنيانه بنيان المسلمين كان علينا ان نمنعهم عن ذلك لقول رسول الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان اجماع
الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت له دار قديمة وانهدمت ثم اراد بناءها مسألة اذا انفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر
على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد من الجيشين غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك ام لا الجواب هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش
ما غنم لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر فان اتفقا ان يجتمعا في موضع واحد فتقاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان
الغنيمة يشتركان فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا مسألة اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا ثم راى الامير من الصلاح
انفاذ سرية فانفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او يشاركها الجيش في ذلك الجواب هذه الغنيمة للسرية والجيش جميعا يشتركان فيها
لانهما جيش واحد وكذلك القول لو انفذ سريتين في جهتين وغنمت السريتان ان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش واحد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسألة اذا باع الانسان شيئا كان المشتري قد رآه قبل العقد ولم يره في حال العقد وكان مما يتلف ولا يتلف هل يصح
بيعه ام لا الجواب هذا البيع ماض فان وجده المشتري كما رآه فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا فاباح
ما بيناه وله اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا باع شيئا على ان يسلمه الى ستة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا
الجواب هذا البيع صحيح للادلة التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل مسألة اذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس
ام لا الجواب ليس له خيار المجلس لان هذا الخيار انما يثبت في البيع والشفيع انما اخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل
عليه مسألة اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان رددت علي الثمن والا فالمبيع لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح فاذا رد
عليه المال وجب عليه رد الملك فان جاز المدة ملك بالعقد الاول وانما كان كذلك لقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب وسنة ومن ادعى
المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسألة اذا باع شيئا غير حيوان بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق
البائع والمشتري من غير فسخ منهما الجواب المشتري احق بهذا البيع الى ان يمضي ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البائع احق به بعد ذلك وهو مخير بين
فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك مسألة اذا باع غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين الحد او وقتا بل اطلق على ذلك
الاطلاق هل يصح له الخيار ام لا الجواب الخيار يصح ثلاثة ايام فاذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه مسألة اذا شرط البائع على
المشتري قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا الجواب يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل
جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار يتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل مسألة اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار ومضت
هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا الجواب عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره
وهذا المشتري قد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب ان يلزم البيع له واذا لزمه فقد تم عتقه عند تمام البيع مسألة اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق
بالابدان على وجه يتمكنان او احدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا الجواب يبطل خيارهما او خيار احدهما

مسائل البيع من جواهر الفقه

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء مسألة اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما
من غير تعيين ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك انه اذا لم يعين من شرط الخيار فيه منهما وابهم ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول وبغير خلاف فان عين
ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم يثبتها ولذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك
فعليه الدليل مسألة اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا الجواب لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه
يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا قال المشتري للبايع بعنيه بكذا فقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع
بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت واشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه ومن ادعى
ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم العقد وعلى من ادعى ثبوته الدليل مسألة اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال له اعطني
ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا الجواب هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة ولان العقد
حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد هيهنا وعلى من ادعى ذلك الدليل مسألة اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بجائحة هل
ينفسخ البيع ام لا الجواب لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدليل ولا دلالة عليه مسألة
اذا قال البايع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمس مائة هل يصح العقد ام لا الجواب هذا عقد غير صحيح
لانه لا دليل على صحته وثبوته في حصته هذا القابل وايضا فان قبوله لما ذكر في المسألة غير مطابق للايجاب مسألة اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا هل له ردها ام لا الجواب ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرع ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا اشترى
مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه الجواب لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه
ام لا الجواب لا خيار فيه لان الاصل صحة العقد على من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء غير محرم وانما
المحرم الطها صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد مسألة اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع بالارش ام لا الجواب
اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه
مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا الجواب اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه
وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب اذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده
فعليه الدليل ولا دليل على ذلك مسألة اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في
ذلك الجواب ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه لان اجماع الطائفة
على ذلك ايضا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه هو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري
معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول
ثم قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة
وما يروى بخلافه فيما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار احاد لا يقتضي علما مسألة اذا باع انسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البايع لا ادفع المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك الجواب اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر
البايع على دفع المبيع الى المشتري وتسليمه اليه ثم يامر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البايع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه ولا يستحق الثمن
عليه مسألة اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا الجواب اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد يقتضي
سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه مسألة اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه اشتراه من
زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لقولهم عليهم السلام البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وهيهنا هو زيد لان العبد في يده مسألة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعتني هذا العبد بمائة
وقال البايع بل هذا العبد بمائتين ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع
مسألة اذا ابتاع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا الجواب ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة
يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة ولهذا لم يلحقه ذلك لم يكن
فيه له خيار مسألة اذا اشترى انسان من آخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد والارش وما الحكم في ذلك الجواب لا يجوز
له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه مسألة اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زيفا وانكر
المشتري ذلك ما حكمه الجواب اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبض منه زيفا فعليه البينة

ذلك و

مسائل البيع من جواهر الفقه

ذلك والاصل انه قبضه جيدا **مسألة** اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك **الجواب** يجب لهذا المشتري الارش
فاما رده فلا يصح لان حكم الرد فيهما يسقط بالاجماع **مسألة** هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر
على تسليمه الى المشتري ولا يعلم مكانه **مسألة** هل يجوز بيع الدابة على انها حامل ام لا **الجواب** لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه مما ذكرناه **مسألة** اذا باع
الدابة على انها حامل ووافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل يكون للمشتري الخيار ام لا **الجواب** اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان
الشرط قد حصل وان لم تكن حاملا كان مخيرا بين الامضاء والفسخ **مسألة** هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمة حاملا ثم يستثني الحمل لنفسه ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك
لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل **مسألة** اذا كان كافر وله ابن مسلم فاشترى اباه المسلم هل
ينعتق عليه ام لا **الجواب** لا ينعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك **مسألة** اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح
ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لانه مالك له بالعقد **مسألة** اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف وباع المملوك
هل يصح بيعه لذلك ام لا **الجواب** يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه فاذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص لذلك في يد البايع انفسخ البيع و
وجب عليه قيمة المملوك للبايع لانه غير قادر على اعادته بعينه فيجري مجرى المستهلك **مسألة** هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها ام لا **الجواب**
لا يجوز ذلك لانه يجوز ان تهلك الخرقة فيصير مجهولا **مسألة** اذا اسلف في مخيض هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان فيه ماء لان الزبد لا يخرج
الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن **مسألة** هل يجوز ان يسلف في القز ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة
لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان يابسا مات الدود فيه ولم يجز بيعه ايضا لانه ميتة **مسألة** هل يجوز بيع الترياق ام لا **الجواب** لا يجوز
ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز **مسألة** اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه
شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك ونصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** الشركة والتولية اذا كانت على الوجه المذكور
قبل القبض للمسلف فيه غير جائزة لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واذا دخل القبض لانه اذا قبضه صح
ذلك فيه بغير اشكال **مسألة** اذا قال المسلم اليه لمن اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك من غير خلاف **مسألة** هل
يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز السلف في ذلك لانه
متباين تباينا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك لا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه **مسألة** هل يجوز السلف في النبل
المعمول ام لا **الجواب** لا يجوز السلف في ذلك لانه من الاشياء المجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان
كذلك فلا يجوز السلف فيه **مسألة** هل يجوز السلف في قضب السكر خرما او عددا ام لا **الجواب** لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه
يتباين في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا **مسألة** اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في
مقداره ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول في جميعه الا الثمن قول البايع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه مع فقد البينة لان
البايع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل ووجب
ما اسلف فيه وقال البايع لم ينقض ذلك ولا وجب ما ذكره كان القول قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي
انقضائه البينة **مسألة** اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه
شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره **مسألة** اذا قال انسان لغيره بعني احد هذه المماليك بكذا او واحدا من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
لا يصح ذلك لانه مجهول **مسألة** اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البايع ما حكمه **الجواب** اذا هرب هذا المشتري فلا يخلو
من ان يكون هربه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البايع ذلك
عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه في ثمنه وان كان الثمن مساويا لماله جرى
المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي للبايع عليه ذلك ارجع ما له به وان كان اكثر فيه الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفعه اليه **مسألة**
اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة
عقدين لانه لعاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا ابطل العقد وليس يرجع علينا
مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد باعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين
فافترق الموضعان

باب مسائل تتعلق بالرهن

مسألة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز **الجواب** الكتابة ان كانت مشروطة فانها
فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن
وضمانه فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه **مسألة** اذا استاجر انسان اجارة متعلقة بعينه

مسائل الرهن من جواهر الفقه

مثل ان يستأجره ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة
وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسئلة اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له
في خياطة وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فله ان يخيط
بنفسه وبغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسئلة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما
في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسئلة اذا كان
في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزمه الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون
بذل ماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم جن واغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن
ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لو صح بالايجاب والقبول مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن
ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان بالايجاب والقبول وجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك
مسئلة اذا رهنه شيئا ثم جن الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة او يعقل الاشارة فكتب او اشار
بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه
ولا سبيل الى ذلك كان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب له ذلك مسئلة اذا اجر الرهن من صاحبه واعاره فكان ذلك قبل
القبض وبعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له بوجه ولا بغيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة
القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسئلة اذا رهن جارية واقر بانه وطئها فظهر بها حمل
او لم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يجوز ان
يكون من الوطي الذي اقر به ونسب له هذه الجارية لانه لا يثبت الا من وطي يقر به من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد لاحقا وثبت النسب منه ودون
الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه عندنا مسئلة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن
اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة مسئلة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن
هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فنقصت قيمتها او ماتت عند الولادة مسئلة اذا كان الخمر مما
لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا
للراهن او للمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت
في يد المرتهن كانت ملكا للمرتهن لانها انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للآخر فيها لانه لما رهنها لم يرهن ما هو
ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسئلة اذا رهنه عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاؤه رهنا ام لا فان قلت يصح بقاؤها
رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا
فقد رهنه ما يتملك بغير خلاف واذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان
وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا له على
حال من الاموال فاذا عادت خلا لم تعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا عاد خمرا ثم عاد خلا
فقد عاد على ما كان عليه من الملك وثبت كونه رهنا مسئلة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت رسولك برهن عبدك بمائة وقبضه
وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول
لاحدهما لم يقبل شهادته لانه يشهد على فعل نفسه واذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسئلة اذا كان في يد انسان قميص فقال المرتهن عبدك رهنته وهذه
رسولك وقال الآخر ارسلته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد واذنت في رهنه وقد قبلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول
قول الراهن مع يمينه بانه لم يقبض والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن مما يدعيه الراهن
من قيمة العبد مسئلة اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن العبد رهن عندك والقميص رهن عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القميص
ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر
ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسئلة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا
على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا تصح لانه لا دليل
على ذلك فقال بصحته مسئلة اذا اختلفا في الرهن واتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك هذا

ما الحق

ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرنا كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه العبد الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتهما عندي على مائة فقال الراهن بل رهنتهما على خمسين كان القول قول الراهن ايضاً مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه فيما زاد على ما اقر به مسئلة اذا كان على غيره دين فرهنه بذلك داره وجعلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك رهنا وانما استاجرتها او غصبتها مني واستاجرها منك انسان واخذت فيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيها ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك رهنا مسئلة اذا قال انسان لاخر رهنت مملوكي غلة دينا هل يجوز له اخذ الرهن ام لا لانه ياخذه على ما قد استحقه واما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحقه المرتهن وقبل التسليم لا يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك مسئلة اذا جنى المملوك جناية عمدا او خطا هل يصح رهنه ام لا الجواب لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطأ تعلق الارش برقبته مسئلة اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنى انسان على الرهن جناية اوجبت اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس الرهن ولم يوكله في بيع غيره وايضا فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ولا دليل على ذلك باب مسائل تتعلق بالضمان مسئلة اذا كان عليه دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن او يصبر به الى الاجل الجواب اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبته وارثه بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الدين مؤجل عليه ولا يجوز مطالبته به قبل حلوله مسئلة اذا اشترى انسان من غيره ارضا وضمن البايع للمشتري قيمة ما يحدثه في هذا الارض من غرس او بناء وقال بالغا ما بلغت وقال من درهم الى الف ومن دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا متى شرطه في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع مسئلة اذا قال لغيره تكفل بفلان فان له خصما بلا اذنه فتكفل به فهل يكون الكفالة على المامور بها او على الامر الجواب الكفالة ههنا على المامور بها لان الامر غير مكره للمامور واذا كان كذلك فما تكفل به الا باختياره فكانت عليه لا على الامر مسئلة اذا تكفل بدين رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرا المكفول به من الدين وعقد من الكفالة وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي والاصل بقاء الحق فان حلف ثبتت كفالته على الكفيل وان نكل ردت اليمين على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يتبرأ بيمين غيره وانما حلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت لك ببدن احدهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان ذلك مجهول مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت ببدن زيد على اني ان جئت به والا فانا كفيل لعمرو هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضاره ولم يقطع به والكفالة توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة بزيد ولا بعمرو ايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بزيد والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط مسئلة اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها مسئلة اذا تكفل اثنان لاخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة الاخر من الكفالة ام لا الجواب لا تبرأ ذمة الاخر عن ذلك لانه لا دليل عليه مسئلة اذا تكفل انسان ببدن اخر لاثنين وسلم الكفيل الى احدهما هل برئ من حق الاخر ام لا لا تبرأ ذمته الجواب لا تبرأ ذمته من حق الاخر وبراءته من ذلك يحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم كفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفيل به بالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستمر لادمي فان كفالته صحيحة مسئلة اذا ضمن انسان لغيره عن اخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة واثم فان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا باب مسائل تتعلق بالشركة مسئلة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الاخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا الجواب لا يصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان لا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فانه لا خلاف في صحة الشركة وليس كذلك ما لا يختلط مسئلة اذا كان مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا الجواب لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه وانما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسئلة اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاخذ حقه منه فهل يكون للشريك الاخر مشاركته فيه ام لا الجواب للشريك الاخر مشاركة شريكه فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المشتري بينهما -

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

جزء يحصل منه فهو من الشريكين مسألة اذا كانت الدار وقفا على قوم وارادوا قسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق لهم
وللذين بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بانفسهم مسألة اذا اشترك اثنان في السقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر راوية
واستقى فيها على ان ما يرتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيهما غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة و
استقى السقاء وباع الماء وحصل الثمن في يده كان ذلك للسقاء ورجع صاحبا الجمل والراوية عليه باجرة المثل مسألة اذا امر انسان غيره بان
يصطاد له صيدا فاصطاده بنية انه للامر هل يكون لمن اصطاده او للامر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الامر لانه المنفرد بحيازته ويجري مجرى
الماء المباح في انه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسألة اذا كان بين اثنين الفا درهم لكل واحد منهما
الف فاذن احدهما للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا الجواب لا يكون ذلك شركة
ولا قراضا ايضا لانه لم يشترط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك
الا ان يكون ذلك بضاعة عند احدهما للاخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له مسألة اذا كان بين رجلين ثلث مائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة
وللاخر مائتان فاذن صاحب المائتين للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة
ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة قراض ويكون قد قارضه على مائتين له على ان يكون من بعد الربح فينقسم الثلاث مائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق ماله
ويكون له سدس بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد فذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
تعد عما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض مسألة اذا ادعى احد الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل ان يقول خنتني في درهم ودينار او خمسة او اقل من ذلك واكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه
كان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسألة
اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي هلاك المال مع يمينه لانه امين مسألة
اذا اشترك اربعة نفر في زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللاخر الفدان وللاخر البذر وللاخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل
تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم يكن
شركة صحيحة فليست اجارة لان مدتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم
يكن صحيحة في شيء مما عددناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نمى وزاد ولصاحب الارض
عليه اجرة مثل ارضه وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله مسألة هل يصح الغصب
في الشيء اذا كان مشاعا ام لا الغصب لا يمتنع ان يغصب ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخر من التصرف
فيه

باب مسائل تتعلق بالوكالة

مسألة اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول
قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير مسألة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد
بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم فامر بالاشهاد ولو كان الوصي يقبل قوله لما امر بالاشهاد ولا طلق الرفع كما قال في رد الوديعة فليؤد الذي
اؤتمن امانته ومما يفارق فيه هذه المسألة المسألة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك تتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال
لان ذلك يتكرر ويقل ويكثر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسألة لان تسليم جميع المال في دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسألة
اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد
تلف ظاهرا او باطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسألة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب
اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه قبض المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه ويجري في ذلك مجرى من يدعي رد
الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا
ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك ان القول قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى مسألة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك
الجواب ان القول قولهما مع يمينهما لان ذلك قد يتعذر عليهما اقامة البينة عليه مسألة اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة

على ورثة

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على ورثة المودع ومن يجري مجراه ثوب طارت به الريح إلى داره إلى صاحبه فإنهم لا يقبل قولهم في ذلك لأنهم يكونون أمناء بأنهم على صاحبها عليها مسألة
إذا كان للإنسان على آخر مال فطالبه بتسليمه إليه فقال لا أسلمه إليك إلا بأن تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك أم لا الجواب إذا كان الذي عليه
المال ممن يقبل قوله في التلف أو الرد مثل الوكيل بلا جعل والمودع مع من هو أمين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالإشهاد ومتى أخر الرد
وهذه صفته كان عليه الضمان لأنه غير محتاج إلى الإشهاد لأن أكثر ما فيه أن يدعي عليه المال إذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه
عن نفسه بقوله وإذا لم يكن محتاجا إلى الشهادة فليس له أن يمتنع من رد المال وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فإنه إن لم يكن
عليه شهادة بتسليمه لم يكن له المطالبة بالإشهاد وكان عليه التسليم لأن أكثر ما فيه أن يدعي عليه المال وإذا كان كذلك كان له أن يقول ليس لك عندي
شيء فيكون القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه بقوله وإن كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالإشهاد مسألة إذا
ادعى الموكل على وكيله أنه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وأنكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لأن الخصم يدعي عليه والأصل أمانته فإن حلف كان على أمانته وإن كان المال قد هلك فلا ضمان
عليه وإن نكل عن اليمين ردت على الموكل فإن حلف أنه طالبه فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم إن أقام عليه البينة بذلك
فإن الضمان أيضا يلزمه مسألة إذا سلم الموكل إلى وكيله مالا وأمره بأن يقضي به دينا عليه فادعى الوكيل أنه قضاه وأنكر صاحب الحق ذلك
الجواب إذا كان الأمر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لأن الأمين يدعي رد الأمانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي إذا ادعى تسليم مال
اليتيم إليه فإن حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فإن كان الوكيل
قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع إليه به لأنه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وإن كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل به لأنه فرط في
ترك الإشهاد عليه بذلك سواء صدق الموكل أو كذبه لأنه يقول مع التصديق إنما أمرتك بأن تقضي ذلك قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان
فأما إذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لأنه أمره بأن يقضي عنه قضاء مبرئا وقد فعل
ذلك مسألة إذا وكل إنسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن فيه ضررا عظيما لأنه ربما لزم
الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به ويؤدي إلى ذهاب ماله مثل أن يعقد له النكاح في حال على أربع نسوة ويطلقهن عقيبه قبل الدخول بهن فيجب عليه أن
يغرم لكل واحدة منهن نصف المهر ثم يزوجه بأربع نسوة أخر ويفعل مثل الأول ثم كذلك حتى يفنى ماله ومثل أن يشتري ما لا حاجة به إليه من
أرض وعقار وغير ذلك من أنواع التصرف لأنه أطلق ذلك في التوكيل فيتناول الإذن سائر ما فيه ضرر وما ينفعه وإذا تضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا
ولم يصح ثبوته على حال مسألة إذا أذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه هل يبطل هذا التوكيل أم لا الجواب ليس هذا توكيلا في الحقيقة
وإنما هو استخدام في حق الملك فإذا أعتقه أو باعه زال الملك وإذا زال الملك بطل الاستخدام المتعلق به مسألة إذا وكل الرجل زوجته في بيع أمته
ما عقد النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة أم لا الجواب لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لأن الطلاق ليس يمنع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها
وإذا لم يمنع من ذلك كانت الوكالة ثابتة وإن طلقت مسألة إذا وكل إنسان غيره في المطالبة بحق له على زيد فمات زيد هل للوكيل مطالبة ورثته بالمال
أم لا الجواب إن كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك لأن ذلك من المطالب بجميع الذي كان على زيد الميت
مسألة إذا وكل في ابتياع سلعة بمائة كان ابتياعه صحيحا إذا ابتاعها بالمائة فما القول إن ابتاعها بأقل وأكثر من ذلك الجواب إن ابتاعها بالمائة
كان ابتياعه صحيحا لأنه فعل ما أمره فإن ابتاعها بأكثر لم يصح لأنه خالف على وجه يضر به وهذا لا يجوز وإن ابتاعها بأقل من ذلك كان الابتياع صحيحا
لأنه زاده نفعا ولأن الإذن في الابتياع بالمائة يتضمن الإذن بالابتياع بأقل منها لأنه أنفع له وأعود عليه فإن أمره بأن يبتاعها بمائة ونهاه عن ابتياعها
بخمسين فإن ابتاعها بمائة كان صحيحا وإن ابتاعها بأقل من المائة وأكثر من الخمسين كان جائزا لأن الأمر بالمائة يتضمن الأمر بما دونها وإن ابتاعها
بخمسين لم يصح ذلك لأنه خالف صريح لفظه في ابتياع ما نهى عن ابتياعه به وإن ابتاعها بأقل من خمسين لم يصح لأن نهيه عن ابتياعها بخمسين يتضمن النهي عن
ابتياعها بأقل من الخمسين وقد ذكر صحة ذلك لأنه دون المائة وصريح النهي يتناول الخمسين دون ما هو أقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح مسألة إذا وكل
غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة وثوب ما القول في ذلك الجواب البيع صحيح لأنه زاده نفعا كما أنه لو باعه بمائتين وقد ذكر أن ذلك لا يصح لأنه باعه
بجنسين مختلفين والأمر له يتضمن بيعه بجنس واحد والذي قدمناه هو الصحيح مسألة إذا وكل غيره بأن يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح
ذلك أم لا الجواب يصح ذلك لأنه زاده نفعا وخيرا كما لو أمره بأن يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير مسألة إذا وكل غيره في ابتياع مملوكين و
أطلق ذلك ما الحكم فيه الجواب إذا وكله بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وإن ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك أيضا
لأنه لم يعين وأطلق مسألة إذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأنه إذا ابتاع بعضه حصل البعض شركة
فهذا عيب مسألة إذا ذكر إنسان أنه وكيل لزيد الغائب فأقام على ذلك شاهدا واحدا هل يصح ذلك بأن حلف مع الشاهد كان أقام مع الشاهد اليمين

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

فشهد له بذلك هل يصح ام لا الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالة في مثل الوصية وانما تقبل في الاموال ولا تقبل فيها ايضا الشاهد مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولانه لا دليل عليه مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب في قيام على ما ادعاه شاهدان فشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر بانه وكله الا انه عزله هل يحكم بصحة الوكالة ام لا الجواب لا يحكم له بذلك لان الشاهد الواحد لم يثبت له الوكالة ثابتة في الحال وكان وجوبها شرط يعطيها في انه لا ثابتة فيها مسألة اذا ادعى انه وكيل لزيد الغائب فشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله هل تثبت له الوكالة او تبطل الجواب لا تبطل الوكالة لانه لا يقبل في ما مضى ولا يقبل ما قاله هذا الشاهد لانه يشبه الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الآخر انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لانها شهادة على عقد ولم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الآخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقرار والشهادة على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين ايديهم دفعة واحدة مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في التصرف وشهد الآخر انه اذن له او سلطه في التصرف في ماله هل تثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد واختلافهما في الاداء للفظ غير مؤثر في الشهادة مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل ذلك هل تسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل والنيابة في اليمين لا تجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك عزلك لانه اذا قال له ذلك فيجب له مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه ليثبت دعوى على الموكل وهذه دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسألة اذا ثبت عند الحاكم وكالة الوكيل في استيفاء حق موكله من غيره وكان الموكل له غائبا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابراه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل تسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق بها ام لا الجواب لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل بالمال الا ويدعي مثل ذلك حتى يسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهت اليمين عليه ويكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالاقرار

مسألة اذا قال زيد لعمرو اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا له بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه ألست بربكم قالوا بلى ونعم فيها يكون الكلام الا ان يقصد به تلك ليس ... فقصد بقوله عندي جوابه ما سئل عنه لثبت له عليه شيء مسألة اذا اقر اقرارا مبهما مثل ان يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا الوجه كان اقراره صحيحا ويرجع في تعيينه لك اليه فما فسره به الزم القيام به لخصمه وان لم يفسره قلنا له ان فسرته والا جعلناك ناكلا او رددنا اليمين على خصمك فان حلف الزمناك القيام بما حلف عليه فان لم يفسره رددنا اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل عن اليمين صرفا جميعا مسألة المسألة بعينها ان فسر بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها مما لا يلزم احد لغيره مسألة المسألة بعينها ان فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او لوزة وما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لاحد على غيره مسألة المسألة بعينها اذا فسره بما يملك ثم اختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسر ذلك بنقد مثل ان يفسره بدينار وكذبه المقر له وادعى اكثر من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فانه اذا فسر ذلك مثل ان يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه وهو مدعي للدنانير عليه فيكون القول قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما ادعاه مسألة اذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك بجلود الميتة او السرجين او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب اذا قال له علي مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكر في المسألة لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله اسم المال ولا يسمى به ولا يجري مجرى قوله له علي شيء لان اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا يتمول مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر مبلغه ويرجع في تفسير الزيادة اليه فان فسره بالمثل لم يقبل منه ذلك لان لفظ الاكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب ان اقر انه يعرف مال زيد وانه الف في العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد الفا وقال ما كان عندي بانه الف وانما اعتقدت انه عشرة وانما فسرت بالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له ان المقر كان عالما بان المال الف واقام بذلك بينة لم يجب

عليه اكثر

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

عليه اكثر من عشرة دراهم حسب ما فسره لان مبلغ ما في يده لم يعرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان من الاكثر في الباطن ويعتقد فيه انه قليل المال فدعوى من شهادة البينة يجري مجرى واحد فيجوز ان يكونا صادقين او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه وربما خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة على ما قاله المقر له **مسألة** اذا اقر انسان لغيره بالف مبهم فقال له علي الف ما الحكم فيه **الجواب** اذا اقر كذلك لزمه لمن اقر له الف ويرجع في تفسيره ذلك اليه فمهما فسره به مما يملك قبل منه ولو كان تفسيره بالجوز **مسألة** اذا قال له علي الف درهم ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له علي مائة درهم وعشرة دراهم وما اشبه ذلك **مسألة** اذا اقر فقال له علي مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون درهما او يكون عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه **الجواب** اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد ميز العدد معا بقوله درهما فقول من يقول درهما يكون تفسير الخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له علي الف ودرهم لان قوله ودرهم معه حرف عطف وهو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا **مسألة** اذا اقر فقال له علي الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف اليه ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يفيد التفسير **مسألة** اذا قال له علي درهم والف ما الذي يجب عليه **الجواب** اذا قال ذلك وجب عليه درهم والف ويرجع في تفسيره للالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له علي الف ودرهم لا فرق بين ان يقدم المعلوم على المجهول او يقدم المجهول على المعلوم **مسألة** اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك **الجواب** الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم فخرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين **مسألة** اذا قال له علي مائة الا درهمين او قال له علي مائة الا درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون درهما ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له علي مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة درهم ودرهمين لان الا بمعنى واو العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى له علي مائة غير درهمين **مسألة** اذا قال له عندي تمر في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا **الجواب** اذا قال ذلك كان اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل والجراب لانه يحتمل في منديل او جراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو المتيقن دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين فيقول منديل وجراب له **مسألة** اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او في قفص هل يكون غاصبا للشبكة او القفص ام لا **الجواب** مثل المسألة المتقدمة لها وكذلك كل ما يجري هذا المجرى **مسألة** اذا قال علي كذا هل يلزمه شيء ام لا **الجواب** اذا قال ذلك اطلق كان عليه كما لو قال له علي شيء ويرجع في التفسير لذلك اليه فيما فسره به مما يملك قبل منه دون ما لا يملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم ونصب فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه اخرجه مخرج التفسير فقال تفسير لكذا فان رفع فقال درهم فواحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وبأي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة عن البعض وعن الجملة وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمنا للاحتمال الذي ذكرناه **مسألة** اذا اقر لغيره بعشرة مماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا **الجواب** اذا قال ذلك فقال هؤلاء المماليك لفلان الا واحدا صح له اقرارا بالتسعة لان جميع الاستثناء لا يمنع من ذلك وعليه تعيين المقر لهم لان حق الغير يتعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الاخر وتميز **مسألة** المسألة بعينها اذا عين واحدا لنفسه وصدقه المقر له او كذبه فالحكم فيه **الجواب** اذا صدق في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وبما المستثناه لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه **مسألة** اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو ما الواجب عليه **الجواب** الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد وللاخر بالملك وقد يكون في يده بحق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة **مسألة** اذا قال له عندي الف درهم عارية هل يقبل منه ذلك ام لا **الجواب** يقبل منه ذلك ويكون مضمونا لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط **مسألة** اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يتعلق وجوبه بشرط مستقبل **مسألة** اذا قال لك علي الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** جواب هذه المسألة مثل جواب المسألة المتقدمة **مسألة** اذا قال ان شهد لك شاهدان علي بالالف فهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا **مسألة** اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد وصدقه زيد على اقراره واقر العبد لعمرو كان اقرار السيد هو الصحيح دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد واقراره بما للسيد عليه لا يقبل هذا اذا صدق السيد المقر له فاما ان كذبه عتق العبد لان الذي كان في يده اقر انه ليس له والذي اقر له به قد انكره واقرار العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد فينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر انه يبقى مرقوقا والصحيح ما ذكرناه **مسألة**

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

اذا ادعى انسان على غيره بانه مملوكه وانكر المدعى عليه ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من حال الحرية فان لم ينكر ذلك واقر بما ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه مسئلة اذا التقط انسان لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار منه ام لا الجواب لا يقبل هذا الاقرار منه لان الظاهر من اللقيط الحرية مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهم او قال درهم ودرهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب اما قوله له عندي درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بالواو وكذلك القول في الثلاثة والقول في قوله درهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان لفظة ثم تقتضي المهلة لكن لا معنى لها ههنا والقول في الثلاثة مع لفظة ثم مثل القول في الثلاثة مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له علي درهم فدرهم للتعقيب ولا معنى له ههنا وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد والذي قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له علي درهم لا بل درهمان او قال قفيز حنطة لا بل قفيزان ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهمان ومن الحنطة قفيزان لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني مسئلة اذا قال له علي قفيز حنطة لا بل قفيز شعير ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه ههنا قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقر بجنسين اخرين ولا يقبل منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان حاضرتان من دراهم فقال مشيرا اليهما لزيد علي احديهما او عينها ثم قال لا بل هذه الاخرى ما الذي يلزمه من ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا ولم يصح رجوعه لان احد الجملتين لا تدخل في الاخرى ولا يلزم على ذلك لو قال له علي عشرة لا بل عشرون لان العشرة داخلة في العشرين اذا لم يكن معينة مسئلة اذا قال في المجلس لزيد علي درهم من ثمن مملوك وقال يوم الجمعة له علي درهم من ثمن قميص ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن القميص وليس يجري مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى السبب لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الاقرارين الى سبب غير السبب الذي اضاف الاخر اليه مسئلة اذا قال لزيد علي درهم لا بل درهم ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه درهم واحد لانه امسك ليستدرك ثم تذكر انه ليس عليه الا ذلك مسئلة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما في انه يقبل منه لان للتسعة عبارتين احديهما بلفظ التسعة والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايتهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة وليس كذلك قوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه يوضح ما ذكرناه انه لو قال علي دينار الا درهم صح ذلك واستثنى قدر الدرهم ولو قال له علي دينار لا بل درهم لزمه الدرهم والدينار جميعا مسئلة اذا قال لزيد علي ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاولى داخل فيه لان من لابتداء الغاية والغاية لا تدخل فيه وفي الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار او هذا البيت لك هبة وعارية او هبة سكنى ما الحكم فيه الجواب اذا قال له ذلك كان له اخراجه منها اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها ما سكنه فقد قبضه وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قدمناه مسئلة اذا قال لزيد علي من مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا وهل له تفسيره بما اراد ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه وجعل له الفا منه او مائة وهذا يقتضي ان يكون هبة لان ما له لا يكون لغيره الا على هذا الوجه وله تفسيره بالهبة مسئلة اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا ولده وهذه امرأته واوجب عليه دفع الحق اليهما من حيث اقر بانه لا يستحقه غيرهما فما جوابكم اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا الطفل ولده وهذا وصيه هل يجب دفعه اليهما ام لا ما الجواب عن ذلك الجواب اما الاول فلا شبهة في تسليم ما اقر به الى ولد الميت وزوجته لاقراره بانه لا يستحقه غيرهما واما الثاني فلا يجوز التسليم الى الوصي لانه لا يامن انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه ويجوز تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولاية لا يمكنه انكارها وولاية الوصي لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فوطئها رجل واختلفا فقال سيدها للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك ثمنها وقال الرجل زوجتنيها والجارية لك وعلي مهرها ما الحكم بينهما في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان كل واحد منهما ان يحلف وينفي بيمينه ما يدعيه الاخر عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطي انه ما اشتراها سقط الابتياع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطي عن اليمين ردت اليمين على السيد فحلف انه باعها منه فاذا حلف على ذلك تثبت الجارية في الحكم ملكا للواطي ولزمه الثمن لسيدها لانه قد ثبت بيمينه انه باعها منه وان حلف الواطي انه ما ابتاعها ونكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على الواطي فيحلف انه زوجها فيثبت الزوجية ويحرم على سيدها بالملك لرقبتها فاذا زال النكاح بينها وبين الواطي جاز لسيدها وطؤها في الحكم بالظاهر واما في الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يجز له وطؤها ايضا على الوجه الذي لا يحل له وطء مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر او قال لا ادري ما تقول او قال انا مقر او منكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اذا ذكر ذلك بين يدي الحاكم ان يقول له ان اجبت بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح وهو يقول انا مقر او انا منكر جعله الحاكم

ان لم يجب جوابا صحيحا وكان عند الحاكم

ناكلا

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

ناكلا او رد اليمين على خصمه انما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح وامتنع من اليمين لجعل ناكلا وان امتنع من الجواب فاليمين فاولى ان يكون ناكلا
وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتمال انه يريد لا اقر فيما بعد واقر به وحدانية الله تعالى وكذا قوله لا انكر يحتمل لا انكر وحدانية الله تعالى
او لا انكر فضلك واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجيب بما يزول معه الاحتمال لما قدمنا ذكره وقوله لا ادري وقوله انا مقر ومنكر انما تجري
ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لتلك لما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد علي مائة ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له علي
مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه تسليم المبيع لانه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما
الثاني فلا يجري مجرى الاول لانه اذا قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير منافي الاقرار
الاول لانه من قد يكون عليه مائة دينار ثمنا ولا يلزمه تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض مسئلة اذا شهد على انسان شهود باقراره وهم
يقولوا هو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من
ليس بعاقل فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود يشهدون
على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يكون للمقر له الجواب اذا اراد بما ذكره ضرب
الحساب وجب عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم
في حرز ذلك مجرى ما قدمناه في القول في منديل مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة دراهم
لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم فاذا كان قد عطف وكان من حق المعطوف ان يكون غير المعطوف عليه لزمه ما
ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين
وكان القول في ذلك قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها لانه اذا حلف انه صبي وحكم له بالصبا بطل يمينه لان يمين الصبي
غير صحيحة وكلما ادى ثبوته الى نفيه لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح فهل
يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب وغيره واذا ثبت
ذلك كان لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقر ايضا بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني ما الحكم فيه
تلك الجواب اذا اقر ايضا بثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له اثنان بذلك والثالث قد شهد له اثنان فصح
تلك نسبه ولم يصح الثاني والمال الموروث يكون بين الاول والثالث ياخذ الثاني من الاول الذي اقر به ثلث ما في يده لانه قد اقر به وبغيره مسئلة
اذا هلك وترك اخا وزوجة فاقرت الزوجة بابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه
واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تاخذ الزوجة منه الا الثمن لانه الذي تدعيه وان كان في يدها لم ياخذ الاخ الا ثلثة ارباعه لانه المقر له بيده
لانه يقول ليس لزوجها ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا الربع وهو الثمن لها والباقي تقر به على الذي
ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنين واقر احدهما باخ وانكره الاخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف
مذهبكم لان عندكم لا يثبت النسب بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر وورثه اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا
وان خلف المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من اخوة الذي انكره ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه مقاسمة من اقر
له بشرط جحده بعد ذلك فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه لزمه ان يقاسمه المال فاما ثبوت نسبه لموافقة ابن المنكر له فصحيح لان الاخ اذا كان
قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت النسب والميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل
ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل وان اقر الذي له الميراث باخ
اخر غير القاتل كان عليه ان يقاسمه المال لانه معترف بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره تاثير وان اقر به لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا
الميراث شيئا مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما كافر ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم
كان المال للمسلم دون الكافر فان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم كان عليه مقاسمته المال لانه اقر به وان كان المقر هو الكافر لم يثبت
لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا تاثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر اولى منه كيف حكمه الجواب اذا اقر
بوارث هو اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا للذي اقر به كيف يكون حكمه الجواب
اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع له مثل الميراث لانه اقر به مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بوارث يحجبه هو ثالث والذي اقر به يحجب المقر له اولا كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا كان كذلك عليه تعويضه الميراث كما قدمناه واما حجب الذي اقر به اولا فلا يصح جحده له بعد الاقرار به مسئلة اذا اقر للبنت بزوج
كيف حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا

مسائل القضاء من جواهر الفقه

بينك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسألة المسألة بعينها اذا تزوج اخوها ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بذلك كان باطلا لان الزوجين منها
لا يسقط فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسألة اذا اقر الولد بزوجة للميت كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسألة المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسألة المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر
بزوجة بعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيهن الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
وجب عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا و
عليه ان يغرم للتي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسألة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسألة اذا استعار انسان
بهيمة وسيفا وما اشبه ذلك في ضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او السيف الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان تعلق بذمته وبرئ من ذلك فليس هذا منه الا
بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبرائته من ذلك يفتقر الى دليل مسألة اذا اكرى بهيمة واختلف هو ومالكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكريتها منك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف راكبها اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضي
له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من ذهب الى ان القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولم يرد على
الراكب اليمين مسألة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لآخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسألة اذا كان
لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك
فان قيل عندكم انه يجوز بلفظة الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد فهو عري من العقد لم يصح مسألة اذا كان في يده مزارع
ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه
وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسألة اذا كان انسان راكب بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاء ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبه لها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسألة اذا تعدى المودع
في الوديعة بان اخرجها فاذا ردها الى الحرز فهل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمن بالتعدي و
اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر الى دليل ولا دليل مسألة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله على المستودع ضمان ولم يفصل ولانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع مسألة هل للمستودع
ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة في حفظ الودائع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت كان
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودائع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل وايضا
فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسألة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يأمره بسقيه ولا اطعامه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع
من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها ليست ضايعة لانه يرجع بها
على المالك للوديعة مسألة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيده قفلا آخر مع القفل الذي عليه ففعل ذلك او شيئا
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك او شيئا منه يجب عليه ضمان لانه اضاف اليه حرزا آخر لانه ادى الى ان يحرز عليه حرزا
وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه قفلا في
انه لا ضمان عليه لو هلكت مسألة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير
بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه بضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسألة اذا اودع عند غيره دنانير ودراهم فانفقها ولزمه بذلك الضمان فرد

مكانها

بكمالها عوضاً هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به فيحتاج الى انفاذ الى المالك بغير خلاف في ذلك وان يرد
العوض الى مالكه فيفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسألة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه وادعى
كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين لواحد بانه لا يعلم انها هي له او لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم
لايهما هي لان في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر في صحته الى دليل
ولا دليل مسألة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لصاحبه اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر
على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسألة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم وقطع المودع
الخيط او كسر الختم وخرق الكيس او شبه ذلك هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الخرق
فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرق الكيس وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذ منها او لم ياخذ منها
مسألة اذا اودع عند غيره وديعة في غير حرز مثل ان يتركها في يده دنانير او دراهم او يكون في صلبه او ما جرى مجرى ذلك فاخذ منها
دينارا او درهما هل يلزمه الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لانه لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان
عليه فلا يلزمه ضمانه مسألة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غرق ولا ما جرى مجرى ذلك فما القول فيه ان هلكت
وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك هل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره
لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه البينة يلزمه اقامة البينة عليه وانما يكون
القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه فيه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصبت منه او سرقت او تلفت من يده مسألة اذا كان عنده وديعة
فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك فما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه

باب مسائل تتعلق بالغصب

مسألة اذا جنى على حمار القاضي جناية لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب والزبال وما جرى مجرى ذلك في ذلك ام لا
الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه ومن
يدعي الزيادة على ذلك فعليه الدليل مسألة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او سمن او تعلم قرآن وارتفع بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك في
يده مثل ان يكون نسيت الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت الى ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على
الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا تلفت وهي في يده كان عليه الضمان مسألة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت او حائلا فحملت
عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلناه في المسألة المتقدمة على هذه
المسألة سواء مسألة اذا غصب جارية ثمنها مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب
الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسعمائة لان ذلك زيادة يضمن كل واحدة منها على الانفراد فاذا اجتمعا ضمنهما مسألة اذا
غصب جارية سمينة قيمتها لاجل سمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين لم ينقص من قيمتها شيء فما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه
ردها الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها شيء له قيمة فيضمن ذلك مسألة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فعادت الى مائة
ثم هزلت فصارت تساوي الفا ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص ههنا ما له قيمة فيضمنها
كما قلنا في المسألة المتقدمة مسألة اذا غصب مملوكا شابا قيمته مائة فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويرد معه
قيمة الخصيتين لانه ضمان منفعة مسألة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا وطئها وهما جاهلان بالتحريم
مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او لبعدهما عن بلاد الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤوا الحدود بالشبهات والمهر
واجب على الواطئ لانه وطئ بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت الغصب الى وقت
الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق نسبه بالواطئ لانه احبلها بوطئ شبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع
لانها مضمونة على الغاصب ولانه سبب لنقص منه فلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته وقت التقويم يوم يسقط منه حيا لانه الوقت
الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لا يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه شيء لانه لا يعلم حياته قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين
التصرف في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه
اتلف عليه جزءا وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها
زانية وان حملت واتت بولد لم يلحق النسب لانه عاهر لقول النبي وللعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عبدا
وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان تالفا كان عليه

مسائل الغصب من جواهر الفقه

واكرهها ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك ان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحد وسقوطه عنهما ولزوم المهر فان
كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسألة اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما
الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلف جميعه كانت
قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بذلك
كالديبقي والقصب وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان يجب
عليه فكذلك يضمن كلا الامرين مسألة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين
المال المغصوب مسألة اذا غصب غيره خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصارت قيمة الباقي ثلاثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب
رد فرد الخف الباقي الى المالك ويرد معه ما استحقه منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسألة اذا غصب ارضا لغيره وغرس فيها
ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها وردها الى مالكها فارغة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها
من وقت قبضها الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما يفسدها
بذلك انما افسد بجنايته مسألة اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في
ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والغاصب
منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسألة اذا غصب غيره شيئا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا او جارية وقال الغاصب
بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسألة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي
وهو الثوب وهو منكر ما ادعى عليه من العبد او الجارية مسألة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت [illegible]
برصاء وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب
مدع لخلاف الظاهر فعليه البينة مسألة المسألة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم
فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل انه لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسألة اذا غصب غيره مالا بطرابلس الشام
واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبته به ام لا الجواب اذا كان هذا المال مما لا مؤنة في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا مؤنة تجري العادة
في نقلها كان له مطالبته بها لانه ان كان مما لنقله مؤنة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك
بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فالمغصوب منه اما ان يأخذ من الغاصب بمكة
قيمته بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس لان نقل من الغاصب ما مؤنة والقيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسألة اذا غصب من غيره
ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان يأخذه كذلك وبين ان
يعتبر فيه التقويم ولو اذا اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به ناقصا او لم ينقص فان اعتبر التقويم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون
قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكانت بعد الصبغ تساوي عشرين لم يكن للمصبوغ منه شيء غير ذلك فان نقص فصار ذلك مثل ان يساوي
خمسة عشر فعليه ضمان ما ينقص لانه نقص بفعله وان زاد فصار قيمته ثلاثين كانت الزيادة للمالك ليس للغاصب منها شيء لانها اثار افعاله
لا اعيان اموال مسألة اذا غصب غيره عسلا وشيرجا او سمنا ودقيقا وعقد ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسألة كالقول في
المتقدمة لها مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك اذا غصب غيره ثيابا فقصرها او دراهم فصاغها او حنطة فطحنها ما الحكم
في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها اعيان ماله ولا يلزم رد ما نقص مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها
الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها اعيان ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان
عليه الارش للنقصان وان لم ينقص لم يكن عليه شيء واذا زادت القيمة كانت للمالك مسألة اذا غصب غيره شاة فامر غيره بذبحها فذبحها فهل
له المطالبة لامرها والذابح او بهما جميعا الجواب ان شاء المالك اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك وله ما بين قيمتها حية ومذبوحة
ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان ذلك له [illegible] باشر الذبح بنفسه وان
طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه نائب عنه في ذلك
كانت يده يد نيابة عنه في ذلك مسألة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان الاكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب
منه وان كان الاكل له غير مالكه كان للمالك ان يغرم من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الاكل
كان له ذلك لانه اكل مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامن مسألة اذا غصب خشبا وقال المغصوب منه سجر بها التنور واخبر به هل له

فالقول قوله كما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العيب في العبد او الجارية

الضمان

مسائل الغصب من جواهر الفقه

الضمان على الغاصب ام لا. الجواب: ضمان ذلك لازم له ولا يزول الضمان عنه بلا خلاف. مسألة: اذا فتح انسان مراحا لغنم فخرجت منه ودخلت في زرع فافسدته
هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح او على مالك الغنم. الجواب: ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف. مسألة: اذا حل راوية او راس زق فاندفق ما فيه
ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا كان الذي في الراوية او في الزق مائعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك وكان خروجه معجلا مثل ان يكون قد القي على
الارض وليس يمسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله وان جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مستندا معتدلا
فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل جانب الاخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بسببه وان اندفق بعد حله بفعل
حدث مثل ان يكون مستندا لمحله فبقي كذلك محلولا على ما كان عليه حتى ما حركه من زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد
حصلت مباشرة وسبب ملجئ فيسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والدبس وكان الزق او الراوية على صفة
لو كان فيه مائعا لم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه واندفق بسبب اخر لم يكن عليه ضمان وان كان على صفة لو كان ما فيه مائعا خرج ثم ذاب بحرارة
الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب كان منه لانه حل الزق او الراوية ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس اذا لم
يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسبب فعله. مسألة: اذا دخلت شاة راسها في قدر باقلاء ولم يمكن اخراجه منها هل يقطع راسها ام لا. الجواب: اذا
كانت يد صاحب هذه الشاة عليها ذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من صاحبها يجري ذلك مجرى مباشرته هو لادخال راسها في القدر
في تنحيتها ما ذكرناه لان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقلاني مفرطا مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على
صاحب الشاة في كسرها لان التفريط وان لم يكن واحد منهما مفرطا مثل ان يكون الشاة سائرة لنفسها في الطريق وقدر الباقلاني ... القدر
في ملكه ومرت الشاة بالقدر فادخلت راسها فيها فان القدر يكسر والضمان على صاحب الشاة لانها كسرت لاستصلاح ماله. مسألة: اذا كان
لانسان فصيل فدخل دارا وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم فيه. الجواب: ان كان التفريط في ذلك من صاحب
الدار مثل ان غصبه وادخله داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب واخراجه وكان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان
كان التفريط من صاحب الفصيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط منه لان هدم الباب لصلاح ملكه وان لم يكن واحد
منهما مفرطا كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل لان هدمه يكون لصلاح ملكه. مسألة: اذا حصل في محبرة انسان دينار لغيره ولم يمكن اخراجه
الا بكسرها ما الحكم فيه. الجواب: جواب هذه المسألة كالجواب فيما تقدم في التفريط وغيره سواء. مسألة: اذا دخل ... فابتلعت دينارا
فلما ... ثم اخرجها ما حكمه في القطع وغيره. الجواب: ... لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج
نصاب ... فيه ذلك وهذا الخراج ما قيمته اقل من النصاب فلا قطع عليه واما الباقي فيغرمه ولا قطع ايضا بما يكون في ذمته. مسألة: اذا غصب فحلا
من الضان فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد وفي نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا. الجواب: اذا فعل الغاصب
ذلك كان الولد لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام فاما نقص الفحل ان لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب لانه حصل بتعديه فاما الاجرة
فساقطة لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل. مسألة: اذا غصب شاة فانزى عليها فحلا لنفسه فاتت بولد ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا فعل ذلك
كان الولد لصاحب الشاة على ما قلناه قبل هذه المسألة وان كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك لانه حدث
بتعديه نفسه وما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به على غيره. مسألة: اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بدار منها ولم يعينها ومات
قبل ان يعينها ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بدار منها ومات قبل ان يعينها قيل للورثة بينوا الدار فاذا
امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انت الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيها وهي التي اقر لي بها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فان صدقه
سلمت الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث انت بين
الدار التي اقر بها ابوك والا حبسناك حتى تبين ذلك. مسألة: اذا غصب غيره مملوكا ثم اعاده الى مالكه وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد
اصابه عيبه عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا اختلفا كذلك كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم
وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه انه لم يكن اعور والفرق بين الوجهين انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان
القول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل مشاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب. مسألة: اذا غصب
عبدا مملوكا ومات المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك وقال سيده للغاصب مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة وتقابلت
البينتان ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا تقابلت البينات سقطتا وبقيتا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه. مسألة: اذا
غصب غيره عبدا قيمته الف درهم وصار يساوي الفين ثم قتله انسان اخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالالفين اللذين هما
قيمة العبد على الغاصب او على القاتل او عليهما او لا يرجع على احد منهما. الجواب: للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب

مسائل الشفعة من جواهر الفقه

رجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا مسئلة اذا غصب غيره عبدا امرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه او كان رجلا شابا فابيضت لحيته او جارية ناهدا
فسقط ثدياها هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقصان حصل في يده وايضا فان بالتزام ذلك تبرا ذمته بيقين فاما
بنقيض التزامه مسئلة اذا غصب انسان ثلثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجب
تقويم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد الكل اخذ كل واحد منهم من هذا الخبيص بقيمته ثاله باب مسائل
تتعلق بالشفعة مسئلة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ
ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسئلة اذا باع احد الشريكين شقصا
له بشرط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة تسقط ههنا لانه
انما استحقها به وقد زال بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة مسئلة اذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب
الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البايع لان البايع معترف بحقين الوجب منهما عليه هو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على
المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع او وكيلا في الشرى للمشتري هل يسقط شفعته بذلك
ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من كل ذلك ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة
اذا اشترى شقصا فيه عيب لم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب
ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسئلة اذا
اشترى شقصا وقبضه منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البايع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فليس يخلو الشرى من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان يقول
المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فالشرى لا يصح لان الاثمان عندنا كالثياب في انها تتعين بالعقد واذا كان الشرى لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشرى بثمن في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان وياخذ
المستحق الثمن ويطالب البايع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرا ذمته وكان البايع يطالبه بالثمن مسئلة اذا اسقط
البايع عن المشتري بعض الثمن وانحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب اذا اسقط البايع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل
لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع ياخذ
من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه ان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم
يلحق بالعقد ويكون هبة مجردة من البايع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه لا يحط من الشفيع مسئلة اذا اختلف شريكان
في دار وبيدهما عليها فقال الواحد منهما للاخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما الحكم في
ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على
انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد ذلك بعفو او غير عفو فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان
قال ما اشتريته لم يحلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسئلة اذا قبض الشفيع الشقص بالف وثبت للبايع بينة بان المشتري اشتراه
منه بالفين وقبضهما منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالالف الاخر ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانه اما ان يقول
اني اشتريتها بالف لان الامر على ما قلت ويقول نسيت بيعتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البايع ظلمني بالف
ولا ارجع بذلك على الغير وان قال اشتريت الا بالفين الا اني نسيت فاخبرت بانني اشتريت بالف لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر
بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما نسيت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره ههنا فلا يقبل منه ذلك مسئلة
اذا كانت دار لاثنين وبيد كل واحد منهما نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحه عليه بالف
هل يجب الشفعة للاخر ام لا الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر مذهب
المخالف مسئلة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري
من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده
المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمناه اذا تقايلا ثم علم بالعيب له ابطال الاقالة
ورده الى المشتري مسئلة اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشترى المشتري
ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب ليس تسقط شفعة الشفيع بذلك ولا المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة

بعد العقد

مسائل المضاربة من جواهر الفقه

العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب ولا ملكه فلا يسقط حقه حتى يوجبه بذلك مسألة الدار اذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسألة اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البائع بالمائة ثوبا قيمته خمسون وباعه بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا بما بيع منه مسألة اذا [illegible] اليه وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل يبطل الشفعة بذلك ام لا الجواب يثبت الشفعة لانه لا يمكن التمويه لانه لا يعلم مبلغه ولا يمكن اخذ الشفعة بثمن مجهول مسألة اذا اشترى انسان من غيره شقصا من ارض ودار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك قبل التسليم بطل البيع ولم يبطل الشفعة لزم البائع قيمة الشقص وقت قبضه ويجب على الشفيع قيمة المملوك في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وقت البيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة مسألة اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسجه ثوبا واذا وعلى ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك مضاربة صحيحة لان المضاربة لا تكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المالان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه مضاربة صحيحة وليس كذلك ما ذكر فيه واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسئلة ذكره كان له الاجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب والغزل لصاحب الغزل لانه عين ماله مسألة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه بمال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا نعرف كم ثمنه في وقت العقد مسألة اذا دفع زيد الى عمرو الفين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف ولك الاخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كذلك مسألة اذا خلط الالفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح الالف ولك ربح الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف التي شرط ربحها غير متميزة وانما بطل لو كانت متميزة وليس كذلك مسألة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم ثلاثا ثلث له ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسألة لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير لرب المال جميع الربح حصة المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه لا عمل له في ذلك مسألة اذا دفع الى غيره مالا وقال له خذها قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما شرطه زيد لعامله هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتقارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كانا لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسألة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لي من الربح ثلث منه وثلثا ما بقي والباقي لك هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل سبعة اتساع الربح وشرط لنفسه تسعين لان اقل ما له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثة ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فيصير سبعة ويبقى تسعان لصاحب المال مسألة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال ما الحكم فيه الجواب اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك ولم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بحق لادمي ثابت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا يرجع في اقراره وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسألة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما ليس بمال كما ابتاع الدم او الميتة او غير ذلك من المحرمات مسألة المسألة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا ونقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا نقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا مسألة اذا دفع اليه الفا للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك ام لا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد تساويا في اضافة الربح اليهما وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف ويجري هذا مجرى قوله اذا قال الدار الفلانية بيني وبين زيد في انه يفيد ان لكل واحد منهما النصف منها مسألة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم ومائة ثوب وقال لغيره خذ ايهما شئت بالنصف قراضا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لراس المال وتعيين ذلك شرط في

صحة

مسائل المساقاة من جواهر الفقه

صحة القراض وهذا يجري في التفاسح مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك او ما يجري مجراه باحد هذين الجنسين مسألة اذا ابتاع
العامل ابنه او اباه بمال القراض كان عتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان للمال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن
للمال ربح لم يصح ابتياعه على هذا اجماع الطائفة باب مسائل تتعلق بالمساقاة مسألة اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل
صاحب المال مع المساقي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا
شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا مسألة اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا الجواب
اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب مسألة
اذا ساقاه على انه ان سقى بماء السماء او سيح كان له الثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا الجواب هذه
المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه والثمرة هيهنا كلها لمالك النخل وللعامل
اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له مسألة اذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك
ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط
الاشتراك في الاصول بطل ذلك مسألة اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف فصدقه الواحد
وانكر الاخر وقال بل الثلث ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب المصدق له النصف فان كان المصدق له عدلا
وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك ولم يكن عدلا كان على العامل البينة
وعلى المالك الذي خالفه اليمين مسألة اذا كان المالك اثنين والعامل واحدا وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب
الاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط
في صحة هذا العقد مسألة اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك الجواب
اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسألة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها لمالك النخل
لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين مسألة
المسألة بعينها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك الجواب اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت
بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو
المدعى عليه فعليه اليمين باب مسائل تتعلق بالاجارات وضمان الاجير مسألة اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط
ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا الجواب هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما
لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى فيحصل العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف مسألة اذا استاجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في
ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك الجواب الاستيجار في ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع ضرسه ثم بدا له فا
القول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما
ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك اذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من
جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز في الشرع يمنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخت الاجارة مسألة اذا استاجر انسان
غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في هضمه وبطشه
وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد فلم يصح ذلك كما ذكرناه مسألة اذا غصب الانسان
الدابة المستاجرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري كان المكتري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب
لها هو المكري وهي في يد المكري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكتري بالخيار
بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك وجه اخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع
على المكري بالمسمى والاول اقوى مسألة اذا استاجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك الجواب اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه
يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد المملوك قبل انقضاء المدة وقد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما
فات من المنافع من وقت اباقه الى وقت انقضائها مسألة اذا استاجر جملا لحمل محمل واختلف هو والمكري فقال له صاحب الجمل وسع قيد المحمل المقدم
وضيق قيد المؤخر حتى يخف مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب بل وسع انت قيد المؤخر وضيق قيد المقدم فان ذلك اسهل لي
واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل القيدان متساويان فلا يكون المحمل مكبوبا

ولا مستلقيا

مسائل الاجارة عن جواهر الفقه

ولا مستقبلاً لانه اذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي ارادها كل واحد منهما بالآخر مسألة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر تسير نهاراً لانه اصون للمتاع وقال الآخر بل تسير ليلاً لانه اخف على البهيمة ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما شرط في السير اما في الليل او النهار وجب حملهما على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان للسير في تلك المسافة عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عائداً الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسداً ويجري ذلك مجرى من اطلق الثمن وكانت النقود مختلفة مسألة اذا اخرج انسان شيئاً الى الطريق من داره وهلك به شيء او تلف هل فيه ضمان ام لا الجواب اذا هلك شيء او تلف بما ذكر في المسألة كان على من اخرج ذلك ضمان ما هلك او تلف بغير خلاف مسألة اذا ضرب الرائض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لهم في ذلك عادة لا يطاع في الركوب والحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها عن خارج العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسألة اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة وكفارة لان ذلك قتل شبيه العمد وفي اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسألة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجر على الوجه المذكور في المسألة كان العقد صحيحاً في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسألة اذا استاجر من غيره قميصاً ليلبسه فاتزر به هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في بلاه وتخريقه من اللبس وقد شرط الانتفاع به مسألة اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى العقبة مصر فسافر بها الى العقبة حلب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه ضمان والاول اصح مسألة اذا استاجر غيره لينقل ميتة على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسألة اذا حبس انسان غيره حراً كان المحبوس او مملوكاً فسرقت ثيابه هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب لسرقته واذا كان كذلك كان عليه الضمان كما ذكرناه مسألة اذا قال لخياط ان خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسألة اذا استاجر راعياً ليرعى له غنماً معينة للعقد هل له ابدالها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين واختص به ولم يشترط فيه بدل ولا غيره مسألة المسألة بعينها اذا نتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخالها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعي نتاجها ايضاً لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسألة اذا استاجره ليرعى له غنماً واطلق ثم هلكت او بعضها او نتجت هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما نتجته ام لا الجواب اذا استاجره كذلك واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة مائة كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان كذلك وان هلكت او هلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي سخالها معها لان العادة جارية بان لا يفصل في الرعي بين السخال وامهاتها مسألة اذا استاجر كحالاً ليداوي عينه هل يجب الدواء عليه ام لا على الكحال الجواب اذا استاجر كحالاً كان الدواء على المستاجر فان شرط على الكحال ذلك كان صحيحاً لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسألة اذا استاجر انسان من غيره حماماً هل يجوز لصاحب الحمام ان يشترط على المستاجر النفقة على ما يتشعث ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة وهذا لا يصح مسألة المسألة بعينها ان انفق ثم اختلفا في مقدار النفقة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسألة اذا استاجر انسان داراً هل يجب عليه تنظيف الخلاء اذا امتلأ والبالوعة اذا انسدت او على صاحب الدار الجواب اذا استاجر الدار وكان الخلاء مملوءاً والبالوعة مسدودة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلاء امتلأ والبالوعة انسدت بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك وازالته لانه حصل بسببه من جهته لا من جهة غيره مسألة اذا استاجر داراً فانهدمت او انهدم بعضها او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها او اصلاح ما فسد منها ام لا الجواب متى فسد في الدار شيء مما ذكر لم يجبر مالكها على اصلاحه وبنائه بل يكون المستاجر بالخيار في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة تناول عين الدار المستاجرة فاذا بطلت لم يجبر ان يطالب المالك ببنائها

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك

مسألة اذا وقف غلاماً وشرط ان يكون نفقته من كسبه او من

مسائل اللقطة من جواهر الفقه

شيء آخر فاطلق هل يصح ذلك ام لا. الجواب: اذا شرط ذلك كان صحيحاً ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب ما شرطه وان اطلق كانت في كسبه لان الغرض
بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف وعينه انما يبقى بالنفقة فصار كانه قد شرطها في كسبه. مسألة: اذا كان المملوك
وقفا وجنى ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا جنى هذا المملوك جناية وكانت جنايته عمداً توجب القصاص وخطأ توجب المال او ان كانت جنايته عمداً وجب
عليه القصاص مثلاً قتل وبطل الوقف فيه وان كانت قطعاً قطع وبقي الباقي وقفاً كان وان كانت جنايته خطأ توجب المال لغير متعلق برقبته لانه انما
تعلق برقبته من يباع فيه فاما من لا يباع فالارش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال ويكون قبل ذلك هو اقوى. مسألة: اذا كانت المملوكة وقفا
هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزاً فما الذي يفعل بمهرها. الجواب: تزويج هذه المملوكة جائز لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اجارتها
واما مهرها فهو الذي وقف عليه لان ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه. مسألة: اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا. الجواب: لا يفيد
ذلك الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضاً الصدقة المفروضة فاذا قرن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك
والقرينة يقول وقفت وهذا صريح في الوقف وحبست او تصدقت صدقة موقوفة او محبسة مسبلة او مؤبدة محرمة او يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولا توهب فمع هذه الالفاظ كلها ينصرف الى الوقف. مسألة: اذا وقف المسلم وقفاً على كنيسة وبيعة هل يصح ذلك ام لا. الجواب: هذا الوقف لا يجوز بغير
خلاف لان هذه المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء عليهم السلام والمسلمين والوقف عليهما وقف على معصية وذلك لا يجوز. مسألة: اذا وقف وقفا
وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا. الجواب: لا يصح هذا الوقف لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه وذلك لا يجوز
مسألة: اذا وهب انسان شيئاً لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل تبطل الهبة ام لا. الجواب: لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا
يبطل بموت احد المتبايعين. مسألة: اذا قال لغيره اعمرتك عمرك ولعقبك هل يصح ذلك ام لا. الجواب: هذا صحيح لقول النبي ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما
هي للذي يعطاها لا ترجع للذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. مسألة: اذا اطلق ايضاً في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار
لك عمرك فاذا مت رجعت الي هل يصح ذلك ام لا. الجواب: اذا اعمر ذلك كان صحيحاً ويكون الدار للمعمر حياته فاذا مات عادت الى المعمر او الى ورثته
ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمل بين الطائفة وفيها الحجة.

باب مسائل تتعلق باللقطة

مسألة: اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا. الجواب: عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق. مسألة: المسألة بعينها اذا اخذها ولزمه
الضمان ثم ردها هل يزول عنه الضمان ام لا. الجواب: لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت به ويحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه
وايضاً فهو يجري مجرى ما اذا سرق من غيره شيئاً ثم القاه في منزله في انه لا ينفك عنه ضمانه. مسألة: اذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت
منه ثم وجدها آخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني. الجواب: الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف بالحول والثاني
اخذها بغير استحقاق. مسألة: اذا وجد انسان لقطة وحضر آخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا. الجواب: لا يجب على الملتقط تسليمها الا
ببينة شاهدين او شاهد ويمين واما مع غلبة ظنه ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف لها اذا قام في قلبه ان الواصف لها اما
صادق الا انه ذلك يجب عليه يلزمه من حيث وجوب ذلك عليه لزومه له انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا ببينة لانه لا
دليل يدل على وجوب ذلك عليه ولزومه له بغير البينة. مسألة: اذا سلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاها واقام بذلك البينة ما الحكم
في ذلك. الجواب: الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه اخذها لان على ذلك العمل بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه. مسألة: انسان ضاع
له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عند قاضي مكة فقال له عبد من صفته كذا وحليته كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدين اشهد
بانه ضاع منه عبد هذه صفته لم يعلم انه زال عن ملكه الى الآن فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأله ان يكتب له كتاباً بذلك الى قاضي
مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتاباً حكمياً واوصل الكتاب الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا. الجواب: لا
يجوز تسليم العبد اليه بذلك لان الصفة قد تتفق وتشتبه ويطلق مثل الصفة الصفة فيجوز ان يكون عبداً آخر وافقت صفته لصفة هذا الآخر
فاذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بانه فلان نشهد بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان
الشاهدين شهدا على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها. مسألة: هل يجوز لمن ضاع له متاع او شيء من الضوال ان يجعل
لمن يجيء به جعلاً ام لا. الجواب: هذا جائز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. مسألة: اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان آخر واختلفا وقال
الذي جاء به شارطتني على جعل وانا استحقه عليك وقال الآخر لم تشارطني على جعل ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان
الذي احضره يدعي حدوث الشرط والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الآخر مع ما قدمناه. مسألة: اذا كان لانسان مملوكان آبقان
فقال لغيره ان جئتني بمملوكي لفلان ابن فلان فلك علي كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك لم اشارطك على هذا وانما شارطتك على الآخر وقال
الذي جاء به ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط كما

قدمناه

مسائل الوصية من جواهر الفقه

قدمنا ذكره في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت [illegible] تنفق دينارا وقال المعتق حيا بالمملوك [illegible]
دينارا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في العقد المشروط على ما ذكر في المسئلة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه
المدعى عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار فقال كل واحد منهم انا جئت به فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان
جاء به ثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد واكثر وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار
تجهونا حضر الابقام لا الجواب انما قولنا في المملوك الابق بما ذكر ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او
اكثر وهو صحيح اما قوله في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد في المملوك [illegible] بين المسئلتين ان مسئلة الدار
على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد من كل واحد منهم وانما رد هو جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب العمل
المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا قيل لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة
دراهم وقال للاخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للاخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجده الثلاثة في دفعة واحدة وجاؤا به في دفعة
واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاؤا به في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل
واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل له ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم
جاؤا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاجرة المسمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد
مسئلة اذا قال لغيره احضر مملوكي الابق كان له دانق او نصف دانق هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل
لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان لك على نصف وقال للاخر ان احضرته كان لك عشرون درهما
فاحضروه جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له نصف [illegible]
[illegible] ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمي له على ما قدمنا ذكره في المسئلة المتقدمة لانهم جاؤا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسئلة
اذا قال لغيره احضر مملوكي الابق كان لك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمي له او بعضه ام لا يستحق الاخر شيئا او لا يستحق الذي سمى له
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان للذي سمي له الدينار نصف دينار لان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل
والاخر فلا يستحق شيئا لانه متطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه وتشاحا عليه
كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل في كل امر مشكل ولا فرق في هذه
الاثنين ان يكونا رجلين وامرأتين او رجلا وامرأة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مختلفين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا
والاخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان احد ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى
المقيم منهما الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع له فيه قرابة واهل ومصلحة تزيد على مصلحته في المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنا
اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه
لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وان [illegible] لاخلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية
عمدا او كان صغيرا عمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنى عليه مخير بين ان يعفو عنه او يقتص منه باب مسائل
تتعلق بالوصايا مسئلة اذا كان لانسان ثلث بنين واحد فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب [illegible] ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك
كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان كل المال للبنت لو انفردت مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت
لزيد بمثل احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له معهما اثنان كانه
مسئلة اذا كان له بنت وابن فقال وصيت لزيد بمثل نصيب ابنتي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك كان المال [illegible] على [illegible]
بالثلث والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فصار لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها [illegible]
الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة اذا مات [illegible] وابع [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى سهم فما ذكره في هذه المسئلة يصح من [illegible] التمن [illegible]
وللموصى له سهم اخر نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن [illegible] سبعة وعشرون للبنت ولا شيء للبنت [illegible]
اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب [illegible] كان [illegible]
ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه [illegible] ما الحكم [illegible]
اجازوا عتقه ومضى وان لم يجيزوه بطل العتق في ثلثيه ومضى في الثلث الباقي ويكون الولاء في ثلث للمعتق [illegible]

مسائل الوصية من جواهر الفقه

لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث اخر من ماله ثم قال ان اجاز الورثة ذلك فهو لهما وان لم يجيزوه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اجاز الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان ذلك لهما وان لم يجيزوها كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له مطلقا وجعل نصيب الاخر له ثلثه
مسئلة اذا اوصى انسان بحمل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله ديناران فولدت ولدان احدهما ذكر والاخر انثى هل يكون لهما
ما اوصى به ام لا الجواب اذا صح ما ذكر في المسئلة فولدت هذه المرأة ذكرا كان له دينار وان انثى كان لها ديناران وان اتت بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه لما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كان ما في بطنها ذكرا وكلما في بطنها كذا فاذا كان كلما في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف
ما اراد وشرطه لم يكن كلما في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى لحمل هذه المرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله
دينار وان كان انثى فله دينار فاتت بذكر وانثى هل يجب ذلك ام لا الجواب اذا اوصى بذلك واتت المرأة بذكر وانثى كان بينهما ما اوصى به من الدينار
للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان
كان له ذكر فله كذا او انثى فلها كذا وقد كان ذلك فبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى بذلك كان للموصى
له نصف المال لان هذه اللفظة في العرف معنيين احدهما النصف والاخر الجهة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من ماله شيء او جزء او سهم او بعض ولم يعين ما الذي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد اخرج الوصية لان ذلك القدر المخرج يتناوله في اللغة
العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد روى اصحابنا روايات بانه اذا اوصى بشيء من ماله ولم يعين كان ذلك السدس لقوله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان
ذلك السبع لقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى ذكر اصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به باس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن
لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانها علقها بصفة ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله
ودفع اليه منها شاة وان يكن له ذلك اشترى من ماله مثله ودفعت اليه ولم تبطل الوصية هاهنا لاجل انه ليس له غنم كما بطلت في المسئلة الاولى
لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذا علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشية
دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ما له ذكرناه كانت الوصية ايضا باطلة ولا
يجوز وان علق ذلك بماله ان يشترى له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث اخر لوارث ولم
يجز الورثة ذلك لمن يكون الثلث منهما الجواب اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتدأ به اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عندنا جائزة للوارث مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيها الجواب اذا كان لم يتعين الاول منهما من الثاني واستعملت القرعة فيها فمن خرج
اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الاخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا بثلث مالي فاي ما يجب ان
يعتق من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلاثة اقل من الجمع وان كانت في الثلث ثمن اكثر من ثلاثة
اشتروا به وعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال لوارثه اعتق
عني عبدا ومات فاشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصى اليه بثمن في الذمة كان شراؤه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في مال الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقين
للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغير به كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بعشرة دنانير من ثلثه ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان اخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما وصى به مما يبقى من الثلث صحيحا ماضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد صح بذلك وان كان قد

وصى به

مسائل الميراث جواهر الفقه

وصى بها من وجهين ولم يصح الوصية بثلث آخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له مسئلة اذا اوصى الانسان بعينه ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الآخر والتبس الحال في الذي وصل بعينه الثلث ولم يتعين احدهما من الآخر ما الذي يحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج بعينه اثباتي من الثلث دفعناه اليه مسئلة اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما الجواب اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث قدمنا العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم في حق المعطي فيجب فيهما ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة التي لم تلزم مسئلة اذا اوصى الانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت الجواب المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيهما بما ذكرناه **باب مسائل تتعلق بالفرائض** مسئلة ما الذي يستحق به الميراث نسب وسبب فالنسب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بهما ونسب الولد ومن يتقرب به والسبب الزوجية والولاء مسئلة كم سهام المواريث الجواب سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس مسئلة من المستحق للنصف الجواب الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا مسئلة من يستحق الربع الجواب الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد مسئلة من الذي يستحق الثمن الجواب الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى مسئلة من يستحق الثلثين الجواب الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام الجواب من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام مسئلة من يستحق الثلث الجواب الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبها من اخوة او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب ومن قبل الاب والام والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام مسئلة من يستحق السدس الجواب الذي يستحق السدس الابوان وان علوا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذي قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة الثمن الجواب مثل المسئلة التي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع ربع مع ربع الجواب لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام او للاب لا يفرض لهن في الميراث مع من يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسئلة تعول والعول عندنا باطل مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث الجواب يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب او ما زاد عليهما الثلثان والثلث للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام مسئلة هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منهم مسئلة هل يصح اجتماع الثلث مع السدس الجواب لا يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث مع السدس تستحقه مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس تستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين ويكون السدس فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد مع وجود هؤلاء تنتقل من هي من الثلث الى السدس وانما تستحق هي الثلث مع عدم الاولاد او عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانك ان فرضت وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب والام والسدس الثلث من كلالة

مسائل الميراث من جواهر الفقه

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد والكلالة لا يصح اجتماعهما في الميراث مع الاولاد

مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان باخذ من [له] النصف وهو الزوج النصف ويأخذ هما الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا فلا يكون فرضا للبنت فلو فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك لان المسئلة يكون فيها التعصيب لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة ايضا من اي كلالة كانوا

مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج فيكون للزوج فرضه وهو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضها الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام الثلث بالتسمية والباقي ايضا يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث والباقي يرد على الام

مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت الاب والام او الاب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب

مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلثين الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع

مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على الذي هو من هذه الكلالة

مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منهم من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما السدس وان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوج

مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين الجواب يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات

مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان فرضت استحقاق الام فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد

مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا واناثا كان ذلك وان كان واحدة انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما

مسئلة هل يمنع من الارث شيء ام لا الجواب يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق

مسئلة اذا مات انسان وخلف ابن بنت وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث الجواب الذي يستحقه ابن البنت الثلث وبنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما ياخذ سهم من يتقرب به وابن البنت يتقرب بالبنت والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله الثلثان

مسئلة المسئلة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث الجواب اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك للباقي اذا اخذت الزوجة الثمن

مسئلة اذا مات وخلف بنت بنت وبنتي بنتين كيف يستحقان الميراث الجواب اذا خلف بنت بنت كان لها فرضها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بنتي بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان

مسئلة المسئلة بعينها اذا اجتمع بنت البنت وبنتا البنتين مع زوج او زوجة كيف يكون الحكم فيه في الميراث الجواب اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان له فرضه الربع وان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة فلبنت البنت النصف فرض

لهما

مر تعصيب ... باطل التالتين ...

مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات

مسائل الميراث من جواهر الفقه

امها والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان
من ذلك بينهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة مسألة اذا مات وخلف خالا لاب وام وخالا لاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما الجواب
الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف بيننا مسألة المسألة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك الجواب
للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام مسألة اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه او من امه او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد
والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم او لا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او
احدهم فانهم يقاسمونهم المال ويجرون مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم متساوية مسألة اذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من ابيه وجده وجدته من قبل امه واخوة و
اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده
وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد عن الميراث ويمنعه مسألة اذا كان له اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات فانه وبان
ولم يتبين المطلقة من غيرها ولا تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة كان للتي تزوجها ربع الثمن
وثلاثة ارباع الثمن بين الثلاث الباقيات والمطلقة اذا لم تتميز من غيرها مسألة اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته
وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلث الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية ويكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم و
العمة النصف منهم وهو سدس من الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس من الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا مسألة اذا مات وخلف
ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثهما الجواب بخلاف ابن العم فنصيب العم الثلثان والعم ابن الخال نصيب الخال الثلث لان كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب
به وهو ما ذكرناه مسألة اذا مات وخلف له خنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان له ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث
ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحدة اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه اولا حكم له به فان كان انقطاعه
في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد ذكر انه يعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساويا حكم بانه
انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالقرعة فما خرج ورث عليه مسألة اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى وبعضهم غير
اسارى كم يكون ميراثه الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسألة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لاستنادنا
على ما يقتضيه اصحابنا في الاجماع مسألة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب فان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلامه ولا باسلام الجد فما
القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل يحكم باسلام الولد تبعا للجد ام لا الجواب اذا اسلم الجد كما ذكر في المسألة حكمنا باسلام الولد تبعا له لانه
لو ملكه لانعتق عليه مسألة اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب و
لا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم او لا الجواب لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسألة
اذا كان الانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لا يكون الا حرا لاحقا بالحرية بغير خلاف
مسألة هل يتولى الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا الجواب الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لحمة كلحمة النسب وايضا فانهما يدليان بالاب ويحجب ابن ابنه ويستويان في ذلك ايضا فان في النسب يتقاسم الجد والاخ فيجب في ذلك مثله مسألة اذا مات معتق
وخلف ثلاثة بنين فمات احد البنين وترك ابنين ثم مات الثاني وترك ثلاثة بنين ثم مات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا يأخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المتقدم ذكره ولو مات المولى
لكان ولد كل ابن يأخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان فيهما مثله مسألة اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد فبيع له
او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا الجواب لا يثبت له ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل الاول ولا والاقياس يقتضي فيه الى دليل ولا دليل
مسألة انسان تزوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاؤه وولدها لمن اعتقها وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى
مولى نفسه ام لا الجواب اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه لان اجماع الصحابة عليه وايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة مسألة اذا مات انسان
وخلف ورثة وامرأة حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة يضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما تحمله المرأة
اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويزنا ما ذكرناه قلنا بالضمان مسألة اذا اعتق انسان عن غيره مملوكا هل يكون ولاؤه للمعتق عنه

مسائل الميراث من جواهر الفقه

او للمعتق **الجواب** ان كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للآمر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق كما ان الامر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود عاقد له **مسئلة** اذا ماتت امرأة وخلفت ابني عم لها احدهما زوج كيف الحكم في الميراث **الجواب** لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الآخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية وبالنسب ثلاثة ارباع ويكون للاجنبي الذي ليس بزوج الربع الباقي **مسئلة** اذا مات رجل وخلف ابنتي عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما **الجواب** لبنت العم التي هي الزوجة الربع بالزوجية والباقي يقسم بينها وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي **مسئلة** اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث ههنا **الجواب** حكم الميراث ههنا ان المال للابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لان سبب الاخوة اقرب ويسقط ابن الخالة الاخر **مسئلة** اذا مات انسان رجلا كان او امرأة وخلف جدا وجدة وجدتها وجدتهما من قبل الام كيف يقسم المال بينهم **الجواب** النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب **مسئلة** اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام كيف يكون قسمة الميراث ههنا **الجواب** للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي في هذه المسئلة انما تستوفيها بان تقسم سهامها ما ذكرناه فصححها من ثمانية عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد فنصيبها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم **مسئلة** اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف وراثا بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر **الجواب** اذا مات الكافر وخلف ذلك واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة فان اسلم بعد قسمته لم يكن له شيء **مسئلة** اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث **الجواب** اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفقوا على الصغار بحسب ما ذكره فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال وان لم يسلموا تصرفوا الاخوة ما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤوا **مسئلة** اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فالقول في حر مات وخلف ابا مملوكا او ولدا او اخوة او احدا من ذوي ارحامه كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث **الجواب** اذا كان هذا الميت قد خلف ما ذكرناه في المسئلة وجب ان يبتاع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك فان لم يكن الامتناع ثابتا هنا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان ابر عليه كان يفي بثمنه وانتفع به اعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لا يجب ابتياعه وكان لبيت المال وقد قيل انه يبتاع ويستسعى في الباقي من ثمنه فان عمل بذلك لم يكن بذلك باس **مسئلة** اذا مات الحر وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما مع الاخر مثل الوالدين او الولدين او ما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يبتاع به واحد هل يجب ان يبتاع واحد منهما [illegible] ويعتق ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك ولا يشترى منهم احد لان الفضل الذي يستحق ينقص عن الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين **مسئلة** من يستحق دية المقتول **الجواب** الذي يستحق هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها الاخوة ولا الاخت من جهة الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الآخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل [illegible] ترث من تركته ما لم يخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورثها كما يرث من تركتها **مسئلة** اذا وقع على جماعة يرث بعضهم بعضا حائط او نار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد لم يعلم تقدم موت احدهم على الاخر كيف الحكم في توريثهم **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكرناه في هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فيفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن وهو ضعف منه [illegible] ثم يفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه ويورثه الباقي ومثال ذلك ايضا زوج وزوجة فيفرض موت الزوج اولا ويورث الزوجة منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظا منها ويدفع الى الزوجة حقها منه ويورثه ما بقي ثم يفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرضنا هذه المسئلة في الاب لكنا قدمنا ذكر ان لو ورثنا الابن الا ان الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا له الا ان اباه اولى منه فانه يصيبه ميراث الابن نورثه الاب في ميراث الاب لورثة الابن **مسئلة** اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد قيل لكم كيف يورث ذلك والبدنان اللذان عليهما الراسان او الحقو الذي عليه البدنان واحد بعد كيف يعلم انه واحد واثنان حتى يورث على ما ذكرتموه **الجواب** هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حيان او حي واحد فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد الطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه

احدهما

مسائل النكاح من جواهر الفقه

احدهما فان انتبه الاثنان كان حيا واحدا وورث ميراث احد وان انتبه احدهما ولم ينتبه الاخر كان حيين وورث ميراث اثنين

باب مسائل تتعلق بالنكاح

مسئلة اذا كان للمرأة وليان اذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده متقدم على عقد الاخر وانها عالمة بذلك و
انكرت فادعيا عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكره وادعى كل واحد منهما عليها
العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل انه لا علم لها بذلك **مسئلة** المسئلة بعينها اذا انكرت انها عالمة
بذلك و وجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان
نكلا جميعا عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقدان فان حلف الواحد دون الاخر كان الحكم للذي حلف لانه قد ثبت الحجة له بما ادعاه **مسئلة** المسئلة
بعينها اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقدان
لان الجمع بينهما لا يصح **مسئلة** اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها
بغير امرها فلا حق لها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح
كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع بخلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه
على الصحة **مسئلة** اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عنين هل يصح ضرب الاجل للعنة ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما
يثبت بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح
ضرب هذه المدة له **مسئلة** اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه
والمطالبة بالفرقة ام لا **الجواب** لا يقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطاها في مدة الاجل كان القول قول
الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها تمنعه نفسها ولا تمكن من وطيها ولكن
ان يدعي انه افتضها وجعلت عذرتها هذا مع امكانه لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل **مسئلة** اذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما
نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية وقال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح
النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفته لازمة والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان الصغيرة صفة لازمة والاسم غير لازم
مسئلة اذا كانت له بنت واحدة وقال له زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة
والاسم غير لازم **مسئلة** اذا قال له زوجتك بنتي وله بنات وقال احدى ابنتي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة
منها بعينها ومن شرط صحته التناول لذلك **مسئلة** اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى
الصغيرة فقال الزوج قبلت فكان نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم وكان الظاهر
نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي اوجب للصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير التي اوجبها الولي هذا ان صدقه فان لم يصدقه
فالنكاح في الظاهر لازم **مسئلة** اذا تزوج الرجل امرأة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره فطلقها قبل الدخول بها ما الذي يحكم له به **الجواب**
اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح فالمملوك عين ماله **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم
يرجع في تدبيره ما الحكم فيه **الجواب** اذا كان كذلك كان له الرجوع على المرأة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير **مسئلة** المسئلة بعينها
وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم ياخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك
كان له نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف قيمته والاول عندي اقوى لانه عين ماله **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا فبان انه حر
كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان لها قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما خرج حرا تعذر تسليمه فكان
لها قيمته **مسئلة** اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه سمى لها الخل فبان انه خمر
فوجبت القيمة **مسئلة** اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا سمى لها الخمر بعينها كان لها مهر المثل لانه سمى لها ما لا يجوز
ان يكون مهرا فلم توجب القيمة فيه واوجبنا لها مهر المثل **مسئلة** اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني
بالفي دينار ما الحكم في المهر في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك وكان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه
لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه **مسئلة**
اذا اشترط الزوجان خيار الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا كانا شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بنفسه وخيار الشرط لا يصح
فيه فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله المؤمنون عند شروطهم **مسئلة** اذا تزوج امرأة
على صداق بعينه ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح لها ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الصداق موجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لانه رضيها

كتاب النكاح

مسئلة اذا اجل الصداق فدخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذلك ان كان قد دخل بها واعطاها او ان كان لها ذلك فان كان وطيها لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع هاهنا ايضا وهو الاقوى مسئلة اذا وطي الرجل
زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا الجواب اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرأ كان له جماعها وليس لها منعه
وان لم يكن اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرأ لانه لو يكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم يعتق ان كان لم يتم اندماله
وبرؤه مسئلة المسئلة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرؤ ولا خوف عليه وقالت المرأة لم يندمل ولم يبرأ وانا اخاف الضرر ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرته لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه مسئلة هل يجوز للرجل ان يتزوج
المرأة على ان يكون صداقها عتقها اباها ام لا الجواب يجوز ذلك فاذا كان ذلك اختيارها ويعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد مسئلة
اذا كانت المرأة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى
عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق مسئلة اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب
لا فرق بين هذه المسئلة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيهما واحد مسئلة اذا اصدق الرجل المرأة اناء فانكسر
الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شيء يرجع عليها في ذلك الجواب اذا كان كذلك
يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعها هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب له ذلك مسئلة اذا تزوج الرجل امرأة
على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا
باطل مسئلة اذا تزوج اربعة نسوة فعين عن واحدة منهن ولم يعين الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه او المفارقة له وهل يضرب له اجل
ام لا الجواب ليس لهذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق ونحن بما يفسخه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه مسئلة
اذا تزوج الرجل المرأة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر آخر مخالف للاول ما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما الجواب العقد الصحيح والمهر الثابت
اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقده في السر لان العقد والمهر قد ثبت به الثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد
باطلا فالمهر المعلق على عقد لم ينفسخ في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك مسئلة اذا اختلف الرجل والمرأة في قبض المهر فقال الرجل
قد قبضتك صداقك وقالت المرأة ما قبضته ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه والزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد اقبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه مسئلة اذا اصدقها
مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذيها هبة وقالت هدية وقال الزوج بل قلت خذيها صداقا فما الحكم في ذلك الجواب اذا
اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها اليها فكان القول
قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه مسئلة اذا اصدقها مملوكا او نصفه ووهبت
له المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا الجواب اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقه بالعقد ونصفه فقد
وهبته او هبته فقد قبضته واذا كانت وابتها فابضته وطلقها قبل دخوله بها كان عليه الرد بما قبضته **باب مسائل تتعلق بالخلع**
مسئلة اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه الجواب اذا خالعها كما ذكر في المسئلة سقط جميع الصداق
على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا طلاقا واذا كان كذلك كان لو طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا لها كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق
واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف واذا استقر لها النصف سقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان ذلك سقوط الجميع مسئلة اذا تخالعا واختلفا
في النقد والقدر او الجنس كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والزوج هاهنا هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة وكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه
مسئلة اذا اتفقا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط مسئلة اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام
الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بمهر المثل ووقوع الطلاق
لا يصح لان الاصل ثبوت العقد وبراءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه مسئلة اذا خالعته الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها
هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا الجواب الخلع بما ذكر في هذه المسئلة صحيح لان المرض لا يبطل المخالعة بمهر المثل او اكثر
منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسائل الخلع

ههنا

مسئلة

مسائل الطلاق من جواهر الفقه

مسألة اذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال الزوج ذلك طلقت واحدة وكان عليها المائة لان التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كانا يجيء وكيف هو عندنا الاصح مسألة اذا قال طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك الجواب الذي يقع من ذلك هو الاولى لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منهما شيء لانه طلقها بعد ان بانت الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل مسألة اذا قالت طلقني بمائة فقال لها انت طالق وطالق وطالق ولم يذكر المائة كيف القول في ذلك الجواب القول في ذلك نقول انها طلقت بالمائة فان المائة في مقابلة الاولى كانت المرأة بانت بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اولا في المسألة المتقدمة وان قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة مسألة اذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر ام لا الجواب اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك فاما اذا ظهر ان الخل خمر فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل له مثل فيجب فيه ذلك مسألة اذا كان له زوجتان فقالتا طلقنا بمائة فطلقهما على الفور ثم ارتدتا بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما الجواب اذا طلقهما على ما ذكر كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لانها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض المائة فانه يجب عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسألة اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في بيان البينونة صحيح لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها لانه ادعى عليها عقد معاوضة والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يثبت له بينة على دعواه فاما ان ثبتت له على ذلك بينة حكم له بها

باب مسائل تتعلق بالطلاق

مسألة اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا الجواب الطلاق عندنا لا يقع الا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات مسألة اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع الطلاق ام لا الجواب اذا قال لها ذلك لم يقع طلاق لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا الاصح ولا يقع مسألة اذا قال لها انت طالق ملء البلد او ملء الدنيا هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا كان على الشرائط ونيته الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع شيء وكذلك لو قال لها بالف طالق او بمائة طالق لان الباب في ذلك كله واحد مسألة اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما صاحبه ام لا الجواب لا يقع هنا طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان لانه تعلق بشرط وذلك مشروط مسألة اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج والسنة وطلاق الحرج او لرضا فلان هل يقع طلاق ام لا الجواب اما قوله انت طالق طلاق الحرج والسنة وطلاق الحرج او لرضى فلان فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي لرضى فلان ان رضي فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع بذلك كما ذكرناه في غير موضع مسألة اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان اقول انت طاهر او قال لها طلقتك وقال اردت ان اقول امسكتك فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ما ذكر في المسألة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي عليه السلام الاعمال بالنيات وايضا اللفظ لا يكون مفيدا الا الموضع له في اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نويت قبل قوله مسألة هل يصح ان ينوي الرجل بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا الجواب لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه مسألة رجل طلق زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا آخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك الجواب اذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة مع ان لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني لردت على الاول واذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل النكاح الثاني كما قدمنا مسألة هل يصح الايلاء من الذمي ام لا الجواب يصح ذلك لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم مسألة اذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره بايقاعها عليها فان قال انما اردت بقولي نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجة وصدقته المرأة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه بينة لان ذلك غير متعذر وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع يمينها مسألة اذا كان له زوجة فقال له اخ لك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك طلاق لانه كاذب مسألة اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في ثنتين ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية كان عارفا بالحساب او لا يكون عارفا بذلك مسألة اذا قال لها انت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال

مسائل الظهار واللعان

ذلك لم يقع طلاق لعدم النية منه لذلك. مسألة: إذا قال لها أنت طالق لا، هل يقع طلاق أم لا؟ الجواب: إذا نوى الإيقاع مع هذا القول وقعت واحدة
وإن قال إنما أردت بقولي لا أنه لا يقع قبل قوله. مسألة: إذا قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بذلك طلاق أم لا؟ الجواب: إذا قال ذلك
وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك، وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تأثير له. مسألة: إذا قال لها أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو ثلث طلقة
أو ما أشبه ذلك هل يقع من ذلك طلاق أم لا؟ الجواب: لا يقع من ذلك شيء لأن الطلقة لا تتبعض ولأنه بقوله ذلك غير ناو للطلاق لما ذكرناه وهو مذهب
شيخنا المرتضى رحمه الله، وذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي إلى وقوع واحدة مع النية. مسألة: إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة هل يقع من ذلك طلاق أم لا؟
الجواب: إذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لأن الاستثناء بغير مشيئة الله تعالى لا يدخل في الطلاق، ومشيئة الله تعالى إذا دخلته فإنها تحله كما تحل الإقرار و
الأيمان والعتق. مسألة: إذا قال لها أنت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع من ذلك؟ الجواب: إذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة
واحدة رجعية، فإن قيل أليس لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما أنكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق وإلا فما الفرق بينهما
قلنا الفرق بين ذلك أن إيقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الإقرار. مسألة: رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والأخرى
اسمها [illegible] فقال يا هند فقالت له نعم لبيك فقال أنت طالق ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر سئل هذا الرجل عمن نواه فإن قال علمت
أن التي أجابتني الأخرى وجب الطلاق [illegible] إلى هند دون [illegible] من قبل قوله وحلفت هند لم تطلق، فإن قال لم أعلم أن التي أجابتني [illegible] وظننت أنها هند وطلقت التي
أجابتني ظناً مني بأنها هند وقع الطلاق على هند ولم تطلق [illegible] لأن المدعي القصد في النية منه إلى من عينها وإن عينها وقصده نوى طلاقها هند فوقع طلاقها
دون الأخرى.

باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان

مسألة: هل يصح من الكافر الظهار أم لا؟ الجواب: لا يصح منه ذلك [illegible] التكفير فيها
لأن الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك أيضاً لأنها عبادة تفتقر فيها إلى نية القربة والكافر لا يصح منه
مع كفره التقرب إلى الله تعالى وإذا لم يصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لأنه لم يفرق بينهما أحد. مسألة: هل يصح الظهار بالمملوكة أم لا؟ الجواب:
يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها. مسألة: إذا قال الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي
ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهاراً أو طلاقاً؟ الجواب: لا يكون ذلك ظهاراً ولا طلاقاً لأن الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار أيضاً
لا يقع إلا بالقصد إليه دون القصد لغيره. مسألة: إذا كان زوج المرأة صبياً فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفاً لها أم لا؟ فإن لم يكن قذفاً فهل له أن يلاعن
إذا بلغ أم لا؟ الجواب: لا يكون ذلك قذفاً ولا يجب عليه به حد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وأما اللعان عند بلوغه إذا أراده فليس
له ذلك لأن اللعان إنما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بأنه لا قذف له. مسألة: إذا أتى الملاعن بلفظ الحلف بدلاً من لفظ الشهادة في اللعان فقال
أقسم بالله أو أحلف بالله هل يكون ذلك مجزياً له أم لا؟ الجواب: إذا كانا يعرفان ذلك وقع اللعان بالعربية دون العجمية لأنها لفظ القرآن ولا ينبغي مع
الاختيار العدول عن ذلك وإن كانا لا يعرفان العربية أو أحدهما جاز أن يوقعها من لا يعرفها بالعجمية. مسألة: إذا ولدت المرأة ولدين توأمين إما في دفعة واحدة
أو ولدت أحدهما بعد الآخر فهل لزوجها أن ينفي عنه أحدهما دون الآخر أم لا؟ الجواب: إذا كان الأمر على ذلك وأراد نفي أحدهما لم يصح بل إذا أقر بالواحد لحقه الآخر
ولم يجز له أن ينفيه عن نفسه لأنهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين وإذا لم يكن من اثنين وأقر بأحدهما لحق الآخر به، وإن أراد نفي الحمل جملة من غير إقرار
بأحدهما دون الآخر كان ذلك جائزاً. مسألة: إذا تزوج رجل امرأة ثم أتت بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان منه ثم عادت إليه بالملك هل يجوز له وطؤها أم لا؟
الجواب: لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً. مسألة: إذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك فما الحكم في
ذلك؟ الجواب: إذا قال لزوجته ما ذكر في المسألة كان الزوج قاذفاً للزوجة لأن قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه، وأما قول الزوجة زنيت بك
فليس بصريح في القذف ولأنه يحتمل ثلاثة أوجه منها القذف ومعناه أنها أرادت أنك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فأنت زان فأنا زانية، ومنها أن يكون أقرت على
نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك أنك وطئتني وأنت ظان بأني زوجتك مع علمي بأنك أجنبي فكنت أنا زانية وأنت غير زان، ومنها أن لا يكون
المراد بالزنا ولا قذفه بل أرادت الجحود والنفي كأنها قالت في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك تريد فما زنيت أنا ولا أنت مثل أن يقول القائل لغيره تعديت فيقول في مقابلة
ذلك تعديت معك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك معك سرقت، ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحاً في القذف، وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه
قاذفاً دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع إلى الزوجة فيما قالته، فإن قالت أردت الوجه الأول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقاذفة بالزنا فيسقط عن الزوج حد
القذف ويلزمها بإقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك، وإن قالت أردت الوجه الثاني وهو أني زنيت أنا ولم تزن
أنت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا بإقرارها ولا يلزمها حد القذف لأنها ما قذفته، فإن ادعى زوجها
أنها أرادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لأنها أعلم بما أرادته في نفسها، فإن حلفت سقط القذف الثاني وهو أني زنيت دعواه
وإن نكلت عن اليمين ردت على الزوج فإن حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد، فإن قالت أردت الوجه الثالث الذي هو الجحود والنفي فالحد

فقد وجب

مسائل العدد من جواهر الفقه

قد وجب على الزوج بقذفه إلا أن تسقط بالبينة أو باللعان والمرأة ما أقرت بالزنا ولا بقذف فلا يجب عليها حد زنا ولا حد قذف فإن صدقها زوجها على ذلك كان
عليه الحد إلا أن يسقطه بالبينة وإن أكذبها وقال إنها أرادت القذف كان القول قولها مع يمينها فإذا حلفت سقطت دعواه وإن نكلت عن اليمين ردها
عليه فإن حلف تحقق عليها بيمينه الإقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف إلا أنه لا يلزمها حد الزنا لأنه لا يجب بالنكول أو
اليمين. مسألة: إذا كان لرجل أربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له أن يسقطه باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة أو يلاعنهن متفرداً
الجواب: إذا قذف الأربع لم يجز أن يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعن عن كل واحدة منهن مفردة لأن اللعان يمين واليمين لا يصح في حق جماعة
أن تتداخل بغير خلاف. مسألة: المسألة بعينها ولم يقع منهن تراض بأن يبتدئ بواحدة منهن في اللعان وتشاححن في ذلك ما الحكم فيه؟ الجواب: إذا
لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك أقرع بينهن فمن خرج اسمها منهن ابتدأ بملاعنتها. مسألة: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا
ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد آخر أم لا؟ الجواب: لا يجب عليه حد آخر لأن كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف
إنما يكون بأن يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه. مسألة: إذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانياً بذلك الزنا هل يجب عليه حد أم لا؟
الجواب: لا يجب عليه حد لأنه باللعان قد حكم بصدقه والقذف إنما يكون كما قدمناه بأن يحتمل الصدق والكذب. مسألة: إذا قذف الرجل امرأة واختلفا
فقال الرجل للمرأة قد قذفتك وأنت صغيرة فعليك التعزير وقالت المرأة بل قذفتني وأنا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لأحدهما بينة ما الحكم في ذلك؟ الجواب:
إذا لم يكن لأحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لأن الأصل الصغر فإذا حلف لم يحد بل يعزر تبعاً إلى اللعان فينظر فيه وإن كان القذف
وقع وهي من الصغر بحد لا يوطأ مثلها معه كان تعزيره تعزير أدب ولم يجز له أن يسقطه باللعان وإن كان في حد يوطأ مثلها معه كان عليه التعزير
وعليه أن يلاعن ليسقطه به. مسألة: المسألة بعينها وشهد للمرأة شاهدان بأنه قد قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بأنه قذفها وهي صغيرة
ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا كانت البينتان مورختين تاريخاً مطلقاً كان الحكم لبينة المرأة لأنها أثبتت ما أثبتت البينة الأخرى وزيادة فوجب تقديمها
لزيادتها وإن كان التاريخ تاريخاً واحداً كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة. باب مسائل تتعلق بالعدد. مسألة: إذا لزم الزوجة العدة بالطلاق
واستحقت السكنى لذلك فهل يجب في منزل الزوج أو غيره؟ الجواب: إذا استحقت ذلك بالطلاق الذي يستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله
سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة يعني بذلك البيت الذي يسكنه المرأة وليس يملك لها بدليل أنه تعالى نهى عن إخراجها
منه إلا مع إتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكاً لها لا يجوز أن تخرج منه على حال. مسألة: المسألة وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه
الجواب: إذا كانت الزوجة معتدة بالأقراء أو بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لأن مدة استحقاق البائع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة
في بيع لا يصح وإن كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الإجارة في أنه لا يفسدها عندنا فكما للمستأجر تكميل المدة فكذلك تكمل المدة
مع المعتدة. مسألة: المسألة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه
ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يتقدم عليهم لأن حقهم متقدم على حقها فيسوى بينهم وبينها لذلك. مسألة: إذا طلق الرجل زوجته واستحقت
السكنى في منزله المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورثه المستحق غيره وأراد الوارث قسمة المنزل هل يصح ذلك لهم أم لا؟ الجواب: لا يصح ذلك لهم لأن الوارث
منعهم ذلك إلا بعد أن تنقضي العدة لأن المرأة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه إلا بعد زوال استحقاقها
بنقضه مدة عدتها. مسألة: إذا أمر الرجل زوجته بالخروج إلى بعض الأمصار وأطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا نقلتك
كيف القول في ذلك؟ الجواب: إذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع إلى المنزل فتعتد فيه لأن الاختلاف حادث
بينهما اختلاف في نية الزوج وهو أعلم بما أراده من ذلك. مسألة: المسألة بعينها ومات الزوج واختلفت الزوجة مع الوارث ما الجواب؟ الجواب:
إذا كان الأمر على ذلك كان القول قول الزوجة لأنها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما أراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة
لأن قوله لها اخرجي إلى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه. مسألة: إذا اشترى العبد المأذون له في التجارة بالدين جارية فهل يجوز
لسيده وطؤها أم لا؟ الجواب: إذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فإن قضى الدين جاز له ذلك وإن لم يكن على العبد دين كان له
وطؤها لأنها مملوكة ولم يتعلق بها حق الغير. مسألة: إذا باع الرجل جارية ثم بان بها حمل وادعى أنه منه هل تقبل دعواه ويلحق به الولد أم لا؟ الجواب:
إن صدقه المشتري فيما ادعاه ألحق به الولد وانفسخ البيع وإن كذبه وكان قد أقر في وقت البيع بوطئها وأتت بالولد بعد الاستبراء لأقل من ستة أشهر
لحق الولد به وصارت الجارية أم ولده وانفسخ البيع وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكاً له ثم ينظر في حاله فإن
كان المشتري لم يطأها وأتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء لم يلحق به وإن أتت به لستة أشهر وأكثر من ذلك كان لاحقاً به فتكون الجارية
أم ولده وإن كان البائع والمشتري وطئاها جميعاً من غير أن يستبرئها واحد منهما استخرج الولد بالقرعة فمن خرج ألحق الولد به وإن كذب المشتري البائع
ولم يكن البائع أقر في وقت البيع بأنه قد وطئها فإنه لم يقبل إقراره لأن الملك قد انتقل إلى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في إقراره فيما هو ملك لغيره

مسائل الرضاع من جواهر الفقه

باب مسائل تتعلق بالرضاع مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا
الجواب اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانه اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه
امه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا يحل له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولا اشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة وان ارضعتها زوجته ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطئها ام لا الجواب
اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها وتصير هي بنت ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه مثله يحرم من النسب وان ارضعتها
من لبن غير ولده كانت ربيبة ولده وكان النكاح ثابتا له لان له ان يتزوج ربيبة ولده مسئلة المسئلة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها
ام لا الجواب اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها مسئلة والمسئلة وارضعتها اخته
هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها وهو
مما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك الجواب ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ
النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير بنت اخيه ولا ان تعقد على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت ارضعتها
في لبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير
ربيبة ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ
النكاح ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بذلك بنت
بنت عمه وذلك جائز له مع بنت العم الجواب المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسئلة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النكاح
لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز مسئلة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها الجواب
فان كان كل انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح
لانها بذلك قد صارت من امهات نسائه والصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاد العقد عليها في المستانف مسئلة اذا
كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقهما جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة
ما الحكم في ذلك الجواب حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبيرة على
الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كان زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فلا وذلك لا يجوز في النكاح وان كان
الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت من دخلا بها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الاخر حرمت
ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز لهما ان يستانفا العقد عليها مسئلة اذا كان
لرجل زوجة صغيرة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك
الجواب الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى
فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بالكبيرة
وفي فسخ نكاحها على من هي الان زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا لغيرها
ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعت هذه المرأة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت فيهما حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت لم يثبت الرضاع وهذه المرأة فلا
تكون اما للذي ولدته شرعا ولا يرثها بحال واما الزاني بها فليس بابا له شرعا ايضا فلم يثبت بالرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في ثديه لبن فارضع
به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلاف عن المولود فلم يثبت له
وجري مجرى لبن البهائم في ذلك مسئلة اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا الجواب لا حكم لذلك لان
اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت للرضاع حكم باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة
مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال الكتابة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال الجواب اذا اوصى بذلك وجب
ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه
ومثل نصفه كم يجب ان تضع عنه الجواب الذي يجب عنه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع وزيادة مسئلة المسئلة اذا اوصى فقال
ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان
الباقي هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزائد على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء
اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط الكل لم يجز وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

وان ارضعتها عمته ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها عمتها لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطؤ لانها تكون بنت عمته لم يثبت

مسائل الأيمان من جواهر الفقه

لفظة من يقتضي التبعيض فلا يصح مع ذلك الا ما ذكرناه مسألة اذا قال اسقطوا عنه اوسط نجومه ما الحكم في ذلك الجواب قوله اوسط يقع على الاوسط
في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ان يكاتبه
على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والاوسط في الاجل ان يكاتبه على نجم الى شهر ونجم الى شهرين
ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد والقدر والاجل على ما ذكرناه مسألة المسألة ان اجتمع
في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين الجواب اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فيما خرج حكم له
به مسألة اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث
هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط مسألة اذا قال لمملوكه ان مت فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك
ان سيده هلك مقتولا واقام بينة شهدت له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته مسألة
اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر ومات السيد واختلف المملوكان فاثبت هذا شهر رمضان ببينته بان
سيده مات في ذلك واثبت هذا شوال بان السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته باب مسائل
تتعلق معا باليمين والحنث منها مسألة اذا كان انسان ساكنا في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام بعد هذا
اليمين في المسكن هل يحنث ام لا الجواب ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء
فكانه ابتدأ المقام بعد يمينه وذلك مقتضى للحنث مسألة اذا كان انسان وغيره يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت مفرد فحلف احدهما لا
ساكنه هل يحنث ام لا الجواب هذا لا يحنث لان سكناهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا في بيت واحد او بينهما لا باب لواحد منهما
لزم الحنث اذا لم يفعل مسألة اذا حلف فقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء فحمله الماء يجري به الماء حتى دخل الدار او القى نفسه على الماء
وجرى الماء حتى باختياره ويجري مجرى من ركب دابة وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره مسألة اذا كان لانسان ثوب رداء فحلف لا
يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا الجواب اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف كذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق
وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبسه بغير الصفة التي حلف انه لا يلبسه وهو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه
بعد ان خاطه قميصا حنث مسألة اذا حلف انه لا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه ولم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه
هل يكون حانثا ام لا الجواب لا يكون حانثا لان استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يبتدئ بذلك [illegible]
يتعلق بزيد مسألة اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد
لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرناه مسألة اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا الجواب هذا يحنث لان ذلك منه بمنزلة انه
حلف لا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو هيهنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال وعمرا مسألة اذا
حلف لا ياكل خبزا فثرده في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا الجواب لا يحنث بذلك لان الاسم خفي على الذي هو مضمنه لو كان له [illegible] مع ذلك
لم يتبينا وله مسألة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل القلب هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا مسألة اذا حلف لا ياكل
رطبا فاكل منصفا هل يحنث بذلك ام لا الجواب اذا اكل جميع التمرة التي نصفها رطب ونصفها بسر حنث لانه يكون قد اكل رطبا هو النصف الرطب وان اكل النصف الذي
هو بسر لم يحنث لانه لم ياكل رطبا مسألة اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا هل يحنث ام لا الجواب القول في الجواب عن هذه المسألة كالقول في جواب
المسألة المتقدمة عليها سواء باب مسائل تتعلق بالصيد مسألة اذا ارسل انسان سهمه نحو صيد فكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع
في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لانه لا احتراز لنا
منه مسألة المسألة اذا ارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما
قدمناه مسألة اذا علم الانسان كلبا فاصطاد به كافر هل يحل اكل الصيد ام لا الجواب لا يحل اكله لان الاعتبار بمرسل الكلب لان الارسال يفتقر الى
التسمية وهي لا تصح من الكافر مسألة اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا الجواب اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرناه
في المسألة المتقدمة على هذه حل اكله مسألة اذا راى الانسان في الظلام شيئا فظنه حجرا او انسانا او خنزيرا فارسل كلبه فبان بعد ذلك انه صيد [illegible]
فقتله هل يحل اكله ام لا الجواب لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسل على صيد ولم يرسله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه مسألة اذا اصطاد الكافر سمكا
هل يحل اكله ام لا الجواب يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك كان على ما ذكرناه
باب مسائل تتعلق بالاطعمة مسألة اذا لم يجد المضطر ميتة ياكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه وقدر على ذلك وقال صاحب
الطعام لا ابيعه منك شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بثمن ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا الجواب له قتاله على ذلك لان منعه المضطر واجب [illegible]

مسألة اذا الدار هل يلزمه
الحنث على زمان ام لا الجواب
هذا يحنث لانه دخلها

مسائل السبق والرمي من جواهر الفقه

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا أنفسكم لا سيما وقد روي عن النبي ﷺ قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وهذا أولى في الإعانة مسئلة إذا تغلب على المسألة قاتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكمه في ذلك الجواب إذا قتل المضطر صاحب الطعام لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لأنه قتله بحق مسئلة المسألة بحالها وقتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب إذا قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لأنه مقتول ظلما مسئلة لم يجد المضطر غير قتال صاحب الطعام ولا على طعام للغير بابتياع ولا غيره لكن خاف تلف نفسه هل يجوز له قطع بعض منه ليأكله أم لا الجواب لا يجوز له ذلك لأن الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسئلة إذا وجد المضطر وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي يأكل منهما الجواب يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لأنه إن ذبحه كان حكمه حكم الميتة فيأكل الميتة ويترك الصيد مسئلة المسألة بحالها ووجد صيدا مذبوحا هل يأكله أو يأكل الميتة الجواب يأكل الصيد بعينه ولا يأكل الميتة لأنه بوجود الصيد فيه ضمانه للفداء لا يحل له الميتة مسئلة إذا وجد المضطر بالعطش بولا وخمرا ما الذي يجوز أن يشربه منهما الجواب إذا وجد ذلك شرب البول لأنه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك أولى من الخمر مسئلة إذا رمى إنسان طائرا بسهم فأصابه فأصاب معه فرخا لم ينهض بعد فقتلهما هل يجوز أكلهما أم لا الجواب يجوز أكل الطائر منهما لأنه صيد على كل حال وأما الفرخ فلا يجوز أكله لأنه ليس بصيد وإنما قلنا هذا لأنه إنما يكون صيدا إذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ المذكور فلا يجوز أكله على كل حال

باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي

مسئلة إذا اجتمع الراميان فقال أحدهما للآخر إن نضلتني فلك عشرة وتدفع إلي قفيز حنطة أو شعير أو غيرهما هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن موضوع النضال على أن الناضل يأخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط عليه إذا ناضل أن يدفع ذلك وهو باطل مسئلة إذا قال أحدهما للآخر إن سبقتني فلك عشرة على أنك إن نضلتني فلك العشرة ولا أرمي شهرا ولا أرمي سنة أو لا أرمي بعد ذلك أبدا هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأنه شرط ترك مستحب فيه فكان باطلا وإذا بطل الشرط بطل النضال مسئلة إذا قال إن نضلتني فلك عشرة إلا دانقا هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا صحيح لأنه استثناء معلوم من معلوم فهو صحيح وكذلك يصح مسئلة إذا قال لك علي عشرة إلا قفيز حنطة هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا لا يصح لأن قيمة القفيز حنطة مجهولة وإذا استثنى من المعلوم كان مجهولا وإذا كان كذلك بطل النضال مسئلة إذا اتفق لأحد المتناضلين من العوارض ما يضطرب به مثل كسر القوس وقطع الوتر ويكون قد أعرف الرعين فخرج السهم من اليمين إلى اليسار أو عرض في الطريق عارض من طائر أو إنسان أو استلبت الريح السهم هل يعتد بذلك السهم في المناضلة أم لا الجواب لا يعتد بذلك لأن الخطأ لا يكون لسوء رميه فأما إن كان الاتفاق عارض مما ذكرناه فليس هو لسوء رميه مسئلة إذا كان الرشق عشرين والإصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب سهمين ثم قال الواحد منهما للآخر سهمك فأنا أحسب فقد نضلتني هل يجوز ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأن موضوع النضال والمراد به أن يعرف الأحذق فيهما فإذا فعلا ذلك لم يصح لأنه ربما نضل من ليس بحاذق الأحذق ويؤدي أيضا إلى أن يكون الفاضل منضولا والمنضول ناضلا وهذا لا يجوز ومثال ذلك أن يكون لواحد منهما الإصابة أربعة والآخر إصابة واحدة فيقول صاحب الأربعة لصاحب الواحد فادتناه ويرمي فيصيب فإذا أصاب فقد نضل صاحب الأربعة وهو أكثر منه ويكون صاحب الأقل ناضلا وهذا فاسد مسئلة إذا اقتسم المتناضلون حزبين ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر أنه من أهل الرماية فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر أنه ليس من أهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه أم لا الجواب إذا كان الأمر على ما ذكرناه في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا لأنه إنما عقد عليه وقسم فيهم على أنه من أهل الرمي فإذا بان أنه ليس من أهلها بطل ذلك فيه وإذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابلا له لأن القسمة رجل ورجل وإذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لا يبطل ذلك فيهم يبطل لأنه في هذين الرجلين مسئلة المسألة وكان الرجل الغريب من أهل الرمي وأكثر من الإصابة فقال الحزب الآخر لا نرضى يكون هذا معكم لأنا ظننا أنه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك أم لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لأن الشرط أن يكون من أهل الرماية وهو من أهلها فإذا كان من أهلها لم يعتبر في ذلك الأحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولأنه لو كانت إصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه ولأنه لو كانت إصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسئلة إذا فضل أحد المتناضلين على الآخر بزيادة فقال الآخر اطرح الفضل بيننا أو أكثر أو أقل حتى تبيننا وتفي على الأصل به هل يصح ذا أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن موضع النضال على أن يفضل أحدهما الآخر بحذقه لا بغيره وهذا إذا فعل بما فضله الآخر لا بحذقه وذلك لا يجوز

باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما

مسئلة إذا أرسل مسلم على نصراني سهما فأسلم قبل إصابة السهم له ثم أصابه فقتله أو على مرتد فأسلم قبل وصوله ثم أصابه أو على عبد فأعتق قبل وصوله ثم أصابه فقتله هل في ذلك قود أم لا الجواب لا قود في شيء من ذلك لأن المعتبر في القود إنما هو بالقصد إلى تناول نفس مكافئة في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال إرسال السهم والتكافي في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لأن الإصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك لو كان فيمن أرسل السهم إليه وهو حربي فأسلم ثم أصابه فقتله مسئلة إذا أكره الإنسان خليفة الإمام كان أو غيره من أهل الأفق على قتل إنسان فقتله هل عليه القود أم لا الجواب القتل عندنا لا يستباح بالإكراه فمن قتل غيره بالإكراه مكرها على ذلك وأمره به كان على القاتل القود دون المكره والآمر فإذا كان كذلك قلنا فيهما كذا القود على المكره لأنه إذا جاء عشر سنين كان عمده عمدا ووجب عليه القود فإن لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاه سواء ووجب ديته على عاقلته

مسائل تتعلق بالقتل والقصاص

مسئلة إن

مسائل القصاص من جواهر الفقه

مسألة: انسان يجني عليه بقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا. الجواب: لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز. مسألة: اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود ام لا؟ فيسقط قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من عمدين لو احدهما مضمون وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم وهذا يجري مجرى مشاركة الاسد في قتل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه. مسألة: اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا؟ الجواب: لا قود في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه فضل من ذلك لانه في الصحيح سالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبذل الا ترى ان الحر لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ان يقتل لما جاز قتله به وليس يبعد ما ذكرناه اثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان له ان ياخذ عن السليمة ثلاثين من الابل وياخذ من الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين. مسألة: اذا قطع رجل لرجل يدا كاملة الاصابع ويد هذا القاطع ينقص اصبعين كيف الحكم في ذلك؟ الجواب: ان اختار المجني عليه العفو واخذ دية اليد بكمالها كان له ذلك لانه انما ياخذ دية يد ويده كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود وياخذ دية المفقود وهو الاصبعان وفيهما عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومتان خلقة ويكون ذهابهما بامر من قبل الله تعالى فلا ياخذ ذلك. مسألة: اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه والصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا؟ الجواب: له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تاثير في اسقاط لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ان يبينه عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلاة من المسائل. مسألة: المسئلة وقال الجاني ان اريد القصاص مني فازيلوا القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا؟ الجواب: قد تبينا ان هذه القطعة يجب ابانتها فسواء اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت. مسألة: اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا؟ الجواب: اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما اتفق صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصارخ الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله. مسألة: اذا انفذ الامام او خليفته الى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها فخافت من ذلك فماتت هل على الامام او خليفته شيء ام لا؟ الجواب: ان احضرها وليست حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك. مسألة: اذا شهر انسان سيفه يطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا؟ الجواب: ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل سببا ملجئا واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كالواحد حفر بئرا فوقع فيها اعمى لا يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه بما فيه هلاكه وليس كذلك البصير. مسألة: اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان اخر فهلك الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما؟ الجواب: اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد منهما مات بسبب انفرد به الاخر لان الجالس قتله العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب كان من الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه فجاء انسان فخرج الحافر وسقط الخارج في البئر فقتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب. مسألة: اذا اصطدم اثنان عرضا منهما الى ذلك فماتا جميعا ما الحكم فيهما؟ الجواب: اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسألة ان يكون ما ذكرناه من الدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر مات كل واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسألة مجرى الاولى. مسألة: اذا كان رجل واقفا فجاء اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك؟ الجواب: اذا كان هذا الرجل واقفا فجاء اخر فصدمه وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدم اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المصدوم واقفا في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه كان في ملكه فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في موضع الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان كذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان في الطريق الضيق فوقف فيه فاتفق الصدم ووقع الصدم والانحراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية الاخر لانه مات من جنايته على نفسه وجناية الاخر عليه لان الانحراف ... ان كان الواقف واقفا في طريق مسلم ضيق فصدمه الاخر فماتا معا كانت دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه. مسألة: اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة ما الحكم في ذلك؟ الجواب: اذا كان بعض من في السفينة القى متاع نفسه فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا الق متاعك وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره بغير امره ورضاه فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال القه ... علينا السفينة قبل منه والقى

مسائل القصاص من جواهر الفقه

ما عليه في الحجر فلا ضمان على من رماه في تلك سلوا او هلكوا لانه مباح له ذلك بضمان ولا اشتغل منه ذلك على الوجه **مسئلة** اذا اسلم انسان ولده وهو صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصبي **الجواب** كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه ولا يزول منه فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فلا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك **مسئلة** اذا رمى عشرة في الحجر او منجنيق **الجواب** اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه وكان ذلك منهم على وجه العمد اوجب ذلك القود وان كان خطا كانت الدية عليهم في مالهم **مسئلة** اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد منهم فقتله ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة سقط من الدية اعشارا وهي العشر منها لانه هو المقابل لجنايته هذا المقتول على نفسه وجناية الباقين يجب بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين **مسئلة** اذا وضع الانسان في غير ملكه حجرا او حفر بئرا عند الحجر فاجتاز انسان اخر بالحجر فتعثر به او زلق فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر **الجواب** الدية على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر **مسئلة** وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عنده هذا الحجر بئرا فاجتاز انسان فعثر بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر **الجواب** الدية ههنا على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر وضعه في ماله وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الاخر **مسئلة** اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز اخر فتعلق بالحجر فسقط في البئر فمات هل يلزم صاحب الملك [illegible] هذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فدمه هدر لانه تعدى بدخوله الى ملك غيره **مسئلة** اذا حفر [illegible] المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان ضمنه بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك هل على حافر البئر [illegible] لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين لان النبي قال اكرم [illegible] **مسئلة** اذا ارسل الانسان صبيا او مشى [illegible] بعيدا فهل له ذلك [illegible] من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل ضمان على رامي السهم او على الذي دفعه الى طريق السهم **الجواب** ضمان دية الصبي على الذي دفعه الى طريق السهم [illegible] دفعه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك **مسئلة** اذا اخرج الانسان [illegible] المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك ام لا **الجواب** اذا كان [illegible] فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه ذلك لما ذكرناه فاما كانت الخشبة [illegible] ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان وان كانت انقصفت فسقط البعض الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا الدية والفرق بين الاول في هذه الخشبة وهذا الوجه الاخر انه وضع ذلك البعض في ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء [illegible] انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه **مسئلة** اذا وضع انسان على حائط اجرة فسقطت على انسان فقتلته على واضعها على الحائط شيء ام لا **الجواب** ليس على واضع الاجرة على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء **مسئلة** اذا وقف جماعة [illegible] فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه **الجواب** اذا هلكت جميعهم على هذا الوجه كان الاول [illegible] هدر لانه [illegible] عليه وعليه ثلث الدية للثاني [illegible] الثالث وعلى الثالث الدية كلها بتمامها للرابع لانه الجر على احد مما هلك بجنايته **مسئلة** من [illegible] فان ازدحموا [illegible] الواحد بذلك فهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضر لانهم قد اشتركوا في دفع من سقط الاول من ربع الدية [illegible] وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة **مسئلة** اذا ضرب انسان بطن امراة حامل فاسلت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وقع في جنينها ميتا وكان الاسقاط وهي جنينها [illegible] الحكم في ذلك **الجواب** اذا اسقطت الجنين كان يجب على الضارب مائة دينار لان الجناية اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع وسرى الى نفسه يكون فيه دية حرة لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار **مسئلة** اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل ثم اعتقت بعد ذلك ثم القت الجنين فما الحكم في ذلك **الجواب** من هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة سواء في انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار بحال الاستقرار وقد تقدم ما **مسئلة** اذا قطع انسان يد مملوك واعتق بعد القطع ثم اندمل ما الحكم في ما الذي يجب فيه **الجواب** الذي يجب فيه نصف قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس ولا غيرها ولهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر بالاندمال ما كان يجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه **مسئلة** اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب **مسئلة** اذا ثبت البينة بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما حكم في ذلك الجواب انه

ما الحكم في ذلك الجواب المتهم في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل برائة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامتها فيما ادعته مسئلة
المسئلة واعترفت بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت سقطت من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كانت المرأة
اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام
وبينت المرأة بينة بانها لم تزل عليلة متألمة من الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل برائة الذمة مسئلة اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له للجاني انه استهل فعليك الدية وقال
الجاني لم يستهل فليس علي فيه الا دية ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل
برائة الذمة مسئلة المسئلة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما
يعول الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة قد خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات
وخلف ولدين واحد مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه مسئلة اذا ادعى انسان
على اخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا الجواب لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله
بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف مسئلة اذا كان الانسان ملفوفا بكساء او ازار وما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر انه
ضربه فقطعه بنصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني
ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر في المسئلة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل برائة الذمة مسئلة اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه فقطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين اخواه
عاه بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا الجواب ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود
له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح
قد يصير نفسا فيجب الدية على العاقلة ويستحقها الشاهدان

باب مسائل تتعلق بالحدود

مسئلة اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة
من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا الجواب ليس على المرأة حد لان
الشهادة بالزنى في حقها لم يكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنى قد كملت لانه في الحالين زان مسئلة اذا حضر اربعة شهود
فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا الجواب يجوز له ذلك لان البينة التي
تجب ان يثبت بها حد فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه مسئلة اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجع منهم
واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا الجواب على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول قوي واما الرابع فعليه الحد لانه اما ان يكون
تعمد او اخطأ وهو على الحالين جميعا قاذف فوجب ذلك عليه على كل حال مسئلة اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه
قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة
بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل مسئلة اذا نقب اثنان موضعا ودخل الواحد منهما فاخذ السرقة ووضعها في نفس النقب
واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز من خارج فيأخذها في انه لا قطع على واحد منهما مسئلة اذا نقب اثنان موضعا ودخل احد
وخرج منها هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل الاخراج ذلك من الحرز مسئلة
اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه هو الذي اخرجه
من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه باليد او بغير الة مسئلة اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء
جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه هو وضعه على الماء وقد
اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرجه بذلك بالة هي ماء او غيره مسئلة اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا الجواب لا
عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيبه او جرابه لانه لم يقصد بفعله الا اخراجها كذلك فكانه يخرج لها باله مسئلة اذا دخل انسان
حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا الجواب لا
ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحه لها ثم اخرجها وقيمتها اقل
النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع مسئلة اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

مسائل الشهادات والدعاوى والبينات

رجع اليه ... [illegible] واخرج ثمن دينار او خرج بكمال ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز متكمل
هو ولم يهتك حرز غيره مسئلة اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب
هذا لا يقطع لانه دخول القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملك ذلك لم يكن مطالبا بها مسئلة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله
في حرز [illegible] المغصوب الحرز واخذ ماله هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان
اخذ حقه اذا [illegible] عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب لم يكن مميزا فلا قطع عليه لانه مال
مشترك [illegible] في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا
كان عليه القطع لانه لا سرق ذلك مع مال نفسه كان انه اخذ له نقب للسرقة مسئلة اذا وجد رجل مع امراة فادعى انه زوجها وانكرت هي
وحلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه [illegible] شاعا بينه فكان هذا الشبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة
مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع [illegible] الاثواب هل عليه قطع ام لا
الجواب لا قطع عليه [illegible] بما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر [illegible] فما زاد على ذلك ليس من الكفن
فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه انما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم فقال [illegible] قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة
هل يقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا يقبل هذه الشهادة من هذين الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما [illegible] شهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا
لانهما [illegible] العداوة [illegible] شهادة [illegible] غير مقبولة مسئلة اذا ارتد انسان ثم [illegible] اخر من المسلمين مخلى بقتله وهو يعتقد
انه مرتد [illegible] كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود لقتله [illegible] لان [illegible] من حال المرتد اذا اطلق انه [illegible] بعد
[illegible] مسئلة اذا دخل انسان دار غيره [illegible] الدار [illegible] الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه
الدار [illegible] صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخوله لها بغير اذنه مسئلة اذا وقع انسان
[illegible] المسابح [illegible] فالضمان [illegible] الجواب عليه الضمان لانه [illegible] الانتفاع بهذه [illegible] بشرط السلامة
[illegible] اذا لم [illegible] فعليه الضمان مسئلة اذا اشترك [illegible] وكان لكل واحد [illegible] فغفل احدهم بيده وتركه [illegible] يحفظ
[illegible] الحكم في ذلك الجواب على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد [illegible] لانه لم يفرط فيه بل حفظه [illegible]
[illegible] مسئلة اذا ركب انسان دابة وكان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان الدابة فجنت
[illegible] بيدها او برجلها وكذا اذا كان يقودها [illegible] كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها ورجلها وفيها باب

مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا حمل الشاهد الشهادة هل يكون الاداء لما حمل من ذلك فرض
ام لا الجواب [illegible] الشهادة [illegible] ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة
اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او من فروض الكفايات الجواب قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين
فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او احدهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق
كثير ولا يبقى منهم [illegible] الا اثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد واما انه قد يكون
من فروض الكفايات فمثل ان يعرفه جمع كثير وخلق كثير ويحضروا شاهدين به فاذا قام باداء ذلك من يثبت بشهادته منهم ذلك سقط الفرض
عن الباقين كالصلوة على الميت [illegible] من فروض الكفايات التي اقام بها البعض سقط عن الباقين مسئلة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخر
[illegible] ويشهد له شاهد بسبب [illegible] شهد له انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بها بمجرد
لانها [illegible] لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاوجب الحكم بها هو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا
حلف مع [illegible] الشاهد حكم له به مسئلة اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك
اليوم هل يجب [illegible] القطع [illegible] كيف الحكم ان لم يلزم القطع الجواب اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان
المدعي [illegible] يحلف مع اي الشاهدين اراد [illegible] مسئلة اذا شهد شاهدان بان انسان سرق الحمار غدوة وشهد اخر بانه سرق عشية ذلك
[illegible] في ذلك الجواب [illegible] وصف في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا
[illegible] الشهادة [illegible] بعينه سرق حمارا وكانت [illegible] مثل شهادة الاولين [illegible]
[illegible] شهد [illegible] لان الشهادتين [illegible]
[illegible] شاهدان ان زيدا باع عمرا [illegible] الشمس من يوم بعينه [illegible] في ذلك

مسائل الشهادات من جواهر الفقه

الوقت فما بينا ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد **مسئلة** اذا شهد شاهد بانه باع المملوك بمائة وشهد آخر بانه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك لم يثبت العقد بما تبين في العقد لو احد كان للمتاع ان يحلف مع اى الشاهدين اراد ويستحق المملوك **مسئلة** اذا شهد شاهدا عدل ان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به ما الحكم بتلك الشهادة ام لا **الجواب** يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك قبل حكم الحاكم بها لان المرعي في العدالة اذا الفسق وقت الاداء لا وقت الحكم **مسئلة** اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد آخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا شهد المذكورين بذلك اعتق السابق وبقي الآخر مملوكا وهذا قول من يقول من اصحابنا اذا فعل ذلك المريض حال مرضه كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا **مسئلة** اذا ادعى انسان دارا وهي في يد عمرو فقال الذي هي في يده ليس لك خصومة لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان لمدعي هذه الدار بينة سلمت اليه ان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يتركها في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها لنفسه ولا يتركها ايضا في يد المقر له بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يتركها في يد الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة وهذا باطل بغير شبهة **مسئلة** المسئلة بعينها واقر بالدار لمن لا يعرف ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها المعروف كانت الخصومة معه فيها ودفعت عنك وان لم يفعل حلف المدعي وطالبه بينة بها واعطيتها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره بها لغيره **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وسلمتها او اودعتكها وقال عمرو لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك **الجواب** اذا اثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهر سهمه بالقرعة سلمت اليه الدار **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فقال له زيد ان هذه الدار التي في يدك غصبتنيها فقال هذه الدار لي اقررت لي بها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** الدار يحكم بها للمغصوب عنه لان البينة شهدت له بالملك وانها في يد من هي في يده غصبا والبينة شهدت بالاقرار شهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان اقراره بما هذه صفته باطلا **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فادعاها آخر وانكر الذي هي في يده ذلك واثبت المدعي بينة بانها كانت في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم ما الحكم في ذلك **الجواب** لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة وسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او حال بينه وبينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه **مسئلة** ثلثة رجال كفار اثنان منهم ابنا الثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل اختلفا في ابيهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك فالميراث كله لي وقال الآخر بل مات ابونا في صفر والميراث بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه **الجواب** اذا اختلف الاثنان على ما ذكرت في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم او تقام بينة **مسئلة** رجل مات وهو مسلم وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايضا في ذلك الوقت مسلما فقال له الآخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الآخر بل مات ابي بعد اسلامي فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل فيهما الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله في وقت موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه **مسئلة** رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه كنت انا حرا حين مات ابي فالميراث لي ولك وقال الآخر بل انت انما اعتقت بعد موت ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف الاثنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل في الآخر الرق حتى يثبت زواله فان ثبت شارك اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه

باب في اعيان المسائل من العريض

مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضأ فلما فرغ من الوضوء صلى ولم يفرط في شيء من صلوته فلما فرغ وجب عليه اعادتها ما الجواب عن ذلك **الجواب** هذا انسان كان على بدنه او ثوبه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون جنبا ونسي ذلك وتوضأ وصلى ثم ذكر ذلك فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال **مسئلة** انسان دخل عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته وقام واستفتح الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب **الجواب** هذا انسان تطهر

في المعميات الفقهية

بحيث لو مغصوب ولم يعلم بذلك منحصرين للتطهير ثم علم وقت قيامه الصلوة فلم يجز ان تبيح الصلوة بتلك الطهارة **مسئلة** جماعة مسلمون
سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء فاذن فقال بعضهم لبعض تطهروا وادوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال احد منهم
انتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فاما انا فليس يجب علي لا طهارة ولا صلوة ما صورة هذه المسئلة **الجواب** القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة
لم يكن مالكا لشئ من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شئ منه ولا يجيبونه الى بيعه فكان ح
غير قادر على الماء ووجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم **مسئلة** مسلم وجب عليه اخراج الزكوة من ماله
لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها مرة اخرى عن السنة بعينها **الجواب** هذا انسان كان في بلد لم يعلم من فيه استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه
فانفذها الى بلد اخر ليدفعها الى مستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازم لاعادتها **مسئلة** امراة مسلمة خطبها رجلان
مسلمان في وقت واحد ليس بينها وبين احدهما رحم ولا عبودية تمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت **الجواب**
الذي حرم عليه العقد على هذه المرأة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة **مسئلة** امراة مسلمة صح لخمس رجال
من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر معها مثل ذلك كلهم في يوم واحد **الجواب** هذه المرأة
كبيرة السن ايسة من الحيض لا يشترك ليس عليها عدة الطلاق فيمتعها بكلها المامنا الزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب
اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى من ان على هذه المرأة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة **مسئلة** هذه مسئلة سيدنا ابو
جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المأمون فانقطع ولم يجب عنها بشئ وهي ما تقول في رجل نظر في امرأة اول النهار
فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء
الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له **الجواب** هذا رجل نظر الى
امة قوم اول النهار بغير اذنهم نظر بتعمد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها من مالكها فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها فحرمت
عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف
الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد الى الاسلام فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان
الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له **مسئلة** امراة عصت الله سبحانه وتعالى فحل لبعلها ما حرم عليه بطاعة الله في وطيها **الجواب** هذه المرأة كانت صايمة
قضاء من شهر رمضان او كانت حايضا فكتمت ذلك عن زوجها فوطئها وهو غير عالم بباطن حالها **مسئلة** امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح
فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك الى الابد ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك **الجواب** امراة كانت بنتها زوجة
هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا **مسئلة**
رجلان كانا يمشيان تحت حايط فسقط الحايط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه في هذا الحال **الجواب** هذا رجل زوج ابنته من مملوكه وكانا
يمشيان فسقط الحايط على سيد المملوك من ميراث للبنت فحرمت بذلك عليه **مسئلة** امراة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة **الجواب** هذه
المرأة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك **مسئلة** رجل غاب عن امراته ثلثة ايام فانفذت اليه انني
قد تزوجت بعدك برجل وقد احتجت الى نفقته فانفذ لي ما انفقه علي وعلى زوجي ووجب ذلك عليه **الجواب** هذه المرأة زوجها ابوها بعبده ودفع اليه
مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المرأة فلما مضى عليه من وقت خروجه يوم مات سيده فصار العبد ميراثا
لهذه المرأة فحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد تسأله ان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرفه في نفقتها فوجب
عليه ذلك **مسئلة** رجل تزوج امراة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف وخمسمائة درهم **الجواب** هذه المرأة قبضت هذا الصداق
من زوجها ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليه الالف درهم بالصدقة وخمسمائة وهي
نصف ما قبضته من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها **مسئلة** رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد **الجواب** هذا
عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد **مسئلة** رجل وجب عليه
في يوم حد كامل ونصف حد وعشر حد وربع حد وثمن حد **الجواب** هذا رجل تكرر منه زنا في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة واكره
امراته فيه على الجماع ثم وطي بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد ولاكراهه زوجته
على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطيه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امراته وهي حايض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد
مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار **الجواب** هذا رجل بكر زنا ثلاث مرات وشرب الخمر
وقذف حرا وقطع يد مسلم ورجليه ووطي بهيمة وقتل امام المسلمين استخفافا بدينه فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

في الألغاز الشرعية

ثمانون جلدة وللوطي البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وقطع يديه ورجليه للقصاص ولقتل امام المسلمين القتل والحرق بالنار مسألة امرأة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة فلم يرد دون صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد الامرأة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطاها حراما ولا حلالا الجواب هذه المرأة بكر ساحقتها اخرى ثيبا وقد قامت في حال تجامعت زوجها فلما سقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضى عليها لسنة اشهر وزوجت في اخر الشهر التاسع ودخل زوجها بها فولدت لستة دخوله بها على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك ففرقها على ذلك فاقرت بما تقدم ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة وهذه حكومة الحسن عليه السلام على ما ورد به الخبر في ذلك مسألة امرأة هلكت وخلفت ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق الآخر الربع الجواب كان احد ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الآخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه وهو الربع من الاصل فصار له بذلك النصف والربع وللآخر الربع مسألة رجل هلك وخلف زوجة واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال الجواب هذا رجل تزوج امرأة وزوج ابنه امها فولدت الام لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه مسألة رجل مات فورثه سبعة اخوة واخت لهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن الجواب هذا رجل تزوج ام امرأة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار ابناء هؤلاء اخوة امرأة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امرأته الثمن وورث بنوا ابيه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام مسألة رجل له عبد بقيد حديد حلف ان لا ينزعه من قدمه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك الجواب ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ورد الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد حلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الآخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثا وتصالحا سيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نزنه وقال السيد امرأته طالق ثلاثا ان احله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعتزلوا النساء فقالوا له اذهبوا بنا الى من يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال علي ع اما اهون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة والقيد يسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلئت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا بزبر الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال زنوا هذا فزنوه فهو وزن القيد هذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته

والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين

الطاهرين وسلم تسليما

كثيرا

كتاب الغنية اصولها وفروعها لابن زهرة قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في اصول الفقه لما كان الكلام في فروع الفقه يبني على اصوله وجب الابتداء باصوله ثم اتباعها بالفروع و
كان الكلام في الفروع من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال فقال اذا كنتم لا تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم
فاي فقر بكم الى اصول الفقه وكلامكم فيها كانه عبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة وقوف الاحكام الشرعية على نص علام
الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده فيها ومفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم به الا من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضرا او بالخبر ان كان
غائبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر معصوم ان كان واحدا او خبرا متواترا واذا كان كل قول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من احد الطرق
التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم سبحانه والنص عنه تعالى ليس الا بالخبر عن الايجاب والترغيب والتحريم او بما معناه معنى الخبر كالامر والنهي واذا كان
الامر على ما ذكرناه وامكننا من جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب او التوقف بينهما وفيما هل
يقتضي فعل المنهي عنه ام لا الى غير ذلك من احكامهما ساغ لنا التوصل بذلك لمن كان العقل كافيا كقول المعصوم لمن عليه فان قال بيان المعصوم
لكم احكام خبره تعالى وامره ونهيه يكفي فاي حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد ليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل
اخر عليه عبثا لا فائدة فيه الا ترى ان الادلة على اثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله جمة كثيرة ولم يجب لاجل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام
فيما عداه مطرحا لا فائدة كذلك هيهنا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق لا يحتاج في المعصوم بتركه بيانا لنا ويكل تفصيله
علمه الينا فيتعين النظر في ذلك في الحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا اخرى سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا
فيها وكثير من طرقهم الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه لا يمكنهم تصحيحها واخراجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع
الفقه لان العلم بالفرع من دون العلم باصله محال وهو غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم نقلب السؤال عليه
فيقال له اذا كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي تعملون بها ويجب
ان يكون ذلك عبثا لا فائدة فيه فمهما اجابوا به عن ذلك قوبلوا بمثله ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب
انشاء الله تعالى فنقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء
في كتبهم من الادلة على الاحكام فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره من حيث كانت على
معينين المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يدور على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصد به
فاعله لغيره واعتبار القصد والارادة جاز ان يتكلم النائم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احدنا اثنان ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى
هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع له فائدته اما في لغة
او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع له فائدته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس
من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها ولا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم مجردا له عما يقتضي
العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه مواضعتهم واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل وواجب
في الحقيقة اجراؤها في كل موضع ثبتت فيه فائدتها الا ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل ويكون اللفظ
في الاصل موضوعا لتفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولولا ما ذكرناه في الحقيقة
لانتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لعاد ذلك على قولنا ان اهل اللغة انما سموا القاتل
قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان يقل استعمالها فيصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا غائط
فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرف الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب القديم تعالى
اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طارئ عليه وكالناسخ
له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية في العمل
بها والمصير اليها وترك العدول عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو امتنع لم
اما ان يكون الامر يرجع اليه او الى العبارة ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبارة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

لامر

في الأمر وأحكامه

لا مرجع إلى العبادة لكان إلى العلم به طريق ولسنا نعلم فيها فإن قالوا أفليس قد ثبت في اللغة إذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين صح أن يراد بها وإنما لم يجز أن يريد باللفظة الواحدة الأمر والنهي لأن الأمر يقتضي إرادة المأمور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال أن يريد الشيء كارها له على وجه واحد وكذلك لا يجوز أن يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء وتعديه من حيث ذلك أن يكون مريدا للشيء وغير مريد له وقولهم لو أراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف باطل لأن المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب أن يكون قاصدا إلى ما وضعه القوم وإلى ما لم يضعوه بل يكفي في كونه متكلما باللغة أن يستعمل اللفظة فيما وضعت له من غير قصد **فصل** في الأمر الأمر من باب القول عبارة عن قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع إرادة ما تعلق به قولنا أمر لفظة مشتركة بين القول والفعل وهي حقيقة فيهما بدلالة استعمال أهل اللغة العربية لها تارة في القول وأخرى في الفعل لأنهم قالوا أمر فلان مستقيم ورأيت منه أمرا هائلا وأعجبني قال الله تعالى حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا أتعجبين من أمر الله وإنما يريد بذلك الأفعال بلا شبهة وإذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة إلا أن يقوم على المجاز دليل وقلنا ذلك لأن لغة العرب إنما تعلم باستعمالهم وإذا كان استعمالهم اللفظ في معنى واحد من غير دليل على أنهم متجوزون به يوجب القطع على أنها حقيقة فيه فكذلك إذا استعملوه في معنيين مختلفين يبين صحة ما قلناه أن الحقيقة هي الأصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدلالة أن الحقيقة يجوز أن لا يكون مجازا ويصح أن يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملا لأنا إنما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال ولو خلينا والظاهر لحكمنا فيه بالحقيقة وليس لأحد أن يقول دلوا على أن استعمال لفظ الأمر في الفعل على حد استعماله في القول غير مسلم لكم ذلك بل لا بد في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لأنا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وإنما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى اختلاف الاستعمال فعليه الدليل على أنا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لأن الأصل في الاستعمال أن يكون متعريا من القرائن من حيث كان الأصل فيه هو الحقيقة التي لا تفتقر إلى قرينة وإذا ادعينا ذلك فهو الأصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على نفي حقيقته في الفعل بامتناعهم من لفظة الوصف لفاعله بأنه آمر وأن ذلك لا يكون إلا في الأمر الذي هو قول ولا دلالة لهم فيه على أن تسمية الفعل بأنه أمر ليس بحقيقة وهو موضع الخلاف من أين لهم أن كل ما يسمى بأنه أمر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بأنه آمر ويلزمهم على ذلك نقضا لفظة عين بما يشتق منه أعين وعيناء وهو الجارحة وأن لا يكون مشتركا ومهما اعتذروا به في ذلك قوبلوا بمثله وبهذا يجاب عن قولهم إن الأمر يمنع منه عوض أو السكوت أو أنه نقيض النهي وأنه يقتضي مأمورا ومأمورا به وأنه يدخل فيه الوصف لمن توجه إليه بمطيع وعاص لأن كل ذلك لا يدل على أن الفعل لا يسمى على الحقيقة أمرا وإنما يدل على ذلك أن ينقلوا عن أهل اللغة أن كل ما يسمى بأنه أمر على الحقيقة تجب فيه هذه الأمور فالأفعال فيه لا يسمى بأنه أمر حقيقة وهذا ما لا سبيل لهم إليه **فصل** ويجب اعتبار الرتبة بين الآمر والمأمور لأنه يقبح قول الحارس أمرت الأمير ولا يقبح قوله أخبرته أو سألته **فصل** وليس للأمر صيغة تخصه حتى إذا استعملت في غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بين الأمر والإباحة ولا يعلم أحدهما مع الإطلاق إلا بدليل وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الأمرين معا قال الله تعالى أقيموا الصلاة وهو آمر وقال وإذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم معنى الأمر وهو الطلب مما تدعو الحاجة إليه فلا بد أن يضعوا له لفظا وليس إلا هذه الصيغة فثبت أنهم وضعوا لفظا فمن أين لهم أنه لا يكون مشتركا على أن ما ذكروه يبطل بالإباحة لأن هذا المعنى موجود فيها وما وضعوا لها لفظا يخصها وقولهم أهل العربية إذا أفردوا الكلام في الأمر إنما لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص ونفي الاشتراك ليس بشيء لأن القوم لم يتعرضوا للاختصاص ولا للاشتراك بل قالوا إن لفظة افعل أمر كذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للإباحة بل قد نصوا فيها على ذلك ولهذا ترجموا أنها في الإباحة كما ترجموا في الأمر **فصل** وهذه الصيغة إنما يكون أمرا إذا كان قائلها مع كونه أعلى رتبة من المأمور مريدا للمأمور به وذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على أن النهي إنما كان نهيا لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه تعالى كارها فلا نطول بذكره ولا يجوز أن يكون أمرا لإرادة الأمر كونه أمرا لأن ذلك يقتضي صحة أن يأمر أحدنا بما لا يريده بل بما يكرهه غاية الكراهة وقد نقضنا على ذلك وتقتضي صحة الأمر بالقديم والماضي وكل مستحيل كما في الخبر من ذلك من حيث كان خبرا لإرادة الخبر كونه خبرا وتعلق المخالف بأن أهل اللغة شرطوا في الأمر الرتبة ولم يشترطوا الإرادة لظهورها ولأنهم لم يشترطوا انتفاء القرائن والمخالف يشترط انتفاءها وأيضا فلا خلاف في أن الأمر طلب للفعل ونقول بأن الطلب لا يكون إلا مع الإرادة طريقة الفعل لأنه لا يعقل من معنى الطلب ولا يجوز الرجوع إلى اللغة في شيء من الأمور وقولهم قد يأمر الإنسان عبده بما يكرهه إذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشيء أيضا لأنا لا نسلم أن ذلك يكون أمرا كما أنه ليس بطالب منه للفعل في نفسه وإنما ذلك حكاية للفظ الأمر وإيهام للعبد أنه طالب للفعل منه وآمر له به وقولهم قد أمر تعالى إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد الذبح والجواب عنه أن الذي أمر به مقدمات الذبح وهو مقدمات الذبح كالإضجاع وأخذ المدية والعرب تسمي الشيء

كتاب الغنية

باسم مقدمة ما امر به يشهد بذلك قوله نعم وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا فاما خروجه فلا نه اراد ان يؤمر بالذبح بعد امره بمقدماته لان
العادة جارية بذلك واما الفدا فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن امر بها زيادة على ما
فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد يفدى بدم ما يذبح ويجوز ان يكون ماموراً بالذبح نفسه وقد فعله لكنه كان
اذا فرى جزءاً عاد في الحال ملتحماً فلم يبطل الحيوة لهذا لو ثبت ان ابرهيم راى في المنام صيغة الامر ولا دليل على ذلك وقول اسمعيل افعل ما تؤمر
يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** ومطلق الامر لا يقتضي وجوباً ولا ندباً وانما يعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا في الوضع اللغة فاما في
عرف الشرع مع الاطلاق فشا المنهي عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي تدعى لفقها انها في وضع اللغة للاستغراق محمولة على ذلك بعرف
الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا نتكلم على ما يتعلق به المخالفون في ذلك من الطرق
السمعية لا انه ان صح ضرباً فيما يذهب اليه بل لانه لا دلالة في شيء منه على ذلك وانما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل على وجوب ولا
ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امراً لارادة المامور به فارادة الحكيم لا تدل على اكثر من حسنه وزيادة على حسنه وانه مما يستحق
به المدح والثواب هذا يشترك فيه الواجب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه ويتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب
بذم العقلاء العبيد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحسنوا ذمه باطل لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة
امر مولاه لان العبد لو لم يكن عارفاً بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره او كان النفع فيما امر به يخصه دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما
استحق الذم اذا علم بالعادة او شاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك هو الذي لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد
الامر ويتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فائدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين
من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل فما اعتبره من عموم الفائدة انما يكون في اللفظ المحتمل لامرين
فما زاد واحداً فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضاد فما ادعاء احد المحتملات الا كادعاء الآخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط
لانه يؤدي الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما كره هذا الترك وكل ذلك قبيح
لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويز كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه ويتعلقهم بقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دل على وجوبه على ان المراد التحذير من
مخالفة الرسول ثم على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً وهذا انكار على من
لم يلتزم الطاعة لاجل نبوته وخالفه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الآية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل ما ندب اليه على وجه الوجوب
مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على وجه الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفاً فثبت ان الآية دليل
لهم فيها على موضع الخلاف ويتعلق من يتعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الآن جارية بحمل كل امر ورد في قرآن او سنة على الوجوب
من غير طلب قرينة تقتضيه معترض بانه لا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل مطلق الامر دون ان يكون ذلك لدلالة
عليه وهذا هو الظاهر من حالهم ويوضح عن صحة انه لا خلاف في حملهم كثيراً من الاوامر الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك
وهذا يدل على الاشتراك وليس لهم ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الواردة في الشريعة بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليه
في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى انس بالعلم يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها ويتعلق
من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن الذي لا بد ان يريده الحكيم من حيث كان اقل فائدة ما لا بد من مراتب الوجوب
موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فائدة ما لا
فان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة الترك من حيث انه لو لم يكن كارهاً لبين ذلك
فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك فيه قيل ليس كذلك اما تعرف حاله وصار مكروهاً
بل يجب في الحال هذه بيانه لان البيان لا بد من تغيير حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة قد تغير حالها عما كانت عليه في
موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فائدة ما لا
العقل لا بد من تغيير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلوة مثلاً اذا فعل كان في العقل لولا ورود الامر به محظوراً من حيث
كان ادخال مشقة على النفس من غير فائدة ولا بد من تغيير تركها الذي كان في العقل واجباً وتغييره ينقسم الى ان يكون مكروهاً فيكون
الفعل واجباً الا ان يكون لا مراداً ولا مكروهاً فيكون الفعل ندباً الى ان يكون مراداً فيكون المكلف مخيراً بينه وبين الفعل على

اثر البيان

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب فلو انه لا دليل عليه فيما بعد من ان الله الحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب
تبيين له حكم الشرائع في وقت الخطاب مع لا يفرقون في صحة شرط البلد بين ان يكون على الفور او على التراخي فيبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد
بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه
يتغير بوقوعه بعد الحظر فلا شبهة انه يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو اكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فان لا يمنع
من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى واحرى وقولهم الغالب في وروده بعد الحظر الاباحة ليس الا ان الاطلاق الخالي كما يكون للاباحة يكون للا
يجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاقا في الحظر من غير زيادة عليه وقولهم لو جرى في اوامر الكتاب الواردة الا ما قد بيناه لا يصح الاعتماد عليه لان
خلاف ما استمر عليه الوجوب جائز **فصل** والامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا
له وقد يكون سببا فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان ظاهر الامر
انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة
فصل والامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فلان فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء
ان يكون كارها لضده اذا كان المأمور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها واراد ها ولا كره اضدادها بدلالة
ذلك انا نصفه على فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر او الارادة والظاهر فالنوافل كالفرائض في تناول التكليف لها ذلك يقتضي كونها
مرادة وايضا قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان لصفة الندب من الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق
لان الاضداد قد تجتمع في الوجوب فان الصلوة في اخر الوقت في احدها والقيام بالمسجد مضاد للصلوة في الثوب والاخرى مع هذا فالكل واجب على
جهة التخيير على انا نقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد ابواب الدار ناهيا
له عن خروجه من الباب الاخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها لخروجه من الاخر كما يكره مقامه في الدار وهذا معلوم خلافه
فصل والامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل ان كل
واحد منها في برائة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة وكما لا يمتنع ان يعلم سبحانه في
شيء معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد
منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك مناقض هذا يبطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه ايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلاث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل
الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على
جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا ما انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب يونس بن عمران في ان الله
تعالى يجوز ان يكلف العبد اختياره ما شاء من الاحكام لانه يكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة تقدمت اذا علم انه لا يختار الا الصلاح ويؤدي
على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غيره لانه ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو
الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه تعالى على جهة الضيق اذا لم
يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير وتعلق المخالف بانا نقول بالتخيير يؤدي الى ان يكون
المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف
مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك القول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مأمورا بعتق واحد من عبيد الدنيا
كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك
يجب قبل الفعل تقوم في مصلحة المكلف مقام الاخرى فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع ايجاب
بعضها دون بعض فصح ليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع ايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بانا لا نستحق
ثواب الواجب منها واحدا فرق الامران **فصل** ومطلق الامر المستفاد منه فعله مرة واحدة بلا خلاف فما زاد عليها لا نقطع بانه مراد
مراد وغير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن الاستفهام عن مراده وهل هو لا ينقضي على المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا وافعله مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر
موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان
الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القرآن وعرف الاستعمال العادي تارة للمرة الواحدة

كتاب الغنية

بلا زيادة واخرى للتكرار قد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار وان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المامور به فكان فيه ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة وفيه ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كا
لحج والعمرة عند من اوجبهما انما علم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع
يدل على التكرار بل هو دليل الوقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع ولفظه غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزن لمخالفهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم عليه ما ذكروه ان
يكون قول احدنا لغيره صف رجلا محمولا على انه لغة من لجميع ما للرجال من الصفات التي لا تتنافى وان يكون من لفظه شيئا عاقلا كونها فيها اسيا
الى غير ذلك من حيث لم يكن تناوله بان يتناول من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم تقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليله من جملة الدلالة على ذلك صحول النسخ فيه تعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب ثم امره ان
يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة فكذلك بالمرات المتكررة ولا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل فان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذا العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولمراعاة الدلالة التي
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء فبطل ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه لاعادته
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا دلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل فانه علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل دون
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار وان الاقتصار على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فلذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره ومن علم ذلك فيه فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المامور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايقاعه مستقبلا
الى دليل غير الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناوله
وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان ما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذا الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بلا مرية لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب الابتراء ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذا فهو غير زائد فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذا حاله وانما تدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب
فتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلا على مامورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الاخر **فصل** ولا يعلم اجزاء الفعل المامور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم فلا
يجب اعادتهما واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها كالعقد للتعلق بينهما **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم والاستعمال واريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا يحسن استفهام المامور هل اريد به التعجيل او التاخير
على الاشتراك ولاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول امرتك بالعبرة فعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز تاخير الواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تاخيره بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد الحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من ثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل

الامر تحتمله

تحقيق في ان الامر للفور وعدمه

عن كل واجب بالحزن كنقضاء الدين ورد الوديعة ولهذا يستحق من لم يتعجل وقد اخر الفعل الذم واللوم ويعلقهم بان الشاهد يقتضي لوجوب التعجيل بلا تردد ما لعقلاء من اخلّ بالماموريه بغير معتمد كان بالاثم . وان الذم الامع القرينة ابدا انه على الفور واما مع الاطلاق فلا والجواب

يحسن بعد الاستفهام عن المراد وما يعرا الفور والتعجيل او التراخي والتخيير ويعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية لان

لفظ الامر لا يقتضي ذلك اذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف متى اخر وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا [illegible]

[illegible] التاخير بدلا هو العزم وان كان الى غاية معلومة وهذا يفصل عن النافلة لانه يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل [illegible] الامر

[illegible] النوع [illegible] العبادة [illegible] السمن لا يقتضيا باطل من وجوه منها ان ذلك [illegible] يجوز ان يعتمد عليه فيما

طريقه العلم [illegible] احكام هذه لا يقتضيانه [illegible] فعال فيبطلها وقت [illegible] الامر [illegible] على وجوب

[illegible] لا يقتضيانها [illegible] هذه الاحكام [illegible] واجب لا لمنع ومنها ان احكام هذه لا يقتضيانها

انا علمنا انها على [illegible] هو الاجماع وليس هذا [illegible] الايجاب [illegible] العمل [illegible]

[illegible] التاخير فوجب ان يكون المراد [illegible] التردد في التخيير [illegible]

الفعل [illegible] وان كان واحدا ولهذا [illegible] المكلف مامور بصلوة [illegible] واحدة [illegible] لا [illegible] يكون قد [illegible]

[illegible] هذه الطريقة [illegible] ان الفعل [illegible] كان [illegible] على ان المعقول [illegible] عليه فغلط

لان [illegible] التوقف [illegible] على ما ذكره [illegible] التراخي والتخيير [illegible] الفعل [illegible]

من كونه واجبا فيما لم يكن [illegible] التاخير ولا دليل على [illegible] الامر الايجاب [illegible]

التبيين [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الكلام في ان الامر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] لا [illegible] عليه في موضع الخلاف لان قوله [illegible] مجاز [illegible]

ذكر [illegible] حيث كان [illegible] كيف وجوب [illegible] فورا [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات [illegible] لتعلق بذلك [illegible]

[illegible] على [illegible] التراخي [illegible] لا يوقت فيه [illegible] البيان [illegible]

[illegible] التوقيت [illegible] التخيير يجب التوقف [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] بدل [illegible] لا دليل [illegible]

التراخي [illegible] بانا لا [illegible] لا استقبال [illegible] فلان [illegible] على التراخي [illegible] وجب

ذلك في الامر لا يلزم من [illegible] بالوقف [illegible] الامر والخبر في ايقاف العلم بالمراد على الدليل [illegible] القائلين بالفور [illegible]

ان الخبر كالامر في اقتضائه الفور **فصل** [illegible] الامر اذا تعلق بفعله بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة [illegible]

يتعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله او في وسطه او في اخره [illegible] هو العزم

[illegible] الوجوب يتضيق الوقت [illegible] لان الوجوب لا يمكن [illegible] الوقت [illegible]

بالفعل [illegible] لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع [illegible] الوجوب باخر الوقت [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] اولى [illegible]

في [illegible] اول الوقت لنفعل لم يجزه [illegible] واجب ولان الاجماع حاصل على [illegible] الواجب من الصلوة بخلاف [illegible]

[illegible] صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف [illegible] في جميعه [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب باخر [illegible]

المكلف [illegible] الصلوة واجبة [illegible] على [illegible] المكلف [illegible]

بواجب النوافل [illegible] غاية [illegible] يحصل به غلبة الظن [illegible] العلم [illegible] لا [illegible]

بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع [illegible] لا يجوز تاخير [illegible] الا [illegible]

في هذه الحال [illegible] هذا هو الفرق بين [illegible] النافلة لا يجوز تاخيرها من غير [illegible]

[illegible] هو الواجب [illegible] مع ذلك [illegible] تاخيرها [illegible] ثم هو [illegible] الصلوة

بقي من الوقت [illegible] الظهر [illegible] مما يتمكن من الصلوة [illegible] الصلوة

كتاب الغنية

وانها الوجبت باول الوقت لما جاز ذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت كاخره وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا في انه موسع في احدهما ومضيق في الاخر فكذلك اعتبر اخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر بينا فان كيفية اداء الصلوة تتغير بحال المكلف في وقت ادائها الا ترى ان العبد فرضه في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل اخر الوقت فعجز عن تلك الكيفية لزمته على اخرى على حسب استطاعته فتغير صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضا يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضي ونعلمهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امثال المأمور به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فافترق الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف الصلوة في اول الوقت فانها لا يتميز من المؤدات في اخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى اخره ولا نقول انها جايزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جايز تركها والعدول عنها الى بدل ما لم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت الوجوب **فصل** والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروط وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالامر ومنها ما يتعلق بالامر فاما ما يتعلق بالامر فان كان هو القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف ليكون معرضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله به على كل حال وان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المأمور به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المأمور من الفعل فاما النبي فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمأمور فكونه متمكنا من ايقاع المأمور به على الوجه الذي امر به واما ما يتعلق بالمأمور به فصحة ايجاده من المكلف لو صحته منه على وجه الاختيار وان ثبت فيه صفة الحسن وان يكون له صفة تزيد على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المأمور الفعل فيه بما يتمكن معه من الاستدلال على وجوب الفعل او الترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرنا فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من مصلحة وغرض فيه **فصل** والامر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون على رتبة من المأمور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه والرسول داخل فيما يؤديه الينا عن الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع منه سبحانه لفظه فانه يحكيه من الله تعالى وهو سبحانه الامر به دونه عليه السلام **فصل** والكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر ويقينا ولم كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا هذا يقتضي ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم اذا لطهر والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم ايضا لانه لا يتمكن في الحال لتأدية من جميع اركان الصلوة وتعلقهم بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفايت منها غير صحيح لان القضا لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب اداء الجمعة ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحايض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم يصح في الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام على ما جاء في الاثر يجب ما قبله **فصل** الكلام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا في الامر لان لفظه مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قد مضى في اول الكتاب في كونه تعالى كارها والرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا تدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم بان المنهي عنه قبيح بدليل منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة واحدة في احتمال مع الاطلاق لكل وقت مستقبل ما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس امرا بضد المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

زيادة تبصرة

فصل يصح في فعل ان يقبح اذا كان فاسدا لا بسبب منا معه وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يقبح في كل واحد منهما انه يصح بشرط كون الاخر معه وما لا يصح القول بقبحهما جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي قبح جميعا ان لا يقع واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما يصح وجوده مع عدم الاخر لاستحالة وما يجب عليه من وجوده يبعد ان يكون شرطا في قبحه وانما يصح ذلك في المختلفين والمثلين **فصل** النهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فيما هو شرعي انه صحيح او مجزي اثباتا لاحكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد موقوف نفي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانا نريد بذلك ان الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نفي ما اردناه بالصحة واذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق باللفظ ولا بالمعنى بشيء من ذلك لم يدل على صحة ولا فساد وايضا فالنهي قد يرد فيما هو صحيح وفاسد فهو كالاستعمال للفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه ولا شبهة في صحة ما ذكرناه لان المكلف عند تضيق وقت الصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك فلو فعل صح بيعه ونكاحه وتعلق المخالف بان احكام الفعل انما [illegible] اذا كان النهي مانعا منه وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا فساده لا يصح لانه انما منع من الفعل المتعلق الذي بينها لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا يتعلق اللفظ النهي ولا معناه باحكام الفعل الا ان لا يكون منهيا عنه ولا تعلق لها بانه الاجزاء يعاقب الفساد واذا كان ما النهي يقتضي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا فليس يعلم تلك الا الفساد الا دلالة فيه لانهم ان ارادوا بنفي النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا وقربة ومطلوبا فمسلم وان ارادوا نفي الاحكام الشرعية فغير مسلم اذا كان الاجزاء والفساد لا يعلمان الا شرعا وجب الا يعلم [illegible] من مطابق اللفظ وقولهم اهل اللغة يعقلون من النهي الفساد لم يعقل من التحريم وقد علمنا بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات فساد هذه الانكحة الجواب عنه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غيرنا من الفقه

باب الكلام في الخصوص والعموم

ليس ههنا لفظ موضوع للاستغراق [illegible] اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في الخصوص [illegible] لقيت العلماء وقصدت الفضلاء اراد مرة هذا واخرى ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقل ما يريد العموم وقد بينا ان [illegible] استعمال دليل الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القائل عن مراده وهل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام دليل [illegible] اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن استفهام من قال رايت جملا ويحسن استفهام من قال رايت عينا او رايت لونا وقولهم يحسن الاستفهام [illegible] ليكون المخاطب [illegible] الاستفهام في كل خطاب في اللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت [illegible] عند فلان عشرة يحسن ان [illegible] يقال اضربت بالسيف [illegible] في العشرة وان كان ذلك لا [illegible] الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بيناه [illegible] الضرب بالسيف استفهام [illegible] ولهذا لا يحسن ان يصرح [illegible] اللفظ [illegible] تسعة وعشرين فلهذا لحسن دخول الاستثناء [illegible] العشرة [illegible] عشرة وان كانت [illegible] عشرة [illegible] الا وان يمنع في العشرة من حسن الاستفهام [illegible] ان يجيبه [illegible] كل عاقل [illegible] وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لجاز ان يجيب الجواب [illegible] بعض [illegible] كما يقبح الجواب عنها بذكر البهائم [illegible] لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع [illegible] على صلاحيتها لذلك [illegible] فانه يحسن في جواب هذا المستفهم [illegible] من العلماء [illegible] العبيد [illegible] من الاحرار [illegible] لما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعضها [illegible] لان [illegible] في وضع اللغة للاستغراق ذلك [illegible] لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله فيه لا وجب ولهذا جاز استثناء كل عاقل لم يجز استثناء [illegible] يبين ذلك ان قول القائل لغيره الق جماعة من العلماء واضرب [illegible] فانه يحسن ان يستثني كل واحد من العلماء والسفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله [illegible] جماعة مستغرقا لجميع العلماء والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما قلتموه في [illegible] الاستثناء صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن [illegible] استثناء المعرفة من النكرات كقولك الق جماعة الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثناء النكرة من النكرات [illegible] تخصيصها او وصفها كقولك [illegible] قوم الا رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السريج في كتابه [illegible] اذا كان معنى يعقول لاهل اللغة تدعو الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا [illegible] في الالفاظ الا [illegible] لان اول ما فيه انه اثبات لغة بالقياس وذلك لا يجوز ثم انا [illegible] ادعوه ان ارادوا به الايجاب فباطل لانه [illegible] من افهام مرادهم وما عقلوه من المقاصد [illegible] وان ارادوا به ما يخالف النقل فمن اين انه لا بد ان يفعلوه [illegible] في ذلك [illegible]

كتاب العموم

يجب ان يكون خاصة ما المتكلم فاشتراكهما كاشتراك الالفاظ المشتركة **فصل** اعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم اراد به ما
يصلح اللفظ له دون بعض لانه اذا اطلق صلح لاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حديهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في
الكلام في النسخ في هذا الكتاب ايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال
الخطاب لكنه تغير حاله في المستقبل وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** يجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص لما قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص ومن قال انه حقيقة فمع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد بكل واحد منهما ما عدل به عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد
المتكلم الى ذلك كذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا في انه لا يكون كذلك الا بالقصد **فصل** تخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به حتى لو لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا
ذلك لم يحنث خالف في يمينه لانه يستثني فيها ولو تراخى زمان فلا يكون حنثا وهذا والاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او
الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل وذلك انه يحسن استفهامه ولا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال ان
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء انه تعلق بغيره عدم استقلاله بنفسه لو كان مستقلا بنفسه لما
احتاج الى تعلقه بغيره واذا لم يكن كذلك انما استقل اذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان يعلق بغيره لوجب
ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد لانا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما
يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه يفيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم لو تفعل لن مذهب ليس لانه مبني على ان مع الاستقلال
الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول غير انه وان لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير
فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره
والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما يتقدم من
الامرين وتعلقهم بانا لو اوجب حمل لفظ العموم على ظاهره الا للضرورة واذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء للضرورة لم يجز تخصيص غيرها الا
بمثله باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء اذا رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك في كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب هاهنا لان تعليق الثاني بالجملتين يصير معه لغوا
لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة ايضا كانه قال عندي عشرة الا ثلاثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة بقيت ثمانية وهذا هو المعهود
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقطت فائدته بعوده الى الجملة الاولى وجب قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفنا فيه و
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يخص الاحوال لان قول القائل
لغيره اعطه كذا ان دخل الدار تخصيص للعطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله
اولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا والجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا خلاف
من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرؤن لكلامهم ومستدلون
على اغراضهم قد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا فكانه في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس بمعتمد لو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق بالجميع ولو تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب لك
فيه لم يجد متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رأيت زيد بن عبد الله سعد و
زيد بن محمد جار مجرى قوله رأيت الزيدين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لانا
لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون الاخرى ولا يجوز

ان يصرح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير عائد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كانه مذكور عقيب كل جملة منها وانما عدلوا عن ذلك
اختصارا ولو قال تع فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان اطالة فاقام ذكر التوبة عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تريد الاستثناء من كل جملة فتختصر قد تريده من جملة واحدة
فلا بد من ترجيح الدليل حتى يحكم بالاستثناء فاما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلا وتعلقهم بان الاستثناء بمشية الله تع اذا تعقب جملا
رجع بلا خلاف اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشية باطل لان ذكر مشية الله تع ليس باستثناء لفقد اداة الاستثناء فيه وليس بشرط
على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخوله على الماضي كقولك لقيت زيدا وفعلت كذا ان شاء الله تع وانما دخلت المشية
في هذه الاماكن ايقافا لحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تعقبها المشية بدليل
غير اللفظ وهو الاجماع من الامة على ذلك **فصل** واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتاثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في
المشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يؤثر الشرط فيه نقصان عدد وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة **وفصل**
ومخصصات العموم المنفصلة الموجبة للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو ما كان عاما في
الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه **فصل** ولا غاية للفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل اقتلوا
المشركين فان التخصيص اذا بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك واذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظة
من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا **فصل** والشرط او الاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق
ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد بعض ما تناوله لفظه وهو الذي يتعلق الشرط او الاستثناء به ولا
نقطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من اتى منهم بما له او قال ان لم يفعل اضرب بالعلم
لا يتاتى في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك والشرط مخصوص لا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان
المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار والعبيد وان اختص الشرط بالاحرار وليس يجب القطع على انه اراد باللفظ الاول الاحرار دون العبيد بل يجب
الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تع لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات ومن بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه لا دلالة
لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما
مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا وان حملناه على العموم وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين وبمثل هذا نجيب عن تعلقهم بقوله تع يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما يقتضي الاختصاص من قوله تع فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا
يتاتى الا في الرجعية فلا معول لاحد منه **فصل** والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم
العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو تعرى عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي لها كان دالا
الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد وحمل الحكم فيهما على كل من ذم زوجته وظاهر منها **فصل**
والتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في
الاخبار **فصل** في بناء العام على الخاص الا ان يردا جميعا في حالة واحدة الا ان يتقدم احدهما على الاخر فيقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير معلوم
وجب الوقف **فصل** والعمومان لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لاجل ان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه
او يقتضي حكما منافيا لكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا فيما طريقه العلم من الاخبار فمتى ثبت ذلك فلا بد من دليل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا تتنافى وما طريقه الظن يجوز مثل ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد تكليف عمرو **وفصل**
والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما لوضع اللغة كقرء وشفق واما للنقل كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة و
الزكوة في الشرع غير ما وضعتا له في اللغة واما لانا علمنا بامر منفصل انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تع
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على اختلاف احوالها الا ان الاجماع حاصل على ان الله
تع قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري مع فقد حدث

كتاب الغنية

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حدوث كذا العلم لانه كان يجب ان يكون ولم يعلم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا عليه وذلك ظاهر البطلان والمفهوم المستقبل بنفسه في معرفة المراد به وتلك اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق الحكم بالاشياء ومحوه وبالاثم ما كلفناه الا بعد تبين الحق بذلك فما يدل على المراد بفائدته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعليق الحكم بهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل** وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما يخطى بان بعض ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص لا الاصل يمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ شيء من الاحكام على وجه لا سبيل فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره لقطعنا من اريد منا قطعه ولم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيد من ظاهر اللفظ **فصل** وبيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي عليه السلام في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع القول والفعل وترادفا كان البيان يقع بكل احد منهما كما يقع بالآخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** وتاخير التبليغ عن وقت امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره فمن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره وارادوا عن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان ارادوا انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم ثم ذلك يلزم فيه تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك ما يخاطب منه سبحانه او برسول وهذا يقتضي الا يقف الا التقديم على حد **فصل** وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون فيه مصلحة دينية فيحسن لها وايضا فاذا جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب كذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا قد علمنا ضرورة حسن قولك لبعض اصحاب النقد وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه في الغد وبعد شهر وانا اكتب لك تذكرة تفصيل ما تاتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير البيان وليس يجاد عند احد مجرى خطاب العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف ايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة وانتقلت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار في باقي الصفات فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز ان يكون كناية عنه وصحت رجوعها اليه لم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه ولان اضمار القصة والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بها مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في هذا لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فائدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه الكلام فحينئذ ان كان الذي يقدره ويضمر له قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرف الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه كذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية لعدم الفائدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب به لا يفصل بين كونه امرا ونهيا وخبرا واستخبارا ووعدا ووعيدا بل يجوز ان يكون ذما لكما يجوز كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب ونعلم اي ضرب هو من ضروبه ونقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا بد في الحال بهذا من العزم وتوطين النفس على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم وما يتبعه طاعة الله تعالى ومسهل للمامور به وهذه فائدة ليست بحاصلة في الخطاب

المصلحة

بالمخصِّص **فصل** في ان ظاهر العموم فلو كان باقياً على اصل اللغة في ان ظاهره محتمل للمجاز لم يجز تاخير بيانه عن حالة الحاجة لانه في حكم المجمل فاما اذا انتقل العرف الشرعي الى ان يجوز الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ذلك الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو ان يريد بها من غير ان يدل في حال خطابه على ذلك لان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصاً ولم يميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستفيد به شيئاً في تلك الحالة يكون وجوده كعدمه ولان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو عليه لان لفظ العموم لا يدل يقتضي كونه دالاً الا بما لا دلالة فيه والثاني يقتضي ان يكون دالاً على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم وغيرها

ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفاً الطلب للخاص في الاصول لانه لا خلاف في حسن خطاب الله تعالى بالعام في ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك او لم يستدل لانه يتمكن من معرفة المراد في الحالين حاصل مكلف فيهما

فصل وتعليق الحكم بصفة ليس يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على تناوله ما هو بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم يختص بدلوله لان ما لا يتناوله لا يتناهى وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها اولى بدلالة انه لو قال في معلوفها لما كان متناقضاً لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التافيف بلفظه وكان بان يتناول سائر المكروه اولى لم يجز ان يصرح بان يقول اضربهما واشتمهما لان ما قدمناه لا يجري الحال هذه ان يكون في قوله في سائمة الغنم الزكوة ما يدل الزكوة ما يدل على حكم المعلوفة ايضاً فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان في الابانة والتمييز مجرى واحداً ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازاً وليس بحقيقة لما ذكرنا ان زيداً وعمرواً في العلم والجهل غيرهما ولو وجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلافه

وقلنا ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغائب بعبارة كما يمكن عن الحاضر بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحد لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة ولكنا اذا ذكرنا اسمه يدل ايضاً على اصل المسئلة حسن الاستفهام من القائل لقيت شريفاً وجيراني وضربت سود غلماني فيقال له هل لقيت الغاشم من جيرانك وضربت البيض من غلمانك ولو كان تعليق الحكم بالصفة دالاً على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام منه كما يقبح عن حكم ما يتعلق اللفظ به وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فائدة ليس بمعتمد لانا نقول ما انكرتم ان يكون الفائدة فيه ان به علمنا وجوب الزكوة في السائمة وقبله لم نكن نعلمه ومع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين بحسب اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقوله فيما عدا الاجناس الستة فان حكمه في ثبوت الربوا فيه حكمها وهي ما علمنا ثبوته للستة بالنص وعلمنا فيما عداها الى دليل اخر من قياس عند من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا السائمة زكوة والمستثنى منه مخالف في الحكم للمستثنى غير معتمد ايضاً لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل العموم على دخول الكل فيه فلما اخرج الاستثناء بعضها تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم كقولك ضربت القوم الا زيداً فان بالاستثناء نعلم ان زيداً غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب لا من جهة دليل الخطاب وليس هذا موجوداً في قوله في سائمة الغنم الزكوة لانه ما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظاً موضوعة فما لم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصيص يحصل بكل واحد منهما لحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة غير لازم لانا نقول في الشرط كقولنا في الصفة في انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه بمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق الحكم به ولا يمنع ان يخلفه شرط اخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطاً الا انا قد علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الا يضم الشاهد الثاني اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امرأتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامه ايضاً وتعلقهم بما يحكى عنه عند نزول قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لا زيدن على السبعين وانه لولم يفهم من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يعول على مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن في مسئلة طريقها العلم ثم هو معارض برواية اخرى وهي انه قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت فيه مثل ما ان ...

مسألة تعليق الحكم بالصفة مفهوم الوصف

كتاب الغنية

ضعفه من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين
ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجيء الي ما جئتك واذا كان
هذا معنى الاية لم يجز ان يتولاه عندنا ولهذا ما روي عنه عليه السلام على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر
اللفظ مع ان المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما روي من ان يعلى بن منيه سال عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت النبي صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته و… ان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن
بخلافه مردود بانه خبر واحد لانه غير دال على موضع الخلاف لان تعجبهما من ذلك غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون من حيث
عقلا من الايات الواردة في ايجاب الصلوة ووجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما
روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولون ذلك يضعف
من حيث كان خبر واحد على انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء بدخول انما لفظا انما يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين لهم انهم عقلوا ذلك
من ظاهره مع المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا عند الكلام في ابواب
حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك ودليل النسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب في
القديم ثم بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو النسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل
الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل
فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حال واحدة لا يصح النسخ وانما فيه
ما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه النفع لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله
فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وقد مر لها ايضا

فصل والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي
فما دخل في افسهما وانما دخل في متناولهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف انما يصح
لانه يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا لشيء يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر
او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء

فصل ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ
الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك دينا وارد من طريق الاحاد

فصل ويجوز نسخ العبادة قبل
فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذلك اذا امر من
يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه لانه تابع للمصلحة بطاعة ولا معصية

فصل ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي
البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي اضافة قبيح اليه تعالى لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح و
تعلق المخالف في هذه المسئلة بامره تعالى ابرهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل قد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر انما كان
امرا لارادة المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ
ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ لا يتاتى فيما فعل وانما يتاتى فيما لم يفعل
الجواب عنه ان نقول ان اردتم انه يكون فيما لم يفعله قد تناوله الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل قد تقدم
فعل نظايره فكانه قيل له لا تفعل نظير ما كنت امرت من الصلوة الموقتة فمسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف
من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يامر بما يعلم ان الاخترام يمنع منه وتعلقهم بما روي من قوله ع
في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل فاما قبل وقته
فلا ولا يمنع ان يباح له ع من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة فراجع النبي ع
حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد منها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية تتعلق
بمشورة العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه
المسئلة

فصل لا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة مؤثرة في الاعتماد فان كانت منفصلة او متصلة غير مؤثرة لم يكن نسخا
والمتصلة المؤثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان مستأنفا من جميع تلك الاحكام الشرعية
التي كان عليها او بعضها مثاله زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلوة كان ركعتين فزيد في صلوة الحضر لان هذه

الزيادة قد غيرت الأحكام الشرعية لأن المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلها عليه ولا لما كان لهما حكم وكان كأنه لم يفعلهما ووجب عليه الإعادة لهما ومثال الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلاة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وإنما الخلاف في الزيادة في الحد الذي علي أنها لا يقتضي نسخا لأنها لا تؤثر في تغير حكم شرعي معقول المزيد عليه لأن المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وإنما يجب ضم هذه الزيادة إليه من غير أن يكون الإخلال بها مؤثرا في الأول وجب أن يكون بهذه الزيادة ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فإن كان الباقي من العبادة بعده إذا فعل لم يتغير حكمه الشرعي يجري مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وإن لم يكن كذلك فليس بنسخ ومثال الأول نقصان ركعة من جملة الصلاة لأنا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا من جملة الصلاة لأن حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت تفعل عليه ولا لم يجز فجعلها منسوخة ومثال الثاني أن ينقص من الحد عشرون فإن ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وإنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الذي يدل على الأول أن النسخ إنما يتناول الحكم وإذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة على الأحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وأيضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما أنه يجوز نسخ الكتاب بعضه ببعض فكذلك يجوز نسخه بها فأما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لأنها ليست بدلالة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل أولى لأن الكتاب من المزية على السنة ما لا يخفى وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وادعاؤهم أنها تدل على قولهم من وجوه منها قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير لأن ذلك يشعر بأنه تعالى إنما يختص بالقدرة عليه ومنها أنه أضاف ذلك إلى نفسه والسنة لا تضاف إليه حقيقة ومنها أن الآية إنما يكون خيرا من الآية بأن تكون أنفع منها وذلك يكون بتلاوتها وبامتثال حكمها فيجب أن يكون ما يأتي به يزيد في كلا الوجهين على ما ينسخه ولا يصح في السنة إلا أحدهما ومنها أن ظاهر قول القائل لا آخذ منك كذا إلا وأعطيتك خيرا منها يدل على أن المعطى ثانيا من جنس الأول والجواب عنها أن نقول الآية لا تدل على موضع الخلاف لأنه في حكمها لا في نفسها وظاهرها أيضا لا يدل على أن ما يأتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لأنه تعالى قال ما ننسخ نأت بها وهذا يدل على غير النسخ على الإتيان بما هو خير منها ومعنى خير منها أصلح وأنفع وأزيد في الثواب وهذا لا يمتنع أن يكون الفعل الناسخ الذي دلت السنة عليه أكثر ثوابا وأنفع لما دلت الآية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط الشناعة بأن السنة خير من القرآن على أنه أيضا لا يطلق القول بأن بعض القرآن خير من بعض وإن نسخ بعضه ببعض وهما قالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما شغفوا به قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون به النسخ وإنما يدل على أنه قادر على نسخ الفعل بما هو أصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا أو سنة وإضافة الإتيان إليه تعالى لا يدل على اختصاصه بكتاب لأن السنة إذا كانت بوحيه وأمره كانت مضافة إليه كإضافة كلامه لا يتعلق بالآية وإن كان من الوجهين اللذين ذكروهما يعتبر أن يكون وإن انتفع بها من وجه واحد أصلح للناس من الآية من الوجه الذي ينتفع بها في نفع خير منها لأن الثواب قد يتضاعف والوجه الواحد على الوجهين على أن في السنة أيضا ثوابا وعبادة ولا نسلم أن قول القائل لا آخذ منك كذا إلا وأعطيتك خيرا منه يدل على أن الثاني من جنس الأول لأنه لو صرح بخلاف جنسه لحسن **فصل** وأقوى ما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ أو يكون ذلك في اللفظ إذا كان مذكورا على التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال تعالى افعلوا كذا إلى أن ننسخه عنكم أو وقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة وقد علم باللفظ الذي تعلق بها وهذا خارج عن النسخ **باب الكلام في الأخبار** الخبر ما احتمل الصدق والكذب وحده ما أمكن فيه الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون إلا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون إلا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون إلا كذبا ولا يحتمل الصدق والأخبار على ضروب ثلاثة أحدها يعلم أن مخبره على ما تناوله وثانيها يعلم أن مخبره ليس على ما تناوله وثالثها يجوز كون مخبره على ما تناوله وليس على ما تناوله والأول على ضربين أحدهما يعلم ذلك ضرورة كالخبر بأن السماء فوقنا والأرض تحتنا وما شاكله والآخر يعلم بالاكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الأمة بأجمعها والثاني على ضربين أحدهما يعلم ذلك منه من حاله باضطرار كالخبر بأن السماء تحتنا والأرض فوقنا وما أشبه ذلك يعلم بالاكتساب وذلك كالخبر الذي يعلم أن مخبره ليس على ما تناوله بالدليل والضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا بضرورة ولا استدلال **فصل** الأخبار المتواترة على ضربين أحدهما يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالأخبار عن البلدان والحوادث العظام والآخر يحصل العلم به لمن نظر واستدل كالأخبار عن معجزات النبي التي هي سوى القرآن وأخبار النص الجلي على إمامة أمير المؤمنين والضرب الأول لا خلاف في أن العلم الحاصل عنده ضروري وقال الجاحظ إنه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الأمرين ولا يقطع على أحدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الثاني يحصل العلم عنده بالاستدلال.

في صفة المخبرين له شروط ثلثة احدها بلوغهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في
الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان يعلم
ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعة الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة
الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب
اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لولا لم يقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا ووجب لذلك كونه
صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** وخبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان من
مرتهن عادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا سرير الغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كانوا لا
يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه ولحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم
قد حصل لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق
في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي صلى الله عليه وآله انه حرام وبين قوله اذا اخبركم بتحريمه ان تحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان
يقول اذا اخبركم عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول صلى الله عليه وآله قول الواحد
دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عني ابو زيد بشيء فهو حق لحصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به فانه
صلاح لوجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعلمه في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل
وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم يجز العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما
ان يكون هيهنا تابعا للعلم بصدق المخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب اذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم
بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين وندب
الى النفور بقوله من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فما عدا فخبر الثلثة من قبيل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة لا
يقع على الاحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب التوقف في المراد بذلك في الاية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل
واذا اقتصروا جعلوا الاية دلالة على الى الا لزعمهم لوجب من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية تقتضي الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك
النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة
العمل بقوله لاستناده ذلك الى وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لاعتبارنا ايمانه وعدالته ثم ادعوا وجوب العمل بقوله ان
ان ثبوت التعبد به متبين ذلك وقوله تعالى لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف لو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعملون والنبي صلى الله عليه وآله وان سمي منذرا و
وكان قوله واجبا فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم استقر دليل نبوته وجب العمل بقوله فاذا لم يتضمن الاية الخبر وجوب
بنقل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية
يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة
ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق
وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا
للقبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه حظر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي
يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الاحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون بالتواتر
والاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر لوجب ان يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يامر بالابلاغ
الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم بان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث رسله الى البلاد
وانذارا للدعاء الى شريعته فيعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار
الاحاد حجة في الشريعة لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء الرسل وليس ذلك بمعلوم
بل المعلوم عملهم عنده وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القرائن الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرناه

لم يكن فيما اقتضره اتبيه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة بالله تعالى ثم تصديق
رسوله مع ان قولهم ليس بحجة في ذلك انما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما جرى مجراه في تعلم البلاد
ايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد يثبت عندهم الحجة بالعمل باخبار هؤلاء الرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعلموا من جهتهم
لان خبرهم لا يوجب العلم فاذا قيل يعلمون ذلك بالاخبار المتواترة ينقلها الصادرون والواردون قلنا فالمنكر ان يكون حكم ما حملوه من الشرع
وفي طريق العلم حكم التعبد بالعمل اقوالهم ولن يجدوا فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
ازواج النبي عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد الاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف [illegible]
ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك ومسلم عن النكير على العامل به وذلك يدل على الرضا وهذا يقتضي اجماعهم على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت
انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر لان تواترا اصلا بما ذكروه لان من شان التواتر
ان يعلم ضرورة ودعواهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر او ما يستدل عليه من قال بذلك اي كان معلوما ما يستند اليه
ثبوت صفة التواتر في ناقليه في نفي الامرين منه دليل على انه غير معلوم واذا كان كذلك كان وارد من طريق الاحاد لم يجز التعويل عليه في
اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلال بالشيء على نفسه لان هذه مسئلة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم
بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عملهم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لذكرهم عندها سماعا عنهم ذلك من النبي او لتنبيه
الخبر لهم على طريقة من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقال المخالفون ان اهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العقل
بذلك لا يجوز بخبر الواحد انما رجعوا بدليل غير الخبر اتفق سجوعهم بذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه
الاخبار والوجه الثالث انا لو سلمنا تسليم نظر ان عملهم كان بهذه الاخبار ولاجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها
بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على امساك الباقين على النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين العمل
باخبار الاحاد لكفى لاتفاق روايته على الفتيا بمذهبه وانه النقل عنه لصريح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضا على ما ادعوه لانه
ولغيره من الخوف لو وقع بتتبع هو اعظم مما ينكره من الشك في حال العامل هل عمل بمجرد الخبر او القرينة واذا احتمل ذلك وغيره لم يمكن القطع
به على الرضى على انا لو سلمنا انه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل احد فما خرج
عن ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الامر عن النكير عليه اذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخطئ العامل من حيث
عمل لا دليل عليه ويخطئ المسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان الذي اقتضاه الدليل السمعي عندهم ان الامة باسرها لا تجتمع على خطاء
في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد لم تكن لهم فيه دلالة لانه يدل
على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على اصولهم الى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله وتعلقوا بان حملوا قبول خبر
الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب انا لا نمنع على المستفتي قبول المفتي
تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل الى جواز التعبد بالعمل باخبار
الاحاد وهذا لا خلاف بيننا وانما الخلاف في ثبوت ذلك ثم ان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا ان ننقل
قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وبهذا نجيب عن حملهم ذلك على الشهادات
واخبار المعاملات على ضربين احدهما عقلي كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد ورد بما زاد في ذلك الا ما استثنيناه حكم انه لذلك
لم يميز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر ما يجري فيه الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا يجوز ان يجعل اصلا لانه على الاصل
لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تقود الى قبول اخبار الاحاد اذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لان
الضرورة انما تقود الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وتشتد الاحاديث ثم الا دل على حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس ههنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من انذر ما
يتبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول بخبر لا نامن مع اهمال العمل به الضرر
في الاخرة غير معتمد لان مصالح الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف ان يعرفناها ويدلنا عليها والعقل الذي يقتضيه ما فيه
علينا انتفاء المضرة وليس كذلك خبر من خبرنا عن سبع في الطريق لانه يجب ايضا ان نعلم انه في الطريق سبعا فنامن من فقدها المضرة في سلوكه
على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما بينهما في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما

كتاب الغنية

يؤمن كونه مفسدة فلو وجب العمل بخبر الواحد تجوزاً من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزاً من المفسدة على ان في الاخبار ما مضرة في ترك العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب عن ابن لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحرزاً وليس هذا قول احد فان قيل اذا كنتم لا تعملون باخبار الآحاد فما الفائدة فيما يرويه آحادكم ولا يفتي به علماؤكم وهل هذا الا مناقضة قيل الفائدة في رواية كل واحد من محدثي الشيعة ما سمعه من شيوخه الناقلين عن الائمة ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر وكذا الفائدة في فتيا كل واحد من علمائنا ما ادية الامانة باذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل الى العلم بالجمع عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه لا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشرعيات وليس في ذلك خلاف في اصولنا الا ان الراوي غير العامل لانه ربما لا ما سمعه فهو على يقين مما خبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من واحد فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم والمعول عليه لا بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعمله فان افتى بغير علم فالتبعة عليه وكذا ان كذب المخبر في خبره

باب الكلام في الافعال

ما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان مقدوراً وينقسم الى ما لا صفة له زائدة على حدوثه والى ما له صفة زائدة على ذلك والاول كالانم وحركات التي لا تتعداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح والثاني ينقسم الى فعل ملجئ ومخلى فما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمخلى ينقسم انقسامه الى قبح وحسن فالقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له زائدة على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى ومن شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله بذلك من حاله او يدل عليه والى ما له صفة زائدة على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعاً موصلاً الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر مضافاً الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه هذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما يستحق بالذم من لم يفعله بعينه هذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غير ان ينوب فعل الغير به يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلاة على الموتى والجهاد

فصل وافعال النبي ﷺ لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لانه من الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تبعناه والحال هذه ادى الى ان نفعل ما هو فساد لنا لان التعبد بالشرعيات يتبع المصلحة ولا يمتنع اختلاف احوال المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحائض

فصل وتدل الشرع والاجماع على وجوب متابعته والتاسي في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان التاسي بصورة الفعل والوجه الذي يقع عليه لانه لو اخذ من انسان نصف دينار على وجه الزكوة لم يكن احدنا متاسياً به اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه القرض

فصل ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله ﷺ على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم البيان حكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثالاً للخطاب فيجب لدليل المتمثل وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضاً الى وجوب وندب واباحة فثبت ان الامر على ما ذكرناه

فصل وافعاله ﷺ تنقسم الى بيان وامتثال وابتداء شرع يتبين صحة ما قلناه انه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهراً مستقلاً بنفسه فيكون الفعل امتثالاً او يكون دليله ظاهراً لا يستقل بنفسه فيكون بياناً او لا دليل لم يظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى اقسام ثلاثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا بد منها وقد يكون بذلك تارة نسخاً واخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين ما الفعل بيد ايضاً فيه بيان قول محتمل الامرين كاية القرء فاما مثال بيان المجمل فكبيانه ﷺ الصلوة والمناسك وغيرهما واما مثال بيان تخصيص العموم فكنهيه عن الصلوة في اوقات مخصوصة وتخصيص ذلك بفعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات واما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله ﷺ اذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين فنسخ بان صلى جالساً ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد او غيره ويدخل فيه زيادة السنن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فما دل من فعله على احد المرادين واما الامتثال فهو ان يفعل ما هو مبين في ذلك الكتاب فيصح ان يعرض على ذلك الحد من غير ان يفعله واما امثلة ابتداء الشرع فكثيرة فينقسم قسمة اخرى فعله وتركه واقرار الفاعل على فعله وينقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح

فصل وافعاله ﷺ لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال واحد او وقوعه وضده في الحال الواحد وهذا ايضاً وهذا لا يمكن فاما اذا امكن العمل بالدليلين معاً فلا تعارض بينهما

فصل وهو ﷺ بعد البعثة لم يكن متعبداً بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شريعته ناسخة لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه

باب الكلام في الاجماع

اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعاً على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل الاقسام الامام المعصوم ﷺ لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الا حقاً فيجب ادخاله فيه فقد وافقنا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالف في علة كونه كذلك وفي دلالته فقد بنا ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم انه ثبت علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على

في ... الافعال الصادرة عن المعصوم

اعادها وعندنا ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخلو منه زمان
ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة
مع عدم تميزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام عندنا موجود العين فيما بين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه
بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه
وما منزلته عندنا في حال الغيبة الا بمنزلة كل من لا نعرفه بنسبه من جملة الامامية اذ كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد نقطع عليه
واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للاجماع
جماع
تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي ما قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في
الجواب لنا ولكل مسؤول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير بقول من عدا النبي في ذلك على ان قول الامام ع اذا جاز ان يلتبس
ايام الغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم
وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع
الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب مخالفكم اليه قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه من ذلك
فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول احد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم واذا وجب اتباعه ثبت انه حجة
الجواب عن ذلك من وجوه اولها لا نسلم ان الاية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم
ذكر فمن اين يستفاد حكمه ومن الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم يستفد حكم اتباع سبيلهم
لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم
مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او مندوبا او واجبا فمن اين لهم القول
بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا الا ان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة
في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثنوا بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وصفوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت
لفظة غير بالصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد لا دليل
لهم على ذلك والمستدل انه لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم ثم اتباع سبيلهم
مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيل زيد ولا يتبع
مباحا لمحظل
سبيله فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة متبعا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يحظر اتباع سبيل
كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان ينهى عن كل ذلك ويوجب عليه العمل بما يؤدي اليه
الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن ترجمته تقديره الوجه الثاني من الكلام على الاية
انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفة هم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم
بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و
صالحين وسائر متصرفاتهم فعلى هذا كانه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه
او اختلفوا فيه واذا لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لا الى اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليس في الاية منفصل
احدهما من الاخر وانهما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين لم يكن
نوله ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت الاية عن كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن
الاخر لكان الظاهر يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا لو انفرد يقتضون ان
لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا
ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما تستدل المخالف
اليه من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

كتاب الغنية

باتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالفة دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكننا اثبات ان هذه اللفظة عامة في كل
مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف ثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للذي ابهم دليل على وجوب
الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة في كل شيء من سقط التعلق بها في موضع الخلاف ثانيها انا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لا تقتضي ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر ان حضوره يؤمنى كل
عصر جعوا عن الظاهر ولم يجد افترقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلم بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك في الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر
ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قد بيناه عند الكلام في الامامة من امر الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على الاستدلال اصل الاية انه تعالى علق وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم انهم لا يخرجون عن الايمان على
ما هو مبني على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالمجملة لانه تعالى اوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال
مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال دليل هنا لفظة وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا
ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على انها خطاب
فيما هو موجه الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي خطاب للمواجهين بحرف
المواجهة الذي هو الكاف والميم ويصح ان يكون للثلثة وما زاد ومنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا
انه ليس للمخالفة دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي علم المخاطبين بما يجب ان يصح عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء
على غيرهم بما يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء دون العادمين بالتكليف والعقل والسمع وفضلا عن الغاية والوجه
الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجيهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل
عصر حجة فان خصوها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها ببعض اهل العصر فتخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث انا لو سلمنا ان الاية دالة على عدالة المخاطب بها لان قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وايهما كان لم يقتض
العدالة اما الاول فيصح ان يشهد البعض بمن سبقهم من امم الانبياء بالايمان على بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه وليشهدوا على من تاخر
على غيره منه بعد بعثة النبي بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا واما الثاني فيحتمل ان يكون امة خير الامم لفضل نبيها على ساير الانبياء
ومنها على كل مؤمن واعمالها على اعمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا وانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عند من يعلم الصادق
من الكاذب سبحانه كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غيره من القبيح بلا خلاف فكيف يتوهم ذو فطنة ان جعلهم شهودا
عنده سبحانه في الاخرة تقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند
الباقين منهم من مواقعة الكباير فيما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع ان الاية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل
على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادته من شهادة
غيره في الامة وتخصيص جماعة كل واحد منهم حجة ويوجب توجيهها الى ثمثانه لان ذلك لم يثبت ولا ادعى لهم الوجه الخامس انها لو دلت
على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد والعلوم المجملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطي كل واحد من الامة في الحكم من احد مذهبين او وجهين
فيجمعوا على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب استمرارهم عليها ومتى خرجوا لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم
في زمانها احتاجت لو قف فيما اجمعوا عليه حتى يعلم كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا ولا يكون خير امة مع اجتماعهم على خطاء والجواب من هذه الاية كالجواب عن التي قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة
وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما يلي
خاصا بجميعهم ويلزمهم متى كانت حجته الى الجميع حول كل من كان من امته في الظاهر الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لان المرء يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك كافرا او فاسقا معلنا مكثرا من الفسوق لا شبهة
ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها في النبوة لكفر الجميع وكون ادنى المسلمين فاسقا ولو وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بما متمكن يجوز تأثيرها ولا يظن معصية سواء كان عدلا او فاسقا ولان عدالتهم لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بينا فاذ
تعلقوا ايضا بما رووه عنه من قوله امتي لا تجتمع على خطا قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت امته عليه الجواب عن ذلك من وجوه
احدها انه خبر واحد وقد بينا ان العمل باخبار الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثباته
بخبر واحد على اي حال وقولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فمعنى متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل من
لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاء حاتم
باطل ايضا لانا نسلم كونه خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على
تواتر الخبر به فكيف يحسن من منصف دعوى تساوي الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقي الامة له بالقبول بعد في التعلق مما تقدم لانهم ان ارادوا
بذلك ان جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه وردا كثرها له على رواته وان ارادوا الى البعض فهنا لطعون في العبارة
والمعنى جميعا بالعبارة فاطلاقهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد كذب المعنى فان الذين تلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة
المتعلقون بغيره فما كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقبولهم على اي حد على ان التنازع في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه
حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع
دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر فالاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر فهو اعمل الصحابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم
عادة من برهان فعليهم ان يدلوا على صحة ذلك ثم على انه ليس كل من عرف عنه انه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا
او يرد حقا وغاية ما يوجبه حسن الظن بهم نفي علمهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعملون بما يظنونه نصوا باديتعقدون صحته لقوة الشبهة وان
كان باطلا وقد بينا فانما يكون قولهم ونقلهم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا
على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظة خطاء ليست من الفاظ العموم
وانما هي لفظة نكرة مفردة غير متميزة لا يفهم منه الا خطأ واحدا واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه وان امته لا تطبق
عليه فاذا احتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته
لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم المؤمنون وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون
اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظاهر لان لفظة امتي لا تختص مؤمنا من فاسق بانه لا يقتضي فيمن اريد به
من لا يستحق المدح من جملته وان لم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا حسنه ببعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله امتي لا تجتمع على خطاء
كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة تجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون
مجزومة للنهي وان لم ينبسط الراوي ذلك واذا كان محتملا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبرا لفظه محرك بالضم لان مجيء الخبر
بمعنى النهي والامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان آمنا وقوله
ولله على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكذلك قوله والوالدات يرضعن وقوله والوالدات يرضعن اولادهن واحتمال الخبر في النهي يسقط التعلق به المبني على القطع على
كونه خبرا **فصل** واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم بوجود المعصوم على العلم به فقوله الحجة فيه وما لا يصح العلم
بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله الحجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه
مخالفونا به على اصولهم **فصل** الاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان العلة التي كان حجة تقتضي ذلك وانما الشبهة
الامرية في هذه المسئلة على مخالفينا فقولهم بصحة الاجتهاد لان من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يتعلق بان الخلاف الاول
يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا
ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعي مثل ذلك في الثاني فيقف الكلام منها والشبهة على اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان الاختلاف
على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فمتى
اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الآخر باطلا وكذا القول فيما زاد على ذلك

باب الكلام في القياس يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية
دليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها
وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا
امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر لهذه العلة مع ايجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

كتاب الغنية

ومن منع من جواز ورود التعبد به احدهما كمن منع من جواز ورودها بالبات في العقليات مثال ذلك انه لا فرق في تجنب سلوك
بعض الطرق بين ان يعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل من جميع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وبين ان ينص لنا على صفة الذي يخطي ويصيب بيبطل قوله تعلق كثير من الاحكام العقلية والشرعية بالظن اما العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران ونحو سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا وما اشبه ذلك واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن انها
في جهة ما والعمل بقول الشاهد وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومما يثبت ان القياس عقلا يبطل قولهم ان الفعل لو
لا بد من كونه على صفة لها وجب والا لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان يختص ولا يتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تخصها لوجب ان يعلم على تلك الصفة فيعلم وجوبها كما علمنا
ومعلوم ان الصلوة وما جرى مجراها نعلم بالعقل صفاتها وان لم نعلم وجوبها فلم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف واذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على ان وقوع بعض الافعال منا عند ما نختاره عنده فعلا آخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان ولا يختاره
ولم يجز ان يدلنا ايضا على الشيء ونفيه الحكم وضده كما نراه في الشرايع من اختلاف المتعبدين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليهما
هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريف المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء ع والقول بان العقل يقتضي في كل مشتبهين ان حكمهما واحد يجب
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر وان لم يرد السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك انما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه عن الشبه ويكون
في حكم الموجب عنه لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك راد الوديعة في هذه الصفة كان واجبا وعلل
الشرع الجارية مجرى الامارات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا مدخل للايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة ولهذا اختلف باختلاف الاوقات
والاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تعالى الخمر ووجدنا يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم ولم يحتج الى
السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب كل تحريم شديد الا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن وان وجد في الشدة ان يخالف في المصلحة **فصل** والتعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس وقلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كاف في القطع على انتفائه وكذا اتفق الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت آخر سوى الكعبة لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كساير الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فالامر منه تعالى بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب يقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فايدة والجواب عن ذلك ان يقال لم
زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس فانهم لا يجدون الى ذكر شيء يعول عليه سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازدجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكرناه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة الواجب حمل اللفظ المحتمل على ما لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تعالى لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
كنا نعلم انه تعالى لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاتعظوا يا اولي الابصار وازدجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعد عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة مقصودة وقولهم ان الله تعالى نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان
يجب ان يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فان قالوا كذلك هو اوديناهم بطلان قولهم ضرورة لوجودنا من شارك المذكورين
في المخالفة والمعصية وان لم يصبهم ما اصابهم وتعلقوا بخبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال فبسنة رسول الله ص قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذي وفق رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وبما طريقه العلم والقطع على

لابن زهرة

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية وما هذا حاله لا يجوز اثباته بما يقتضي الظن باتفاق الوجه الثاني انه منقطع الاسناد لان كل من رواه انما رفعه
الى جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا وفقد الطريق الى اعتبار
عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما قال له النبي فان لم تجد في الكتاب
ولا في السنة قال اكتب اليك واكتب الي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وروي انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرق المخالف فاما ما يختص
بروايته فما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقته الامة بالقبول فدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فان ادعوا
ان الامة الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم في العبارة والمعنى جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع
بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رايي كما يحتمل ان يريد اجتهد رايي في استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل اليه
الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم
تجد في الكتاب ولا في السنة وما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتهما وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد
في ظاهرهما ما تحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده ثم بنا مع الحال وتعلقوا ايضا بما
روي من عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك وهذا خبر واحد ايضا اضعف من خبر معاذ
فلا يجوز تعلقهم به في المسألة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به ههنا لان القياس الذي دعاه اليه هو الحاق الشيء بشبهه ولهذا
قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس حمل الشيء على نظيره انما هي في امر مخصوص هو متعلق الحكم ومن عرف ذلك حسن تعلق
عليه الجمع بين الاصل والفرع اذا تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه لكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن
لم يكن في الخبر ايضا دلالة لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شارك في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين
الارز والبر ولا بين النبيذ التمري والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر يتناول المساواة بين المشتبهين فان قالوا فيهما اشتباه مظنون
قلنا ليس في الخبر على ما تظنه مشتبها وانما قال اعرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم بالاشباه لان المعرفة هي العلم على ان الامر الذي
يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه في العلة التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان
يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال
اللفظ فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما
قصدوه وتعلقوا ايضا بما روي من اختلاف الصحابة في مسألة الحرام لانهم قالوا فيها باقوال منها انه في حكم التطليقات الثلاث ومنها انه يمين يلزم
منه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي بائنة وقال مسروق انه ليس بشيء لانه تحريم لما احل الله وكذلك
اختلافهم في الجد والايلاء والمشتركة ظاهر ولا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه
لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا او ظهارا ولا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا
ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب فيما على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ولم يرجع في ذلك الا الى القياس لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عمن قال بالمقاسمة
بين الجد والاخ شبههما بغصني شجرة وجدولي نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه اقتضى ذلك
اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به والجواب عن ذلك من وجوه منها ان ما رووه من اقوال الصحابة في هذه
المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه
فرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما احسن حاله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك
طريقا لكان الاستدلال به مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المذاهب
المستندة الى النصوص ممكن اشتباها كما كان في المستندة الى النصوص ممكن الشبهة كما كان في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا
بذلك للنصوص لوجب نقلها وظهورها ينعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا للعلة قياسا لنقلوها وبينوا ذلك وقولهم الفرق بين الامرين ان النص يجب
اتباع الظاهر فيه وليس كذلك القياس لانه اذا ظهر وجه القول به وامارات غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسنت مناظرة اصحاب
القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب المروية عنهم في تلك المسائل ينعكس عليهم
ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكموا به [illegible]

كتاب الغنية

ما يمكن ان يجعل علة ويعتقد لاجلها انه مستقبل لهم وهكذا نقول لكم فيما تعتمدون عليه انا نقول لهم ما انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق
الثلاث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولهذا احكام الطلاق عند كثير منهم غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار
لجواز مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه ولا يوجب مجراه ومن ذهب الى انه
تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلاثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
تمسك بالاصل في الاباحة وببعض الظواهر التي تحظر تحريم المحلل واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه
فيما تناوله الاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه فعلوا ذلك فلا
على انه تشبيه الشيء على جهة التقريب للافهام دون القياس لان من ينفي القياس قد يقول المصالحة تجري في الظهار مجرى المجامعة وان لم
يحمل احد الامرين على الاخر بالقياس بل ذهب الى تناول قوله تعالى او لامستم النساء لهما وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
دلالة وما روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت مما روي من التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر وارد من طريق الاحاد التي لا يصح الاعتماد
عليها في هذه المسئلة على ان اكثر ما في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد انه لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية
انه جمع بين الامرين بعلة قياسية اوجبت ذلك وظاهر نكيره يدل على ان ظاهرا من القول اوجب عنده انزال الجد مجرى الاب كما ان ظاهر الخبر
اوجب انزال ابن الابن مجرى ابن الصلب ثم نسبته زيدا الى مفارقة التقوى وخوف الله تعالى ومن يعدل عن موجب القياس عند مثبتيه لا ينسبونه
الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب ومن خطاه منهم يقول انه معذور فاما التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر فليس من القياس في شيء
وانما هو تقريب للافهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام
لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب للاقرب بالميراث الوجه الثالث
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان بالقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الاختلاف
فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يعولون عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي
ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن النكير الوارد في ذلك الذي يمنع من ادعاء اتفاقهم
قول امير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقول من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برايه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالرأي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة فقيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وعن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب وانا يومئذ من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القائسون وعنه انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
تعالى وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليس لهم ان يحملوا اخبار النكير على تأويل يوافق ما يدعونه في
عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في تلك المسائل على ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون الخبر
صريحة في انكار القياس واحتمال اختلافهم له ولغيره ولا تعبد بالقياس الا بدليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض فان قالوا ايضا فان
قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي واشتهر هذا عنهم قيل لفظ الرأي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق الاستنباط
والاجتهاد وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي وقول عمر اقضي برأي وقوله هذا ما رأى عمر وقول امير المؤمنين في امهات
الاولاد كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم
يدخل بها فتردد السائل شهرا ثم قال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص وما يوجب العلم لم يعرض منهم الرجوع من ذلك
الى الرأي والتوقف فيه وتجويز كونهم اصابوا او اخطأوا ولا ان يسكتوا عن تخطئة المخالف والنكير عليه لان الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد
منهم الى ما يوجب العلم مع اختلافهم قلنا الجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما رووه من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

المسائل

في مسئلة فرضنا فيها العلم الوجه لما ثبت في ان لفظ الراى اذا اطلق لا يختص بما قيل قياسا بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال
الذي يصح فيه اعتراض الشبهة وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان
يرى القطع على عقاب الفساق وان كانت متوصلا اليها بالادلة الموجبة للعلم يقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك
الى قياس واجتهاد ورأى مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاقراء التي تعتبر فيها العدة على رأى ابي
حنيفة الحيض وعلى رأى الشافعي وغيره الاطهار وان كان يرجع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال بخلاف القياس اذا كان الامر
على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الراى دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يعرفون لقائل هذا المذهب اهل الراى وقال
اهل الراى كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الراى بالقياس لو كان الامر على ما ذكرتموه لجاز ان يقال المسلمون يرون
التمسك بالصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لما حدث في القياس فنفاه قوم واثبته
اخرون غلب على مثبته الاضافة الى الراى ومعلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه انما لا يقال ان
المسلمين يرون التمسك بالصلوة لما بيناه من ان لفظ الراى يفيد بالتعارف ما كان حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهة فيه وقد اختلف فيه
اهل القبلة ولا يعرفنا انه ليس في الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى الراى لها مخرج في النصوص
والمذاهب لها التعلق بغير القياس فاما بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون متعلقا بما روي من قوله ايما امراة ولدت من سيدها فهي
معتقة عن دبر منه وقوله في مارية اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن ان يكون متعلقه بظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد روي
عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا
يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس
فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة والتوقيف واهل اللسان على ان كتاب الله تعالى قد دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الراى الذي هو الاجتهاد والقياس واما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى
عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من
لم يسم لها مهرا ومن سمى لها صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف لان المسمى
لا يتجاوز ولا يعتبر فيه العرف اذا كان لما افتت به الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافتهم لها الى القياس وقولهم لو كان
رجوعهم في ذلك الى طرق العلم لما صح منهم الرجوع من رأى الى رأى غير باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم الا ان القائل بالارجاء قد يعدل
عنه الى القول بالعدل ويعتقد القطع على عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما
طريقه العلم كما يتوقف المناظرون في مسائل الاصول طلبا للاستدلال والتأمل وكذلك تجويزكم ان يصوبوا ويخطئوا لان المستدل بالكتاب و
السنة قد يخطئ بان يضع الاستدلال في غير موضعه بان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ يعمل
على ما هذا السبيل [illegible] يقولون كل مجتهد مصيب السؤال عن تجويزكم ان يصوبوا ويخطئوا لازم لهم فاما دعواهم الامساك عن التخطئة
النكير فغير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطأ بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فقد روي عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امراة وجل لها
فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وهذا صريح
بالتخطئة وما قدمناه من قوله من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه يشهد بذلك وما روي عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته
الذي احصى رمل عالج ما جعل المال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد اب وحديث المباهلة عن ابن مسعود ايضا في قصة اخرى وقول ابن عباس
الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرأكم على النار [illegible] فيما ذكرناه وروي ان عايشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه بالف [illegible]
قبل قبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله [illegible] ابن المسيب شريحا في مكاتب عليه بيانا لكتابته دين ما خاصم
فقال اخطأ شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم [illegible] دلالة لا تتنافى فكيف يرجع كل احد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل
لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل منهم متعلقا بطريقة [illegible] العام والدلالة النصوص اعتقدها
دليلا ولا شبهة ان الادلة لا تتنافى الا انه يعتقد بالشبهة ما ليس بدليل ولا يجب [illegible] في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب
ان يكون الحق واحدا وان يكون من خالفه ضالا وذلك يوجب قطع الولاية [illegible] بعضهم على بعض لاحكام الصحابة
فيها مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد ما حكم به في وقت رجع عنه في ثاني وفي العلم بخلاف ذلك [illegible] على ان الحكم صواب وان كل
مجتهد مصيب قيل لهم اشتراك الفريقين في الخطاء لا يوجب [illegible] فيما يستحق عليهما فان الكفر [illegible] في العيوب الصغيرة والكبيرة

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به فلا يجب في الحال هذه ان يكون الحق في احد ما قالته الصحابة والباقي خطأ ولا يجب فيه ان يبلغ الخطأ الذي
يوجب البراءة وقطع الولاية ولا خلاف انه لا نص قبل العقد لابي بكر فقد اخطأت في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيح سعد للخلافة الحاقهم
النقص على الائمة من قريش ومع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما الزامهم ان ينقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لان انفراد الحكم بعد ورود العبادة بالمسائل على نقضه لا يوجب كونه
صوابا لانا قد بينا انما الذنب على مذاهبهم وتقصير في انكارها على اظهار خلافها ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة
فكما يجوز ان يريد بانفراده اذا وقع وان كان خطأ وقد روي ان شريحا نفى في ابني عم احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه
وقال في اي كتاب وجدت او في سنة وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس لانه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ظنوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه لكل مخالط
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد ولا بعدهم التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
ضرورة كما يجب مثل ذلك في ساير المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتبار عمل الصحابة فيجب مناظرة المخالف فيه كما يجب مثل
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك لوجهنا الثالث انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى ولو دل لم ينفعهم
ايضا فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
وجب ان نكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان نكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته علم
قطع بتخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذا الحادث والشرع ثابت كحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في ورود التعبد بالقياس
لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ثم لنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان يثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك ونقف عنده ولا نجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس لمثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل باولى من نافيه اذا تعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص فما ذكرنا
في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد لا
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس ذلك من القياس الذي يمنع منه في
شيء وتعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم فدين الله احق ان تقضي ومن قوله لعمر وقد
سال عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الاحاد ثم ان تنبيهه على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستانف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جايز وان
اتفقا في العلة وبهذا نجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحدود لا تؤخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه انما استخرج من المفتري ظاهر علته السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله الف
باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب دلت على غيرها فمن اين انها لم تؤد الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من القول يتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة كقوله ع يؤكل من البيض ما اختلف
طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما دف ولا يؤكل ما صف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك اذا احتمل
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة فصل لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل هو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطاء عليه يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا برجوع العامي الى المفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل الحكم على يقين يتبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز الاستفتاء من الامامي لتقليد الا من امامي المذهب ثم حظروا استفتاء مخالفه خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه لانه لا يؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه يجوز ان يفتي بما يطابق الحق موافقته فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته **فصل** اعلم ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح انه يحسن الاقدام عليه كما ان العلم بان ما فيه ضرر خالص عن نفع قبيح مخطور الاقدام عليه كاف في الاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر عن ذلك لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكل من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه اعتقد انه لا يامن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوب وكذلك يجب ان يكون في العقل اصل للاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال ليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع الخالص وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها او الظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فانا فقدنا الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف انما حسن بالاذن السمعي فهو انما يحسن بالدليل العقلي ولهذا قد بينا ان العقل دال على الاباحة يوضح ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه انه للاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المائدة لكان اقوى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما يقبح فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد في ملكه تعالى يتبين صحة ذلك بانه يحسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه وانما حسن لانتفاء الضرر به ويوضحه ان من اباح طعامه لغيره والمتناول منه ملك لصاحبه الاذن له لم يؤثر في انتفاء العلة وانما حسن التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول **فصل** كل ناف لحكم عقلي او شرعي يلزمه الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول لو وجب النفي لعدم دليل الاثبات ولم يجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل دليل منفي الى دليل هو اثبات لوجب اثبات دلالة لا تتناهى وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات مثلها ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص اخر لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف ان النافي منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال لان اول ما في هذا ان طريقة الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين عليه يقوم في براءته من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة **فصل** في المتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل مثال ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة لم يرد هذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل يقتضي الجمع بينهما لان الحالين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل لا يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من المواضع باطل لانه لا بد في من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهل ثبت في حال واحدة او على سبيل الاستمرار وهل تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال الثانية انتفت الا ان يدل على ثبوت الحكم في الاولى واختلف في الثانية لم يكن بد من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على ان زيدا في الدار اليوم اذا رأيناه فيه امس من غير دليل مستأنف والمعلوم خلاف ذلك لانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى بغير دلالة

بين اعتقاد كونه وقدرنا لنا الرؤية وبين كون اعتقادات يقطع كون غيره بينهما ثم الكلام في اصول الفقه نفسه ان شاء الله تعالى .

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف السمعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة**

الصلوة شرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وينضاف الى ذلك شروط تختص الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد ان شاء الله

فصل اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين طهارة عن خبث وطهارة عن حدث فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وطهارة اقامها الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يفقد معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل او ما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي والحصا والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل الاجماع الامامية وفيه الحجة على ما بيناه في الاصول من هذا الكتاب ولان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان اعتماد المخالف على اخبار احاد وقياس ولم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولم يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل منه الراكد فلا يجوز ان يحدث فيه ويستحب ان يتوقى البول في الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه اولا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته الا الماء مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث اعني التي يجب منها الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه بمجرده حدث من غير اعتبار باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون ولانها نزلت على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله العينان وكاء السنه فمن نام فليتوضأ ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وحده ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولهما على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع سجدة

لمكان وجوه والنجم واقرأ باسم ربك وما عدا ما داخل تحت قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف واسم من اسماء الله
تعالى او اسماء الانبياء والائمة ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه واما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له والمشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب
على دم الحيض الغلظة والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص عن الثلاثة
وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر
واكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتدأة ومن نسي او من اختلف عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلاثة
ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقي لان ذلك هو اقل
ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة
ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت
في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر
وحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل
معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلاة ويجب عليها الصوم تقضيه اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطأها ويحرم
عليه ذلك ويجب عليه متى وطئها في الثلث الاول من زمان الحيض ان تكفر بدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وفي الثلث الاوسط بنصف دينار
وفي الاخير ربع دينار كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله من اتى اهله وهي حائض فليتصدق فان
انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض واكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف فجعل انقطاع الدم غاية لزوال حظر الوطء فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من
حظر ذلك قبل غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى يطهرن لان
تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل
صلاة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ للباقي من الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلاثة اغسال غسل للفجر
وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر
اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه واما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة
وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف واما مس الميت فقد قلنا
انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك الاجماع بين اصحابنا وفي ورود
الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله من غسل ميتا فليغتسل فصل
واما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلاة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب ونحن نبين ما نجاسته في الشرع والنجاسات
هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه وسلحه والخمر نجس
بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلاة في ثوب اصابه من دم القروح
او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ودفع الحرج وان كان اكثر من ذلك فاما
ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فانه لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا كله بدليل الاجماع ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس فان الصلاة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل
هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس
بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا كان كذلك كان نجسا

كتاب الطهارة

والرجس والنجس واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الاوثان دلت الاية على نجاسة هذه الاشياء وظاهر قوله تعالى ليطهركم به ويذهب
فهذه النجاسة في الشرع بالملاقاة ويحتج على المخالف بما روي عنهم من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة
نجسة بلا خلاف الا في الادمي فيدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطائفة واما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان ذلك عام في الحي والميت لان المقل يوجب الموت لا
سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويحتج
الشعر والصوف قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الذكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما
تحله الحياة وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة فلا يحلها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها بالاكل والبيع او غيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من
قوله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن
وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي
خبر اخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا نص ظاهر في انه يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولان لفظة او انما
ان تفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليله
ايضا وبقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي ظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ
بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفا
معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين وتطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن للمخالف تناكد ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط
في الخلاف وذكره الاقطع في اخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما
انما الجانا الى مذهب المخالف في ذلك الاحالة على كتبهم انكار من انكره من جهالهم على انا نقول لو وقع لفظ الطعام باطلاقه على غير الحنطة لحملنا
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل الاجماع فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وسؤر ما ذكرناه
يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر الموجب دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام

فصل واما ما به يفعل الطهارة فثلثة اشياء الماء والتراب والاحجار او ما يقوم مقامها على ما قدمناه في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم
عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا ليس من مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا او لم يتغير بها احد اوصافه
من لون او طعم او رايحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطايفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه واذا كان
كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما
اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر وزنا الف ومائتا رطل وحده مساحة ثلثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك
عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط لان الرطل المدني ازيد من العراقي فاما مياه الابار
فانها ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا على ما قدمنا بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار بمقداره وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران ولا

من الغنية

ينبغي ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر يستوفى نزح جميعه لبعده عن الايدي وتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران ولهذا
وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تيسر وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقاط ايجاب
غسلها بخلاف الاواني والغدران في المكثر من تغليظ حكمها من وجه اخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة في مائها بخلاف الاواني والغدران [illegible]
[illegible] حكم الاواني ما جرى مجراها وهو ايجاب غسلها ساقط في الابار دونها دخل في باب التغليظ والتخفيف الواقع في البئر التي [illegible]
تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدر المشروع في نفسه [illegible] فان زال
قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول [illegible] الاحتياط
ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال [illegible] من اول النهار
الى اخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع
والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل المتغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد
في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثلها في مقدار الجسم ومنه ما يوجب
نزح سبعين دلوا بدلو البئر المألوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلثة المقدم ذكرها و
العذرة الرطبة او اليابسة المتقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب والخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم و
بول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلثة والعذرة اليابسة غير المتقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة
او الحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة اذا لم تتفسخ او لم
تنتفخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله من الطير في مقدار
الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه الماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه يدل
على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق
اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز
الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القرآن فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين
اصحابنا والظاهر الاشهر من اجرائه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع من يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء المطلق
يحتاج الى دليل ولان من شربه بعد حلفه ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات نبيذا
كان او ماء ورد او غيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن
اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه والوضوء بالماء
المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه متعذرة لانها بلا خلاف التقرب الى الله تعالى بمعصيته محال ولا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلوة في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى جوازها
متى ما غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لانه لا
خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام لاسماء
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة
الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله
اما لعدو او فقد آلة او ثمن جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب الذي يفعل به التيمم فلا
يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل** في كيفية
الطهارة اما الوضوء فيقف صحته على فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
لان التقدير فاغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس اهبتك وان لقيت العدو فخذ سلاحك و
تقدير الكلام فالبس لذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لانها بها تتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لا ننصرف عنه بدليل الاجماع [illegible]

كتاب الغنية

المخالف بما رووه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه ايضاً من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى لان
اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس
له ما لم ينوه لان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والسنة هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث او استباحة
صلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة طاعة لله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لا قرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة
في النية عبادة في نفسها امر الله تعالى بها ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليها الثواب دليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجاء الفلاح به واما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب كذا ان كان ندبا ليميز
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تأثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
او فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويتقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكون كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وهو من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرافق في الغسل بالاجماع المشار اليه وايضا فطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا غسلها على الوجه الذي
ذكرناه زال حدثه بلا خلاف وليس كذلك اذا بدأ من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدأ بالمرافق وانتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرافق فيجب ان يكون صلوة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في آية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت فيها بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا بخلاف الاجماع وهذه الآية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الرأس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم تكن فائدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون فائدتها
التبعيض ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه والفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الرأس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلا وجه
له الا العطف على الرؤس ومن تعسف فجعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتأولوا قولهم جحر ضب
خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه ولانه عند من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز والحال هذه حمل كتاب الله عليه
لوجود حرف العطف في الآية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي يرتفع الشبهة فيه لان من المعلوم

في فرائض الوضوء

كتاب الطهارة

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبره وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلم وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل** في التيمم اما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء او الغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله التيمم ضربة للوجه والكفين وقد ذكر اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد الاجماع الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفائدة الباء ههنا التبعيض على ما سبق والنية يجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء وكذلك الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند فقد الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن عن عجز عنه او عند ملك الثمن او وجد في استعماله او حصول خوف في استعماله من مرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه يبيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد الضرورة ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما وورآء باجماعنا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيمم من هذه صفته ومن الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانها انما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت مقدار ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدث احدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لاعادتها **فصل** في ستر العورة يحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ومن النساء جميع ابدانهن الا رؤس المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر مما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤس المماليك منهن واما ما به تستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستتار به او يكون من شعر ما يوكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره كذا جلده اذا كان مذكى ولا يجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان مما يقع عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وغير ذلك واللباس النجس والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد وردت رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل ونحو ذلك **فصل** وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومن وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علم بها قبل تقدم الحال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل** في مكان الصلوة لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لان الصلوة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها من حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد الطرق وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في النية اما النية للصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل ان عرف طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنتها لآخر جزء منها الاول جزء من تكبيرة الاحرام واستمرار حكمها الى آخر الصلوة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء مبنيا على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

من الغنية

فلا وجه لاعادتها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد
الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه العلم بجهة
القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلوته باطلة
وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به فيجب ان يكون غير مجزئ ومن توجه مع الظن ثم تبين له انه توجه الى غير
القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقياً ولم يعدها ان كان قد خرج الا ان يكون مستدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها
توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحد منها
اول واخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشترك الوقتان الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار
اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت
عشاء الاخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الاخرة فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار للعشاء
الاخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه
ايضاً قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد
من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين
اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا زالت ويدل على ما اخترناه ايضاً قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا
يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرف الشيء ما يقرب من نهايته ومن جعل اخر وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه تقرب
من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضاً فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزئة لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر عقيب الظهر بالاتفاق
دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه عليه السلام جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت
وحملهم ذلك على انه صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها
المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التأويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وبما روي من قوله من فاته
صلوة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت الاداء وبما روي من قوله لا يخرج وقت
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يخرج حتى يخرج وقت المغرب فان قيل اليس قد روى اصحابكم ان وقت الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثله واخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة ووردت الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون
اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانه انما جعل ليفعل فيه النوافل المستحبة المتقدمة لذلك وهو الافضل فكان ذلك المقدار
حداً للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء
مثله مقدار ما تصلى فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من
تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما تصلى فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب
من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل من حين
انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات
ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلهما من الفرايض والنوافل فيأتي ذكرها مستوفى في مواضعها ان شاء الله ويكره الابتداء بالنافلة
من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة
الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما يتقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها
الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه ويتأكد استحبابهما في كل صلوة يجهر فيها بالقراءة
والاقامة اشد تأكيداً من الاذان ويجوز للنساء ان يؤذن ويقمن من غير ان يسمع اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلاً يبتدأ
بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول
حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلاً وهي تخالف الاذان
بان التكبير في اولها مرتان والتهليل في اخرها مرة واحدة وبان يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما
ويستحب في الاذان ترتيل كلماته والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله بغير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم
في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

كتاب الصلوة

لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره فصل في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف وفي حق من حكمه
حكم الحاضر من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية الله او للعب والنزهة او كان سفره اقل
من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه ويعتبر في تحديد ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فعلق تعالى سقوط فرض الصيام بما يتناوله اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان ذلك
وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الآية فيه
لدليل هو الاجماع وليس كذلك فيما سوى البريدين فاما من عدا من ذكرنا من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان
فان تمم عن عمد بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاد ان كان الوقت باقيا بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم يمتثل المامور به على الوجه الذي تعبد به فلزمته الاعادة
وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي
الاباحة لا الوجوب لان هذه الآية لا تتناول قصر الصلوة في عدد الركعات انما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه علق
القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال ويضاف الى فرايض
اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها وصلوة الجنايز بلا خلاف ويعارض المخالف
في صلوة الكسوف بما رووه من قوله ص ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في
الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر يقع على الوجوب ولا احد قال بوجوب
الصلوة هنا الا ... ونذر ... وجب الوفاء به ويعارض المخالف بما رووه من قوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه وتعلق المخالف في نفي وجوب هذه
الصلوات بما رووه من قوله ص للاعرابي لا الا ان تطوع حين سأله بعد ان اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن فجواب
هذا انا نخصه بما قدمناه ... ان المراد به النفي العام في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في
اليوم والليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشرع عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الخبر لو تناول
الست التي اوجبناها من الصلوات لخصصناه بالدليل كما خصصنا صلوة الجنايز فاما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل
شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة النبي ص وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين ع وصلوة
جعفر ع وصلوة ... وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة
تحية المسجد فصل في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخمس والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات
وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين مفرد وجامع فاما
كيفية صلوة المفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عشرة القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان
يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها
من الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ص لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة
ويقول الله اكبر ويجب عليه اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة
الغداة والسفر فان كان هناك عذر اجزأت الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقولها ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر ويدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله ص للذي علمه كيف يصلي
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

من الغنية

بغير العربية لم يكن منشدا للشعر على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان القرآن معجز والقول بان العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في اولي المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله الرحمن الرحيم فيما يخافت فيه من اولي الظهر والعصر ومن السورة التي تليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط لان من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة سورة فيها سجود واجب وهن اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلاة للزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب ويتعين على قراءة ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض ذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الاولان والثالث في كل ركعة ويجب الطمأنينة في ذلك كله ورفع الراس منه والطمأنينة بعد رفع الراس تماما واجبا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فلا خلاف انه كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ونعارض المخالف بما روده من امره للمسيء صلاته بالطمأنينة في الركوع والسجود وفي رفع الراس منهما وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود واقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل آية في القرآن يقتضي بظاهرها الامر بالتسبيح تدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول ظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم اللفظ يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج ذلك منه احتاج الى دليل ويدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه ونعارض المخالف بما رووه من قوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوه في سجودكم والامر يحمل على الاستحباب بدليل ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ونعارض المخالف بما رووه من قوله امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ويجب الجلوس للتشهد والتشهدان منهما والصلاة على محمد وآله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ونعارض المخالف بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولا خلاف انه كان يفعل التشهد في الصلاة ويخص الصلاة على النبي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ما اخرجه دليل قاطع وتعيين كيفية الصلاة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد تثبت ما قلناه ويجب التسليم على خلاف بين اصحابنا في ذلك ويدل على ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة واذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقوله ابو حنيفة ثبت وجوب السلام ونعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وبقوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لانه يدل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها ويسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة يومي بها الى جهة اليمين وكذلك الامام والمأموم كذلك الا ان يكون على يساره غيره فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره ونعارض المخالف بما روته عائشة من انه كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل بها الى شقه الايمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من انه سمع رسول الله يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال وان لا يقول آمين آخر الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الافعال المشروعة في الصلاة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يقوله المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح ان يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة آمين وان لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القرآن فهي تأمين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقارئ انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد الدعاء دون التلاوة لم يكن قاريا للقرآن ولم يصح صلاته وهو وان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا جاز منه ان لا يقصد الدعاء واذا لم يقصد لم يجز ان يقول آمين والمخالف يقول انها مسنونة لكل مصل من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن قصده لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه الا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من افعال الصلاة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس اذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق بالصلاة كاعلام السهو او تتعلق بغيرها كتحذير الضرير لغيره وقد دخل في ذلك الالتفات بحيث يصير بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات الى دبر القبلة ويجب عليه ان يتجنب الصلاة وامامه او الى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلاة واختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط

كتاب الصلوة

المندوب فالتوجه هو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى و المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة وان يقول بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في السجود فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه وبراه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله صلى الله عليه وآله بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآله المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى بين قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذية لعيني ركبتيه وفي حال ركوعه على عيون ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي حال جلوسه على الفخذين وان يلقي الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متخلفا في حال السجود يتجافى بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله اليمنى الى خلفها اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع اصابعه ولا يتثاءب ولا يتنخع ولا ينفخ موضع سجوده ولا يدافعه بحرف ولا يدافع الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي في لباس او مكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار الاية ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح بنفسه على الارض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم اليك استشفعت وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وآل محمد فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم تضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع راسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وصلوة المراة كصلوة الرجل ولا تخالفه الا بما نذكره وهي انه يستحب لها ان تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطأ وتجلس من عجز ان تنحني منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة رافعة ركبتيها واضعة قدميها على الارض واذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب تعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بفعل الخير والدعاء والتسبيح لذكر الله تعالى والثناء

من الغنية

عليه بحيث القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظ قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الآية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام
وغيره **فصل** في صلاة الجماعة الاجتماع في فرائض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره ايضا فالاصل براءة
الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع للصلاة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الآخر فيه ولو كانت صلاة الفذ غير مجزية لم يصح المفاضلة
بينها وبين صلاة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلاة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عادلا مؤمنا بلا خلاف عندنا بدليل الاجماع
الماضي وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الائتمام بالفاسق ركون اليه لا سيما وقد روي من طرق المخالف
قوله الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه شيئا قوله ائمتكم قرابينكم الى الله واذا ثبت ذلك وكان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل ولا بد ان يكون طاهر الولادة فاما قدمناه لان ولد الزنا عندنا مقطوع على كفره عند الله
في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الائتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخنثى والمراة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط ويكره الائتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير من يلزمه الاتمام والمتيمم الا بمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي
ذكرناها للامامة فالاولى بالتقديم رب القبلة والمسجد والبيت فان لم يكن فاقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا فالمهاجر فان استووا
فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم
المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلاة ولا في الغداة الا ان يكون في صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام
فاما الاخرتان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقف في الصف الاول للخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام والاعراب
وبعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء
او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره من دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وتنعقد صلوته
بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روي من طرقهم ان ابا بكرة دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله راكعا فركع خلف الصف ثم
دخل في الصف فلما فرغ رسول الله قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته منعقدة لامره بالاعادة
ونهيه عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى التاخر عن الصلاة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلاة وعليه السكينة
والوقار ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبقه بركعة جعل ثانية الامام له اولة واذا جلس الامام للتشهد جلس هو
مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده
فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس
هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلاة ان سبق بركعتين فاخرتا الامام له اولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبعه فيما
يفعله الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم ما بقي من الصلاة وكذلك حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره ويعارض من قال من المخالفين ان ذلك آخر صلوته ويقضي ما فاته من اولها بما روي من طرقهم من قوله اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبس به والقول
بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر **فصل** فاما الاجتماع في صلاة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي الذكورة
والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل او من نصبه
ويجري مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف لها فرسخان فما دونهما ويسقط فرض حضورها
عن عدا من ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة ولجوازه عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد
الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلاثة اميال ولا يجوز انعقادها بجنون او بغير نصب الامام وينعقد بمن لم يلزمه من المكلفين الا
النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام
التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس فاذا زالت الشمس اذن المؤذنون وصعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله
سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة يقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الانصات
الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة فانه من عزائمها ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وكملت
شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال واذا فاتت الجمعة ... الى الزوال ... الا اذا ... صلوة

والتعبير بالركون

كتاب الصلوة

الجمعة لم يجز قضاؤها وما وجب من يوم الظهر اربعاً كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى تركها الشيء مما
بيناه انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف باداءها في اخر الوقت على اي صفة
يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصى او نحوه يقوم كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالساً فان لم
يتمكن من ذلك صلى مضطجعاً على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقياً على ظهره واقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع
الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكباً ويومي بالركوع ويسجد على ما تمكن وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشياً ويومي بالركوع والسجود
متوجهاً الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائماً ان تمكن والا جالساً ويتوجه الى القبلة في جميع دائرة توجه الى
القبلة وعند دوران السفينة فان لم يتمكن اجزاه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت
وكذا السابح والغريق والموحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد
صلى جالساً يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائماً وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوساً امامهم في وسطهم
لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضاً على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضراً
او مسافراً كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة
الاخرى فلحقوا الامام قائماً في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى ثم
جلسوا فلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضاً قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف
فقد خالف الظاهر ولانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ونظم هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانه
اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والمأموم تضاف الى الامام او الى الامام والمأموم ولا يضاف الى المأموم وحده الا انه تابع ويشهد
بصحة ما قلناه انه فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام
وللثانية فضيلة التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها
الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى الثانية وليست في الصلوة والثانية وهي في الصلوة فتساويا في حال الحراسة وعلى قول المخالف
تنصرف الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو
ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل مثلها
الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والالتفات الكثير وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه
وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو
بالانفس صلوا على ظهور خيلهم في نفس أنهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا بتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع و
يسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** وقد ذكرنا الان كيفية ما عدا نوافل
اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عند تكامل الشروط وهي شروط الجمعة
سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف في
اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه تقوم
الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي كبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويقنت بين
كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحر بها ويخرج الامام والمأمومون مشاة وان يقف الامام كلما مشى
قليلاً ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به بل
يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بحق هذا
اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ذخراً وكرامة ومزيداً ان تصلي على محمد وآله وتغفر لنا وللمؤمنين و
المؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظاً ونصيباً برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة

في صلوة المضطر

في صلوة العيد

من الغنية

يركع فاذا استوى قائما في السادسة انتصب الى الركعة الثانية واستوى قائما كبر و قرأ الحمد و هل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل
تكبيرتين منها بما ذكرناه و يركع بالخامسة و على الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير و يكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة و يحتج على المخالف بانه لا خلاف
ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه اجزاه ذلك و اداه اجتهاده اليه و لا دليل على اجزاء ما خالفه و كان الاحتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر فخطب الناس و الخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به و المكلف مخير بين سماع الخطبة و الانصراف و السماع افضل بدليل الاجماع
الماضي ذكره و يستحب فعلها لمن لم تتكامل له شرايط وجوبها و لا يجب قضاؤها اذا فاتت و لا يفوت حتى تزول الشمس و لا يجوز التطوع بالصلوة
للامام و لا المأموم قبل صلوة العيد و لا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه و لا يجوز ان تعقد
صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة و لا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة و يكره قبل المسنونة
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه و اذا اجتمع عيد و جمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرايط تكليفهما و قد روي انه اذا حضر العيد
كان مخيرا بين حضور الجمعة و ظاهر القرآن و طريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه و يستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب
و يوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى و لمن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات و اول الصلوات الظهر من يوم العيد
بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الكسوف و الآيات العظيمة و ما يتعلق بها هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات
يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات و لا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة
الخامسة ثم يسجد سجدتين و ينهض فيصنع كما صنع اولا و لا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين و
يتشهد و يسلم الدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره و ايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد و يعارض المخالف
بما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى بنا فقرأ سورة من الطوال و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام فقرأ
سورة من الطوال و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين و جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص و يستحب ان يصلى جماعة و ان يجهر
بالقراءة فيها و ان يقرأ بالسور الطوال و ان يكبر كلما رفع راسه من الركوع و ان يقنت في كل ركعتين و ان يجعل زمان ركوعه بمقدار
زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره و من تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا لتركها و احترق القرص كله لزمه مع القضاء الغسل
و الاستغفار و ان كان مع التعمد قد احترق القرص كله استحب مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الطواف
و ما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم و يستحب له ان يقرأ في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص و في الثانية
قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يذكر حتى رجع
عنده فان لم يتمكن صلاهما حيث هو ذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر و ما يتعلق بها يجب من ذلك
ما يشترطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة و من فعلها في الزمان او المكان المخصوصين ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمه الاعادة
و ان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج و لم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة ايام فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه و القضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**
في صلوة القضاء القضاء عبادة عن فعل مثل الفائت بخروج وقته و لا يتبع في وجوبه وجوب الاداء و لهذا وجب اداء الجمعة و لم يجب قضاؤها
و وجب اداء الجمعة و لم يجب قضاؤها و وجب قضاء الصوم على الحايض و لم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه و يجب فعله في حال الذكر
له الا ان يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط و يعارض المخالف بما روي من قوله
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها و من صلى الاداء قبل تضيق وقته و هو ذاكر للفائت لم يجز بدليل الاجماع المشار
اليه و ايضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له و فرض الاداء موسع له بدل و هو العزم على ما بيناه في اصول الفقه و اذا كان كذلك لم يجز الاشتغال
بالواجب الموسع و ترك الواجب المضيق و يعارض المخالف بما روي من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة و من صلى الاداء قبل تضيق وقته
و هو غير ذاكر للفائت لم يخل اما ان يذكره و هو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره و هو في الصلوة لزمه نقل النية ان امكن ذلك فان لم يفعل
لم يجز الاداء و ان لم يذكره و هو في الصلوة لزمه نقل النية اليها ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء و ان لم يذكره حتى خرج من الصلوة
اجزاه و ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره و من فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها و ان ينوي بكل صلوة
منها قضاء الفائت بدليل الاجماع المشار اليه و طريقة الاحتياط و من فاته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب
على ظنه الوفاء و من اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة لا انه دخل على نفسه بسبب معصية اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

في صلوة الآيات

في صلوة الطواف

في صلوة النذر

في القضاء

كتاب الصلوة

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبلها ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا
يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل وهو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها او
تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله اذا مات المؤمن
انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة
ان النبي قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورووا ان امرأة جاءت الى النبي فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قال نعم فقال فدين الله احق ان تقضي ومثل ذلك رووا في الحج في خبر الخثعمية عنه حين سالته
عن قضائه عن ابيها ورووا ابن عباس عنه في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه فصل في كيفية الصلوة على الاموات وما يتعلق
بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرهما ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية
الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية دفنه ان شاء الله ثم نقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به بعض المكلفين
سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه
الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة مخصوصة وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يدي
الميت الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول
الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا ينشق ويجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الاولى بماء
السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح لا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل
الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع
المشار اليه ويغسل القتيل بجور وغير حق الا قتيل المعركة في الجهاد فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفرو و
السراويل فان اصاب شيئا من ذلك دم لم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وبه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجنبية في
قميصه مغمضات وكذلك الحكم في المرأة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء وللمرأة الا
الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة مئزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد
على ذلك لفافتان احداهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها فخذاه ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضل الثياب البيض
من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان
محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلث عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان
يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرايد النخل طول كل واحدة منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار ما
يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احداهما مع الجانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
ومما روي من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبير ان احدهما كان نماما والاخر لا يستبرئ من البول
ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انه لن يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب
منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على امواتهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو بعد الرابعة للميت اذا كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان
كان الميت امرأة قال اللهم امتك بنت عبدك وامتك فتكني عن المؤنث الى آخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا

فقبضته

من الغنية

متضرعا الهنا اجعله لنا فرطا وذخرا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرف قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان من مخالفي الحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل
ان يكون كبر اربعا ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من
اسقاط التسليم والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان
امراة ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يحتفي الامام ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة
العفو ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي استحب ان يجعل الرجل
مما يلي الامام وبعده المراة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه
ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان
يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا لمثل ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب
ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها
ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا
انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجا به وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا ويسل سلا
الى القبر ويستقبل بجليه ان كانت امراة وضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل
فيه لحد او شق اللحد افضل وان تحل عقد اكفانه ويوضع خده على التراب وان يلقن الشهادتين واسماء الائمة ثم يضع
عليه ومن يامره الولي ولا يضع ذلك المراة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر
من الارض مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدا من عند راسه ويدار عليه حتى يرجع الى الراس وان
يلقنه ابنه بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة **فصل** في كيفية الصلوة المسنونات اما نوافل اليوم
والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع
عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عدا ما ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتختص بالتوجه منها نوافل
الظهر والمغرب وعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرا فيهما بعد الحمد ما شاء من السور او ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها
مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب
العمل لا نطول بذكره هيهنا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض و
يستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صليت جملة واحدة قبل الزوال فان ادرك الزوال وقد بقي منها شيء قضي بعد العصر
بدليل الاجماع المشار اليه اما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرون ركعة
ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة
من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى
في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر ع وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير
المؤمنين ع وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء ع كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة
في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرا في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرا في الاولى بعد الحمد

كتاب الصلوة

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك واية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة بخطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين عليه السلام واما صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر وهي صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وبعد رفع الراس منه كذا وكذا في كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء فركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرا في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين يريد الاحرام اي وقت كان من ليل ونهار والافضل ان يوقعها بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي او لاحد الائمة فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة والثناء فان اراد الانسان الزيارة لهم وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانهم مدفونون عنده واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جامعة الخير فيقصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة فيستحب ان يصام لها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس اجمل ماله من الثياب ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ويسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة فاما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبير بما يفتتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط فاذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا صوته والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة ومؤذنيه وكافة اهل البلد معه الى ظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخله تحية له قبل شروعه فيما يريده من عبادة او غيرها وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما رووه من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله ابن زيد المازني ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه **فصل فيما يقطع الصلوة** ويوجب اعادتها يجب اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها او فعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت ومستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة او الغصب فصلى ثم علم بذلك في الوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه وهكذا حكم من سهى فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم **فصل فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام** اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضروب خمسة اولها يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني في الصورة الاولى على الثلث ويتمم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

كان

كتاب من الغنية

من الغنية

كان ما يجبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرا للصلوة وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قول المخالف لم يأمن ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يأمن ان يكون قد فعل الاقل وما يفعله من الجبران غير نافع لانه منفصل عن الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في افساد الصلوة مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرء سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سها عن قراءة السورة وكذا ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد يلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس وجلس في موضع قيام لمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة بما روي من طرقهم من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل لقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفي خبر آخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في شيء من افعال الصلوة وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود وهو في حال القيام او في التشهد وهو كذلك او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو لكثير التواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع المذكور

كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بستة اشياء اقسامها وما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحة ادائها ومقدار ما يجب منها ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من طرقهم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول لم قلتم ان المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرتم ان يكون به الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على جهة التبرع وليس له ان ينكر وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقه ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الاية امور اربعة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى ولا تسرفوا الآية لان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا يتوهم فيما المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الدياس والتصفية من حيث كانت مقدرا مخصوصا من الكيل وكذلك لا يؤخذ الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه عن الحصاد والجذاذ وهو صرام النخل بالليل وليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقطع بالاطلاق على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا الاية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها متروك الظاهر عندهم لانهم يعتبرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وخص الاية بالاصناف التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فهذه الاية يدل على انه

كتاب الزكاة

خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناه انهم يعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطاؤهم قد يكون ندبا
كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى وآتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على
ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفي وجوب الزكوة فيه زكوة فيه حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله تعالى حصنوا اموالكم بالصدقة
لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقة منه ويجوز تحصين اموال
التجارة وما لا زكوة تجب فيه بالصدقة مما تجب فيه الزكوة **فصل** واما شرايط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب
والملك له والتصرف فيه بالقبض والاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان وان يكونا مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين او سبائك فر بسبكهما من الزكوة والدليل على وجوب اعتبار هذه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق
وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي
طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات
لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي
ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار كمال الحول
في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرايط وجوبها في الاصناف الاربعة من
الغلات ثبات الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرايط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في اداؤها
على جهة الوجوب ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار
النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل
وذلك نصابه الثاني فيجب فيها عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم
بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل
على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة
الرقة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالقرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف
بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي
ذكره ولانا ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين ان يسقط
عنها بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي
لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وست وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلناه
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في
ذلك حقة وابنتي لبون وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل ويعارض
المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا

في شرايط وجوبها في النقدين

بلغتها

بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين ولا فيما بين النصابين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين والستين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضان الجذع ومن المعز الثني ولا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك اكثر من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما الرقاب فالمكاتبون بلا خلاف وايضا فيجوز عندنا ان يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في ضرورة وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم للاجماع المشار اليه ولا يقتضيه ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما افاد التقرب اليه اذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وان لا يكون ممن يجب على المرء نفقته وهم الابوان والاجداد والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاجناس الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في ثاني نصاب الزكوة وهو من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل** فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها مواضعها او الى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بالمستحق جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه المامون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص بهما كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من غيرهم ومن لا تجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من غيره بدليل الاجماع المشار اليه ومن لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراجها الى ايتام المستحق لها عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزات عن مخرجها وان لم يكن من اهلها لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده اعلى منها بدرجة اخذت منه ورد معها شاتان او عشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما على او دون بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون لانه قال والعبد لم يفصل بين المسلم والكافر وقال فمن تمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او

كتاب الزكوة

او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم
العيد الى قبيل صلوته فان اخرجها الى بعد الصلوة لغير عذر دخل بواجب سقط وجوبها وجرت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات
بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من طرق المخالف عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان عزلها من ماله انتظار المستحقها فهي
مجزية عنه بدليل الاجماع المشار اليه والمستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا

فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلب براس المال او الربح في كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى ما قدمنا
فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكوة والمال الغايب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا
قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال وفي المال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل في كل راس
من العتاق دينارا ان ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه
مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره

فصل واعلم ان مما يجب في الاموال الخمس والذي يجب فيه الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعادن الصفر والنحاس والحديد والرصاص
والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق
المستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز
فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على
الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة
لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكوة وفي الماخوذ بالغوص بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر
الكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجده في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجد في دار الاسلام في المباح من الارض وفيما لا
يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجد في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم
بعد النبي صلى الله عليه وآله مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى امير المؤمنين
وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يدفع منهم من عبا الايمان
او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لانا نخص ذلك بالدليل وهذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربى النبي صلى الله عليه وآله واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص
من له صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معنا لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى

كتاب الصيام يحتاج في الصوم الى العلم باقسامه وشرطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامه فعلى ضرب ثلثة واجب
مندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند السبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين
احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت
والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر رؤية
الهلال او بما يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده الى ان حدث خلاف
قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار
احاد شاذة ومن الجدول الذي صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة
الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا
عبد الله بن معوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جده له بما تضمنه من قبيح مناقضته ولو سلم من ذلك كله لكان
واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته ويدل ايضا على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فنص
بان الاهلة هي الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

كتاب الصوم من الغنية

وهذا ايضا نص ظاهر على ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما روي من قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعمه لانه يفيد ان ايام الصيام معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا المعدود واخره وليس في الاية ما يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفائدة في ذلك التسهيل لفرض الصيام وانه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون للعدد حدان لا يتجاوز اكثرهما ولا ينقص عن اقلهما كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يسمى معدودة ولها حد اعلا هو ثلثون وادنى هو تسعة وعشرون على ان اهل التفسير قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من افطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كانت الاية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة لا يدل على وجوب اكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه محال ان يتعبد المكلفين بفعل الايام واكمالها وانما تعبدهم باكمال العدد فيها وذلك بان يصاموا الى اخرها سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للمعتدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها انما هو باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة فدل ذلك على ان المراد بالكمال الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد اكمال العدد في قضاء الفائت كما بينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هداكم الامر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عنها الامر باحدها وانه يكن المقصود ذلك للواحد بعينه واذا راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذو عدل فصوموا وافطروا رواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان احرز الاجر ويدل عليه قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله الصوم جنة من النار ولم يفرق وايضا قول امير المؤمنين لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم ما يحتمل للنهي عن صومه بنية انه من رمضان او من غير نية اصلا كما حمله مالك والشافعي على النهي عن صومه منفردا مما قبله او لمن لم يوافق عادة له او نذرا وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا تتعلق بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان يرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا الكراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة هيهنا دفعا للحرج يجوز لمن نام ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لم يذكر مقارنة النية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم عاشوراء واجبا وما يرويه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد ونحمله على ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة والكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل ما قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه نوى فيما قبل الزوال كما بعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول كيف تؤثر النية المتاخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين اكثر

العدة

تتعلق

كتاب الصوم

والاقل وهما جاز ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير الصلوة المفرد حكم الجماعة بالنية المستانفة ولم يقل بمضي الاكثر منها والاقل فما انكروا
من مثل ذلك ههنا ولا يلزم جواز النية في اخر جواز النية في اخر جزء من اليوم لانها يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتى
في اخر جزء ونية القربة يجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فامر بالامساك فيه ومن امسك مع نية القربة فقد ممتثل للمامور به فيجب ان يجزيه وايضا فنية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم الذي يصح ان يقع
الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من قضا
او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم
افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما يفسد الصوم فيه على ضربين
احدهما يوجب مع القضا الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان ما اكل
او شرب او شم او ازدراد لما لا يؤكل في العادة او حقنة لمرض ولا يلجئ اليها او ان يحصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان
ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدأ بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل يجري مجرى ذلك ادراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك
الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او واحد الائمة وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كانت امرأة
فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في
غير الجماع بما روي من قوله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روي من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت
في رمضان فقال اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في
الفطر في البقاء على الجنابة بما يروى عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له وانا قلته قاله محمد ورب الكعبة وحملهم ذلك على من اصبح
مجامعا ترك للظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة
او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف الضرب الثاني الذي يوجب القضا وحده ادراك الفجر لمن نام
جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط لمرض الخارج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم والحلق منه او ذرعه ووصول الما
الى الجوف في المضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن
داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او الاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتم الى الليل ان افطر ولم يتبين
له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه
يوجب القضا السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض بدليل الاجماع
المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضا بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر
يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **فصل** واعلم ان الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مد بر او مد من طعام
وهذا حكم الشيخ الكبير اذا طاق الصوم بمشقة تدخل عليه لضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه وعليهما القضا ويوجبه على الشاب بلا خلاف حروج دم الحيض والنفاس
ولا حكم لشيء مما ذكرناه انه يفطر مع النسيان للصوم والاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم
الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكدها النرجس والسواك الرطب
والحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق لذلك واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف
وملاعبة الحلال من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضا للفائت وصوم كفارة من
افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة الفطر فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد
وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوم يقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المرأة شعرها
في مصاب وصوم المعوق لعشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة **فصل** واما القضا فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وموالاته افضل ومن دخل عليه رمضان
ثان وعليه من الاول شيء من قضا فرط فيه مع القدرة قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم تصدقا
الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضا ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل

من الغنية

الزلك نضاعفه وجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ومعترا صحابنا
من قال ان كان الافطار في قضاء موجب لافطار يجب فيه الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران يجب
التتابع فيهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذو القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر
في شيء من الشهرين مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اثم وجاز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف
في الموضع الذي اجزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة **فصل** واما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد
اوجبهما الله تعالى بقوله اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لا مثل
له ككل يوم جمعة او اول جمعة من الشهر الهلالي لزمه ذلك بعينه وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان غير معين بزمان
مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء
والكفارة وان كان له مثل اثم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة فتفرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف
على كل حال وان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اثم وجاز له
البناء وان شرط اداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ودفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط فرضه
وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكران من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم
فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام **فصل** في كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ثلثون
يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد جعلتموها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظة او للدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار وقد كان صام يومين قبل
النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام الثلثة بعد ايام التشريق ومن لم يمكن صومها بعد ايام التشريق بمكة
جاز له صومها في طريقه فان لم يفعل صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب في السبعة ولا يجوز ان يصام
في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا
مضى من المدة ما يصل في مثلها اليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم كفارة حلق الرأس
فثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك
فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده
الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد ان يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف
في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لفظ الاعتكاف شرعي لم يشرط
شرعيته على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول واذا وجدناه
لم يعتكف الا بصوم كان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الاية ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله
لا اعتكاف الا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي او امام عدل بعده الجمعة وذلك اربعة المساجد

كتاب الحج

الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة
وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ المساجد فيها يعني الجنس لا عن
الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد وانه يتناول ما نقص عن ثلثة ايام لا يصح لانا قد بينا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظة شرعيا او لغويا
له شروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشروط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع هذا الاسم
ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من ازالة بول او غائط او
ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض متعين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المتكرر
ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا التجارة
بالبيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر [المعتكف] نهارا او جامع ليلا افسد اعتكافه ووجب عليه
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل
بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما لافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة
انتقلت كفارتها اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي له يومان
فيلزم تكميل ثلثة اخرى للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا
صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** صوم معونا لعشاء الاخرة هو اليوم الذي ليلة الفوات وليس على من
افطر الا التوبة والاستغفار وما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف والبناء حكم المفطر في الكفارة
عن شهر رمضان **فصل** واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم اوله يوم منه
صوم الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع
الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس و
العشرون من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشورا على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم
من شهر رمضان وللمريض اذا برئ وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة [الاحتياط و] قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك على انه
من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق
بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله **كتاب الحج** يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق به
من الاحكام **فصل** اما اقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستأنف الاحرام
للحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من لم يكن
من اهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنى عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع و
طريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لما نزل فرض التمتع وقد كان ساق الهدي لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل ويجعلها عمرة لانه لو كان غير جائز في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في
الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن لامره بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والافراد ولا يجزيهم في حجة الاسلام غيرهما
بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهذا نص لا يسوغ لاحد ان يقول ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض و
مسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب الابتداء به
ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر احكامه الا وجوب القضاء لما فات بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شروطه
فعلى ضربين شرائط الوجوب وشرائط صحة الاداء فشرائط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة عندنا
يكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود الى كفاية او صناعة وغيرهما بدليل الاجماع
المتردد وايضا قد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

الاستطاعة

من الغنية

في افعال الحج

الاستطاعة تقتضي ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض نفقتهم به وان ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على مالك بما روي من طرقهم ان رجلا سأله لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في الاية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل والنية بلا خلاف الا من الحنفية باجماع الطائفة المحقة

فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله

فصل في الاحرام الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج لان الحج لا يصح ان يكون اشهرا وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي الحجة ولانا ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل وغير ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالنبي صلى الله عليه وآله وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره واخذ الشعر من ابطيه وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزيه مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يحرم عقيب صلوة الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني منه واعني على اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد وكل محرم على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الي هديي واعني على اداء مناسكي الى اخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم الي مناسكي واعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد او الاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا ففرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله فعل التلبية وفعله اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روي من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله لعائشة انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما روي عن ابن عباس من قوله انه اهل في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فاما الالفاظ المستحبة في التلبية فلبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رأى ركبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر واخر وقتها للمتمتع اذا

كتاب الحج

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى في القادم والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مفردة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل
التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع
او يستمني او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه ولغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية ولا يشهد وهذا ضد قولهم لفظة نكاح
حقيقة في الوطء خاصة غير مسلم بل في العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بما روي عن ميمونة وهي المنكوحة وهي اولى لانها اعرف بحقيقة الحال وايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على ان الراوي اراد به تزويجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس حتى يفتق ويصير
كالمئزر وهو محوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف وان تلبس المراة القفازين بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام لا تنتقب المراة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى
المراة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال الخيمة او غيرها ويحرم عليه ان يرتمس في الماء وذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه وان صاده المحل ولم يكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر يدل لنا
على ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل في الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب او ياكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة من آل محمد عليهم السلام والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع
اللغوي كما يقوله في لفظ غائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وذلك يستعمل المنع والدفع وكانت اليمين يفعل ذلك كان فيها
فيها معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يحتش حشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطائفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه وعمل المسلمين من لدن النبي صلى الله عليه وآله بذلك والى الان من غير انكار من النبي او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يختضب للزينة او يدمي جسده بحك وغيره وان يزيل القمل عن نفسه او يسد انفه
من الرائحة الكريهة بلا خلاف اعلمه ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق
والبراغيث فلا باس ان يقتلها في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج استدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو
الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل او نحره وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرامه باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثله او قيمته وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك اجماع الطائفة
وتكرار الفعل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد
القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكر تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم

من الغنية

من لم يجد فله حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي وما اشبهه ثلثة ايام
ومن صام بالقيمة اقل مما ذكرناه من المدة اجزاه وان انتهى في ذلك زيادة عليها لم يلزمه ان يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين
صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شئ او حمامة منه او تنفيره فلا يرجع شاة
وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض النعام
اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل
ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض الدراج والقبج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان رآه
بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وقد روي ان في كسر احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف وفي احدى عينيه اذا فقئت
نصف قيمته وفيهما معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه كذا في رجليه وفي الجرادة والزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي
القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمنا
من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر [illegible]
ولا شبهة في ان العرب كانت تصطاد السباع وتأكلها وتسميها صيدا ويقول سيد الصيد الاسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم
من قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل
الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا لان المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم
القاتل المثل ما قدمنا من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا
بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من علي وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد
الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني
الذي لا يلزم الكفارة فيه الا مع العمد فما عدا الصيد مما نذكره الان وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكرهوا عليه المراد رفع احكام الافعال لا الاحكا
ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يختص ذلك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطي من
قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وحمل كلامه على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى فمن قبل او فخذها عن غير شهوة فعليه شاة فان
قبلها او لاعبها بشهوة فامنى فعليه بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يقدر فبقرة فان لم يقدر فشاة فان لم
يقدر فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة مفسد له بلا خلاف ويلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود وقوله تعالى واتموا الحج و
العمرة يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطئ قبل التحليل افسد حجه وعليه ناقة ولا
مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة
الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال
بذلك قال يفسد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله وهو بالمزدلفة من
وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف
بالموقفين وما رووه من قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه على ان المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله اذا رفع الامام راسه من
السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فما
الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما وطي المراة في دبرها واتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة و
اختلفوا في هل يفسد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر ام لا فمن قال يفسد دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسد ان الاصل الصحة
وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد ام لا وسواء كفر عن الاول ام لا بدليل
ما قدمنا من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلانه وان
فسد بالاول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه ومن وطي في حجته او عمرته بما يفسد الحج فرق بينهما ولم

كتاب الحج

يجمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا
من قابل فاذا بلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف ويلزم في اكل شيء من الصيد او بيضه او شم احد ما ذكرناه من اجناس الطيب او
اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار
لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام فان كملهما فعليه دم
شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزوم ما زاد فيما دونه دليل ويوجب نفيه وهذا حكم اظفار رجليه فان
قصهما في مجلس اخر فان قص الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين
كاذبا دم بقرة وفي ثلث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا
فعليه من الشاة بعدد الثياب ويخرج الثوب من قبل رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الراس دم شاة او اطعام
ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام بلا خلاف وفي قص الشارب وحلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احد الابطين اطعام ثلاثة مساكين وفي اسقاط
شيء من شعر رأسه ولحيته اذا مسهما في غير طهارة كف من طعام وكذا في ازالة القمل عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدمى مد من طعام وفي قلع الشجرة
الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن
عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب
الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من الطيب ما خالف الاجناس التي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال بالسواد والخضاب للزينة والنظر في المرآة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الحاج شعث
اغبر وذلك ينافي هذه الاشياء فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا
يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل وغيره وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه فصل
ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه وينبغي له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا
انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو
اذا عاين البيت بما نذكره وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وولاية اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم
المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم فلا تبني على سخطك واجرني من عذابك يا جار من لا جار له اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو
اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها
ان لم يتمكن من مسحه ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وتسميهم حججه في ارضه وشهداء
على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم اجابتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يجب عليه ان يفصل نية الطواف
ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة فصل في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع ووقت طواف المتعة
للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما يدرك فيه مثله عرفة اخر وقتها
فمن فاته مختارا بطلت حجته متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا وصار ما فيه حجة مفردة ولم يجز عنه طواف الحج بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل
وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بانتظام تكميلها ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم من قوله عليه السلام من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وبما روي عن علي عليه السلام انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع رسول الله

فصل في الطواف

طافا

من الغنية

فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطراً قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه متعمداً فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسياً قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى
عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر الى اخر ايام التشريق الا ان يكون هناك عذر
من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ووقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق فمن تركه متعمداً او ناسياً
حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضاً فلا خلاف ان
النبي فعل هذا الطواف المخالف لسعيه طواف الصدر وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم ايضاً انه قال من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون البيت عن يسار الطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والدعاء
اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وآله وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول
اذا حاذى المقام مشيراً اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك المطهرين من الآثام السلام على ابراهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام مسمع من في الاصلاب والارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو ولا محجوب اللهم صل على محمد وآله وافتح علي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وان
يستلم الركن الغربي مستقبلاً له ويقول اللهم رب ابراهيم واسمعيل الذين امرتهما ان يرفعا اركان بيتك وان يطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وهما يسئلانك ان تتقبل منهما فتقبل مني انك انت السميع العليم وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني وقفني وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث المستجير بك من النار ومقام من لا
يدفع عن نفسه ضراً ولا يجر اليها نفعاً مقام من لاذ ببيتك الحرام راغباً راهباً واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
اذنت له يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه فالى من يرجو العبد الا سيده اسألك
ان تصلي على محمد وآله الطاهرين وان تقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
آمنت بما جاء به واتبعت النور الذي انزل معه اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله ثلاثاً اللهم اني تائب اليك مما قدمت
واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيته علي نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابداً فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك اعداءهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحاً واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب ان
يقول يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق واللطف الرفيق
صل على محمد وآله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ ببيتك وحرمك رب البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك وارض عني خلقك ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فاجرني وبك استغيث فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن
يا حسين ويعد الائمة الى اخرهم بالله ربي استغيث وبكم اليه تشفعت انتم عدتي واياكم اقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في انجاح
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مناي اللهم ارحم بهم غربتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي واهلي وجميع اخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك

كتاب الحج

الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض اسألك بكل اسم عظمته وكتاب انزلته ورسول ارتضيته وامام اجتبيته ومؤمن
ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي
من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرأ انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة
بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استأنف وليستأنفه
ان قطعه مختارا على كل حال وليستأنفه ان شك هو طائف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المكرر
وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه هذا حكمه لو ذكره وهو في بعض الثامن انه طاف سبعة وان ذكر بعد
ان تممه اضاف اليه ستة اخرى صار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب ما بيناه من الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز
له الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان يأتي الحجر الاسود فيستلمه وان يأتي زمزم
فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج
الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي
الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة
حكم الطواف ويبطل كل واحد منهما في الاخلال به عن اختيار واضطرار ما ذكرناه من حكم المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه و
طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءته من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعي الحج اذا
اجتزأ به دليل والمفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والبداءة بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل
فيما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله
ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغفور الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك
وتوفني على ملتك واحشرني في زمرته اللهم آتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك
من الفج العميق وآتنا من لدنك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا
نزل من الصفا وتوجه للسعي يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا
بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امرأة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى يجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول
يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة
وان يصعدها ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك و
صدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل
ما انا اهله تعذبني لم تظلمني واذا نجد عائدا الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة
اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس
على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل والدليل على ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب
عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر رأسه او لحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم
والافضل له ان يتشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال
الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس
ثوبيه والصلوة والدعاء والنية بالتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك
ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى
منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على
اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك او ام رضوانك فاجعل حظي منها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

ووجهك

ووجهك اليه وفد اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لي في رحلتي وهذه وتجعلها خير غد وه غد ورتها نظرا اقربها من رضوانك وابعدها من
سخطك ودليل الواجب منها المتقدم ذكره ما اعتبرناه فيما تقدم ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر حتى يأتي عرفات ودليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه
فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين زوال الشمس من اليوم التاسع بلا خلاف الا
من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فادرك المشعر
الحرام في وقت المضطر تجزيه ما مضى بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وكل من قال بذلك قال بما
ذكرناه والتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس و
يجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في حال الوقوف بدليل الاجماع المشار
اليه والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا
تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة عشر آيات
وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وآيات السخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث آيات من آخر الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم
اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار وادخلني الجنة برحمتك واوسع
علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسألك بحولك وطولك ومجدك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا و
الآخرة ويقر بما يعرفه من ذنوبه ويعترف بها ذنبا ذنبا ويستغفر الله منه وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع راسه الى السماء ويقول اللهم
حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم ودللت عليها نبيك محمدا ص اللهم اجعلني ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك
شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلق تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه
بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يدعو بدعاء الموقف ويجتهد في المسألة والاستغفار **فصل** فاذا غربت الشمس
افاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي
بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله و
على وارحم موقفي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر نزل به. **فصل**
في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من بعد طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته حتى
طلعت الشمس فلا حج له بدليل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا
قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب لا يصح الذكر فيها الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا
فعل النبي ص يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف انه ص قال من ترك المبيت بالمزدلفة
فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمنا من روايتهم عنه ص من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الوقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد
كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة
من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعا بما قلنا ما يمشي به المزدلفة اعيا عند اصحابنا والاحتياط يقتضيه لذلك ظاهر قوله تعالى واذكروا
الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطا المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآله ما تيسر ويقول اللهم اهدني
من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا
المشعر الذي خفضته لي فرفعته وذللته فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم اني اسألك بحق
المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لأوامرك وخير

كتاب الحج

الاسلام لو نذر اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الآخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة تقتضي ما

اخترناه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات يفتقر صحته

اداتها الى النية وانما الامرئ ما نوى ومن كان فقيرا وبذلت له الاستطاعة لزمه الحج لاجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية

ومن صد بعدو او احصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذ ما يبتاع به الهدي فاذا بلغ

محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل ان كان مصدودا بعدو من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف

طواف النساء من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو

معا وليس لاحد ان يقول الآية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية للنبي صلى الله عليه وآله وللمسلمين عن البيت لان الكلام

اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه ادخال السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع

انه تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان احصرتم لان اللفظ المختص بالعدو عند اهل اللغة هو ذلك ولم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي

والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الآية

فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو لان الامن قد يكون من المرض كما انه من العدو فاذا دل على ان لفظ الاحصار اذا

كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غيره فيما تعلق به التخصيص في

الخطاب ولا يجوز دفع هدي الاحصار الا في محله من البيت ومنى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز نحره بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله

وهو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلفه ذلك مع التمكن منه فاذا

فقد التمكن سقط تكليفه ويحتج على من قال بان نحره لا يجوز الا بالحرم بان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة

وهذا مما اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يذبح

من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله

فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل نسك حلق الراس من الاذى وبهذا نستدل على ان قول المخالف

حبسني لا يغني عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول تعبدا ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان

كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع

من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه

دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم

بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط

بالنيابة كما يسقط ايضا الدين ومتى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا

قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجنيه فيه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم

الاستطاعة فاذا كان مخاطبا بذلك لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان ينوي بكل منسك اداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة

لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المذكور ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته

عمرة ومن وكيد السنة قصد المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله فصل في العمرة المتبولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم

يغنيه عن مثل العمرة بمتعتها الى الحج ويندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب ويصنع مريدها

في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا آخر وهو طواف النساء لانه لازم في العمرة المفردة كالحج ثم

يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة ويتبرع بذلك ان شاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعدو او احصر بمرض

ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول

فوجب تقدير المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه وآله للذي سأله عن

الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله الى قوله وتحج وتعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرائض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرائط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية

فعله وما يتعلق بذلك من احكام احكام الغنائم اما شرائط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة

والقدرة عليه على ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من نصبه الامام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام

او على الانفس

من الغنيمة

كتاب الجهاد

او على الانفس والاموال التي اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه مع الا من ابن المسيب بدليل على ذلك بعد الاجماع قوله تعم لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية الى آخرها ثم فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جائز وان كان الجهاد افضل
منه واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل بخروج عن طاعته وقصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي او اشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به من الاحكام
فاعلم انه ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلوتان وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو ليحق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعم في ذلك
ورغب اليه في النصر وعبا اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون وقد الدوا
امام الحاسر ودفعه في القلب وليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته ويذكرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الآجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار وآجل النار فاذا ارادوا الحملة امر فرقة
من اصحابه بها وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة تتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو وزحف هو بمن معه حتى يبعث من امامه على
الاخذ بضم القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدأ وفيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسرى من هذا من ذكرنا من
المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس والنفي من مصر الى مصر كل ذلك بالاجماع من الطائفة عليه ومن
لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والمحاربين ومن له كتاب هم اليهود والنصارى والمجوس يكف
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعم واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب
هؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقديره ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين انه وضع على كل واحد
من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما رآه في
وقته وليس بتقدير لها في كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية
مصروفة الى مقاتلة الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي ومن شرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك ولا التزام بغيرهم والمنع
ما وفوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صاروا ذمة حربا واموالهم دماؤهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه يغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال المنقولة وغير المنقولة والذراري والارضين ولا يغنم من اظهر الاسلام وخرج بغيا
والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال المنقولة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب ونحوه ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة
ما شاء من فرس وجارية ودرع او سيف وغير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض
عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن لحق المجاهدين للمعونة لهم ياخذ مثل ما ياخذ المقاتل وحكم الغنيمة في
القسمة بين من له فرس ومن ليس له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من
الكفار من ارض وعقار وغيرهما فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل الحاضر والغائب فهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد الخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكوة اذا تكاملت شروطها وما

وارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤوس وهي الخراجية وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب وهذه
الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤوس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض
لمسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس بايعها واما ارض الانفال فهي كل ارض سلمها اهلها من غير حرب وجلوا عنها وكل ارض خربت
فاكها ما لم يخلف ارثا بالقرابة او بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والاجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب والارضون
الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكوة ان تكاملت
الشروط من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين
المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاسترقاق واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك
فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والرقيق ان وجده صاحبه قبل القسمة ودليل ذلك كله الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام بيان اقسامه
فاربعة بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغايبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم
وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرايط صحة انعقاده والثاني شرايط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه
ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار
الا في موضع ويختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط زايدة على ذلك نبينها في بابها انشاء الله اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس له
المبيع ولا في حكم المالك له وهو ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع المشار اليه
ذكره ولان صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك فيهما ويعارض المخالف بما رووه من نهيه
عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه وقد دخل فيما قلنا جواز بيع ام الولد
اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها وله
عتقها ومكاتبتها واخذ ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك انما
منعنا منه مع بقاء الولد مدة الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها لدليل وهو الاجماع على ذلك بقينا فيما عدا هذا الموضع على
حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا
يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن واذا تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول
منهم اذا كان ولدها منه الامة حرا وكان كالجزء منها فحريته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف ادعيتم ان حرية الولد
يتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق
به اذا عتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال وفي تاخر العتق الى موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها
بعدما اولدها لم يتعد الحرية من الولد اليها بل هي متى حملت منه وهي في ملكه فلا يصح له التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع
المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره تطوعا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جايز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره
واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا مع شرط عليه انه ان
عجز عن الاداء او عن بعضه عاد رقا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه واذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لانه مملوك
صح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد
دخل فيما قلنا ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه
لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القرآن ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه
قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن
المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب الارش التزمه السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه يفسده ويخرج عن ذلك
ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد وان اجازه الولي بدليل ما قدمنا من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده و
يحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك
ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمنا من الاجماع ونفي الدليل الشرعي ايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

كتاب البيع

من الغنية

لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او بما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم المشتري بعينه
وعلم مقداره واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة او المبلغ او بهما بالقول ان كان غائبا ويدل على
جواز بيع الاعيان الغائبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشرائه سواء ولد كذلك
او عمي بعد صحته ويرجع في خصوص صفة المبيع او انتفائها الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا راسها
او جلدها او ربعها او الشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا
مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه
بيع الآبق وقد روى اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وفي بيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب ويدل على هذا الموضع الاجماع
المشار اليه وظاهر القرآن وانما اخرجنا ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه
يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز
بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطائفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين
فصاعدا لانها ان خاست في سنة ذلك في الاخرى وظاهر القرآن ودلالة الاصل لان على ذلك بعد اجماع الطائفة فاذا بدا صلاحها وامنت
العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين وهي ايضا نهى عن
بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول
غير مقدور على تسليمه لذلك نهى نبينا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتاخر احدهما صار غير مقدور
على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة
وللجهالة بالثمن والاجل ايضا نهى عن بيعتين في بيعة نحو انه يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري
قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطائفة
ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بقوله الآيتين اللتين قدمناهما وبما
رووه عن جابر من انه نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وما رواه ابو علي بن ابي هريرة في كتاب الافصاح من انه اذن في الاستصباح
بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البائع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء
من المشتري والايجاب من البائع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك
اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترازا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه
فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل
لما ذكرناه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الآخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء والنبذ له والقاء الحصاة
بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف واستثنينا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم
على البيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا او في الحصرم ان يصير عنبا او في الزرع ان
يسنبل مثلا او يبلغ في نبته مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما
قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين
مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه
نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البائع او يصبغه او يبيعه شيئا آخر او يبتاع منه او ان يبيع ويشترط على المشتري رد الثمن عليه في وقت كذا
كان المبيع له او ان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي لما ابتاع منه البعير بمكة بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما
هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

فصل في المعاطاة ... [illegible]

كتاب البيع

يخالف السنة وهو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مولاتها شرطت على عايشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لها اذا اعتقتها فاجاز النبي البيع
وقال الولاء لمن اعتق فافسد الشرط واعلم انه قد نهى عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والانعقاد
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
يريد الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له بل يتربص بما معه حتى يتأنى في ثمنه حتى يتركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رزق وربح ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال عليه السلام فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها كما عرفت ذلك
ان شاء الله وان شرائط لزومه هو سقوط الخيار في فسخه وها نحن نذكرها **فصل** في اسباب الخيار ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد هذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وسماهما متبايعان وذلك لا يجوز الا بعد وجود
التبايع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار وقبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي خبر آخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق من نفي خيار المجلس في قوله عليه السلام في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا دلالة لهم فيه و
هو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه بما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
الثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار ولانه مامور بما يستبد به صاحبه اعتبار رضانا والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطايفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما روي من قوله الخيار ثلثة خبر واحد ثم اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة استبهما
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كانت تخفى والتغابن فيه اقوى فسخ به ما لم يفسخ في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا النوع من
الخيار باحد ثلثة اشيا انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال كذا
للبايع احبسك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغايبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤيتها وقد دللنا
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطائفة ومنهم
جواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه الثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويهمل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطايفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون غيرهما فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول

في اسباب الخيار ومسقطاته

خيار

من الغنية

خيار الشرط فيما ليس بربح وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز ولم يفتقر الى حضور صاحبه كذا الشيء بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضى فيكون هلاكه من ماله واذا وطي المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ولم ينفسخ خيار البايع ولو شاهده يطا فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البايع العقد لزم قيمة الولد للمشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطايفة ولانه اذا كان حقا للميت ورث كساير حقوقه لظاهر القران واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا باحد صور خمسة احدها اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد فانه يبراء من كل عيب ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وثانيها تاخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضى بالعيب بلا خلاف ايضا ورابعها حدوث عيب اخر عند المشتري وليس له فيهما الا الارش وهو ان يرجع على البايع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا الا ان يكون المبيع حليا او انية من الذهب او الفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد واستيفا ثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع من الرد بشيء من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضى بالبيع لا بالعيب كذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب كان مما يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فيطاها فان ذلك يمنع من رد ها بشيء من العيوب الا الحبل فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما سنوضحه كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة واحداث السنة الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة اذا لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ويرد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او برا واذا كان العيب في بعض المبيع فله ارشه او رد الجميع ليس له رد المبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا اضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبايع ولا يمنع من الرد بالعيب الزوايد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد فذلك دون البايع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا اضرار ومن اشترى بما ثمنه ثمانية عشرة كان غاية في الغرر ونهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا دخل السوق لانه انما جعل الاجل لعين

فصل فاما الربوا فيثبت في كل مكيل او موزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص لا بعلة بدليل اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زائدة على ما مضى الحلول الناجز والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصنوعا جاز بيعه باكثر من وزنه ليكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما ذهبا والاخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف فاما اعتبار الحلول والتقابض فيهما فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان مكروها بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او فضة والاخر مما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من نوعين في الجنس واضيف الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين او بدرهم وثوب بالفين ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القران ولحوم الاصناف المختلفة اجناس مختلفة فلحم الابل بجميع اصنافه عرابها وبخاتيها ولحم البقر كل عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكم لحمها يدل على ذلك اجماع الطايفة ويحتج بان هذه اللحوم اجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت كالمختلف في الاختلاف ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما اذا لم يكن من جنسه فلا باس ببيعه للاجماع المتقدم وظاهر القران ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا مثلا بمثل سواء كان صحيحا او كسيرا نقدا بالمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في اظهر روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهيه عن بيع الحي بالميت و بيع

كتاب البيع

السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك
لا يؤمن فيه الربوا ورخص في بيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون للانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها
منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه صلى الله عليه وآله نهى
عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا
متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه صلى الله عليه وآله سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال
فلا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على
الرطب قياس ومن ذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة
وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا خص تحريمه بجنس دون جنس فالمنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف **فصل**
واما السلم فشرائطه الزائدة التي يختص بها ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد
بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله
لا تبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات
والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا ورويا بالماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه و
يحتج على المخالف بما رووه من امره صلى الله عليه وآله حين اراد تجهيز بعض الجيوش لابن عمرو ان يبتاع البعير بالبعيرين بالابعرة الى خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم
في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله ويدخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه
بمثل ما نقد فيه باكثر من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة
الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع
ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة والاقالة نفسه هو العفو والترك فوجب ان يكون
الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جاء المسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه
لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص
منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا **فصل** فاما ما يتعلق
بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المتقدمة منه مما يناسبها وبقي ما نذكره هنا اللائق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع
وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البايع على
تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الاجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البايع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه
من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان بتفريط المشتري فهلك وقد لزم البيع فهلاكه من ماله دون مال البايع سواء كان
قبضه او رضي بتركه في يد البايع والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة المتصل
به والبناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها براس
مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم
يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرده بالعيب لان ذلك تدليس في
الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريتها ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح
لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علمه من النقصان
في الثمن عيب له ردها ما يشاء ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزم حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن
ما استقر ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال قام
علي بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البايع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه فحكم
المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به وان حكم البايع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق
البيع باجلين وثمنين كقوله بعت الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا بانفاذه كان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر نفذ البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك

من الغنية

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن
الذي تقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي تقسط بحسابه ومن اوجب
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبايع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته ومن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع النخل ما عليه
من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثياب ومال يكون مع العبد والامة ومن قال بعت
هذه الارض بحقوقها دخل فيها النخل وان قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر والرفوف والاوتاد
والاغلاق المنصوبة والفرس التحتاني من الرحى المبنية بلا خلاف وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى
من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع او في عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف
على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البايع وان اختلفا في مقدار المبيع او في
عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البايع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة تالفة فان كانت سالمة فالقول قول البايع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل
او الخيار او مقدارهما او في وقت حدوث العيب او في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكرهما لانه لا خلاف ان
اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص

فصل في الشفعة

فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة
لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام
وشروط استحقاقها ستة وهي ان ينعقد عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شرب
او طريق وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا انعقاد عقد البيع لان
الشفعة لا يستحق قبله بلا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر او نحلة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات
الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه اعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبايع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا يستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البايع فاما ما لا خيار فيه او فيه الخيار للمشتري
وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال بعقده واشترطنا ان يكون شريكا للبايع تحرزا من قول من قال باستحقاقها بالجوار فانها لا يستحق بذلك
عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض من ذلك ما
رووه من قوله الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا واذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار
في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال ابتعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد قال الاعشى يا جارتي بيني فانك طالقه وهو تسميه
بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة وقد صار اسم الجار
يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة
بدليل اجماع الطايفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك فيما على هذا اذا كان الشريك
واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك
تحرزا من ان الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وعموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانه تحرز من قول من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور ويسقط بتاخير الطلب
مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب
على ان حق الرد ربما كان في تاخيره ابطاله لجواز ان يغير ما رآه من عيب خفاؤها فتحصل الشبهة في وجوده فوجب لذلك المبادرة الى الرد وليس
كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع قولهم اذا لم
تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع ما يحتاج اليه من غرس وبناء وتغيير لان الشفيع
يامره بازالة ذلك اذا اخذه وهو من اخذه على وجه ذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما به يسقط
الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدم عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة
في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة واذا لم تضروه ههنا هو المقصود المراعى ونازلا تضرر المشتري ولهذا يستحق الشفعة

كتاب البيع

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكرناه من ضرر المشتري
من استحقاقها واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ الا اذا دفع الى المشتري ما بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة وسواء كان
عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه غير معلوم القيمة وقد فقدت عينه بلا خلاف في ذلك وروى اصحابنا انه اذا ادعى الشفيع انه يحضر الثمن
من البلد التي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام ومتى ادعى احضاره من مصر آخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلاثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البايع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة لا دليل
على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وبقوله
الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في ساير المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب به الشفعة لا بد ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على
ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على
وجه البيع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك العقد
والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل فاذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له فللولي ترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا
فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رده على المشتري ان شاء واذا اختلف المتبايع
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث عند بعض اصحابنا لعموم ايات
الميراث وعند بعضهم لا يورث **فصل في القرض** القرض جائز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي والوصي اقراض مال الطفل الا
ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه و
يحرم عليه ذلك عليه مع عدم القدرة على قضائه وزوال الضرورة اليه كما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك فيه ويجوز
ان يقرض غيره مالا على ان ياخذه في بلد اخر وعلى ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة و
المنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضى به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل اباحة ذلك وان كان للدين مثل
بان يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته لا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به للغني ويكره لصاحبه المطالبة مع الغنى
عنه وظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين والاولى
به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملته

رتهض

ماعليه

من الغنية

ما عليه كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل أن يمنع من هو عليه من السفر ولا أن يطالبه بكفيل ولو كان
سفره إلى الجهاد ولو كانت مدته أكثر من أجل الدين، لأن الأصل براءة الذمة من الكفيل، ودعوى جواز المطالبة به يفتقر إلى دليل، ولأنه لا
يستحق عليه شيئاً في الحال فلا يستحق المطالبة بإقامة الكفيل، ودعوى جواز المطالبة به يفتقر إلى دليل، ولأنه لا يستحق عليه شيئاً في الحال
فلا يستحق المطالبة بإقامة الكفيل، ويكره استحلاف الغريم المنكر لأن في ذلك تضييعاً للحق وتعريضاً لليمين الكاذبة، ومتى حلف لم يجز لصاحب
الدين إذا ظفر بشيء من ماله أن يأخذ بمقدار حقه، ويجوز له ذلك إذا لم يحلف إلا أن يكون ما ظفر به وديعة عنده فإنه لا يجوز له أخذ شيء
منها بغير إذنه على حال بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويخص الوديعة عموم قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا استدان
العبد بغير إذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد إلا أن يعتق فيلزمه الوفاء، ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف إلا من
الحسن البصري، ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف إلا ما رواه بعض أصحابنا من طريق الآحاد أنه يصير حالاً، ولا يثبت الدين في التركة إلا
بإقرار جميع الورثة أو شهادة عدلين منهم أو من غيرهم أو مع يمين المدعي، فإن أقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة ولم يلزمه غيره، ومتى لم يترك المقتول عمداً ما يقضى منه دينه لم يجز لأولياء القود إلا أن يضمنوا قضاءه بدليل الإجماع المتكرر ذكره

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين، ومن شرط
صحته بعد حصول الإيجاب والقبول من جائزي التصرف أن يكون المرهون عيناً لا ديناً لأنا قد بينا أنه وثيقة عين في دين، وأن يكون مما
يجوز بيعه لأن كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود، وأن يكون المرهون به ديناً لا عيناً مضمونة كالمغصوب مثلاً لأن الرهن إن كان على قيمة العين
إذا تلفت لم يصح لأن ذلك حق لم يثبت بعد، وإن كان على نفس العين فكذلك لأن استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح، وأن يكون الدين ثابتاً
فلو قال رهنتك كذا بعشرة تقرضنيها غداً لم يصح، وأن يكون لازماً كالعوض في القرض والثمن والأجرة وقيمة المتلف وأرش الجناية، فلا يجوز أخذ الرهن
على مال الكتابة المشروطة لأن عندنا أن ذلك غير لازم على ما قدمناه، وإذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف، وليس على صحته مع اختلال
بعضها دليل، فأما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن، ومن أصحابنا من قال يلزم بالإيجاب والقبول لقوله تعالى أوفوا
بالعقود، قال: وهذا عقد يجب الوفاء به، والقول الأول هو الظاهر من المذهب الذي عليه الإجماع، إذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع لأنه إنما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لأجل الاجتماع، ولما ذكرناه يستدل في المسألة بالإجماع
وإن كان فيها من بعض أصحابنا خلاف في ذلك، وأما قوله تعالى أوفوا بالعقود فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل، واستدامة القبض في الرهن
ليست بشرط بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى فرهان مقبوضة شرط القبض ولم يشترط الاستدامة، ويحتج على المخالف بما ورد من قوله عليه السلام
الرهن محلوب ومركوب، وفي ذلك لا يجوز بالإطلاق للراهن أن يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند آخر والعتق
فإن تصرف كان تصرفه باطلاً ولم ينفسخ الرهن لأن الأصل صحته، والقول بفسخه يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه، وإنما ينفسخ
الرهن إذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه بإذنه، ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الأرض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن إذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا، وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
والركوب والصوف واللبن إذا أذن له الراهن وتكفل بمؤونة الرهن، والأولى أن يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤونته وما فضل من ذلك
كان رهناً مع الأصل، يدل على ذلك إجماع الطائفة، فإن سكن المرتهن الدار أو زرع الأرض بغير إذن الراهن أثم ولزمه أجرة الأرض
والدار، وكان الزرع له لأنه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه، ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطء الجارية المرهونة، فإن وطئها
الراهن بغير إذن المرتهن أثم وعليه التعزير، فإن حملت وأتت بولد فإن كان موسراً وجب عليه قيمتها تكون رهناً مكانها لحرمة الولد، وإن
كان معسراً بقيت رهناً بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الإجماع المشار إليه، فإن وطئها بإذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت أو لم تحمل
لأن ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى، وإذا كان ثابتاً كان الرهن على حاله، فإن وطئها المرتهن بغير إذن الراهن فهو زان وولده
منها رق [illegible] فإن كان الوطء بإذن الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لأن الأصل براءة الذمة، وإلزام المهر
يفتقر إلى دليل شرعي، فإن أتت بولد كان حراً لاحقاً بالمرتهن بلا خلاف، ولا يجب قيمته لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها بذلك يحتاج إلى
دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه، ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل، ويجوز توكيل
المرتهن في بيع الرهن بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فالأصل جواز ذلك والمنع يفتقر إلى دليل، ويحتج على المخالف بعموم الأخبار الواردة في
جواز التوكيل، وإذا كان الرهن مما يسرع إليه الفساد ولم يشرط بيعه إذا خيف فساده كان الرهن باطلاً لأن المرتهن لا ينتفع به والحال هذه، وإذا
أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون ثمنه رهناً مكانه كان ذلك جائزاً ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى وأحل الله البيع، ويحتج على

كتاب الغنية

المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم وان كان لو بيع الرهن بشرط ان يجعل ثمنه رهنا قبل حلوله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف وقولهم المراد بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه من ان رجلا رهن فرسا عند انسان فنفق فسأل المرتهن النبي عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك في الثاني ان الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لا ستفهم عن مبلغه او فصل في الجواب وقولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن من الوثيقة على كل حال بل اذا تلف الراهن او تلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ وتجعل رهنا مكانه فاراد ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير خيانة سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة ولانا قد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقدار قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذنا اقرار الراهن وحلفه على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره فصل في التفليس المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوتها فلانه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسئلتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلاثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والكتابة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك وظاهر الخبر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من وجد عين ماله عند غرمائه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخل تغيرها اما ان يكون بزيادة او بنقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يتركه ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذه فان اخذه وكان نقصانا جزءا ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بافة سماوية تخير اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان له ارش لكونه من فعل الجاني اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين زيتا مخلوطا بأجود منه سقط حق البائع من عينه لانها في حكم التالفة بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته ولا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه وفيه يحتج على المخالف بما رووه من انه عليه السلام حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه لان الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها تصير حالة الدليل ويسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على محض النفي وانما يتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه في دعوى ذلك الغرماء لم يجب للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لغرماء الرجل الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم

وليس لكم

من الغنية

وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر بان يوجر نفسه ويكتسب لقضاء ديونهم بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى سواء كان
موسرا او علم من نفسه القدرة على ذلك او ارتفاع الموانع منه وعليه فيبرئ ذمته وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامله الا من رضي
باسقاط دعواه عليه فصل في الحجر المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق الورثة بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحمل والانبات بدليل اجماع الطائفة و
حد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله ع اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله ص عام بدر وانا ابن ثلث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه هو
السن والرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه ايضا قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل واذا
اجتمع الامران معا بناء على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذمه
تعالى للتبذير يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكرهه الله تعالى يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما وان عاد الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بذل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في امواله
ولا اقراره بشيء في الذمة فصل في الصلح الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يحل ان يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الصلح جائز
بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احدهم لم يجز ان يغصب
على حقه وايضا فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء والبناء تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه لزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه والسكة اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضره ذلك او لم يضره فان اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه عارية ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حايطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك
كله خلافا فان تنازعا لا يد في التصرف في شيء ولم تقم البينة حكم بالشركة ايضا كان ذلك دارا او سقفا او حايطا او غير ذلك لان
التصرف دلالة الملك قد وجدت فان كان للحايط عقد الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن
العقد اليه او التصرف له فيقدم دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او مصالحا
عليه والحايط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي شداد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله ص بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع اليه ع اخبره بذلك فقال
اصبت واحسنت واذا انهدم الحايط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته مع الآخر لانه لا خلاف عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على عمارته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع
لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه فان عمر بآلات مجددة فالبناء له وله ان ينقضه
اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحايط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحايط ضررا كثيرا الا باذن الآخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن لشريكه في الحايط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان

في الغنية

كتاب التجارة

بعينه إلا بإذن مجدد لأن جواز عادته يفتقر إلى دليل والأصل أن لا يجوز ذلك إلا بإذن وليس الإذن في الأول إذناً في الثانية وإذا تنازع
اثنان دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لأنه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب في تقديمه على الآخذ
فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالاً مجهولاً فأقر له به وصالحه منه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لأنه لم يفرق
ولقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الخبر **فصل في الحوالة** الحوالة يفتقر في صحتها إلى شروط منها رضى المحيل إجماعاً لأن من عليه الدين مخير في
جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف إلا من داود لأن نقل الحق من ذمة إلى أخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه ولأنه إذا رضي صحت
الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة
أخيه وإجابته إلى ما يبتغي ومنها رضى المحال عليه لأن إثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولأنه لا
خلاف في صحتها إذا رضي وليس كذلك إذا لم يرض ومنها أن يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين أصحابنا فإن رضي المحال بعدم ملاءته
جاز لأنه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لأن الأصل جواز ذلك والمنع يفتقر إلى دليل وإذا كان عليه دين اعتبر شرطان آخران
أحدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لأن المحال عليه لا يلزم أن يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني أن يكون الحق مما يصح أخذ
البدل فيه قبل قبضه لأن ذلك في الحوالة وهذه حاله في معنى المعاوضة وإذا صحت الحوالة انتقل الحق إلى ذمة المحال عليه بلا خلاف
إلا من زفر لأنها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الأولى ولا يعود الحق إلى ذمة المحيل إذا جحد المحال عليه الحق
وحلف عليه ومات مفلساً أو فلس وحجر الحاكم عليه لأنه لا دليل على عود الحق إليه بعد انتقاله عنه ولأن عوده إليه عند إعسار المحال
عليه يبطل فائدة اشتراط الملاءة وقد بينا أن ذلك يشترط وإذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لأنها بحق
البائع وهو الثمن وإذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فإن أحال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم يبطل الحوالة لأنه تعلق بها حق
لغير المتعاقدين وإذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف
لأنهما اختلفا في لفظه وهو أعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المحيل
وإذا اتفقا في لفظ الحوالة وأن العقد الذي جرى بينهما منه أنه قال أحلتك بما لي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل إنه وكيلي في ذلك
وقال المحال بل أحلتني لآخذه لنفسي فالقول قول المحيل لأن الأصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه يدعي
نقل ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه **فصل في الضمان** من شرط صحته أن يكون الضامن مختاراً غير مولى عليه مليا في
حال الضمان إلا أن يرضى المضمون له بعدم ملاءته فيسقط هنا هذا الشرط وأن يكون إلى أجل معلوم وأن يقبل المضمون له ذلك وأن يكون المضمون
حقا لازما في الذمة كمال القرض والأجرة وما أشبه ذلك بدليل الإجماع المشار إليه أو مصيره إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ولقوله عليه السلام الزعيم غارم
ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط أن يفعل ما يستحق به للخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وليس من شرط صحته
أن يكون المضمون معلوماً بل لو قال لك كل حق ثبت على فلان فأنا ضامن صح ولزمه ما يثبت بالبينة أو الإقرار بدليل الإجماع المشار إليه وليس من
شرط صحته أيضاً رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لأنه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من أن علياً عليه السلام وأبا قتادة لما
ضمنا الدين على الميت أجازه النبي صلى الله عليه وآله من غير معرفته وصاحب الدين فدل على أن ذلك ليس من شرط صحة الضمان وإذا صح الضمان انتقل الحق إلى ذمة
الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة به بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لعلي لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك
الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك وقوله لأبي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على
أن المضمون عنه برئ منه من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه إذا ضمن بغير إذنه فإن كان أذن له في الضمان رجع
عليه بدليل الإجماع المشار إليه سواء أذن في الأداء أو لم يأذن لأنا قد بينا أن الحق انتقل إلى ذمته فلا اعتبار بما استأذنه في القضاء ويحتج على
المخالف في المسألة الأولى بخبر علي وأبي قتادة لأن ضمانهما لما كان بغير إذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لأن ذلك لو كان لهما لم يكن في
الضمان فائدة ولكان الدين باقياً على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لأنه لا مانع من ذلك ولأن النبي صلى الله عليه وآله أجاز الضمان مطلقاً
في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت وإذا تكفل ببدن إنسان وضمن إحضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف إلا ما رواه المروزي من قول للشافعي
وإذا طولب بإحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه أداء ما كان عليه بلا خلاف بين من أجاز هذه الكفالة إلا من مالك وابن شريح ويدل على
ذلك إجماع الطائفة لأن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل وأيضاً فهذه الكفالة إنما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه ما لم
يتكفل به ولو قال إن لم آت به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك إذا لم يحضره حياً كان أو ميتاً بدليل الإجماع المشار إليه ولأنه قد
تكفل بما في ذمته فيلزم أداؤه **فصل في الشركة** ومن شرط صحة الشركة أن يكون في مالين متجانسين إذا اختلطا اشتبه أحدهما بالآخر وأن يخلطا

حخصيرا

من الغنية

حتى يصيرا مالا واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل
ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة
وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما ومالا مما يتميزانه ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على
ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا براس مال له على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضا انه قد نهى عن الغرر وهو
حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الآخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل فيه شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما
يلزمه من غرامة وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار راس ماله وعليه من
الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم
الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعل احد الشريكين للآخر فضلا في الربح لزيادة عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجر مثله من الربح
بحسب راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها بدليل
الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالك
فهو علي ومنافاة سد قباله ما انكرتم ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع فهو من مالي ومالك الا اني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة
وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيد في
مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط ان شرطا ان يكون لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون لكل منهما
على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للآخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة
والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان ادعى عليه شريكه خيانة حلف على
قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الآخر لكان له
ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة وادعى على شريكه الآخر بقبض الثمن مع دعوى
المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرأ المشتري من شيء منه اما ما يخص البائع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما
ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه واقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في القبض ان البائع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف
وتكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره **فصل في المضاربة** المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحته
ان يكون راس المال عينا دنانير او دراهم معلومة او مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز
القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال ان اذن له في السفر به او في البيع
نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك او يحصل من خسران وان لم ياذن له في السفر به او في البيع بالنسيئة او في الشراء او اذن له فيه
الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في
صحة القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشروب
والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا لان
المضارب دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء و
عتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدره فيما العبد وان كان
الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالا عقيب الشراء واذا اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع
الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب
من يعتق عليه قوم فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك
او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجر مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب
المال الضمان صار الربح كله له دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في الوكالة** لا يصح الوكالة

كتاب التجارة

الا انما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاتفاق فيها وبصحة التصرف منه فيما هو وكالة فيه بنفسه فلا
تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف باتفاقهما لان ذلك مما لا يدخل النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع من
التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد الا ان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان
يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل
المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يتوكل
الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف
الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شئ الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشئ اختصت
الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق
الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما
يقر به لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى
ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه
وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله على شراء من يعتق
عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله
حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر في ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن
فليشهد به وانا يفعل ذلك لان عزل الوكيل لم ينفذ بعده شئ من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام
مع تمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان
حلف مضى ما فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وينفسخ الوكالة
بموت الموكل وعتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف **فصل في الاقرار** لا يصح الاقرار على كل حال الا من
مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص
والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزم ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان
يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب وما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه
بدليل اجماع الطايفة ولان ذلك اتلاف المال الغير وهو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح
اقرار المحجور عليه للفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شئ ولا يصح
الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددناه لا نامن ان لا يقر ثانيا
والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسره به مقطوع
عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه حقير جليل عند الضرورة اليه وان كان قليل
المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسره به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطايفة
وقد روي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف درهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف
اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم
لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال ثلاثة الاف درهم او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما
بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال له
علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشئ لان المعوض له على تسعة ولو قال له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة
فكانه قال ما له علي الا درهم فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة درهما كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلاثة لا يجب الا درهما من الثلاثة يجب لان
الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الا ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة على ما

بيناه

من الغنية

لما بينا في اصول الفقه اذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال له علي عشرة الا ثلاثة والا
درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان
استثنى مجهول القيمة كقوله له علي عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل الا
خلافا لاحمد بن محمد بن سنويه النحوي وابن حنبل لنا ما يدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى فلا بد ان يكون
احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال كذا علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به وان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح وانما هو كسر وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب مميزه بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لانه اقل عدد مركب
وانتصب مميزه بعده وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما
واذا اقر بشيء واضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه وزائدا عليه غير متعين لزمه دون الاول كقوله
علي درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه
ويفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان
ما استدركه من غيره بدل الاول كقوله علي درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الامران معا لان ما اقر به اولا لا يسقط
فلا يسقط برجوعه عنه ان كان ما اقر به اولا وما استدركه معينين بالاشارة اليهما او بغيرهما مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء
كانا من جنس واحد او من جنسين متساويين في القيمة او مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به
وذلك كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذه الاخرى واذا قال له علي ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتيقن دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما
جرى هذا المجرى واذا قال علي الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة علي للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في
يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته
باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك
لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط يسقط حق المودع واذا قال له علي الف درهم ان شاء لم
يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال من ميراثي من ابي الف لم
يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف
كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا
لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث
يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليها ومن اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه
ولا يتقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق وعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل فصل
في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمون
ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة فعلى المستعير اليمين واذا اختلفا
في مبلغ العارية او قيمتها اخذنا اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل
براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب والاجرة بالكراء فعليه البينة وكذلك الحكم اذا اختلف مالك الارض وزارعها واذا استعار من غيره
ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن
مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس او البناء واذا اذن له في
الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن والذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان

كتاب الشهادة

ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل فاما اذا استعار الارض للغرس والبناء فلهم كان له ذلك لانه عين ما اذن فاذا لم
يفعل وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس
للمستعير ان يطالب بالتبقية بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل
على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها
وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا غار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله برئ في
ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته ههنا ومن ادعى ان ذلك
براءته فعليه الدليل فصل في الغصب من غصب شيئا له مثل وهو ما تتساوى قيمة اجزائه كالحبوب والادهان والنقود وما اشبه ذلك وجب عليه رده
بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها
الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ وفق حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك ونقص فان اعوز المثل اخذ القيمة
فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم
حين الاعواز لان الذي يثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا
كان الواجب المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له وهو ما لا
يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب عليه رده بعينه فان
تعذر ذلك بتلفه وجبت قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القدر خالفه في الثقل وان ساواه فيهما خالفه من جهة اخرى
وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه
القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة
والقرآن سواء رد قيمة المغصوب او ردها في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل بالغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لانه
حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم يرد حتى
هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وكذا اذا لم يؤده واذا
صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن
ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق
فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه اثار افعال وليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب
ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما
اخذت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك
ولا يلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه بادون منه لزمه ان
يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه
فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل
في ملك الغاصب بتغييره واذا كان نابتا على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع
والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين المغصوب تلفت والمذهب هو الاول ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك
قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسئلة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة لم يكن في
رده هلاك ما له حرمة وعلى الغاصب اجرة مثله ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستأجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد
الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها او غرسها من
ماله وعرسها كلف قلع الزرع والشجر لانه عين ماله تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا
للمنفعة ويلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا
اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها ومن احل دابة فشردت او فتح قفصا عن
طائر لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعد ان وقفا لان ذلك كالسبب في الذهاب ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب آخر غيره

وجب عليه الضمان سواء كان ثقبه ولا خلاف انه لو حل راس الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان فلو كان الزق
قائما مستندا او بقي محلولا حتى حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل هيهنا
مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فند فعليه قيمتهما فاذا اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد
فان عاد لم ينفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه رده واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العين للحيلولة بينه وبينه ولم يكن
عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل هيهنا وملك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالاباق لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون
فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلمه المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن ولما ملكت القيمة هيهنا
والعبد ابق ولم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول الى العبد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله
في كتاب الجنايات ان شاء الله

فصل في الوديعة

المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه
حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما لم يجب وكذا ان فك ختمها
او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه لانه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف
ونهب وغرق او غيرهما فسافر بها او اودعها امينا اخر وصاحبها حاضر او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها للظالم يريد
اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك
ويوري في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال
التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا خلاف انه كان لازما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه
الدليل ولو ابرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء
والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء ردها بامره او بغير امره بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة
لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه ذلك الى مستحقها ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ
بنفسه في حياته ومن يثق اليه في ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
والاول احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم رد جميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه
ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه ومنهم من قال انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به وان
ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يؤخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على
ما انكره من الزيادة

فصل في الاجارة

كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها
ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك واذن او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك
ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا
فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه الماء واتفق عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا احتيج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان دابة
افتقر الى ذلك او الى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على
صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لانه المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر
لا يكون الا في الاجرة مثلها ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة
يمكنه المسير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك
لا يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل
ويستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروج ما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول
ابتدائها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود ولقوله المؤمنون عند شروطهم
واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يوجر باكثر مما استاجر من
جنسه وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيها المستاجر حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك بعد

كتاب الإجارة

الحدث ولا دليل على جوازه بذلك ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستاجر بدينار فيوجره باكثر من قيمته من العروض لان الربوا لا يدخل مع الاختلاف لان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا لمانع واذا ملك المستاجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة او نقصان اللهم الا ان يكون استاجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الراكب فلا يجوز والحال هذه اجارة ذلك لغيره على ما قلناه بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين لا ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستاجر نحو ان يفلس فيملك الموجر الفسخ او من قبل المستاجر مثل ان يهدم المسكن او غرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فيملك المستاجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا ان يكون ذلك بتعدي المستاجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستاجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستاجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستاجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم ولا بغير ذلك من الاعذار المخالفة لما قدمناه ذكره مثل ان يستاجر جملا للحج فيمرض ويبدو له من الحج او حانوتا ليتجر ببيع البز فيه فيحترق بزه او يأخذ ماله اللصوص ولا ينفسخ الاجارة بالبيع وعلى المشتري ان كان عالما بالاجارة الامساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد فوجب الوفاء به وايضا فقد ثبتت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستاجر ما اتفقا عليه من المدة او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه الى ما هو اشق في الحمل او المعهود في السير او في وقته او في ضربها لدابة ضمن الهلاك او النقص ويلزمه اجرة الزايد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا لم يؤده دليل ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي استاجرها منه الى يد صاحبها زال الضمان والاجير ضامن لتلف ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصانا من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا وهو المستاجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستاجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استاجره يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما اخرجه الدليل مما ثبت انهم غلبوا عليه لم يكن بجنايتهم واجرة الكيال ووزان البضاعة على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن ونافذه على المشتري لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجرة الدلالة على حسب ما يبذله مالكها فان لم يعين شيئا كان اجرة العبد او الامة او البعير او ما اشبهه في المصر عشرة دراهم فضة ومن غير المصر بغير عدها وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومن اجر غيره ارضا ليزرع فيها طعاما صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يصح لان ذلك مجهول الضرر فيه مختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت البينة حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له بالاجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة

فصل في المزارعة والمساقاة

يجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض سواء كانت خلال النخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك او ما زاد عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه ع عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر وزرع وما رووه من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز باتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك امكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان يكون بجزء مشاع من الخارج فلو عامله على قدر معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على تمر نخلات بعينها بطل العقد بلا خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى العامل بغير شيء واذا تمم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل وتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا جاز له ان يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وان يشترط عليه ان يتولى العمل بنفسه او ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفة ذلك بدليل اجماع الطائفة وقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز وكذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدواليب وشراء الدا

من الغنية

التي ترفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتابير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي وتجري فيها الماء او ادارة الدولاب وحفظ الثمرة وجذاذه ونقله الى المقسم صح ذلك لان الاصل في الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح اذا كان قد بقي من العمل شيء وان قل لانه الاصل ولان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل فان كان ذلك لمالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء اصله وما ياخذه المزارع او المساقي كالاجرة من عمله ولا خلاف ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر بينهما فالزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما وانفتقر الى تعيين المدة وتشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترطه على العامل وهو على المستقبل الا ان يشترطه على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل لا بل النصف وفقدت البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل لانه المدعي لقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين **فصل في احياء الموات** قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه فمن احيى ارضا باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس لمالكها اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي من الكلاء لان فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله وعلى ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية وللضوال ما يكون فيه الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض عليه ولا نقض فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له ونافي حمايتها بلا خلاف ويدل على المخالف ان النبي قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملك التصرف فيها باحيائها واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لنفسه وماشيته ليتمكن من رعي ما جاورها من الكلاء المشترك وليس عليه بذله لزرع غيره لا بذل آلة الاستقاء وقد روى المخالفون انه قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة ولمن احيى البئر من حريمها ما يحتاج اليه في الاستقاء من آلة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسوق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئره بالوقت بضربه بلا خلاف والفرق بين الامرين ان الموات يملك التصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر صار احق بحريمها وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه وقضى رسول الله ان الاقرب الى الوادي يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع من بعده ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي ويأخذ منه القدر الذي ذكرناه **فصل في الوقف** يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا بصريحه قاصدا له وللتقرب به الى الله تعالى والصريح من الالفاظ وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت مع انه لم يرد بهما عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

في احياء الموات

في الوقف

لزرع غيره

الى بئر الناضح

في الوقف والهبة

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال عليه السلام اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله وفي وقف المشاع
بقوله لعمر في سهامه من خيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعا لان النبي صلى الله عليه وآله ما قسم خيبر وانما عدل السهام وانه يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف
من يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وفي ذلك خلاف
فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا
يصح التقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف لنا في الاسلام او معاند
للحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على حربي ولا على ولد ولا على من لا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود صح ودخل في الوقف من سيولد له
على وجه التبع لان الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بمن هو من اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرها لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم
يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف عليه ومن يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم ويدل
على صحة ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت هذه الشروط وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا
تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في
انقطاع التصرف فيه وقبض منافعه وهذا هو فائدة الملك وتعلق المخالف بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع من بيع الرهن وان كان مالكا له
والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف
خرابه او كانت بها حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له منفعة الا من الوجه
الذي ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى او اشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف
على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهن لغة وشرعا ولقد اجمع المسلمون على ان عيسى من ولد آدم
وهو ولد ابنته وقد قال صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته وهو ينتسب اليه من الام وان وقف
على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه ولم يعينهم بصفة عمل بعرف قومه
في ذلك الاطلاق وروي انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه بنسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من
الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل اسم المصلحة
التي وقف عليها او انقرض اربابها جعل ذلك في وجوه البر وروي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط

فصل في الهبة يفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول
وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني بخلافه فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها هو او وليه
سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم يقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له من يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه و
قول المخالف بجواز الرجوع في الهبة مبني على القول بانها تملك بالقبض ويبطل بالبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد فيما اعتمدناه وان
ذلك قوبلوا بمثله. وتعلقهم بما يروونه من قوله عليه السلام الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع
على ان الالف واللام ان كانتا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانتا للعهد فالمراد خاصة لانه يعتبر بالرجوع في القيء وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون
المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا يحرم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستهجان وقد روي من طرقهم الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصحح ما
قلناه على انه لو دل على التحريم لخصصناه بالموضع الذي نذهب اليه بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار
اليه ولا تجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة
يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على
المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لا فصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولزمه الرد لانه لا خلاف في صحة
ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب لمن يستحق في ذمته كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لانه في ابرائه منه منة عليه
ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به وجه الله تعالى ولو كان ذلك لغير من يصح التقرب
الى الله تعالى ببره ويضمن هلاك المنحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمرى
والرقبى سواء وانما يختلفان في التسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك وحياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك او مدة عمري فاذا علق المالك
ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثة الساكن السكنى الى ان يموت المالك وان علقه بموت الساكن رجع اليه اذا مات فان مات المالك قبله فله السكنى
الى ان يموت ومتى لم يعلق ذلك بمدة كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن ذلك من جعل له من عدا ولده واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله ان يحاز ويقبض على
ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدية اذا عريت من وجوه القبيح ومتى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز له الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكرمة

ونقص ثمنها من هدية اليد كذا ان تصدق بها العوض عنها فدفع وقبله المهدي وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبل بمثلها او الزيادة فضل ولا يجوز
التصرف فيها الا بعد التعويض والعزم عليه من اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا او اناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ومنه الحجة **فصل في اللقطة** من وجد ضالة من الماء بل لم يجز له اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن ذلك ما لك ولها
معها حذاؤها وكرشها سقاؤها وفي غير ذلك يكره للاخذ وكان قيمته دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ قيمته الدرهم وزاد عليه ما يحتاج فيه
بالتعريف كالاطعمة من غير تعريف واما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس واماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد فهو بعد الحول
ان لم يأت صاحبها فهو بالخيار بين حفظه انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه الضمان الا لقطة الحرم
فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر اخر والا فشانك والعفاص هو الذي يكون فوق راس القارورة وشبهها من جلد وغيره يكون فوق الصمام
وهي ما يدخل في راس الوعاء والوكاء هو ما يشد به من سير او خيط وحكم لقطة المحجور عليه متعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا
تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للضرورة كان له الرجوع وليس
له عليه بالانفاق ولاء واذا ادعى اثنان في لقيط انه ولدهما الحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا بينة وتكافأتا اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع
المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وفي اجرة رد العبد والبعير **فصل في الوصية** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان
يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها البداية بالاقرار بما يجب اعتقاده علما وعملا ثم الوصية بالاستمساك بذلك و
بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومجانبة معصيته وتعيين من يتولى ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب ديني او دنيوي
ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من ثلثه يصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء
يصرف الى مستحقي الخمس وجزء الى مستحقي الزكاة وجزء الى من لا يرثه من ذوي الارحام وتصح الوصية من المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين وقد تقدم من الصبا فيما يتعلق
بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان
او امرأة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تأخير ذلك لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد جائز في الحال فجاز القبول فيها
بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتبر الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك الحال فتأخر القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالنقصان و
الزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد
فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه فعلى الناظر في
مصالح المسلمين ان يعضده بقوي امين ولا يعزله فان مات اقام مقامه من يراه لذلك اهلا والوصية المنجزة والمتبرع بها محسوبة من الثلث سواء كانت في حال الصحة
او في حال المرض وتبطل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخه الا
باية المواريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم تتحقق دعوى النسخ وقولهم تخص الاية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا بعضهم لا دليل لا
دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله عليه السلام لا وصية لوارث فلا نعلم صحة الحديث على ضعفه ثم هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو
سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات ولا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا فمن
في جوازها له اذا لم يكن له دليل تجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث ماله في ابواب البر ولم يذكر تفصيلا لكان لكل باب
منها مثل الاخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا بين لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وعين لكل واحد منهم بدأ بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم لا
شيء لمن بقي منهم ومن وصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان
الحج واجب وما هو متبرع به ويستأجر للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن وصى له من ماله او بشيء من ماله كان ذلك السدس فان وصى
بجزء منه كان ذلك السبع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معاوية في السهم انه قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى
لهم بسهم من ماله فاعطاه النبي السدس ومن وصى لفقراء دخل في ذلك كل من تقرب اليه من احزاب وام في الاسلام ومن وصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك
في جميع مصالح المسلمين من بناء المساجد والقناطر والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه لان ما ذكرناه طريق الى الله تعالى واذا كان
كذلك فالاولى حمل لفظة سبيل على عمومها **كتاب الفرائض** جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام
الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب والسبب ضربان زوجية
وولاء والولاء على ضرب ثلثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل الموروث عمدا على وجه الظلم واما مقادير
السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد

في ترتيب الوراث وتفصيل سهامهم

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة
فقط مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب
اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس
سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من
الاخوة والاخوات والاجداد من قبل الام **فصل** في ما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحدهم
ممن عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما
عن اعلى السهمين الى ادناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الا من استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد ابن الابن فان عدم
الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحدهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد ممن ذكرنا
وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من استثناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم على ما
قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام وفيما روى اصحابنا من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق له الولاء
بالعتق والولاء بتضمن الجريرة دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام
الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب والمال
كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي بعد سهم الزوج او الزوجة للاب يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم منه ايجاب الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت وللزوج
مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى لم يسم للاب مع الام شيئا وانما ياخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لا بد ان يستحقه بل اتفق له فاذا
دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في
هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك الظاهر بغير دليل
وقولهم لما ورثا الابوان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان تفضل الانثى على الذكر فباطل لا يجوز ان يثبت به الاحكام
الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان
الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان الشريكين قد استحق كل
واحد منهما سهما معينا واذا استحق من المال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية
ولا هما سهم الله له لا بد ان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فاتفق انه الثلثان وبهذا نجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع المزاحم او
الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان الله تعالى قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب
في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب وام او لاب احرار مسلمون
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المتقدم اليه الاشارة فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس له كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه
السدس وان تناول ظاهره الاخوة من الام فانا نعدل عن الظاهر للدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية ولاحدهما السدس واحدا كان الولد او اكثر
ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه ان كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان
انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان
اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وبيت المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه ومن قوله المرأة تحوز ميراث ثلثة عتيقها
ولقيطها وولدها وهي لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بماله كله قال لا قال فبالنصف
قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره عليه السلام على ان ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكره عليه وروي هذا الخبر بلفظ اخر وهو انه قال ان اوصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا
قال ان اوصي بنصفه والنصف لابنتي قال لا قال ان اوصي بنصف مالي والنصف لابنتي قال لا قال فاوصي بثلثها والثلثان لابنتي قال الثلث والثلث كثير
هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقول المخالف انه تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فكيف يزاد عليه لا حجة فيه لانها تاخذ النصف بالتسمية وما زاد عليه
بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان ينضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند
المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان لهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس والباقي يرد عليهم بحسب سهامهم فان كان
هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب والبنت بحسب ... فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج او الزوجة

[illegible]

[Margin:] [illegible]

[Margin:] وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام ذوي السدس سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها

كتاب العصبة

واحداً كان الولد او جماعة ذكراً وانثى وان لم يبق الباقي بالمسمى للبنت او الابنتين ويكون النقص داخلاً على البنت او ما زاد عليها دون الابوين دون الزوج او الزوجة

وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفائها

والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معاً فاذا اضيف هاهنا الى المال كان نقصاً وان اضيف الى السهام كان زيادة يدل على صحة ما نذهب

اليه اجماع الطائفة عليه وايضاً فلا خلاف ان النقص هاهنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله هاهنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب البقاء

منهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضاً فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص من ظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى

المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الذي عيّناه لان كل من قال بادخاله على احد الامرين قال بالآخر

والقول بان لم عوض عنه مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون في ثبوت

وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه فهم

من هو اولى بالنقص من غيره فجاء المخالف لهم لحال الغرماء ودعواهم على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول ورووا عنه انه قال بغير روية وقد سئل وهو

على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعاً غير صحيح لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ

مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روي والمخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً ثم اعتمادهم في الرواية

عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد

في سنة ست وثلاثين والنخعي ولد في سنة ثمان وثلاثين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن

مهران الاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعاً فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يتضمن الاطلاق انه سئل

عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفال من عداها وقد سئل عنه عن جابر عليه السلام وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار ثمنها

تسعاً عند من يرى العول على سبيل التهجين والمذمة كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضاً ان يكون زاد الاستفهام

واسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها ثم قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب **فصل** واذا انفرد الولد

من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحداً او جماعة ذكراً وانثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها بالتسمية

الصريحة والنصف الآخر بالرد بالرحم على ما بيناه ومخالفونا يذهبون الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت و

يجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والرجال دونهن لاجل التعصيب

ونحن نورثهن يدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه وما قدمناه من آية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القربى

والدنو في الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضاً على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت

قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط استحقاقها للنصف فقد الولد فيجب ان لا تستحقها مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان

تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً فاوجب سبحانه للنساء نصيباً

كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا

خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرابة بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور

واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالآية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الآية حجة عليه

دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الآية التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

عن النبي من قوله المال يقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر قرب وفي توريث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل من ان ابا موسى

الاشعري سئل عن ترك بنتاً وبنت ابن واختاً لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول

الله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئاً والجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز بمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن

عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة قرب وروي فلاولى اجل ذكر عصبة واختلاف

لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحاً في الحديث والهذيل ابن شرحبيل مجهول

ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي وقوله هو لا حجة فيه ولا حجة ايضاً في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه به واقراره عليه

وفي الخبر ما يبطل ان يكون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله ولم يورث العصبة شيئاً لانها لو كانت هاهنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئاً على ان هذه الاخبار

لو سلمت من كل قدح لكان معارضة باخبار مثلها وارد من طرق المخالف مثل قوله من ترك مالاً فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون

الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي البصري وما يختص نحن بروايته في ابطال التوريث بالعصبة كثير وان اعتمد

الاخبار

في نقد الميراث

الاخبار اسقطت فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار آحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشريعة عملا على انهم قد نقضوا لفظ الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت وليست برجل ولا ذكر وورثوها النصف مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يعصبوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب وام او ترك زوجة واخا مع عمومة وعمات فان ما يبقى بعد فرض السهم للاختين او للزوجة لاولى ذكر قريب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة وبل هي اولى لان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن ابيها لان الاخت ايضا لا تعقل وقد بينا فيما تقدم ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه واخذ كل منهم ميراث من يتقرب به كابن بنت وبنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في عيسى عليه السلام انه من ولد آدم ومن قول النبي صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولانه تبع ما علقه من الاحكام بالولد قد عم به ولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد ولد للصلب مثل ما تعلق به بظاهر القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد للصلبي في الميراث ولا مشاركة الاجداد للآباء الادنين لظاهر قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع منه فيما اختلفوا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر **فصل** ويستحب ان يخص الاكبر من الولد الذكور بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه للجمع بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا فحمله على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته **فصل** ولواحد الاخوة او الاخوات والاجداد او الجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جدا او جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء وكذا ان لواحد الاجداد من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب والام اخا كان ام اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود واحد منهم من الاب والام اخا كان او اختا ومتى اجتمع واحد من كلالة الام مع الاخت واختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل عن سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم ومن اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا انقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب والام ولا على الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى منهم يحجب الابعد ذكرا كان او انثى بدليل اجماع الطائفة عليه ويستحب اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة ايضا من قبل الام مع الام **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوراث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لواحدهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الاب اذا لم يكن واحد منهم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب وللاخوال والخالات الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب ويقوم ولد الاعمام والعمات مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عمة او خالة مثلا مع ابن عم وابن خال لكانت كل واحدة من العمة والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هؤلاء مع من هو ادنى منه الا من استثنيناه فيما مضى من ابن العم للاب والام فانه احق عندنا من العم للاب كل هذا بدليل الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوراث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا فيما يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امرأة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق ولد فالميراث للعصبة واولاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن تزوج عبده بمعتقة غيره فولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر الولاء الا ان يكون الاولاد ممن عتقه من اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا انجر الولاء الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء ممن اعتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا يثبت الولاء للمكاتب الا بالشرط فان لم يشترط ذلك كان سائبة وهي من لا ينسب ولاؤه **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة بان يكون العتق في كفارة واجبة او وصفا مطلوبا او تبرى معتقه

من جريرته

من جريرته او مكاتبا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى الى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام
فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه **فصل** وقد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر آيات الميراث
لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله لا
يتوارث اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومعارض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله
لكان من اخبار الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب قوله لا يتوارث اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدل لان التوارث تفاعل وذلك لا
يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة
والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه وقد
ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحقوق الواجبة كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار
وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك بعد القسمة لم يرث شيئا وان
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمته فما زاد فاما اذا انقصت عن ذلك فلا يجب
شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه
فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على
قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في قضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على جهة الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرثه خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل
اجماع الطائفة على ذلك وظاهر آيات المواريث فالقاتل عمدا انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطأ وقول المخالف لو ورث قاتل الخطأ لورث
ما وجب عليه الدية ليس بشيء لانا لا نذهب الى ذلك بل نقول بتسليم الدية ويأخذ الميراث ما عداها ولا يرث من الدية احد كالة الام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم
من ذوي الانساب والاسباب وميراث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب بها ويرثها هو ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرث الولد الا ان يعترف به
بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاخبار فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك حسما
بهذا الغرض واقتضى الا ان يكون بعد التهمة والا يرث الا بالصفة فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد له شرعا لان الولد للفراش
على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب جماعة من الفقهاء ويعزل من التركة مقدار نصيب للحمل والاحتياط
ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حيوته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالبول
فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق ورث عليه فان تساويا في خروجه منهما فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساويا وانقطاعه منهما
ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان
لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى
يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضى ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضى حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث
الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه
ذلك ما لم تتزوج او يمض لها سنة واذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف
الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا تعارف المجلوبون من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة بينهم قبل
قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم
يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او زاد عليهما في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم احدهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الآخر من نفس
تركته لا مما يرثه من صاحبه ويقدم في التوريث ايهما شاء وان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتأخير الاقوى ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته
فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى ورثته من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل
المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قرره شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة ومنهم من قال يورثون على ما يرونه في ملتهم والدليل على ذلك سوى
ما لم يتعين له اول من الطائفة فيه اجماعا عليه وفيه الحجة **فصل** في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى معرفة السهام في القسمة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان
تضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت ليخرج منه السهام صحاحا مثل ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها
اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة وعشرين
على الابوين والبنت فتضرب سهامهما وثلثه للابوين سهمان وللبنت ثلاثة اسهم في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثمانية عشر فيكون للابوين ستة ولكل واحد من البنات اربعة وان كان

في احكام السهام

في الفريضة وتنكسر فالوجه ان يجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليهم ثم تضرب في اصل الفريضة وتقسم جميع الفريضة للابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر في الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة تضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين للابوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الخمس وهو خمسة سهمان وللبنت ثلثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فاذا مات الورثة فتصحيح المناسخات ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يخص بالميت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان فيما صحت منه مسئلة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينقسم الثانية من الاولى وجب ان تضرب المسئلة الثانية او وفقها في المسئلة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة التي قدمناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة ينكسر عليهما فيضرب سهام الابن وهو اثنين وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسئلة الاولى وهي ستة فتكون ثمانية عشر للابوين الستة ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذين خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانك تصحح مسئلة كل ميت وتقسم ما له من مسائل من مات قبله من السهام على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها وان لم تصح ضربت جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها ان شاء الله تعالى. فصل

النكاح يحتاج اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان الراضع من لبن المرأة يحرم عليه كل من ينتسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرأة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم الرضاع الا بشروط منها ان يكون من لبن ... والمرتضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحكم بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفي جوازه دونهما او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قبل تمامهما يحصل بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون ما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يثبت بقول المرضعة بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا وقد روى المخالف انه قال من نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها. ومن فروع هذا الضرب انه اذا قال زوجنيها فقال زوجتكها صح ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القران ولم يأمره بعد ذلك بالقبول ولو قال له زوجنيها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل لان الايجاب ان سبق لم يستغنها ولو اقتصر القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب للايجاب وهو متضمن له فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في المؤجل عند تمام العقد على الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس في انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ سواء كانت بكرا او قد ذهبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم في ذلك مختصة بابيها وجدها له في حياته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد من اختاره الجد اولى من اختاره الاب ... فان عقدا معا صح العقد الذي سبق الآخر الا ان كان بغير اذنه والاولى للاب تسبيب الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان الولاية للصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قوله ... بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه ... انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان تنال سنا ما بلغت به وان كانت بالعقد اقرب عهد بها باليتم لان ذلك مجوز على الظاهر فالتنزيل بغير دليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد في الخبر وعلى ان الاب والجد يستثنيان البكر البالغ ... اذنها صماتها على ما ورد به الخبر فان عقد بغير اذنها فابت العقد لم ينفسخ العقد عند من من اصحابنا له اجبارها على النكاح وعند من قال منهم ليس له اجبارها ينفسخ العقد وطريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كذلك اذا لم ترض وهذا النكاح يقف على الاجازة سواء كانت من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من ان امرأة بكرا اتت النبي فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الفسخ والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنها فان فعلت ذلك فابيا العقد انفسخ الا ان يكون قد عضلها اما منعها من التزويج بالاكفاء فلا ينفسخ بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية لغير الاب والجد على البكر ولا ذهبت بكارتها ولا لهما على الثيب البالغ الرشيدة لان لها ان تضع نفسها بغير ولي في كفء البكر اذا لم يكن لها اب ولا جد كان الاولى لها رد امرها الى بعض الصلحاء من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضي بظاهره انها المتولية لعقدها ومثل ذلك قوله سبحانه فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وما يتعلق به المخالف من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير معلوم ... وايضا فهو معارض بما رووه من طرقهم من قوله الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها وهذا عام وقوله لا نكاح الا بولي ... ولو سلم من ذلك لحملناه على الاستحباب ... وقول المخالف انه يمنع من ذلك ... فان دخلها احوط كما قيل ...

مهرمثلها

كتاب الغنية

مهر مثلها بما استحل من فرجها لانه اضاف المهر اليها والامة لا تملك فليس فيه تعويل على ملكه لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينهما وان لم تملكه كما قال من باع عبدا وله مال فالمال

لمولاه ونعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي فيسقط تعلقهم بها بما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد وبانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد

المرأة عندنا ولي نفسها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي ولفظ ولي يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظ وصي وبانا نحمله على نفي

الفضيلة كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج فصل وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا

الايامى منكم فعلق امر الله تعالى بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن

بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المرأة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر اخر سواه ولا يجوز حمل

الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد بذلك الاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا يستغنى

بذلك عنهما ونعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يصح على مذهبه ان يريد الشهادة باخبار الاحاد فصل

وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب ويدل على ذلك نصا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق

لا يقع في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان دائما كان العقد او مؤجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء من القرآن ولو كان

آية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع اخر فآتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما رووه

من قوله ادوا العلائق قيل له وما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امرأة صداقا قليلا

او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب تزويج المرأة زوجتكها بما معك من القرآن بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد يدل على انه جعل ما معه

من القرآن صداقا لانه لم يطلب تفضلا والتبرع وانما طلب المهر ولانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد التبرع لقال لما معك من القرآن ولا يصح

جعل القرآن صداقا الا على وجه التعليم لانه جاء في خبر اخر برواية انه قال للرجل قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وهذا نص ولا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك

بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار الذي نهى النبي عنه ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا بان يقول

لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكان مخيرا في التزويج واذا تعين المهر حال العقد كان

للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضته فله نقلها الى منزله وليس لها الامتناع ولو دخل بها وبعضه باق في ذمته لم يكن لها منع نفسها حتى

تقبض ذلك وانما لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهرا حال العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا فقبضته منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها

وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والحسب وكل ذلك يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون

دينارا لم يكن لها غيرها وان زاد على ذلك رد عليه الى ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من وسط العبيد او

الدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر وعين المغصوب صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا وبين ابي حنيفة ما اخترناه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة

سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع فقد ذكر المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو مضمون على الزوج ان تلف

قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده بلا خلاف فالمالك فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصفه ومتى لم يسم لها مهرا اذا طلقها

قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتعة ويعتبر بحال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب وما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل الاجماع المشار

اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لابيها الفا صح العقد بلا خلاف ووجب عليه الوفاء

بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لابيها بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط ان لا يتسرى عليها لكان للمولى الوفاء

بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا اشترط في النكاح او في الصداق معا خيار المدة بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج

فيه الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ذلك فيهما ولو شرط الخيار في الصداق وحده لم يبطل النكاح وصح الشرط والعقد لقوله المؤمنون عند شروطهم

وهذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال هي واجبة والاعلان به والوليمة واجتماع الاهل

سنة بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل فصل ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر

او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزمه العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان

كان عنده زوجتان جاز ان يفضل احداهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان لكل واحدة ليلة لان له ان يتزوج اثنتين اخريين فجاز ان يجعل نصيبهما لاحدى زوجتيه

وان كان له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة

ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة ايام

وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة ايام من غير قضاء او سبعة يقضيها في حق البواقي ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف

في التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله للبكر سبع وللثيب ثلث فاضاف اليهما ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخل عليها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن

كتاب النكاح وأقسامه

عند من وان شئت ثلثت غشة ودر **فصل** ويكره للحران يتزوج امة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحران يتزوج امة
ولا للحرة ان يتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعل ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على الاجازة والولد حر مع الاذن الا ان يشترط الرق وحق مع عدمه واذا اذن السيد
او باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان لها الخيار في ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل الرضا من مولاه لم يكن
لهم بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما مملوكا واذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد الزوج والولد ان لم يكن شرط هناك انه رق لاحد الشريكين
في الملك على التساوي ومن زوج عبده بامته استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والفرق بينهما بيده يأمر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزوج طلاق على حال
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا وسلمها الولي لزم الزوج اسكانها والانفاق في كسوتها و
اطعامها بالمعروف ولزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله فان عصته وهي مقيمة عنده وعظها وخوفها الله تعالى فان لم يؤثر ذلك هجرها بالاعراض عنها او اعتزال الفراش
او تحويل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير مؤثر في الجسد ولا يترك ما يضطر اليه من غذاء ولباس فان خرجت من منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من العود
اليه سقط عنه وجوب نفقتها وكان لهذا الهجران كرهت وتاديبها ما قدمناه قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره ولا بد ان يضمر وعلمتم ذلك منهن لان مجرد الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شيء
مما ذكرناه واما الزوج فاذا نشز على المراة وكره مقامها ومالت عينه الى غيرها فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من مالها او تسقط عنه نفقتها والليلة التي لها منه
ويصطلحا على ذلك قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما الشقاق بين الزوجين بكون بان يكره
كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح الا على الطلاق ولا على المقام من غير شقاق وابتهما رفع الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث رجلين مأمونين احدهما من
اهل الزوج والاخر من اهل المراة ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح فعلاه وان رايا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك ليرى رايه له اجبار الزوج على الطلاق الا ان يمنع
من حقوق الزوجية ما وجب عليه قال الله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امراة على انها
حرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت مجذومة او برصاء او عمياء او رتقاء او مفضاة او مجنونة او خنثى ومن اصحابنا من الحق بذلك كونها محدودة في الزنا كان
له ردها وفسخ العقد بغير طلاق بدليل اجماع الطائفة وياخذ ما دفع اليها من المهر الا ان يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فيكون المهر لها بما استحل من فرجها ويرجع
على من تولى امرها ان كان علم بالعيب ودلسها عليه ان كانت امة فرق بينهما وله ان كان عقد على انها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية فالولد حر والسيد يرجع بقيمة الولد
والمهر على من تولى امرها وان كان عقد من غير بينة بذلك فولده رق ويلزمه تسليمه دفعه الى الاب بالقيمة وعلى الاب دفعها اليه فان لم يكن له مال استسعي الولد فيها فان
ابى ذلك فعلى الامام القيام بها من سهم الرقاب وعلى الاب لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم تكن كذلك وان علم الزوج باحد هذه العيوب فوطئها
ورضي به لم يكن له بعد ذلك رد ولا اخذ شيء من المهر ويكون الولد من الامة رقا لسيدها ان كان العقد بغير اذنه ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف والحرة اذا تزوجت برجل على انه
حر فبان انه عبد او سليم فظهر انه مجنون او عنين او مجبوب فلها الرد ولا يرد الرجل بغير هذه العيوب وحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الامة غير ان العنين يجب الصبر عليه
سنة فان تعالج ووصل اليها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في فراقه وان كان لا يقدر على ذلك كان لها الخيار ولزمه وليه ان يطلقها عنه ان طلبت الفراق بلا خلاف بين اصحابنا
واذا حدث بالزوجة بعد الدخول احد ما قدمناه من العيوب لم يكن للزوج ان يفسخ العقد انما يفارقها اذا شاء بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امراة
ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل اجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء انه قال اذا طرح
في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها **فصل** في نكاح المتعة واما نكاح المتعة فيفتقر صحته الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما تعيين
المهر والثاني تعيين الاجل فان ذكر المهر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل فقط فسد العقد ويستحب ذكر ما عدا هذين الشرطين نحو ان يقول على ان لا ترثني ولا
ارثك وان اضع الماء حيث شئت وان لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين
الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم
ولو شرط ذلك كله لم يجب ايضا عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع لا يلزم العدل بينهن في المبيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به اذا وطئ في الفرج وان كان يعزل الماء بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما
ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الاصل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي بلا خلاف وانما ادعي النسخ وعلى مدعيه
الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة والاجر والاستمتاع بالنساء يعرف الشرع يختص
هذا العقد فوجب حمل الاية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع هنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص بدليل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فيدخل
عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكر لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القران على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الالتذاذ لا اعتبار به وحق المهر لا فيما ذكرنا ارتفاعه عن وطئ زوجته ولم يلتذ لان نفسه عنها يعزف ذلك يوجب المهر واتفاق
فثبت ان المراد ما قلناه واما اباحته تعالى بالاية نكاح ما اتفق عليه اصحابنا وهو ما يسمى الزوج في الاجر ومن الزوجية في الاجل وتعلق المخالف بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وادعائهم ان المتمتع بها ليست وجة لانها لو كانت

كتاب الإيلاء

تورث ولا تبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا كانت حرة كعدة

الحرائر من الازواج ولا تحلل للمطلق ثلثا الثوالي للزوج ولا يجب لها السكنى ولا نفقة ليس بشيء ويقوم مثله لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا فيها

للقياس على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه فاذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من

الزوجات على ان ما ذكره من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها الا ترث وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانها لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد

قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا

يحتاج اليه وليس لاحد ان يقول فالا وقع الطلاق قبل انقضائه لان كان اجل النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبل فالقول باحد الامرين دون الاخر يبطله

الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكمه من لم يراجع ولم يكفر بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء مع انه قد يكون المتعة اقل من الاجل

المقرر في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين

وعنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي وجه المتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ويلحق الولد بابيه في هذا النكاح بخلاف

ما ظنوا واما العدة اذا انقضى اجلها فقصدان وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت زوجة اذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر و

عشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق به المخالف في تحريم المتعة من الاخبار فاخبار الاحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل في الشرع

فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وتعارضها اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة وقوله متعتان

كانتا على عهد النبي حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا في عهده وانما

النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصح تحريم ما احله النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة دخلت في انعقاد للتغليظ

والتشديد في اضافة النهي اليه ان كان النبي هو الذي حرمها او اعتقادا جواز نهي بعض الائمة عما كان مباحا اذا اقتضاه الاستصلاح او غلبه من ضرب في الدين وهذا الوجه هو

الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره باتفاق وقد قال عمر لا اوتى باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر

احد ذلك عليه مما اعتذر به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقلت الملك باحد اسبابها

لم يجز وطيها حتى يستبرئ بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري

والحال هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له وطيها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا

ان يعترف به الدليل ويجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ولا يحل وطي الامة اذا كان بعضها حرا وبعضها

بل يكون للمالك للبعض من خدمتها في الزمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصة واذا

كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطيها الا ان يحلله شريكه من ذلك على ما رواه اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك من وطيها او جعلتك

منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطيها لغير المالك بتحليله لها فان وطيها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب عليه فان جاءت بولد الحق

به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته فان وطئاها جميعا اثما وادبا فان جاءت بولد الحق بمن خرج اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية و

وطيها وان سباها الظالم اذا كانت مستحقة للسبي ان لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه لشيعتهم اياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطيها وان لم تسلم اذا

كانت كتابية ومتى ملك الرجل من يحرم عليه مناكحتها بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه لا يجوز

بيعها على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطي بملك اليمين بين قليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بين الحرائر بالنسب او السبب الملك

دون الوطي على ما دللنا عليه فيما مضى ووطي الحلائل من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومعنى

انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطاء عند جميعهم وقول المخالف

اذا سمى الله تعالى النساء حرثا وجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل لا يعول على مثله لانه لا يمنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطيهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف

في جواز وطيهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح بان قال فاتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن ولما كان تناقضا ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطي في الدبر لمنع في ذلك

ولم يحسن ومن يقول ان المراد بالاية اباحة وطي المرأة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما كرهه اليهود مخصص للظاهر من غير دليل ولو صح نزول الاية على هذا السبب

اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي في تحريم ذلك ولا تحليله شيء و

القياس انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال وتلا الاية ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر واما ما يقتضي

تحريم الحلال من النساء فعلى ضربين احدهما يصاحب ما يقتضي تحليلهن والثاني يوجب فسخه فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض والنفاس

والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل** في الايلاء معنى الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالفئة او الطلاق بعد مطالبة

الزوج بذلك شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها لمرض او حمل او رضاع بدليل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فان وقوع الايلاء

وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل يوجب نفيه مجمل ما اشترطناه من كونها زوجة

كتاب الإيلاء

دوام ما قدمناه في فصل النذر ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين بأسماء الله تعالى خاصة بما رووه من قوله ﷺ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويحتج عليه في
النية بقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات والمراد أن أحكام الأعمال إنما تثبت بالنية لما علمنا من حصول الأعمال في أنفسها من غير نية ويحتج عليه في الإكراه بما رووه من قوله ﷺ رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والمأثم لأنه لا تنافي بينهما ويخص كون المدة أكثر من أربعة أشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر لأنا نخص ذلك بالدليل على أنها تمنع من تسميته من أضر ببعض ما اشترطناه موليا فعليهم أن يدلوا على ذلك حتى نبينا وله الأمر ولا دليل
لهم عليه وإذا تكاملت هذه الشروط في الإيلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وإن استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته إلى الحاكم فإن رافعته
إليه أمره بالجماع والتكفير فإن أبى أنظره أربعة أشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فإن مضت هذه المدة ولم يجب إلى ما أمره فعليه أن يلزمه بالفيئة
أو الطلاق فإن أبى ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أيهما اختار ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وإنما يقع بالطلاق بدليل إجماع الطائفة
وأيضا قوله تعالى فإن عزموا الطلاق فأضاف الطلاق إلى الزوج كما أضاف الفيئة إليه فكما أن الفيئة لا تقع بفعله فكذلك الطلاق فقوله تعالى فإن الله سميع
عليم فإنه يفيد أن هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة أيضا بأن الأصل بقاء العقد فمن ادعى أن انقضاء المدة طلقة بائنة أو رجعية
فعليه الدليل ومن آلى أن لا يقرب وجنبه المعقود عليها عقد متعة وأمة لزمه الوفاء ومتى لم يف حنث وعليه الكفارة ولا حكم لها عليه إذا استمر على مقتضى الإيلاء فصل
في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي إلى شروط منها أن يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها أن يكون مؤثرا له فلا يقع
من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ومنها أن يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا سهو ولا لغو ومنها أن يكون متلفظا بقوله أنت علي كظهر أمي أو
أحد المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من رأس أو يد أو غيرهما لم يصح ومنها أن يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال أنت كظهر أمي إن كان كذا لم يصح وإن
حصل الشرط ومنها أن يكون موجها ذلك إلى معقود عليها سواء كانت حرة أو أمة دائما نكاحها أو مؤجلا فلو قال إذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي لم يقع بها ظهار
وإن تزوجها ومنها أن يكون معينا لها فلو قال وله عدة أزواج زوجتي واحدة زوجاتي علي كظهر أمي من غير تمييز لها بنية أو إشارة أو تسمية لم يصح ومنها أن يكون
طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع إلا أن يكون حاملا أو ليست ممن لا تحيض ولا في سنها من تحيض أو غير مدخول بها أو مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها
فإنه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها أن يكون الظهار منها بعينها بمحضر من شاهدي عدل ويدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الإيلاء من إجماع الطائفة ونفي الدليل
الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الإجماع خلاف من قال من أصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق
اللفظ بغير الظهر وبثبوت وقوعه بغير المدخول بها لأن الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها يوصف بأنها من نساء الزوج وإذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة
عليه فإن عاد بما قال بأن يريد استباحة الوطء لزمه أن يكفر قبله بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ويدل على أن العود شرط
في وجوب الكفارة ظاهر القرآن ولأنه لا خلاف أنه لو أن المظاهر طلق قبل الوطء لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على أن العود ما ذكرناه أن
الظهار إذا اقتضى التحريم وأراد المظاهر الاستباحة وأتى بضده كان عائدا لما قال ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي للقول فيه كقوله سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين أي الموقن به وكقوله ﷺ الراجع في هبته أي في الموهوب وكما يقال اللهم أنت رجاؤنا أي مرجونا ولا يجوز أن يكون المراد بالعود الوطء على ما ذهب إليه قوم لأنه تعالى قال فتحرير رقبة
من قبل أن يتماسا فأوجب الكفارة بعد العود وقبل الوطء فدل أنه على غيره ولا يجوز أن يكون العود إمساكها بعد الظهار زمانا يمكن فيه الطلاق على ما قال الشافعي ولأن
العود يجب أن يكون رجوعا إلى ما يخالف مقتضى الظهار وإذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود الإمساك عليه ولأنه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي و
القول بأن العود هو البقاء على النكاح قوله يحصل عقيب الظهار من غير فصل وهو بخلاف الظاهر وإذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداهما كفارة
العود والأخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل إجماع الطائفة ولأن بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة وإن استمر المظاهر على التحريم فزوجته بالخيار وإذا كان
أمرها بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة إلى الحاكم وعلى الحاكم أن يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فإن لم يجب إلى شيء من ذلك أنظره ثلاثة أشهر
فإن فاء إلى أمر الله في ذلك وإلا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يلزمه الحاكم بالطلاق إلا إذا كان قادرا على الكفارة وأقام على التحريم مضادة بدليل إجماع الطائفة
وإذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فإن راجع في العدة لم يحل له الوطء حتى يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لأنه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل وإذا ظاهر من زوجاته
بكلمة واحدة لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد أو جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الإجماع المشار إليه وفرض العبد في الكفارة
الصوم وفيه كفرض الحر لظاهر القرآن ومن أصحابنا من قال الذي يلزمه شهر واحد ومن أصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك
نظر **فصل** في الطلاق يفتقر صحة الطلاق الشرعي إلى مثل ما افتقر إليه الظهار من الشروط ولا يصح إلا من مختار قاصدا إلى التحريم بغير حالف ولا ساه ولا حاك من
غيره ولا لاعب متلفظا بصريحه وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو أنت علي حرام أو بائنة أو خلية أو برية أو الحقي بأهلك وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك فإن قارنه
النية مطلقا له من الاشتراط موجها إلى معقود عليها عقد دوام معينا لها متعلقا له بجملتها دون أبعاضها بمحضر من شاهدي عدل في طهر لا جماع فيه إلا في فرض المستثنيات
ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الإيلاء ويخص اعتبار لفظ الطلاق بأنه الذي ورد به القرآن وتعلقت به الأحكام فيجب أن لا يتعلق بغيره ولا يقال لمن فعل ما فيه
معنى الطلاق مطلق كما لا يقال لمن فعل ما فيه معنى الضرب ضارب ويخص تعلق الطلاق بالشرط أن ذلك غير مشروع لأن الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق أن يعلقه بأمر يجوز
حصوله وارتفاعه لأن ذلك إبطال لمراده وإذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية وبمثل ذلك يبطل تعليق الطلاق بالأبعاض لأنه ليس من الألفاظ المشروعة في

الطلاق

في احكام الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضاً قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما بيناه وله اسلم للنساء واشبه بالرجل لانها ولهما ذلك ويختص غيبة الشهود
قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب عود ذلك الى الطلاق وان بعد لانه لا يليق الا به دون
الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب وجب عوده الى التسبيح لله تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهداً و
مبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يليق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب لتعود الى الرجعة عدول عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل
ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقاً بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيما ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للمفارقة وليس
بشيء يتجدد فعله فيفتقر الى الاشهاد ويخص اعتبار الطهر انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي
لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما روده من طرقهم عن قوله لعمر فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر الامر على الوجوب واذا اوجب المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى البيت لانه اعتزلها لانه كان
فارقها ظناً منه لوقوع الطلاق وذلك يقال على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقاً فاسداً وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من
شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولى بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع
على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض والطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في حظره ولهذا قلنا انه لا يقع على ما بيناه والمستحب
طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمكروه طلاقها اذا كانت الحال
بينهما عامرة وكل واحد منهما قائم بحق صاحبه والنساء في الطلاق على ضربين من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة ومنهن من في طلاقها ذلك فالضرب الاول الآيسة من الحيض لصغر
او كبر والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها الا غير اذا كانت حائلاً من ذوي الاقراء فطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة
في حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وبائن والبائن على ضروب اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة والتطليقة
الثالثة بعد كل تطليقتين من اي طلاق كان فاما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة ويدعها تعتد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها
بالعقد الاول ما دامت في العدة وليس لها في ذلك خيار ويجوز المراجعة بغير اشهاد والاشهاد اولى وان قال قد راجعتك كان حسناً وان لم يقل ذلك و
وطأها او قبلها لشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى المطلق طلاقاً رجعياً بعلاً ولا
يكون كذلك الا والمرأة بعلة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان
آثر مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد تبقى معها على تطليقتين اخراوين فاكمل طلاقها ثلاث مرات في ثلاثة اطهار مع تخلل المراجعة لها على ما شرحناه عليه
لم يكن تزوجت فيما بينهما سواء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح دوام ويكون بالغاً ويدخل بها ويفارقها وينقضي عدتها عنه ويهدم الزوج الثاني التطليقات
الثلاث وان تكررت من الاول ابداً وتبقى المرأة بالعقد المستأنف وكذا ان تزوجت فيما بين الاول او الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق
على الظاهر الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ومتى رجعت الى الاول كانت معه على ما بقي من الاول تمام الثلاث
وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره لانه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجاً غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا
طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد بمهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلاث مرات لم تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا مختص بحرائر النساء فاما الاماء فاقصى طلاقهن اثنتان حراً كان الزوج او عبداً طلقتان واما طلاق العدة فيختص المدخول بها المستقيمة
الطهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدين عدلين ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطأها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدين عدلين ثم
راجعها قبل الخروج عن العدة ووطأها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة بشاهدين عدلين فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه
التطليقات بل تبقى محرمة ابداً متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان حرمت عليه ابداً على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة
خاصة دون الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول له ان لم تفعل لاعصين الله فيك لا اطيع لك امراً ولاوطئن فراشك غيرك او يعلم منها العصيان في شيء من
ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته ابتداء او بعد طلبه منها وسواء ذلك مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع
الطائفة وايضاً قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
يقع الخلع بمجرده بل لا بد من ان يتلفظ لفظاً بعده بالطلاق فيقول قد خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال
من اصحابنا ان لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع وايضاً فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ
الخلع دليل واما طلاق المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز للزوج اخذ البدل عليه ما لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل
له اخذ الزيادة عليه ويقول من يتولى ذلك قد بارأتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظه بدليل الاجماع المشار اليه فاذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة
بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول الا ان ترجع فيما بذلت له او في بعضه فيه ولا اختيار لها في الرجوع فيه بعد ذلك بعد العدة واذا
كمل هذا الطلاق ثلاث مرات على الوجه الذي بيناه فيما مضى تحرم المطلقة على الاول حتى تنكح زوجاً غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة ويسقط السكنى
والنفقة

في الطلاق واللعان

والنفقة الا في الطلاق البائن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد كان
مبتدعا في قوله ثلثا ووقعت واحدة اذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وما لم
ابتدع فيه من قوله ثلثا لا حكم له في الشرع لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يتبع
الطلاق بقوله ثلثا وبين ان يتبعه بشتم المراة وكما ان ذلك وان كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على انه
مبتدعة بعد اجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا فكانه قال طلقوا مرتين الاول يجب حصول واحدة بعد اخرى كما
ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطاء لهما في وقتين فكذلك المطلوب وليس لهم ان يقولوا العدد
في الاية مذكور عقيب اسم اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له علي عشرة مرتين وانما يقتضيه اذا ذكره عقيب فعل كما اذا قال اعطه
مرتين او ادخل الدار مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر وانه فعل والحال هذه في الاية مذكور عقيب فعل فان قيل ليس فيما ذكرتموه
اكثر من وجوب التفريق فلم قلتم انه لا بد ان يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا الاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه
قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في ان التلفظ بالثلث بدعة وغير
واقع ثلثا بما رووه من قوله في حديث ابن عمر اذا عصيت ربك حين قال للنبي لو طلقتها ثلثا بما رووه من ان رجلا طلق زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فراجعها والاخبار في ذلك كثيرة فان احتج من ذهب
الى وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك فهو معول على مثله لان اول ما
انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون اراد بقوله بانت منك امراتك اذا خرجت من العدة لانا قد بينا انه يقع بذلك واحدة على ان قول ابن
عمر ارايت ان طلقتها ثلثا يحتمل ان يكون اراد في ثلثة اطهار يتخللها المراجعة ويحتمل ذكر المعصية على هذا لامرين احدهما ان اخرج الزوج نفسه من التمكن
من مراجعة المراة حتى تنكح زوجا غيره مكروه لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما هم بالمعصية والثاني ان النبي لا يمتنع ان يكون عالما من زوجة ابن عمر صلاحا
رضيا يوجب ان المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** تعتبر صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا

في اللعان

مكلفين سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الحرية ام لا ومنها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون للزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا
اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا تكون صماء ولا خرساء ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدة بان يقول رايتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت
بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم او تعذر عليه الشهود بما قذفها به وان يكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المراة عن
يمين الرجل موجهين الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك امره ان يعيده تمام اربع مرات
فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او غيرها فليراجع التوبة فان عقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري وان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المراة و
قال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت طالبها باتمام اربع
شهادات كذلك فاذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال احلف بالله او اقسم بالله
او نقص شيئا من العدد او بدا الحاكم بالمراة اولا لم يعتد باللعان ولم تحصل الفرقة وان حكم الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل ولان
ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القران لانه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث اخبر انها تدرا عنها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت واحد منهما الا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة متى اظهر المرء الكفر بالله او برسوله او الجحد بما يعلم فرضه والعلم
من دينه كوجوب الصلوة او الزكوة او ما يجري مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام و
الثاني ان يكون اسلم بعد كفره فالاول تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة
فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني وهو المرتد عن الاسلام حصل بعد كفر فهذا يستتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته
فان اسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير ان يستتاب ومتى لحق بدار الحرب وعاد الى الاسلام والمراة لم تخرج عن عدتها كان املك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروى اصحابنا
يعارض هذه الاية وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان اية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف ويبين ذلك ان قوله

سبحانه

في الطلاق وفي العدة

سبحانه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء في غير الحوامل لأنه تعالى قال ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ومن كانت مستبينة الحمل لا يبقى فيها ذلك
وعن غيرها المدين بمقدار ما نقلناه وروي أن أبي بن كعب قال يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى واللائي يئسن
إلى قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولا يجوز أن يكون الارتياب بأنها يائسة من الحيض وغير يائسة لأنه تعالى قد قطع فيما تضمنت الآية باليأس من الحيض بقوله
واللائي يئسن والمرتاب في أمرها لا تكون يائسة وإن كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعه إلى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به عن ذلك وأخبرت بأحد
الأمرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة إلى ذلك أن يقول إن ارتبن لأن الحكم في ذلك راجع إلى النساء ولا يتعلق بهن ولا
يجوز أن يكون الارتياب بمن يحيض ولا يحيض ممن هو في سنها لأنه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه إلى العادة على أنه لا بد فيما علقنا به الشرط و
جعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية من أن يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية وإذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف
تعلق الشرط به أولى واستقل به الكلام ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز أن يعلق بشيء آخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا بإسقاط الشرط وأما ما
يقوم مقام الطلاق فانقضاء أجل المتمتع بها وعدتها قرءان إن كانت ممن تحيض وخمسة وأربعون يوما إن كانت ممن لا تحيض بدليل إجماع الطائفة والمتوفى
عنها زوجها إن كانت حرة حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو غير مدخول بها بلا خلاف ويدخل في هذا
الحكم المطلقة طلاقا رجعيا إذا توفي زوجها وهي في العدة لأنها زوجة على ما بيناه فيما مضى وهذه عدة المتمتع بها إذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء أيامها
وعدة أم الولد لوفاة سيدها وعدتها لزوجها سيدها وتوفي زوجها إن كانت الوفاة بعد ما انقضت أيام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة أيام سواء كانت
في العدة أم لا وهذه عدة الزوجة إذا كانت أمة فإن عتقت وهي في العدة فعليها أن تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل إجماع الطائفة وإن كان المتوفى عنها زوجها
حاملا فعليها أن تعتد عندنا بأبعد الأجلين فإن وضعت قبل انقضاء الأيام المتعينة لها خاصة لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وإن كملت قبل وضع الحمل لم تنقض
عدتها حتى تضع الحمل بدليل إجماع الطائفة المشار إليه وطريقة الاحتياط ولأن العدة عبادة يستحق عليها الثواب إذا كان الثواب فيما ذهبنا إليه أوفر لأن
المشقة فيه أكثر كان أولى من غيره وقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وأما ما يجري مجرى الموت فشيئان أحدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبرا فإنها إذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت
أمرها إلى الإمام ولم يكن له ولي يمكنه الإنفاق عليها فيلزم الإمام ذلك حتى يجب عليها الصبر ويبعث الإمام من يتعرف خبره في الآفاق فإن لم يعرف له خبر حتى
انقضت أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الإسلام على وجه لا تقبل التوبة منه بدليل
الإجماع المشار إليه فأما ما تقبل التوبة منه فعدته وأنه عدتها ثلاثة أشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي أن لا تخرج المرأة من بيت مطلقها إلا بإذنه ولا يجوز له
إخراجها منه إلا أن تؤذيه أو تأتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها لإقامته ويردها ولا تبيت إلا فيه ولا يردها إذا أخرجها للأذى وأن أقل ما يحتمل من الأذى
أن تخاصم أهل الرجل وتجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وإن كانت حاملا أنفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى تضع الحمل وتبيت المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت وعليها الحداد بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس ولا يلزم المطلقة وإن كانت بائنة كل ذلك بدليل الإجماع المشار
المردود لأن الأصل ولا وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وتلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين أصحابنا ولأن
العدة من عبادات المرأة فلا تصح إلا بنيتها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين أصحابنا في ذلك **فصل في أحكام الأولاد** السنة في المولود
أن يحنك عند وضعه بماء الفرات أو بماء عذب وإن لم يوجد إلا ملحا جعل فيه عسل أو تمر وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى وأن يحلق رأسه
في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأن يختن ويسمى بأحسن الأسماء وأفضلها اسم النبي وأسماء الأئمة من أهل بيته وأن يعق عن الذكر بذكر من
الضأن وعن الأنثى بالأنثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل إلا أن تكون ذمية فإنها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من
اللحم ويدعى إلى تناوله جماعة من فقراء المؤمنين وإن فرق اللحم عليهم فجائز والأول أفضل ولا يأكل الأبوان من العقيقة شيئا ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك كله إلا
العقيقة فإن منهم من يقول إنها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولا تجبر الحرة على رضاع ولدها وتستحق أجرة على أبيه فإن كان قد مات استحقت من مال الولد
وهي أحق برضاعه إلا أن تطلب الأجرة أكثر مما قد رضي به غيرها والمطلقة أحق بالولد الذكر من الأب مدة الرضاع وبعدها الأب أحق به فإن كان أنثى فالأم أحق
بها إلى سبع سنين إلا أن تتزوج فيكون الأب أحق على كل حال كل ذلك بدليل إجماع الطائفة واعلم أن أقل الحمل ستة أشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وأكثره في غالب العادة تسعة أشهر بلا خلاف وينتهي نادرا إلى تلك الأشهر
وثلاثة أشهر وهي أكثر أيام الطهر بين الحيضتين فيصير أكثر مدة الحمل سنة بدليل إجماع الطائفة ولأن ما ذهبنا إليه أكثر مدة الحمل مجمع عليه وليس على قول من ذهب
إلى أن أكثره سنتان أو أربع سنين أو سبع دليل وعلى ما ذكرناه إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني
بها فهو لاحق به وإن أتت به لأقل من ستة أشهر لحق بالأول وإن كان لمدة طلاقها أو الوفاة عنها سنة لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي
قلنا إنه لا يلحق به فيه **فصل في العتق والتدبير والمكاتبة** لا يصح العتق إلا من كامل العقل غير محجور عليه مختار له قاصد إليه متلفظ بصريح مطلق من الشرط قاصد به التقرب
موجه به إلى مسلم أو من هو في حكمه متقرب به إلى الله تعالى فلا يصح العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكناية والإشارة

خلاف لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

فائدة
فإن كان عدة ذلك
أكثر من سنة

في التدبير والمكاتبة

مع القدرة على النطق باللسان ولا بكنايات العتق كقوله انت سائبة لا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فعبدي حر ولا بكان ولا للاغراض الدنيوية من نفع او دفع ضرر او اضرار الغير وندل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل واذا اعتق المالك العبد نصفه او ثلثه او ربعه او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه انعتق ملكه خاصة الا انه ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه انعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا اداها عتق جميعه فان عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الاجماع المشار اليه وان اعتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان متبرعا به فهو من الثلث فان كان المتبرع به اعتق الذي عليه دين صح العتق واستسعى العبد في قضائه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يعتق ما لك الى وانه حر فان قال انه حر وماله كان له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شروط العتق المنجز الحي وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك اجماع الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي تراضيا به فيجب ان يكون بحسب ذلك الشرط وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه ولان الرقبة قد جعلت بازاء المال فلا بد ان يتحرر من الرقبة بمقدار ما يؤدى من المال ولا يجوز للرجل وطي امته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطيها وكانت مشروطة عليها لم يحد لان هناك شبهة يسقط بها الحد وان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة العبد الكافر للاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والكسب لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا ومكتسبا ان فيه خيرا ولا يقال ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تساوى ذلك لوجب الحمل على الجميع **فصل في اليمين** والعهد والنذر لا يمين شرعية الا بالله تعالى او اسم من اسمائه الحسنى دون غيرهما من كل مقسوم به بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص لمخالفة الشرع في كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه مع عقد اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشية فخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف سقوط الكفارة بالسهو والاكراه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيه او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنيته وهذه يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه فرط اطاعة لله تعالى واجبة ومندوبا اليها او يكون اصلح له في دنياه ويحتج على المخالف في هذه بقوله عليه السلام من حلف على شيء فراى ما هو خير منه فليات الذي هو خير منه وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه فكيف يصير الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمراة مع زوجها فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة عليهم السلام وان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال علي عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او اترك كذا من القبائح كان عليه الوفاء ولزمه متى خالف عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله علي كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به عند حصول ما نذر فيه وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة نقض العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومتى قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله او قال لله علي كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده بدونه وقد روي عن تغلب انه قال النذر عند العرب وعد بشرط ومن اصحابنا من اجرى قول القائل لله علي كذا من غير شرط مجرى العهد ولا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما نذره واوجبه على نفسه واذا انتفى بالاجماع ان يجب على ناذر المعصية فعلها ثبت ان النذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام لا نذر في المعصية **فصل في الصيد** والذبائح والاطعمة والاشربة لا يحل الصيد عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه لما اتى بلفظة المكلبين وهي تختص الكلاب علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما استحق هذا الاسم وان المكلب هو المضري والمعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار

لا نافذ

في الصيد والذبائح

لانا قد استغنينا بهذا المعنى من قوله تعالى وما علمتم وحمله على ما قلناه يفيد ما يزيد على ذلك فهو اولى وهذا الحكم مختص بالكلاب دون غيرها والكلب المعلم هو الذي
اذا ارسله صاحبه استرسل واذا زجره انزجر ولا ياكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وهذا الكلب يحل ما قتله بلا خلاف اذا
سمى صاحبه المسلم عند ارساله وفي ذلك خلاف شرط عند ارسال الكلب التسمية وعندنا النص بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه انما اخرجنا منه الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا [illegible] بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فذلك بشرط الارسال والتسمية والخبر فكل وان قتل ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وكان اكله
معتادا لان ذلك يخرجه عن كونه معلما وبقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه فان كان اكله نادرا لم يخرجه عن كونه
معلما لان العاقل اذا لم يخرجه السهو والغلط فيما كان عالما به ذلك بالاطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك اولى وكل صيد اخذ حيا ولم يدرك ذكوته
لا يحل اكله ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله او كان
المسمي عند ارساله غير صاحبه الذي ارسله او شاركه في القتل كلب اخر من الكلاب المعلمة ولم يسم احد صاحبيهما وكذا حكم كل صيد جرح فغاب عن العين
او سقط في الماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين فاحدهما [illegible] ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا
يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب لانه اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما عدا الطير من صيد البر يحل اكل ما قتل منه بالسلاح وان كان
قتله بالعقر في غير الحلق واللبة من بدنه بلا خلاف بشرط كون القاصد مسلما بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في زبية
وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحشي في صحة ذكوته بما يرمى من السلاح على اي جهة كان وفي ذلك خلاف وليس عليه اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما
عداها فان ذبح الابل مع القدرة والتمكن من نحرها او نحر ما عداها فكذلك لم يحل الاكل بدليل الاجماع المشار اليه واذا اراد نحر شيء من الابل عقد يديه
وطعنه في لبته وهو بارك ويذبح ويضجع ما عدا الابل فان كان من الغنم عقد يديه واحد رجليه وان كان من البقر عقد يديه ورجليه ولا يكون الذكوة
صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين والمرئ على الوجه الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من
زجاج او حجر او قصب مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا يحل الذكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا
في ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا تحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا
لما كانوا مسمين لله تعالى لانهم غير عارفين به سبحانه ولا بالحكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه المستضعف لانه غير كافر وفي حكم العارف
ولانا نخرجه من ظاهر الاية بدليل ولا يحل كل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين والذبح من اسفل الى فوق او فصل الراس منها او سلخ جلدها قبل ان يبرد بالموت وتحرك
وتحركت لم يسل منها دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة ما اشعر او وبر من الاجنة ذكوة امه ان خرج ميتا حل اكله وان خرج حيا فادرك ذكوته
اكل والا [illegible] وان لم يكن اشعر او وبر لم يحل اكله اذا خرج ميتا بدليل اجماع الطائفة وذكوة السمك والجراد صيده مسلم له فقط ومن اصحابنا من قال يجوز صيد الكافر لهما لانه ليس
شرطا فيه التسمية وان كانت لا يتناول كل شيء من ذلك اذا ما [illegible] حيا والقول الاول احوط ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الا
من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك في شباك في الماء وما مات من الجراد لوقوعه في ماء او نار بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والارنب والضبع والثعلب واليربوع والسلحفاة والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين
والغدد والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين والبيض ما لا يوكل لحمه لبيضه وما اتفق طرفاه من جهة البيض والسمك والعوامل وما قطع من الحيوان قبل الذكوة
وبعدها قبل ان يبرد بالموت وما كان في بطن ما شرب بولا حتى يغسل وما وطئه الانسان من الانعام وما شرب من لبن خنزيرة
واشتد به وما كان من نسله ومن شرب النجاسات حتى يمنع منه [illegible] اذا كان غذاؤه كله من ذلك حتى يستبرأ الابل اربعين يوما والبقر
عشرين يوما والشاة عشرة ايام وروي سبعة والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلاثة ايام والسمك يوما وليلة والطعام الخبيث المغصوب والطعام في [illegible] والعذرة
ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما [illegible] من المياه وغيرها ومن المائعات وثمن كل ما يحرم اكله و
شربه من المسوخ والانجاس الا ما استثنيناه في كتاب البيع واجرة المحرمات من الملاهي [illegible] القمار وغير ذلك من كل محرم وكذا الاجرة على العبادة الواجب امرها على المكلف
لا بسبب الاستيجار كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف في قوله باباحة اكل الثعلب والضبع بما رواه ابو هريرة من قوله كل ذي ناب من
السباع حرام ومن طريق اخر انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل اكل الضب بما رووه من ان رسول الله اتي بضب [illegible]
كثيرة الضباب وهم يطعمون فقالت [illegible] فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت واني اخشى ان يكون منها فلم ياكله ويحتج على ابي حنيفة
في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما رووه من قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب ويحتج على التحريم في النبيذ بما رواه ابو
[illegible] سلام والشاشي في كتاب اختلاف الفقهاء عن ام حبيبة ان النبي قال ان قوما من اهل اليمن قدموا على رسول الله ليعلمهم الصلوة والفرائض والسنن فقالوا يا نبي الله
ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال الغبيراء فقالوا نعم فقال لا تطعموها قال زيد بن اسلم انها السكركة وقد علمنا ان السكركة اسم يختص في لغة العرب بالفقاع وقد روى ابن حنبل عن ضمرة انه

في الذبائح والجنايات

قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها ما الفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون
يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال عندنا مكروهة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى
دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرع عندنا ثم هي معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك
قلة الظهر في تلك الوقت لا لتحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب
والزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان الظاهر ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم
كذا نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا الا ترى انه لو قال لغيره قد ملكتك هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع
من ميتة ما يقع الذكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والخلب والسن والعظم واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو او ميتة طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره

فصل في الجنايات

وما توجبه الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد الى ذلك سواء
كان بمحدد او مثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين ان يكون القتل
بمحدد او غيره ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق بينهما والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى شيء فاتفق حصول القتل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الحياة بمثله بالمقتول
نحو ان يقصد الرمي بما دنت له نار دينه او ما يجري عليه بما جرت العادة بحصول النفع عنده من شرب او قصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام الا ان
في قتل الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل منها ... هذا نص والضرب الاول من القتل موجب للقود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل
كامل العقل فان حكم العمد ممن ليس كذلك حكم الخطاء بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان
عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة ايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها
ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستأمنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو
النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع
ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب
عليهم من احتياط الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا ما اشترطناه اشبه بالعدل والتسوية ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع
المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى انه اذا علم القاتل
انه اذا قتل به يقتل كف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي من
قوله عليه السلام فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين لانه لم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ
بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا يجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من
القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب الدية زيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد
ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد
بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه من الديات الكاملة بعدد من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان
لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على مراده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الاخر الدية او العفو جاز
قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى من يريد الدية اسهامهم منها الى ورثة المقاد منه اسهام من عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او اراده بعضهم الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان لشركائه فيه بشرط ان
يضمن نصيبهم الاخر الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على اهله وتركته بدية
الاحرار وفيه الرفيق وبما يلحقه من سقط ذلك ان كان مشتركا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال او ولد ان شاء قتله وملك
ماله وولده وان شاء استرقه ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا قيمة العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على انسان واقر اخر بذلك القتل وبرى المشهود عليه منه فالاولياء مخيرون بين قبول الدية منهما
نصفين وبين قتلهما ورد نصف دية على ورثة المشهود عليه دون المقر به وبين قتل المشهود ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود

عليه

في الحدود والديات

عليه اذا لم يبرأ المشهود عليه كانا شريكين في القتل عمدا او يأتي فيما يقتضيه واذا اقر انسان انه قتل بما يوجب القود واقر آخر بذلك القود خطأ كان ولي الدم بالخيار بين
قتل المقر بالعمد لا شيء له على الآخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الآمر به والمكره عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد
روي انه ان كان الآمر سيد العبد وكان معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وان كان قادرا قتل وخلد السيد في الحبس واذا اجتمع ثلاثة في قتل فامسك
احدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من قوله
يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأديبه واغرمه قيمته وتصدق بها فان كان معتادا لقتل
الرقيق معتمدا عليه قتل لفساده في الارض لا على جهة القصاص وكذا لو كان معتادا قتل اهل الذمة ولا يستقيد الا سلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك
وهو ولي من ليس له ولي من اهله يقتل بالعمد او يأخذ الدية في الخطاء ولا يجوز له العفو كغيره من الاولياء ولا يستفاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد
وان كان هو فعل بغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكذا دية يدخل في دية النفس
ومنهم من قال ان قطع يدا او فقأ عينا ثم قتله يفعل به مثل ذلك ثم قتل وظاهر قوله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
معه واما القصاص فهو امران احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد او عظمها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا
في مثلها
بالاقتصاص منه تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما مما يخاف فيه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في مثلها القصاص وهي في نفس مجروح او كسر
او قلع قبل اليأس من صلاحه فبرأ احدهما ولم يبرأ الآخر اعيد القصاص عليه ان كان بأمره وان كان بغيره رجع المقتص منه على المتعدي دون الجاني عليه اذا لم
يتعد المقتص المشروع له ومات ذلك المقتص منه لم يكن عليه شيء فان تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن ارش الجناية عليه من ديته
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع آخر يده من الزند او المرفق او من الابط على الاول دية ما جنى وعلى الثاني دية ما بقي
بعده وان شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية ما جناه الاول واخذ من الاول دية ما جنى فدفعها الى الثاني بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى والجروح
قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع ايضا
المريض ما لم يتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الدية ويضمن الحر قيمة ما افسده وارش ما جناه من عمد وخطأ او قصد وسهو وما يحصل بسبب
عن فعله او فعل من يلي عليه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوان غيره او جرحه او كسر آلة او مزق ثوبا وهكذا ما ضمن وكذا لو حصل شيء من ذلك باحداثه في طريق
المسلمين وغيره من الملك المشترك او ملك الغير الخاص ما لم يبح له ويضمن ما يحصل بعدوان من فرش او غيره اذا لم يبن الى المدى وليه منه او بازالة الحمل لها [illegible]
كلب العقور او [illegible] ليلا على كل حال ولا يضمن ما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره و[illegible] ان [illegible] من غارب في حلت حائطا
فان في قضية ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه دابته بيدها اذا كان راكبا
او قائدا ولا يضمن ما يجنيه دابته برجلها اذا كان راكبا [illegible] الا ان يولمها بسوط او مهماز او لجام ويضمن كل ذلك اذا كان سائقا ولم يعدها وما
عنها مربوطة على كل حال ويضمن ما لا يعضها اذا نفرها الا ان يكون قصد بذلك دفعها عنه او عمن يجري مجراه ويضمن جناية الخطاء غير قصد ومن [illegible]
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل في الديات** دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او
عشرة آلاف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها
الغنم الفان ومن الدراهم اثنا عشر الفا فعليه الدليل ويجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتستأدى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطاء
شبيه العمد على اهل الابل ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة وروي انها ثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض واربعون خلفة ما ذكرناه [illegible] طريقه
الاحتياط لان الانسان [illegible] ويجب الدية في مال القاتل فان لم يكن له مال استسعى فيها او انظر الى حين اليسر فان مات او هرب اخذت من اولياءه الذين يرثون
ديته الاقرب فالاقرب فان لم يكن له اولياء اخذت من بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة فيه العاقلة في الاصل برية وشغلها بايجاب الدية مع قدرة
القاتل عليها يفتقر الى دليل وتستأدى هذه الدية في سنتين بلا خلاف بين اصحابنا ودية الخطاء المحض على اهل الابل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وخمس
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروي انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والاول اظهر في الروايات ويجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا من الاصم وتستأدى في ثلاث سنين بلا خلاف الا من ربيعة فانه قال في خمس اذا لم يكن
للعاقلة مال او لم يكن عاقلة وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون
ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي الامام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من تعد كحدث الطريق ولا ما دون الموضحة ودية
رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر المسلم ودية الامة قيمة الحرة فان تجاوزت ذلك ردت اليها ودية اليهود والنصارى والمجوس ثمان مائة درهم
بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بما زاد يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الامة
الحرة الذمية فان تجاوزت ذلك ردت اليها بدليل الاجماع المشار اليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف الا من الاصم وابن علية ويحتج عليهما بما روي من طرقهم
من قوله دية المرأة النصف من دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم او في شهر حرام دية وثلث ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته [illegible]
وثلثون حقة

في الجنايات والديات

البينة بسبيل اسنه او برائه من هلاكه وكذا حكم الصبيين مع الصبي الذي يحضنه واذا وجد في بئر القوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مأمونين
فلا شيء عليهم والقتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفان
وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يمكن يعرف قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض
التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك فافزع
غيره فالدية لهما عليه ومن جنى على امرأة فالقت نطفة فعليه من ذلك فالدية فيها عشرون دينارا وان القت علقة وهي قطعة دم فاربعون دينارا وان القت مضغة من
لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار وان القته حيا ثم مات
لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية وتجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني وتجب للزوج خاصة ان كانت الجانية
هي واذا كان الحمل حكم الرقيق واهل الذمة ففيه بحساب دياتهم وفي قطع رأس الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث بل يتصدق بها عنه كل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه قضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك
ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى في اربعة تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقي اثنان على الباقيين دية المقتولين يتقاصان
منها بارش جناية جراحتهما وقضى في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان على القارصة ثلث الدية
وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاعبة ولم تكن مستأجرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة
وفي شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت ففي شعر راس الرجل واللحية عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين
او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية بلا خلاف والعينان يعتبر من موتها سنة عندنا ويعتبر ذلك ما يبصر بها من اربع جهات فان
استوى ذلك ويعتبر بالقياس الى عين المثل فان اطرف حكم بالسلامة وان لم يطرف بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة من قبل الله
الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان بغير ما ذكرناه فنصف الدية وفي نقص البصر بحساب ما ذكرناه ويقاس احدى العينين بالاخرى بلا خلاف صدق
وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شفر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العمياء اذا كانت قائمة ففي خسفها ثلث ديتها وفي طبقها
اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذنين
او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي نقصان السمع بحساب ذلك ويقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قطع شحمة الاذنين
ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق فان دمعت العين تحاسنه لا شم سليم والانف وفي
استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حد المنخرين ربع منها وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية وان كانت في احدهما فالسدس
فان صلحت والتامت كان فيها خمس الدية وان كانت الثانية فيهما لعشر في كره وجبر من غير عيب لاعتم عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال اللسان بالقطع
او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه ويقاس
بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب من المنطق بها منها فعلى الجاني من الدية بعدده وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح
بدليل الاجماع المشار اليه وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منهما بحساب ذلك وفي شق احديهما ثلث
ديتها فان التامت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقاديم الفم وهي اثنا عشر نصف عشر الدية وفي كل
واحدة مما في مؤخره وهي ست عشر ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي نقص السن بحساب ديتها وفي
في اسودادها ثلثا ديتها سقوطها وفي قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية كاملة وفي
احديهما النصف منها وفي كل واحد من الساعدين او العضدين نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع
ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصلية
وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احدهما
النصف من الدية وروي ان في اليسرى منهما الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة ديتها وفي كسر عظم العضو خمس دية ذلك العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة
اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من اليد ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي كل عضو فيه مفصل اذا جني عليه
فشل وجب ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها وهي الدامية وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم
وفيها عشر الدية ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمسا عشر الدية ثم النافذة وتسمى المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها خمس عشر وعشر ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها خمسا عشر الدية وتثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر و
لا قصاص ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها الخلاف في القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
الدية ثم المنقلة وهي التي تحوج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع آخر وفيها عشر ونصف عشر الدية النصف من ديات الرجال ديات ذلك في العبيد بحساب قيمتهم

والعينان يعنى من موتها سنة عندنا ويعتبر ذلك ما يبصر بها من اربع جهات فان استوى ذلك صدق وان اختلف كذب بلا خلاف

فالمرد

في اقسام الحدود

ما لم يرد عليه من الحرفان وازداد مردا الى تلك مع ما قدمناه وردنا ذلك في اهل الذمة مجتنا ديات انفسهم ولا ديته للمستأجر بما يجب عليه في اجارته بفعله او غير فعله ولا دية لمقتول الحد او التأديب لا الادأب المشروع ولا للمدافع عن النفس او المال وما يسقط الدية فيه تسقط قيمة التلف وقد شرحنا هذه الجملة في ذلك كله اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة على ما بيناه **فصل في حد الزنا** متى ثبت الجماع في الفرج مع عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبوتا شرعيا فهما زانيان يجب عليهما الحد بلا خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم لها او وطئها مع العقد عليها والعلم بتحريمها منه او زنى بامرأة ابيه او غصب امرأة على نفسها وزنى بها وهو ذمي بمسلمة او زنى وهو بكر رابعة وقد جلد الثلاثة قبلها او زنى وهو عبد ثامنة وقد جلد في المرتبة قبلها ان بلا خلاف وليس بفاعلين ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه وانما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد ونفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال يوجب الجلد منهما ايضا مع الرجم والظاهر من المذهب هو الاول ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر اخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمرأة اذا كانت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن الزناة من يجب عليه نصف حد الحر وهو حد العبيد في بحسبنا ما تحرر منه وبقي رقا وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التعزير وهو الاب اذا زنى بجارية ابنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وليس لاحد ان يقول كيف سقوط الحد عن الاب منهما مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل لانه ما اوجب ذلك في هذين الموضعين هو الدليل الشرعي يوجبه في الاخر والاحصان الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا كامل العقل له زوجة دوام او ملك يمين سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او ذمية عند من اجاز نكاح الذمية ويكون متمكنا من وطئها ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر او حبس او مرض منها او بغير ذلك هذه حاله بالثيب والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد املك على امرأة ولم يدخل بها وحكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل ويدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن لا يصح منه العقد سواء كان مكرها او سكرانا او كان مجنونا مطبقا لا يفيق فلا شيء وان كان يصح منه العقد جلد مائة ثم جلده محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعاله ببينة او علم الامام ولا يعتد باقراره واذا كان ممن يفيق ويعقل كان حكمه في حال الافاقة حكم العقلاء وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة او مجنونة او ميتة ويسقط منها ان كانت مكرهة او مجنونة لا تفيق وان كانت ممن يفيق فحكمها في حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب الزاني قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلاحه سقط الحد عنه وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل الحد او في حاله ومنه ولا تأثير لاقراره اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام العفو منه وليس ذلك لغيره ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اهل الخبرة من الضرب ثم رجم ويبدأ الامام فيما ثبت بعلمه او باقراره ويبدأ الشهود فيما يثبت بشهادتهم ويبدأهم الامام ويحضر من عدول المسلمين واختيارهم دون فساقهم ويتولى الامام او من يأذن له الجلد اذا ثبت موجبه بعلمه او باقراره وان كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي راى انه عليها ولا يقام في القيظ في الحر ولا في زمان قر في البرد ويضرب اشد الضرب على ما يريد ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز بغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما رووه من قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **فصل في حد اللواط والسحق** اللواط هو فجور الذكران وهو على ضربين ايقاب وما دونه من التفخيذ ففي الاول اذا ثبت بالثبوت الشرعي قتل الفاعل والمفعول وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد المسلم والذمي والامام مخير في قتله ان شاء صبرا او رجما او تردية من علو او القاء جدار عليه او احراقا بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من عكرمة عن ابن عباس عن قول النبي ص من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول والسحق هو فجور الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحدة من الفاعلة والمفعولة بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع الاحصان منها في القسم الثاني من اللواط وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون او التوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الاقرار وفي كيفية الجلد وفي القتل في المرة الرابعة مثل الذي ذكرنا في الزنا فلا نطول باعادته كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في حد القيادة** من جمع بين رجل وامرأة او غلام او بين امرأتين للفجور فعليه جلد خمسة وسبعين سوطا رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او ذميا ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر وينفى ولا يفعل ذلك بالمرأة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم الفرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحد دون ذلك ما قدمناه ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه ان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان يستتاب **فصل في حد القذف** من قذف وهو كامل العقل حرا او حرة بزنا او لواط حرا كان القاذف او مملوكا رجلا او امرأة فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الاجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين ان يكون حرا او غيره وان كان القاذف ذميا قتل لخروجه عن الذمة وسواء كان ذلك بصريح اللفظ او الكناية المفيدة لمعناه فالصريح لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ القحوبة والعلوقية والفسق ويجوز التعريض

كتاب الحدود

وما اشبه ذلك مما يفيد عرف القاذف معنى الصحيح ومن قال لغيره زنيت بفلانة فهو قاذف باثنين وعليه لهما حدان وكذا لو قذف جماعة وافرد كل واحد منهم بلفظ سواء
جاءوا به على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاؤا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث
يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد فاقيم له سقط حق الباقين واذا عفى بعضهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحد
اذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي
الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب النبي وغيره من الانبياء والائمة وليس على سامعه منتظر الى قتله من غير
استيذان صاحب الامر ويدل على كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلف اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا
رجلا او امرأة مسلما كان او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف ان النبي جلد شارب الخمر ثمانين
جلدة ورووا عن علي انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب ان يحد حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل المعاود
لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه
فيما مضى وكل من قال بذلك اوجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب من الزنا
وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق به حق لادمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمرأة في ثيابها **فصل** في حد السرقة يجب
القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا من ولده وان كان غنيا من ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون
مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمته ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك
كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كالخشب والقصب والطين وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان
يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز هو المكان الذي لا يكون لغير مالكه او المالك الدخول اليه الا باذنه
ويدل على ذلك جميع اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء والتفزع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والمحتال والخائن في وديعة او عارية قطع
فلا قطع على الواحد بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله
ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن القطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشة من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا
نص وايضا فالاصل براءة الذمة من وجوب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع بسرقة ما ليس محرزا بنفسه وما كان
اصله الاباحة سوى الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع بسرقته بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان
يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله القطع في ربع دينار بلا خلاف الا من عطاء فانه قال يده ثم اتى به وقد سرق ثانيا فقطع رجله اليسرى وقد روي من طرقهم من جابر
ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده في ربع دينار وانما اراد ما قيمته ذلك واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله
اليسرى فان سرق ثالثة خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام فيه رأيه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي من انه اتي بسارق
مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي ولم ينكر ذلك عليه احد ايضا فالاصل براءة الذمة من القطع فمن اوجبه في الثالثة
فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر عن ان النبي قتل السارق في الخامسة وبما رووه عن عثمان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز من انهم
قتلوا اما فاتعيد ما قطعت اطرافه واذا كانت يمين من وجب عليه القطع شلاء قطعت ولم يقطع يساره وكذا من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء قطعت دون رجله
اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اليد من اصول الاصابع ويترك له الابهام وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة
وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم عن علي انه قطع السارق عن الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم
ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار
او لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع
ويحتج على المخالف بما رووه من الخبر المتقدم لانه اوجب القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد وقد روي عن بعض اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع
على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال والمذهب هو الاول ويقطع الام بسرقتها من مال ولدها والولد بالسرقة من مال احد
الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون مال المسروق محرزا من سرقه من هؤلاء بدلالة ما يجب النفقة لمن يستحق منهم الانفاق بدليل
الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب الخارجي ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل
اجماع الطائفة وايضا فظاهر الاية والخبر يدلان على ذلك لان السارق هو الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل فيما ذكرناه في ظاهر الاية وقد روي
المخالف عن عائشة وعمر بن عبد العزيز انهما قالا السارق موتانا كسارق احيائنا والقبر حرز للسارق وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر لانه يقتضي
لقبره في ذلك خبا وعليه رد ما سرق ان كانت عينه باقية وغرم قيمته ان كانت تالفة على كل حال وكل ذلك بدليل الاجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي اذا سرق

ولا قطع على من سرق

في الحدود والقضايا

سرق هك وان عاد ثانية ادب بحك اصابعه الارض حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف اناملة الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني فان عاد خامسة قطعت من اصولها وذكرنا انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بينا في كتاب الجهاد حد المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** واعلم ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط اقامته فيعزر على القذف فات الزنا واللواط ومن النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه اولى الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ بهيمة او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرق اكثر منه من غير حرز ومن زنى وهو حر مسلم وليدة الدار او عبد لها ولغيره ذميا او صغيرا او مجنونا ويعزر العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهور به معروف بفعله من سائر القبائح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا عير مسلما بعمى او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه والتعزير لما ثبت بسببه القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والتعيير بالالقاب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه من عزر المرأة اربعة استتيب فان اصر وعاد الى ما يوجب التعزير فيه عنفه **فصل في** القضاء وما يتعلق به يجب في المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق وايضا فتولية المرء ما لم يعرفه قبيح عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فانه مخبر في الحكم عن الله تعالى ونائب عن رسول الله ولا شك في قبح ذلك من دون العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاء ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالقياس فقد قضى على جهل ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الرأي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فوض اليه ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علمه الامام او الحاكم زانيا او سارقا وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى ذلك الى فسقه من حيث منع الحق الذي يعلمه واعطاء ما يعلم استحقاقه واما الى ايقاف الحكم والاول يقتضي فسقه ولا يته وابطال الاحكام مستقبلا والثاني ينافي المقصود بها وايضا فانما يحتاج الى البينة ليغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم بصدقه اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى ويدل ايضا على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي وعزل امير المؤمنين ومن خزيمة بن ثابت وتسميته لذلك ذا الشهادتين من حيث علما صدقه بالخبر وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بطلب امام المسلمين بينة وهو مؤتمن على اكثر من هذا يدل على ما قلناه ولانه اضاف الحكم بالعلم على نفسه ولا اشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد ليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم من حيث ان ذلك مما يقتضي تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض لا يجوز ان تعلل به ما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل بالبينة او الاقرار المستند من حيث كان مستند هذا الحكم العلم الشاهد بعدله على ان شروط المراعاة في الحاكم تقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما تمنع من ذلك في قوله قد حكمت بكذا او قامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك ما نحن فيه ويقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورية والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف فيه انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال معاينين الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت ومتى اختلفوا في الرؤية او نقص عددهم او لم يأتوا بها في وقت واحد حدوا حد الافتراء بلا خلاف او شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك شهادة عدلين ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل الاجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال كالرتق والافضاء بلا خلاف ونقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مأمونة في الولادة والاستهلال ونحكم لاجلها بربع الدية والميراث ونقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرق عن النبي من انه قضى باليمين مع الشاهد وعلى المسألة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد للوالدين والزوجين للآ ونقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع ويقبل شهادة الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي ومن مالك في النسب ونقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من مالك فانه قال لا يقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة ويقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه

ولم

في احكام القضاء

فكل حاسة الاعمى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وزوجته ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ازواج النبي ص
وهن من وراء حجاب على التعيين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح خاصة
اذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ باول اقوالهم ولا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن امير المؤمنين ع انه قضى في ستة
غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلث اخماس الدية
وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا تمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كليا في شهادة النساء ويقبل شهادة
القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عند نا بشرط عدم
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم
وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي يمينا اقسم خمسون رجلا من اولياء المتهم انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا
وبرء والقسامة لا يكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله البينة على
المدعي واليمين على المنكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بن سهل يحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
امرا لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال تحلف لكم اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فوداه من عنده والقسامة فيما فيه دية كاملة من
الاعضاء ستة نفر وفيما نقص من العضو بحسبها وادنى ذلك رجل واحد بسدس العضو بدليل الاجماع المشار اليه واصحابنا ان القسامة في قتل الخطاء خمسة
وعشرون رجلا واعلم ان ادعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت منه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهد من تحمله واقامته وترك ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يشهد فيها ولا يجزيه مشاهدة
المشهود عليه ولا نسبه ولا تعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الاداء الا بعد الذكر لها ولا يعول على وجود خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم و
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامها اذا تعذر حضور
الاصل لموت او مرض وسفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة الا اثنا بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهد على شهادة اخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت بهم شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين يتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من حلف له فليصدق ومن حلف بالله فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه رد
اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد بعد وجوب ايمانهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه يدل
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين وان للمطلوب مزية عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهي في اللغة تفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما سوى
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او راي واجتهاد او كتاب حاكم الى حاكم ان ثبت بالبينة كتابة او قوله مشافهة له ثبت عندي كذا بدليل اجماع الطائفة
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولا نزاع اذا احكم بما ذكرناه يتعين بمنزلة النص مما يتعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس كذلك اذا احكم بما خالفه وتسمع
بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد لقوله البينة على المدعي ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم له بما اخذ ان امكن والا
على الشاهد بالزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته او قيمتها او بعض الحكم مما يتفقان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يفرد الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يشوبه بامر اخر سواه
والا ان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وتنزه مجلسه من الرعاة والدعاة و
المجونة ويوطن نفسه على قيام الحق والقوة في طاعة الله تعالى وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدأهما بالخطاب الا ان يطيلا الصمت
فيقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندا الى علم مثل ان يقول
استحق عليه وما افاد هذا المعنى فلو قال ادعي عليه كذا او اتهمه بكذا لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما مميزا بصفته ويقيمه فلو قال استحق عليه دارا او

كتاب القضايا

ثوبا لم يصح للجهالة وإذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال ما تقول فيما ادعاه فإن أقر به وكان ممن يقبل إقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل
والإيثار للإقرار الزمه الخروج إلى خصمه منه فإن أبى أمره بالإنظار فإن أصر صاحب الحق حبسه وإن أقر ثبات في ذمته وحبسه وإن لم يكن الحكم ابتداء كان عارفا
بعين المقر واسمه ونسبه وإلا فإنه البينة العادلة له عنده بذلك وإن أنكر ما ادعى عليه قال للمدعي قد أنكر دعواك فإن قال لي بينة أمر بإحضارها
فإن ادعى أنها غائبة ضرب لها أجلا في الإحضار وفرق بينه وبين خصمه وله أن يطلب كفيلا بإحضاره إذا أحضر بينته وبرئ الكفيل من الضمان إذا انقضت
المدة ولم يحضرها فإن أحضرها وكانت مرضية حكم بها وإلا ردها وإن أحضر شاهدا واحدا أو امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فإن
حلف ألزم خصمه ما ادعاه وإن أبى أسقطها وإن لم يكن له بينة قال ما تريد فإن أمسك أقامهما وإن قال أريد يمينه قال للمنكر أتحلف فإن قال نعم خوفه الله
تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة فإن أقر بما ادعاه عليه لزمه وإن أصر على اليمين عرض عليهما الصلح فإن أجابا أمر بعض أمنائه أن
يتوسط ذلك بينهما ولم يجز أن يلي هو ذلك بنفسه لأنه منصوب لتثبيت الحكم وإلزام الحق ويستعمل الوسيط في الإصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وإن لم يجيبا إليه
علم أن المدعي إن استحلف خصمه يسقط حق دعواه ويمنع من سماع بينته بها عليه فإن تولى عن استحلافه أقامهما وإن يتولى واستحلفه سقط حق
دعواه وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه وإن قال يحلف ويأخذ ما ادعاه قال له الحاكم احلف فإن قال لا أقامهما وإن قال
نعم خوفه الله تعالى فإن رجع عن اليمين أقامهما وإن حلف استحق ما ادعاه وأكثر من هذا الاختلاف بينه وما بينه من الخلاف فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف
ذلك إن شاء الله تعالى وإذ قد وفينا بما اشترطناه على أنفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام حامدين لله سبحانه على نعمه الدوام
والآلاء العامة حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره أداء مستغفرون له تعالى من بعض عن واجب ما تعبدناه وعدول عن
حق فيما سطرناه راغبون إليه سبحانه من كل ما خالف الصواب جانبه وضاده وبأتيه متوسلون
من الثواب عليه
إليه بأكرم الوسائل لديه في توفيقنا إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله
الطاهرين وسلم عليهم أجمعين تسليما
باقيا إلى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والإحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن الخديعة وأمر بالعلم والعمل ونهى عن
الزلل والخلل أحمده حمد من اعترف بالآلاء وأذعن بشكر النعماء وتحلى بالعبادة ووثق بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الأنبياء وإمام الأصفياء
محمد وعلي بن أبي طالب عترته وأماجد ذريته وسلم وكرم أما بعد أطال الله بقاء الحضرة العالية المظفرة المنصورة الوزيرية الأجلية السعيدة وأبقى
وأدام لها السلطان والعلاء والقدرة والسناء وكبت الحسدة لها والأعداء فإن أحق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية
والأحكام الحنيفية إذ بها ينال جزيل الثواب ويبلغ حميد المآب وهي شكر المنعم وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل
حكم من الشريعة وأبنيه على القسمة ليقرب حفظه ويسهل درسه من الله تعالى أستمد المعونة والتسديد وإياه أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه
ومقربا منه بمنه وطوله وهو حسبي ونعم الوكيل **أقول** أولا إن الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة أقسام
طهارة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وزكاة والمعاملات تنقسم قسمين عقود وأحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها
والإجارات وأحكامها والأيمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات و
الكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا فإن قيل إن العقود التي هي الأيمان والنذور إيقاعات دخل معها
الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك أحكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى نبينها عند المصير إليها بعون الله تعالى

كتاب الطهارة

الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين واجب وندب فما يؤدى به الواجب فهو واجب وما يؤدى به الندب فهو ندب
أو يكون لدخول موضع شريف أو للنوم أو لما ندب إليه من الكون على الطهارة فهو ندب ثم تنقسم أحكامها إلى أقسام خمسة منها ما يتطهر منه من
الأحداث ومنها ما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها أو تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها

ذكر ما يتطهر منه

لا وضوء إلا من الغائط والبول والريح والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل أو يزيله وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء فهذه نواقض
طهارة الصغرى وهذه الأحداث لها أحكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل رأس الإحليل من البول و
الندب على ضربين أدب وذكر وكيفية الأدب متفقة فمن أراد الغائط يطلب مكانا يتخلى فيه ولا يكون شط نهر ولا في فيء النزال ولا مسقط ثمار ولا جادة
طريق ولا مورد المياه ولا في جاري الماء ولا راكدها ولا يكون مكشوف الرأس ويقدم رجله اليسرى قبل اليمنى عند دخوله الخلاء ويقول بسم الله
وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فإن كان في موضع قد بني على استقبالها
أو استدبارها فلينحرف في قعوده هذا إذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه أفضل وقد قيل إنه لا يستقبل الشمس ولا القمر
ولا يستدبرهما وليتجنب الكلام إلا أن تدعو إليه حاجة إلا أن يكون شكر الله تعالى أو صلاة على النبي إذا سمع ذكره أو حكاية قول مؤذن عند
سماعه وإذا قضى حاجته فليمسح بإصبعه الوسطى تحت قضيبه من أصله إلى نحو أنثييه ثلاثا ثم ينتر قضيبه ثلاثا فيما بين المسبحة والإبهام ويتنحنح
ثلاثا فإن كان يريد إدخال يده في الإناء منه فيغسلها مرتين ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا إذا تعدى الغائط المخرج فليس
يجزئ إلا الماء مع وجوده فإن لم يتعد فليستنج بثلاثة أحجار ولا يجزي إلا ما كان أصله الأرض في الاستنجاء والجمع بين الماء والأحجار أفضل
فإذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي ودعا فإن من الدعاء الحمد لله الذي رزقني
ما اغتذيت به وعرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأماط عني أذيته يا لها نعمة يقولها ثلاثا لا يقدر القادرون قدرها ثم يخرج مقدما
رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى أو من أسماء رسله أو الأئمة الطاهرين أو كان فيه [illegible] فلا يتركه عند الاستنجاء
فيها ولا يستاك وهو على الغائط ومن أراد البول فلا يبولن في صلب الأرض ولا في راكد الماء ولا يستقبل ببوله الريح ولا يبولن في جحرة الحيوان
ومواطن الهوام وكراهية بوله في جاري الماء دون كراهيته في راكده ولا يستقبل به قرص الشمس ولا القمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي
في البول غير الماء مع وجوده ويجوز أن يغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل إدخالها الإناء إذا بال مرة واحدة
وكذا إذا قام من النوم

ذكر ما يتطهر به

وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين
مضاف لم تسلبه الإضافة إطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف إلى الاستعمال ومضاف إلى الجسم فالمضاف إلى الاستعمال إذا علم خلوه
من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى أو الكبرى وفي أصحابنا من قال إذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف
إلى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران ونحوه فهو طاهر مطهر ومضاف سلبته الإضافة إطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف إلى طاهر و

مضاف إلى

كتاب الطهارة من الجمل

مضافا الى جنب فأما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران والكبيرة والآس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به وأما
المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلاثة اضرب احدها يزول
حكم نجاسته باخراج بعضه والآخر بزيادته والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات وموت
ما نذكره وتطهر باخراج ما يجب فنقول ان تطهيرها على ضروب ثلاثة احدها ينزح جميع مائها والآخر ينزح كر والآخر دلاء معدودة فالاول
اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع او تغير لونها او طعمها او رائحتها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها
فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى آخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس
او ما اشبه ذلك ولم يتغير اوصافها فان قل ذلك عن كر ينزح جميعه اما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية اضرب منه ما ينزح له سبعون
دلوا ومنه ما ينزح له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشرة دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلاث دلاء
ومنه ما ينزح له دلو واحد فالاول الانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الفأرة الكلب والخنزير والشاة
والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها والرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس فقليل ذلك ككثيره
فيما ذكرناه من الحكم الخامس للدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفأرة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي فيها ولارتماس الجنب فيها السادس
للدجاجة الجلالة السابع الفأرة اذا لم تتفسخ او لم تنتفخ ولموت الحية الثامن لموت الوزغة والعصفور وما اشبهها واما ما يزول حكم نجاسته بزيادته
فهو ان يكون الماء قليلا وهو ما كان في الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل
فاذا زاد وبانه يبلغ الكر او اكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدير
اذا بلغ الكر الا بما غير احد اوصافها وما لا يزول حكم نجاسته فهو ما في الاواني والحياض يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب ويغسل من غيره ثلاث مرات واحكام الآنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وفي موت الفأرة والحية مثل ذلك
فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس بموته فيه ولا بموته الا العقارب والوزغة واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلاثة
اضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجس الا ما يستولي عليه من النجاسة وكذلك ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري
من ماء الآبار فقد بينا حكمه واما الاسآر فعلى ثلاثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسور كل شيء طاهر طاهر وسور كل شيء نجس نجس والمكروه
سور جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسة والحائض التي ليست مأمونة فاما ما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتراب وما يسمى ارضا ونحن
ان يكون في حكم التراب وسنبين شرح حكمه انشاء الله ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة تشتمل على واجب وندب فالواجب
النية وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الراس بالبلة الباقية في اليد مقدار اصبع اقله واكثره ثلاث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين من
اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة ايضا والترتيب في جميعه الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والراس قبل الرجلين
والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الراس والرجلين
واليدان رطبة في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستقبل الشعر في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلاثة اشياء
على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل لليدين قبل ادخالهما الاناء
وهو اليمنى والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والسواك وصلاة الليل كبيرا والسنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين لان في
بعض الروايات جواز مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الادب فهو ان يضع الاناء يمينه ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما مضى والباقي ان
يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل
يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين
بباطنهما والرجل بظاهرهما وان تمسح راسها من تحت قناعها مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة واما في المغرب والغداة فتمسح

كتاب الطهارة

واستيعابها مقدار ثلث اصابع وممن في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته فليحركه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما عرض من سهو فيها فيجب له
الاعادة او التلافي ومن ظن وهو على وضوئه انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد فراغه لم يلتفت اليه
وكذا لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في ايهما اسبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارج من الدبر على وجه
والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه الاشياء اذا خرجت ملطخة ولو خرج شيء مما
ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء كمن يخرج من جراحته غائط او بول **ذكر الطهارة الكبرى** وهي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فالواجب
على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس ميتا من الادميين على احد الروايتين
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان لهذه الاغسال المعروفة بها والمتطهر بها تعلق باحكام يجب
هذه الاغسال وجب بيانه ببيانها **ذكر غسل الجنابة** وما يوجبه الجنابة يكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت
الحشفة والتقى الختانان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب ان يستبرئ نفسه بالبول ويغسل القضيب
فان فقد البول فالنتر لا بد منه فان راى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال ونتر واجتهد فلا يعيدن غسله وان لم يكن فعل ذلك اعاده و
ليغسل ما اصاب المني من راس احليله ومن يده ان كان اصابته ذلك ويغسل راسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و
مياسره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة ويمر يده على بدنه والترتيب واجب واما الموالاة فلا يجب ههنا فلو غسل راسه غدوة
وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا
واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب لا يقرأ سور العزائم وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القرآن فان مس المصحف او ضمنه او صفح او قرأه وقرأ منه فقد ترك ندبا او فعل مكروها والندب لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب
المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان لم يرها شيئا اخذه ولا يعرض في كثير الماء ولا يكره ان يصلي بغسله ما شاء من فرض ونفل ولا
وضوء عليه هذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلاة وان نما سنة واحدة تجزيه عن الغسل وعن
وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء **ذكر حكم الحيض** وغسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم الحائض
على ضربين فعل وترك فالفعل ان يحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها ويمنعه من التعدي ويمنع زوجها من وطئها واما التروك فهو ان تترك
ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيما بين ذلك من الصلوة والصيام فان راته اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان راته اكثر من
عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها ايضا ان لا يقرأ سور العزائم واما الندب فالذي يلزمها فعلى ضربين ايضا فعل وترك
فاما الفعل فان تتوضأ وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب تسبح بقدر زمان الصلوة واما الترك فهو ان يعتزل المساجد ومس ما فيه
اسم الله وكل كتابة معظمة فان انقضت ايام اقل حيضها فليستبرئ بقطنة وكذا في وسط الايام فان خرجت عنه نقية فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة
في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية فالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة من بعلها الى وطئها
قبل الغسل عند انقطاعه فليأمرها تغسل فرجها قبل الوطء فان وطئ في الحيض اثم وعليه اذا وطئ في اوله كفارة دينار وقيمته عشرة دراهم فضة وان
كان في وسطه نصف دينار وان كان في اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركه من الصيام دون الصلوة **ذكر**
حكم النفاس وغسله النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم
الحائض فلا اطالة بذكره الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء **ذكر الاستحاضة** وغسلها الاستحاضة مرض تراه المرأة
من اصفرار بارد رقيق وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها تغيير الكرسف في كل وقت صلوة وتنظيفه والخرقة التي
تشده بها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف ولا ينفذ منه الى الخرقة فان لم يسل فعليها ما قدمناه من تغيير الكرسف والخرقة
في كل وقت صلوة وتتوضأ وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان يرشح وينفذ الدم ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرقة في وقت كل صلوة وعليها
ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي الليل والغداة ان لم تكن تصلي
بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها لا تترك الصيام والصلوة في ايام حيضها المعتادة ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعلها ما يجب عليها
من الاحتشاء والغسل واما غسل من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء **ذكر تغسيل الميت** واحكامه تغسيل الميت وان كان
واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل وهو واجب على الميت نفسه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد
موته اذا كان الميت معتقدا للحق ثم المولى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول بين يدي الامام

ومقتول

كتاب الطهارة لابن البراج

ومقتول قتله سبع وما يجري مجراه ومقتول في قود فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فان مقتول في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه دم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما من قتل في غير المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله انسان في غير جهاد واما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل وكفن وحنط وصلى عليه الاخوان وجد منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه والاخر ان يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة واما من يجب عليه القتل فيغتسل قبل [illegible] وهو المقتول قودا فانه يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنيط فاذا قتل صلي عليه ودفن واما الميت حتف انفه وهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست سنين ومن له ست سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندبا غير واجب واما الثاني على ضربين احدهما يخشى من تغسيله لئلا يذهب من لحمه شيء كالمجدور والمحترق فانهما ييممان والاخر يخاف ان ينقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها وتغسيله ثلث مرات بماء القراح وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة على من يجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فانه يلقن الشهادتين واسماء الائمة عند وجهه وكلمات الفرج وتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه وتشد لحيته بعصابة [illegible] واسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديد فاذا اراد تغسيله [illegible] السدر والاشنان [illegible] مثقالا من جلال الكافور واوسط ما امكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي القمحة [illegible] ويعد الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم وان تعذر فمثقال وان تعذر فما تيسر ويعد له من القطن شيء ويعد الكفن وهو قميص [illegible] وخرقة يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وحبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان يزاد للمرأة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب واحدة ويعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بخور ولا نار ثم يبسطه على شيء طاهر يضع الحبرة واللفافة ويبسط عليها من الذريرة ثم يبسط اللفافة الاخرى وينثر عليها ذريرة ثم يضع القميص وينثر عليه ذريرة ويكثر ويكتب على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غير ثم يرفعه الى ناحية موجها الى القبلة كما وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سرته ويترك على عورته ساترا ثم يبدأ بتليين اصابعه برفق فان تصعب تركها ثم يغسل السدر في شيء جديد او اجانة او غيرها بعد ان يكون طاهرا بماء كثير حتى تظهر رغوته فاذا اجتمعت اخذها فتركها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه ويضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان له لحية والماء يصب عليه يفعل ذلك ثلثا او [illegible] بماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو ايامنه ويغسله من قرنه الى قدمه بماء السدر ولا يقعده بل يقف من جانبيه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو مياسره ثم يغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسله من قرنه الى قدمه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم يهريق ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد الماء [illegible] ثم ينشفه بثوب طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه ويأخذ قطنا ويضع عليه ذريرة ويضعه على [illegible] النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد بالخرقة التي اعددناها شدا جيدا الى ركبتيه ثم يؤزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور [illegible] بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء [illegible] على صدره ثم يأخذ الجريدتين [illegible] قطنا ويضع احديهما [illegible] ملصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار [illegible] ثم يعممه [illegible] طرفي العمامة على صدره ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر كذلك الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه واعلم ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة فاذا دفن [illegible] بالكفن واعلم ان من مات [illegible] الى اقسام ثلثة احدها موت [illegible] ذكر مؤمن بين ذكرين مؤمنين [illegible] فالاول [illegible]

او يصلى عليهم

من [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من المراسم

اخوانه المؤمنين والثاني تأمر النسوة الرجال الكفرة بغسلها بعد تعليمهم ان كان الميت من النساء فان لم يحضر الا محرم لها وان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان بين
كفنه فقط ودفن على حالته فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم وتغسل النساء ازواجهن ولنا ان تغسل ابن خمس سنين مجردا
من ثيابه وتغسل ابن اكثر من خمس سنين من تحت ثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد هو ان الرجال لا
يغسلون الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها من تحت ثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة **ذكر** حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره
ثم يصلى عليه ثم يمشي من يشيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به الى قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه
ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يجعل راسه لقبرها يقابل البدن كما سبق الى الدنيا وينزله وليه او من يأمره الولي بذلك ويحفى عنده وله ان يحل
ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرج اللبن عليه وهو يقول التلقين ثم يهيل
عليه التراب من شهده بظهر كفه ولا يهيل عليه ذو رحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب
عليه الماء من عند راسه ثم يدور وصاب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تأخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة **ذكر** الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر وعيد الاضحى وغسل
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة
ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم
المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان **ذكر** ما يقوم
مقام الماء من تعذر عليه الماء او استعماله وهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل والاخر
ان يكون واجدا للثلج والاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض
ثوبه ويتيمم به ووحله فان خرج منه تراب تيمم به واذا لم يمكنه تكسر الثلج والتوضي به فان امكنه توضأ به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد
خوف تلف ولم يمكن في ثيابه وجلده تراب ضرب بيده على الوحل والثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان عرضنا فقده
له فليضرب بيده على نبات ليتيمم به ثم ما يشبه بالتراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما ينبته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز
التيمم بشيء منه ومنها ما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به ومنها ما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت
وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم **ذكر** كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما
من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى
ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب باخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من زنده الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر
كفه اليسرى كذلك والثاني يكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارة بين الصغرى
والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرأ **ذكر** تطهير الثياب وما يصلى عليه من النجاسات على ثلثة اضرب منها
يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع ودون ذلك بول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس
لان هذا الدم اذا كان في ثوب مصلى قدر الدرهم الغير متفرقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك
والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته
فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة تمت الصلوة
فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض و
التراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر رش الماء على ما مسه كلب الخنزير
والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل من ذلك يابسا وكل من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر
ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء
افضل واولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب **كتاب**
الصلوة الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كا
الكسوف والزلازل والرياح السوداء والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين احدهما واجب على
الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما الوجوب

سيبويه [illegible]

كتاب الصلاة من الرسالة

سبب والآخر ما لا سبب لوجوبه فالاول الصلاة للآيات والصلاة على الموتى والآخر ما يقوم من الواجب هو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والآخر يجب على كل حال فالاول صلاة الجمعة والعيدين وستقف على شروطهما ان شاء الله وما يجب بلا شرط وهو الباقي وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى قسمين مفروض ونافلة فالمفروض ينقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر فصلوة المختار وصلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة اقسام صلوة الخائف وصلوة المرتحل وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من حدا فوق الناقة واعلم ان احكام الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفياتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر** مقدمات الصلوة وهو على ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد بيّن

ذكر معرفة القبلة وهي الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالركن الغربي لاهل المغرب والشرقي لاهل المشرق واليمني لاهل اليمن والشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو من يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فلذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال ان يتياسروا ومن عرفها فليتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل اهل المشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم في وقت الغروب والشرق وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي على الايمن وان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلي صلوته اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان الوقت قد خرج وظهر له انه استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيد **ذكر** الاوقات اعلم ان الصلوة على ضربين احدهما له وقت يفوت باداء بفواته والآخر يكون ادا في كل وقت فالاول وقت على ضرب ثلثة احدها ماله وقت يفات موجبه الاخر وقت ثلثة ايام فقط والآخر وقته ما حين له في كل يوم او في يوم مخصوص فالاول الصلوة للآيات والثاني الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت ذكرناه او قات الصلوة الخمس ونوافلها فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وانتهى الى ان يمضي من اخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اداء ثماني ركعات خفاف فان بقي منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة واما العشاء الاولى فيمتد وقته الى ان يبقى لغيبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الآخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس وينضيق الوقت اذا بقي لطلوعها مقدار اداء ركعتين وقد روي جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها الا العشاء الآخرة فروي انه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يدخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو في الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصافه **ذكر** احكام ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما يكره الصلوة فيه ومنه ما يحرم الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان وما يخرج من الابريسم حتى لم يطلق عليه اطلاق الاسم والخز الخالص غير المغشوش بوبر الارانب والثعالب لا الابريسم المحض وجلود كل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره اذا كان مذكى واما الثاني فهو ما يكره الصلوة فيه وهو الثياب السود الا العمامة فانه يكره الصلوة في سود العمائم وتكره الصلوة في ثوب مشدود وفوق ثيابه وفي ثوب فيه تمثال وان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة في ثوب مشدود او لثام او شعر مغصوب واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا انه وردت رخصة بجواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب والخز الخالص ورخص للنساء في جواز الصلوة في الابريسم المحض وكله يختص للمحارب ان يتعمم ويصلي على ابريسم والمصلي على ما بينه ذكرنا اتى في ذلك يجوز ان يصلي مؤتزرا بازار يستر عورته وفيما بين الله وبينه ويستحب ان يرد على كتفيه شيئا ولو كان خيطا فاما الامام فعلى ضربين احدهما في الحرم والبالغ لا يصلي الا في درع وخمار واما الاماء والصبيات فيصلين بالدرع من غير خمار والجمع بينهما افضل ولا صلوة في ثوب فيه نجاسة سوى ما نذكره من الدم الذي يبلغ قدر الدرهم البغلي مثل دم القمل والبق والبراغيث وما شاكله من دم الجنين والنفاس ولا بأس بالصلوة في الخف والجرموق وفي النعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة **ذكر** احكام المكان الامكنة على اربعة اضرب مكان تجب الصلوة فيه لعظم ثوابها ومكان يجب فيه الصلوة ومكان يفضل ثوابها فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يعيد فالاول المساجد التي لم يبن عليها والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثاني في سائر البقاع الطاهرة غير مغصوبة والثالث نهي عن الصلوة فيها والنافلة تمنع والكعبة يجوز التطوع فيها دون الفرض والامكنة المستحبة ونحو ذلك واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المتخذ للنجاسات الا اذا كان بينه وبين القبلة حائل ولو قدر لبنة وروي جواز الصلوة الى غير الامام خاصة اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون في قبلته نار او تماثيل او صنم او مصحف مفتوح

كتاب الصلوة الامر المرسوم

مجرى او انسان مواجهه هذا كله داخل عندك في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر احكام ما يصلى عليه** الصلوة
الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ثمرا او كسوة فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان واما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه فينقسم على
اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه باجمعه والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه والى ما يستحب السجود عليه فالاول تقدم
بيانه والثاني ما مسته النار كالاجر والخزف والارض السبخة كالمتحجلة والثالث كل ارض استحالت عن المعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب
السجود عليه هو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة عليهم السلام **ذكر الاذان والاقامة** الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
الاخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الاخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس وما فيه الاذان
والاقامة اشد تاكيدا من الاخر المغرب والفجر فالاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب له الاذان والاقامة اشد مما ندب الاناث
ومن لم يندب لهما الاناث مؤكدا بل ندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن فاذا اذن واقمن اخفتن فلهن ثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر يتخللها فالاول اعدادهما وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر اربع مرات في اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في اخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول فيهما
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدرها من غير اعراب بل وقف
في اواخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا
يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجهة للقبلة
فاما الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة فجائز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب ثم يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او جماعة

ذكر كيفية الصلوة تشتمل على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين والاداء او القضاء فيها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد او التسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود فيهما والتسبيح والتشهدان والصلوة على النبي وآله الطاهرين في
كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم هو الاصح نفسي وما عدا ذلك
مندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضعه

شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا ووقف موقف العبد ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بهما شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليهما في اول كل فريضة وفي الاولى
من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات
على خمس جاز وعلى ثلاث ثم جاز والواجبة واحدة والسبعة افضل ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى ما بين رجليه وقد فرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الوافي ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم
بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلصق الارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا كما ذكرناه في حال
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض وقد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى وينظر الى
حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم

يرفع راسه

قد قامت الصلوة مع

كيفية الصلوة

التسبيح العلية في نسخة ... صح

كتاب الصلوة من الرسالة

يرفع راسه ويجلس فاذا فرغ تماماً كما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرء الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير

قانتاً ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس

فيتشهد بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده

ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله و

بركاته ويتحرف بوجهه يميناً ثم يتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة

يقرء في الاولتين منها الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او يسبح فيقول سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويزيد في الثالثة والله اكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا في صلوة كل فرض ونفل واما التشهد

الاول فقد قلنا ما تقدم واما الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو

بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات

لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية

لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت

وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة السلام على الائمة الراشدين

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويتحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة

وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يفعله عقيب كل فرض ونفل ولو فعله عقيب كل صلوة لكان فضلاً كبيراً ثم يعفر ويسجد ثم يضع

خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثماني ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي

اربعاً على شرح الظهر ويعقب بعقيب ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من مصلاه من الافق اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات فريضة يتشهد في الثانية

من غير تسليم ثم يقوم الى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نفلة ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى العشاء

الاخرة اربعاً فريضة كهيئة الظهر والعصر يقرء فيهما من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس تحسبان بواحدة

فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعد ان يكون في الليل جاز ويصلي ثمان ركعات باربع تسليمات يقرء

في كل ركعة منها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد

ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والمعوذتين ويدعو في قنوتها بالمرسوم او بما تيسر ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الفجر فاذا

طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم يصلي ركعتين فريضة يقرء فيهما الحمد وشيئاً من المفصل بما اراد **ذكر** صلوة المسافر وصلوة السفر يشترط اذا كان المسافر

في طاعة او مباح وان يبلغ سفره البريد مسافة التقصير فعلى هذا يكون على المسافر احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث

ركعات والعشاء الاخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جد به السفر اجزأه ان يقرء بالحمد وحدها ولا قصر

للملاح والجمال ومن معيشته في السفر ومن سفره اكثر من حضره وانما يقصر من ابتدأ التقصير ان كان في السفر او في بلد غير بلده ما لم ينو المقام

فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام فصاعداً اتم ومن نوى دون عشرة ايام قصر فان شك فلا يدري ايقيم عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه

وبين شهر ثم يتم ولو سافر التقصير لما يجب له التقصير بدان ثمانية فراسخ وكان راجعاً من يومه قصر واجباً وان كان رجع من غده فهو

مخير بين التقصير والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الفرق والانتهاء

على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة الضرورة على ما احلته الفرض بعد ان يتوجه الى القبلة فاما

النوافل فمرخص له ان يصليها حيث توجهت به الرواحل والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة **ذكر** باقي الفرض ولها صلوة الخائف وهي

مقصورة في الرباعيات عيرات لها احكام في الجماعة نذكرها عند ذكر صلوة الجماعة ان شاء الله وثانيها صلوة المرتحل يعضها ايضاً وسلوته ايماء وسجوده اخفض

من ركوعه وثالثها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما امكنه ان كان قائماً فقائماً او قاعداً فقاعداً وليتوجه الى القبلة دكلما دارت

السفينة ادار وجهه الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج وفي النافلة يصلي اذا لم يمكنه التوجه الى راس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغرق

وحكمه حكم المرتحل يتحرى القبلة وصلوته ايماء ولا يصلي احد من اهل العذر الا في آخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة ومحاله ينقسم فان كان

يمكنه الايماء فعل ويتحرى جهة القبلة الا فصلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مسقط كل اهل العذر وان يصلي

كتاب الصلوة من المراسم

ما يمكنه اما بالقيام او القعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء او بتحريك الاجفان وليعمد ان يكون الايماء للسجود اكثر مما
للركوع ومما يلحق بها صلوة العراة فان صلى وحده في موضع يامن ان يجيئه من يراه او صلى على ميت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جماعة او في موضع
لا يامن ان يجيئه من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام والماموم يذكر في موضعه انشاء الله **ذكر صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم
مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وهو ان يكون المصلي ذكرا حرا بالغا عاقلا مقيما ولا مسافر وبينه وبين المصلي فرسخان فما دون وهي ركعتان
يقرأ في الاولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيها واقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على النبي وآله
محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيهما وروي استحباب الغسل وافضله ما قرب من الزوال ولبس انظف الثياب واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وحلق الراس والعانة والابطين واستعمال شيء من الطيب **ذكر صلوة العيدين** شرط وجوب صلوة العيدين شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة
مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين ويقنت حتى يتم ستا وخمس
مرات قنوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانية بالتكبير ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع
تكبيرات وثلث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة يركع بها ومن سننها سنن الجمعة الا انه يبرز للصلوة تحت السماء ويصحبها الخطبتان وهما ههنا بعد الصلوة
ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن
الظهر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر واما الصلوة التي لها سبب وقت فالصلوة على الموتى وهي فرض على
الكفاية وماهي الا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما ابدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك واجعل على احيائهم بركاتك انك على كل شيء قدير
ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا
ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والموتى على ضربين نساء ورجال فالنساء
يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم ينقسمون قسمين احرار وعبيد وصبيانا وبالغين فان اتفقوا ان يصلي الامام
واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي القبلة ثم يليهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقد بينا
انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الموت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف ان اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقد بينا ايضا
انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت ثلثة ايام
ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا ولو لم يحضر بالصلوة عليه ومن يأمره الولي والجماعة فيها مسنونة مؤكدة **ذكر الثاني مما له سبب**
وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات وهذه الصلوة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف ويصلى جماعة وفرادى
وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهورها في الكسوف والآيات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات تكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة
وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدر القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه
قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب يقرأ مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركوعين ويتشهد جالسا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء صلى
الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل **ذكر تفصيل مواقيت النوافل** قد بينا ان النوافل
للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون للزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الآخرة
واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان واثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء
فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان هما اللتان لا تسقطان **ذكر صلوة يوم**
يوم الغدير وهي من وكيد السنن ووقتها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة
منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منهما وسلم ودعا بالمرسوم انشاء الله **ذكر صلوة ليلة النصف من شعبان**
وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة ووقتها من بعد العشاء الآخرة الى الفجر الاول **ذكر نوافل شهر رمضان** لا خلاف
في انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعول عليه ان يصلي في اول ليلة منه الى
ليلة تسع عشرة منه كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة قبل الوتيرة وفي ليلة

في صلوة الميت

تسع عشرة

كتاب الصلوة من المراسم

تسع عشرة مائة ركعة وان يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة
اثنين وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى آخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة وفي ذلك الكمال وبين هذه الركعات دعاء مرسوم
وقد ورد الندب بان يكون كل عشر من الصلوة التي في الجمع اربع ركعات صلوة امير المؤمنين وركعتان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة
جعفر والتي تبقى في ليلة جمعة الاخيرة فصلوة امير المؤمنين والعشرون التي في ليلة آخر السبت منه فصلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في نافلة الا في
صلوة الاستسقاء **ذكر صلوة الاستسقاء** وشرحها ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث فاذن فيهم للصلوة
جامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينها وبين القراءة فاذا
سلم رقى المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه عن يمينه الى يساره ومن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه نحو السماء وكبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الذي للندب اليه سبب مخصوص فاما النفل الذي ليس له
سبب مما لا سبيل له **ذكر صلوة ليلة الفطر** وهي ركعتان في الاولى منهما الحمد والف مرة قل هو الله وفي الثانية الحمد مرة واحدة قل هو الله احد
ثم يدعو بما احب ويجتهد في الدعاء **ذكر صلوة امير المؤمنين** وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد خمسين مرة قل هو الله احد
ذكر صلوة فاطمة وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد قل هو الله مائة مرة **ذكر صلوة التسبيح**
وهي صلوة جعفر وهي اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ سبح خمس عشرة مرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ويرفع راسه ويقولها عشرا فاذا سجد قالها عشرا فاذا رفع راسه قالها عشرا فاذا سجد ثانية قالها عشرا فاذا رفع راسه
قالها عشرا ثم ينهض ويقرء الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرء في الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد قل هو الله ويفصل بينهما بتسليمتين **ذكر صلوة يوم المبعث** وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتا عشرة
ركعة بست تسليمات يقرء في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ يقرء في مكانه اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا اربعا ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ويدعو بما احب **ذكر صلوة يوم عاشورا** وهو العاشر
من المحرم وهي اربع ركعات وقتها قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد قل هو الله احد **ذكر صلوة الحاجة** وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة
مرة سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة مرة **ذكر صلوة الشكر** وهي ركعتان
يصلي عند قضاء حاجته يقرء فيهما الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسئلتي فاما ما لا يوقت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر واعطاني مسئلتي فاما ما لا يوقت فيه من النوافل كثر
العبد منه الثواب **ذكر احكام الصلوة جماعة** صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام فواجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة
والعيدين عند الشرط والندب باقي الفرائض من الصلوة والمكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف
الفسقة والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة العيد خلف المرأة والصلوة خلف ولد الزنا واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرأ الجماعة فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا
فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها وان يتقدم رب المسجد اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المأموم حائل سوى الصفوف
اذا كان المأموم ذكرا وذلك في التشاجر وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كأن يكون على سقف او دكان وقال ان كان
بعض الارض اعلى من بعض فوقف على الاعلى فجائز واما الندب فان يقف المأموم ان كان واحدا عن يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه
يقف خلف الامام وان كان اكثر من واحد فعلى ضربين مكتسين وعراة فالمكتسون يقومون خلف الامام والعراة يتقدم الامام في وسطهم
غير بارز ويقعدون كلهم ايضا الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما ايديهم على سوآتهم والامام في وسطهم ويتراؤن الميت منهم في حفيرة
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا هالوا عليه التراب وان يكون الصفوف مستوية وبين كل صف وصف قدر مربض عنز
وان لا يقرأ المأموم خلف الامام وترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب الا ان لا يسمع واعلم ان المأمومين والائمة على
ستة اضرب حاضر يأتم بحاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان امامهما في كل احواله ومحاضر يأتم بمسافر فهذا الضرب يتم الامام والمأمومين
فرقتين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموا وينصرفون ويجيء الاخرى فتدخل الصلوة فيصلي بها

كتاب الصوم من المراسم

بها ثانية وهي لهم اولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويتمون هم تمام الصلوة ويطيل القيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم ثنتين ويطيل التشهد حتى يتموا ويسلموا معه وان صلى مسافر بحاضر فهذا يسلم في ثنتين ولا يتبع الامام الا فيهما الا في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان ياتم به فان فعل فيتبعه في اثنتين ثم يتم لنفسه لا ارى لها فضلا **ذكر ما يلزم الفرض من الصلوة** وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران وتلافي وسجدتا السهو وقضاء فما يلزم الاول على ضربين متعمد وساه فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة والقهقهة او الالتفات الى وراء وكل فعل كثير او احدث التكبيرة فليله في الصلوة او كل فعل لم يخ قليله ولا كثيره ومنها والثاني كل شك في الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلوة السفر وفي تكبيرة الافتتاح لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد او السهو عن السجدتين من ركعة ثم لا يذكرهما حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلوة وان لا يحصل عدد ما يصلي وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب او ثوب نجس الثاني من القسمة الاولى هو ما يوجب الجبران وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكرها الا بعد الركوع في الثانية فيجزيه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فيجزيه ان يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فيجزيه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع فالواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فوته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او اثنتين وواحدة واما الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي فانه من سها عن الفاتحة حتى بدا بالسورة الاخرى قطع وقرا الفاتحة ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرا كبرها ثم قرا وان سها عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذا ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس وتشهد ومن سلم قبل الشهادتين او احدهما وهو جالس تشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام او قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يبدا به او السهو في السهو او الشك في السهو لنا قلنا فلا شيء فيه وسجدتا السهو يكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء واحكام كل صلوة فاتت ولا يخ ان يكون فاتت عمدا او بتفريط او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن اخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور والصلوة الفائتة على ثلثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فات والثاني على ضربين احدهما يتعين له انه كل الخمس فاتته في ايام لا يدري عددها والثاني يتعين له انه صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضاؤه فاما من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال العذر عارض في اخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض او نفاس ومن اغمي عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب فيه ومرتد وسكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان بدخل الوقت فيتوجه والرابع لا يجب عليه قضاء الفائتة الا ان يفيق في وقت صلوة وقد روي انه اذا افاق اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته او زال العارض

كتاب الصوم

الصوم على اربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم الكفارات والصوم عن دم المتعة وصوم الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة من كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال من ثاني الفطر وصيام الاربعة ايام في السنة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه العشر وصوم رجب صوم اول يوم منه والثاني او سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به التمام ذلك ويوم مولد النبي وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهي الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه العشر وصوم رجب وصوم اول يوم منه والثاني سبعة او ثمانية او خمسة عشر منه او دونه الى تمام وصوم شعبان والثاني هو ما ليس بمعين وهو سائر الايام الا التي نهي عن صومها فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير فاما المكروه فهو ما يضعف عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة في السفر وصوم العبد وصوم المراة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق للناسك وصوم الشك على انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا وصوم المريض الذي يزيد فيه الضعف **ذكر احكام صوم شهر رمضان** احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفته بما يعرف به دخول شهر

ذكر اقسام الصوم

رمضان وما

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم

رمضان وما يعرف به فضله وهو رؤية الهلال اذا ظهرت او شهادة في اوله واحد عدل وفي اخره اثنان عدلان فان تعذرت رؤية الاهلة فالعدة والنية فيه الفرض وهي نية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي يسوغ ان يمسك ويفطر فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحرم فيه فاما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان بالذكر والقران والصلوة على النبي وعلى اله وترك سماع اللهو وهجر المقال والفؤاد والسهو وقيام الف ركعة والدعاء الذي يليها والاكثار من البر وفعل الخير في تسع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر وان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر والقمر وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما يلحقه في ابواب النذر ذكر احكام الافطار في واجب الصوم ومن على ضربين نسيانا وعمدا فالنسيان عفو عنه واما العمد فعلى ضربين باضطرار او بغير اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب احدها يجب عليه عن كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان على الولد والشاب والعطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه القضاء وهو كل من افطر لعذر غير ما ذكرنا كمن افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح يكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعا وخميس جمعة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر ومن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة افطر وعليه القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره بانه ما طلع فاكل فافطر ثم ظهر انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليله ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان ياكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن بان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض او استنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا تعلقت النساء في الماء الى اوساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار وعذر فهو من اكل او شرب او جامع وانزل او تسعط او تعمد القي على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين ولم فلم يغتسل ثم اصبح جنبا كان ذلك بالعمد فعليه مع القضاء الكفارة وهي يذكر في كتاب الكفارات **ذكر الاعتكاف** الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص وصوم فيه فاما اللبث فاقله ثلثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعد تحت سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ومن افطر في ايام الاعتكاف وجامع في نهاره او ليله فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان **كتاب الحج** الحج واجب على كل بالغ مستطيع اليه السبيل وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيه مع غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى ثم قصر واحل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت فان الاول سعي اخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياقا ما تيسر من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات والا لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات بالحج مفردا وذلك مرتبة فبعده عمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد واما التمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف والسعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بينا واعلم ان اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج فيهن في الاركان لعمرة فالعمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقد روي لا يكون الا مرة واحدة والحج على الفور **ذكر** مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير الى الاحرام من الميقات والتلبية او الاشعار او التقليد ولبس ثياب الاحرام والغسل من اشارب الاظفار وتنظيف الابطين وصلوة ست ركعات عند الاحرام والدعاء بعدها بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني وتوالي الصلوة بهما والقدوم الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى لرمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلوة في مقام ابراهيم وهذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والمسير الى الاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك فهو ندب وينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وما عدا ذلك فليس بركن **ذكر الكف** وهو على ضربين احدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والاخر لا يفسده بل يوجب الكفارة فالاول الكف عن الجماع قبل الوقوف الثاني العقد على النساء والنظر اليهن بشهوة في ذلك ومخالطتهن وحلق الراس والطيب والمسلوق المسخن ولبس

كتاب الحج من المراسم

والمخيط والجدال صادقا وكاذبا وصيد البر والكحل الاسود والدهن الطيب ليومه وتغطية الراس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة و
حك الجلد حتى يدميه ونزع ما يسقط معه شعر لحيته واخراج الدم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة عليه للصيد فهذا كله واجب او ندب اجتنابه
كل ما ينقص ثواب الحج. **ذكر المواقيت** المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فمن احرم من اوله
فهو افضل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن اخره دونهما ومن نسي الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع اليه واحرم منه ان امكنه والا احرم من حيث ذكر وميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دون
الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه والمحرم على هذا ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم من غير اهل الحرم فالمحرم
من اهل الحرم ومن في حكمهم بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم بحج افضى اليه من عمرة يتمتع بها فالاول احرامه
الا من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا يبقى بعد شرح ما ذكرنا جملة
الا ذكر الكفارات عن الخطاء غير انا نتبع سنة المصنفين والا فقد ذكرنا في ذلك كتاب الكفارات فلنذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا
شيئا فشيئا ان شاء الله. **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب من حيث عقده ولو
تقدم بعد عن بعد الميقات فاذا جاء الى الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان يعقد الا من الميقات او ما
حكمه حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل وازال شعر ابطيه وقص من شاربه واظفاره ولا يمس ما وفره من شعر راسه ولا من شعر لحيته ويأتزر باحد ثوبي
احرامه ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام ويجزيه
ركعتان ثم يعقد احرامه اما بالتلبيات ان كان مفردا او بالاشعار والتقليد ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض ما يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري
وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فيسره لي وتسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك الى اخر الكلام فان اراد الحج
مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل من بعيره او ركبه وعند انتباهه من منامه وبالاسحار وان كان متمتعا قطع
التلبية وهو يرى بيوت مكة عقبة المدنيين ثم يأخذ في التكبير والتهليل وان قصدها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى. **ذكر دخول
مكة** ومن مناكد السنن الاغتسال قبل دخول الحرم فان شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان
دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم او بما تيسر فاذا اراد دخول
مكة فليدخل من باب بني شيبة. **ذكر الطواف** فاذا ابتدأ الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر
ذلك فليمسحه بيمينه ثم يقبل يده فان لم يمكن اوما اليه ثم يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندي بالموافاة الى اخر مرسوم القول فاذا بلغ باب
الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي واليمني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على
رسول الله ويقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليمني فان عنده بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار
وهو دون الركن اليماني وليلصق به بطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة و
يدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرأ في اوليهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون.
ذكر السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي خاشعا وليصعد اعلى الصفا وليستقبل الكعبة
ثم يكبر الله ويحمده سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم او بما تيسر ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول ويقول رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة
وليستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا مبتدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد حل من كل شيء احرم منه ثم يحرم بالحج
يوم ذكرنا ان كان متمتعا والا فقد مضى حجه. **ذكر نزول منى** فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان
في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات ادراك عرفة جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يخف فلا
يجوز ذلك مع الاختيار. **ذكر الغدو الى عرفات** فاذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها
نزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكنه والا فوراء نمرة بطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير وليصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليختر الوقوف في ميسرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه

كتاب الحج من المراسم

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليفعل ما رسم ثم يدعو بدعاء الموقف المتلقى عن الائمة عم فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها وان تصليها الى ربع الليل وليصل ايضا بها العشاء الاخرة ثم ليبيت بها فاذا طلع الفجر يوم النحر فليصل بها الفجر ايضا ثم ليقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل والثناء وتعداد الالاء والصلوة على النبي المصطفى وعلى اله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه وياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ومن رحله بمنى ثم ليتوضأ ان امكنه ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل وفي يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي حذفا يضع الحصاة على باطن ابهامه ويرفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل والبقر فان لم يجد ففحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضان الجذع لسنته ويجزي البقرة عن خمسة نفر والابل يجزي عن سبعة وعن سبعين نفرا ثم ليوجه الذبيحة وليقل ما امر به السفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه ويترك يده مع يد الذابح فاذا فرغ فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي واله ثم يحلق راسه بعد الذبح وليفعل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخراه عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليفعل ما رسم ثم ليأت الى الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم كما تقدم ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم يأت زمزم فليشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصنع عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا اخر وتحل له النساء ثم يرجع الى منى ويبيت بها ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ما رميته من الزوال ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر في النفر الاول دفن باقي حصاه هناك وليرم كل جمرة بسبع يبدا بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوبا اعاد على الوسطى وجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا انبسطت الشمس ويستحب ان يأتي مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد الخيف وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما احييتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليفعل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اوليهما الحمد وحم السجدة وفي الاخرى الحمد وبعددها اي السجدة من القران ويصلي في زوايا الكعبة وليقل في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من القران ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل عنده في الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يعود الى الرخامة فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقولها ثلثا وقد ذكرنا انه الندب للصرورة في دخول الكعبة وان تاركها للعامل ندبا اكيدا **ذكر** وداع البيت رسم توديع البيت ندبا بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليات في الشوط السابع المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويأتي الحجر وليفعل ما رسم فان تعذر فلا حرج ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او بما تيسر له ومن السنة المناسك صلوة ركعتين بازاء كل ركن الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين ثمان فضل واذا فرغ من الصلوة فليتوجه بالحطيم ثم ليقعد ويحمد ويثني بما شاء ثم يأتي زمزم فليشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة قريبا من باب المسجد الحناطين ساجدا ويدعو بما رسم

ويدعو

في النفر

كتاب الحج من [illegible]

... يجتمع خدامه على الباب ليقبل المسكين ببابه فيتصدق عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله قيل آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى
ربنا راغبون والى الله راجعون **ذكر** اقسام الحج وهو ثلثة اضرب مختار ومحصور ومصدود فاما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا
احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على الاحرام حتى يبلغ الهدي محله ويحل
من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه
ينحر الهدي من حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه **ذكر** احكام الخطا من المحرم الخطا من المحرم على ضربين احدهما
يجب اجتنابه للمحرم لمعنى والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما يفسد الحج والاخر لا يفسد فالذي يفسد الحج هو ان يجامع قبل الوقوف بعرفة
في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المراة في ذلك على ضربين مطاوعة ومستكرهة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والمستكرهة
فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها واما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا يجب فيه دم فاما ما فيه دم فعلى اربعة اضرب اوله
ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج او قبل امراته محرما فامنى كان حكمه حكم المطاوع من النساء فعليه بدنة ومن
جادل ثلث مرات كاذبا فعليه بقرة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار الابل في سنه ومن وقع على اهله قبل طواف النساء فعليه
جزور [illegible] ومن نظر الى غير اهله فامنى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام ارسل فحولة الابل في اناثها فما نتج كان هديا تم هذا الضرب وينقسم قسمين
احدهما له بدل مع فقد القدرة والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يقدر كفر على ستين يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام وهي اكثر الجمع قلنا وهو ثلثة ايام لانها اقل الجمع ولهذا انتقل من ستين الى ثمانية
عشر فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما وان لم يطق استغفر الله سبحانه فاما باقي ما ذكرنا فانه فيه بدنة لم يات نص بالبدل فيه ولولا انا اقتفينا اثار ابراهيم لم نقل
فيه بالبدل [illegible] اذ كل منه يجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة ان يعزم على فعلها عند التمكن وثاني الدم ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا
وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامراته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر الى غير اهله الناظر المتوسط في كل منه بقرة ثم هذا الضرب ايضا
على ضربين احدهما له بدل والاخر لا بدل له فما له بدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله النصف من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الادنى والادنى
وثالثه ما فيه دم شاة من صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذلك في الثعلب والارنب في الجدي وللمرة كاذبا
وفيمن نفر حمام الحرم فلم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام وله ابل فيرسل فحولها في اناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وان لم يكن له ابل فعليه لكل
بيضة دم شاة ومن حلق واستعر اذى فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثير الجراد فعليه دم شاة فان نفد اليها الاحل البتة فعليه
دم شاة فان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله فامنى وكان فقيرا فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام وان ضم اهله فامنى فعليه
دم شاة وكفارة القطاة وما ماثلها حمل فطيم قد رعى الشجر وفي كسر بيضها ارسال فحولة الغنم في اناثها وجعل ما نتج هديا وفي القنفذ واليربوع جدي
ورابعه ما فيه دم مطلق من ظن انه قد تم السعي فقصر فجامع فعليه دم ويتم السعي ومن قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امراته وقد
طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم وان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن احرم في رجب ثم عزم على الحج فاقام بمكة حتى يحرم فيها
فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم واما القسم الثاني من القسم الاول وهو ما لا دم فيه فعلى خمسة اضرب اولها ما فيه الفداء مطلقا وهو من دل على صيد
وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كل واحد منهم الفداء وان رمى صيدا فجرحه ولم يدر احي هو ام ميت فعليه الفداء فان رآه
سليما ثم رآه بعد ذلك حيا معيبا فعليه من الفداء مقدار ما بين قيمته معيبا وصحيحا وحكم اذا رآه صحيحا يحتسب به الله ومن اضطر الى اكل صيد وميتة
فعليه فداء الصيد اكله وان صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وان صاده في الحل فعليه الفداء ومن قتل غلامه صيدا بامره والغلام محل
او بلا امره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداء واما الدجاج الحبشي فليس بصيد فيجوز اكله للمحرم
وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر في مكة وقد جعلنا هذا قسما واخلافيه الادم في كلام للفظ
ولو ادخلناه فيما فيه دم مطلق لكان جائزا والثاني ما فيه الاطعام فقد بينا ما على عادم البدنة او البقرة او الشاة اذا وجب شيء من ذلك عليه الاطعام
فلا وجه لاعادته ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بما تيسر ومن قتل جرادة
فعليه كف من طعام وان قتل نملة ورمى بها من جسده فعليه كف من طعام ومن اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن نتف ريش طائر من طير
الحرم تصدق على مسكين باليد التي نتف بها ومن قتل حمامة فليشتر بقيمتها علفا لحمام الحرم ومن رمى فاخرج حبا سويا فعليه صدقة وان ضرب عينيه
الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وثالثه ما فيه الفراق المؤبد وغير المؤبد فهو المحرم اذا عقد على امراة وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل
له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد لان يستانف اذا احل وليس في هذا القسم غير هذا ورابعه ما يجب فيه [illegible] في الحمامة
درهم وفي فرخها في كل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة ولا شيء في غير هذا الا ثمان مما يجب فيه الكفارات اذا لم يوجد وخامسه هو

كتاب الزكوة من المبسوط

ما عدا ذلك وفيه الاستغفار كفارة من نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى ومن اكل شيئا مما فيه شيئا ومن جادل مرة او مرتين صادقا ومن لم يقلد
عليه شيء من الابدال الى كفر لبس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه وكل ما يفعله ناسيا وعن غير عمد فليستغفر
الله منه (يستحب له) وتمس كل حرام سالف وانف فاما قتل السباع والذباب والهوام وكلب وذئب فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان على خلاف
فلا نص في كفارة فليستغفر الله منه **ذكر** النسيان في افعال الحج من طاف ولم يحصل ما طاف فعليه الاعادة فان قطع على السبعة
وشك في انه على فلا اعادة عليه فلا حرج فان طاف غير متوضئ ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة
عليه وروي انه يتوضأ ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل تمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز النصف او لم يبلغ النصف فان جاوز تمم
من حيث قطع وان لم يبلغه استأنف طوافه وكذلك لو ان امرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرأة تقضي كل
المناسك وهي حائض الا الصلوة الطواف فلا تقربها حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما بينا الا في ايام حيضها المعتاد غير انها
لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه نقصان السعي على الصفا فلا يخلو ان يقوى في ظنه ما بدأ او لا يقوى فان تيقن او قوي في ظنه انه بدأ
بالصفا سعى شوطا اخر ليتم اسبوعا على مرة الغلط وان لم يقطع ولا قوي في ظنه بما بدأ فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون
قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط الثامن لغا لانه يكون قد بدأ وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار
مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوز استأنف ومن بدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من
نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن فان خاف فوات الحج او غير ذلك احرم من مكانه الذي ذكر فيه ومن قضى مناسكه ونسي التقصير
حتى خرج من الحج فلا حرج عليه ليستغفر الله ولا بأس بالسعي راكبا وكذلك الطواف

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين واجب وندب ف
الواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال ما يجب في النقدين الذهب والفضة والتمر والغلة والنعم الابل والبقر والغلة
الحنطة والشعير اما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو اقساما ثمانية اولها ما يجب فيه الزكوة وثانيها من تجب عليه الزكوة
وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي يحصل لها تجب الزكوة وسادسها بيان ما يجب في النصب
سابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقير من الزكوة فاما الاول فقد بينا انه الاشياء التسعة وانه لا يجب في غيرها زكوة واما الثاني
يجب عليهم الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت
الذي يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما راس الحول والآخر بأن على نصاب ثابت في الملك والاخر وقت الحصاد فاما راس الحول فمعتبر في النعم والذهب والفضة
فانه اذا اتى الحول على نصاب من ذلك وجبت فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فما تكامل للتسعة واما الحنطة والحنطتين عند كمالهما
فقد وقد رسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب لم يحضر المستحق فعزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها
وان غلب في ظنه انه لا يحصل مستحقها في البلد فبعثها الى بلد اخر يعلم ان فيه فان هلكت في الطريق فلا شيء عليه وان اخرها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما
المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهي في كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمسة عشر الى عشرين الى
خمس وعشرين الى ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي
البقر نصابان ولهما ثلثون والى اربعين وفي الغنم اربعة نصب اولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي
الذهب نصابان عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين واربعين وفي الباقي من التسعة كله نصاب واحد وهو خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا **ذكر** الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني كمال
وكلاهما يعتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الحكوة بالغا ما بلغت فاما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون دنانير منقوشة
ودراهم ويكون في البلد غير تبر ولا سبائك ولا حلي لا يفر عليه **ذكر** وهذا ما يجب الزكوة في النصب وقد بينا ان نصب الابل
الاول وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فيه بزيادة واحدة
الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشرة في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع
الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني
عشر وهذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى ليس عنده اعطى ما يجب في النصاب الذي
قبله واخذ معه شاتين او عشرين درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فصل اخذ شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض
فيعطى بنت لبون فانه ياخذ شاتين او عشرين درهما الا انه وضع واحد وهو من وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يؤخذ منه
عما وجب عليه بلا فصل **ذكر** واما البقر فالاول ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني الى مسنة وهو على

والتمر والزبيب

او كيفيته

كتاب الزكوة من المراسم

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغ وحكم الجواميس حكم البقر ذكر واجب في الغنم في الاول وهو اربعون شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة ذكر واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ ذكر
واجب الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم ذكر واجب ما في الغلة وهو على ضربين
احدهما ما سقي بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والآخر سقي بماء الدوالي والنواضح والغرب ففيه نصف العشر ذكر من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا يدفع من يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الآخر فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسئلون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل هم الاضياف واما الاخص فهو من جمع اربع سمات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاخلال وعدم معيشته وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم و
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان استغنوا بالخمس وكذلك ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كالاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالدان
والولد فينفق عليهم اولادهم وآباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال ذكر اقل ما يجزي اخراجه
الزكوة اقل ما يجب في نصاب من اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال ثلثة قيراطان ودرهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب
الاول والآخرون قالوا بالثاني والاثبت بالاول وكذا في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك
الا انه يعطى دفعة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه ذكر الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه منها
وسابعها من يجوز اخراجها اليه ذكر من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عما حددناه كان كافيا واما ما يخرج في الفطرة فمفصلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلده بعض هذه الاشياء على سعره وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي انه يجزي درهم والاول اثبت فاما من يخرج اليه فهو كل من كان على صفة مستحقي زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف ذكر الضرب الثاني من فضل القسمة وهو المندوب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كالصدقة وفضلها ابتغاء وجه الله فاما المعين فانه في اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارات التي وضع بها راس مال او
فلم يوجد الفطرة ممن لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيه السوم وراس الحول وفي الاناث منها وكونها اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطها شرط الحنطة والشعير في العشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدوالي
والنواضح في كل ما يكال في الفقير من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرناه في الواجب من الزكوة فاما امتعة التجارات وفي
انه اذا حال عليها حول طلبت فيه براس المال او بالربح فلم يبع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا ينظر ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب والفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب ففيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب المستحب
ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب بيان ما الخمس ومن الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في المأثور عن آل الرسول انه واجب في كل ما غنم من الحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وذو قرباه ورسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة واما بيان القسمة فهو ان يقسم الامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة عن رسول الله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماسه لمن قاتل عليه فان اخذ الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كائنا ما كان فهو له والانفال
له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد

ان يتصرف

كتاب النكاح

ن يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستغلات منها وللامام الخمس في هذا الزمان فقد احلوا لنا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا.

ذكر الجزية وهي تشتمل على ذكر من تجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي انما تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار ولا دية لها والمبلغ لا حد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي ان امير المؤمنين جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعه فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي للمهاجرين وللامام ان يصرفها فيما يراه في مصالح المسلمين.

ذكر حكم من اسلم كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلامه على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فارضه تترك في يده فاذا عمرها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر فان لم يعمرها فيقبلها الامام من يعمرها وعلى المتقبل خمسة العشر او نصف العشر في الاوساق واذا اسلم كرها بالسيف فللامام ان يؤجرها ممن يشاء منهم ومن غيرهم وليس له منتهى فللجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام بما يراه صلاحا من النصف او الثلثين او الثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب او جلوا عنها فالاول والثاني فقد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب اتباعه فيما يفعله فيه ولمن بعده من الائمة ان ينقضوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وذلك اليهم خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد بلا مشارك ولا معارض.

ذكر القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل وهو فقه العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات ونحن نذكر في هذا الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته.

كتاب النكاح وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح دائم وهو غير مؤجل ونكاح متعة وهو مؤجل ونكاح بملك اليمين.

ذكر شرائط الانكحة وهو على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجر والثمن وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدائم خاصة ومنها ان يكون الزوجة من غير المحرمات وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمرضعات والاخوات من الرضاعة والجمع بين الاختين في نكاح واحد او نكاح ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع وما يحرم العقد عليه من الحرائر يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها فاما عدا من ذكرناه يصح نكاحه الا ما نستثنيه فمن ذلك ان تعقد المرأة على نفسها او من توكله اذا كانت بالغة ثيبا فاما الصغار فينعقد لهن اباؤهن ولا خيار لهن بعد البلوغ وكذا ان عقد عليهن اجدادهن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير من ذكرناه من الاخ او العم او الخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين اذا لم يجد طولا لنكاح الحرة فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ومنها ان تكون المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجائز في الذميات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنى بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا ومن عقد على امرأة في عدة لبعل له عليها فيه رجعة على ضربين ان يدخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها استونف العقد الاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احرامه فانه لا يصح ويحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام فعل به الناكح ما يوجبه ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون لعانا ولا خرساء وقد قذفها في فعل وان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابنه فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون بنت عمته او خالته وقد فجر بامهما فانهما لا تحلان له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه بها ولا بنتها وان زنت امرأته لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي ان الاب اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل لابنه ابدا ومنها ان لا يكون رضيعة والمحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد ويكون الرضاع في الحولين لهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع بعد الحولين ولو ارضعت امرأة صبيا بلبن بعل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن بعل اخر لم يحرم بينهما التناكح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته فتخلل عشرة رضاع غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرأته او بنت اخيها وينكحها بغير اذنها فنكاح المرأة على عمتها وخالتها مراعى فان امضته العمة والخالة صح وان فسخته بطل وان شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه وبين ان تعتزله وتقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها بغير اذن سيدها فولدها ملك لسيدها وكذا حكم العبد ويلحق بذلك التدليس بان يتزوج امرأة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل

فان السيد مخير بين [illegible] العقد وامضائه فان [illegible] اولادها [illegible] سيدها

كتاب النكاح [illegible]

بها فالمهر لها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في فراقها فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك
وبرء العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا فدلس نفسه
بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعاقل فهي مخيرة بين فراقه وامساكه فان دلس عنين نفسه تنتظر به سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها
وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين فراقه وامساكه فان حدث العنة به فلا جناح عليه فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع
عدمه فالاستيذان والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والولائم وجمع الاخوان على الطعام ويجمل الرجل عند [illegible]
باهله ومس الطيب وان يكون ليلة ليس فيها الكسوف فيها ولا في يوم فيه زلزلة ولا ايام مخوفة كالرياح السوداء والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في اول ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب
اليه ذلك الليل ويكره له اذا احتلم ان يطأ امرأته حتى يغتسل فاما ان يجامع مرة بعد مرة فجائز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع وجنبه ولد ولا زوجة
اخرى تراه او صبي صغير وذلك في الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرائر الا باذنهن وله ان يعزل عن الاماء من غير اذنهن ويكره ان يقرب اهله في ليلة يسافر فيها
او في صبيحتها او في الليلة التي يرجع فيها **ذكر** ما يلزم بالعقد وهو على اربعة اقسام المهر والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد **ذكر**
المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله وان فارقها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما
مسنون وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا والاخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد وعليه فانه يجوز ان يعقد على درهم او على قنطار
وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال ان دخل بها وقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان تمكنها الرضا به مهرا الا ان
تواقفه على ان المهر غيره فان فارقها قبل الدخول لم يسم لها مهرا فلها المتعة على حسب حاله فما للموسر متع بالثوب الجيد وغيره والدنانير والمتوسط من خمسة
دنانير واكثر وهو اقل اعطا الموسر والمعسر يعطي الدرهم او الخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما له قيمة فالذهب والفضة لا شبهة في
كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة في شرعنا والاخر له قيمة في غير شرعنا والاول على ضربين ما له ثمن كالثياب والامتعة وما عليه اجر
وعوض وهو على ضربين ما له عوض سائغ في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنائع والعلوم والقران وكل هذا
ينعقد به النكاح ويكون لها مهرا والثاني قسمين وهما ما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم يسوغه الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم يفسد عقده بل كان عليه مهر المثل
ومنهم من قال يفسده **ذكر** القسمة المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده زوجات حرائر فلا يخلو ان يكون عنده واحدة
او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة
منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما ليلتين فعل وان كن ثلثا فلكل واحدة منهن ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من يشاء منهن وان
كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيره الا ان تحلل واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن
زوجات فحكمهن حكم الحرائر في القسمة وان كن ملك يمين فليس لهن قسمة ولا حق في ذلك **ذكر** النفقات النفقة واجبة للاطعام والكسوة و
المسكن على قدر الوسع وحال الزوج بالعدل والاقدام على ان الواجب النفقة بحسب سد الخلة وما زاد فقد يطول ما لم يبلغ حد الاسراف وانما تجب النفقة اذا
امكنت المرأة من نفسها فان امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة ويجب ان ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاءها المخاض لم يتول امرها
الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات وان كان تعذر فماء خلطه بالعسل وبشيء من التربة ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى
ويوم السابع يثقب اذنه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه شاة يعطي منها القابلة الرجل والورك ويتصدق
بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى واعلم انه يجب ان ينفق الاعلى ولده ومن يربيه وقد رسم
ان كل مولود على فراشه لستة اشهر منذ يوم دخل بها فهو ولده وان اختل شيء من ذلك فليس بولده وان اختلفا في زمان الحمل وبقي يؤدي الى نفي
الولد لاعنها وان اقر به مختارا مع تكامل الشروط لحق به واقل الحمل ستة اشهر والاكثر تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا
يعزل في لحوق الاولاد به منها واولاد المتعة لاحقون باباءهم **ذكر** نكاح المتعة وهو الموجل المفتقر الى تعيين الاجر والاجل وكل شروط
نكاح الدوام شروط له الا انها تبين منه بالاجل وانه يجوز نكاح الكتابيات فيه ويلفظ في العقد بالمتعة بان يقول متعيني نفسك وكل ما يستحب
في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يسن هنا **ذكر** النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز
ان يطأ الكتابيات منهن دون المجوسيات والصابئة والوثنية فانه يجوز وطيهن ولا يحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد من
الشريكين وطي امة في ملكهما ومن زوج امته وطلقها فطلقها تطليقتين للعدة ثم ملكها من بعد لم تحل له وطيها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز
له ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطيها فليعزل عنها فان وطيها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من ميراثه قسطا

[illegible]

كتاب الفراق من المراسم

وفي جنونه وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن وطئ امة غيره حراما لم يحرم اذا ملكها

كتاب الفراق

وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب للنشوز وهو ان يبغض المرأة الرجل وهو مقيم معه فليهجرها بان يعتزل مضاجعتها
فان احتاجت الى زيادة ضربها ضربا لا يؤذي عظما ولا لحما فان اقامت على الخلاف فخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة
والاخر من اهل الرجل ليدبرا الاصلاح فان رايا الفرقة ردا اعلما الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة والاخر من اهل الرجل ليدبرا الاصلاح
فان رايا الفرقة ردا اعلما ليدبر الطلاق وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والاخر الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته
فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل ذلك والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا
شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء او يطلق ولا ايلاء بيمين لم يذكر
فيها ومن حلف ان يقطع وطيها ان يغيظها فحلف ليعلمها ان لا يطأها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والاخر الظهار وانتهاؤه ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه وطؤها حتى يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر
وجب عليه ايضا التكفير متى اراد وطئها ولا ظهار الا في طهر لم يقربها فيه بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجته لا امة والشرط فيه يبطله كالطلاق والمرأة
بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلاثة اشهر فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان والاخر
الطلاق بغير ما ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق مدخولا بها على الشروط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها ثم يطلقها الثالثة وقد بانت منه وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو
املك لها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت تزوجته بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر
يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج فان يكون عاقلا مريدا مختارا وان لا يكون قد بلغ به السكر او الغضب او الجنون او الغضب حدا لا يحصل معه وان
يتلفظ بالطلاق متوحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع الطلاق الا في طهر ان كانت ممن تحيض لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط
ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرأة ان لا تخبر بالطهر او بالحيض او باليأس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط فيها اخرى وهي على ضربين احدهما عام في كل
مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها زوجها
فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال ولا ينتظر بها ثم ينقسم طلاق السنة قسمين بائن وغير بائن فالبائن
طلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ المحيض والآيسة منه والحامل المستبين حملها ومعنى البائن انه متى طلقها ملكت نفسها ولا يجوز له ان يراجعها
الا بعقد جديد والمختلعة والمباراة لان طلاقها بائن ومعنى الخلع والمباراة ان المرأة لا تخلو ان تكون مبغضة لزوجها وهو لا يختار فراقها
او يكون هو ايضا مختارا لذلك فان ظهر كراهيتها له وعصيانها كان له ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها منه فاذا اجابت
الى ذلك قال لها قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه فلي الرجعة عليك وانا املك بك فان رجعت به رجع فهذا هو الخلع وهو بائن وان كانت
الكراهة منهما ثم قالت هي له سرحني فله ان يأخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يتجاوزه ثم يطلقها بائنا وشروط الخلع والمباراة شروط
الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت وغيره فما هو بموت معروف فاما هو بغيره فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل
والمرتد عنها زوجها تبين منه بغير طلاق وكل من دلس نفسه ولا علم به فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح عليهما بنتا اختهما
او اخيهما فلم يرضيا او اختارتا الفراق اعتزلتا بعليهما وبانتا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها وبانت بغير طلاق الى
غير ذلك مما هو غير البائن بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه راى رجلا يطأ امرأته المسلمة الحرة العفيفة من اسم وتخبر
فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والاخر ان ينفي من تدعي امرأته انه ولده ويزعم انه ليس منه فيقعد الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه ويقيم
عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا ليس لي يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان
لعنة الله شديدة ولعل حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد حد المفتري وردها اليه وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيه فان صدقته رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا
وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فاذا اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم
تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يدعي انه راى رجلا يجامعها او ينكر الولد فاذا ذكرنا
الفراق وضروبه فلنذكر ما يلزم به **ذكر** ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق نفقة
المرأة في العدة الا ان تكون العدة مما لا رجعة فيها فلا نفقة لها ونفقة الولد ان كانت ممن ترضع فاختارت رضاعه فهي احق به وتاخذ على ذلك مثل
ما تاخذه الاجنبية فان طلبت زائدا على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اياه او ينزعه منها ويسلمه الى اجنبية وفصاله الى اقل من احد وعشرين شهرا

والاكمل عامان فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين فان تزوجت
الام غير ابيها فالاب احق بها والمتمتع بها يلزمه نفقتها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تقضي عدتها **ذكر** ما يلزم
المرأة المفارقة وهي على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب فيلزمها ان تعتد من حين
يبلغها الخبر ولو بلغها بعد وفاته بسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وعليها ان تبيت حيث شاءت لا تبيت كالمطلقة التي لا تبيت
الا في بيتها الذي طلقت منه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت في دون اربعة اشهر وعشرة ايام تممت
اربعة اشهر وعشرا وشهرين وخمسة ان كانت امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك فعدتها الولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة
فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له خبرا فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان
جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب ولم علمها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين
احدهما يجب عليها عدة والاخر لا يجب عليها عدة فمن لا يجب عليها عدة من لم يبلغ المحيض ولم تبلغ تسع سنين وغير المدخول بها واليائسة من المحيض ولم تبلغ سن من تحيض و
فحده في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرها خمسون سنة فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احداهما تعتد بالاقراء
والاخرى تعتد بالشهور فمن تعتد بالاقراء الحرة فعدتها ثلاثة حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من يعتد بالشهور فالمدخول بها التي لم تحض
وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين ومن ارتفع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك
فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض والايام
وان كانت ممن لا تحيض في العدة او يكون قد وضعت فلا تعتد من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسبته وتممت الباقي فلا حداد على المطلقة ومن
طلق طلاقا يملك فيه الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كانت له اربع وعنده ثلاث فلا يجوز له حتى تخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجوز **كتاب
المكاسب** المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يعيشه او الاحتراف به اذا كان لا يعيش
الا به سواء واما الندب فهو ما يكتسبه على عياله ما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب متكثرا وله عنه غنى ويجمع به مشقة واما المباح فان
يكتسب ما لا يضر تركه ولا يهتم بايراده بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب ما لا ينفق في القربات او يخرجه بالحرام والمعايش على ثلاثة اضرب مباح ومحظور
ومكروه والمباح التجارات والصنائع التي ليست بمحظورة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يعصى بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب
بالنوحة على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على وصل الشعر بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطبة واما المحرم فبيع
كل غصب يمكن استرجاعه كيفما امكن وان كان المغصوب رضى فبنى فيها او غرس فيها او زرع فلمالكها قلع ذلك كله ويرجع المشتري على البائع بما انفق
وبيع المسكرات من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن به الكفار الهة لهم عبادة لهم والتماثيل
المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من الات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والتصرف في الميتة ولحم
الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال ببيع وغيره حرام الابوال الا الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعمله لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل
ولهم غسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا لان يراد به النقض والاجر على الجاه المومنين وبيع القرد والسباع والفيلة والذئاب
وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والوفاق وكل محرم الاكل في البحر والبر
وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله تعالى عنه واجر زخرفة المساجد وتزويقها وزخرفة المصاحف وكسب تعليمها خطر الله كل ذلك حرام والنكث [illegible]
فيما يخرج منه وكل ثمن ما يباع منه واجر ما استؤجر منه فاما كسب المواشط اذا لم تغشش وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل المعامرة
للشاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق **ذكر** البيوع البيع له اعداد وشروط واحكام واعداده ينقسم بانقسام المبيعات وهو على
اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضراوات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين فرادا وبيع الشيء والمنا
وبيع الارزاق والديون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البائع او ملك موكله او يكون نائبا لمالك او يكون هو
صغيرا فانه يبيع عليه بلا دونه وتسمية الثمن والايجاب والقبول والتفرق بالابدان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والاخر خاص
في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعيب بالبراءة
وغير البراءة وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضراوات وبيع الواحد بالاثنين وبيع المحرم
والمشاهد وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق **ذكر** الاول لا يمضي بيع الا في ملك البائع او من كان للبائع
ان يبيع عنه المبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع

بعضه وباع

ليمضي ويأتي بالثمن وهذا ينتظر به ثلاثة أيام فان جاء فيها فهو له والا كان البائع بالخيار في فسخ المبيع ان شاء طالب بتعجيل الثمن وان هلك في الثلاثة الايام فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البائع دون نقصا بعضا بالمال او السلعة ولم يفترقا بالابدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه او شراؤه فان هلك المبيع بيد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبائع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فلا يخلو ان ينقص قيمته او يزيد فان نقصت فللبائع ما بين قدر النقصان وان زادت فالارش للمبتاع واما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار فينقسم قسمين احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والاخر يلزم وان لم يسم في زمان مخصوص ويلزم بالتسمية ما جاوزه فالاول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو تراضيا بان يكون له الخيار ثلاثا او عشرا او اكثر او اقل لجاز وان هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن بالرضا وان مات للمبتاع في هذه المدة فالحكم ثابت مع انتهاء الشرط والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد فهو له ونفقة الامة في مدة استبرائها من مال البائع فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البائع **ذكر** البيع في الصفة البيع بالوصف على ضربين احدهما يصح والاخر لا يصح فاما الاول ان يبيع المتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود فيبيعه بالوصف فالبيع ماض فان وجد على الوصف والا كان له رده فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي من ارض كذا والتمر من نخلة كذا والثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البائع في تعيينه بل ان قال حنطة صيحانية او نقية من سمسم ومائة رطل من التمر فهذا يصح وعدم الوصف في غير المشاهد وتعيين اصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر** البيع بالنسيئة البيع بالنسيئة جائز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير معلق فما لم يتعلق باجل فهو باطل وما علق باجل وهو على ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كان يجوز الحاج وقدوم الغزاة باطل وما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين فهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسيئة حتى ان يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه متاعا غير حاضر الى اجل فالضمان على البائع ولكل واحد منهما اذا جاء صاحبه بما يثبت له في ذمته قبل حلول الاجل ان لا ياخذه فان هلك كان محسوبا من هو عليه لا من هو له فاما بعد الاجل فهو بالخيار فان قبل ياخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه باطل وان باعه بعد ذلك لم يوف بثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراءة من العيوب وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب يصح ولا يلزمه درك سواء عين العيب او لم يعينه والافضل تعيينه وان باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ الارش لا غير ودونه خيار للبائع ويرجع الى اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل واخذ الارش وليس له رد المعيب وحده فان كان قد احدث في المبيع حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الاحداث او بعده وانما يرد او ياخذ الارش بما يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع امة فوجد بها عيبا بعد ان وطئها فله الارش دون الرد الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وهذا لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا واربح منه كذا فهو جائز **ذكر** الشرط الخاص في البيع والمبيع فاول بيع الحيوان كل حيوان ابيع فالشرط فيه ثلاثة ايام على ما ذكرنا اولا بالوسم الشرعي شرطا ولم يشترط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ونقول ان ما يباع من المماليك لا يخلو ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخلو ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمته او خالته او غيرها فان كان احد من ذكرنا فحين يشتريهم يعتق عليه اما الباقون من ذوي الارحام مما ذكرنا او لبن من الرضاعة الاجانب فيثبت في ملكه ردا وشراء العبد الآبق لا يصح الا ان يضم اليه في البيع غيره والحامل من الاماء اذا بيع فلا يخلو ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان شرط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترط فهو للبائع والمتبايعان العبد الذي لهم مال ما قل منها معهم جاز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فان وجد عيب فليس للشركاء ان يختلفوا فيريد بعضهم الارش وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق والحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيها بدل على الرضا بعد علمه بالعيب ودعاء العبيد الحبشة في سوق الاسلام لا يقبل الا ببينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال عنهن وشراء سبي الظالمين في بلاد الاسلام جائز **ذكر** بيع الثمار والخضر فانه هو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد صلاحه في التمر والخضر اوفى سنة واحدة او حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه من الثمار سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضر او قطف وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين او اكثر ويباع الزرع قصيلا وقطعه على المبتاع واجب قبل ان يسنبل فان اخر قطعه فالبائع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه على المبتاع اخذ الحجة بيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين وفي ضمان الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلبت وقت ما اذن فعليه من بيع الثمرة لا استثناء ... للدخال الموضوعة للاستثناء

غ ر
مكان

ما بالثلث والربع والثلث في استثناء ذلك ولو كان استثنى نخلا معينا جاز ايضا فان لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحسابه لما اصابه من الجائحة فلا يجوز المحاقلة
وهي ان يبيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل ما شرطه البائع على المبتاع من رأس ذبيحة يبيعها وجلدها او بعضها بالوزن
وشرط بعض المكيل او الموزون جاز وما شرطه المبتاع على البائع مما يدخل تحت قدرته جائز كان يقصر له ثوب المبتاع ويصبغ شيئا مما ابتاعه الى غير ذلك **ذكر**
بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلاثة اضرب احدها يدخله الميزان والمكيال وما بعده الاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلانه على ضربين متفق
فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذا الحكم في الشعير لانه نوع منه فاما بيع قفيزين
من الحنطة بقفيز من الذرة او الارز او الدخن او السمسم فجائز هذا نقدا لا نسيئة ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسيئة فاما الموزونات
غير الذهب والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل وفوق الا برطل من خبز جنسه فاما لحم البقر والغنم والجواميس والابل
فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنمي برطلين بقري وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء
في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا مثلا بمثل واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين
كل ذلك مما يجوز بالنقد واما بالنسيئة فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخله كيل ولا ميزان فانما يبيع الواحد بالاثنين منه جائز ولا يجوز
نسيئة هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه **ذكر** بيع الاعدال المحزومة والجرب المشدودة فلا يجوز بيعها
الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين
احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك
فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده **ذكر** بيع الشرب جائز وكل الماء
لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل او ما اخذه من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها فانه له بيع فاضله وان جرى الماء
الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجر الارض وغلتها للسلطان **ذكر** بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الرزق
الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب بالفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف ولا باس ان يباع شيئا بشرط
ان يقرضه شيئا او يسلفه من مبيع اخر او يستسلف منه او لا يشترط في صحة البيع والسلف فما له صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورق
والجوهر اذا عين المسلف فيه صفقة وفيه جائز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد
والكيال والدلال فان الوزان وزان المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجرة ما يكال منه على البائع فاما اجرة بيع الامتعة
فعلى البائع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى اختلفا صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم النسيئة فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما يهلك من المتاع بتفريط ولا يضمن ما هلك من حرق وترك الحجة في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة
ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء او الربح بينهما سواء والخسران وان نقص مال احدهما كان
الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة
والمضاربة ان يسافر رجل بمال رجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه اذا لم يتعد ما رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي
كل ما يجلب من حيوان او غيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس الاطعمة مع ضيق
الامر فيها وهي مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه ما لم يجبره **ذكر**
احكام الشفعة ما ينتقل من الاملاك على ثلاثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين
فما كان مالكه زائدا على اثنين لا شفعة فيه كما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما
انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم الكل لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته
والاخر لا يصح فيه وما لا يصح قسمته لا شفعة ايضا وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب او الطريق الخاص والاخر غير مقسوم
الذات وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر انما هي فيما يباع خاصة
وقد بينا جملته ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه **ذكر** الايمان
والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما يلزم بمخالفته ذلك فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله
تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يقسم ان لا يفعل مباحا
وان يفعل طاعة او مباحا فيحنث فيما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلاثة اضرب احدها ما يأثم باليمين والاخر يوجر والثالث لا يأثم ولا
يوجر فما يأثم ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على الله او يحلف على امرأة مع زوجها او عبد مع سيده او يحلف

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

على المعاصي ويحلف ان يعان السلطان الجائر وهذا يوجب اليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان يحسن التورية ورى وما لا
ياثم به ولا يوجب اللغو وهو ان يحلف من غير نية او يكون غير ما التاء واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين
بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او الائمة والآخر لا يلزم فيه كفارة الا انه يأثم فيه اذا حنث وينبغي ان يجتنب الحلف صادقا وكاذبا ومن رأى ان غيره
خيرا من الوفاء بها فليأت الذي هو خير وليفعل ذلك ولا كفارة عليه ذكر النذور والعهود لا نذر ولا عهد في معصية والنذر على ضربين احدهما
معلق بالله تعالى وهو مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وقع ما نذر فيه فان لم يف به فعليه كفارة والمطلق
ان يقول علي كذا وكذا فهو مخير ان شاء وفى به وان شاء لم يف الا ان الوفاء به افضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين والمعين يجب فعله بعينه
وغير المعين ان شاء صام فيه وان شاء تصدق وصلى او فعل شيئا من القرب فان كان سمى غير معين من اللفظ كان يقول ان كان كذا صمت حينا
او دهرا فصيام الحين ستة اشهر والدهر خمسة اشهر على ما رسم وان قال لاصدقن بمال كثير تصدق بثمانين درهما واما العهود اذا عقد فيما على نفسه تعالى
اللهم ثم اتى بذلك وجب عليه كفارة مخالفة واجب الندب فان خالف العهد لانه خير له في دينه ودنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة له ذكر
الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعة في يومه فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ
كبير ولا مريض فادنى ما يطعم كل واحد منهم مدينا […] من الادم اعلاه اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل […]
صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير علة استانف ان كان لعذر بنى فاما ان افطر وقد صام من الثاني يوما فالبناء. وكفارة خلف النذر كفارة الظهار
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخير فيها
ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فان تعذر كفر بما قدر
منها ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للمحرم
فاما الاعتكاف فثلثة امداد من طعام وكفارة النيام عن صلوة العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل ان يصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين وكذا كفارة في شعره في موت ابنه واخيه كفارة من لطم وجهه الاستغفار فان حدث فكفارة يمين وفي خبر السعر كفارة قتل
ومنهم هذا الباب ان يقال الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والآخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين
احدهما كفارة استغفار والآخر فعل فيه غيره وهو على ضربين احدهما صيام يوم والآخر صدقة بدينار وثلثة امداد والآخر يجمع فيه العتق وصيام
الشهرين واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات كتاب العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله
ولا يعتق الا عبد ظاهر الاسلام ولا يتسلط بالعتق كافر على اهل الدين ومعاصي الله ومن عتق في كفارة او واجب فلا يتوسل به ولا ولاء له عليه فاما
الولاء في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن عتق بعض عبده هو مالكه فقد سرى العتق في كله وان كان له فيه شريك فعتق
سهمه اجبر على ابتياع الباقي فيعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه فاما التدبير فهو […] لا يبيع الا في الفقر وهو ان يقول لعبده انت
حر بعد وفاتي وله ان يرجع في ذلك في حال حيوته لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع في تدبيره عتق واما المكاتبة فهو ان يواقف عبده على مال يكتسبه
ويؤديه اليه يكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والآخر ان لا يشترط العتق في الوقع
العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان وهب له ما بقي عليه فقد تحرر فله ثواب جزيل والاخذ من بيت المال ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي
جلد العبد ويورث ان مات ولو لم يحسب ما تحرر منه ذكر احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو ينتقل بالايجاب والقبول
ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى بعينه مع الزيادة فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المقترض […] الا
فان طالب في حال الجذام للجرم ذكر احكام الرهن لا يصح الارتهان الا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وان […] دارا
غير مسكونة او ارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يعير ذلك الا باذن صاحبه ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او […] او استولدها ان كانت
امة فلم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه فان فرط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة
الرهن وعدمت البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقيم قيمته يوم هلك ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل والشجر لا يدخل الثمرة وما
يحصل منه غيره خارج الرهن ومن رهن ما يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين بما فيه فالمرتهن احق بالرهن فان فضل
ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره ساهم المرتهن الغرماء فيه ذكر احكام الوديعة الوديعة تحتاج الى قبض وقبول فان هلكت في يد
المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وان فرط يضمن فان اخر المودع رد الوديعة بعد طلب صاحبها […] والوديعة امانة للبر والفاجر ان تعرض

في الغاية المزارعة والمساقاة

ان الوديعة غصب يعرف مالكها بعينه فغلبته تهالك المالك دون المودع الا ان علي نفسه ان لم يعرف ربها جعل خمسها للفقراء اهل البيت والباقي لفقراء
المؤمنين فان كانت حلالا لا وجوا ما مختلطا وقعا على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثته كلهم او الى
من يرتضي به الكل **ذكر** حكم العارية وهي على ضربين عين وورق وغير ذلك فالعين والورق مضمون على كل حال وما عدا ذلك على ضربين
مضمون وغير مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا ما يتعدى فيه خاصة فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا
عدما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقاة المزارعة والمساقاة تجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد في المزارعة من اجل معين فاذا اشترط
عليه زرع شيء بعينه فليس له تعديه وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرق بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة
في جميعها وبين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بافة سماوية او برد او فتنة الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزم مال الاجارة
ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير ولم يحدث عملا والمؤنة على المساقي
لا على رب الضيعة وان ساقى غيره في شجر او نخل له وشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب او فضة وغيرهما من العروض
وخراج الثمرة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر** حكم الاجارات وحكمها على ثلاثة اضرب ما به تنعقد وما يلزم فيها وما
يبطلها فاما ما به تنعقد فالاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم فيها تعجيل الاجرة الا ان يشترط تاجيلها ولا فرق في صحة الاجارة بين المقسوم
والمشاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره او قد يكون فالاحدث فيه مصلحة وما يشترط فيها يلزم كان يشترط عليه الا ان يسكن
الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار المواجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة
سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت فان يمنعه من المواجر مانع قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم
من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه ذلك ويضمن الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع الا ما هلك بغير تفريط
وكذلك الملاح والجمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمة او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع
اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد او العبد الآبق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجد في غير مصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فاما
غير البعير والعبد فليس فيهما شيء موظف بل الاجر على عادة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار لا يجوز الرجوع فيه اذا
انعقد الا ان يشترط انه متى فكل على الدعوى **ذكر** احكام الوقوف والصدقات الوقوف والصدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف
وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط
رجوعه فيه عند فقره كان ذلك له اذا افتقر ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال
فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله ولا تغيير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان ويلحق بالموقوف عليهم ضاعة
شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخلو الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يجوز ان يقف المؤمن على من هو مثله او على غير
او يقف كافر على كافر فوقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماض فاما وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد يجوز ان كان الكافر احد ابوي
الواقف ومن يتولى رحمه كان جائزا والاولى التثبت والواقف لا يخلو ان يعين من وقف عليه ولا فان عين امضى ما عين عليه وان لم يعين فقال على وجوه البر
كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عامة وان قال للهاشميين كان
لولد هاشم وان وقفه على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة
الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل لغته وان قال لعشيرته كان لمن هو اقرب الناس اليه نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه
كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالوجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق
عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسه حبيسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز تغيير
شيء من ذلك عما جعله ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذي رحم وهبة للاجنبي فهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة
وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير
المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فما كان مما يستهلك كالمواكيل اذا استهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك
فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات الضمان على ضربين ملي وغير ملي فمن ضمن حقا لرجل مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملي على ضربين
احدهما لم يعلم ذلك من حال المضمون والآخر علم حاله فمن كان غير ملي ولم يعلم ذلك من حال المضمون جاز له الرجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الرجوع

وضمان المجهول

في الوصية واللقطة من المراسم

وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول قد ضمنت ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به حجة لا ما يثبت في دفتره وحسابه والضمان يفتقر
الى ايجاب وقبول اما الكفالة فعلى ضربين كفالة اقتضاها عقد وكفالة قهر فاما الذي بالعقد فان يتكفل برجل يوجهه الى اجل فان جاز الاجل
ولم يات به حبس ليجيء به او يخرج مما عليه اما التي بالقهر فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه وقاتلا من يد اولياء الدم فان كان غريما فحكم المخلي
حكم الكفيل المتبرع واذا كان قاتلا وجب على من خلاه الدية او تسليم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد احال بعضها والاخر ان يكون
لم ياخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع فاما الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال عليه مليا والعقد واجب اما الوكالة
فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام
الموكل على العموم كما ان للعاقل ان يوكل على نفسه فللحاكم ان يوكل على السفيه والوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم وللذمي على الذمي
فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة وللذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مامونا عارفا بالحكم
فيما وكل فيه وباللغة التي يخاطب بها **ذكر** الاقرار في المرض من كان عاقلا يملك امره فيما ياتي ويذر فاقراره في مرضه كاقراره في صحته و
نكاحه في المرض جائز فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض
ومات او تزوجت المرأة لم ترثه **ذكر** احكام الوصية وهي عقد يحتاج الى ايجاب وقبول وهي واجبة ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل والحجى
فان لم يوجد من هذه صفته فلا يوص الى السفيه والفاسق ولا يوصي الى العبيد الا من كان منهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد
فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ ان ينقض ما امضاه الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي ان يشهد
على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما يشهده فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين في اهل دينهما فان عدم الرجال
ولم يحضر الا امرأة مامونة يقبل شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية اولها ما ينعقد به الوصية وثانيها من يوصي
اليه وثالثها من يقبل وصيته ورابعها المبلغ الذي يقبل الوصية فيه وخامسها من يجوز ان يوصي له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية و
سابعها هل يجوز ان يوصي الى غيره وثامنها ما حكم من وصي له بشيء فمات قبل الموصي له فاما الاولان فقد ذكرناهما فاما من يقبل وصيته فعلى ضربين
بالغ وغير بالغ فالبالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والعاقل تمضي وصيته اذا كانت على الشرائط
الشرعية في غير ذلك وتسمية الشريعة والصبي الغير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والاخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته في البر
والمعروف خاصة ولا تمضي في غيره ومن لم يبلغ فلا وكذلك السفيه فاما المبلغ فاكثره الثلث وهو بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة ما زاد
الوصي فيما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فان امضوا بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصي له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز ان يوصي له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبي فالقريب يستحب ان يوصي له بشيء مما لانه محجوب اما الاجنبي فضال عن الدين وغير ضال فالضال
لا تجوز الوصية له وروي خلافه وهو الاثبت وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب
يجوز فاما اوصى يحتسب مما يعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة فان كان غير مكاتب ينظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي الفاضل وان كانت
اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الباقي فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة
واما غير المكاتب فيجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الاوصياء واذا اوصى بوصية
بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الوصي يتولى
الناظر في امر المسلمين بتنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا تمكنوا فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم يتغير
ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عمل به وما لم يدل ينقسم فان كان بجزء من ماله
كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان بشيء من ماله كان السدس مضى العقد فيه **ذكر** القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل
وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث
والقضاء **ذكر** اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه
السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ وايسر ان نوى فيه وهو
اولى باللقيط يتولى اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين ما تركه صاحبه من جهد وما تركه صاحبه من غير جهد فما تركه من جهد فعلى ضربين احدهما
تركه في كلاء وماء وهذا ليس لاحد اخذه والاخر تركه في مفازة فللانسان اخذه وملكه كائنا ما كان وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون
بعيرا وغيره فان كان بعيرا في فلاة فلا ياخذه وغيره يوخذ ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على
الدرهم فالاول ياخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون اداوة او محقنة فلا ياخذهما بل يتركهما والاخر على ضربين احدهما طعام يوجد في الفلاة

كتاب المواريث

ويقوّمه على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يذبح للاكل والسموك والاخر يوجد على ظهر الارض فما وجده في بطون شيء
فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وماء اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرّف ذلك الى البايع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي
ملكه له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرّف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان
عليه والموجود في غير الحرم يعرّف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان كسب به مالا فهو له دون صاحبه وما استفيد به قبل السنة فهو
لمالكه **ذكر** الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل
والسمك على ضربين الجري والزمير والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول
حلال والثاني محرم وذكاة السمك صيده ويعتبر السمك على ضربين خشن وأملس فالاول حلال والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات
فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل وكان جائزا ان لا
يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخلاب وما لا مخلاب له فما له مخلاب على ضربين ما يعقر
وما لا يعقر فكل ما يعقر محرم وما لا يعقر الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلها حرام والحمر الوحشية والكباش الجبلية واليحمور والغزلان
والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالحرام
ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقي حلال ولا يؤكل على هذا خارج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلم الكلاب او الفهد او الصقر او البازي
او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المعراض او الحبالة او الشبك والاخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا لحق كانه حل الا
ما يقتله معلم الكلاب فانه حل ايضا وان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ذكي والثاني لا يؤكل منه الا ما ذكي كانه وهو بخلاف
الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يصيبه البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى القاتل فاما ما يؤخذ من البيض
ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه ميتا كان او حيا او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر**
الذبائح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح و
خرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل يجوز ان تذبح الصبيان **ذكر**
الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس عينا شرط الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول محرم على كل حال وعلى
هذا لا يؤكل اصحابنا احدا من سائر الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما يمكن التطهير حكم بنجاسته والاخر لا يمكن فالاول ما وقع فيه
دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط
اجتنابه ولا يؤكل الطحال الا المغيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما الجنين ما يؤكل لحمه اذا وجد في جوفه بعد ذبح امه وموته فان اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته وان لم يكن اشعر ولم تتم خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا ما لا تحله
الذكاة وما يقع مما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب في انية من ذهب وفضة ولا انية من يستحل الخمر حتى تطهر **ذكر** الاشربة يحرم
من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان تغلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسكرة حل سواء كان ذلك بعلاج
او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل وان كان جامدا يلقى ما يليه فانه يلقى منه ما
يكتنف النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس
ما يموت فيه وان تعدى في شيء بماء نجس فلا يؤكل ولا يؤكل البان الميتة التي توجد في ضروعها بعد الموت وما يعالجه حائض او جنب من الاطعمة يكره اكله
اذا كانا غير مامونين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب والنسب على ضربين احدهما ابو الموروث ومن يتقرب بهما والاخر ولده
وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر
والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد
يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من الاخوة والاخوات عن اصل الارث ايضا ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت والبنات ويسقط
نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غيرهم والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويورثون الاقرب فالاقرب هذا سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن
اخوة واخوات مع الجد او الجدات وينقسم الورثة قسمة اخرى على ثلثة اقسام فمنهم من يرث بالفرض والتسمية في بعض الاحوال وهم على ضربين احدهما
يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره ومنهم من يرث بالفرض والتسمية في حال
ويرث في اخرى لا بالفرض ولا التسمية ومنهم لا يرث بالفرض ولا التسمية بحال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضا على ...

وهم الام

كتاب المواريث

وسهم الام لها الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب فان لها السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن
للميتة ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه من فضل سهام الفريضة مع التسمية الام دون الزوج
والزوجات ولا تعصيب لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية تارة وبغير ذلك اخرى من سمي له فرض ثم لم يفضل الفرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخوة
والاخوات للاب والام وللواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض تنقسم ستة اقسام الاول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان
الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض
الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد
على الواحدة من الاخوات للاب والام وللاب والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او للاب مع وجود الاب
وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع
الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم نورد البيان ان شاء الله واعلم ان البيان
يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات
وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى
وميراث الغرقى والمهدوم عليهم واول ما نقول قد بينا ان الموانع من الارث ثلاثة اقسام كفر وقتل ورق فلنبين ذلك اما الكفر فثلاثة اضرب كفر
في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فان كان له
سواه ورثه وان كان الكافر هو الميت على ما قدمنا ورثه وان كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن
له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا حربيين ويرث المسلم الكافر على كل حال واما القتل فعلى
ثلاثة اضرب عمد وخطأ وخطأ شبه عمد ولا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال وحكم
حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يجب لنفسه للارث والاخر لا يجب فما يجب لنفسه فهو رق
الابوين مثاله ان يموت من له وارث ويخلف ابوين واحدهما وهما في الرق فانهما يشتريان ومن كان فيهما من الشركة وبعضها ان يجوز الارث رد باقي
الاقارب يجب ذلك عنه والشركة على ضربين شركة تفي بثمنهما وشركة تنقص عن ذلك فانما يجب شراؤهما او شراء احدهما اذا كانت الشركة تفضل
عن ثمنهما او ثمن احدهما فاما اذا نقص فلا يشترى احدهما بل يكون الارث لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر المالك على بيع كما يجبر
في الابوين فان تبرع بالعتق مالكه ورث والا كان الميراث لبيت المال ولمن يكون حرا من ذوي رحمه وقرابته وان بعد ودنا العبد ومن ذلك
المكاتب يرث ويورث بحسب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل ارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث
ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فاذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث
فعلى ضربين احدهما لا يرث معه والاخر يرث معه فمن لا يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرث معهم فمن ذكرناه فان كان الابوان لا وارث سواهما
فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما
الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب والاخر لا يحجب فمن لا يحجب الاخ من الام خاصة ومن يحجب فانما يحجب بشرط ان يكون اخوين لاب
وام او لاب او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد وان لا يكونوا كفارا ولا رقيقا وانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد
والاخوة فعلى ضربين احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد
للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد لا حظ لغيرهما معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما
في الدرجة واحد فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا اولادهم لانهم يتقربون بهما ومن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من الاعلى ميراث الاولاد من ترك ولدا
لا وارث سواه فكل الميراث له ثم لا يخلو ان يكون ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان كانا اثنين فهو لهما
نصفين وما زاد يقتسمونه بالسوية وكذا حكم الاناث اذا لم يكن معهن ذكور فهن البنت الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها
فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة
فللابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي لهما والبنت للنصف لحق من ابن
الابن فاما ابن الملاعنة فامه ترثه دون ابيه فان لم يكن له ام فمن يتقرب بها دون من يتقرب بابيه ميراث الازواج قد بينا ان النصف للزوج
مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وانه مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية وفي صحتها

وارث نخ

واحدا او اثنين او اكثر ثم لا يخلو ان يكونوا

[illegible]

كتاب المواريث

من قال انه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا رد لها بل انما يفضل من سهمها لبيت المال وروي
انه يرد عليها كما يرد على الزوج ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم ليس معه
غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضربين اخ و
اخت والاخوة غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لا حظ لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد فجميع الاخوة والاخوات من الام فلهم الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم ابائهم اذا فقد
اباؤهم ولا حظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كذلك
الاخوة الا ان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الام ميراث الموالي المولى على ضربين مولى بالعتق في غير واجب ومولى
ضمن جريرته ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم وارث نسيب ومن كان مولى لا وارث له من مولى ولا نسيب فميراثه لبيت المال ميراث من لا وارث له للامام عليه السلام
يصنعه حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه **ذكر** ميراث المجوس اي مجوسي ترك امه
وهي زوجته او واحدة من قراباته فانها ترث من الوجهين بحق الزوجية الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان اتفق
للوارث منهم سببان يحجب احدهما عن ميراث تركته والاخر ورث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته ورث من جهة البنوة دون الاخوة لانه
لا ميراث للاخت مع البنت على كل مسالة **ذكر** ميراث الخنثى ومن له راسان وبدنان على حقو واحد الخنثى من له ما للرجال والنساء
فلا يخلو اما ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما فان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا ورث
عليه وان انقطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فاما من له راسان او بدنان فانه اذا نام نبه فان انتبه واحد منهما ورث سهم اثنين وان انتبها جميعا فهو واحد
ذكر ميراث الغرقى ومن يهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة يتوارثون في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقواهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب سدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة
ثم يفرض ان الاب هالك وورثه الابن ويرث كل ماله وما ورثه وقد استثني من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم
ورثتهم واعلم ان من له فرض من الورثة فالمتقرب منهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا استويا في الدرجة والقربى **ذكر** جملة وجيزة
من حساب الفرائض فمعنى قولنا ان الفروض ستة فمخرجها على الصحة من خمسة اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر وينقسم مخرجها على الصحة الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فاصلها من ستة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد وفيه الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسرت فهو على ثلثة اضرب
منها ان يضرب عددهم في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا ينقسم على صحة فيضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا يصح القسمة بغير كسر فيضرب عدد من له ما بقي في اصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا ينقسم على البنتين على صحة فيضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا يصح القسمة على صحة فيجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو النصف
والسدس فينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منها ثلثة ونصيب الام واحد فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنا
عشر فيكون ثمانية واربعين فيجعل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر فيبقى اربعة فيرد على البنت
ثلثة بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كلما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام
او الاب بل يحجبونها عن الزيادة كما يحجبونها عن الاصل **ذكر** ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع
في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم فيجعل فيها بان يبدا بمن له سهم مذكور فقد حط من له فرض الى فرض

جميع حقه

في احكام القضاء

فيعطى خمسه والباقي لمن بقي مثاله والدان وزوج وثلث بنات للبنت في ثمن واحد سدسان وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين قد حطا بعدا لاعلى الى الاولاد
وكذا الزوج والباقي للبنتين او البنات لانهما المسمى لهما فرضا علوا اوردوا ان ذكر ترتيب ذوي الانساب مثل النسب الابوان والولد لا
يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين فالابوين
لا يمنعان الا من هو يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد وولد الولد وان سفل
من كان عند الابوان وهم الاخوة والاخوات والجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع ... ولد
الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم ويمنعوا ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا
مقامهم مع الجدين والجدتين والجدات يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين ...
مقام ابائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل الجدات
والجدتين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم ابا ابا الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات
وولد الخؤولة والخالات الاقرب فالاقرب اما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال اذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان الفرض للزوج والزوجة
داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها ذكر احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم
في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل وما عدا ذلك ندب فمن الندب ان القاضي اذا اراد ان يخرج قضى حاجته كلها التي يتعلق بنفسه قبل الجلوس لما
ما يحتاج به ويتوضأ ويخرج الى المسجد الاعظم في بلده ويصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى
كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه سأله
ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا رد التسليم وليكن نظره اليهما متساويا ومجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله
ندب ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه
بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يتمحل ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى
يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأل المدعي الك بينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين
غيره وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال تأخذ حقي قال للمنكر اتحلف
فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت او تريد يمينه فان قال لا اتاني منهما وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزم المدعى عليه
وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسأل الانظار
فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه ذلك ولا سؤاله فيه لا يثبت اقرار عبد لا محجور عليه اذا اقر بمال فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا
اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة على المقر هو فلان بن فلان ثم لا يجوز لاحد الخصمين ان يدعي احدهما قبل صاحبه ومعه
كان قبله فقد بينا ما يتم وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه المدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح اللسان او من به آفة او من يظهر ذلك وليس عليه فا
لصحيح قد بينا حكمه واما الموف فيتوصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني يأمر بحبسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه ذكر احكام البينات
وهي اربعة صفاتها وما اذا تقبل ولا تقبل واعدادها تستوفي الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد البينة من العدالة وان لا يكون
فاسقا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة من يدعي ان يشهد والد لولده وعليه وقبل الولد ويقبل شهادة لوالده ويقبل عليه
تقبل شهادة العبيد لساداتهم ولغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا يقبل ويقبل شهادة الاعمى اذا ثبت واذا تحمل كافرا وفاسق
شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب فيؤدي فانها تقبل والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير القسامة فاعداد القسامة على ضربين خمسين
في النفس وماله حكم من النفس الجنايات وهو غاية الاعداد في البينات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان
يشهدان بقتل مكوبوا من قومه يقسمون بالله ان هذا قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب بالقصاص وما دون ذلك ... فاما
اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوز فيها ولا ينقص عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني ما قل من اربعة وهو على ...
شهادة لا يتبعها من اثنين وشهادة بواحد وهما باثنين لشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق الا ما في ... وشهادة ...
وهي في رؤية شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم ففيها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة
النساء الا اذا انضممن الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما
لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود ... لا هلال وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن الى الرجال فالديون والاموال
يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الشجاج والجراح اذا ... ما شهدوا به يؤخذ باول كلامهم واما ما ...

في الجنايات

النساء فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء النفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل منه امرأة واحدة
اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين وانما تسمع عند عدمهم تجوز في الوصية بالمال لا غير **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سأل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادته يبطل حقا وقد علم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز لمن امتنع
من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فلا يقيمها وان حضر الكتابة بخطه فلا يشهد الا مع الذكر التام
الا ان يقيم معه عدل اخر الشهادة فيجوز له ان يشهد معه الشهادة على شهادة انما يعدل بحسب كل شاهد اثنين او واحد ولا يعين انه اشهد على شهادة
غيره واما كيفية سماع البينات يفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ويأمر بكتابته وينظر في كتابته لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول
ويحضر الباقي فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد ويتضجع فلا يسدده الحاكم ولا يلقنه فان استقام شهادته والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعرف واذا تعارض
البينات فان كان احدهما ارجح حكم بها والا استعمل القرعة بين من قامت لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المتداعيين مع تعارض البينة حكم بها لمن
بيد الخارجة منهما دون المتشبث ذي اليد فان قامت على الاثبات بعد اليمين فعلى ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يحلف عنه المدعي كل دعوى فارض
ذلك فلا حكم لهذه البينة والاخر يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزمه الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات في القصاص والديات
ضربين ديات وحدود والديات على ضربين احدهما في قتل النفس والاخر ما دونه والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة وما في نفس الادمي على ثلاثة
اضرب ما في العمد وما في الخطأ شبيه العمد وما في الخطأ المحض وما في دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله
تعالى منه الاول قتل العمد وهو القتل بما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك واما الخطأ شبيه العمد وهو كمن ادب عبده
فضربه غير قاصد قتله فمات وعلاج الاطباء بما جرت العادة بالنفع به فيموت واما الخطأ المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والاخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حر مسلم والاخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلاثة اضرب يقتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة ففي قتل رجل رجلا حرا مسلما لزم القود ان اختار اولياء المقتول والدية ويجوز ان يعفو عنها
فاذا ارادوا القود فلا قود الا بالسيف الا اللهم ان يكون القاتل ابا المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه دية ولا يورث منها وعليه الكفارة واما
الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية فهي من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الف درهم واكثر مدة ادائها سنة ويؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا ان من
وجب عليه القود فلجأ الى الحرم او مشهدا من مشاهد الائمة ضيق عليه ليخرج فيقاد منه ويقتل من قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياؤها
قتله ردوا الى ورثته نصف ديته وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان ارادوا الدية وبذلها لزمها ديته كاملة فاما مع التساوي فالتساوي فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبد وقتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون
قاتلهما حرا مسلما او مثلهما فان كان حرا مسلما لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة اربعمائة درهم
وثمن العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوز فلا يزاد على ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به و
يؤخذ الفاضل وان كان قاتل العبد مولاه عزره الامام وضربه ضربا وجيعا بعد العقوبة ويعتق ومن كان مثلهما فلحكمهما فان اريد القود منه قيد وان اريد الدية
اخذت فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما او امرأة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امرأة يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا
قتلوه وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختارها الاولياء فليس كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا ففي قتل العمد قيد منه كالاحرار فاما في قتل
الخطأ فسيد المدبر ضامن الدية فان لم يرد ضمنه سلمه وكان لهم ان يسترقوه وليس لهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز رجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يؤدي عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية واما الخنثى فان قتل رجلا وله حكم الرجال قتل
به وان كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم وان كان له حال مشتبهة ففي قتله للرجل اما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتل رجلا ادى اليه نصف
دية الرجل ونصف دية المرأة فان كان القتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلاثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والاخر نساء
مثلا قتلن مسلما والثالث ان يكون رجالا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فالاول ان اراد الاولياء القود فلهم ان يقتلوا
الكل ويردوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان ارادوا الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج من اموالهم باعدادهم وحكم النساء على هذا الا ان ديتهم
على النصف من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلاء وارادوا القود فقتلوا او ردوا ما فضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امرأة ادى

في الجنايات عن المسلم

ما فضل عن دية امرأة واحدة وان شاركهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود وانما يؤخذ الدية من عاقلتهم لان العمد منهم كالخطأ فان شاركهم خنثى
له حكم الرجال والنساء فلا قود وان كان له حكمهما بان يبول من الموضعين وينقطع منهما فيقتل [illegible] ورثته بحسب نصيبه من جملة القاتلين نصفين نصف سهم
رجل ونصف سهم امرأة ولا يقاد بهم عاقل ومجنون بل عليه الدية كاملة فان اشتركوا في قتله بان يفعل كل واحد منهم بالعادة جناية بان يموت معه مثل ان
يقتله منهم قوم وينظر لهم آخرون ويمسكه آخرون قتل من قتله وادى فاضل ديتهم وخلد ممسكه الحبس حتى يموت وسملت عين من نظر لهم فان [illegible]
يقتله عمدا او اقر بقتله خطأ فليس لولي الدم الا المطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان اولياء المقتول عمدا زايدا على واحد فاختلفوا فقال
بعضهم العفو وقال الآخر الدية فليقتله من آثر قتله من الاولياء ويؤدي سهم من لم يؤثر قتله الدية من ماله فان عفى احدهم عنه وآثر الباقون قتله فليؤد
من يريد قتله الى اولياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتله وقد بينا انه من علم البينة [illegible] فان نقص من الخمسين
جماعة او لم يكن له قوم فليتم لولي الدم ايمانا يتم بها خمسين او يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك ان يتردى جماعة من علو فيقع منهم واحد
فيتشبث بالذي هو من قبله ويتعلق الآخر بالآخر فيهلكون كلهم فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى
الرابع نصف الدية كاملة فان كان القتل خطأ شبيه العمد فلا يقاد عليه دية الدية مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كاسنان الابل في قتل العمد واما قتل الخطأ المحض فلا قود فيه ايضا وديته
لمن كان من اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ومنهما من الغنم والبقر ودية القتل المحض [illegible]
في ثلث سنين ودية شبيه العمد سنتين ودية الخطأ على العاقلة [illegible] واعلم ان ما يلحق بقتل الخطأ على ضربين قتيل لا يعرف قاتله
وهو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في ارض فعلى الاول ضرب منهم من يكون بين القريتين وهو الى احدهما
اقرب فديته عليهما ومنهم من يكون بينه وبين القريتين قدر متساوي فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة او في قوم فديته عليهم ومنهم من يكون
مقطعا كل قطعة منه في موضع فديته على من وجد عنده صدره وقلبه الا ان يتهم غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبه اعلم ان قاتل الخطأ اذا لم يكن له عاقلة
وكان له مال اخذت منه الدية من ماله فان لم يكن له مال اداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فاما العمد فليس له الا القود او
الدية من ماله ان كان له مال او العفو والقود وان لم يكن له مال ومن قتل عبده خطأ فعليه الكفارة [illegible] هذا كله متى كان المقتول ظلما او في حكم المظلوم
فاما من ليس هذا حكمه فدمه طايح كمن هجم على دار قوم فيعتوه حتى يخرج فلم يخرج فضربوه فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم
فزجروه فلم ينزجر فرموه بالنشاب وغيره فقتل او من سقط من علو على غيره فقتله [illegible] دابة انسانا [illegible]
قوم [illegible] فقتله فلا دية له ومن الملحق بذلك ضمان النفوس **ذكر** ضمان النفوس من جرح غيره [illegible] حتى يرجع فان لم يرجع
فلا يخلو اما ان يعرف له خبر او لم يعرف فان لم يعرف له خبر فعليه دية ما لم يثبت انه قتل فان [illegible] فلا يخلو ان يدعي صاحبه قتله على غيره او يدعي فان
ادعى طولب باحضار قاتله او اقامة البينة عليه فان فعل [illegible] وان لم يفعل فعليه الدية وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات حتف
انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه لزمته البينة وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله قودا وبين اخذ الدية منه ومن جامع
زوجته ولها دون تسع سنين فافضاها لزمه نفقتها والقيام بنفقتها حتى يموت احدهما ومن [illegible] ظئرا ولدا فسلمته الى غيرها فلم يعرف له خبر فعليها
الدية وان نومت الصبي الى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية واذا اعتنق الرجل بالمرأة فمات فعليه الدية او ارش وكذا لو ضمته هي فقتلته
فعليها الدية واي راكب [illegible] دابته او [illegible] بيدها فعليه الدية او ارش الجناية فان قتلت برجلها من غير ان يضربها فلا ضمان عليه وان كان ضربها
فعليه الضمان بحسب ما تجني فان هجمت على دابة قوم في مرابطها فجنت عليها فهو ضامن لما تجنيه فان هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن احدث في طريق
المسلمين ما ليس له فضمان ما يلحق به من جناية عليه لا ضمان عليه فيما يحدثه مما له احداثه واعلم ان الحامل اذا قتلت وحملها فعلى ضربين احدهما يكون
حملها تاما كاملا فيقتل بقتلها او لا وان لا يكون كذلك فيعتبر تمام الكامل عليها دية فان كان ذكرا فدية ذكر وان كان انثى فانثى فان مات في جوفها
ولم يعلم ما هو فديته عليها نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الاناث واذا ضربها فالقت نطفة فعليه عشرون دينارا وان القت علقة
فعليه اربعون دينارا وان القت مضغة فستون دينارا وان القت عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا قبل ان يلج الروح فيه فمائة
دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابها فان شربت المرأة دواء فالقت جنينا لزمها
ما ذكرناه فان القت ما ولج فيه الروح فعليها دية كاملة ومن افزع رجلا يجامع زوجته فعزل عنها فعليه عشرة دنانير وفي جنين الامة اذا القته
عشر قيمتها وكذا في جنين البهيمة [illegible] ما يلقاه من النطفة والعلقة والمضغة والعظم **ذكر** الجناية على البهائم [illegible]
بهيمة لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير [illegible] وبهيمة تدخل تحت الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما
لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحل اكله والآخر يقع عليه ذكاة فان اتلفها انسان [illegible] مما يقع عليه الذكاة بالذكاة [illegible] ان يعطيه اياه [illegible]

الخطا

منه قيمته حيا وان مات باخذ ارش ذبحه ان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا يقع عليه ذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب
التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد وظف في دية الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم
اذا كان ملكا للذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته لمن عنده اهل نحلته فاما الجناية في اعضائها فبحسب قيمتها **ذكر** احكام الجناية على ما هو دون النفس
من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان منه واحد فقط والاخر منه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الاعور والانف والصلب والرقبة
وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل بنفسه ففيه دية كاملة والانف فيه دية
كاملة وفي روثة الانف خمسمائة دينار وان نفذت فيه نافذة لا تنسد ففيها ثلث الدية فان عولجت برئت وانسدت ففيها خمس دية الانف مائتا
دينار الا ان لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب من هذه الاعضاء بعضه بالجناية فبحسبه فاما اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرين
حرفا ويلفظ بها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء والاخرس يؤخذ قدر ما مضى من لسانه بالمثل وكذا الذكر فاما عين الاعور اذا كان قد اخذ ديتها
او تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فاذهبها ففيها ربع دية العينين الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك فاما
ما فيه على الواحد منه ما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعقد والذراعين والساقين والفخذين والشفتين
والرجلين والانثيين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفة حتى
يبدو الاسنان ثلث الدية فان برئت فخمس الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون
دينارا واذا احني على انثيا فصار ادر فلم يقدر على المشي فله ثمان مائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة واما
ما في الانسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الراس ففي اذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة واذا ذهب كما الحاجبين فنبت ففيه ربع الدية وقد روي
ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار واما ما في الانسان منه اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها
لو سم البنوى لعكوه من ادعى ذهاب بصره ولم يظهر ذلك امره يقوم مواجها العين الشمس فان طبقها فقد كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب
بعض ضوئها او ضوء احدهما فانه يؤخذ خيط وينظر غاية ما يبصر بها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو وبحسب النقصان يؤخذ من الدية بحسبه وان كان
في احدى عينيه فلينسب الى عينه الاخرى ويعتبر من اربع جهات فان تساوى قوله صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر السمع بالصوت
ويبدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ويكون في يوم ساكن الريح ومن كسرت يده ثم جبرت من غير عثم الارش واما ما في الانسان منه عشرون
عضوا فالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحدة عشر الدية فاما الزوائد
ففي كل واحدة عشر الدية ثلث دية الاصبع ما له حكم العضو ليس في الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنى عشر ومآخيره ستة عشر وفي
كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من الموخرات خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيها ثلثا
دية فاما الزوائد فيقال ان في كل واحد ثلث دية الاصلي وقيل ليس فيه شيء موظف وانما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم ينقص بسقوطها
واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فمات منها مرض بها او لم يمرض فعليه القود وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية يخاف ان ينقص منها من تلف نفس
المقتص منه في الاغلب وجناية ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص
فيما بين ويصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما الايمن ومن داس بطن انسان حتى يحدث داس بطنه او يفعل من نفسه ثلث الدية واعلم ان المرأة تساوي
الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل فاما ديات اعضاء اهل الذمة فبحسب ديات انفسهم وديات
اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد انما القصاص مع التساوي في الحرية والدين **ذكر** احكام الجراح
والشجاج وما يلتحق بذلك الشجاج على ثمانية اضرب الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران
والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
وهي التي توضح العظم وتقشر الجلد عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج
معه الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجائفة فانما هي التي تصل الى الجوف وفيها
ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في سبع منهن وما عدا المأمومة والجائفة فان فيهما تلفه بالنفس ولا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو
وفي موضحته ربع دية كسره فان جبر على غير عثم فقيل اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان فك عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا
دية العضو فان جبر وصلح ففيه اربعة اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر
دينار ونصف فان اخضر او اسود ففيه ثلثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم ان القسامة في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه
من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف الدية فخمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه خمس الدية فعشرة رجال وعلى هذا فقس **كتاب الحدود والآداب** اعلم ان الحدود

على ضربين

كتاب الحدود والرجم

الحدود على ضربين حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن والمحصنة وحد اللواط اذا كان ما يقاب فيه وحد من غصب امرأة على نفسها او كان
منها المساحقة تقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمجرد بالسلاح في ارض الاسلام والساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض وتقتل من ادمن بيع السموم ويقتل غير المحصن اذا عاود في الزنا الرابعة اذا
كان قد اقيم عليه الحد ثلاث مرات فان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يجلد ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال وتجلد هي اذا كانت غير محصنة وكل من وطئ احدى
المحرمات قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او غير عقد فاما اول حد الزنا فنقول ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين
عاقل او مجنون فالمجنون يدرأ عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطئ غير من يحل له وطؤها في القبل او الدبر وكان
لا حائل بينه وبين وطئ نحو حبس وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن فاما ملك اليمين فقد روي تحصن ويجلد الزاني والزانية جلدة ثم يرجم
حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات حد ايضا ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة حد رجمه
الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار رجمه من يأمر الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم
حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطا او يرميه من موضع عال او يرميه بالحجارة وكل حد والزنا على
الخلاف كما يثبت بالشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة
في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بايقاب فاما ما هو دون القتل فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد مائة
وما دون ذلك والمائة جلدة حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا ايقاب فيه وحد السحق للذي لم يتكرر الا ان من زنى وهو محلل لم يدخل بزوجته
يجلد مائة وتحلق ناصيته ويغرب من المصر سنة ولا تغريب على المرأة ولا جز ويجلد الرجل في الزنى قائما وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا
ويستر عورته فاما المرأة فلا تجلد الا في ثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عورتها ومن زنى بجارية ابيه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر
والتعزير ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في برد شديد ولا في حر شديد ولا تحد الحامل حتى تضع وحد
العبيد خمسون جلدة في الزنا فان جلدوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا ومن زنى في شهر رمضان فان كان في نهاره فعليه الحد والعقوبة والكفارة
وان زنى في ليله فعليه الحد والتعزير وكل من زنى في وقت شريف وفي موضع شريف فينبغي ان يزاد في التعزير ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته
ويجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه فظن المرأة زوجته لم يقبل ذلك منه ويجلد في العقود الفاسدة مثل الحدود ومن كان سقيما فوجب
وهو غير محصن جلد بالشيء الواحد فيه مائة قضيب ان كان يخاف على نفسه من غيره للتلف وان وجب عليه الرجم رجم ولا يحد الصبيان في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغوا الحلم
فان [illegible] واحدة فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما تحرر منه جلد الاحرار والباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان تقوم عليه البينة درئ عنه الحد وان تاب بعد ذلك
حد وعزر ومن زنى ببهيمة فعليه ما يجب على من زنى ببهيمة فاما من زنى باهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بما يقتضيه شريعتنا او شريعتهم ويترك
لاهل ملتهم فان زنى بمسلمة قتل وان زنى بمسلمة قتل فيما هو دون المائة فالتعزير كله اذا بلغ غايته وحد القذف وشارب الخمر والحد في القيادة وما يجب فيه
التعزير فان يرى الرجل مع المرأة التي ليست له في ازار واحد او الرجل مع الفتى او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا زنوا نحبهم او لاطوا
ولطي بهم [illegible] وان زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن افتض جارية باصبعه عزر من ثلاثين سوطا الى ثمانين
ولزم صداقها وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه ذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع
عليه ذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف لا بالزنا
عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر باكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وكل محرم من طير او غيره
حتى يتوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على اقسام منها ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنها ان يرمي العبيد ومنها ان يرمي
اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد ومنها ان يرمي الصبيان مثلهم او الرجال المسلمين او العبيد او اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي
الصبي ومنها ان يرمي العبيد مثلهم او الاحرار او اهل الذمة والرمي لا يخلو ان يكون بالزنا عينه او بمن هو وكيله او نسبه لغير ابيه وقد عاد اولا بالزنا فمتى رمى
بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما او عبدا او الرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي لمحرم
المسلم ذميا فله حد وما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير وعلى هذا اذا قذف انا زاني بقذفه وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا ابن الزانية
او يا ابن الزاني الى غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والسب اذا قذف عاقله
عما بين كالرجال ومن عرض بالقذف دون التصريح فعليه التعزير الا ان يرد من الالفاظ ما ينبئ عن الزنا بين اهل تلك اللغة ويكون عادة بمعناه
كأن يقول يا قرنان او يا ديوث فهو جلد بما بين في النسب والرمي بالضلال ويبتهي من بلاء الله احدهن بلقب ما الا كانوا او صبيانا او نساء وجب
التعزير على الشاتم ومن قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة يا لاطة وجب لكل واحد منهم حد فان جاؤوا به مجتمعين متحدا واحدا

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وان جاؤا به متفرقين حد الكل واحد منهم حداً وكل فيما يوجب التعزير ويجلد القاذف بثيابه ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزنا وشهد ثلاثة او مع اخر او مع اثنين بالزنا او تفرقت شهاداتهم او اختلفوا في الرؤية لذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب قليل الفقاع او المسكر او كثيرهما ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاماً صنع فيه من المسكر جلد ثمانين فاما من باع المسكر فانه يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يحد الشارب على المسكر ويجلد من عراه على ظهره وكتفيه **ذكر** ما هو دون الثمانين هو حد القيادة يجلد القواد خمساً وسبعين سوطاً ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يجلد ويحلق راسه مع الحد ويشهر والمرأة تجلد حسب ثم لا يجب الا ان يعودوا ولا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعل ما استحقوه **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز وغير حرز فما سرق من حرز فهو على ضربين ما بلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار قطع رجلاً كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصة هذا فيه في العبد اذا سرق مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب وفي السيد اذا سرق مال العبد وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية القطع وما يجري مجراه من حكم العود وقد بينا الاول فالحرز من سرق منه قطع ومن سرق من غير حرز لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من البساتين واذا احرزت قطعوا ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يحرز بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه من القميص الظاهر بل يعزر وان كان القميص باطناً قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان اعاد من ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار قتله قتله وان اختار قطعه قطعه وغاية واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرقه وان لم يأخذ غرم قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له العقب فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى الامام منه توبة وصلاحاً فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نصاباً ضربت عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما فيه بينة شاهدين من الحدود ففي الاقرار به مرتين ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحيوان كسارق غيره اذا بلغ قيمته النصاب فاما المحتال على اموال الناس والمدلس في السلع فانه يغرم ويعاقب ويشهر

باب ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد عن الدين كل من امكنه انكار منكر وجب عليه والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فالواجب كل امر بواجب والندب كل امر بندب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فعلى ما ينقسم الى ثلثة فمن امكنه بيده ومن امكنه بلسانه ومن امكنه بقلبه وهو مرتب باليد اولاً فان لم يمكن فباللسان وان لم يمكن فبالقلب يجب عليه ان يفعل على الوجه الذي يعلم او يظن انه اثر ولا على الوجه المفضي الى فساد او فسق فان عسف فعسفه وما به يسقط الوجوب ينقسم فمنه ما لم يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله فما لم يندب الى تحمله كل ما اتى على النفس او ما يجري مجرى النفس او مؤمن او مال مؤمن وما ندب الى تحمله مثل السب في ذهاب بعض ماله فالثواب يعطي المشقة ولا ينكر منكراً بمنكر ولا يأمر بمعروف الا بمعروف فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا حداً وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا عنها فان اضطرتهم تقية اجابوا داعيها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان للانسان ان يقيم على ولده وعبده الحد اذا كان فقيهاً ولم يخف من ذلك على نفسه والاول اثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحق او اضطر الى التولي فليتعمد تنفيذ الحق ما استطاع وليقض حق الاخوان ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يأمره السلطان الا ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم ومجروحهم فعلى هذا فليعمل العاملون وبه فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوه من الزلل وليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فلله الحمد الذي وفقنا للمراسم ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طوراً ولا يبتغي جوراً فقد اتينا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاملال والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماماً للدارسين ومقنعاً للطالبين ورحمة للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه هذا وللعبادات منه للشعبات لا يعرفه الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني عزيز المعاني ولم نؤلفه لغض الكتب المصنفة عما فيه بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات ولانه على طريقة من الفقه غير مألوفة وملية عن هجر عرفه فلذلك برع على الاقران ووجب بفضله الاقرار والاذعان ونقسم على ناظره وقارئه ان يترحم علينا بما استفاد وان يجعل ذلك لنا كالمعتاد ويمدنا بالدعاء والشكر والثناء وينسب ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه الله سبحانه يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات تم

جواد كريم يا رحيم كتبه العبد

المذنب ابو الفتح ابن ميرزا عبد ...

محمد رضا ١٢٧

كتاب نكت النهاية

كتاب نكت النهاية للإمام أبي القاسم نجم الملة والدين جعفر بن سعيد الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم بلا مقارن لوجوده الكريم بلا مستعين عن جوده والصلاة على سيدنا محمد المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل
وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده القائمين بنشر منبره وتشييده **وبعد** فإن جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم
مسائل من كتاب النهاية والتمسوا بيانها بالقول المقتصر والدليل المختصر فأجبتهم إلى ذلك بعد أن جمعت ما شرد وقربت ما بعد وفصلت
بابا بابا بعد أن كان متبددا وأقمت كتابا بعد أن كان متعددا وها أنا حين ابتدائي بذكر السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية إلى الصواب والكفاية
في جميع الأسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا أما الطرد فإن إزالة النجاسات
عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا أما الطرد فإن إزالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها
الدخول في الصلاة وإن كان هو قال لا يسمى طهارة وأما العكس فوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها ولا يستباح به الدخول في الصلاة وهو
طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا ليس حاصرا بل إلى وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بأن الوضوء
في اللغة التحسين وإذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** ومدارها على أربعة أشياء أحدها وجوب الطهارة
وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة هلا قال ومن يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله وأما القسم الرابع وهو ما ينقض
الطهارة فنواقضها على ضربين أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل
لأن الناقض للطهارة على ثلاثة أضرب الأول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث توجبهما معا ثم قوله ينقض الطهارة
الصغرى تقييده الطهارة بالصغرى خلل لأن الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان الأولى أن يقول والأول ينقض الطهارة ويوجب الصغرى الجواب
هذه النكت الأربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا ينجس مياه الغدران بولوغ السباع والبهائم و
الحمار وسائر الحيوان فيها إلا الكلب والخنزير فإنه ينجسها إن كان دون الكر وإن كان زائدا عليه فليس به بأس ثم قال في باب تطهير الثياب من
النجاسات وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو أرنب أو ثعلب أو وزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فإن كان ما ذكره هاهنا نجسا فإنه
ينجس الغدران أيضا وإن لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عول الشيخ في الأول على رواية أبي العباس الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن
سؤر السباع والوحش فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب والأخبار بذلك في المسائل الحائرية
وما اختص بالفأرة والوزغة والثعلب والأرنب فهي أخبار شاذة فإني لم أر من الفقهاء من طهر ثوبه بالرش لكن الشيخ ره تبع في جميعها وضع الشيخ
المفيد ره في المقنعة ونقله على موارد الأحاديث وعند التحقيق نقول بما ذكرناه ولست أستبعد تنزيلها على الاستحباب **قوله** ره وغسالة الحمام لا يجوز
استعمالها أيضا على حال لم يقل إن لم يكن طاهرا **الجواب** إنما اقتصر الشيخ تعويلا على المفهوم المعتاد فإن المجتمع من الحمام لا يبعد من النجاسات فيها
إلا نادرا ويدل على ذلك الروايات التي هي مستند هذه الفتوى وهي ما روي عن أبي الحسن ع ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** ره إذا وقعت الفأرة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس ثم قال في باب تطهير
الثياب وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب وخنزير أو أرنب أو ثعلب أو فأرة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله **الجواب** عول الشيخ
ره في الأول على ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا
بأس به وعلى رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أن أبا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت في الإناء أن يشرب منه ويتوضأ وعلى الثاني بما رواه علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع عن الفأرة تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفيما رواه يونس عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله ع هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الآثار وقد سبقه
الشيخ المفيد على هذه الأخبار في المقنعة والظاهر أن هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير أعني الغسل لا النضح فإنه مستحب في الجميع غير لازم في الفأرة
والثعلب والأرنب بل هو مستحب لو قيل فلم جمع بينهما والحكم مختلف أمكن أن يجاب بأن التشابه في صورة الحكم يسوغ معه الجمع وإن اختلفا في
اللزوم وعدمه **قوله** ره وإذا كان مع الإنسان إناءان فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه إهراق جميعه
والتيمم للصلاة إذا لم يقدر على غيره من الآنية الطاهرة اعتد لقوله وجب عليه إهراق جميعه أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء الطاهر **الجواب**

باب الطهارة

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء يصير الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض لما وجب عليه اهراقه ومنع تشاغل
اقوى الموانع لكن قوله اراقتهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل يريد الاخبار
عن النجاسة حسب في الشيخ ره اورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قوله ره فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او فقاع او دم حيض وبعير مات فيه وجب نزح الماء كله قوله لم الحق بهم الاستحاضة والنفاس الجواب لم اقف على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعمالها
لها او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ووجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه ره بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد وان لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب آداب الحدث وكيفية الطهارة قوله ره اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين اولا ما ينقضها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من ان يكون هذا واجبا لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريدون
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله ره وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب فاذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء الجواب كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق الاخر قوله ره اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيغسل بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسة لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن الجواب لان مع ادخال يده تعلق
بها اجزاء من الماء فعند خروج اليد عنه ينقص الماء عن كر فينبغي ان يكون كرا الا غرفة اذا كان زائدا يبقى بعد رفع اليد ما يكون
كرا فلا ينجس بما يقع على اليد من الماء قوله ره ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث الجواب
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله تقدمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فيند وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء الجواب يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظة الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد احالة على المعروف لا احالة على ما
سبق في الكتاب باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى قوله ره ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة الجواب هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم ام لا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اولى وجب الاعادة والذي يليق ان يقع النظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بنى على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله ره وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فاذا تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره الجواب يريد اذا انصرف متيقنا لطهارته
قوله لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك وفي الشك تاخر باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
ره الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

من نكت النهاية

والنفاس ومسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه هذا خلل لان وجود الماء مع التمكن من استعماله للمتيمم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك **الجواب** ليس هذا بخلل لانه عقّب النفي بقوله من مذى او وذى فكان السلب منصرفا الى ما ذكره لا الى غيره **قوله رحمه الله** ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة **الجواب** لما كانت الالف في الاكثر كالعوض عن اللفظ الى الاكثر صرف اللام الى الغالب ولمّا كان الموجب للغسل منها قسمان كان اكثرها موجبا للغسل فغلب كثره او يكون الالف واللام في الاستحاضة للعهد لانه لم يسبق لها ذكر لكنا نحقق ذلك في المذهب **باب الجنابة** **قوله رحمه الله** ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء وقال في اول الباب الجنابة تكون بشيئين ويمكن ان يقوي هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة تكون بشيئين ما منع ان يكون بثالث **الجواب** اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صار كل قسم منهما فجاز ان تعبّر تارة بالتثنية وتارة بالجمع كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شيء **قوله رحمه الله** وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه و يكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل منه لانه لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف **الجواب** عندي ان ماء غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كر فصاعدا لم يؤثر فيه الاغتسال منعا فشرط الاكثرية لئلا يتعلق بالقليل منع الاستعمال في الطهارة **قوله رحمه الله** ويكره للمحتلم والجنب ان يناما قبل الاغتسال فان ارادا ذلك توضأ وناما الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب يقنع فلماذا ذكر المحتلم وليس كل محتلم جنبا كما قدمه **الجواب** لما ذكر الاخص لاجل تاكد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعده ليعلم ان الحكم عام في الجنب مطلقا مثل ما كان في المحتلم **قوله رحمه الله** بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول **الجواب** هذا الامر للاستحباب الاستحباب المؤكد لان فيه احتياطا للمتطهر ليامن وجوب الاعادة ان راى بللا **قوله رحمه الله** مقدار ثلث اكف من الماء من ثلث **الجواب** الكف مؤنثة لا يذكر لانها يعني بها الجارحة قال الشاعر كفاك كف ما تليق درهما جودا واخرى تعطي بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب لانه بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية دهين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل **قوله** فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجزي عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه قسم اخر وليس كذلك فان من قدم مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للتصنيف لاجل ما تقدم من التفسير **الجواب** لا يلزم من تقديم المؤخر بالغسل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يديه اولا ثم قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم غسل الواو اذا عرفت انهما قسمان كان له التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب فيما اعترض به المعترض بل ما ذكره في الكتاب اولى لانه الذي يجب فعله ولانه مطابق لما ابتدأ به **باب حكم الحائض** **قوله رحمه الله** فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها القضاء وقال كذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة هل هذا مناقض لما تقدم ام لا نقضه هل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل **الجواب** ليس هذا مناقضا بل الاول تفصيل لهذا الاجمال لانه قرر انها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء احال في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام **قوله رحمه الله** فان رات الدم قد شع على القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه **الجواب** لما قرر في القاعدة الوضوء لكل صلوة صار هذا الحكم كالمستثنى فايجاب الغسل في الصبح لا ينافي ما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله الوضوء لكل صلوة فيما عداه يريد انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عدا الصبح الا انه يريد اسقاط الوضوء في الصبح **باب التيمم** **قوله رحمه الله** واذا اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب ينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ثم يمسح بهما وجهه ولو قال وينفضهما بان يمسح باحديهما على الاخرى كان اولى وكيف قال احديهما وهو مفعول **الجواب** قد يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس بنفض بل المستحب نفضهما كيف كان فاما الجمع بين الامرين فلا اعرفه والايراد لازم للشيخ واما احديهما فقصور فهي في النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعالى وان اتيتم احديهن قنطارا **قوله** وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال لقوله وان يأتم بهم اعادة لا يحتمل ان يؤم المتيمم المتيمم هو بعينه **الجواب** وليس هذا باعادة بل يجري مجرى ان يقول لا باس بامامة المتيمم بمثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام **باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني** **قوله رحمه الله** واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

كتاب الصلوة

بها بئا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله
على كل حال الجواب قد قلنا في هذا ما اغنى عن الاعادة **كتاب الصلوة** **قوله** ره العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها ومن علم
الفرايض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال لمن جمع بين الافعال الواجبة
والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكانه يريد ان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن **قوله** ره وهو ينقسم
قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة و
احكامها والخامس العلم معرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض
فقد قال في باب الاذان والاقامة والترتيب واجب في الاذان والاقامة ايضا فانهما واجبان عنده في صلوة الجماعة **الجواب** اما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون فانه ظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرايض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوبا كالاستقبال في
تغسيل الميت وتكفينه واقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكذلك كل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى
الواجب والمندوب واما ان يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب واما الاذان فمسنون كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى ان
الاخلال به قبيح او حرام وانما المراد انه شرط في وقوعه واما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا
يقدح في تعميم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة** **قوله** ره الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منها ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسنن وفرايض السفر وسنن كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر وما يختص الحضر
ولما كان كل واحد له قسم صح ان يشترك بينهما ويعود كل قسم الى صاحبه فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لان
من قسم السفر فرضا وسنة والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة** **قوله** ره اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها كيف هذا وقد تقدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فلم قال فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الاول لمن لا عذر له وله نهاية معينة ووقت المعذور يشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة الى اخر الوقت ولم يرد الشيخ ان وقت المختار
منفرد لا تشاركه فيه صاحب العذر **قوله** ره ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدا بالفريضة اولا ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك ويصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار
كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر فقد جعل ان من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل
العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فاذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم صلى نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة اقدام فاذا لم يصلها صلى العصر
وان وقع بعضها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا
فاذا صار ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة **قوله** فاذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال با
لنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تاخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا اتساع في تاكيد الاستحباب ويمكن ايضا ان يقول لما حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم
فعل النافلة فيه فاذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها **قوله** ره فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه وهذا يدل على ان من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه **الجواب** يلزم من ظاهر الكلام هذا لكن الحق ان العامد والناسي يعيد
ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يصح مع دخول الوقت الا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وفي الفقيه علم الهدى **باب القبلة**
قوله ره معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الاموات
اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

من نكت النهاية

باطن قدميه اليها **الجواب** للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب والذي يقوى عندي الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروى جماعة عنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة **باب الاذان والاقامة قوله** واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا في ذلك **الجواب** هذه صورة لفظ الرواية والمراد تغليظ الكراهية **قوله** وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين وبالحروف كان احسن **الجواب** الضمير فيهما راجع الى الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبالهاء في الشهادة ليؤكد القول في الشهادة بالعموم والخصوص **باب كيفية الصلوة قوله** ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تغسيل الاموات ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح براحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم ابهامي اصابع الرجلين **الجواب** لما كانت المساجد لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وان لم يكن السجود عليه واجبا ويسمى مسجدا لانفاق السجود عليها لا لوجوبه **قوله** ولا بأس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد قال لا يجوز وهو يدل على التحريم **الجواب** قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة قوله** وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد وسورة واحدة وسورة معها مع الاختيار ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والواجب في الصلوة متى ترك بطلت الصلوة **الجواب** عول الشيخ في الاول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فالشيخ اورد الروايتين ولا يبعد ان يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلوة بتركه تبعا للنقل على ان الذي حرره في كتبه وادعى عليه الاجماع في الخلاف ان السورة مع الحمد واجبة اذا كانت الصلوة فريضة وكان المصلي مختارا قادرا على التعلم **باب القبلة قوله** ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان خارجا فقد تقدم انه لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة ومن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا واشتبهت ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لا عمل بها بعد **الجواب** يحتمل ان يكون قد ذكر حكم من صلى الى يمين القبلة او يسارها واضرب عن حكم من صلى الى استدبارها واحال فيه على ما قرره اولا على ان الذي يقتضيه التحقيق ان من صلى وهو بين المشرق والمغرب ناسيا فالصلوة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى وما قاله الشيخان في هذه بعيد وان خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وسند هذه الرواية ضعيف لا يعطيها غير الدال على خروج الوقت بل يحتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت **باب السهو قوله** ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلوة على النبي ص من الصلوة وهي فعل واجب **الجواب** هذه رواية زرارة عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة او لان الصلوة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد عبر عن الجملة ببعضها لانه اكثرها **باب ما يجوز الصلوة فيه قوله** ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وقال في باب تطهير الثياب اذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم فيه الصلوة منفردا شيء من النجاسات فانه لا بأس بالصلوة فيه فهذا يناقض ما تقدم **الجواب** الشيخ لا يمنع من الصلوة في الثعلب والارانب باعتبار كونهما نجسين بل باعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة **باب الجمعة قوله** الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط فقد ذكر الشرايط اولا وثانيا والمراد بها شرطان وكيف هذا الجمع **الجواب** اما اللفظ الاول فلا مأخذ فيه لان للجمعة شرايط من جملتها ما ذكره هنا فقوله ومن شرايطه يدل على ان هنا شرايط اخر وهو حق واما قوله ومع حصول هذه الشرايط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا من قوله اذا حصلت شرايطه لئلا يتوهم ان جمعة ... وهذا غير بعيد **قوله** ... الكلام ... الخطبة ويجب عليه لا

وعن الحلبي عنه ع ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة

كتاب الصلوة

اليها لانها بدل عن الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف تقدم قبلها فما الفضل وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس **الجواب** لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان
يشترط فيهما دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطبهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الفيء الاول ولا تعمل بكل واحدة تخير فيهما **باب الجماعة** **قوله** ره واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم يأتيا باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما ولم لم يأتيا باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا قوله اركان الصلوة ما المراد بها **الجواب** اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يستند احدهما الى غيره في قراءته
ولا غيرها فهو يصرف همته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم يكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فسماها ركنا بهذا الاعتبار مبالغة في الاستدلال على وجوب الاعادة **قوله** ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فاذا كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت بمثل ذلك الا انك تومي بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض **الجواب**
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو افضل **قوله** ره فاذا
تقدم من هو بشرائط الامام فلا تقرأ من خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء فهل
تناقض **الجواب** لا يتبين مناقض لقوله فلا تقرأ سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرأ في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة **قوله** ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بعدم التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة **الجواب**
يريد بذلك ابتداء الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع من اوله كما كنوا بوضع الابل اخفافها
في الحرم عن دخول الحرم وباهلال الحج عن التلبية للاحرام ولعله رفع صوته **قوله** ره ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين لم قال لا بد وهي مندوبة وكيف كفته تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا **الجواب** مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
تختص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزيه عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه طابل بمعنى انه ثواب تكبيرة الركوع يحصل لها مع العذر
على انه يصح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة **باب النوافل** **قوله** ره ثم ومن التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس وتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة **الجواب** لا يستمر في الصلوة الواجبة قضاء التشهد اعظم في التعظيم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاولى على المحافظة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع وحراستها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا محذور فيه **باب**
الصلوة في السفر **قوله** ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا ورجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة وانقص لانه لا يخلوا اما ان يكونوا مسافرين او لا **الجواب**
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
ويكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن قد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على
من قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقدير
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث ان جاء سافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع عدم التخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه موجبة للتقصير مقتصر عند المجيز لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة لكن في الحديث الذي ذكرنا

وفي القراءة صح

من نكت النهاية

ذكر الثلاثين يوما بل هو الحاق قوله ره ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس ان يجمع
بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل الجواب معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل
شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى النافلة صلى العصر في وقتها الا في الظهر قوله ره وعليه نوافل الليل
كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقال في باب عدد الصلوات واما صلاة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثماني عشرة ركعة في تلك
الحال واذكر ان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان يعتد بهما مقام ركعة قوله عليه نوافل الليل حسب ما
قدمناه وقد تقدم ان الوتيرة لا تصلى فبقي سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب قضاء ما فات من الصلوات** قوله ره من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين
يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلاة فريضة عدل بنيته الى ما فاته من الصلاة
ثم استأنف الحاضرة ومثال ذلك انه اذا فاتته صلاة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بدأ بالظهر ثم يعقبه
بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثال اما ان يكون الظهر التي فاتته ظهر غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا ابقى فائتة الا
بعد ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به
ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهران لانه ظهر اليوم وظهر الفائت ثم قوله فان كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر والعصر الجواب المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه
باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات وعلى القول الآخر ويكون اطلاق
الفوات مجازا لفوات الافضل قوله ره اذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة فليصل الفائت ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها
العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائت وقال في باب اوقات الصلاة اول وقت العشاء الآخرة سقوط
الشفق وآخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة
ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان آخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل آخره بعد نصف الليل حملا على
الرواية الجواب فانا نقول اولا ان ورودها الشيخ وقوله ان احدى الروايتين احوط ليس يمنع من العمل بها بل ربما كان التمسك بالاحوط
اولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدأ بالعشاء يحتمل ارادة المقاربة فانه لما قرر ان وقت الفائتة ما لم يتضيق
الحاضرة كان قوله ههنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف بمقدار التضيق وتنبيه على بلوغ الثلث بما بيناه واخره لعذر نعم فيلغو
اجلهن وكما قال الشاعر ومن انشاد احيل لعروا ولحذ **باب صلاة الكسوف** قوله ره فان كان في الليل وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها
على ههنا قال بدأ بصلاة الكسوف وبعد على وقت الفريضة ثم رجع فتمم صلاته هاهنا ما معنى هذا القول وما قال في باب اوقات الصلاة ويصلي
ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلاة على جنازة وصلاة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيق وقتها الجواب لا تناقض
بين القولين لان المراد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانها فريضة حاضرة فانك تبدأ بالحاضرة ويكون هذا بالتضييق منه
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة على ان الذي يبني عليه جواز صلاة
الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوت الفريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف
خشينا ان يفوتنا الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابراهيم بن عثمان عنه ع **باب ماهية الصوم**
قوله ره والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون واختلط في قسمين وذكر اصنافا احد القسمين
والقسم الثاني ما عدا تلك الاصناف وبعد ذلك باب منفرد ترجمه باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب علامة شهر رمضان** قوله
ره وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر توخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأه عنه فان انكشف
له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه قوله وان كان بعده فقد اجزأه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك يوم العيد
قوله وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه والاستئناف هو القضاء والقضاء هو الاستئناف الجواب التعويل في ذلك على الرواية التي رواها محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس باسناده الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
متوخيا فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب انه يقضيه لانه لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله
لانه يتحقق فساد صوم ذلك اليوم حسب ما قوله الاستئناف هو القضاء فليس كذلك لانه يريد استئنافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون
الواو بمعنى او اي يستأنف ان انكشف له قبله وهو باق ويقضيه ان انكشف بعده **باب ما على الصائم**

او ظهر غير ذلك اليوم

والرواية الى نصف الليل

الجواب

كتاب الصوم

اجنابة قوله رضي الله عنه واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام
به النوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذلك من تقيأ متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد عد
في هذا الباب الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم في قوله فهذه الاشياء كلها تفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأ فما الحاجة الى قوله وقضاء ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعداد بعض المفطرات ثم الزيادة عليها في اخرى التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته وفي
الباب الاخر ما يفسد به وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله رضي الله عنه ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلاة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في باب
الصلاة في السفر وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلاة
لم يجز له التقصير في الصوم الجواب يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق ان صح فان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
رضي الله عنه واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل بينهما تفاوت تفاوت العام والخاص قوله رضي الله عنه والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها هاهنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملة ذلك فهي تحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها وتصوم
وتصلي ما عداها بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان قوله رضي الله عنه الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولم اعرف
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطاء الا سلار او به رواية نادرة والباقون على خلافه باب وجوب الزكاة قوله رضي الله عنه وهم ينقسمون قسمين
قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكاة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكاة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادتها قوله قوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعلوه واجبا وقوله لم يلزمهم اعادة كيف يتوجه اعادة لشيء ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب العبادات لا تشترط عنده
عندنا الا بنية الكافر ولكن صحة ايقاعها مشروطة بالاسلام وقوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هذا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه سد مسد الجواب الاول وانما سماه اعادة لان الزكاة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان وقتها ابتداء به جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست مقبولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها الزكاة قوله رضي الله عنه فان كان الذي يجب عليه زكاة الابل معه من
ما يجب عليه فيها ان يؤخذ منه بتمامه فان لم يكن معه الا قيمته وكان معه من غير السن الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي يجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال

ذلك

من نكت النهاية

ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء هذا المثال لا يوافق ما قسمه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تمامه **الجواب** الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول لتعلقه وكان معه غير السن
الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا ينصرف الى المساوي عند عدم الواجب بدليل ذكر القسمين الاخرين الزائد والناقص فلما شرع
في المثال بدا بالاول **باب** الوقت الذي يجب فيه الزكوة **قوله** ره ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لا من فيه بقوله استغنى من
غيرها الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه **الجواب** الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور **باب** من يستحق
الزكوة **قوله** ره واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون لامام المسلمين **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق وصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بما لهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان **قوله** ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ما تفسير هذه المسئلة
وقوله ما زاد على ذلك اشارة الى اي شيء وقوله في نصاب نصاب بالرفع او الخفض **الجواب** فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطى الفقير اقل
ما يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير واحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان وقوله ليس لاكثره حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصاب بالخفض فيهما **باب** الانفال
قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمها اهلها من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلمها اهلها من غير قتال لامام المسلمين
وقد تقدم ان الارض من سلم اهلها عليها طوعا لاربابها **الجواب** ان سلموها ما دام يسلموا عليها فهي للامام وان اسلموا عليها فهي لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه **قوله** ره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه
نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن مأثوما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط **الجواب** كانه لما استوعب كلام المبيحين لم يعدهم في الجملة واشار بقوله الا ان
كلا منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفرق المبيح له واما قوله فلو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط في حصة الامام ع ورد في الجميع
خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول انه حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقي احتياطا
ايضا لان توزيعه الى الامام **باب** وجوب الحج **قوله** ره ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض وهو
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات
عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزئه عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذر ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزات حجته عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق بذمته حجتان وان لم يكن وجبت
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا حج بنية النذر فقد اجزات عن الحجتين فان حج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها **الجواب** هنا يريد
بها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه ياخذ من مال ولده قرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه نفقة حمار واحد للاستطاعة
قوله ابنا ذا لا يجب عليه قد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط الحج

كتاب الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما
عن الاخرى وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزأت عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ
دال عليه قوله ره ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة ولم يركب وليس عليه شيء ثم قال في باب اقسام النذور ومن نذر ان يحج
ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فما بين الموضعين خلاف الجواب اما سياق البدنة ليست كفارة
لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب باب انواع الحج
قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها
ثمانية واربعون ميلا فما دون ذلك كان اجود والا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم يحج
من هذا القول الجواب ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثني عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذه الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر باتفاق الناس
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل باب ما يجب على المحرم
اجتنابه وما لا يجب قوله ره اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد
الاحرام ما لم يلب الجواب العقد من عقدت الشيء وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها
والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول ليس عقدا لكن صورته صورة محرم بما يفتقر مع النية الى التلبية
فيسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين قوله ره وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة فيه فلا
يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة الجواب هذا فيه حذف مضاف تقديره كل ثوب يجوز الصلوة في جنسه او
يكون هذا اللفظ عاما ويقيد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص ولا يتوجه بها ماخذ
باب ما يجب على المحرم من الكفارة قوله ره ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان
عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا في الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في
الاول القيمة وفي الاخير دم شاة الجواب لان صورة المسألتين مختلفة فيجوز اختلاف الحكم في كل مسألة الى صورتها ومستند الاولى
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به ويستند الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة
قال عليك بدم شاة مكان كل طير شاة قوله ره ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه يكون
القيمة الجواب يخص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة قوله ره والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء كيف يكون على المحل الفداء الجواب هذه العبارة اوردها الشيخ
المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكانها قضية مسلمة عندهما وهو في الحمام درهم وفي غيره بحسب حاله وقد يسمى القيمة فدية قوله ره
واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة الجواب
هذه رواية تحكى عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها
وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها قوله ره فاذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شيء كان عليه ارسال
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك
فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام فما ازيد فلا وقد تقدم ان في القطاة وشبهها حمل
قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل
بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارتها دون كفارتها اذا تحرك الجواب اما قوله اذا تحرك فيها الفرخ فعليه
مخاض فهو شيء انفرد به الشيخ ره وحمله على ذلك تاويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التاويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التاويل ضعف

فعوله

من نكت النهاية

ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسؤول من هو
وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد ببيض القطاة بل ببيضة النعامة لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل
فحل وفحالة والبكر الفتي وكذا الفتي م في الغنم كبكر الابل وهذه ارجح لانها مماثلة لمثل ما قبل فيكون الاثر دالا عليها واما قوله اذا تعذر
الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصواب بل رواية سليمان بن خالد في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال قوله ره تنبيها ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حال الفرخ ان كان
قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم تكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا قتله كان عليه
حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة **الجواب** هذه معروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ
فالفيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع **قوله** ره ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه واصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل **الجواب**

كيف جعل عليه الفداء وهو محل هو

عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا والصيد متوجه الى الحرم فقتله
فقال لحمه على نحو ما والحق عندي انه مكروه رمية صيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وتصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء **قوله** ره ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول **الجواب** عول الشيخ في هذه
على رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه وتحريم
هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد للمحل لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم **قوله** ره المحل اذا كان في الحرم ورمى
صيدا في الحل كان عليه الفداء هذا مثل الاول ايضا **الجواب** عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم
يمنع الاصطياد فصح ترتيب الكفارة لتحقق الاثم **قوله** ره ومتى نسي الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله وقبل ان يتمه كان عليه
بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي
ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي وهو يتضمن ان الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة
كيف هذا وقد قال ره وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعي طواف الزيارة يكون قبل طواف
النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ره ذكر في باب السعي فقال ومن جامع
الرجل قبل سعيه كان عليه بدنة **الجواب** الشيخ ره يريد بيانا ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا
اما لو اعتقد انه تمم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف
النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد روي انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال بقرة ومثله عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع و

فقال ع ان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا

زاد وقد قلم اظفاره فعليه بقرة **باب الطواف** **قوله** فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت **الجواب**
يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان يلي فما الارض او مبنيا **قوله** ره ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف
يستحب له ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلاثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا **الجواب**
اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة منكرة ههنا وقد روى ذلك معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل بها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع

كتاب الحج

الاجزاء وتفرد بانفرادها **باب السعي** قوله ره ثم ينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق
عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا كيف جعل ره اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي
قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي وهو انتهاؤه وفيها اشكال **الجواب** لا ارتياب في هذا الكلام اصلا الا ببعض الحديث المروي وهو رواية
سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق
الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه اخل
ببعضه فاضطرب اللفظ قوله ره ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر
الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي
خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج قوله قبل ان يقضي مناسكه كلها هل هو اشارة الى مناسك
الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم انه لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة
الى العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج ويبطل عمرته **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرته الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز له الخروج الا بعد اتمام مناسك
العمرة والاحرام بالحج وهذا القدر هو مناسكه بمكة ليس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد
في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجزاء بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استأنف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاخيرة هي متعته
لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا يفرق بينهما **باب الاحرام بالحج** قوله ره ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر
واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال
الشمس فاذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريب في ضابطه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة واستأنف
الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يدرك نقل متعته الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف
والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت والرجوع الى منى** قوله ره ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلوة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف وردت الاخبار ام بايهما ورد الخبر فانهما مختلفان
الجواب الروايات مختلفة وليس فيها شيء على الصورة التي ذكرها الشيخ ره هنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلفت الفاظهم
وكون المراد حاصل ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التكبير ايام التشريق قال ليس فيه شيء موقت **باب من حج عن غيره**
قوله ره وان امر ان يحج عن غيره مفردا او قارنا جاز له ان يحج متمتعا لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران
فهو فرض حاضري مكة وحاضرها وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايضا فانه خالف ما امر به **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما ع
في رجل اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وهذه يحمل على من استوجر تطوعا
وعرف ان قصد المستأجر تحصيل الاجر والفضل وعلى ما ذكره الشيخ في التهذيب قال تحمل على ان المستأجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد منه
جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستأجر امر بالافراد ويعارض هذه الرواية ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى
غيره دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر وان كان مقطوعا فانه مطابق للاصل
باب النفر قوله ره ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان
ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة وهو يتم مع الاختيار **الجواب** هذا [illegible] محمول على الكراهية **باب الزيادات** قوله ره يجوز
للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز ان يصالحهم [illegible] ره ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية
فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال لمن اذم
مشركا او غيره ثم حضر وينقض ذمامه كان غادرا اثما كيف قال في المسئلة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقال جائز في
هاتين المسئلتين ذلك **الجواب** النهي انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل
لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم لواحد لم يجز للمذم ان ينقضه لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية الدين**
قوله ره وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

كيف القارن والمفرد لا يجوز لهم التمتع صح

من نكت النهاية

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقولهم وقد ذكر جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز
ان يجب عليه ان يستدين مع نفي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال وجهة يقضي منه
فاما بتقدير الا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه وهذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل
ما ذكر في هذا السؤال ومتى كان اللفظ كذلك فاللفظ مضطرب **باب** قضاء الدين عن الميت **قوله** ره فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه
من ديته سوى كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاولياء المقتول الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من ان يجب ان يقضي ما عليه من دية الابعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه و
قوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو قد تقدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب
قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة الى ذكره لانه شئ قد
استسلف لكن لما جرت العوائد بان من طلب له عوضا عن نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر فحكم مطلقا نظرا الى الغالب او يبذل نفسه دون الدية
لم يجبر على الدية اما منعهم من القود وجواز ان يعفوا فمستنده الرواية روى ذلك ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز لهم القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقوله ان الرواية ضعيفة السند نادرة فلا
يعارض الاصول **باب بيع الدين قوله** ره ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف يتقدر الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان
الا في المثلين وقد قال في باب الصرف ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا
ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبائع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على القلة في
القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استنادا الى رواية محمد بن الفضيل قال
قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط **باب القرض قوله** ره واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه
زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض تزكيته فيجب الزكوة على القارض
دون المستقرض من اين يجب الزكوة في هذه المسئلة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه
لم يقتصر على لفظة عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم ان زكوة التجارة تستحب ولا تجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل
ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجابه الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته
على المقرض فقولان اصحهما عندي انه لا يصح الشرط لمنافاته المشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا الا ان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد وتحصيل المصلحة
المنوطة بفعلها فلا يقوم فعل الغير مقامه من انه التكليف الا في صور مخصوصة **باب** الكفالات والضمانات والحوالات **قوله** ره ومتى تبرع الضامن من
غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
ثم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون
له ولا يتوقف على رضا المضمون عنه لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي عن الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ
في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاجبرة فاجماعية **قوله** ره ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به
عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه قال بشرط ضمان النفوس ما معنى كلامه يعتبر في صحة العقد كونها جايزة
التصرف وان يعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك قوله ومتى كان له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به
في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك او لم يضمن وان كان المحال عليه مليا ولم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال
عليه ثم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا
الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرأ المحيل الا اذا ابرأه المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البراءة الى ما رواه الحلبي
عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط
يحيل الرجل به
انه يبرأ من رضا الثلثة ومع رضا المحيل سواء ابرأه او لم يبرأه **قوله** ره فان لم يكن حضر المال وقال انا اضمن ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا
ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن وقال قد ضمنت لزمه ولكن كيف يلزمه ما ذا قال ...

كتاب الوكالة

هذا فيه اضمار وتقديره اذا قال انا اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القرآن المجيد واشعار العرب كثير قال الله تعالى ومن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية معناه فحلق فعليه فدية **باب الوكالات قوله** ره فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد اعلمته العزل و
انكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه
ما علم بعزله من الوكالة فان حلف كانت الوكالة ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت الوكالة وما المانع ان يكون هو او الوكيل قد تواطئا
على غيرهما **الجواب** اما بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق
بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه بعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة
دون الوكيل **باب اللقطة قوله** ره فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة
تصدق به وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له والخيار في ذلك لصاحب المال
فعل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب اخر من فقه الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه لم يرض بفعله **الجواب** اما الاول فوجهه ان الاصل عدم الضمان ولان اللقطة بعد التعريف
يكون امانة فاذا حكم الشارع بالصدقة بها كان ذلك مشروعا فلا يضمن وجه الثاني ما رواه علي بن حمزة عن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له اخذه قلت فانه عرفه سنة فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن
لان علي بن حمزة واقفي فالاول اولى **قوله** ره ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت
المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه ان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته مما يجده منه او ركوبه
وان كان ذلك بازاء ما انفق عليه لم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك بازاء ما انفق عليه قد يكون زائدا او ناقصا **الجواب قوله**
بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل او نقص رد هو الفاضل هذا الذي يقتضيه
الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النفقة كيف كان وليس بمرضي **باب تعديل الشهود قوله** ره لا باس بشهادة الوصي على من
هو وصي له وله غيرهما ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره
من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غير انه ما يشهد به عليه **الجواب** يعني ان الوصي وان شهد معه
غيره يفتقر المشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للورثة على حي مع شاهد اخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما
من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما يشهد به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم يقبل شهادته وافتقر الورثة مع الشاهد الاخر الى يمين
وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد
معه اخر عدل فعلى المدعي يمين **قوله** ره ولا باس بشهادة الاعمى اذا ثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية فيه كيف هذا قولهم قبول شهادته
فيما يعتبر الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معنى اثبت وما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت **الجواب** كل ما
يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا المبصر وكذا الاقرار والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او
جرح لم يقبل اما اذا شهد ذلك مبصرا واقام الشهادة بعد عماه قبل ولم يرد اختصاص القبول بما يعتبر فيه الرؤية بل لما قبل فيما يعتبر فيه كان قبوله فيما لا
يعتبر فيه اولى ولهذا اقتصر على ما يعتبر فيه لدلالته على الامرين واما قوله ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويفيد
التاكيد خصوصا لانه موضع اشتباه او انه يشهد للاثبات الا بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل الحديث الذي رواه محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عن الاعمى يجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت **باب شهادة الزور قوله** وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما بمقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار نصيبه وهو النصف
لم لا يرجع على من اخذ المال بما اخذ **الجواب** الشيخ يريد انهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم نقضه في يرجع على الشاهد لان شهادتهما على الغريم
اتلاف ما له بقضاء الشرع **باب ادب القضاء قوله** ره وان قال المدعي لست اتمكن من احضار ما حمل مدة لزمان يحضر فيه بينة ويكفل بخصمه من حد الكفالة هل الكفيل
هو الغريم ام غيره وما معنى هذه المسئلة **الجواب** الكفيل غير المدعي فكانه اذا ادعى غيبة البينة جعل معه مدة من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكفل بخصمه الى هنا اذا مدة
تقديره ويكفل خصمه الى احضار المدعي بينة الاخرج المكفول من الكفالة عند انقضاء الاجل **باب جامع في القضايا والاحكام قوله** قلت لابي جعفر رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر يرجع عليه بماله ويرجع
على اولئك بما اخذوا كيف قال يرجع عليه بماله لانه ان كان تلف بعض المال فكان يقول يرجع بما يحصه الباقي وان كان بتفريط منه لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا
اموالهم ومن اخذ ما له كيف ينتزع **الجواب** يحمل هذا الحديث على ما اذا خرج ماله في اموالهم بغير اذنه وكان المزج باذنهم فانهم اذا اخذوا اموالهم اي قدر اموالهم رجع هو عليه بماله
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه كيف قال لا سبيل للديان عليه والتدبير

وصيته والوصية لا يكون الا بعد قضاء الدين **الجواب** هذه رواية رواها وهيب بن حفص عن ابي بصير وردها الشيخ على صورتها الا عمل عليها الضعف وللمنافاتها الاصول **باب المكاسب المحظورة** **قوله** رحمه الله وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالباطل ولم يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن **الجواب** هذان يجريان مجرى العام والخاص فالتحريم الاول على العموم والاباحة مبنية على الخصوص فيعمل بالعام فيما عدا الخاص مثل كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابي الحسن عليه السلام قال ثمنهن سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منا ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس **قوله** رحمه الله ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه ولا يكون للامام لان له ميراث من لا وارث له **الجواب** انما يكون مما يعلم وفات صاحبه ولا وارث له سوى الامام ومن لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واعتماد الشيخ في طهارة المال المختلط بالخمس على ما رواه سعد بن عبد الله عن رجاله عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل

كتاب التجارة

قوله رحمه الله فاذا سمعوا صوتا لسوقا في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم الا رغاء بالقلب يوجب حضور الحواس تبعا للقلب اذ ليس يمكن حضور القلب ولا يسمع ما دعي اليه قلبه **الجواب** لفظة ارعوا امان الرعاية وهو الحفظ واصلها ارعوا ثم علاها بالمرة او من قولهم ارعني سمعك اي انصت ويجوز بها في القلب كيف كان فالقياس ان يقال ادعوه قلوبهم اي جعلوها داعية لقوله فلا حاجة الى التعدية بالى والباء ولكن الشيخ عدل عن مقتضى القياس الى لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ووجدت في نسخة ارعوا بقلوبهم وهو علية لان الا رعاء هو الرجوع عن القبيح والترك له ولا مدخل لذلك هنا فكانه قال ادعوه قلوبهم وسمعوا على تمهل وذلك يحتاج الى اجتماع الامرين ولو اراد بالتسميع الاصغاء وهو السماع استماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كاللهو والاصوات المختلفة فقد يتنافى مع حضور القلب الى الاصغاء لهذا المعنى **قوله** رحمه الله وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا كيف يكون خمسة وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا قيست الى الانسان الواحد ثم مدح البايع وذم المشتري ما المراد به **الجواب** الا ريب ان كل انسان بانفراده لا بد ان يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير الانسان في احد القسمين لكن هذا الا بالنسبة الى العقد بعينه اما اذا قيست الى التجارة مطلقا كانت خمسا ونسبتها نقرا واحد القسمين عن الامر لخروج لها عن كونها قسمين في التجارة فانا القضية المتعاندة الجمع بين بعد جزءها اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقال العدد قسمان اما زوج او فرد والنقل الا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحتها امكان الوقوع ولو منفردا على ان الشيخ رحمه الله استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ثم قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والمراد اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه **قوله** رحمه الله ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد من يجب عليه ذلك **الجواب** بقال نصح الشيء اذا احلص ونصح له القول اي اخلصه نصحا والنصيحة الاسم فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يجعل الفعل باطنا بنافي ظاهره **قوله** رحمه الله واذا اعدوا الى سوقه فلا يكونا اول من يدخلها ثم لا جرم يكون بالنهي وكذا قوله من باع لغيره فلا يشتريه لنفسه **الجواب** انما لا يجزم بالنهي مع جوازه لان الخبر اذا اريد به النهي كان ابلغ في المنع كما قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي صلى الله عليه وآله لا اسعاف بيم ولان الاخبار عن نفي الفعل ابلغ من النهي عن ايقاعه **قوله** رحمه الله في الاحتكار ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا **الجواب** قال المفيد رحمه الله للسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ما لم يجبر اربابها ويبعه سلار وانكر الشيخ رحمه الله ذلك وهو الحق لانه انتزاع المال المسلم بغير رضاء منه وهو منفي بالاية والخبر وفي رواية الاصحاب عن ضمرة عن ابيه عن علي عليه السلام رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له لو قومت عليهم فغضب حتى تبين الغضب في وجهه قال انا اقوم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **قوله** رحمه الله وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ثم قال بعد ذلك وحد الاحتكار في الرخص وحال السعة اربعين يوما وفيه ستة مع الرخص حال السعة احتكارا **الجواب** الرخص والسعة لا ينافيان الاحتكار وقد يمتنع ارباب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فسمي ذلك احتكارا والشيخ رحمه الله عول في تقديره مدة الرخص في الاحتكار على رواية السكوني وهو عامي لا يعمل بما ينفرد به والحق ان مع تحقق الاحتكار يجبر المحتكر من غير تاخير عملا بالاحاديث المطلقة ودفعا للضرورة الحاجة واستضعافا لمستند ضرب المدة **قوله** رحمه الله وكذلك يكره ان يبيع حاضر لباد لغلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنون كيف يكون ذلك من المسنون بل من المكروه **الجواب** يعني ما سن كراهيته ولا يلزم من تسميته مسنونا الا يكون مكروها بمعنى ان كراهيته ما سنها الشرع **قوله** رحمه الله وان عرف من ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويصنع في اصله ما شاء فان عرف ان الربوا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج خمسا اخر لان التحليل الاول لم يستوعب ما يتحقق انه في المال من الربوا **الجواب** الظاهر انه

كتاب التجارة

كتاب التجارة

بكيفية اخراج الخمس مع جهالة قدر الحرام وجهالة اربابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الخمس والاولى وجوب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك لان لفظ
الرواية المستند لذلك الحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وهذه الرواية معمول بها بين الاصحاب **قوله** ره ولا يكون الربوا الا فيما يكال او
يوزن فاما ما عداهما فلا ربا فيه ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز نسيئة **الجواب** المنع هنا عنده على الكراهية
قال في مختلفه لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة ولو لم يكن ما يمنع الشرع من النسيئة فيه فلا يلزم ان يكون ربوا فان
بيع الفضة بالذهب لا ربا فيه ومع هذا لا يصح عندنا نسيئة وانما نزلنا ذلك على الكراهية للاصحية لانها تجارة مبنية على التراضي فكانت محللة ويشهد لاختصاص
الربوا بالكيل والموزون ما رواه زرارة وعبيد ابنه عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن والرواية معمول بها بين الاصحاب **قوله** ره ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فهل يجوز بغيره متماثلا فانه لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب
لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما قيد هنا بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى بلفظ التماثل
ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة لا على القسم الاخر بالالتزام لانه اذا منع المساواة لحصول النقصان المتوقع فمع النقصان الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في
البر لاختصاص المنع في الرواية ببيع الرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص
قوله ره واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير ثم قال بعد ذلك والثمنان اذا اختلف اجناسها
جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة لم يستثن الاثمان ايضا مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا فصار حكم الثمنين حكم
الدراهم والدنانير في النقد والنسيئة ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** الثمنان اذا اختلف سقط اعتبار التسوية في بيعهما والنسيئة
انما تمتنع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم النسيئة في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض وفي الحنطة
والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالتفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله** ره وان كان الشئ يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل
الموزون في تحريم التفاضل فيه هل زاد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا منه وفي البلدان التي يباع فيها جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد التحريم
في الموضعين لانه وصفه بان له حكم المكيل والموزون ولا يبقى في المكيل والموزون ان له حكم المكيل والموزون انه له حكم المكيل والموزون وبعض
المتاخرين يقول اذا اختلفت البلدان فيه اعتبر الاغلب ويطرح النادر وهو جيد ولم اقف بما ذكره الشيخ ره على حجة ويمكن ان يحتج له بانه اذا صدق عليه
انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل والوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله** ره واذا باع
الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم قوله مثلها هل زاد في الصفة او في
الوزن واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** قد تقرر
في مذهبنا ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البائع شيئا بتلك الدنانير قبل
قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشترى بثمن غير مملوك لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قال ره مثلها مبالغة في المنع
من العقد الثاني لتبين ان المنع ليس لحصول الربوا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربوا لصح العقد مع التساوي كما يصح
في النسيئة اذا حل الثمن وليس عند البايع فانه ياخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكرها مبالغة في المنع وان لم يزد عن مثل الدراهم الاولى وزنا ووصفا
فيكون قد دل على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي قبل
نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح عقد بيعها وتدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا دراهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام
مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس والرواية مشهورة والاصول تؤيدها **قوله** ره ومن اقرض غيره دراهم
ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه الخيار في ذلك الى المقرض
او الى المستقرض **الجواب** الظاهر ان الخيار في ذلك للمقترض لانه اذا كان كل واحد منهما يبرئ الذمة تخير من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده انه ليس
للمقرض الا الدراهم الاولى لانها يضمن بالمثل فان تعذر لزوم البدل وهل القيمة في وقت الاعواز وما ذكرناه هو رواية يونس عن الرضا ع كتب اليه في رجل
كان له عليه دراهم فسقطت هل له الاولى او التي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله** ره ولا باس ان يبيع
الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال وكذلك لا باس ان يجعل
بدل الدينار وشيئا من الثياب وجزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة فلو تقابضا بالدراهم دون

من نكت النهاية

ثمن الثوب بالنسيئة هل كان يصح العقد **الجواب** نعم يصح لأن القابض عنده يشترط في الصرف فحسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابل الثوب **قوله** ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لأن ذلك لأربابه الذين لا يتميزون فإذا لم يجز بيعه ما يعمل **الجواب** معنى قوله لا يجوز بيعه أي لا يباع ليملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان أن المراد بيعه ليملك مطلقا تعليله بأنه لأربابه الذين لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للتصدق به عنهم وإنما يمنع بيعه للتملك لما روى صفوان عن علي الصائغ قال سألت أبا عبد الله ع عن تراب الصواغين قال بعه وتصدق به أما لك وإما لأهله قلت إن كان ذا قرابة محتاجا أصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لأنه مطابق للدليل

قوله ره والأواني المصاغة من الذهب والفضة معا إن أمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وإن كان الغالب فيها الفضة لم تبع إلا بالذهب وإن تساويا فالنقدان بيع بالذهب والفضة معا وإن جعل معها شيء من المتاع كان أولى وأحوط ما الفائدة في جعل شيء آخر معها **الجواب** لا أرى لجعل شيء معها فائدة لكن كأنه يقول إذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما أمكن أن يكون الجوهر بينهما فيها فإذا جعل معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لأنها إذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن إلى غير جنسه من المبيع فلا يثبت الربو

قوله ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة إذا كان معها شيء من المس أو الرصاص أو الذهب أو غيره للعلة إلا بالدنانير إذا كان الغالب الفضة فإن كان الغالب الذهب والفضة قليل فلا يجوز بيعه إلا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب إذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فإن تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لم لا يجوز بيعها إلا بالدنانير ولم تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جائز **الجواب** إذا علم مقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس أو الرصاص جاز لكن التقدير أنه غير معلوم فلا يتحقق المساواة المشترطة في الصرف فيعدل إلى الجنس الآخر ليسلم من الربو لأنه يمكن أن يجعل الثمن أزيد من ذلك الأقل أو لأن الأقل يعود في حكم غير الجنس لا حكم الجنس الأغلب

قوله ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه إلا بالذهب وكذلك تراب الفضة لم لا يجوز بيعه بالفضة **الجواب** يريد بجوهر الفضة تراب المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فإن كمية ما فيه غير معلوم فيعدل إلى جنس غيره ليسلم من الربو **قوله** ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع إلا بالذهب وإن كانت محلاة بالذهب لم تبع إلا بالفضة أو بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة وأرادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء آخر ويبيع ح بالفضة إذا كان أكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به بأس ما الفائدة بقوله فليجعل معها شيء آخر والهاء راجعة إلى أي شيء **الجواب** قد ذكرنا أنا لسنا نرى بهذا وقلنا إنا نصلح جوابا غير أن هذه خاصة فيها رواية والشيخ ره كان يقلدها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالدراهم فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي وقالوا إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العوض أحب إلي والمسؤول في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم الأقرب أن الهاء عائدة إلى الثمن والفائدة التخلص من شبهة الربو لاحتمال أن يكون الثمن أقل من الحلية أما لو علم أنه أزيد التي متى لم يحتج إلى الضميمة لأن الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن

قوله ره وإذا ابتاع فلا ينعقد البيع إلا بعد تفرق المتبايعين بالأبدان فإن لم يفترقا فإن كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار بالخيار وهو في الفسخ فما أراد بالعطف هنا وكان قوله والخيار كافيا **الجواب** المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الأحكام فإنه قال في تأويل الخبر الذي يتضمنه هذا الخبر أن البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك لأنه مشروط بأن يفترقا ولا ليتم العقد بفسخ العقد وأما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فإنه أراد إثبات الخيار في الفسخ بمعنى أن الفسخ ليس بمتحتم بل له أن يفسخ وأن يبقى على العقد

قوله ومتى شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فإن هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع وإن كان بتفريط كان من ماله دون البائع هل يلزم أن يكون المدة معلومة أم لا حتى لو قال المبتاع مهما أردت من الزمان كان ذلك صحيحا أم لا وله لا فائدة في غير تفريط ولا تصرف لأنه ذكر بعد ذلك أن المتاع إذا أحدث حدثا في مدة شرطه الخيار ثم هلك كان من ماله فلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط **الجواب** لا بد أن يكون المدة معلومة ليستقر هنا تصرفها المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كائنا ما كان يريد أن الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة بل مهما شرط من المدة المحصورة تخار ولا يعني إطلاقا للمشيئة في اشتراط المدة وإن لم ينحصر وقت لأن المسئلة عنده أن المدة المشترطة يجب أن يكون محروسة من الزيادة والنقصان وإنما اقتصر على التفريط لأنه سبب الضمان أما التصرف فيبطل معه الخيار وإذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار أنه تلف في ملكه **قوله** فإن هلك بعد الثلثة أيام كان من مال البائع على كل حال لأن الخيار له بعد انقضاء الثلثة أيام هل ذلك مع القبض أو مع عدم القبض

كتاب التجارة

حسب ما ... رد بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون مال المبتاع وكان
ينبغي ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البايع **الجواب** الذي نعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عياش واما البحث في التالف فشيء ذكره الشيخ المفيد ره
في المقنعة ولا اعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البايع فهو حق ويدخل فيه تلفه في الثلثة وبعدها
اذا كان في يد البايع وقوله وان كان قبضه ... في الثلثة فهو من مال المبتاع فحق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلثة
فهو من مال البايع لان له الخيار لا وجه له لانا نقول ان القبض يبطل خيار البايع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما
بطل هذا الحكم ولم يثبت للبايع خيار فالوجه انه ان هلك قبل قبضه فهو من مال البايع في الثلثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن
حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس او الشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا او شرط البايع
ان يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا للبايع فكيف قال لزمه رده ويلزم
من هذا ان المبتاع له منع البايع على رد الثمن **الجواب** الهاء في لزمه عائدة الى المبتاع والهاء في رده عائدة الى العقار او الارض وانما كنى
عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البايع متى رد الثمن فقد طلب
رد المبيع ومع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه
الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولا يقول انها مصراة
لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم الى ما لها لبن وما ليس لها لبن ثم الرد حصل بعد ثلثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد
يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية **الجواب** هذا الايراد كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد
معها ثلثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتمد على ما يختص به مع كونها رواية واحدة مخالفة للاصول
فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جائز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولا ينافيه قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون
هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى
شاة ثم ردها وامسكها ثلثة ايام كقوله تع الا من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فانه قصد لفظ الرواية وعبر
الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الزيادة قوله لزمه ان يرد معها ثلثة امداد ولا يلزمه الامداد
مع ارادة الرد وانما يلزمه مع الرد ثم بعد الثلثة لا رد والوجه رد الرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن اذا رد الشاة اما بخيار مشترط
او لعيب لتعذر ... لبنها او شاربه فقد ... او قيمته مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف البيعان في ثمن
المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله تعالى ثم كانت هذه المسئلة مخالفة لقوله ع البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ثم ما الفائدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البايع والمبتاع قد يختلفان فتارة تدعي البايع الزيادة في الثمن اذا كان اخذا
وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهل ما ذكره ره جار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسئلة
على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار
ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة
فرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما وقال الشيخ ره في الخلاف المشتري
مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلم انهم قالوا القول
قول البايع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فائدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها يريد المشتري انتزاعها من يد
البايع او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فائدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في
اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف
على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تتاركا وان كانت في
يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب مع بقائها فالقول قول البايع او يتتاركا سواء كانت في يد البايع او يد المشتري او في يد ثالث
عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومتى اشترى جارية ووجد بها عند انسان استبراء حملها كانت النفقة في مدة الاستبراء على بايعها دون

المبتاع

من نكت النهاية

المبتاع ما لم يحدث فيها حدثاً كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البايع وهي ملك المبتاع وخيار الحيوان من جملة خال الاستبراء ام بعد ذلك
الجواب انما وجبت النفقة على البايع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المحض هو بمرته واما ضمانها فلان المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البايع اما لو دفعها الى المشتري فقبضها او وكل العدل في قبضها من البايع فقبضها لكان الضمان
على المشتري واما خيار الحيوان فهو من وقت العقد الى ثلاثة ايام وتلفها في هذه الثلثة من البايع ما لم يحدث فيها المشتري حدثاً وبعدها من البايع ان
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها او كان العدل وكيلاً في قبضها فقبضها لكان التلف منه **قوله** ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلاً فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة اذا
كان البيع باطلاً فعين هلاك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم به زايداً على القيمة كيف ينتقل الى البايع فيم استحق الزايد **الجواب**
المحقق ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع الى القيمة بدلاً عما في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع الى فعل التراضي
بالقيمة فيكون ما يدفعه بجملته عوضاً عما في الذمة لا ان الزايد عطية مفردة **قوله** ومن باع شيئاً بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما شرط فان لم يذكر نقداً بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفاً **الجواب** ان كان مختلفاً فلا
بد من تعيين احد النقود وان لم يكن تعيين والحال هذه كان البيع باطلاً **قوله** وان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن
هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف ذلك والثمن القليل مع الاجل القريب فان لم يجمع ما
كان معين ونايه كان بغير اجل ثم قوله ابعد الاجلين ويمثله كذا عاجلاً وكذا آجلاً فهل يسمى العاجل اجلاً وفي التمثيل اجل واحد فكيف
سماه اجلين **الجواب** اما تسمية العاجل اجلاً فلان الاجل وقت حلول الشيء لا زمان التاخير فهو يقع على المعجل والمؤجل ويحتمل ان يكون
سماه اجلاً تغليباً كما يقال العمران والاشتراك وهذه الفتوى رويت بطريقين احدهما عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى
في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله نسية والاخرى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ثمنها كذا وبالنسية ثمنها
كذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون
ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال اما محمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر ع ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع انها مخالفة للاصول ولما يقتضيه النظر فالاولى الحكم ببطلان العقد وقد اومى في المبسوط الى هذا **قوله** ومتى باع الشيء
باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع
لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه تمام الذي اعطاه فان اخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس فلم قال بعد ذلك ولا باس ان يبيع
متاعاً حاضراً الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال وينقد الثمن بزيادة مما باعه ونقصاناً فان اشتراه منه نسية كان ايضاً جائزاً فالفرق بين المسئلتين
الجواب اما الاول فيحتج فيه بروايات منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاماً او علفاً الى اجل فلم
يجد صاحبه فلا ياخذ الا طعاماً او علفه فان لم يجد شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل
ثم اشتراه حالاً او بثمن مؤجل لم يكن الابتياع عوضاً عن الثمن الذي وقع به ولا باجا ربا بل شيء آخر غيره واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع متاعاً ثم يشتريه فقال لا باس قلت اشتري متاعي قال ليس هو متاعك **قوله**
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح ايضاً الشركة فيه **الجواب** كل الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه **قوله** ومن اشترى شيئاً بنسية فلا يبيعه مرابحة فان باعه
كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له اذا اعلمه انه نسية ولا يبيعه الا بعد اعلامه بما يخبره ما المانع من ذلك **الجواب** هنا بحوث على ان الزام بعلته وفيها للشيخ قولان
احدهما ما ذكره في النهاية وهو يعول على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع المتاع قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ لكان الغرر والالتزام بما وقع عليه العقد
حالاً وهذا الاقوى عندي **قوله** ولا باس ان يبيع الانسان متاعاً باكثر مما يسوى في الحال نسية اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان
البيع مردوداً لم ذلك **الجواب** معنى كونه مردوداً اي غير لازم لان للمشتري له الفسخ والحال هذه لمكان الغبن **قوله** ومتى اختلف البايع
والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه فقال المبتاع بل باعه معيباً ولم يحدث
عندي فيه عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحاً لا عيب فيه لم سماهما مدعيين والمتحد المبتاع
لان ثبوت العيب فيما تقدم زايد على ثبوته الان فيقضي الاصل الا عيب فمن ادعى تقدمه فعليه البينة ثم كيف يكون للبايع بينة غاية ما في الباب

كتاب التجارة

انما لو حصل له بينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تقبل الا ان يشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبايع بينة
ثم لما سماهما متداعيين لم قال على البايع اليمين دون المبتاع **الجواب** انما سماهما متداعيين لان البايع يدعي تجدد العيب عند المشتري اذ معنى
انكار العيب عنده دعواه تجدده بعده ونفعه الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبايع بينة فقد يتصور ان يكون المتاع
في عيب كالعور والكسر فيشهدوا انهم شاهدوا تجدده عند المشتري وانما جعل العمل بيمين البايع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت الموجب لتطرق الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البايع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه **قوله** ويرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف **الجواب** ذكر المفيد في المقنعة ما صورته فان وطي المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد **قوله** ومن اشترى شيئا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيهما
ما لم ياخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع قوله كان له رده كيف رده ما لم يقبض وقوله اذا قبض
بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيهما ما لم ياخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل
وهل قوله ما قدمناه اشارة الى اول هذه المسئلة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسئلتين اختلاف وقوله ومتى هلك
المبيع كان من مال البايع هل هو راجع الى هذه المسئلة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال
البايع ام لا **الجواب** يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد المبيع وقوله اذا احدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني برد الجميع او باخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسئلتين بل له الرد حسب والى ذلك يذهب في
الخلاف وقوله ومتى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البايع كلام مستانف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت
الصفقة **قوله** ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب بهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في
باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او
يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الا رده وصار صاحبه على كل حال **الجواب**
الوجه في الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع فمع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمالك اذا دبرها او وهبها ولم يقبض
فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل
يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب والوجه في الثاني ان خيار الحيوان
جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا كان دالا على اعراضه عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان
لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء **قوله** وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد
ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من الغلة لا يجوز ذلك وهذا البس من الربا بقبض
اذ الربا بيع المثل بالمثل وزيادة عليه مما يكال او يوزن **الجواب** التعويل في منع ذلك على الروايات المشهورة منها رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس ان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي دراهم ولا ياخذ فوق ثمنه وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون والذي يظهر لي الجواز ونحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا
ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة الا ان الدلايل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه مال للمبتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية **قوله** ولا باس بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهدت الجلود ولم يجز ذلك
مجهولا وقد مر ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف يكون سلما وقوله ولم يجز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة
ام غيرها **الجواب** ما سميته ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

في المخصص

دربا

من نكت النهاية

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حذيفة بن حكيم قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس والاقرب عندي المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية في طريقها محمد الحناط قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا يدرى ابان هو ثم هي خبر الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والرواية بعد التسليم على جواز بيع مطلق او موصوف الا ما شرط في النهاية قوله ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما في الضرع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا آخر كان احوط كيف يجوز ذلك والثمن مجهول ثم قوله او مدة من الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فان كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها او نخلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا الجواب الاصل ان ذلك غير ممكن لمكان الجهالة لكنه اذا ضم اليه ما حلب لم ترتفع الجهالة وربما يكون معول الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول واما بيعه مدة من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع لم يجز بيعه حتى يحلب منه او يضيف اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفرد عن الضميمة ولو اجازه الشيخ لم يكن سلما حقيقيا لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عوضا كان احوط يريد به للمتبايعين في دفع الجهالة ولا ارى الجهالة ترتفع قوله ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن او الصوف او الغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا الجواب الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه ليس معاوضة على ما ليس بمملوك والنقل يتضمن الجواز ورفع البأس لا بانه من رفع البأس لعله تراضيا به لزومه لهما روى هذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا بأس وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن قوله ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا آخر لم منع بيعها وهل شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باع السنبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن الجواب الصوف مجهول الوزن والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا تعطي الكثرة فيتحقق الغرر وقال المفيد ره بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو عمل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة باضافتها اليه واما السنبل فبيعه جائز قصيلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواية اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع سألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسائر الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا بأس ان يشتري الزرع اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصد قوله ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسألة هل يقدر بها بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك الجواب هذه الرواية اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل كر بدينار مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند وظاهرة في النقل فلعل الجواز ليس الا مع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك بيع الصبرة ولا المتاع مثلا بوزن او بكيل لان الجهالة هناك من الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم به ممكن ولا يبعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب قوله واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشترى منه في ذمته انه بيع الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم يسلم الى المشتري [illegible] كيف يجوز ان يكون المشترى في الذمة ويكون الشيء مشاهدا الجواب معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه الى ان يسلم مضمون في الذمة لان القصب لا يصح بيعه سلما اطنانا وانما يصح شراؤه اطنانا غير معينة اذا كانت مشاهدة وتبقى الشدة او الوصف لو احتاج لم يصح بيع بعضها الاشارة [illegible] لعل جواز بيع بعضها مع التساوي كما روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي

كتاب التجارة

في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف فقال لعشرة الآلاف طن للمشتري والعشرون من مال البايع هذا الفقه هو الذي ذكره الشيخ في التهذيب ولا باس به **قوله** ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس السمك انما منعه لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا اضيف القصب اليه لم ينتف الجهالة عنه فكيف جاز ذلك **الجواب** الوجه ان البيع لا يصح لكن الذي ذكره هنا مستند الصفار والحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشتري الاجام اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك ويقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روي عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف ورواية مرسلة وكذا رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها **قوله** ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا ان ياتي ببينة انه اشتراها اما الفائدة بقوله الا ان ياتي ببينة انه اشتراها هو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يات والجملة الاخيرة وهي قوله الا ان ياتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الا ان ياتي ببينة انه اشتراها وقبل انه يغرمها على التقديرين لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البايع وبكل ما غرمه المالك مما لم يحصل له في مقابلته نفع وقيل اذا لم يكن عالما بالغصب كان الدرك على البايع وهو حسن لكن غصب طعاما واطعمه غير المالك فيظهر الفائدة ظهورا بينا على هذا التقدير **قوله** ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرم لصاحب المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على البايع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي في هذه الصورة خلاف القاعدة وقوله في امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له عليه الثمن وقوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضاء البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعها بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فهذا على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ ره في باب السمسار يلزم منه ما لزم هنا **قوله** ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب في بيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما هناك على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا يشتري الا انسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان الذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البايع مسلما جاز الابتياع منه لكن اذا باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراطها لما لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروى هذا عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتفع به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما لا يفسد الحج به وهل اراد بقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه وانفق المال وادى ما وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل الوطء ويدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

من نكت النهاية

لمنا يدخل عليه منا الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فاذا
عرفت هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر رحمه الله في المسائل الحائرية واما قوله لا يجزيه يجوز له ان
بيعه فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لا لهذا المال ثم حج به اجزأ الا ثوبي الاحرام و
الهدي قوله وما لم يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة
او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وحده وما سوى
كيف يكون له الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب وافساده من اقوى
التصرفات الجواب يمكن ان يكون هذا مخبرا بالبيض المكسور وقيمته اصلا فح يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذ التقدير ان المكسور منه
لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد لكن اشترى ظرفين خلا فبان احدهما خمرا فان له ان يرد الاخر ويرجع بثمن الجميع لان الخمر لا ثمن لها وكذا ما ليس له قيمة من
البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فينبغي المؤاخذة على اطلاق الحكم لان لفظه يتناول ما
للمكسور قيمته وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يتعين الارش قوله واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها
عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرس قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه
للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله قوله فان كان ما غرس قد اثمر كان ذلك لرب الارض بما ذا استحق رب الارض ذلك قوله وعليه للغارس
ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم لا يرجع على المبتاع [البايع] كما لو لم يثمر الجواب ربما كان ذلك لان الغرس بعد اثماره كان يبقى
لمقلوعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا ايضا للغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون
صلحا لدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس وبتقدير امتناع احدهما لا يجبر والعمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه
نخلا واشجارا او غير ذلك فقال عم ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس ويعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وعليه الكراء وان لم يكن استامره فعليه الكراء وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء قوله فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين
امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من اين يلزم الوسيط تمام المال اذا رضي بذلك الجواب لا وجه
لذلك مع الاجازة قوله واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه
بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سمى الواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب
المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو مدع لان الاصل في الدعاوى قوله وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه لم ذلك واختلاف
صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما
متفقان على الاذن في البيع والبيع وقع منه ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه
الجواب انما سمي الواسطة مدعيا لان دعواه موقوفة على اذن المالك فاذا قال اذنت في بيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن
في عقد ينكره المالك لان العقد بالدينار غير العقد بعشرة قراريط وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة
والتقدير انه لا يخرج هذه الصورة عن غيرها من صور الدعاوى واما ان له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فنقول
ان حلف الحاكم يحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك
واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والعمل ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل والقيمة وان تعذر المثل او لم يكن ذا مثل
قوله واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتفقان عليه
هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد
عيبا هل له رده فاذا جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر ثم لم لا يجوز له رده الجواب ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع
لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك بالعقد نصفه وفي هذه للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد ذكره في كتاب الفروع
والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا لو رده احدهما لرده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى
نصفه في صفقة ثم اشترى الاخر النصف الاخر انما اذا اشتراه صفقة فقد خرج البايع عن ملكه غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه رده مشقصا

كتاب التجارة

لرده معيبا بالشركة والرد بشرط فيه اعادة المبيع على صفته ولا كذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الآخر قوله ولا بأس ان
يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف قال فيه الخمس وانما
هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره الجواب
ما يسبيه الظالمون من ليس بمسلم وليس بمؤمن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر لا مع سرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لها ولا يختص الامام
الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبته وهي الخمس والسبي في اللغة الاسترقاق ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون
ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم قوله والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الآخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول
اما على تقدير كون العقدين في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط الجواب لو خبرانه اذا علم العقدان
في حالة واحدة بطل العقدان اما القرعة فحق ولكنها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه على ما ذكرناه ولكلام الشيخ ره في التهذيب فانه روى عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في مملوكين مفوضين اليهما خرج كل منهما يعدو الى مولى الآخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من المولى
وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي قال يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما
رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ ره وفي
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده وهذا يدلك على ان القرعة انما تكون في موضع الاحتمال لان
تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وغير دالة على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط
لان المستلف ان كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في
نظر الشارع استند الى القرعة ليخرج بالقرعة ما العلم يكون مرادا قوله واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال فقال احدهما
ان لي الرأس والجلد بمالي من الثمن كان ذلك باطلا ما وجه البطلان فما هو الجواب انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتعجيل ذبح
ذلك الحيوان فيقتضي بطلان الشرط دفعا للضرر واما القضاء بكونه شريكا بنسبة ما دفع من المال فلانه اذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة
الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فبرئ البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال
اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس قوله ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة كان من مال صاحبه
الا ان يحلف بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجب عليه اليمين هنا والمدعي على غير يقين من دعواه الجواب حق ان الدعوى لا تسمع الا
جازمة واليمين لا يتوجه الا كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون تعويله على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلمناه امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او
اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه عمم القول قوله واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما
واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد ايكون له الرأس والجلد او المقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة
بمقدار الرأس والجلد سارية في جميع البعير الجواب الصحيح هذا ان يقول البايع بعتك هذا البعير الا الرأس والجلد والمراد ان يقوم البعير ويقوم
رأسه وجلده ويكون البايع شريكا في البعير بقدر قيمة الرأس والجلد من اصل قيمة البعير وهذه الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بموردها والفرق بينها وبين
من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الرأس والجلد هناك ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فجعل الشريك بنسبة ما اداه وهنا اذا
باع واستثنى الرأس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري
المبيع قوله واذا اشترى الانسان ثلاث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال بع هؤلاء ولك نصف الربح فباع
منهن اثنتين بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح كيف صح في الثالثة وجارية لا يتحقق الربح

الا بعد

كتبيهما الجواب هذا ربما ظهر فيها ربح والزيادة عن راس المال ربح وان لم يتبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابي
علي بن راشد فلا نسلم ومحمد بن عيسى ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر ره في كتاب الرجال والمسؤول مجهول فهي اذن ساقطة والوجه
ان للمبيع اجرة المثل فيما ربح لانها مضاربة فاسدة والربح باجمعه للمالك قوله ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان
فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين
الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عنه ع ولفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبيعه احد العبدين او يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبدين ويقول
اختر احدهما الثالث ان يبيعه عبدا في الذمة سلما ثم يدفع اليه عبدين فيقول اختر احدهما اما الفرض الاول فللشيخ فيه قولان احدهما انه يصح
بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا
قال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالصحة
فقد ثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من البايع وبقي الآخر مشتركا ورجع بنصف الثمن
فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يتخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا تنتج حجة وبيع
عبد من عبدين باطل فاذن لا وجه للرواية قوله ومتى اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع
ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسألة ومن اين يلزم ان تسعى واذا
استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك وتذهب حيث شاءت الجواب هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات
عقبه قال فليستسعها فان اعتمد على الرواية في السعي والا فلا وجه له والذي يقتضيه وجوب اعادتها على اربابها لا على البايع ويسقط السعي
لانه حكم بالرواية المنفردة عن الحجة مع منافاتها للاصول قوله ومن اعطى مملوك غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى
المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه منهم كل
واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام
البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده سبيل الجواب هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف
فلا يعمل على روايته ويكون القول قول المأذون قوله ومتى باع الانسان نخلا وقد ابر ولقح كان ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا تؤبر فكيف شبهها بالنخل وقوله وكذلك الحكم في شجر
الفواكه ما المراد بالحكم اذ كانت لا تؤبر ولا تلقح الجواب لما كان التلقيح تشقق الطلع واصلاح الثمرة بما يستعد به استعمل اسم التأبير في كل موضع
حصل فيه ثمرة الابار وان لم يؤبر حتى قال الشاعر تأبري يا خيرة الفسيل اذ ضن اهل النخل بالفحول وقال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح ثم
وكذلك في الشجر وان لم يؤثر فيه معنى التأبير فقال في المبسوط القطن واذا بيعت اصوله بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبايع وقبله للمشتري
وما لا يتقدر بذلك فيه كالعنب فان بيع مع الاصول وفيه ورده قبل انعقاد ثمرته فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبايع وما يقصد بورده ان
يفتح فهو للبايع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره لا يزايله والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمرته مع الاصول
في البيع الا بالشرط ويمكن ان يتوهم فيما ذكره في النهاية انه لما ذكر حكم ثمرة النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور ثمة
دون مقابله قوله لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن
به باس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل وزيادة الجواب الصحيح ان
المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الارض وغيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة ويدل عليه ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة قوله
ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما او استثناء الربع او الثلث او النصف حوطا لمكان ذلك
ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شيء هل يسقط من الثنيا شيء والذي يسقط ما هو لان ذلك لا يتحقق نسبته الا مع الخرص
وان لم يكن خرص ما الحكم فيه الجواب معنى الاحتياط ليبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال امكن لا يحصل الا القدر المستثنى
واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الاصل ولو لم يخرص او ... على التقدير ولو اختلفا في القدر كان القول قول

كتاب التجارة

منكر الزيادة قوله واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا معه الا باذن
صاحبه هل ذلك مع علم المار ان صاحبه يكره الاكل ام يعلم انه لا يكره ام مع عدم الامرين الجواب الشيخ رحمه الله يجيز ذلك اذن المالك او لم
ياذن بل وان كره لكن بشرط عدم الافساد وقوله في ان ذلك يختص بثمرة النخل او سائر الفواكه والزرع قال في الخلاف بان ذلك مختص بالنخل للاجماع وهنا
اجازه في الفواكه وفي كتابي الاخبار اجازه في الثمار كلها والزرع وبذلك كله روايتان مرسلتان احديهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر يجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة قال لا باس والاخرى عنه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله عم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عم ما يضاد ذلك في ظاهره قال سالته عن الرجل يمر بالثمرة
من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي
يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا حمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل قوله واذا كان بين نفسين نخل او شجر
فاكثر فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جائزا فهل يكون لازما
حتى لو ان احدهما اراد بعد ذلك فسخه لما جاز ام لا يكون لازما الجواب الظاهر ان في هذا الكلام اضمارا تقديره اعطني ثمرة هذا النخل
بكذا ولو لا ثبت هذا لفظ الجواز واذا ضمن له كان لازما الجواز فقد انكره بعض المتاخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح ونحن نمنع ونقول هذا صلح
فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي عم ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عم في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او تعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا منك بذلك وارد عليك قال لا باس واذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعا لما فعله النبي عم
وقال بعض المتاخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح قوله واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى حمل ثم كانت
الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل من اين له الاجرة المثل وهو متبرع الجواب هذه رواية
هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه
وقام عليه فالاستثناء يقتضي ان يكون اصله للبائع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة فان احد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة
وهو واقفي ضعيف فهي مطرحة ويكون الثمرة لصاحب الجذوع ولا اجرة عليه مع التبرع قوله ولا باس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها
او عددا مذكورا اذا حصره وعينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا الا يكون البيع باطلا وهل
اذا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا الجواب لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع
ايضا بالجهالة قوله ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك
بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحسابه اشارة الى اي شيء الجواب اذا خرصت الثمرة وبعت واستثنى
منها شيئا فتلف منها يتلف من المستثنى بنسبته من الخرص قوله وقضى رسول الله عم في سيل وادي مهزور وفسر ابن ابي عمير مهزور بموضع
الوادي فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف هذا الجواب ابن ابي عمير فسره بان هذا الموضع يسمى مهزورا فكانه قال
في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافة كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الوريد هو الحبل فكانه قال الحبل
الذي هو الوريد ومثله صلوة المسجد الجامع وصلوة الاولى قوله والطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع هل اراد بذلك الطريق
المستحدث ام القديم وهل اراد باهله ملاكه ام من كان له على ذلك الطريق ملك وان كان مسلوكا للمسلمين وكيف اذا كانوا اما اكثر يجب
ان يجعلوا سبعة اذرع الجواب ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يستجد بين الدور في الاماكن المباحة وانه مع التشاح يجعل الطريق سبعة
اذرع وفي رواية خمسة اذرع وهي اصح طريقا روى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة
اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال عم لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله عم فالعمل برواية ابي العباس اولى لسلامتها
ومطابقتها للاصل قوله وكتب في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان
وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء فلو كان كيف
يصح وما تفسير هذه الجواب الظاهر انه عم عرف ان السؤال عن شهادة على شراء فاجاب على ما عرف ويظهر ان الشيخ رحمه الله اخل ببعض الخبر لان في
جملته هل يصلح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصة هذه ان البائع اذا اشهد بما يعلمه جاز ان يشهد عليه الشاهد
بما احاط العقد به وان كان الشاهد لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفا قوله سالت ابا عبد الله عم عن الشجر في القرى وما يوجد

من العلوج

من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال لا يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة فما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك هل يكون السخرة معينة او اي وقت شاء سخرهم وهل القرية ملك للمتسخر ام لا وهل غير العلوج والاكراد كذلك او تخص هؤلاء الجواب سؤال السائل لا يتعلل بل هو سؤال عما اتفق له ولا بد ان يكون القرية ملكاً للمشترط او البيت الذي يسكنه او المزرع الذي يزرع ليكون للمالك ولاية الاشتراط عليهم اذ لو كان الموضع غير مملوك له لما كان له الاشتراط ولا يلزم ان يكون معيناً الا ان يكون مشترطاً في عقد اجارة او مزارعة او غير ذلك من العقود فيتعين تقديره لينتفي الجهالة قوله فان اشترى داراً او ارضاً ثم علم بعد انه كان صاحبها قد اخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك اذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على البائع لان الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البائع فيجب رده ثم المشتري اذا اراد خلاص ذمته ولا يكون في داره شيء من الطريق كيف السبيل الى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء ام لا الجواب الوجه في الفرق ان مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ او عينه والقضاء يتوقف على العلم بكمية ما يقتضيه ومع الامتياز يتحقق له القدر الذي يرجع به ليتحقق القدر المستحق وليس في الروايات هذا التفصيل الذي ذكره الشيخ ره روى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وهذه الرواية ليس فيها منافاة لما ذكره الشيخ والاولى ترك العمل بإطلاقها والرجوع الى التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لان المنع مع عدم الامتياز اضرار والتخلص منه عسر الا باختيار المالك والخلاص سهل لو شاء ومع الامتياز لا يجب فلا حاجة الى التسليم الى الحاكم والاولى مصالحته قوله واذا كان في يد الانسان دار او ارض ورثه عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم يكن ملكاً لهم وانما كانت ملكاً للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال كيف يجوز تركها في يده ويبيع تصرفه فيها ولم لا يتركها في يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها الجواب هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده الى اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه وقد اعلمه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فاراها احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه بعتك سكناي يكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة واقفي معاند والمسئول مجهول وليس صغيره يكون صالحاً موجباً لتقليده في فتياه فالرواية ساقطة ويمكن ان يحمل هذه على ارض تملك مع مواتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه خراجها ومع حياتها المالك لا يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير قوله واذا كان الانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى ومواضعه فهل هذا مطلق ام يكون الرحى قد تركت تركاً مستحقاً فان كان مطلقاً لزم ان من اعار غيره ان يترك الرحى او اجر موضع الرحى الى مدة الا يكون تغيره الجواب لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعاً غير مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن الحسن قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك فقال يتقي الله ولا يضار اخاه المؤمن قوله ومتى اراد المحيي لارض من هذا الجنس الذي ذكرنا ان يبيع شيئاً منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ما له من التصرف فيها فهل اذا كانت هذه الارض احياها وهل للامام او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في ان ليس للمالك انتزاعها او له ذلك الجواب هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض المباحة المأخوذة عنوة دون الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها قوله ومن باع نخلاً واستثنى منه نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض فهل اذا قطعت وماتت يستحق الارض ام لا الجواب عول الاصحاب في هذه برواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى له بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلاً الى النبي ص وظاهر هذا انه يستحق الارض

باب الشفعة

قوله ولا شفعة فيما لا تصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما وقد تقدم في اول الباب كل شيء بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة فما الفرق الجواب الشيخ ره عول في اول الباب على ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وهل في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان شيء بين شريكين لا غيرهما فان زادوا على اثنين فلا شفعة لاحد منهم والرواية مرسلة فسقط الاحتجاج بها واما منعه فيما لا يصح قسمته فكانه مأخوذ من رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة ايضاً فالشيخ ره استفاد الفرق من الروايتين والذي اراه ما ذهب اليه المرتضى ره ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لان الشفعة انتزاع لمال الغير فهي منفية بالدليل ويعمل بها في موضع الاجماع

كتاب التجارة

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وما روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقتضي بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورأيت من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابر **قوله** ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لم لا يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع فقوله قبل البيع لا يؤثر اذ هو
غير مستحق **الجواب** استدل كثير من ذهب الى ذلك بما روي عن النبي ص انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به ووجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم الضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها سندا من طريق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها **قوله** واذا
اختلف البايع والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله
المتبايعان والشفيع ما الفائدة في ذكر البايع في هذه الصورة **الجواب** انما ذكر البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضي بقول
البايع مع يمينه في كثير الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فانا نقول قول البايع في حق المشتري لان البيع
باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله ع
فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري بذلك النقد والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وينكر ما به يستحق الانتزاع **باب الشركة والمضاربة** **قوله** فان رضي
احدهما ان ياخذ راس ماله ويترك له الربح والنقصان والنقد والنسية ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم
لم يحصل للشريك من مال النسية هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة **الجواب** ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان
من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترط فان كان شرط يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله **قوله** ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة وغيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
اجرة عمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذا الحال التنازع
الجواب هذه يعرض على وجهين احدهما ان يستاجر انسان صانعين فزايدا باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فحينئذ ينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطى كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة
منفردة ثم يجمعا باجرتهما على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر تقضى بينهما بالصلح **قوله** ومتى اشترك
نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا و
اشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك **قوله** والشركة بالتاجيل
باطلة فما معنى الشركة بالتاجيل ومن اين يكون باطلة **الجواب** معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل ببطلانه
عقد الشركة وان كان المال ممتزجين **قوله** واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان لصاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه
الذي وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي في باب البيع بالنقد والنسية وهي اذا قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك وهذا رد لما تقدم **الجواب** الفرق ان هيهنا جعل
الثوب اسوة مال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قومه عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالصورتان مفترقتان
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة **قوله**
وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربة كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت من
بين هذا ولم لا يكون شريكا له في الربح والخسران **الجواب** ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له وان بحث ولم يظهر ربح **قوله**
ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يعتق عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتقا منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما يبقى من المال لصاحب المال فان نقص ثمنه او كان على راس المال يبقى كما كان فان كان قد اشتراه بجميع مال المضاربة دينا باه على ما تقدم

من نكت النهاية

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن راس المال واشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على راس المال فما يكون
الحكم فيه. **الجواب** مال المضاربة يجبر بعضه ببعض ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل عن راس المال والفرض المذكور غير ظاهر بل انما
لو خسر بقية المال بعد ظهور الربح في الاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الاب. **قوله** ومن اعطى مال يتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضامنه على ما اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقا عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك. **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا للحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما ان شرط ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد. **قوله** ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب
المال مثل ان يأمره بان يسير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره بان يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي ام مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما. **الجواب** يضمن بنفس التعدي او يستقر بحصول الخسران واما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك
في الربح بحسب الشرط والعدوان لا ينافيه فيبقى الشرط بحاله وكذا لو ضمن المال لان تضمين المال لا يخرج القراض للمال فيخرج عن وضع المضاربة
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ومن ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء. **قوله** ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على ما غير
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية دعوى بعض في اسقاطه حق الآخر وفي
كل حال الى رؤوس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران الى رؤوس اموالهم. **الجواب** هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق ان يفرض فروضا ثلاثة احدها ان يعلم ان في يده اموال مضاربة وتركة
اموالا لا يعلم حالها فالوجه ان يقضى بالمال تركة لانا نظن ان ما في يده ملك له والمضاربة لا يضمنها الا بالتفريط والاصل عدمه الثاني
ان يعلم ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت انها من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر بعينها فان تعين ما لكل واحد وبعضهم اما بالاقرار والبينة
او بتصديق الورثة دفع اليهم او اليه وان جهل قسم بينهم على رؤوس الاموال في لو زاد او نقص. **باب الرهن** **قوله** وقد روي ان القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه لم كانت هذه الرواية بعكس الغالب وكون اليمين على المدعى عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراب نصب الرهن والثمن ما العامل فيهما
الجواب العامل فيه يعول على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا
والمرتهن بكذا قال ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزائد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا بما يحفظ قدر الحق
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما اعراب الرهن فانه منصوب بيستغرق وفي
الفعل ضمير الفاعل والثمن منصوب على البدل. **قوله** ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان
يأتي صاحبه ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعويان ثم على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن يثبت بذلك ما يدعيه من المال من غير
بينة ام يحتاج دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى فما الذي يثبت له برهنية المتاع وقول الشيخ الا ان يأتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي. **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك للمال الغير والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة بدعوى لان خلاصة النزاع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك اما ما ذكره الشيخ فقد رواه عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متاع في يد رجلين
فقال احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان يأتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا يعمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي يعقوب بن سماعة وانفق ابان

الضمان

المضاربة

كتاب التجارة

ضعيف والرواية مرسلة فلا عمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن ما يدعيه من المال لكان ذلك حكما آخر واما البينة
فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقرار مدعي الرهانة قوله واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضا او دارا كانت الغلة والآجرة
لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه وقوله وعلى المرتهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا الجواب انما
كان النماء لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله عم الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما روى اسحق بن عمار قلت ان رهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من
دينه ان كان مثله او على وجه المراضاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته لصاحب الرهن يحتسب له
مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا لان العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل منها في الرهن فقال
المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نبات الارض ايضا وقال ابن الجنيد النتاج واللبن والصوف
للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن وقال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا
يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واحتج بعض المتاخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت
ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود قوله واذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده
على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط
في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط الجواب يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص
باستيفاء الحق وما روي مما ينافي ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روي تساوي
الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عم واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب عم
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان بين بين يروي عن الضعفاء وقال
الشيخ الطوسي رحمه محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف قوله واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال
الا بعد حلول الاجل هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له التصرف
فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء الجواب لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا
يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المديون مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين
ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن قوله واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي
عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن
كان المال في يده يدعي الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن
في القبض لان انكار القبض الذي يدعيه القابض انكار لا يسقط الضمان وروى هذا اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة قوله واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي قوله باع
هل يبيع هو او الحاكم الجواب الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولاه
دفعا للتضرر قوله فان حمل رهن في حال الارتهان كان مع امه رهنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا
كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن الجواب بل اذا احبلها غير المولى
ولو كان الزوج حرا او شرط حرية الاولاد ثم رهن المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه
قوله واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذا ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها وان كان عند انسان
دابة او جوار رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق
من اين هاتان المسألتان لكن اذا انتصر المرتهن كان عليه عوض ما انتصر واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيء الجواب روى
ابو ولاد عن ابي جعفر عم عن رجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه فالشيخ عول على معنى هذه

هذه الرواية

من نكت النهاية

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا قوله فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهنه الرهن فان قال لصاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك الجواب
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره باب الوديعة والعارية قوله ومتى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقلها الى نقلها معه
فان هلكت في حال النقل والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء واذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقل او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقل او غيرها فما بقي له ذكر النقل فائدة ثم قوله تمام المسألة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها
ما له كان ضامنا لها ما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضيعه
الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احاله على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لانه موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقلها وتلفت من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا واما بتردد الذهن لو نقلها فتلفت فقصد بذكر النقل بانه انما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يثبت به وقوله ومتى لم يحفظها
كحفظه ماله كان ضامنا المراد بما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ماله في الاغلب ومثاله ان يقول اهتم كاهتمامك باموالك وقد يوجد من لا يهتم باموال نفسه بل يهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة في
الناس قوله واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب قد مر مثل هذه في الغصب وقلنا انه مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة تلك الالف لا القيمة المدفوعة انما هي لتعذر مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه يقوى مع ما ذكر
والاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم مع يمينه قوله ومتى تعدى المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى الذمة
ما المراد بقوله الضمان الجواب المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من يجري مجراه لزمه اداء البدل
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان كما يثبت مع بقاء الملك على المالك مع بقاء الملك على ما
يكون الفائدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع
البياعات المتعددة بالفسخ ولو كان ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك قوله ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه ويعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يسلمها الى جماعتهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك الجواب هذا يحمل على احد امرين اما انهم اذنوا له في افراز ذلك وقسمته توصلا
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان مال كل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطى كل ذي حق حقه قوله ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير واذا لم يعلم وهل كان عليه الضمان للمعير او لا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير الجواب الضمان يلزم على التقديرين
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باباحة الغير لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفعه عن العين المستعارة
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللازم من قوله للمعير متعلقة بقوله يشترط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط للمعير الضمان وقوله ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس نقيض ان لا يكون المستعير ضامنا ايضا بل للمالك الزام ايهما شاء قوله واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي الجواب قد مر حيث
البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة ومأخذ الكل واحد لم انقر روايتنا تحمل ما ذكره الشيخ في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه قوله ومن استعار شيئا ليرهنه كان لصاحبه ان يأخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف اطلق القول ولهما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له
اخذه الا بعد الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يؤخذ له الرجوع الجواب هذا يحمل على ان تأجيل المال امر يتعلق بالراهن مع
اخذ الرهن يبطل الاجل او يكون الرجوع عبارة عن ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بما له فلا يريد اطلاق الرجوع دليلا
على التعجيل ولا على التأجيل باب المزارعة قوله ولا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة

كتاب التجارة

والشعير والتمر والزبيب وليس في ذلك بمحظور اذا كانت المزارعة بذلك مكروهة بالثلث والربع من اي شيء يكون الجواب يعني بقوله لا باس بالمزارعة
بحصة مما يخرج من الارض ويكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالثلث او النصف والربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك لاخبار محظرة منها ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في اجارة
الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها
قوله فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع
هل يتعلق بيجعل ام بيخرج ثم بل عن اي شيء اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض
ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض الجواب معناه اذا استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك
الارض ليكون معينا او مضمونة في الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرعه في المستقبل بيان لقوله من غير ما
يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق في قوله من غير ما يخرج لانه اعم مما يجعل في الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله في
الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمي هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصد به قوله ومن
استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك او اقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز الا يخرج الارض شيئا الجواب
قد عرفت ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة
والاجارة الا باللفظ اذ كان المعنى واحدا فكما تصح في لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح لو زارعه بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان
هذا العقد من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولا ينافي هذه المسألة ما ذكره في المسألة
الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة او حصوله من غير الارض المعينة
معلوم قوله وان استاجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا
من الربا فليس هنا ربا الجواب المنع هنا انما تبع ورود النقل وروى الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس قلت فاتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول دون الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى
اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة يوجرها قطعا قطعا فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندي
ان ذلك على الكراهية لا الحظر يدل عليه رواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام
المثنى عن ابي عبد الله ع ولان ملك المنفعة كملك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا ترك العمل بهذا في بعض
المواضع بقي الباقي قوله فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط
كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وقد قسم الى انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشترط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها خلل الجواب
معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشترط اخراجه قبل القسمة كان البذر
على الزارع على ما شرط في المقاسمة اولا من غير اخراج البذر قوله ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل
كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك
وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما الذي انفقه الجواب المراد هنا ان البذر
من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وما شاكله فان له المطالبة به لان
ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم
حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر قوله ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يكن
لها رب كان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها للسلطان وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض
وطسقه هل اراد بهما امرا واحدا منهما ام هما اسمان لشيء واحد الجواب الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة وقد اراد
بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا قوله تمام المسألة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض انه يحيها او يكون ارتفاعها له مدة
من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليها للسلطان كان ذلك جائزا وللعامل حب

الارض

من نكت النهاية

الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء **الجواب** بعد ذلك فيما زاد على مدة القبالة **قوله** في باب بيع المياه والمراعي ومن احيى ارضا ميتة كان
املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام
هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله الاول لصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء وقوله الاخر فليس للمالك انتزاعها من يده
ما دام راغبا فيها **الجواب** هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك وقرر له مدة فلم يجز نزعها منه قبل المدة وجاز بعد
وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها ماذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم
يقرر معه مدة يقتضي جواز نزعها من بعد انقضائها **قوله** ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك اجارته وان
كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل هذا اذا علم المشتري او اذا لم يعلم
وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا **الجواب** البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم وتعلق حق المستاجر
بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم **قوله** ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان
يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له
الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شيء **الجواب**
لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى زارعا صح ان يكنى بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع **قوله** وكذلك
من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو الباقي مما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراه او اكثر منه ويرعى معهم
الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعى بنفسه ما معنى
قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض ليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري **الجواب** معنى قوله ما يبقى اي ما
من المرعى بعد ما باعه واما اشتراط رضى صاحب المرعى فممنوع لرواية سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا وتعب فيه برضى صاحب المرعى فلا باس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل به او لم يعمل
ولا يشترط رضى صاحبها لكن لو شرط طولب بتعيينه بنفسه لزم الشرط **باب الاجارات** **قوله** ولا تنعقد الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا
ما هو **الجواب** يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة اجل قال تتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس لانها عقد لازم فيقدر بالاجل دفعا للضرر اللازم من غير المؤقت لا يقال ينتقض بما يحتاج اليه
ذلك الزرع لانا نقول ذلك لان العقد يحتمل الزيادة والنقصان فيتقدر بالزيادة يكون غير متوهمة للمالك ويتقدر بالنقيصة لا يكون مستوفى بالعامل
للمزارع وفي كليهما عذر لا يندفع مع الاطلاق **قوله** والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد
دون صاحبه ما المانع ان يوجر **الجواب** لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حصته بل مراده المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا
اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم **قوله** وان اكراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون
بين الراكب والراكب تفاوت لا يرضى به المكري **الجواب** يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا ليركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها ويكون
كانه استاجر ظهرها ويؤيد ذلك رواية [illegible] عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما
عليه قال ان كان اشترط الا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء **قوله** ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفنا كان ضامنا
لها ولزمه قيمتها يوم تعديه فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها
قيمتها يوم التعدي غايته ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز
التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مدع **الجواب** انما كانت اليمين عليه لانه بالعدوان ضمنها فاذا تلفت استقر الضمان واذا وقع
الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعيه الضامن من كونه قيمة لها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن و
الشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك او ياتي صاحبها بشهود ان قيمة
البغل حين اكترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعدى فيها فان جهل ذلك
لم يجز له الحلف **قوله** وينبغي ان لا يستاجر احدا الا بعد ان يقاطعه على الاجرة فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد تقدم في اول
الباب فان لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط **الجواب** الشيخ رحمه الله استعمل هنا لفظ الاستحباب بدلا عن الاستعمال

كتاب النكاح

مجازا لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل استيجارا لانه بوّء للملك ونحو الاجرة ويدل على ان مراده ذلك ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال اني هممت بضرب غلمانه ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوا اجرته لانك اذا ما قاطعته جملة على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته **قوله** ومن استأجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال
في باب المكاسب ومن استأجر مملوكا فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده لم اوجب في الاول
الضمان على السيد وفي الثاني اسقطه عنه **الجواب** وجه الجمع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد
لمولاه صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى **قوله** الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر
من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه شيئا لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له **الجواب** هذا الايراد
لازم وقد اعتذر له تارة بان من زائدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض والكل تعسف **كتاب النكاح** **قوله** والعمة والخالة
وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان اراد الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل يحرم امها ام لا **الجواب** بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت ويحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدة لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب ممكن لا يحرم لان ام امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده **قوله** ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك
ام لا **الجواب** نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم وعندي في تحريم البنت في الزنا بالعمة والخالة
تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنتا البنت وبنت الابن وان نزلتا **قوله** واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فوطئها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه عالما ام مطلقا وان لم يكن عابها **الجواب** ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتمد على
رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه ديتها ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها فلم يطلقها
فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم امساكها زوجة **قوله** ومن عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة ام من حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقية حتى انه يلزم فيها ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة
الا الخروج من منزله ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
لم اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هلا
قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قد بانت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد يا ولد الزنا او
زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال لابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما
فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب** يجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية يجري
مجرى العدد من الفسخ في العقود الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة ثانية ثبتت بسبب الوطي بالشبهة واما الحاق الولد اذا
جاءت لستة اشهر فما زاد فلان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد ولانها بالوطي الحلال صارت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا يتحقق لدون هذه المدة فيقضى انه
ليس للثاني فيتعين انه للاول وان زال الفراش لانه هو السبب في الولادة فينسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول ان كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما سقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط
التوبة لانه استند الى تقييد ذلك في باب القذف وان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية على

من نكت النهاية

بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قذفها بنبلك فقال ان كانت علمت ان ذلك محرم فان عليها الحد ولا ارى على الذي دفنها شيئا **قوله**
فان ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية
الجواب انما فرق الشيخ ره بين الزوجتين لان حالة الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجته فحرمتا هذه لكونها ام الزوجة وهذه لكونها بنتا
لزوجته مدخول بها على تقدير الدخول بالكبيرة اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقال
في المبسوط تحرم لانها صارت ام من كانت زوجته وما ذكره في المبسوط اصح **قوله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه
بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منه يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكذا ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير
هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع
ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة
بين هذه المسألة بيانا جيدا **الجواب** المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت اما له وصاحب اللبن ابا واولاد صاحب اللبن
اخوته وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرمون على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون
على ابي المرتضع لانهم صاروا اخوته حكم ولده هذا الفصل مسألة ويدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على ولد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سألت هذا هو لبن الفحل فقلت
ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما احل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن ايوب
بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك ان ولدها صار
بمنزلة ولدك واما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع فيحرمون على اولاد صاحب
اللبن فان فيه اشكالا [illegible] ان اولاد صاحب اللبن [illegible] على [illegible] الصبي المرتضع اذا لم يكونوا ارضعوا
من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **قوله** واذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا بعلها [illegible] اصل الاباحة هل
هذا بالنسبة اليها اي انه يجوز لها ان تتزوج به ام يكون التحريم لازما لها **الجواب** هذا يكون بالنسبة الى غيرها من الاولاد والاناث
المحارم اما هي فيمنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله ولو دانت انها بالنسب **قوله** فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت
زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر [illegible] بها فان [illegible] بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها او لم يدخل بها
ورجع على وليها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر لو دخل بها ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها
وطلاقها ليس له معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك **الجواب** لما كان زنا المرأة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شابه ذلك العيوب
بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المرأة عمياء فاجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا اثبت رد المحدودة
بالفجور ولبس وجها ثم قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجه ذلك انه غير سبب لتدليسه ولم يحصل في مقابلته وطي
ممنوع توجيهه بسبب التدليس وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب له وهو الوطي وقوله ان شاء امسك وان شاء طلق فيه تحريم
قوله وليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في
ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ نقله به على نقل المروي في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها وهذا الخلاف ما ذكره الشيخ ره والحق عندنا انه لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل **قوله** واذا اختار
ابوها رجلا واختار جدها رجلا اخر كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها **الجواب** انما حسن نصبه مفعولا
النحاة لانه لا يجوز جعل الاسم مبتدأ لا من البكر ولا يرجع على انه فاعل محال لان الفاعل لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر وانما
يكون ابوها مبتدأ وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الادنى كان حيا وفيه نفسه [illegible] لا دلالة على الحذف **قوله**
واذا كان لها اخوان فجعلتا الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى بها فان العقد [illegible]
ولم يكن للاخ امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير بها ترد الى الاول وقد تقدم ان الاب
والجد اذا زوجها كل واحد منهما بزوج كان السابق [illegible] وهما اقوى في الولاية من [illegible] كان [illegible] فاما الاخوان في حال

في اصل اخوها الاكبر اولى بها من الام بان دخل بها الذي عقد عليها.

كتاب النكاح

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها ترد الى الاول **الجواب** الشيخ ره بنى اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلتا الجارية امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقد الاكبر اولى ما لم يدخل الذي
عقد له الصغير وح لا ينافيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره تاويل
حديث ذكره في التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره رواه وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة وزوجها الاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولا ان العقدين معا في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندي ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر والحال
هذه قبل اجازتها احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة واحدة او حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد وترد الى الاسبق وان دخلت بالاخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة **قوله** ره وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان
فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تميز المعقود عليها **الجواب** الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال
انما تزوجت الصغرى فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج راهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
وترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا **قوله** ره ومتى عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الجارية الصبي والصبي الجارية ثم قال ره بعد ذلك ومتى عقد لرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذه
خلاف الاولة ام لا **الجواب** عول في الاخيرة على رواية شاذة والعمل على الاولى مع انه لو سلمت الرواية المشار اليها لما كان منافيا
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ **قوله** ره باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى **الجواب** لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **قوله** ره ويجوز العقد على تعليم اية من القران او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجرة
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسئلتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسئلة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القران او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم منه انه لا يجوز
العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره مدة يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو ينافي الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار يلزم
تسلط المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه سيتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه سيبقى حتى يفي فاذا منعت الرواية هذا العقد
كان الباقي داخلا تحت عموم قوله ع المهر ما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية عندي النص على البطلان بل منها

بل هو بامه

ايماء

من نكت النهاية

ابتداء بالكراهية ليس بالتوانح وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلم لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في
زمان الاجارة فلها الا تمتنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب وبناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فانه
من الجائز ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما لو ادعت الوطي دبرا لم يكن كذلك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه لا يخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر والمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلو العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
وماتا او احدهما فلا متعة ومع ذكر غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه لانه لا يمكن ان يتخلى من مهر ولا ينصف مهر المثل لانه لا يجب
الا بالدخول فتعينت المتعة ويدل على انه ليس كالذي لم يسم ان مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق لزمه نصف ما يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذا الحال
ام لا واذا نقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع المدبرة الى ملك المدبر او لا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير
وصية تبطل بكل تصرف يبطل به الوصية وقد روي بما ذكره الشيخ رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمراة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف وفي المعلى قول فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية ونحن نطالب بها وبالدلالة عليها **قوله** فان
شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على
ان تلتمس مني ما شئت وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط وعن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل تزوج بجارية عاتق على الا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة وابن عمار
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا سلم خبره امكن ان يحتج به وهذا ان الزوج يملك الوطي مستمسكا بكره تمسكا بالشرط ويدل
على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس ولولا ملكه بالعقد في الحال من الاستمتاع لم يملكه بالاباحة **قوله**
ومتى شرط الرجل للمراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
الا يسافر بها ان النكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها الا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الحكم عند
تواتر عن تزويج الاكفاء فيكون شرعيته تحصيلا للنكاح الا انكحة المرادة لصاحب الشرع والرواية الناطقة بصحته صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان لباقي
الورثة كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز كتبرع
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض بما زاد على الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فيما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تهبه له وتجوز
هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على امراة بما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحله من غير ذلك والمهر يقع على شيء معين ولم يكن ذهابه من ماله الا انها بالعقد

الى المتعة لفوات التعيين

الحكم

كتاب النكاح

ملكه **الجواب** النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه حتى يسلمه الى الاخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر صح سوا كان معينا كهذا الظرف او في الذمة اذ ليطالا موصوفة فعلى كلا التقديرين اذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا اقباضه لانه في ملكه فجرى في حقه مجرى التالف فيضمن الزوج قيمته ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها وهما على نكاحهما الاول **قوله** ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته ويكسوها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق فان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه كيف هذا وقوله عم لا ضرر ولا اضرار وقوله تعم وما جعل عليكم في الدين من حرج **الجواب** اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار فلان النفقة واجبة على الزوجة فمع الامتناع يجبر عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عم قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله تعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان امراة استعدت على زوجها عند علي عم وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله عم لا ضرر ولا اضرار فنقول ليس كل ضرر منفيا لا مع سلامته عن معارض وقد بينا ذلك بالاية والرواية **قوله** وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسئلة **الجواب** هذا يصح اذا لم يكن لها ولد لان المستقر في المذهب وهو اصح الروايتين ان المهر تملكه المراة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا ماتت ورث الزوج نصفه وكان الباقي للباقي من ورثتها لكن الافضل الا ياخذوا الا نصفه وحصة الزوج في النصف معهم **قوله** ومتى تزوج بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا وقد تقدم في باب العيوب الموجبة للرد ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه كتلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت بكرا فكان يجب الا يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان يتزوجها وهي بكر الى قبل الدخول بها فيذهب البكارة بما ذكره من العلة والنزوة **الجواب** هذه تحمل على من ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد وفي الامة لم يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب بكارتها بعد قبض المشتري لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية هنا قاصرة بجواز الانتقاص ويعمل على ظاهرها كيف كان روى ذلك عن ابي الحسن عم رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينتقص **قوله** في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم لو قيل لا يخلوا اما ان يشترط ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فايدة بين الشرط وعدمه والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا فما الجواب عنه **الجواب** القسمة غير حاصرة لان هنا قسما ثالثا وهو اشتراط ما لولا الشرط لانعقد حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط توقف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر روى ذلك جميل بن بكر وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا واسحق بن عمار كل واحد بانفراده عن ابي عبد الله عم بالفاظ مختلفة يرجع معناها الى انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخان ره وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا دبر جارية وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكهم كان ما ولد لهم مما ليك قال العقد المزو وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فمعلوم انه مراد به لانا قدمنا من الاخبار ان الولد لاحق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد وهو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تاويل وكما يصح ان يكون مرادا امكن ان يكون غيره مرادا فاذن لا يتعين ارادته بالخبر الاصح لانه لا تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج حرا يحتمل ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار لما لم يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض محتملاته بما يثبت ان الولد لا يكون رقا الا اذا كان الابوان وقد ثبت الى الان ولد الحر اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر في الاستبصار تاويل الخبر وما رواه عبد الرحمن عن عبد الله عن ابي عبد الله عم في الرجل يزوج جاريته رجلا ويشترط ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها ثم تزوجها اخر فولدت قال عم ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال ره فهذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون الزوج عبدا ونحن نقول لو احتمل هذا التاويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذا لا فرق بين ظاهر الروايتين **قوله** وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سوا كان زوجها حرا او عبدا من اين ذلك مع كون العقد ثابتا **الجواب** اما تخيرها اذا كان عبدا فعليه الاجماع ويستند عليه بقصة بريرة فانه متفق عليه واما تخيرها اذا كان حرا فللشيخ فيه قولان احدهما لها الخيار ذكره في النهاية لروايات لكنها لا تخلو من

من نكت النهاية

ضعف ما رواه أبو جميلة عن يزيد الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتقت الأمة ولها زوج تخيرت إن كانت عند عبد أو حر وروى عبد الله
بن بكير عن بعض أصحابنا أن رجلا نكح مملوكة ثم أعتقت قال هي أحق ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام قال إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إذا
كانت تحت عبد أو حر وفي رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت
فارقته وهذا يدل بالعموم على تخيرها في الحالين والقول الآخر لأخبار عامة ما ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الأولى لأن مقتضى الدليل
لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضي في موضع الإجماع ولا يصار إلى مخالفة الأصل بالأخبار الشاذة مع ضعفها فإن أبا جميلة ضعيف وعبد الله
بن بكير فطحي مع إرسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص به العموم القطعي وخبر أبي الصباح ليس بصريح في إرادة الحر ولو كان نصا لكان يحتمل
التخصيص قوله ومتى عقد على أمة غيره بغير إذن مولاها كان العقد باطلا فإن رضي المولى بعد ذلك كان رضاه به كالعقد المستأنف كيف يصير
الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الإجازة صحيحا الجواب يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الإفادة لملك البضع ولا
يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للإجازة فإذا أجاز المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا
التفسير وربما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الأحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان الذي تزوجها من غير إذن
مولاها فالنكاح فاسد ثم إنا أجمعنا أن إجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح قوله وإن عقد عليها على ظاهر الحال لم يقم عنده
بينة بحريتها ثم تبين أنها كانت ملكا كان أولادها رقا لمولاها ويجب عليه أن يعطيهم إياه بالقيمة وعلى الأب أن يعطيه قيمتهم فإن لم يكن له مال استسعى
في قيمتهم وإن أبى ذلك كان على الإمام أن يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع أنه ره جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد الذين
تحت الشدة وقوله ولا بينة رق ولد حر يناقض ما تقدم من قوله كان أولادها رقا لمولاها الجواب أما إطلاق اسم الرق على الأولاد فإنما
لرواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي في امرأة أتت قوما فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم ثم جاء سيدها قال يرد ولدها عبيدا والوجه
عندي أنهم ينعقدون أحرارا ولا يطلق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت بغير إذن مولاها
قال النكاح فاسد قلت فإن جاءت بولد قال أولادها منه أحرار وإنما أوجب فكهم بالقيمة فلأن الإيجاد بين المولى وبين رقيتهم وهم نماء
المملوكة فلزم قيمتهم يوم سقوطهم أحياء وأما وجوب فكهم على الإمام فمستند إلى رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ويعضد الرواية أنه من المصالح
فجاز أن يصرف في ذلك وأما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول نحن لا ندعي أن ذلك من سهم
الرقاب بل من المصالح فإن الرواية لم تتضمن أنه من سهم الرقاب بل الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن أن يحتج لما كان المدفوع إلى المولى عوضا عن
رقبة من شأنها أن يقوم ويفك من يد المولى أمكن دخولها تحت الآية قوله فإن باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الإقرار على العقد ومن
فسخه فإن أقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتأخرين أن شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله وإن
كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالإجماع والذي ذكره المتأخر ليس بصواب لأن ما في النهاية لا أراه منافيا لما في المبسوط
في أن بقاء النكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري الجواب ما ذكره في المبسوط صريح في أنه لا خيار لمشتري العبد لا أمة قال في المبسوط صريح في
أنه لا خيار لمشتري العبد لا أمة قال في المبسوط ما صورته وإذا باع الرجل أمته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم
قال وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالإجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الأمة دون بيع العبد فح ما ذكره المتأخر
حق ثم الذي يظهر لي أن بيع الأمة تسلط المشتري على فسخ عقدها وإمضائه قطعا أما العبد فإن كان زوجا لحرة لم يكن للمشتري خيار
وإن كانت زوجته أمة ثبت له الخيار أما إذا كانت حرة فلا لأن مقتضى الدليل بقاء العقد ولزومه ويثبت الخيار في موضع الدلالة وينتفي
في الباقي وأما إذا كانت أمة فلما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ثم قيل لا يثبت الخيار إلا لمشتري الأمة اقتصارا
في التسلط على فسخ العقد بموضع الإجماع ومنا كان أولى فإن الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص بمثله العموم القرآني قوله وإذا أعتق العبد لم يكن
للحرة عليه خيار لأنها رضيت به وهو عبد فإذا صار حرا كانت أولى بالرضا به بما حصلت الأولوية فقد يكون العبد لبعض الملوك عنده
فيه أعظم من كونه حرا الجواب لما كان الوجه في تخيير الأمة إذا أعتقت أنها ملكت نفسها أو أن العبد ليس كفوا للحرة إلا مع رضاها بين الشيخ
هنا أنه لا خيار للحرة إذا أعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فإنه لم يتجدد مع عتقه ما يقتضي الاختيار لأنها ما ملكت نفسها في الحال لم
ولأن الراضية بالعبد راضية بالحر وأما كونه قد ترغب فيه عبدا إما لكونه مولاه أو لغير ذلك من أسباب الرغبة فليس وجها يوجب فسخ عقد النكاح
ولا يتطرق سبيل إلى فسخه فلهذا لم يكن معتبرا على أن الشيخ ره يمكن أن يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
أم ولد له من عبد ثم أعتقه بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت به عبدا فهو إذا صار حرا أحق أن ترضى به
والرواية متفق عليها بين الأصحاب والأصل يشهد لها قوله وإذا زوج الرجل عبده جاريته فعليه أن يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان

كتاب النكاح

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما هل يسمى هذا تزويجا او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض المتاخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق فيجاز او الشيخ ره لم يسمه طلاقا فاحتج به عليه فما قاله **الجواب** نعم يسمى تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام لا ابقال لو كان نكاحا لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قبول المولى لانه الموليه ولاية طرفي العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب واتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **قوله** ره وفي عتقهما جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين الاباء كيف اذا كانت امة فاعتقها يثبت لها الخيار واذا كانت حرة فيعتق لا تثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فتخير حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت ايقاعه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته على ان الامة هنا لم تتخير باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها ويؤيد ما ذكره الشيخ ره رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تتخير ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع **قوله** ره واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا قوله او يرضى مالك نصفها بالعقد هل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخير فلم لا قال فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستانف ثم بعض المتاخرين منع من ذلك قال لان الفرج لا يتبعض ومع اجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض فيه لان بعضه بالاباحة وبعضه بالملكية فقد يتبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح بطل بابتياعه النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع البيع على النصف الثاني فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البائع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستانف ويكون الالف سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو واما قول بعض المتاخرين ان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل الفرج بهما واما الاباحة وهي التي يعبر عنها الشيخ باسم التحليل فقول قريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض بالعقد والملك لا يصح لتقضيه الاية والمنع اما الاباحة فانها ليست زوجية بل تمليك المنفعة فكانه في الحقيقة وطء بالملك الذي يقوى عندي المنع من ذلك **قوله** ويكره للرجال ان ياتوا النساء في احشاشهن بعض الاصحاب يذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فكيف يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهية من اين **الجواب** اما الكراهية فمنشاها اختلاف الاحاديث بالاذن والمنع فجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يراد به الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والاجماع على ان وطء المرأة دائما غير واجب وان وجب في وقت فليس مراد الاية ذلك الوقت ولا تكون ذلك نفي الكراهية وانما يستدل بها على ان المراد بالخبر المتضمن للتحريم شدة الكراهية لاستحالة ان يستدل بالخبر على نفي ما دل عليه القرآن لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** ره النظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد تقدم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فمحقق كونهن بمنزلة الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله او لا من انها اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فحسن لانه جعلهن بمنزلة الاماء لا انسان المزوجة فانه يجوز لمولاها ان ينظر الى شعرها ووجهها على الكراهية ولا ينظر الى عورتهن وقوله قد يكون المرأة الذمية مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **قوله** ره حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد بقوله الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحرائر في ان للامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة **قوله** ره اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل

بما كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل أن يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فإن كان الذي زوجها لم يعلم وجهل أمرها فلم يكن
عليه شيء فإذا لم يكن عليه شيء فعلى من يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على أحد إذا كان المزوج لها لم يعلم وجهل أمرها
بل يثبت المهر في ذمته بالوطء ولا يسقط من طرفها الاستحقاق الولي إياه بالوطء الصحيح ولا يرجع به على أحد لأنه لا مقتضي للعود به **قوله**
وإذا عقد الرجل على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة كان له ردها فإن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على
أبيها ما الموجب للمهر على أبيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه إلا بالاشتراط أما لو أطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لأن
ذلك ليس عيبا يبيح الرد وإذا لم يدخل وفسخ فنقول لا دليل إلا يثبت لها مهر أصلا لأن الفسخ يزيل العقد فيسقط توابعه هذا
هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن أن يحمل ما ذكره الشيخ ره بأن الأب ضيع بضعها بإيقاع العقد عليها وليست مرادة للزوج فهو كما
لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امرأة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فمع إنكار الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا روى
عمر بن حنظلة عن الصادق ع لو زوجه بالتي أمر بها وأنكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لأنه ضيع حقها بترك الإشهاد
قوله ومتى كان للرجل بنتان إحديهما بنت مهيرة والأخرى بنت أمة فعقد الرجل على بنت المهيرة ثم أدخلت عليه بنت الأمة كان له ردها وإن
كان قد دخل بها وأعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لأنه لا يتوهم أن يكون له الترك وقوله كان المهر
لها بما استحل من فرجها لم يقيد ذلك بكونها غير عالمة بأن العقد على أختها لأنها يكون حينئذ زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو فوق
مهر المثل أم دونه لم ينقص منه أو يرد في الزيادة والنقصان **الجواب** قيد بالمثل للام بمعنى على كما قال تع فلهم اللعنة ولهم سوء الدار أي كان له
معناها الاستحقاق فقوله كان له بمعنى كان حقه ردها ولا يلزم من كون ردها حقا أن يكون بقاؤها حقا وإنما لم يشترط عدم علمها
لأن ذلك بقيده في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة تكون المرأة ليست زانية فلا يحتاج إلى تكرار الشرط كما لا يحتاج إلى ذكر غيره من
الشروط المذكورة في مواضعها وإنما لم يعتبر كونه فوق المهر أو أزيد لأنه صرح بأن لها المهر المذكور في العقد فلعله أراد بالمهر الجنس ثم
يصح وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة إلى تقييده بشيء زائد عن لفظ المهر **قوله** وإذا عقد الرجل على امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا لم
يكن له ردها غير أن له أن ينقص من مهرها شيئا كيف له أن ينقص وقد تقدم أن البكارة تذهب بالعلة والنزوة فما المانع أن يكون ذلك بعد العقد
وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك إلى شيء وبعض المتأخرين قدر ذلك بينه وبين مهر أمثالها العابدة
في مهر المثل هنا ولم قيده بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** ليس بين كون العذرة تذهب بالعلة والنزوة والحكم بالانتقاص من
المهر منافاة وإنما جعل إمكان زوالها بذلك مانعا من رد الأمة بالعيب لأنه لا يتحقق كونه عند البائع أما هنا فالاستمتاع بالبكر أرغب
من الاستمتاع بالثيب فيكون الانتقاص من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ ره ربما يكون تعويله في ذلك على ما رواه محمد بن جزك قال كتبت
إلى أبي الحسن ع أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال ينتقص قال الراوندي في تفسير
مشكل النهاية ينتقص السدس لأن الشيء في عرف الشرع السدس واستشهد بذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين أحدهما أن الرواية خالية
من ذكر لفظ الشيء وإنما ذكره الشيخ ره في النهاية فظنها خبرا أو منقولا عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينقص
من مفعول وأقله لفظة شيء قلنا هذا غلط آخر لأن الشيء إذا كان عندك مسلما غير أن تضمن هنا شيئا وإنما يعم إضمار الشيء إذا جعل
علما به منكرا عن دال على شيء معين الثاني أن نسلم أن الشرع نطق بانتقاص شيء ونسلم أن الشيء في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم إذا كان
في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالإقرار والأيمان والنذور ثم يبطل بنحو استعمال لفظ الشيء لغير السدس كقوله
تع ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ولم يرد السدس وأما المتأخر الذي أشار إليه فإنه قال في تفسير كلامه في باب التدليس على كلامه تقدير
باب المهور وعندنا أن هناك ينتقص ما بين مهر البكر والثيب قال المتأخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندنا إحالة
ذلك على نظر الحاكم فإن اللفظ إذا عري من تفسير شرعي ولغوي رجع فيه إلى نظر الحاكم **قوله** فإن حدث بالرجل جنة يعقل معها أوقات الصلوات
لم يكن لها اختيار وإن لم يعقل أوقات الصلوة كان لها الخيار فإن اختارت فراقه كان على وليه أن يطلقها هل المراد بالجنة الحادثة بعد العقد
وقبل الدخول أو بعدهما وبعض المتأخرين ذكر أنه إذا لم يعقل أوقات الصلوة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاق الولي فما مستند القولين **الجواب**
الظاهر أنه يعتمد بحدوثه بعد العقد سواء كان بعد الدخول أو قبله إذا لم يعقل أوقات الصلوة وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف ويقول
فلها الخيار خاصة إذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولست أعلم دليله وقال في المبسوط روى أصحابنا أن جنون الرجل إذا كان يعقل معه
أوقات الصلوة فلا خيار لها هنا قوله ره ولم يبين ابن بابويه ما لم يثبت عندي رواية مختصة في ذلك ثم الدليل يبني على نفسه وقد روى الشيخ
عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم ع المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال لها أن تنزع نفسها

كتاب النكاح

منه إن شاءت فإن كان العمل بهذه فيجب أن يثبت لها الفسخ كيف كان بعين طلاقه عملا بظاهر الرواية غير أن هذه الرواية ضعيفة فإن القسم
محمد وعلي بن أبي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوة سبب مانع من الاستمتاع ويستضر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر الناشي من فوات ثمرة العقد قوله وإن لم يصل إليها أصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فإن رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وإن اختارت فراقه كان لها نصف الصداق سقوط النصف الآخر من الصداق بماذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه إلا بالطلاق للآية ثم مسألة الخصي بعد ذلك لم يوجب عليه المهر إذا خلا بها فيكون لأحدهما المهر وللأخرى نصف المهر ولا فرق
بينهما الجواب أما تنصيف المهر في طرف العنين فلما روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا
تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإذا ذكر النساء أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها ولنا على العمل بهذه أما الخصي فإن الشيخ ره استند في ذلك إلى رواية الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة فدخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي أن هذه الرواية ضعيفة لإرسالها إذ لا يعلم المسئول من هو والوجه أن الخصي في اللغة المسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه تزيد ذكره فيتمكن من الوطي فيجب المهر بالوطي لا بالخلوة فإن الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي وبتقدير أن يعلم أنه أبطل بها
لا يجب المهر وكذا مع الجماع له وقال الشيخ في مسائل الخلاف إذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير أنه لا ينزل أو كان خنثى قد حكم له
بالرجل لم يرد بالعيب قلت وقد روى عبد الجبار بن عبد الله بن بكير عن أبيه عن أحدهما وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلوناها
لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة قوله وإذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج أنه قربها وأنكرت
المرأة ذلك فإن كانت المرأة بكرا فإن ذلك مما يعرف بالنظر إليها فإن وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير وإن لم توجد كذلك لم يكن
لإنكار المرأة تأثير كيف هذا وقد تقدم أن ذلك قد يذهب بالعلة والنزوة الجواب يريد لم يكن لقولها تأثير في إبطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن أن يكون مع دعواها بقاء بكارتها قوله ومتى عقد الرجلان على امرأتين فأدخلت امرأة هذا على هذا والأخرى
على الآخر ثم علم بعد ذلك فإن لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وإن كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فإن كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضي عدتها فإذا انقضت صارت كل واحدة منهما إلى زوجها
بالعقد الأول فإن ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فإن مات الرجلان وهما في العدة
فإنهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه قوله فإن لكل واحدة منهما الصداق إشارة إلى ما ذا أليس هنا صداقا مسمى يرجع العهد إليه مهر
المثل لم يذكره وما الدليل على إيجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق أو عدة الاستبراء وقوله صارت إلى زوجها بالعقد
الأول كيف سماه أولا وليس هنا ثان وقوله فإن ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو إنما يكون مع الطلاق
وقوله فإن مات الرجلان وهما في العدة فإنهما يرثانهما ولهما المهر المسمى فيرد موت الرجلين بكونهما في العدة فإن الميراث لهما سواء كانتا
في العدة أو لم تكونا وقوله ولهما المهر دل على أنهما لم تستحقاه فيسهو قوله فليرجع الزوجان بنصف الصداق إنما هو إشارة إلى ما أعطاه بما احتمل
من زوجها الجواب لا يلزم الشيخ ره شيء من هذه الأسئلة فإن الذي ذكره صورة مسألة سألها بعض أصحاب أبي عبد الله ع فوقع الجواب
بموجبه ونقلها الشيخ على صورتها ونحن نذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال روى هذه الرواية الكليني بإسناده إلى جميل
صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله ع في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة إلى زوجها بالنكاح
الأول قيل فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة
قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى هذه الرواية بموجبها أورد الشيخ قوله لكل واحدة منهما الصداق
فإنه أراد المثل الذي يصح منه إرادة مهر المثل فينزل عليه لأنه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب وأما العدة
فلأنه وطء شبهة ووطء الشبهة يجب عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو إجماع وإنما قال بالعقد الأول ليعلمك أنها لا يفتقر إلى عقد
الآخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع في الكلام بمثل ذلك وقوله فإن ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد به الصداق المدفوع
من كل واحد منهما والصداق الذي وقع عليه العقد لأنه كان دفع إذ لم يكن لهما ولد وقوله فإن مات الرجلان وهما في العدة فإنه تبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق اقتراح السائل فلا يتوهم سؤال الكتاب وكان السائل ظن أن لتعلقهما بعقد غير الزوج أثرا في منع الإرث أو حجب
ذلك فإذا زال اللبس عنه وقوله ولهما المهر إشارة إلى الذي تضمنه العقد معناه أنه لا ينصف بالموت وإنما تكلفنا هذه التأويل

صوابه المهر الذي فرضناه بالوطي والصداق الذي وقع عليه العقد ثم يرجع الزوجان بنصف الصداق

لأن الرواية

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة ولو ذا نزلت على هذا التأويل عضدها الاصل وامكن العمل
بها **قوله** ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المرأة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضى ببينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الاخر ولا يمكن القضاء بهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببينته لان معها ترجيحا وهو تشبث الاخت بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه زوجها واقاما بينتين فصدق
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها دون الاخرى والشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع وهاتان الروايتان الاصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فاذا ثبت انهما سافلتان فالاعتماد على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المنضمة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاجل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول المعتبر
ويؤيد ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب قد سأله عن المتعة فقال اني استحيي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اضر عليك انك اذا لم تشترط كان تزويج مقام يلزمك نفقتها في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتأخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسم مشترك بين لفظ المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا **قوله** واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب فكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف دخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
الجواب قد عرفت ان الواو تقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر الا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** اذا اراد المتمتع فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرار لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التأكيد كما اكد في قوله ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** واقل ما يجزي من المهر مثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج الى وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا جنسه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان **قوله** وان كانت بالغا قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا وبلغت حد
البلوغ اما قسمان او قسم واحد وقوله وهو تسع سنين الى العشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
وايما كان لم يبق لذكر الاخرى فائدة **الجواب** الصبية تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا من
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين الروايتين **قوله** واذا كانت الامة لامرأة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الاجر يسلم الى الجارية ام الى المالك ثم تستحق المالك العشر او نصف العشر واذا انتفى تعليله على قوله لم يكن الجواب
الصحيح ان لا ذلك يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المصنف
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون للمولاة العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجز فان اجازته فلها المسمى ولو انت

كتاب النكاح

بولد كان حراً مع الاجازة وقال ولم يحرم مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حراً ويلحق بها القيمة **قوله** وان كان قد سمى الشهر بعينه كان
له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها لغيره بعد عقده وقبل مجيء شهره بعقد اجل وعقد دائم لا وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل لها والزوج لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهراً متصلاً بالعقد
ومتأخراً عن العقد اذا كان معيناً وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلاً وهو وهم والصواب
جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلاً بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلقى المرأة فيقول زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل عليها فقوله فلا سبيل عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه انه مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التأويل معلوماً فانه محتمل فلا يبقى للشيخ فيه
حجة **قوله** وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوماً كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرءين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق
قرءان والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة ويدل على
هذا التأويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت **قوله** وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها وان كررها
بعد العقد ثبتت على ما شرط ما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسناً **الجواب** روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول لان الشروط انما تعتبر مجردة عن
العقد فلا يلزم والمتأخرة والواقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على
المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك الاول يعني بعد الايجاب يدل على ذلك قوله فان اجازته جاز يعني في قبولها
قوله وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث انما
لا يحتاج نفي الموارثة وانما الاحتياج نفي الموارثة **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها الموارثة وتسقط باشتراط السقوط و
الشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى انسب بالاصول وقول الشيخ اقرب الى النقول **قوله** فان شرط بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت ايام او ما دامت عدتها او يثبت مطلقاً او يبرهنا **الجواب** تثبت الموارثة مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت
المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة لانها بائن **قوله** ومتى عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم
طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلاً في شهر
رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحاً **الجواب** نعم يصح ذلك على قول هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره وان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها **قوله** باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها مأخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب وطي ملك الايمان فكيف ذكره هنا **الجواب** اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطء الاماء مطلقاً
سواء كان الواطي المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام **قوله** ومتى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم يجز ذلك عليه **الجواب** التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملاً فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

من نكت النهاية

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي
حسن **قوله** واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد
على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق

فان قدم العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك

التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق جميعها وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان
كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة
الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول
وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن متحققا ثم يلوح منه دور وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فالعتق لم يوقعه وقد قدم انه
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله
فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع نصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب وقوله وان لم يترك المولى مالا غيرها كان العتق والعقد
فاسدين حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد اما انعقد حرا
واما لا وايهما كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما
يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يعتق امته ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك
الغير واذا كان مع استقراره وتصيره امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقبة معه ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لامكن العمل به
وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول قوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان تكون مهرا لغيرها
فجاز ان يكون مهرا لنفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما اورده الشيخ
قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالعقد وكذا اذا
جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ
ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج لما روي ان النبي صلعم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية
التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه يعول على ما روي
منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات
ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقال تسعى في نصف
قيمتها لان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها واما الزام
ولدها فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها
كان العتق والنكاح فاسدا فانما عول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة ثم اعتقها من العبد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن له ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

كتاب النكاح

فالذي في بطنها مع امه لكسبها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لنافيه لعله خبر سعقوله
لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى واستثناء العتق والحكم بحرية
الولد **قوله** واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج سقوط النفقة من اين وابانه
بينهما من اين **الجواب** ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امراة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امراته بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما يتفرد به خصوصا اذا ورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **قوله** واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يعيد ذلك يكون كان
عند البايع **الجواب** الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب يرد به منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله ره اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مستسلف من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا يوجب الرد الا عيوب السنة **قوله** واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** في هذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب **قوله**
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد **الجواب** قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا حق اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشترطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشيء لم يعلم الا من وهم بعض المتاخرين من اصحابنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير اختصاص ذلك بموت السيد مناف لذلك لان الاطلاق ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **قوله** فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام **الجواب** هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فاوصى بها عتاقة
ثم ان سيدها مات
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانهم
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتب الحسن بن فضال وهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون بالاحد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتملت ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمراة لا تقتل بالارتداد والثالث تملك اولاد
اولادها مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم عندنا
فتعاد الى الرق هي واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر ويحقق ذلك في الاصول مع ان جماعة يفتون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم يعد طهارته الا على راي شاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لو لحق الاسلام يتعلق به باتيانها كلمة
الاسلام **قوله** واذا احل الرجل جارية لاخيه او المراة لاخيها او زوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطاها حل له كل
شيء منها وان احل له ما دون الوطي فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطئها حل له كل شيء منها يعني الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي
مثل التقبيل واشباهه **الجواب** ليس للخدمة هنا دخل وانما اراد منه ضروب الاستمتاع والتلذذ حسب **قوله** ومتى جعله في حل من
وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا فيستسعى في ثمنه فان امتنع سيد الجارية في بيع الولد هل

وذلك

من نكت النهاية

ذلك الجواب الولد للمعتق حرا وفي تقويمه على ابيه روايتان اصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون الحلال فاشترى مجانا
شبهة التقويم بالشرى وليس لمولى الامة في ذلك خيار بل يجبر على اخذ القيمة قوله ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليله لا بعد
ان يشترط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويجعل له منها مقدار ما يحلله انكر ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا فان لم
يكن معينا بوقت هل يكون التحليل صحيحا الجواب نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجري مجرى الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة منفعة في طرفها الاماء قوله ولا يجعل للرجل
ان يجعل عبده في حل من وطي جاريته ما وجه تحريمه الجواب التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك وفي مستند نقوي الرواية وفيها عندي
تردد قوله ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر كيف قال ره الا بعد خروجها من عدتها ومن اين عليها في هذه المسئلة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت لرجل عتق السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا قوله واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته
ولا يزول الا بامر ولا امر يوجب الجواب استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم فعجل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة فقال ان لم
اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره واما قوله الا ان يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك البايع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري قوله ولا
يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة البتة هل هذا حرام ام لا ومن فحوى كلامه بالكراهية ولم ذكره بلفظ لا يجوز الجواب لفظ الرواية هو
التحريم فلهذا ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال ياكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهي صريح لكنا لما كان العمل على انه ليس محرما نزل لفظ الخبر على الكراهة قوله فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه بحال فهل
اذا تركه يكون حاملا النجاسة وكل ما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا في ترك الختان الجواب اما كونه
حاملا نجاسة فلا لان الميتة لا يصدق على ما فيه الحياة والتغذية ولا يشترط زوال ذلك فيما يفتقر الى الطهارة اصلا لكن طوافه لا يصح الا
بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في ترك الرجل فيتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختن وجب ان يختن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا للنجاسة بل لتركه سنة متلقاة عن صاحب الشرع قوله وان كان للامة ولد او ولدت
الولد من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هي الزانية فيجعلها في حل من فعلها فيه تفريق
طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها في حل الجواب في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال ومع تقدير ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز انما رجعا وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والذي زنا ابواها لم يفعل فعلا يحتاج ان يكون مصروفا الى من فعله
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم قوله ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة معلومة
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة الجواب
ان رضيت الام باخذه بغير اجرة قوله فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب الى ان تتزوج الى ان يعتق الاب
فاذا عتق كان احق به منها فهل بالعكس اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم الجواب نعم يكون الحكم كذلك بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت زوجته قوله في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه لانه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله
جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي انما
يكون في الشيء المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر فقد انتفت الملاعنة الجواب معنى الجواز هنا
الحكم في الظاهر يجوز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

بالعقد

والا كان المستلزم ... بعضه بغير اجرة

كتاب الطلاق

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا في المدة لم يكن لعان **قوله** واذا نعي الرجل الى امراته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت اولاداً ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور يفرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه من اين عليها عدة والعدة لا تكون الا للزوج وهذا ليس بزوج ثم العموم ما الدال على العدة لا يدخل فيها هذه **الجواب** قد سبق ان العدة تجب من الوطي الصحيح وهو اجماع لا يحتاج الى زيادة استدلال ولانه وطئ يلحق فيه الولد فيجب معه العدة خصوصا للنهي عن الاشتباه ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **قوله** واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان لا تعلق له بالنطفة فما الفرق بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله ان عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك **الجواب** وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي العزل له روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل وليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال نعم قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله ص وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه في تمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ ره لما نزل الاذن في وطئها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع استحبابا العتق والعزل فمستند هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريق انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا

كتاب الطلاق

قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض والتي في سنها من تحيض والمستحاضة والمستريبة بالحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم ومراد الشيخ ره تقسيم الطلاق وقد عدد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاق عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكره لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها ممن لا يكون عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة **الجواب** الشيخ اراد قسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم يعقد الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا لبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلافه تابع لاختلاف احوال المطلقات كما يقول الرائحة اما رائحة المسك او رائحة كذا فيتعدد بالنسبة الى ذي الرائحة **قوله** ومما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله **الجواب** الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كلية كان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصح ان يراد بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق **قوله** ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت الاشهاد اما وقع منه الطلاق اولا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع الطلاق فلا تاثير للاشهاد **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر

وكان

من نكت النهاية

وكان ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق وهذه مسألة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان يقال متى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي
اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد اوقع او لا طلاق فلا قوله فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون
واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فعنده انه لا يجب الا قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره الجواب
هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ والسكوني عامي لا
اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط
يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء
وقوله ع قد طلقها حينئذ بمعنى انه اتى بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق اما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر فيه
وروى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال ليس هذا
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين قوله فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد
الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا الجواب الحاضر لا خلاف
ان الكتابة لا يؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق واما الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه ايكون
ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله ويفهم منه انه لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما صارت مع تعذر النطق كالاشارة والرواية
المذكورة لا يبلغ ان يكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا
وقع به واحدة اذا نواها لا اكثر وروى اصحابنا اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة لعصمة
ثبتت شرعا فيكون انتفاؤها موقوفا على دلالته ولان الكنايات اللفظية لا تؤثر في زوال عصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه
مطلقة وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين اما السفر لا يصلح فارقا معقولا ولا نعقل
بصالته مع تساوي الدليلين في الظهور والقوة وروايتنا يطابقها الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى قوله
ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل هل
يصح ام لا قوله الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بدون الاعلام لا اثر له في بطلان
الوكالة وكل ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه
بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم الفسخ قوله ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق فاما ان يكون نفي هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق او اجتماعهما
او يطلق احدهما ويرضى الاخر والاول قد ابطله والثاني ما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذ الوكيل
على الطلاق من وقع منه الطلاق الجواب المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الولاية على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا
على اختياره واوقع احدهما برضا الاخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان زيادة النطق منهما ليس بمقصود
ولا مراد بل ارادته بعينه فيسقط اعتبارها وقد نقض هذه الرواية روايتان احدهما عن السكوني عن ابي عبد الله ع والاخرى عن سهل بن
زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي عبد الله ع والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن
فلا عمل بالرواية الا ان الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملنا به قوله واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعينها
ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان العلم بها متأخرا بعد الطلاق ما الحكم فيه ولو اشار الى المرأة ويعرفها الشهود ولم يسمها زوجته كان
حسنا الجواب المقصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيف عرضت حصول ذلك كفى وكذا قصد الشيخ قوله وما ينوب
مناب قوله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحسن العربية وقال بلسان غيرها ما ينوب مناب انت طالق هل يكون طلاقا

عن محمد بن مسلم

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وحكمه

ام اراد ان ذلك لمن لا يحسن الجواب مذهب الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزي بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به قوله
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها فان
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة الجواب هذا تاويل جمع الشيخ به بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى اسحق
عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا باطلاق الادلة
في الطلاق لقبل العدة والله اعلم قوله ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى تخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها ويلزم من هذا ان لا يعرف الا بعد خروج العدة وفرق آخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايضا حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الآخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ وليواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة الجواب
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ونعني بطلاق السنة ما كان مأذونا فيه شرعا وبالبدعة ما لم يكن مأذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الآحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القرآن من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطي او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار آحاد استناد الى حجة واطراح الحجج
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فليكن السني عبارة عن المأذون فيه والبدعي في مقابلته بعد ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي قوله
السائل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره قوله ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبراها بثلثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء لانه
قال بعد ذلك ان حكم الايسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا الجواب
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها مرت بها مدة لم تحض فالخلو ايام عادتها من الحيض يسمى ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها اي لم يجد لها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن قوله واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقها ام من حين ارادته الطلاق الجواب الاعتبار عنده بما يعلمه من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض
الا مرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضائه وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
لا ينبغي له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايضا خمسة اشهر ونزله في الاستبصار على
التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لانه يفتقر الى البيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم تكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر الجواب هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي يعهد من حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها في الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فيعول على الاشهر
لان المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل شهر قوله ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

من نكت النهاية

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الخامسة الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كان
ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا لانه لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالطلقة الاولى
والثانية لان الثالثة تبين منه الجواب لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن رات الدم قبل الثالث على اليقين هذا
على راي الشيخ ره في النهاية وهو تاويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هنا فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة
عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد الطلقة بالاولى والثانية لانه استسلف ان الثانية يجوز
معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فافهمنا ه مسالة استطرفت عن اعادتها على ان الشيخ ره روى رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها قوله واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانه ترثه ما لم تخرج
من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما الجواب لا ريب
في ان هذا الكلام خلل لكن الوجه انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة
وبعد العدتين الى سنة ما لم يبرأ ولم تتزوج هي اما توارثهما في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت
بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية عن ابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امراته
في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وما حد المرض
قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات في مرضه ورثته بلا
خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وهذا صريح بما قلنا فيحمل كلام الشيخ في النهاية على ارادة هذا التفصيل
قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر
الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغائب الجواب لم يقسه الشيخ ره على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها واراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها ولا يعلم طهرها
فقال هذا مثل الغائب عن اهله قلنا ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود قوله وادنى ما يكون بين المراجعتين ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب لمن يشهد
بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع مني الطلاق لما راجعتها فانكار الطلاق غير رجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق في هذا
وفقد تجدد الجواب قد استسلف ره ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من حل الاستمتاع ووجوب
النفقة لها والتوارث بينهما ويراد بالرجعة المنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه
استيلاء وتدارك واستيفاء لحقه من النكاح ولهذا سماه سبحانه امساكا في قوله فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى تخرج من العدة طلاقا بقوله
او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به يزول الملك عند انقضاء العدة ودل به على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من
الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ ره في التهذيب باسناده عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق

ابن محبوب

رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال حكمه ولابقائه ولا يلزم ان يكون انكاره كل عقد يجري ابطالا له
لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة ولا كذلك غير الطلاق من العقود لانه استفادة للملك وهو
لا يثبت بالانكار قوله فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها للاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان
يكون بوضعها الاول خرجت من العدة او لا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني الا تبين منه الجواب الشيخ ره عول في هذا على رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير انها لا تحل
للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
اذا اضيف اليهن اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفية

كتاب الطلاق

مع انها منافية له لو لا الاية قوله الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكان عتقه وصدقته
ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد
العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ ويجوز اذا بلغ فاسد العقل ولم لم يقل يطلق عنه السلطان الجواب اما ما صار الشيخ ره في جواز ذلك الى روايات
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رجاء معتادا فهو كالمتيقن ومع بلوغه وفساد عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاق الصبي والروايات التي
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمن بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل قوله ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول فهل
معه على واحدة ام على ثلث اما كونها يبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاولى وقد
روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هدم الطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تنبه على ذلك لانه عليه
السلام قال لرفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت ... وهذا صريح في الاتكال على القياس
بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة باب اللعان قوله فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة هل ذلك لقذفها ام لغيره
وهل اذا اسقطته عنه يسقط الجواب نعم يجلد لقذفه اياها ولو عفت عن الحد سقط لانها حد القذف وهو حق محض فيسقط باسقاطها قوله
وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت شيخة يجلدها مع
الرجم الجواب لا يشترط اعترافها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهادته مجرى الشهود الاربعة
في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شروط الاحصان في رجمها والحرية ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين
الحر والامة قوله وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه او لانه لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر
هنا وبم كان اظهر من القول الاخر الجواب يريد بالاظهر هنا الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب ليس قذفا
مستانفا فلم يثبت الحد موجب قوله واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا او خلى
بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه فعليه المهر كاملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه
ما دخل بها كيف يجب عليها مائة سوط ويجوز ان يكون الولد من زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا انه يجوز ان يكون تصادقا
ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا يوجب كونها زانية الجواب اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلاعن ويثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة
الوطي فمدعيه يدعي الظاهر فيكون القول قوله مع يمينه فاذا انكر لم ينتف الولد الا باللعان لانا الظ انها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحكم
بالحاق الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد فشيء ذكره الشيخ ره ولم يتبين
مستنده ولا ارى له وجها قوله واذا قذف امراته فرافعها الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا ان كانت هذه الالفاظ
ايمانا فالنيابة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير معقولة ثم قول الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به متى لم يكن عالما لم يصح منه ان يقوله فكيف يلاعنه رجل من اهلها الجواب الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء
حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما يختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت بلعان
الرجل فرارا لوليه الزامه بالحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المراة انما يريد به دفع الحد
عنها واذا كان القذف لها ميتة فلا حد فيكفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد وردت هذه الرواية عن ابي بصير عن

من نكت النهاية

ابي عبد الله ع قال ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
ورواها ابن الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم جاء وقد توفيت فقال تخير فقيل له ان شئت
اكذبت نفسك فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير مقطوع عن السند
والاخرى في جانبها الزيدية فالاعتبار بهما عندي والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد وفي جواز اسقاط الحد باللعان منفردا عندي
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان
عليه القتل فمتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلاثة اشهر كان املك بها لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدد ولم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب الذي يلحق بدار الحرب وبقي مدة
بينتها فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدد لان اشتراط الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض هنا بيان كونها مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب انقضاء العدتان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امرأة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب او لم يلحق قتل او بقي **قوله** باب الظهار الظهار ينقسم قسمين
فمنها ما يجب فيها الكفارة قبل المواقعة ومنها لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو ان يتلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يواقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة وقوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها اما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخر والمسألة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة لحلها له وطئ او لو وطئ ولم يكفر لزمه كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطء ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب يعتقد للناس على ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه محمول على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد والذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطء ناسيا في احدهما **قوله** فان طلقها المظاهر امرأته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى تكفر ووجبت الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول لم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفت ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم ينقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت معا لثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع الحظر عن الوطء فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعفي عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل الحل الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويدل
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها او تزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر لا يلزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها الزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة الا ان يلزم الزوج بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فاما ان يعيرها او يتربص بها حتى **الجواب** ان قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير بالصدقة الحاصل للثلث على الترتيب يلزمه الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع بعد العجز عن التكفير بمنع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف منه ونحوه **قوله** متى ظاهر الرجل من امرأته مرة

١

كتاب الطلاق

بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة كيف يتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل
ثم بالاول الجواب التعويل في التكرار على الاحاديث المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل بالاول مرة قلنا لما كان ثمرة الظهار منع الوطي لا يبعد
التكثير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد به اولا قوله والظهار لا يقع الا على
المدخول بها لم ذلك وهو تخصيص للقران الجواب الوجه في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المرأة التي لم يدخل بها لا يقع عليها الايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار وابن عبد العزيز والاكثرون على الاول قوله ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا او صام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجري مجرى شهر رمضان
فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن شهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض الجواب اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفتها اثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الحالين
جائز قوله واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله ان الامر على ما قال كيف سمى المرأة مدعية
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين الجواب المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة لو تركها والمرأة كذلك وهي المطالبة لانها تريد
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبه قوله وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك
امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانا
في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها امر ايجب عليه ذلك الجواب لا بل يريد الشيخ بالوجوب هنا ما يجب تحقيقا الذم او العقاب
بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو التحتم حيث اتفقوا الاخبار وفتاوى الاصحاب ناطقة بان لو سمع هذا القول خلعها ولم يذكروا الوجوب الا
نادرا والمراد منه ما ذكرناه قوله واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني
اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك اشياء من مالي معلوما ودعني
على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزومه الجواب هذا مروي في تاويل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله ص
تدل على جوازه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة تكون عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما
على ظهرك واعطيك وحللك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي اراه جواز ذلك اما لزومه فلا ولها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل
من الزمان لا فيما مضى وهي ناصية تذكر في باب العدد قوله واذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلاثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وورثة صاحب الدم الاول ان لم
يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثاني الذي رأته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قرءان فان احتبس الثالث فقد
بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام التسعة اشهر فان
لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلاثة اشهر خالصة لم تر فيها دما
ثم اذا صار لها تسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا وقد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر لتمام السنة الجواب
ما ذكره الشيخ ره تاويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امرأة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلاثة حيضة فقال
يتربص حتى تحيض ثلث حيض فمتى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربصت بعد السنة ثلاثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهذه قاضية بانها اذا لم تر في السنة ثلث حيض اعتدت بثلاثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا عمل
على ما ينفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون لاشهر الطهر المتخللة زمان الحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلاثة اشهر لقوله الامران ايهما سبقت بانت به المطلقة لكن الثلثة الاول لم يسبق الاقراء والسنة

الاكثر

مع التعذر

باب الخلع

وقد بانت منه واحتمالات باينة وبين الخمسة عشر نظرا

الاشهر التي يلي الحيض لم تتقدم على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر تعبدا لعلم خلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلاثة تعبدا للاعتداد ويقوى عندي ان السنة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تاخرت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر ورواية سورة ارجح لسلامة طريقها قوله زادت تسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلاثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلاثة هي العدة ويمكن ان يكون لاحتياج اليها التنزل
الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه ما رواه عبد الحميد
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا طلق امرأته فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم **قوله** ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلاثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه اذا صادفت عادة
لم ترجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تلبث ثلث حيض ولا ثلاثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن التي تحيض في ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلاثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امرأة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر
لها عادة مستانفة ثم ان الدم يستمر مستمرا فانها تعتد بما عرفته او لان ذلك لم يصلح لعادة ثانية فاعتدادها ازمان الاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء **قوله** واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلاثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء هيهنا وهيهنا مستقر عادتها فيه معاونة **الجواب** لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدتها اثنتي عشرة سنة ولم يذهب الى مثله احد من فقهاء الاسلام على ما ذكره الشيخ ره ويروى عن الائمة
عليهم السلام متفق عليه وروى زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت **قوله** وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولا نصيب له ولا
يجب نفقتها على ولده ثم ما يمكن ان يجمع بينهما فكونها لا انفاق بالوراثة **الجواب** الحمل يعزل له نصيب من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة صحيحة وهو بان ملكه مشروط بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها فهو بسبب الولد فانه يعود منفعته عليه على ما روى عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة بن اعين وابو الصباح عنه عليه السلام في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روى ابو خالد في ذلك وروى
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقها السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة
الطلاق واكثر من ذلك كما ذكره في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل **الجواب** لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر
لا يزيد ذلك عن ثلاثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق لا اكثر منه فاعتدت بابعد الاجلين
بناء على الاغلب ولما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ثلاثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز **قوله** واذا غاب الرجل
عن زوجته ولم يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك اختيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون عنه لا يكون في يده مال للغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك
بها ما لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت تحرم
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها فحال اذا جاء في العدة لا يكون له عليها سبيل ولو قيل اذا جاء فيها انه حكم الحاكم

كتاب الطلاق

كان باطلا قلنا يلزم ذلك فيما اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الاول بالوجه الذي ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد
ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجانب بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد ورد بذلك روايات عدة لكنها مختلفة
فالذي رواه بريد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تعذر الانفاق عليها ان يطلقها طلقة فان جاء وهي في
العدة وبدا له ان يراجعها فهي امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سألته عن المفقودة قال ينتظر به اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك
برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق والاخرى ظاهرة في الفرق بينها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة وهما
واقفيان والرواية مرسلة لا يعلم المسؤول فيها من هو لكن قد رويت عن غير هذا الطريق ذكرها جماعة منهم البزنطي ره في كتاب الجامع
فالقائل بما يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي من وجه ظاهر
لان عوده وهي في العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسباب علق الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان
الشرع هناك ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها التزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين
قوله واما المبارات فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع وهو لا يكون الا لشيء من جهة المرأة والمبارات من جهة المرأة والرجل معا
الجواب هذه اللفظة استعملها المفيد ره في المقنعة واستعارها منه الشيخ ره في النهاية وكانهما نظرا انهما صنفان تحت نوع هو الفرقة بعوض
ويمتاز المبارات مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح في كونهما صنفين تحت نوع فيكون ضربا منه
باعتبار المزية في طرف المباراة **قوله** وان رأى الحاكم الصلاح لتفريق بينهما لم يفرق حتى يستاذنا فاذا استاذنهما ورضيا بالطلاق فرق بينهما
كيف ينبغي التفريق اليهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على
سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق الآخر صح اضافته اليهما ثم الذي صح جواز الوكالة في الطلاق
للحاضر والغائب والشيخ ره انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر
وليس جيدا اذ رواية المنع رواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل بالروايات الدالة على
جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا يقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها
على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا
كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب العدد للموسر وجعله
في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في المتعة في الشرع على التعيين وانما هو تقريب وتعيينه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال
المرأة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ ره في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس
هناك تعيين لازما على ان لفظ الثوب في باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل
الغسل فان العقد ماض غير انها يكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهي يقتضي التحريم ثم قال العقد ماض لكنها تاركة فضلا ثم يكون رؤية
الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا كمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العقد المتيقن بقاؤها بالامر المحتمل **الجواب** اراد بالنهي تغليظ الكراهية
لا التحريم ويبين ذلك قوله في تهذيب الاحكام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل
وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلعت من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض
يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله** واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من
بعد الحيضة ام بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن اليأس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض وسن اليأس فيها روايتان احدهما خمسون
سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية فح يضيف
الى تلك الحيضة شهرين لتكملها بالعدة وقد روى هذا المعنى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض وقد صرح بذلك الشيخ ره في النهاية

في العقد اذا قدم بعدها

فقد تقدم ان الوكالة

كيف تعلم انها لا تحيض

والشهرين

من نكت النهاية

قوله فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة الجواب يعني بالعصمة ملك البضع او الحل المستفادة بالعقد المذكور وانه حرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجري الشيخ ره الامة اذا كانت زوجة وبانت عنها وفاة مولاها مجرى الحرة وهلا اجريها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها ولد من مولاها وفات عنها زوجها تعتد بعدة الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة الجواب الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة اذا توفي عنها زوجها قال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها ثم الرجل مات فهل لسيدها ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموا الاية ولا يلزم اجراء هذا المجرى في عدة الطلاق ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدة قوله وكذا ان كانت الامة يطأها بملك اليمين وعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة الجواب المحرمية على الامة فاذا التحقت الامة بالحرة عند الوفاة فلا بد من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشر وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان تنكح حتى ينقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع الفرقة قوله واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من ذوات الاقراء ام لا وهلا فصل الجواب لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام فيما يكون احدهما ان في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر وليس هذا التاويل ببعيد الثاني يمكن ان يقال ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب فان مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض ويدل على ذلك انه لا يعتد بالشهور لا غير ما ذكره في التهذيب في رواية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت لها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم يعلم اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويسمي عتق وقد قدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى الجواب ارادة القربة قد تجامع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد القربة معها يحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تعزير الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار منافيا لارادة القربة اذ لا تنافي بالاضرار شيئا زائدا على القدر في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من القسمين لم يكن منافيا من العتق قصده ام لم يقصده وقد روى جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مضارا كلف ان يعتقه وجرى عن محمد بن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع وسليمان بن خالد عنه ع قوله واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه كيف يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن لتقييا من الربا مع ان العبد لا يملك الجواب لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستقلة وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول قوله واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه كان ان يهب بأول مملوك ملكا واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع فان الاول لم يجب لعدم التمييز لان النذر وقع على الواحد لا اول من الاول والقرعة انما تراد لتعريف ما يجهل ولا معنى لها هنا الجواب هذه رواها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اخرج ورواها ابن عباد ... سليمان قال سألته ... ابن الحسن

كتاب الطلاق

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بلية على الواحد فالخيار له فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد فقوله
يحصل فيهم اولية قلنا معنى الاول الذي لم يتقدم عليه غيره ولهذا لو ملك واحدا اوجب عتقه ولا يتوقع ملك اخر بعده واذا كان كذا
فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة فطلبا للاستحباب كانها اعدل الى المالك وكراهية ان يعتقد ايثار بعضهم على بعض وقد
بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال لو انا لنا ان نختار احدهما فاعتقه لم يكن مخطئا قوله وان شرط عليه انه متى خالف في
فعل من الافعال كان رده في الرق فخالف كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن يتحقق وقت عتقه فهو رق في الحالين
الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه حسين بن عثمن ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وغيره مجهول وهي منافية
للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط قوله واذا كان للعبد مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان
له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد قال ره والعبد لا يملك شيئا من الاموال الجواب ربما يكون مستند
هذه ما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان
مولاه ياخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاما كسب بعد الضريبة فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكره الشيخ قوله ان المملوك
لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه
صار له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول قوله واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل
ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا يجوز هذا العتق وهو يشترط ثم
اذا تعلق النذر بها مطلقا كيف يسقط بخروجها من الملك الجواب هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن
محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد
خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطي الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لانحلال الشرط الذي
باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد زوال الرواية صح المشروط وهنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر ربط حله
الشرط قوله واذا زوج الرجل جارية وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول فلم كان عليه انه
اول ما تلده فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول اما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الاخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الاولية
فهي غير متحققة الجواب الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان لم يعتق احدهما لانه لا اولية منهما وقد قال
روي في اخبارنا ان الاثنين يعتقان كلاهما وروي انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في التهذيب
عول على ما ذكرناه وروى في التهذيب هذه الرواية عن عبد الله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال
اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليهما اسم الولادة عرفا فيقال ولدت توأما
كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيفت الى ما يصلح للواحد فما زاد ثم ولدت اثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي
اعتماده مع سقوط هذه الرواية انهما ان خرجا دفعة عتقا وان تعاقبا اعتق الاول قوله واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه
دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان
العتق باطلا ما فقه هذه المسألة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كونه بنسبة ضعف الدين او اقل
وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين الجواب العتق في هذه الصورة منجز ومنجزات المريض
من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير العتق فانه يعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند فيه الى
رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ابنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك
عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته
ستمائة ودينه اربعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالان يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فقد بينت

ابي عبد الله

الفرق

من نكت النهاية

الفرق بين الحالين **قوله** إذا اعتق الرجل ثلث عبيده ولم يعين جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث
ثلث القيمة أو ثلث الأشخاص وهل إذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس أو على الأثمان وما صورة القرعة
هنا **الجواب** روى هذا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم ومحمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال إن أبي ترك ستين مملوكا فأقرعت بينهم فأخرجت ثلثهم فأعتقتهم والوجه
عندي في القرعة الاستحباب لأن للوارثين تعيين العتق للثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا تقتضي العموم ولا الوجوب
وأما كيفية القرعة فإن أمكن التسوية عددا وقيمة جزيناهم أثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية والرقية بالمرة ولو أقرعنا
على الرقية أقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وأمكن تعديلهم عددا وقيمة وإن لم يمكن التعديل عددا وأمكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر
في ثلث قيمتهم وأقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وإنما رجحنا القيمة لأن المال المشترك إذا لم يمكن قسمته عينا
بالقيمة كاللآلي والثياب وهنا الحرية نصيب والرقية نصيبان فتميز بالأجزاء فيعدل في قسمته إلى القيمة تفصيا من حيف أحد الطرفين **قوله**
ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة جاز أن يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا **الجواب** روى هذا أحمد بن محمد بن يحيى
عن الفضل بن المبارك البصري عن أبي عبد الله ع قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالأطفال
فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذلك وإلا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك أن ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وإن لم يكن مؤمنا حتى إنه يلحق
بمنصب أبيه في الجنة كما قال الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم
من جزاء أعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الإيمان **قوله** فإن لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و
يترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبر على ثمنها فإن مات قبل ذلك وإذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم
يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك إلى أن يبلغ أجبر على ثمنها وقال قبل ذلك وإذا اشترى رجل جارية ولم ينقد
ثمنها شيئا فإن عتقه ونكاحه باطل وترد في الدين الرق لمولاها الأول فإن كانت قد حملت كان أولادها رقا كهيئتها فقد تناقض بين المسألتين
ثم العتق صحيح خلف غيرها أو لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم إلزام الولد بالثمن إذا بلغ من أين وتأخيره إلى حين كيف يجوز **الجواب**
الفرق إنما نشأ من اختلاف الروايات أما كونها تقوم على ولدها وتطالب به إذا كبر فرواية وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع و
وهيب بن حفص واقفي فلا العمل بما ينفرد به وأما كونها تباع في ثمنها إذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الأصحاب لا يختلفون فيه ورواه أبو
بصير عن أبي إبراهيم ع قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدى
عنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا وأما أنه إذا أعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فإن عتقه ونكاحه باطل فقد بينا
وجه ضعفه وإن كان قد رواه هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع وأما جواز تأخير الدين فلأن البيع تسليط على المقومات التابعة
للملك فإذا أعتق بعد عتقه وصارت كالتالف فمع تعذر الثمن يتربص به اليسار كالديون كلها **قوله** وإذا كان إنسان لا وارث له ولا أحد يضمن
جريرته فإن تولى إلى إنسان يضمن جريرته فإن تولى إلى إنسان يضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فإن لم يفعل كان ما يتركه
لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للإمام **الجواب** يحمل قوله على إرادة بيت مال الإمام ع
المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه إذا سكت حتى يموت ولم يترك أحدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات أخر أن ميراثه لإمام المسلمين
منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الأحوص عن أبي جعفر ع أن ولاءه للإمام لأن ضمانه على الإمام وميراثه
له وعلى هذا عمل الأصحاب **قوله** وليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد وإنما له نقض تدبير الأم فحسب إذا دبرها ثم دخل تدبير الولد لم لا يجوز
له نقض تدبير الأولاد والتدبير وصية له نقضها متى شاء **الجواب** أما دخولهم في التدبير إذا حملت بهم بعد التدبير فمتفق عليه وقد
روي به روايات منها رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع ورواية يزيد بن بشير عنه ع وقال الشيخ في الخلاف إذا دبر أمته ثم حملت بمملوك
من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل أمه ينعتقون بموت السيد قال وهو مع قول الشافعي وقول أبي حنيفة ومالك وأحمد واستدل
بإجماع الفرقة وأما أنه يصح الرجوع في تدبير الأم دون الأولاد فرواية أبان بن تغلب تتضمن ذلك ولأن تدبيرهم لم يكن منه اختيارا
وإنما التحاق به حكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى إزالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم **قوله** فإن دبر العبد
في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية إلا بعد قضاء الدين **الجواب**
هذه رواها وهيب بن حفص عن أبي عبد الله ع إن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثل ذلك روى الحسن بن يقطين عن أبي

كتاب العتق

قال اذا كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه قوله هذه رواية حفص ضعيفة والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير
وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول
بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان
خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم
يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد خالف بين
القولين **الجواب** فرق الشيخ ره بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت
عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير روى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له
الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه هل اذا نذر كما
قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لابد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع
في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسئلة التي استثناها ره بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا ينعتق بنفس النذر بل لا
بد من ايقاع لفظ العتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة فغير
بلازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم ينعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى
من كونه لغوا وثمرته وجوب ان يعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التاويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تاثير ولما لزمه الوفاء به
قوله واذا شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء
المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب**

ثم قال لم يكن للورثة عليه سبيل

المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في ضمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف
ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا يضمن بالمثل فلزمه قيمتها وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكا له وكان
العتق مضارا لم يعتد ذلك بكونه صغيرا او قد تقوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اتى النبي ص رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي هيئة المضرة فقال انت ومالك
من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تاولنا
نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست بحجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار
ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثنا من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية فيها لانه لا يجوز استثناؤه ومن اين انه اذا اعتقها انعتق حملها
ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتقها لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني
كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبايع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها
حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق

قال الامة حرة وما في بطنها صح

قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب**
ذهب بعض اصحاب الحديث ان بلوغ الغلام بعشر فعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل
لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف
والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى
يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقد قدم
قبل ذلك اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سايبة ما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين
ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم ياذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في
مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبده به لانه ابتياع بما له اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

من نكت النهاية

وهو فاسد الضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** في ارادة المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره
لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في
هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال فلانا بعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في
تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبايع ان يرجع فيه واذا رجع ما حكمه واذا زاد ثمنه ما حكمه واذا مات المدبر من يرثه **الجواب**
اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لعبد الامة قد رحيا ته فالشيخ يعول على امثال هذه الاخبار واذا اعتمد هذا الاصل فالتقريب عليه انه لا
يصح بيع خدمة المدبر دون غيره لانه حكم ثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويعتبر قيمة المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان قيمته
باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فما له لمولاه وان مات بعد مولاه فهو حر يرثه من يرث السائبة اذا لم يتوال احدا ولا يصح للبايع ان يرجع
في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي ان بيع رقبة المدبر جايزة لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها
وامثالها ليست حجة وبازائها ما ينافيها فمنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه

كتاب الايمان

قوله وقول الرجل يا هناه ولا بل شانيك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير تام لم يكن له مدخل في الفقه لان غاية الاخبار انه كذلك وانه لم يكن
هو الخبر يقتضي المبتدا بلا خبر **الجواب** من قول اهل الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل
الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الاقوال الشرعية وهو دال على كونه ليس يمينا بالملازمة **قوله** ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن
عليه شيء لانها يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة وهل فيها وقع الاستثناء منها في الكل **الجواب** الاستثناء في اصطلاح الفقهاء
هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى الوقف ولا يريد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف
عليه **قوله** وان كان المال الذي حلف به وديعة والقران يدل على الجواز **الجواب** هذا محمول على الكراهية الشديدة لا على التحريم وقد
روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مالا لغيره او دعه بعد ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور **قوله** ومن وهب لاحد ولده
شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف اذا اقر له بالشراء
وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب لاحد والديه كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب لاحد ولده
كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ ره حذف تقديره من وهب احد اولاده شيئا وكتب به كتابا بانه باع وتضمن البيع قبض الثمن
ثم مات الواهب ويشهد بهذا التقدير ما رواه محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا قال فاحلف له وتقدير ذلك انه اذا وهب فقد ملكه فاذا ادعى الشراء ويدعي قبض الثمن فقد ثبت ما
ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن ففيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه اقام
بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والآخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهد به الشهود من اقرار المالك بالبيع والقبض
بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد ويدعي علمه به فعليه اليمين لكن المدعى عليه محق في دعوى الاستحقاق والمشهود له محق في الباطن
فجاز ان يحلف مع التورية بما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك لم يجز له
شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن لان اليمين انما وقعت على الام فحرم الاولاد من غير ان يقع عليه يمين بماذا **الجواب** لا ريب
ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها ليس كالها وربما كان الشيخ ره معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن
عطية قال قلت لابي جعفر ع اني اليت الا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل
من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذه الى ان ولد الشاة متولد من لحمها بجزء منه فيجب ان يحنث لا اكل من لحم شاة معينة فتلك الزيادة محرمة
لم يتناولها اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه فخر براعه وقال انما هذا لحم رسول الله ص ودمه لكن رواية
عبد الله بن الحكم ضعيفة فان النجاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من التوجيه ليس بقوي لان الزيادة السمن ينسب الى الشاة الحالي
عليها اما لحم ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله ص فعلى المجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل
الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فقه هذه المسألة وحلها
قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فقال انه يحج قبل

كتاب العتق

ان حج فقال ابي حر ان تزوج قبل ان يحج فقال العتق غلام فقلت لم ابرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عمن حج عنه
وعما نذره اما ان نوى عن النذر فلا يجزيه عمن حج عنه فلا يجزيه عن النذر **الجواب** هذا يحمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره
فانه اذا حج عن غيره اجزاه لاتيانه بما سمي حجا ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم **قوله** والبيعة والكنيسة يلزم منه هل البيعة بفتح الباء ام
بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء ... يذكر ان المراد ببيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يجددون فيهما من الايمان
للتمسك بدينهم وقال اخرون ممن عاصرناه المراد ايمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان ياخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويرد
فيها بالحلف بالعتق والصدقة والحج وما اريق من دم في عنقه ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا
وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يكن ثقة الا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قد تقدم وقوله بعد ذلك
وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدل تنتفي عنه التهمة ويمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا اعيد على الورثة وانما لم ينفذ
من الثلث لان فاعل المشترك لا يتميز والوديعة الشائعة لا يجوز للمستودع فيها ... والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره في الثلث و
يؤيد ذلك رواية علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المرأة وقال الورثة احلف انا فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها ثلثه وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه
انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك في قول المسلم لم يتعرض بالحرام وهل اذا لم ينو الحرام بل فعل عنه ما حكمه
في هذه المسألة **الجواب** هذه الفتوى منزلة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته وورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته وهذه صريحة في عقد اليمين بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف لا يمسها حراما وهذا يغني عن تقديم لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان
في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه ان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزيه ذلك في المرتين والمقصود الحج والزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشيا ولا
يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه يركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجاب السياقة مع الركوب قولان
اظهرهما انه لا يجب واما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف على حجة يبنى عليها واقوى
ما يقال ان مشي الطريق ليس جزءا من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطرق
حاجا فاذا مشى في غالبها حاجا فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشيا فان فرض كذلك لم يخرج من نذره
قوله ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه شيئا بعد شيء الى ان يعلم انه استوفى ما كان
قد وجب عليه وبرئت ذمته اذا خاف الضرر لم يراع الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم على تقدير وجوب ذلك
عليه كيف يجوز التأخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولما كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن
الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بما في يده وجب ان يتصدق به ولا يراعي ما يتوجه عليه من الفقر
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره ما روي عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله انه سأله رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني
من شيء كنت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك فانه ... ما ذكره الشيخ ره وقال له في اخر الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما
نذرت وتبقى لك منزلك ومالك ان شاء **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الاولى
في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضررا يبيح المخالفة ويدل على ذلك رواية احمد
محمد بن ابي نصر عن الحسن عن ابي الحسن قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان قلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
ف لله بقولك له فاخباره انه لا مكان لها وان مؤنتها خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او
من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار هل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

سي

من نكت النهاية

شيئ ذكره المفيد ره في كتاب المقنعة والشيخ ره في النهاية ولم اقف به على اصل ونحن في مقام المطابقة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومنه البراءة الاصلية وقد اوما الشيخ ره في الخلاف الى ان قوله برئت من الله او من الاسلام لا ينعقد به يمين والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص ثم حنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندي انه لا كفارة في شيئ من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا تنهض المكاتبة ان يكون حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال **قوله** ومن كان عليه صوم يوم قد نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وقال في باب اقسام النذور ومن نذر في شيئ فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيئ فهل هذا الا خلاف ما تقدم **الجواب** هذا ليس منافيا لان سقوط المنذور بالعجز لا ينافي وجوب بدل وحينئذ يكون ما ذكره في اقسام النذور عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ ره في التهذيب ما يدل على ما ذكره من البدل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين **قوله** ولا يجوز ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا له في الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطا اما ان كان عمدا فعليه الثلث **الجواب** اما كفارة الجز فقد ذكر الشيخ ره في التهذيب ما صورته ذكر احمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر التشبيه بكفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف وجهه واما اختلاف الفاظه في ذكر قتل الخطاء فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظة او فقال لفظة او الموضوعة للتخيير يحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقرآن **قوله** النذر ان يقول الانسان لله علي كذا وكذا ان كان كذا وكذا في الصوم وان لم يقل واحد **الجواب** كناية عن الشيئ فافرادها وتكرارها سواء في افادة المطلوب يمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا غالبا على شرط وله جواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ في الدلالة على المغايرة

كتاب الصيد والذبائح

قوله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطه غيرها ثم قال لا يؤكل لحم الجلال الذي يكون ذلك غذاءه في ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة **الجواب** لم اقف لاحد من علمائنا على ذلك على تحديد لما ذكره والذي ذهب الشيخ ره في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية يتحقق مع ذلك وليس صوابا ان قلنا بالتحريم لان التحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا وحيث لا تقدير في ذلك فالذي يغلب انه يخلو من العلف الطاهر ويصير ما ينبت له من العذرة ماليا الا ان الغذاء بحيث يتحقق استحالة الغذاء اليها ولهذا تسمى اغصانا ولا يتحقق التحريم في الغذاء الا على هذا الوجه **قوله** واذا شرب شيئ من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيئ مما في بطنه ولا استعماله وقال اذا شرب شيئ من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء فما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس **الجواب** روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع ما فيها من الارسال فهي ساقطة والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فيجب ان يكون العمل عليها وكذا في مسألة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل من غسل ما لاقى النجاسة **قوله** واما الطحال والقضيب والانثيان والزنار والزهو فانه مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع المحرم من الذبائح ما هي الزنار والطحال وكل ما لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله في المسألة الاولى مكروها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله **الجواب** الوجه

كتاب الصيد والذبائح

انه مكروه شديد الكراهية وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القرآن وما رواه الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة
رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك فنزل الاختلاف منشاؤه اختلاف الاحاديث واختيار
وضبط ما نقل والاقوى عندي الكراهية بيعا واكلا قوله واذا نصب الانسان شبكته في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له
اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق الى تميز ما مات في الماء لم يجز له
اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيها جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء
ولا يؤخذ منه الا ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي يجتنبه الجواب الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فيموت ما حملت
يده فلا باس باكل ما وقع فيها ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم
اخرجهن بعد ما مات بعضهن في الماء فلا تاكله فانها مات فيما كان منه حياته فجمع بينهما بما تضمنته النهاية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من
التاويل بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء قوله واذا اختلط
اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تميزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقال قبل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسئلة
الاولى اذا اخذنا من اللحم قطعة ما لا نعلم اذكية هي ام ميتة فلم يعتبر في المسئلة الاخيرة ثم قوله يبيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والنبي ع
قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه الجواب الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة تيقن فيه الذكي فيقين كل واحد منهما مدفوع بتيقن
الاخر اما ما لا يدرى اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى ثابتين تيقن في احدهما نجاسة فانه يجب الامتناع منهما
ولا كذا لو حصل الشك في الاناء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدرى اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض اليقينين
وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما ثبوت مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس شيئا
يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن ابي المعزا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون الضمير عائدا الى الذكي بان يعلم ويزنه وان لم يعلم عينه قوله والضرب الاخر يجوز استعماله
اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما
اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب
ما يجوز الصلاة فيه ولا يجوز الصلاة في الفنك والسمور والوبر وكل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في هذين الوبرين
خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلاة في السنجاب والحواصل والسنجاب جعله في المسئلة الاولى مما لا يجوز الصلاة فيه فقال وقد
رويت رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلاة فيه وفي باب ما يجوز الصلاة فيه لم يتردد في جواز الصلاة فيه وجعل الرواية
بالرخصة في الفنك والسمور الجواب تردد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عنده جواز الصلاة
في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا
خلاف انه يجوز الصلاة فيهما وقال في التهذيب واما السنجاب خاصة فقد رخص له في الصلاة فيه اولا والذي اراه ان الاخبار مختلفة والاصل
جواز الصلاة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلاة فلا يمنع الا موضع
الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي
بعض الفاظ المصنفين منهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم نظنه ثم يبني على ظنه الفاظ اغلاطا قوله ويجوز ان يجعل من جلود
الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وتجنبه افضل كيف يجوز هذا وحالها يلاقي النجاسة نجسة الجواب لا ريب انه
ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون طهارته في استعماله شرطا قوله ويكره للانسان ان يربي شيئا من النعم ثم يذبحه
بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر وليس ذلك بمحظور وقوله اراد ذبح شيء من ذلك فالضمير راجعا الى المربى فكيف يربيه
ثم يشتريه الجواب الهاء في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المربى منها ويبين ذلك ما روى عن ابي عبد الله ع لا الى
المربى منها ويبين ذلك ما روى عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك

وما لم يمت فيه م

فقال ما مات م

متيقن فيه الميتة

الوقت

الوقت فليدخل السوق وليشتري منها ويدخر مما بقي من الغنم أضعفه ولم يجر له ذكر لذلك لأن المعنى عليه قوله فإن جعل فيها شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلا جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم أحال النار الدم بعد التنجيس كيف تأثير له الجواب لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
في مخالطته وأجري في تطهيره ما يسقط في القدر مجرى ما أحالته النار ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله وكله قلت وإن قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قوله
ويكره أن يدعو الإنسان واحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه فإن دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه إن شاء ما الفائدة في الغسل وهو لا
يطهر به الجواب الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فإذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة
أو على مؤاكلته باليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وإن لم يفد طهارة اليد روى العيص بن
القاسم قال سألت أبا عبد الله عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ
فلا بأس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد قوله نبيذا كان أو نقيعا أو مزرا أي شيء يعمل كل واحد من هذه الأشياء الجواب روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر قوله ولا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على أقل من الثلث وإن ذكر أنه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه إلا على الثلث إذا
ذكر أنه على الثلث ويقبل من لا يشربه إلا على الثلث إذا ذكر أنه كذلك وإن كان على أقل ويكون ذلك في رقبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن تخريجه
على الصحة الجواب لا مساغ للتأويل هنا وأظن الشيخ رحمه الله أراد أن يكتب أكثر فكتب موضعه أقل ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل
من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث نشربه قال نعم قوله وما كان من صفر أو زجاج
أو جرار حضر أو خزف فجاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه أين قدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وإن أصاب إناء
أو شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات وثم ثلث مرات الجواب أشار بذلك إلى ما ذكره في باب المياه من قوله وكل إناء وقع
فيه نجاسة وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات وأما السبع التي ذكرها في باب تطهير الثياب فعنده على الاستحباب ويدل عليه قوله
في تهذيب الأحكام وقد أورد رواية تضمنت الذي يكون فيه الخمر يجففه ثم يجعل فيه الخل قال المراد بغسل ثلث مرات وجوبا أو سبع مرات
استحبابا قوله وإذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والإشارة بقوله تلك إلى الخمر الواقع والخمر الذي
هو في الظرف ثم إذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر الجواب الضمير في استعماله عائد إلى الخل وقوله ذلك الخمر إشارة إلى الخمر الذي في
الظرف الذي وقع منه شيء من جزئه في ظرف الخل فعنده إذا صارت جزء ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لأنه لو كان
باقيا في ظرف الخمر لانقلب معه فجاز استعمال الخل ويدل على هذا التأويل ما ذكره في التهذيب في تأويل رواية أبي بصير قال في الخمر القليل
يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمر شيء ويترك منفردا إلى أن يصير خلا فإذا صار خلا أحل ذلك
الخل ولست أدري بما ذكره الشيخ بل الوجه أن ذلك لا يحل قوله وإذا شق جوف سمكة فجاز أكلها إذا كانت من جنس ما يحل أكلها ولم يعتبر وجود
حين الجواب في هذا روايتان ضعيفتان أحدهما عن السكوني والأخرى مرسلة وكلاهما عن أبي عبد الله فلا تمسك بهما لكن يمكن نصر هذه
الرواية أن نقول الأصل بقاء الحياة حتى يثبت الموت فيكون مذكاة تبعا للصيد ولما لم يتحقق موتها في الماء كان الأصل الحل
وفيه توقف قوله وإذا وثبت سمكة من الماء فماتت فإن أدركها الإنسان وهي تضطرب جاز أكلها وإن لم يدركها كذلك تركها ولم يجز له
أكلها هل المراد بالإدراك ههنا أخذها أم بالنظر ثم كيف تحل مع النظر إن كانت مقصودة الجواب أراد الشيخ رحمه الله إصابتها باليد أو
الآلة وهذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب إن ماتت قبل أن يدركها لم يحل أكلها روى ذلك علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت هل يحل أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها
فلا تأكلها والقوي عندي أن إدراكها حية خارج الماء يكفي في حلها لأن المحرم إنما هو ما يموت في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سلمة أبو حفص
عن أبي عبد الله أن عليا كان يقول في السمك والصيد إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها قوله
ولا بأس بأكل لحم الظبي والغزال هل هما لفظان مترادفان أم متباينان الجواب الغزال هو الشادن حين يتحرك والظبي أكبر منه وما أخال فيهما
ما بين الصغير والكبير قوله وإذا أخذ الكلب المعلم صيدا وأدركه صاحبه حيا وجب أن يذكيه فإن لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم ليأكل إن شاء كيف يجوز أكله وقتل الكلب المعلم إذا كان إما أن يكون تذكية وإما أن لا يكون فإن كان الأول لم يشترط عدم ما يذكيه وإن
كان الثاني لم يجز أكله في الحالين الجواب لا يبعد أن يكون قتل الكلب تذكيته مع عدم ما يذكى به لتركه كما لا يجوز أن يذكى بغير الحديد

فانه يصير بطعم الخل ه
فيعتبر بما سمكه

كتاب الصيد والذبايح

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** ومن السنة ان لا ينخع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو ان يبين الراس من الجسد ويقطع النخاع
فان سبقته السكين وابان الراس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لا يحل اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله الهاء
في منه لاي شيء يعود ولم لا يجوز اكله وابانة الراس انما يكون بعد الذكاة فالتحريم بماذا **الجواب** الهاء عائدة الى المذبوح ويدلك على
ذلك قوله فان سبقته السكين وابان الراس جاز اكله ولا يريد اكل الراس انما يريد المذبوح الذي سماه ذبيحة وانما لم يجز الشيخ اكله مع تعمد الابانة
لان تلفه بغير الذبح او بامر مضاف الى الذبح فيجري مجرى المذبوح اذا مات في الماء او اعان على ازهاق روحه ولم يتمحض موته بالذبح
بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع في رجل ذبح فاسرع السكين فابان الراس قال ذكاة وحية الا ان
يتعمده وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح فسمى فسبقته مديته فابان الراس قال ان خرج الدم فكل والذي يقوى عندي
انه مكروه والى هذا ذهب في الخلاف لان الاعانة على تلفه بعد صيرورته ذكيا وهو بحكم الميت لان حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت
ضعيفة لان مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز ان يقلب السكين ويذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدي من فوق الى ان يقطع الحلقوم قوله لا يجوز هل
هو يعني الكراهية او الحظر وان كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر ولو قيل بالحظر امكن ان يعلل ذلك بانه
تعذيب للحيوان لا لضرورة اليه وبما رواه حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه
حيوان اخر هل هذا مكروه ام محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كان لا يذبح الشاة ولا الجزور وعند الجزور وهو ينظر اليه وغياث هذا بتري فلا يعمل بما ينفرد به وانما قلنا بالكراهية لان الحيوان
يتيسر بالامور المحسوسة فيحصل له الم لا لضرورة اليه فيكون اجتنابه اولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد
او سلخ منها شيء لم يحل اكله ما وجه تحريم ذلك **الجواب** الوجه ان ذلك مكروه وان اتى به بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى رفعه قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها شيء قبل ان تموت فليس يحل اكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر
فالاولى القول بالحل مع الكراهية لان الحل مقتضى الاصل **قوله** واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر
ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله هل اراد بقوله
ولم تلجه الروح اصلا ام وتحرك وجهه لم يكن فيه روح وقوله ذكاته ذكاة امه هل اراد الذكاة الواقعة بامه هي ذكاته ام يذكى مثل ذكاة امه وبما
لا يكون تاما هل بعدم الاشعار بشيء اخر **الجواب** اراد بالذي ليس بتام ما لم يكن اشعر او اوبر واراد عدم ولوج الروح اصلا بحيث لو ذبح وفي الجنين
الروح في جوفها لم يحل ما لم يذك هذا مقصوده ره في كتبه كلها وتابعه المتاخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع اما اشتراط تمام
الخلقة فانا لا نسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع ورواية جراح المدائني عنه ع ورواية سماعة
عن ابي جعفر ع واما اشتراط عدم الحيوة مع اشتراط الاشعار والانبات فبعيد اما اولا فلعدم النقل واما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه
قوله ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها قوله منه هل هو راجع الى الريش حسب ام الى الصوف والشعر
والوبر والريش ثم هل اراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقا سواء ازيلت النجاسة ام ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة الى الجميع والمعنى ان كل واحد
منها اذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحبا شيئا من الميتة لانه يتولد عن مادة في البدن متصلة بالاصول فاذا جز انفصلت عنه ولا
ينفصل عن اصوله لو قلع فان توصل الى ازالة ذلك العقد ثم غسله جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مايع وهو ينجس بملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة
عن اهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي اولى واحوط والرواية التي ذكرها
الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض ان يكون حجة في نفسه لانه لا ينتهي الى افادة اليقين فيكون العمل
بها اطراحا للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط في الدين **قوله** ويكره الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه وقد يكون

عند الشاة

فق

من نكت النهاية

قد تغير الى حال الخمر السلف في الذمة وما ذكره الشيخ رحمه الله يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا **الجواب** استعمال لفظ الاستسلاف هنا ليس على معهود السلف بل مراده الوضع اللغوي وهو ان يقبض ما لا على عصير معين قبل تسليمه وسماه اسلافا لانه قدمه الى اخذ الثمن قبل تسليم العين المبتاعة وغيره يشبه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتاخير القبض وقد يتبع المصنف بابلغ من ذلك في عبارته

قوله ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ثم قيل التسليم قبل التغير وهلا كما من مال صاحبها دون المستاجر **الجواب** لانها لو تغيرت عنده لصارت خمرا ولا يجوز للمسلم التصرف في الخمر فكان البحث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيما لا يحل للمسلم التصرف فيه

كتاب الوقوف والصدقات

قوله فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج عن ملكه **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده بستانا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس والوجه عندي انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى لا يتضمن كيفية الجعل فلعله جعل غير لازم فلا يعارض الاصل المتفق عليه

قوله واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في شخص واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه والواحد على الخلاف ولم يعتبر مذهب الواقف فينتقض بقوله رحمه الله واذا وقف الكافر على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب** الشيعة اسم لمن قال بامامة علي عليه السلام بعد النبوة بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمان ثم بامامة علي والواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيه من ليس من مذهبه لان الاسلام ملة واحدة لان لزم اهلية الارفاق والعطية والبر لاقساط لمن ليس من اهل الحرب جائز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف حسن جائز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى ملة الواقف اعني اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينسب الى مذهب

قوله وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد بخصوصه ام امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف هل كان يسمى هذا شيئا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من تمسك بالصفات المشترطة في الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وان كان قبل محصور والتفرقة غير مفروضة في الواقع ولو احدثها قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ رحمه الله يعني في الواقع لا المتوقع

قوله وان وقف على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه هل يعتبر في القوم النسب ام لا وقد قال هنا ان المراد بالقوم وقال في رواية في المسألة الثانية ان العشيرة من القوم وهم اقرب في نسبه فما الفرق بين العشيرة والقرابة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس لا يتحقق الاقرب الا واحد لانه بعد يعني لا يعلى الاقرب ومن كانوا من في النسب الى الواقف **الجواب** الظاهر انه لا يعتبر النسب في القوم بل هم اهل اللغة كما قال الشاعر قوم اقوام الحصين ام نساء

قوله ومنهم من قال الجماعة اهل لغته ذكورا وانا ثا او سائل يقول وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضافه الى نفسه فهو من خاص رجاله كما لو وقف على رجاله واما العشيرة فاخص من القبيلة وهي عند اهل اللغة يعني الرجل الاربعين في نسبه هم اخص من العشيرة وليس الاقرب واحدا باقتصار على الكثرة فيه كما قد عرفت في العشيرة

قوله ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه ولا يكون لورثة الموقوف عليهم مال لم يكونوا كانه انما كان لا وارث **الجواب** عند شيخنا ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو حبس على امارة على ما يوجب الحبس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وعند السلار للانسان وعقبه ولنسله فانه عنده اذا انقرضوا رجع الى ورثة المسلمين ومذهب المفيد رحمه الله ان ذلك لا يكون للورثة الموقوف عليه بل يعود ما انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه والمحتج للشيخ على ذلك ما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن رباب عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة على قرابة من ابيه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ثلثمائة درهم فقال ليس لقرابته ان ياخذ من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق له وارث ردت الى

كتاب الوقوف والهبات

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفرا واقفي عن ان مضمون والرواية صواب **قوله**
واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه فهل مراد الشيخ ان المسكن
الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه في
الصحة الاولى ام فيهما **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا وابناء السبيل وكان منهم جاز له المشاركة اذا اتفق له الوصف لان الوقف
ليس الا على المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم
يصح وكذا لو وقف على قوم باعيانهم لم يصح المشاركة الا باذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان
لذي رحم ولدا كان او غيره اذا كان معوضا فان لم يكن معوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت
رجوعا والهبة لا يبطلها الا الرجوع ولم يحصل لها لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض
لا ينتقل عن ملك الواهب فعند الموت ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن معوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم
الهبة الذي من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيد ما ذكرناه روايات منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق به الانسان لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع او الصدقة
لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل
فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة
بالائمة دون غيرهم ولو لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا والفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم
للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب ابو عبيد فعلى هذا لا بحث واما على اختيارنا من ان
الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق افاد المؤمن المطلق ولا يتناول الفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يسمى
به تسمية مطلقة الا من ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ ره جرى على هذا العرف المالوف
اما الشيخ المفيد فالظاهر من مذهبه ان صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر وقال
قبل هذا ومتى وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض
ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف فهل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة مثل القناطر واصلاح
الشوارع ومساكن القوافل وما شاكلها او الوقف في الحقوق على المسلمين المنتفعين بزوال تلك المصلحة لا يخرجه عن الوقفية لان الاصل فيه
فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس
صريح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد ره انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والاخر
اختاره الشيخ ره انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صريح ينفذ فيه المواريث لقوله ع قضى علي ع برد الحبس واطلاق المواريث
قوله ومتى اسكنه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان للورثة نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن قبله و
ورثة كان للورثة ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن لم لا يكون له اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** الا انها
منفعة مالية تملك بالتمليك فاذا جعلها له ابدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو
ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجح في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى
الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حيوة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعد وفاة المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بتمليك
بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا يتعداه المجعول له وما ذكره في النهاية نطالبه بدلالته **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته
لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة
ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام والجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان
ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء فما الفرق بين المالك والاجنبي
وقوله انتقض ذلك التدبير كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمتها مدة ثم هي حرة فهو عتق بصفة لا يصح
على مذهبنا اما اذا جعل خدمتها له مدة حيوته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة فيما علقه بالوفاة

المالك

من نكت النهاية

المالك او وفات عنه فانى لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في مدبرة ابقت ثم جاءت وقد مات سيدها فقال اري انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل التدبير والاخرى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فهل للورثة ان يستخدموها فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونهما من الفرق ولان بين الاباقتين تفاوتا في الثقة فحسن ان يستند الفرق في الحكم اليه **كتاب الوصية** **قوله** اذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كان مثله اعتق وليس عليه شيء ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث بمقدار ذلك استسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت زيادة مقدار ما ذكر وبطل على الضعف فانا اجزنا استسعاء في صورة فليجز في الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يبقى الوسط بين الكل والضعف لم يتعرض له فما حكمه **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك يقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذي اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حي زيدي لا اعمل على ما ينفرد به انما المستمر بحث في الابطال والحق انه يسعى فيما بقي عليه قليلا كان او كثيرا وقد حققت ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبد بعينه صح وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية لمن حضرنا الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعف الدين فيستسعى العبد في ثلثين دينارا وقوله ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثة اسهم هي ثلثة اخماس ما يسعى فيه وللورثة سهمان هي خمسا لم يبق للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم ثم كيف نفذ هذه وقد حصل الوصية قبل قضاء الدين **الجواب** ليس مراد الشيخ ان السهم الذي للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يستسعى في خمسة اخماس قيمته للديان ثلثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان فهنا القدر يسعى فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فانه لا يبقى من الدين شيء اصلا ويكون الوصية مستمرة من ثلث ما فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم لكنه رواها فيمن عتق عبدا عند موته ويقتضي ذلك ان يكون نجزا فاما ان ذلك على وجه الوصية فشيء ذكره الشيخ ره في النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغي ان يعمل بالرواية ان يمامها على وجهها وان خرجا الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليهما ولا يجب على ارباب الصبر استيفاء الدين من السعاية **قوله** وان اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب ما فيها سالعادة بكونه عدلا او غير عادل وفي الحالين الوصية من الثلث **الجواب** روى هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم يتعرض لذكر الجراب قلنا حق المعنى فيهما واحد والذي ينبغي تحصيله ان الوصية بالسيف والصندوق فيها حلية هي رواية ابي جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول لها بيته وتارة يقول كتبت اليه واما الصندوق فرواية علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الصندوق بما فيه له وليس فيه ذكر العدالة واما السفينة فرواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاذن او انما قال عم هي للذي اوصى له لانا لا نعلم انه لم يخرج مع الوصية يجري مجرى الوصية بجواز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من المكان وتمسك بذلك كله لا يتعرض لكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان عن الصندوق وما فيه لصندوق وكذا السفينة وكذا السيف ... الحلية والجراب ... **قوله** وتصح للانسان ان يوصي لاعمامه واخواله الثلثان وجراب عنه ما فيمكن العمل به ... العرف ... الوصية ... **الجواب** روى الشيخ ره هذه الرواية عن ... الثلثان وللاخوال الثلث لم يدخل المعتق على الاخوال الى الوصية وهي مطلقة عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسندها ضعيف والوجه التسوية لانه قول المعقول عند الاطلاق ثم تبطل بما لو اوصى لاجنبي واخذ وبعد ... **قوله** اذا اوصى الانسان بثلث ماله في حجة ...

كتاب الوصية

يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرايض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبق فريضة وبيناه هو والصدقة والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج اولا والحج وان كان واجبا من الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كاشتراط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فيبدأ بالحج لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له بهم لم يبدأ بعتق المملوك وهلا اعتبر المتقدم منهما والمتاخر وهو رد قدم انه اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل بهما عمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان الموصي محجورا عليه فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزايد فيبطل واما قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا تضمنت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** واذا اعتق ثلث عبده استسعى فيما بقي للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من الثلث لم يعتق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه عتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقتك واعتقت بعضك فيمضي من اصل التركة فيبقى قوله اعتق الباقي من ثلثه غير واضح **الجواب** عتق الصحيح شقصا من عبده يوجب سراية العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو يريد هاهنا من اعتق ثلث عبده عند موته او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان منجزات المريض من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ما له ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزايد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور فيما زاد عن ثلثه فان كان له ما يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى **قوله** واذا امر الموصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها وياخذ بها نصف الربح كان ذلك جايزا وحلالا له نصف الربح الوصية انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح يحصل بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسئلة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ماضية عليهم كما للوصي ان يدفع مالهم الى المضاربة وتصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فللاب ان يوصي به اولى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقضية خالد بن بكير في وصية ابيه اليه بالعمل بمال الاخوة الصغار وواقعته مع ابن ابي ليلى يدل على ذلك ايضا **قوله** واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان ياخذه الا بما يقوم له به البينة المانع من اخذ ماله ثم فيه براءة ذمة الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال الظاهر لم يجز ان يؤذن له في استيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر الحكم اما لو اخذ سرا لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شركني في الوصية ماة وخمسين درهما ورهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه اكرارا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان ياخذ من مال الرجل ما اخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا قوله ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستند ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت لي الان عندي ما يمنع من تولية طرفي العقد ومع انتفاء المانع يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي يبيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها لا في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه والاستحقاق انما حصل بعد الموت **الجواب** منع الموصي عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق المال دائر بين الموصي والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لانه حقهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال جايز و

من نكت النهاية

ذكر الشيخ ره هذه المسئلة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة **قوله** وإذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى
ولدها واعطيت ما اوصى لها به كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين
من حين الوفاة ملكا غير متأخر عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بما يخرج من الثلث وبقي بعد الوصية ما يكون
ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تعتق في تلك الحال اعتاقا غير متأخر عن الوصية وتملك الوصية لانها اهلية الملك اذ المقرر
في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت رقا فكت من الوصية واعطي الفاضل وسعى في الناقص وهذه قد صادفها استحقاقها
الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال العتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب

وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

قوله وإذا اوصى بثلث ماله للقرابة ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك
بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء
ذكره المفيد ره والشيخ ره في النهاية ويعني بآخر اب وام الابوين اللذين ينسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة ابا يعرفون الجماعة به فان عرف
جماعتهم باب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من قرابته
ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا هذا كلامه ره في المبسوط
وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المتعارف مع عدم الوضع الشرعي **قوله** وإذا قال الموصي
اعط انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع
قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه
الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل يقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عين وكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث
حال الموت ويجري الثلث عليه ثم اذا مات من وصى له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت
الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية الى الموصى له او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال او بقي على
ملكه فان كان الاول وجب اذا لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني فهي ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن **الجواب** الوجه
اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها خبر واحد مخصص لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفي الثلث اذا لم يقدر لذلك زمان
يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع
الموصي في وصيته روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى وتوفي الموصى له قبل الموصي الوصية لوارث
الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات العم وكتب اعط ورثته وروى مثنى الحناط قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال اطلب له
وارثا فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ومحمد بن قيس مجهول الحال مشتبه وعمرو بن سعيد فطحي ورواية مثنى لا يعلم المسؤول فيها على انها ليست
صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قال ليس بشيء وهذا انسب
بالاصول لان الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه **قوله** وإذا اوصى
بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد كذلك ثم لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان
مشترطا في العتق او لا يكون فان كان فمن اين اذا لم يوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجد لم يجز غيرها **الجواب** الظاهر
ان الشيخ ره عول على رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه انه
اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من افناء الناس اي لا يعلم من هو **قوله**
وإذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثه
لسنة واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء لم يخرج من ارتفاعها مقدار

ثلث

كتاب الوصية

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بما يعدل نصف التركة الموجودة
ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت قبل تجددها ضرورة جواز
اجارتها والوصية بها قال الشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التابيد فالقيمة يقوم الرقبة من ثلثي
التركة وتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث كانت له وان لم يخرج كان له فيها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وابى الورثة ان يخرجوه فقال ارى ان يقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي فسر الغاية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل ما ذكرناه **قوله** واذا وجدت
وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل
بجميعها من اين اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم عن ابراهيم الهمداني
قال كتبت اليه رجل كتب كتابا باثبته ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا يتحقق حالها والمسؤول فيها مجهول وليس في اجازة
الورثة شيئا الوجه وجب اجازة الباقي لان المخبر الخير فيما غيره اذ ليس اجازة اقرار الى الجميع ولو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها
ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره **باب** الاقرار في المرض **قوله** ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب
ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام
ففرط فيها وخلف دون ما يقضي به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة قوله زكوة سنين كثيرة هل عين
مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا خلف
دون ما يقضى به الحج والزكوة لم يبدأ بالحج ويكون النقصان على الزكوة وهلا قضى الباقي على الحج والزكوة وقسم بينهما ولو كانا دينين **الجواب**
هذه المسئلة مجموعة من الروايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة
جمع ما كان فرط فيه ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جاز يحج عنه من جميع
المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص به والاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة
درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في الزكوة فالشيخ ره انما قال سنين
كثيرة لقول الراوي في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حيوته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا
زكوته معينة والغفلة اذا فرض لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدأ بالحج لانه اقتصر على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب
الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان
الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع وابن فضال
وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والطائفة تعمل بها **قوله** ومتى اقر الانسان بشيء وقال للوصي سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان
كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى
المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك فان
لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فلم لا قال في
المسئلة الاولى كان على الوصي ان يعطيه الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره قبل
هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مامونا امضى الاقرار من الاصل
وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاق ما اقر به الميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما
اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان مرضيا فقد صح الاقرار ولم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس الا الهم وجاز
ان ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فانا نلزم المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على
الورثة فيما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والا لزم التسوية بين الصورتين في انه يمضي في الثلث و
يجوز انكار العدل للذي يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا نقدر ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا
للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي الفرق بين المسئلتين بالقبض وعدمه وليس فرقا شيئا **قوله** واذا قال لغلامين وفلان لاحدهما عندي

الف درهم

من ثلثه ثم لعله صفة عند هم لصور الاقرار في ... وعلى ما قلنا يجوز العفو

من نكت النهاية

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن لهم مع احد منهما بينة كانا لالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة
وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه السكوني عن جعفر عن علي ع
في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم
احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه لكثرة المكان ثقته وقد قيل ان اصحابنا يعملون على رواية
السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنالك ويمنع من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عنده مجرى من تداعيا شيئا ولا يد لاحدهما
عليه ولم ينازعهما فيه منازع فيقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى فان الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة
بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يصيبه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما
واجيزت على باقي الورثة ثم لم يقسم في المقر الواحد هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا يحلف معه صاحب الدين **الجواب** لا يجب
على المصنف ذكر اقسام المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها او بعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات ما
يدعيه الغريم بشهادة الواحد منضمة الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد
قتل عمدا او خطأ فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤا
وابعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية واذا كان قتله عمدا من اين يتعلق به هذا الحكم والورثة لا يستحقون الا القود
وقوله ان شاؤا قبلوا الدية من اين لهم تخيير والخبير فبذل الدية القاتل **الجواب** لما كان القود مستحقا ما لا ارث وكذا الدية وكان الارث مانعا
عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين ويتايد هذا بما روي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاؤا قبلوا الدية فلا بد ان ذلك التخيير لان المقتول يستدعي بدلا فكانه يقول وان شاؤا قبلوا
ما بذله لهم فالمقتول لا يستدعي اجبار الماخوذ منه ولو قيل لو كان لارباب الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو باطل بالاية قلنا لا
يسقط السلطان مع تسلط الولي على بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما ولا مال له فان
الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي قوله ان من جملة طريق هذه الرواية محمد اسلم اصل هذه الرواية وان نكرر
فيجب التوقف فيه وقوله ان الميراث متاخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين يتعلق بالاموال والقصاص حق غير مالي فلا تعلق للدين به نعم لو
عفي عن القصاص فالدية يتعلق بها حق الديان لانها مال موروث واذا تقرر هذا فالواجب تسلط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية
كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **قوله** واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه
ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزله من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون
وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط
من الوصي فيختص هو بضمان المال بمكان التفريط ويكون ما بقي للورثة ولا كذا لو تلف من غير تفريط ولا تاخير التسليم مع التمكن من التسليم لانه في
يده امانة فيتلف من الورثة ويتايد بذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذا
ما يتصدق به في حال حياته وقال في باب الهبة وما الهبة للانسان لوجه الله فلا يجوز الرجوع فيه على حال فهل بين القولين اختلاف ثم
لم لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لان الثاني يحمل على الهبة المعوضة واما قال في الاول يكون
ميراثا لان الهبة لا ينتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما يهبه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة
والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله تعالى ولا كان الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع
فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا
للميت والهبة مع الاقباض يخرج عن ملك الواهب وان كان له الرجوع في بعض المواضع فلا يرثها الوارث واذا لم يحصل له استعادتها **قوله**
وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جائز واذا طلق وقع وورثت منه **الجواب** ليس مراد
الشيخ التحريم بل اراد الكراهية لان ذلك يتضمن ازورار منعها من الارث **كتاب المواريث قوله** فان خلف ابا واما واخوة واخوات
لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما يمنع هي وهذا يلزم منه ان الذي يمنع منه يتوفر على الاب

م طالبة الورثة بالدين من الوصي ... فالفرق بينها الوصيين حتى حصل في القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون ... الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين م

كتاب الميراث

على الابوين اذ لو لم يرد ذلك لقال للبنت فرضها ويرد عليهم بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف ابوين وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين
السدسان وبقي سهم يرد على الاب والبنت ارباعا ولم يرد على الام شيء ولو كان كما قال لوجب ان يوفر حصة الام من الرد باجمعها على الاب وعلى البنت لانه
لما كان ما يمنع الام تارة يختص به الاب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوجة مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتارة يختص ببعضهم كالصورة التي
صورها علل بالوجه الاكثري وهذا سائغ قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف
التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد غايته ما في الباب انه سبحانه يقول يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس الا في ان ولد الولد هل يسمى ولدا
ام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه الى ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليمه ان ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد
واحتج بالاية فكان الشيخ رحمه الله استسلم منه القرابة فلما انكر ميراث ولد الولد مع الاب لانه مخالف للقران لانه سبحانه اوجب للاولاد من التركة
نصيبا للانثى والاثنين للذكر مطلقا فلو منعها الابوان فكان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد ولد فبالنقل والاستعمال اما
النقل فظاهر واما الاستعمال فلقوله انا سيد ولد ادم ولم يرد من ولد ادم بلا فصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف
للتسمية والباقي يرد عليها بالقرابة لان الارحام كيف يدل هذه الاية على ما ذكر مع انه قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس الجواب
ثبوت الاولوية لذوي الارحام يستلزم تعددها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الاولوية مستفادة من الضرب فكلما كان الاقرب الواحد ثم كانت
الاولوية به اخص والبنت اقرب من الاخوة وبني العم فيكون اولى على ان التقدير انه لا وارث سواها والاية تدل على انها اولى من المعتق وضامن
الجريرة والامام لانهم ليسوا من ذوي الارحام قوله واذا خلف الميت الذين ذكرنا من احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه
وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي مائة دينار وخلف معها دينارا واحدا يعطى الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا كان له
خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة وما الحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يحبى بها وان كثرت قيمتها
وقل ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدا مما يختص بلبسه وان استعملها على التناوب فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف
قال الراوندي ومن اصحابنا من يعطي الولد ذلك اذا خلف الميت مالا كثيرا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما ان
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذا على ثلاث طرق فابن الجنيد نزلها على الاستحباب وابو
الصلاح على السنة والمرتضى احتسبها عليه بالقيمة والاكثرون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف الميت ابن بنت وبنت
ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ويلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان
الجواب لا يلزم من التسمية المساواة في الارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار
في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في اخبار متعددة منها ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به قوله ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
مستنده في هذا الى ماذا ومستند بعض الاصحاب ما هو ومن ذهب من الاصحاب الى هذا الجواب قال في المبسوط ولد البنت يقوم
مقام البنت ذكرانا واناثا فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده فيما حكيه وقال في باقي كتبه
للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر في المذهب وحجتنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد
قوله فان خلف اخا او اختا او اخوة او اخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت والاخوة او الاخوات من قبل الام
السهم المسمى السدس والثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان
داخلا عليها من ان يوجب النقصان في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك الجواب هذا التعليل ليس بمرضي لان
الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل واحد منهما مع البنات اذ لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات
خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على حجة ما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان للاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها وذلك خطأ على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد
عليهما وذلك غلط وفي النهاية ما ذكره الشيخ ره في المبسوط وحجته انه لا اولوية لاحدهما على الاخرى والسبب مشتبها فيتساويان في الاستحقاق
والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل وقوله ان النقص يدخل عليها فقد بينا ضعفه قوله فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات
الصبي عزل ميراث الصبية حتى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

من نكت النهاية

حقها منها منه من اين اذا كان انها دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال لان يكون لا ميراث وكيف يمنع ميراثها طمعها في المال ولو قد دفع بعد
موت الزوج وبلوغها اجعل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد
فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن غلام
وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان يدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث قلت فان
الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ماتت الجارية ولم يكن ادركت اترثها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط احلافها لان ذكراهية العقد مقتضية بطلانه ولو اجازت لا للرغبة
في النكاح لم يكن اجازة للعقد ولا كذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها مالا لاجل الاجازة لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب
احكام العقد عليها وليس مع الموت ثمرة الا الارث **قوله** واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثة يشهدون عن ان الغائب ولي عن الحصول
فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء قول الشيخ ره فان تطاولت
المدة قسم بين الحاضرين من اين يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل الموروث وغايته ما في الباب انه مع تطاول المدة يقوى الظن بموته
اما انه قبله فلا ثم وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجئ قال فان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه دون طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة
فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بطريق اخرى لكن المسئول فيها مجهول والروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل فحجة الشيخ ره
هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قيل اما ان يحكم بموته او لا قلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال الى حين يعلم حاله قلنا حق لكن لا يبطل المال لاحتمال
موته فيفتقر الى الحيلة لتحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندنا ما اختاره الشيخ ره في الخلاف من
العمل في مال الغائب **قوله** وقدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج مع ان الازواج يرثون مع كل وارث ثم قدم ميراث اولاد الاخوة
على الاجداد والاجداد يساوون الاخوة المقدمين على اولادهم والشيخ في اول الكتاب بنى باب الميراث على تقديم الاولى **الجواب** الميراث
بالسبب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة تخير في تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة
وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقامه الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل **قوله** في ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة و
الاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب يكون المال بينهم بالسوية **الجواب** يريد الشيخ هنا بالاخوة الاب والام لان ميراث العمومة والعمات
اخوة الاب
كميراث اخوة الاب في الحالة لانا نقدر موت الاب ونعاملهم بما نعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ويسقط من انفرد منهم بقرب
الاب مع من تقرب بالابوين ونعطي من يتقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم للذكر
مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا او منفصلين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او خؤولة
وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام
والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر منه لك على ما بيناه من الاستحقاقات
الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد قدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة و
الاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمته بينهم على اخوتها لو كانت
الميتة وقد علمت انها لو ماتت ولها اخ او اخوة او اخوات كان ما تركه لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث والباقي لمن يتقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة
ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض الا لكان نفسه لا مثله **قوله** فاذا اجتمع عم
اب الميت وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته
للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلث الثلثين للجد
والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

كتاب الوصية

الميت وجدته من قبل ابيه وجدابيه وجدته من قبل امه وجدام الميت وجدها وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب
الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين لخاله وخالته من قبل امه
بينهما بالسوية لم يجعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل ام اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين
والقرب في الموضعين بالاب **الجواب** قد قدمنا ان للفقهاء في الاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه اثلاثا ويصير نصيب ام الميت لابويها
ابويها اثلاثا كما لو ماتت ام الاب وتركت ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثا
دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الميت من امه يرث ذكرهم وانثاهم بالسوية لعلو الا كانوا او
اجدادا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان للزوج النصف
للام الثلث وللاب السدس يؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصيبها او سدس اصل التركة اتفق في بعض الصور ان يكون الطعمة
اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجداد الاب والام فانه يكون لكل واحد
من الابوين ستة فاذا اخذ الاجداد سدس اصل المال بقي مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل
المال اذا حصل للام الثلث قلنا نقال ره فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما يكون
الطعمة اذا زاد حظهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق
احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فزائدا فيكون له السدس فصاعدا والجد سدس وقوله في موضع اخر وانما
يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس لا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى **قوله** واما سبب الولاء
فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على
ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك فيمن لا وارث له من ذوي نسب وسبب ثم قيد في
ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجته ولم يخلف غيرها من ذوي رحم
قريب بعيد كان لها الربع بنص القران والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب **الجواب**
لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح
ان يطلق الشيخ ذلك هنا معولا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا
كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** واذا خلف كافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل
الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد
بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث
وان اختاروا الكفر يصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم
يستحقون الميراث وحال استحقاقهم الا مانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجب المنع ماذا **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد
الكافر حكمه حكم ابيه او لانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق ممن ليس بمسلم على انه لو ورث لكونه ليس بكافر لزم توريث اولاد الكفار
من ميراث المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف
التركة لكنه روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن
اخت مسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر من شانه اذا اسلم قبل القسمة استحق
وكان يجدا للصغير ان يسلم في صغره ويوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى ولد الكافر
مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمه سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال لا يقسم حتى اسلم الطفل استحق الارث
[illegible] لمن مات نصافا اثنان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل
[illegible] معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك المعلوم بالمظنون

الجواب لما كان الميتان يتوارثان ويمكن تقدم احدهما على الآخر فسبب الاستحقاق معلوم وشرطه لا يكون الا مع العلم بحصول الرابع فلا يسقط
الامر تقدم موت الوارث على المورث لكن هذا الشرط معلوم فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بالمقتضى سبب الارث وجوده
في كل واحد منهما وايد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب **قوله** وميراث ولد الملاعنة لامه لم لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا
لان ولد الملاعنة لم لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا الان ولد الملاعنة حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا لان امه
لا تنفيه عن غيره **الجواب** اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال الصدق الكل لنسبتها ابا
الى الملاعن او مع صدق الاب في نفيه ان يكون عن وطي شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتمال الرق في نفس الامر ولانه قبل اللعان
يلحق بها عن ابيه باللعان بقي نسبه من الام بحاله ولانها معترفة بسوية الصحة الممكنة ولا كذا ولد الزنا **قوله** قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا
مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى ماذا ومن قال بذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى **الجواب** ذهب
الى ذلك المرتضى رض وابن الجنيد حكى عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استدل في ذلك الى
رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها وربما
استدل ان ولد الزنا لا ريب له وولادته الا ان محققة فنسبه اليها ثابت وهو وجه ضعيف لان النسبة لا يتحقق شرعا الا مع نكاح صحيح او شبهة
والحق انه لا يرثه الا ولده او زوجته لان النسب بينهما منقطع لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ولد له ويؤيد ذلك رواية الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فجاءت بولد اشبه خلق الله
به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق
عليه من ميراثه قال الامام **قوله** واما المشكوك فيه فان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء الولد فانه لا ينبغي
ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم
يكن له شيء من تركته وكان لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد ذلك في كتاب اللعان ووطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك
من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الولد والاب ايضا وقال ايضا في باب لحوق الاولاد ومتى كان للرجل امرأة يطأها
ووطئها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به لم يحرم نفيه وها هنا ان الصورتان بخلاف ما تقدم في المسألة الاولى الولد اما ان يكون
ولده او مملوكه فان كان ولده فهو يرث من تركته وان لم يكن ولده فهو مملوك يستحقه الورثة ولا واسطة وقوله بعد ذلك فان مات هذا الولد لم يكن
له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة فقد جعله كولد الزنا الا مع امه من ميراثه **الجواب** اما المسألة
الاولى فقد حققناها في الاستبصار وقال الولد يلحق بصاحب الامر دون الزاني واستدل برواية زرعة عن سماعة وبرواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في جارية وطئها مولاها ووطئها اخر فجورا وعدها من ذلك اليوم ستة اشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها
ولكن ينفق عليها من ماله ما دام حيا ثم اوصى عند موته ان ينفق عليها من ماله حتى يجعل الله لها مخرجا ومثله عن ابن عجلان عن ابي جعفر ع
وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الذي تضمنه الخبر الاخير هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يرد بالولد كما في الخبر فمثل ذلك
ويمكن لحوق الولد به لامر لو لم الحقه به لما امر من بيع الام ولو كان الولد غيره جاز بيعها فاذن قوله لا ينبغي ان يلحقه لحوقا تاما ان ذكرها
هو لا يعرف وجهها الا ان يعني بعدم التمام ما ذكرناه وقد صرح في الاستبصار ان الرواية خالية من ذكر الولد واما قوله وان مات هذا الولد لم
يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره بعد ذلك من الولد للاحق فصحيح وهو الذي تشهد به الروايات وقوله ع الولد للفراش وكذا
الذي ذكره في باب لحاق الاولاد **قوله** من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف
يجوز التبري من الميراث **الجواب** هذه رواية صفوان بن يحيى عن ... عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه ومثله ... يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه
وميراثه ثم مات الابن من ميراثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه الرواية لا دلالة فيها ... واخبار الباب مجهول سقطنا وقد ذكر الشيخ المسائل
الحائريات ان الرواية بتبري الاب من جريرة ابنه ووراثه شاذة فيها نظر **قوله** ... ان قوما يتوارثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة
الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد به تشهد الروايات ثم قال بعد ذلك معا ان قد وردت الروايات المعروفة وقد اوردنا في تهذيب الاحكام
بانهم يورثون من الجهتين جميعا ما وجه الاعتداد بقوله وبه تشهد الروايات مع انه رويت الرواية دالة على الروايات وهي رواية واحدة **الجواب**
شهادة الروايات قد يكون بالصريح وقد يكون بالفحوى وقد يكون بالظاهر فلعل ذلك بسما منه الدلالة فالشيخ ره استدل باخبار ثلثة الاولى قوله
من دان بدين قوم لزمه حكمهم ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذا الفصل الثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزجره

فاذا انتفى عنه

عليه ما انفق

ومنها

كتاب الوصية

وبهذا نقال انه تزوج امه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما تقرهم
على بيع الخمر ويحكم لهم بملك الثمن الثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها
امه وانها زوجته وهي الصريحة الدالة على عين المسألة فالشيخ رحمه الله لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة صح ان يقول يشهد بها الروايات ختم ثم
اخذته على لفظ الجمع في غير موضعه اما لو كانت المؤاخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع امكن ما مؤاخذته على دعوى الروايات
والاتيان بلفظ الجمع فغلط **قوله** فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **الجواب** لما كان
توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه كان قد اورده مستوفى ثم ذكر بعده حكم المجوسي استثنى من عداهم واخبر ان الحكم فيهم كالحكم في المسلم
كانه يقول نورثهم كميراثنا ايضا **قوله** واذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي رحم كفارا كان الميراث للزوج كله
وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم
يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت وارث مسلم واخر كافر فان المسلم يرث المال
ولو اسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يتقدر القسمة فيه وهو مستحق للاصل هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد فانما يستحق نصيبه ان كانت التركة
عينا باقية في يد الوارث وليس بمعتمد عندي اما الزوج فلا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يتقدر للميت وارث اصلا اما اذا كان من
يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم يسلم
رد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام
كان هو اولى منه وحجة الزوج في الرد مع استحقاق الامام فانه ان اسلم احد القرابة على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها فتيا عن اهل البيت عليهم السلام
فشانك وانعام النظر معان **قوله** والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام يعطى ان
الكفار على اختلافهم في حق المسلمين كالملة الواحدة اما انهم في حق بعضهم ملة واحدة فمن اين ذلك وليس في قوله عليه السلام ما يدل على ذلك **الجواب**
لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة
المقابل فيما يوجب المقابلة فيكون الكفر وان تعدد مشتركا فيما به قابل الاسلام فيكون ملة واحدة بهذا الاعتبار ولو صدق عليهم
باعتبار اجزائهم انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى
في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه لا يعمل بالاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعاء ما **الجواب** فصده ان
المصير الى ذلك يتوقف على دلالة النظر غير مقتضية فلو ثبت لكان المستند نقلا ولم اقف بذلك على اثر الى النقل خال منه اصلا وذلك لا
يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلو هذا القول من نقل واما الاستسعاء فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فما صح ابتياعه
من التركة وجب ان الرقية لا يستقر مع مشاركة الحرية الا مع العجز عن السعي في الافتكاك والذي اعتمده انه لا يشترى البعض لانه اضرار
بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض **قوله** ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا
كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه وقال في ميراث الازواج
واذا خلفت زوجها ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي يرد عليه بالصحيح من الاخبار كان ينبغي ان يقول
ولم يخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث الموالي والا لم يكن للمولى شيء **الجواب** هذا صحيح لكن قد يقنع المصنف في كثير
من اطلاقاته على ما تقرره في موضع اخر سكونا الى ضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه على اشتراطاته في مواضعها . **قوله** وقد رويت رواية
بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على
انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط وجليل الاحتياط ما هو ثم ما الجمع و
هو قول ثالث ثم ما المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة **الجواب** معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها فانه لو لم يورثه
سقطت الروايات الدالة على توريث قاتل الخطأ ولو ورثه مطلقا سقطت منه هذه فضاد الاحتياط في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله او
التأويل قول ثالث قلنا لا ريب انه خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحدهما اطراح للاخرى اصلا فكان ما يجمعهما
وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده قلنا ضده متروك بالاجماع فلا يصار اليه **قوله** واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان
اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال
المسلمين او يقيد به القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه انما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث و
ذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه وهو ميراثه من لا وارث له ثم بيت مال المسلمين ليس من

كانت ملة ما يدين دينا واحدا

من نكت النهاية

جملة الوارث ولهذا المعنى ذكره في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلماً فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض
ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام
ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فانه لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا يتعدد القسمة هنا او الوارث قوي في دفع
الوارث المتجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد هذا الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد
كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد فالامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على الامام
فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو
فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الثالث ما هو
الجواب اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال الموروث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا
فيقضى منها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ الاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فيحتمل ان يريد
به القسم الثالث من القتل وهو الخطاء شبيه العمد وجاز ان يريد تعميم الحكم في كل حال يفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على
سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة ولا
وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين
والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع
الاتفاقي وفصل ذكر الاستحقاق من حيث هو ولهذا يقال الارث يستحق بالنسب والسبب ولا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر وبالاقوى من يستحق الاكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى
في المسئلة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسئلة الاخوين المتعتقين انه لا ترجيح بينهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالاضعف
من استحقاقه في الفريضة اقل التسمية وان استحقاقه بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب الخمسة الاسداس و
الاب مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا ربما ورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم
وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في المصنفات للذكر مقدمة واحتمل ان يكون تكلفا في معلوم العلم ثم الحق عندنا ان التقديم ليس
بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط به قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر [illegible] ورثوا الاب
مما ورث منه الثاني تحصيلا للفائدة في التقديم والتاخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم [illegible] في الايجاز ان التقديم ليس [illegible]
ثم الاخبار اختلف في رجل وامرأة ماتا [illegible] يورث المرأة من الرجل [illegible]
تقديم الاضعف [illegible] على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف [illegible]
الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض [illegible] سواء [illegible] الولد [illegible]
اذا كذبه ان يتوارثا الا ان الولد اذا كذبه [illegible] **الجواب** [illegible]
مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] **قوله** [illegible]
في [illegible]
او خالا واحدا [illegible]
[illegible] فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه [illegible]
ثم ما الفرق بين هذه الصورة [illegible]

في حد الزنا

بالوالد وغير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة والواحد من ذوي الارحام فهل يظهر من هذه الصور اختلاف

الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالحاقه تصديقه دون الصغير فالاقرار بالصغير اذا حكم منفرد واما الاقرار بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ايضا ثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد معترف على نفسه وعلى صاحبه فلا يثبت في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك ورثة مشهورون او لم يكن وكذا لو اقر باخ او اخت او جد او جدة لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك ورثة مشهورون لاحدهم لم يثبت النسب سواء صدق المقر له او كذبه لانه اقرار على الغير وكذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وان لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده وبنسبته مستحقا من الارث لانه يجري الاقرار في حصته مما في يده **قوله** وان اقر بوارثين فصاعدا متساوين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن له شيء من المال وان اقر والده بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيهم مال الميت على حال كيف يتصور الفرق فيها بين المسئلتين **الجواب** اذا كان المقر له والدا او ولدا والمقر به مجهول النسب حصل التصادق من الطرفين ثبت النسب والارث لما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت النسب بينهم لان هناك نسبا مشهورا او ورثة غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلا ويثبت للمقر له حصة مما في يد المقر بنسبته مما في يده من مال الميت حسب ويتداوضحنا ذلك فيما تقدم

باب حد الزنا **قوله** فان اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه الحد على ما علم وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطء دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المراة كذلك وان لم يكن حكمها كذلك فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فيتعين ان يكون عليها

الجواب حكم المراة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فاذا ابت بالشهادات سقط عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات بالله فاذا اقرت بعد ذلك كان اقرارا مسقطا لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعا **قوله** والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول على رجل بانه وطئ امراة ليس بينهما وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد لا في المراة فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها الجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم امرا اذا كان لها زوج ان ذلك لا يجوز **الجواب** ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطء في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة وان اقر انه لا شبهة حد **قوله** واذا شهد الشهود على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وقد قيد ذلك بالوطء في القبل **الجواب** هذا القيد لا يفتقر اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطء في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح **قوله** واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة فان الحكم ما قدمناه مع تاويل الشيخ لا يفترق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة **الجواب** لا ريب ان الحال كذلك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقطة للحد عنهم اما واستعملها على وجه تطابق الاصول فيها التاويل المذكور فافتقر التاويل التسوية بين شهادة اربع لقبول الزوج حدهم واربع **قوله** وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ماهية الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطئ بالغا كاملا فمتى ذكر ان الواطئ يكون بالغا واذا لم يكن بالغا لم يكن ثم زنا فكيف يجب عليه جلد مائة **الجواب** انما اشترط في حد الزنا كون الواطئ بالغا لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل زانيا لا تعريف للزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطئ زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلدا او رجما واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطئ البالغ يسمى زانيا وان وطئ غير بالغة وانما ما ذكره الشيخ ره من سقوط الرجم عن البالغة اذا وطئها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة حدا كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ويؤيد بذلك ان المراة لا تنقضي مع الغلام الوطء التام او لان الرواية تحدث شبهة والحدود تدرأ بالشبهة **قوله** فان زنا مجنون بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم فقد يجوز ان يكونا معا وكان قوله الحد تاما كافيا

الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطئ يفتقر الى قصد لا يحصل القصد الى الوطء مع ذهاب العقل فمع حصول الوطء يعلم انه له قصد يؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون والمعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون

والمجنون

والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي ولذا قال الحد والرجم يتبع الصورة والرواية ويقوى عندي انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عمر اتي بخمسة اخذوا في الزنا فقتل علي ع واحدا ورجم اخر وضرب الاخر نصف الحد وعزر الخامس (وضرب اخر الحد) وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم فيه **قوله** والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسبما يراه هلا كان عليها دية الحمل اذا كانت في بسقعتها **الجواب** اقتصاره على ذكر الحد لا ينفي موجبا لسقوط الدية بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قرره من ميراث ولد الزنا **قوله** والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته وامته لم يصدق واقيم عليه الحد لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين ع عن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى ع فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا ففي هذا الخبر شيئان كل واحد منهما يوجب الشبهة وهو انها تشبهت الثاني انه ظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان لم حده سرا **الجواب** اما الاعمى فالواجب عليه الاستظهار لفقد الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه لفقده ربما لا يسوغ له الاقدام معه واما الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا فهي رواية ابي بشر عن ابي روح ان عمر ارسل في ذلك الى علي ع فقال اضرب المرأة حدا في العلانية والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب والراويان مجهولان وسمعنا من بعض فقهائنا انه ع اراد ايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن **قوله** ولا حد على من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم **الجواب** انما لم يحد لان دعواه ممكنة فتنهض شبهة في سقوط الحد اما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امرأة وزوجها بعينه معلوم والشهود يعرفون علمه بزوجيتها له علما يحيل العادة زوال العقد عنه دهرا مثله في تلك المدة فقيام البينة بذلك واشباهه ممكن **قوله** ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وسبعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان وان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال هلا كان عليه في الجارية الارش وقوله جلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وسبعين هل يجوز ان يجلد دون الثلاثين ام لا وقوله الى تسعة وسبعين اراد انه لا يبلغ الى ثمانين وهو حد وقد يتعدى خمسة وسبعين وهو حد القيادة وقوله وان زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا المرأة من دون زنا الرجل لا يسقط العقر فلم لم يقيد بكونها مطاوعة **الجواب** اما الاول فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذه وان كان راويها ضعيفا فانها تتأيد بروايات منها ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها مهر العقد او عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم وثب الاخر عليها فافتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون لحقه منها ويغرم عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي وهذه الاحاديث تدل بفحاويها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر واما شرط المطاوعة فلا بد منه واما التعزير الذي ذكره في الاخبار لما اختلفت فالذي التعزير بحسب ما يراه الامام اردع وقال في الخلاف لا يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون وادنى حد القيادة فالشيخ رحمه الله يجوز في تعزيره حد وانما هو ثلاثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي **قوله** واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا الحضور واجب ومع الاختلاف في الكثرة لا يؤخذ بالاحوط وهلا الاكثر ليتيقن البراءة وقوله من يحضره واحد فصاعدا مبهم ولا يكتفي له فصاعدا من فائدة **الجواب** الطائفة القطعة من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الاية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلاثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال اخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال الزجاج عشرة ذكر ذلك في الخلاف وعن الحسن البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين فجاز الاقتصار عليه اما الاحتياط فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فتوقف الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه فتأخير الحد هو ضد الاحتياط واما قول الشيخ ره واحد فصاعدا لا يريد زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد لان الشرط حصول زيادة على الواحد **قوله** ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا الا خيار الناس وقال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او الزانية ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرة منهم ليتحرزوا عن مواقعة مثله فاذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الوجوه الردع. **الجواب**

كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد ثمرته الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشيء من هو مرتكب له قبح ان يقيم الحد فاسق وعاص لانه مستحق للتاديب فكيف يتمضى تاديب غيره واما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة اي لا ينبغي ان يحضر اقامة الحد لرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعرف الحدود ام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى هذه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا اللفظ مطلق فيحمل على العارف وغيره وهذه الرواية مشهورة فيعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا استبعاد اذا وصل به الى المائة جلدة ان يقطع عنه الجلد انه يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا انهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد لاحتمال ان يكون ذلك توهم وانه ليس حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت الا بالاقرار الا انما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده قبل اقامته خلي سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال فقد نفى العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار وان كان اقر اربعا اما لو اقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب به التاديب المرتب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للمفيد ره وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه لسان الرواية وعمل الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي سألته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر انه شرب الخمر فاجلده ثمانين فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها الى بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب والبغال والحمير ام لا ثم قوله اخرجت من البلد هل يجب اخراجها وقوله بيعت هناك الثمن الثاني من ياخذه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة ما منفعته الاهم الاكل كالشاة والابل والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد ويشهد لذلك رواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وان اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف يبيعها فيها لئلا يعير بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** وينفى القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل للنفي مدة ام لا **الجواب** ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة

باب الحد في شرب الخمر

قوله ويثبت الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهدان بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القيء اذا شرب مكرها او لم يعلم انه خمر والقيء لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القيء دالا على الشرب والاكراه والجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فكما يحكم على الشارب يحكم على من قاء ويؤيد ذلك حكم علي ع بالحد في قصة الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقيء **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله فقد جعل من استحل الخمر كافرا مهلا متمما الى فطرة اي فطرة وقوله في المسألة ان كان شربه فما وجهه ومن شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باقيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب وانما كرر لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا ولبعد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القبلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل والزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة والزاني في الرابعة **الجواب** مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة السند ولهذا ربما كانت الجناية في مال اليتيم اعظم من السرقة ولا قطع في الجناية ولا حد ولو الزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولعله مفتاح الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع به الزنا ولو بمحرم ولان العقل مناط التكليف فاذا ترض له والتعرض لسقوط التكاليف الشرعية ليس كذلك الزنا واما تحتم قتله في الثالثة فبالاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلام

ذبحت واحرقت [illegible] بالنار ثم قال يباع في [illegible] ذلك وان كانت البهيمة مما لا يقع عليه الذكاة

المنقول

من نكت النهاية

باب السرقة **قوله** والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يلزم من هذا ان الموضع المغصوب المنفق على نقلها اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه وكذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ رحمه الله حد الحرز لا يكفي في القطع حتى يكون مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا انه رجح بهذا القدر في تسميته حرزا او ايجاب القطع فكانه يقول انه يجب في الحرز الا يكون للسارق دخوله والمغصوب منه اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه وكذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح لزوال اسم الحرز عنها عرفا **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب بجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان عليه القطع الشيخ رحمه الله اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا الشبهة غير مرتفعة لان له سهما في ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زائدا على سهمه بقدر النصاب قبل ان يقسم الغنيمة والنقصان اليها متطرق بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا كذلك واما العلم بزيادة ما سرقه عن النصاب فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصبائها وتطرق النقصان الى الغنيمة بالسرقة والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا ينقص ما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرقه بالنصاب الموجب للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يتميز نصيبه فيسرق ما عداه ومنهم من قطعه والشيخ رحمه الله عول في ذلك على قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وعلى ما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل سرق من الغنم اي شيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان اخذ مثله فلا شيء عليه وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا اقوى ولو ادعى انه اعتقد انه قدر نصيبه لم استبعد سقوط الحد عنه **قوله** واذا اخرج المال من الحرز وادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ سمى صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعي لما يسقط الحد لا يفتقر الى بينة لاحتمال صدقه والحد يدرأ بالشبهة ولا يكلف اليمين لانه لا يمين في حد واما تسميته كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي عليه السرقة وهو منكر لتلك الدعوى ومدع ان المال للعطاء والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يكلف معها البينة في سقوط ما يدعى عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع البلوغ باول مرة لا مع التكرار ولا ينافي ذلك اللفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك فالشيخ رحمه الله ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الامام ارداع له وقد اختلفت الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ رحمه الله خبر واحد لا يحكم به في الحدود لعدم افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قوله** واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هذا ينافي قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **الجواب** نمنع حصول الشبهة هنا حاصلة ثم لا حد اما ان الشبهة حاصلة على كل حال فغلط ومع انتفاء الشبهة ومرافعتها يتحتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو القاطع لها لا ولدها اذ ليس للولد الا المرافعة او الهبة قبل المرافعة فبتقدير مخالفة ذلك ووصولها الى الامام اقامة الحد **قوله** وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع فهل اذا سرق احرزه او لم يحرزه فان كان الاول فكيف جعل الضيف في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كان الثاني فلم اثبته كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحديث يثبت ان الحرز للمالك دون الضيف ويسقط انه لم يكن محرزا منه لكن الشيخ رحمه الله اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو اجود كتبه واكثرها تحقيقا وقد ذكر ما ذكره في النهاية رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال الاجير والضيف مؤتمنان ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك وزرعة وسماعة واقفيان على ان خبر زرعة يتضمن ان الاجير والضيف مؤتمنان ونحن نساعد على انه لا حد على مستأمن لانه خائن وبعض المتأخرين ادعى الاجماع على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان ادعاء الاجماع هنا جهالة اما ان كثيرا من ارباب الحشو ينقلون هذه الرواية فيسلم لنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا باستيمانه والتقدير عدمه **قوله** ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس احد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى **الجواب** الشيخ رحمه الله لحظ ان السرقة جناية توجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله تعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

الحرز يرجع في تحقيقه الى العرف والدار المفتوح

ثم كيف يعلم انه سرق زائدا عن سهمه

يتعين على الامام

عليها بناء الحبس

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان له يد لم يقطع رجله الا في الثانية وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يتوقى للامام تاديبه بما شاء من
تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف
يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد وقال ره في الخلاف اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه
سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي صلعم اتى بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد عنده متاع فقال له رسول الله صلعم اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فاقر به فقطع فوجه الدلالة انه عرض
له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض على هذا التقدير يتخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من
الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان قامت عليه البينة وقد تقدم قوله
ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كانه مضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة تسقط الحد سواء كان الحد لله او للادمي
اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو للمسروق منه اسقاطه وتبليغه ثم لا يصح العفو الا ان كان هذا قبل ان يرفع الى
تكرار وقوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد والايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع
من اين يجب عليهما القطع ولا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار ولو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار لكان الاخر غير سارق
الجواب انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافة ذلك الفعل الى احدهما باولى من اضافته الى الاخر ولا
يتقدر التجزية بحيث يضاف اخراج بعضه الى احدهما وبعضه الى الاخر مثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمدا فالقصاص على كل واحد منهما لان
كل واحد قاتل نفسا اي النفس التي قتلها الاخر اذ القتل صحة في نسبته الى احدهما دون الاخر محال على هذا التقدير ونسبته لا اليهما ايضا محال
فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا ابو جعفر في النهاية ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر
ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار ثقيلا كان المسروق او خفيفا قال ره وقال بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة
نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر
من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بينا
لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد فعلى التقديرين كان فلا تاثير لتاخير الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذه على رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم
شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى وينتقض بصحة الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه
فان سهلا ضعيف وليست موجودة في كتاب الحسن وهي منافية للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر
واحد لا يعلم صحته والحد يدرأ بالشبهة فلا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش
ولم ياخذ شيئا ادب تغليظا للعقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في
مستقبل الاوقات هل يعتبر في طول النصاب في الكفن ام لا ثم لم يقتل والسارق لا يقتل الا بعد اقامة الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظاهر كلام الشيخ
هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطعه الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش بلوغ
الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر ما ذكره في الاستبصار فان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد الا بعد
غاية ثم يجب الحد اتفاقا فاما ان يعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما روي عنهم ع لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق
عليه واما انه يقتل بعد تكرار الفعل ثلثا وفواته فلما روي ان عليا ع قتل نباشا فيحمل على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهو اختيار
الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين
الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم **باب الحد
في الفرية** **قوله** واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد نكت امك او ولدت من الزنا وجب عليه الحد وكانت المطالبة في ذلك
للحاكم كيف يكون المطالبة في ذلك للحاكم وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدت من الزنا كيف يكون للام حق المطالبة لانه اذا ولد من الزنا
يجوز ان يكون الام غير زانية والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام الحد في هذه الصورة فهلا يسقط الحد ام يكون لهما حد ام يختص
احدهما به دون الاخر اعني الاب او الام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للزوجة ولا للام فيه وقوله يا ابن الزانية او قد

نكت امك

في الحدود

بنا امك فالمقذوف الام والمطالبة لها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدت من الزنا ففيه التردد والاقرب انه قذف للام لان الولادة منسوبة بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا بحرف الخفض ويقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا لان دلالتها على هذا [illegible] في جملة هذه الصور بابن الزاني لبد [illegible] على ان مواجهته لو لم يقذف ابويه او احدهما لا يجب له شركة في الحد ثم [illegible] انفرد حكما مخصوصا [illegible] بزنا بالام خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من الفحوى بان حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفروض بعد قذف الاب فتبعه حكمه [illegible] فان قال له ابنك زان او لايط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف وله المطالبة بالحد سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين [illegible] ابقى العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب وقائمة الحد هو حق للغير [illegible] اقامته من غير مطالبته فحينئذ مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب وجزء منه كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد [illegible] على الولد به بحيث ينبغي له ما ينبغي [illegible] بعد في ذلك [illegible] ان سبق وطالب لا يخالف عليه هذا على سبيل الاولى لان ذلك لازم للولد **قوله** اذا قال لجماعة رجال او نساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد قال لقذف اما ان يكون [illegible] عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا الحكم متفق عليه بين علمائنا وروي عن ابي عبد الله عم من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عم في رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعن حريز عن ابي عبد الله عم مثله [illegible] عن الحسن العطار رجل قذف قوما فقال [illegible] بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا [illegible] مثله وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين فلهم حد واحد [illegible] ما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض لكن ذكره السائل وسؤاله [illegible] المتعدد لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روي [illegible] عن ابي جعفر عم في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة [illegible] ليس فانما عليه حد واحد [illegible] لكل رجل حد **قوله** اذا قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت مرتدة او ام كافر [illegible] الحد تاما لحرمة ولدها المسلم [illegible] قذف الام وهي كافرة او امة كيف يجب [illegible] **الجواب** لا يبعد ان يكون [illegible] المسلم استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال ووجود النقل بما انه عليه يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان القذف [illegible] وام ذمية فانه يجلد [illegible] عن ابي جعفر عم وقال [illegible] ان الامر [illegible] على ذلك [illegible] عن [illegible] لا يجلد [illegible] قال في التهذيب [illegible] محمد [illegible] عن موسى [illegible] الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها [illegible] تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا التمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل واطراح ما ليس متيقن من النقل **قوله** اذا قال العبد قد زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد [illegible] وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمرأة هلا قال [illegible] كان لهما حد [illegible] قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمرأة لاحتمال ان لا يكون هي زانية **الجواب** لا يجوز هنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد [illegible] القذف بلفظين وهو قوله زنيت بفلانة فقد سمي القذف بلفظين لان [illegible] زنيت كناية عن المواجهة وانما يعتبر ذلك لو كان القذف بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحدين في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار [illegible] في كتبه قال في المبسوط اذا قال زنيت بفلانة [illegible] لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان [illegible] ويمكن ان يتعلل لما ان الزنا فعل واحد [illegible] فلينسب احدهما [illegible] والآخر بالمفعولية والحلية قذف لهما [illegible] وعندي انه لا يجب به حدان وانما يجب حد للمنسوب الى الزنا واما الآخر [illegible] **قوله** [illegible] قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب بان يرجع [illegible] والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل لم يجز قبول شهادته يعني [illegible] الشيخ ره اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم الكذاب [illegible] يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول [illegible] او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه [illegible] فيه **الجواب** ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان تاب توبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فان فعل ذلك كان على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

كتاب الديات

اذا اكذب نفسه تاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وما ذكره في النهاية كان لقول الشيخ اما اولا فلاتباع النقل المستفيض عن الائمة ع
واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاما هما توبة والاخر اصلاح ويكفي القاذف ان يقول ما فعلته حرام ولا اشاكله اذ ليس ذلك
بمسقط المقذوف عند من سمع قذفه بل الواجب ان كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا في القذف فان يكذب نفسه ظاهرا او يوري
ما يخرجه عن الكذب مراعاة للمقذوف وانما اعتبرنا اكذاب نفسه في الملاء الذي قذفه فيه لانه لعرض المقذوف عن سماع قذفه ومن سماع براءته
قوله ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما اعتق منه حد الحر وهو يعزر بالباقي الذي كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون في حيز المماليك ولان
الشبهة يعمل في قذفه الجواب لا ريب ان الحرية شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كان في التحرر في ذلك البعض فيستحق من حد الحر
بنسبة حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهلا انه كون
المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل او التعزير مع معرفته بموضع اللفظة وتحريمها قوله اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان
عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات كيف يقول ذلك لم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء
والتعزير شيء وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير الجواب لما ذكره ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لاحد عليه
في الاخبار عن نفسه فكنى عن الحد بلفظة شيء كانه قال وليس عليه في اضافته الزنا الى نفسه حد ويدل للنقل على ان هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه الا ان تشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام قوله فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه الجواب
الوجه انه يحمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون قد انعم عليه في مقابلة اذيته بما يطيب به نفسه ويزول المه اما وجوب عتقه فلا لان الناس مسلطون
على اموالهم **كتاب الديات** قوله اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى وجب القود فيه او الدية لم عطف باو في قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف
بالواو وقوله يجب فيه القود او الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود حسب الجواب عنده ره ان القصد الى القتل موجب
للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كالو ضربه بخشبة قاصدا قتله فمات وان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب
بالحجر الدامغ او السيف القاطع فاذن لا بد من العطف باو ليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه ويدل على الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قلت له ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي
يضربه بالشيء الذي يقتل مثله ولان في كل واحد من الحالين هو قاتل فاذا قصده فقد قصد ثمرته واما قوله ويجب فيه القود او الدية فانه
لا يريد بها التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفصيل فهو يريد او الدية مع التراضي معتمدا في المحذوف على ما يرد من البيان قوله ومتى كان القاتل
غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا هل تحديده بعشر سنين نهاية كونه غير بالغ فاذا اراد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبي خمس عشرة سنة
او ما بين ثلث عشرة الى اربع عشرة الجواب تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والهاء في حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول
وحد البالغ او البلوغ عشر سنين فما زاد وهو ره يختار توجه القصاص عند بلوغ هذه السن وان كان البلوغ الذي هو مناط التكليف
بالشرعيات متاخرا عنها وهو في ذلك يتبع الاخبار فانها مختلفة مضطربة وطردها على شيء واحد لا يحصل والذي اعتمد عليه ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا
خرج عنه اليتم قلت لذلك حد فقال عشر سنين او اشعر او انبت قبل ذلك فيتمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها
ولها تسع سنين وعن الكناسي عن ابي جعفر ع مثله وما روي دون ذلك فهي اخبار مختلفة مضطربة الاسانيد منافية للاصل وهذه يعضدها
العمل ودلالة الاصل قوله والخطاء المحض هو ان يرمي الانسان كلبا او ما كان فيصيب غيره فيقتله هذا تعريف للذي فعل الخطاء وهو
اراد ان يعرف الخطاء لا من فعله الجواب هذا تعريف للخطاء لان ان يرمي في تاويل المصدر فكانه يقول الخطاء رمي الانسان شيئا
وليس المرمى اماما واصابه غير المقصود بالرمي فقتل الخطاء والرمي سبب للاصابة فاستعمله في موضع المجنون لها وجعل خلوها عن القصد
كالخاصة قوله واذا اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود ان يقتل القاتل ويرد
على الذي طلب الدية ما له منها من اين يجب رد الذي طلب القود على الذي طلب الدية وانما له اذا طلب القود الرد على القاتل لا على من طلب الدية
لانه لا يستحق دية الا برضا القاتل الجواب هذه مسئلة اتفق عليها الاصحاب ورووا معناها ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل قتل وله
اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

كتاب الديات

او بلغ اذا الحلم

كتاب الديات

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب لانه عفا وليقتله وفقه هذه ان القصاص مشترك فاذا عفى الاب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه
فاذا طلب الباقون الدية بطل حقهم من القصاص حتى يرضى بالعوض فيبقى حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجري الجاني هنا مجرى الشريكين في القتل
اذا رد عليهم الولي فاضل الدية صح استيفاء القصاص **قوله** وكذا ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض الدية فان الذي طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم
من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه قدر ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا تستحق
اولياؤه ماله الا بعد قتله ثم قوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد تقدم انه ليس لهم الا النفس فعقب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قوله في مسئلة الاولياء الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بنفسه من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية التي يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاق نفسه بالرد ولكن لما كان قتله متضمنا مع الرد
اذ لا يبذل الرد الا وقد حصلت الدواعي لاستيفاء القصاص وكان الرد [illegible] في المعنى على الورثة [illegible] تبع في ذلك اللفظ المنقول
وروى جميل عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وانما اوجب على القاتل ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عامدا
لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيؤدي الى عجز الولي عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من
العدول الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوها ويكون لهم المطالبة بالدية بعد لاولياء الذين لم يعفوا
ولا يرد من عفا ومن لم يعف وقوله في الصغار يتخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يتخرج المطالبة [illegible] من الدية لادى
احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الرد ويؤيد ذلك [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل [illegible] صغار وكبار
فان عفا اولاده الكبار قال لا تقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم واذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم [illegible] **قوله** [illegible]
عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اولياء [illegible]
بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب ثم على هذا القول هل الاقرب [illegible] هم الاقرب
الاقرب الثابت [illegible] **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم [illegible] ولا
محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم [illegible] قال ان كان له مال اخذت
الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرء مسلم وقال في المبسوط اذا مات القاتل قبل ان يستفاد منه سقط القصاص الى الدية
[illegible] في الخلاف فقال بموجب الرواية [illegible] واسقط القصاص الى بدل كقول ابي حنيفة لكان قويا لان الدية
عندنا الا بالتراضي [illegible] على تعيين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله [illegible] من الدية ويريد الشيخ بالاقرب
فالاقرب من العصبة في نسب الميت ويريد بالاقرب الثابت الترتيب المستفاد [illegible] الدية على الاقرب في المسئلة
ثم الى من يليه هكذا حتى تستوفى الدية [illegible] **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل
ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه [illegible] **الجواب** [illegible]
ولم يذكر لنفسه مستندا [illegible] العاقلة بسببه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم توجب [illegible]
عليها ولي الا يوجب للعاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل [illegible] لم يكن للعاقلة الزم في ماله خاصة الدية [illegible] وكيف ينتقل عن العاقلة
الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية في ماله [illegible] الجناية هو الاصل لكن تعدل بالدية الى العاقلة
لعدم قصده الى القتل فاذا كان لا تقدير الا عاقلة له [illegible] فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجاني اولى
من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة [illegible]
والامام عاقلته لم كان على بيت مال المسلمين **الجواب** [illegible]
مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالقول المطلق ومراده هنا ببيت مال المسلمين بيت مال الامام [illegible]
رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله ع [illegible] كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية جعلها في بيت مال المسلمين
جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **قوله** [illegible] دية قتل الخطأ [illegible] القاتل نفسه في ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب [illegible]

كتاب الديات

يكن له احد اخذت من بيت المال من اين تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطاء المحض **الجواب** قد سلف انه لا يجوز ان يطل دم المسلم واذا لم يكن
في قتل الخطاء شبيه العمد عود ثبت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدمة على بيت المال
في الولاء فان لم يكن عاقلة من بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ ره ظاهر بين الاصحاب وعمل في ايجاب الدية على العاقلة وقع
اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح وحل المنازعة في الدماء من
اهم المصالح **قوله** ومتى شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد اخران على غيره بذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل ها هنا القود وان كان عمدا
وكانت الدية على المشهود عليهما او احدهما غير قاتل وكانه ره لم يعمل بشيء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة
ليست بانهما اشتركا **الجواب** الوجه ان للاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فانه ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة
بالدعوى وهذه البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فيثبت
القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى
الاخر **قوله** اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين
بين ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذين شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية
وان اختار واقتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد
اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما
نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤوا ولم يتحققوا انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه رجع
اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما ان اشتركا وجب الرجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الاخر ولم اذا قتلوهما ردوا على المشهود
عليه نصف الدية ولم يردوا دية كاملة عليهما **الجواب** هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر اخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه بريء فقال ع ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم
على الاخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتلوا الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف
الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر
نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر فقال لان الذي شهد عليه لم يبرء صاحبه والاخر ابرء
صاحبه والاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقال تخير الاولياء والجواب لان احدهما يقتل بالبينة والاخر بالاقرار فان المقر
اباح نفسه باقراره بالانفراد الثاني ان يقال وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ترد
فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه
لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وان كان المشهود عليه هذا كله بتقدير ان يقولوا الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا
على احدهما سقط الاخر **قوله** ومتى اتهم الرجل بانه قتل نفسا وجاء اخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ
عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية ودفعت الدية الى
اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كانا اولياء الدم مخيرين في
قتل ايهما شاؤوا او قتلهما كما ذكرناه في المسئلة السالفة **الجواب** هذه الرواية منسوبة الى الحسن ع قضى بها في حياة ابيه عليهما السلم وقد علل
في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود
عن ذلك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمون قاتلا فينهض من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط عن
الاخر العلة التي تضمنتها الرواية واذا سقط القود عنهما فسقوط الدية اظهر لان الاول امارة صدقه لائحة والثاني عامله لا يجب عليه
الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح **قوله** والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي
سبيله من اين يجب حبسه بمجرد دعوى غيره **الجواب** هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلي سبيله والسكوني ضعيف فالعمل بما ينفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا على
الدم **قوله** ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكانه يلوح انه
يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهد بزنا او يكفي وجوده معها الجوا

نصفين كيف يجب الدية عليهما

وان قتل المشهود عليه يرد اولياؤه لانا نقول المقر سقط حقه من الرد والـ

لابد

في الديات

لابد من علم بزنى او قصده للزنا ولا اعتبار بكونه محصنا او غير محصن من قيام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية وتعول
في ذلك على النقل المشهور ومن ذلك رواية سعد وما روي عن علي عليه السلام في رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امرأته فقال عليه السلام القود الا ان يأتي
ببينة وما روي عن ابي الحسن عليه السلام قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه
شيء **قوله** فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة الاف درهم
فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة الى اولياء الرجل خمسة
الاف فان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان ارادوا اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على
المرأة لم اذا الزمت بالدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها **الجواب** لا ريب ان هذا وهم
والصواب ان الاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل رجل حر ومملوك
رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة
الاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل **قوله** يؤدي الى
سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم لم يرد على سيد العبد ثمنه اجمع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل هي اذا نقص
ثمنه عن خمسة الاف درهم ام اذا زاد ثمنه عليها وكان ينبغي ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ولم اتفق برواية في هذا المعنى زائدة على ما ذكر وعبد الله بن جبلة واقفي وابو جميلة ضعيف
جدا فلا اعمل على هذه على انها لم تتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير في القتل دليلا على عدم الرد وكذا العبد [illegible]
العبد دليلا على انه لا يرد على الحر شيء وقد اختلفت فتوى الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره في النهاية فيه ماخذان احدهما قوله ان [illegible]
ردوا على سيد العبد ما زاد من قيمته عن خمسمائة دينار وان كانت بقدر ذلك او اقل فلا رد والثاني قوله او يقتلوا العبد خاصة [illegible]
لسيد العبد على الحر سبيل والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته تزيد عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبي [illegible]
قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر فكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن [illegible]
الرد عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو خطأ بل الواجب ان يرد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل فيها للعبد عن خمسمائة [illegible]
اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وكان ينبغي ان يقيد ذلك بتخيير المولى بين فديته بنصف الدية او تسليمه ان كانت [illegible]
نصف الدية او اكثر ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وهو خطأ بل يؤدي ما فضل من قيمته عن خمسمائة
ان كانت قيمته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتأخرين في كتابه عند ايراد كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولست ادري
اي اصل اقتضاه عنده **قوله** واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك
عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان
قتله خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليكه يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه في قتل الخطاء كيف يكون الدية في ماله ودية الخطاء
على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع برمته اي بجملته واصل ان رجلا دفع بعيرا بحبله فقيل اعطاه برمته والرمة الحبل
ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته وانما دفع برمته لانه يخرق بذلك الذمة فيصير ماله فيئا ويختص به المجني عليه لان [illegible]
القاتل عن العهد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين مال
دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين مال له دفع الى اولياء المقتول هو وماله [illegible]
ذلك عمل الاصحاب واما كون دية الخطاء في مال الذمي لا على عاقلته فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما تؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** واذا قتل عبد حرا كان للاولياء
على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا استرقوه وان كان قتله
خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول [illegible] كيف يجيء للمدبر حكم مع انها صارت [illegible]

كتاب الديات

المقتول وقد انتقل ملك المدبر عنه ثم هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غير واجب ثم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذي دبره يستسعى في الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم في الخطاء لم لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهي رواية جميل في الحسن عن حمران عن ابي عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث والا سعى فيما يبقى عليه منه واما السعي في دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعي وقد وجد الدليل مع قتل
الخطاء فيسقط مع العمد روى هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي
عبد الله ع انه يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذي يتل برمته الى اولياء المقتول اذا مات الذي دبره استسعى في قيمته والشيخ ره ذكر في النهاية وفي تهذيب الاحكام انه يستسعى في
دية المقتول واستدل الشيخ في التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهي غير دالة على السعي في الدية والذي يقوى عندي انه يملك
اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير وصية تبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهي تنتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وان شاؤا ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **قوله** ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحدا بعد الآخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ كيف يتصل
الى المجروح الثاني وهل المشترى في استرقاقه والمشترك لم يحصل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام لمن سبق كان له قصاص
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع وقد قال ابن الجنيد في ذلك في الاستبصار فانه اشترط
في انتقاله الى اولياء المقتول الثاني انه يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع استدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التي ذكرها في النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** واذا قتل عبد حرا خطاء
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه ضامن قلنا كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير انما يسقط حقه منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطاء فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت بنفسه
احد الجزئين فيلزمه الاخرى واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق او البيع في الجناية وكلاهما [illegible]
ازالته وقد ناله بالتزام الدية قوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة في دفعه وبذل قيمته فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول عليه خصوصا ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشي ان ربعته من جملتهم هذا عمرو وصنف كتابا عن جابر فللقائل ان يطعن في الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة **قوله** وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل على امراة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق لم يضمن المولى ثم تلك الغلام وقتل العبد ليس فيه ضمان على الوارث لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق في ماله اربعة آلاف
درهم والشيخ يقول في العقر مهر المثل وقوله وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق هل السارق يقتل لكونه سارقا ثم النهاية اكثرها اخبار
لم حذف بعض المواضع يذكر الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
في ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتل الاول وكان لكل
واحد من الباقين دية واما الزامه اربعة آلاف فذلك عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يتجاوز مهر المثل خمسمائة لانا نمنع من ذلك

عتق وان بعض عنه الثلث

ويلزم

كتاب الديات

ويلتزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط في التعرض لما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا. واما قوله وليس عليها في قتله شيء ولانه سارق فهو حق لان الشيخ رحمه الله يذكر ان اللص محارب واذا دخل دارا لم يتمكن من
انتزاعه الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص الا انها قتلته استيفاء لما له وقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل دارا
للتلصص والزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قلت لو دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ رحمه الله ذكر في النهاية الاخبار تارة معنعنة
وتارة مقتصرا على فقهها ملخصا فالجواب من وجوه احدها ليس على المصنف اعتراض فيما يتجوزه من الايراد ولا يلزم بيان العلة لان التصنيف تابع
للاقتراح الثاني لعله في موضع يرى تخيير العبارة افهم للمقصود فيقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيوردها
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية الا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يبد للسامع
من اين نقلها فيورد الرواية ليهتك على منتزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** وعنه في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه
عن نفسه فآل الى قتله فدمه هدر فكيف تضمنه المرأة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة ديته ثم العلم
بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين والحجلة ما تعينها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بحال
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها وللزوج قتل من يجده في
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم بما بيناه من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة
لغرورها اياه لكن [illegible] هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة الفعل لا عموم
له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا يتعدى والحجلة هي السترة الخيمة تضرب
للنساء في السفر **قوله** ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم اخذت منه الدية كاملة وثلث
دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ ضيق عليه في المطعم
والمشرب ويمنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم في مشاهد الائمة [illegible] الى الدية من يستحقه ولو قتل
في الحرم واشهر الحرم هل يتضاعف الثلث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرناه من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم
والمشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه فتوى الاصحاب وعندي في القتل في
الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ رحمه الله دية للقتل وثلث لانتهاكه
حرمة الحرم تفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الجناية مثل ذلك فيمن قتل في الحرم فاني لم اقف على مستند فيه ونحن نطالبه بدليله
ولا نقول لكل من احدث في غير الحرم والتجأ اليه يضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع ان يؤكل او يشرب او يجالس او يبايع حتى يخرج فيقام
عليه الحد ان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام واما قوله وكذا الحكم في مشاهد الائمة فشيء ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى منزله ولا
يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه برئ من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود والدية
يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه برئ من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد وقوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكون ضامنا وقوله او يقيم البينة انه برئ من قتله كيف يمكن ذلك وشهادة على النفي
فان قيل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل وقوله او احضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك لعله يحكم او دعوى لانه ليس بولي المقتول فادعاء عليه ان يقتل لا يقتضي **الجواب**
قوله وقد روي انه اذا ادعى انه برئ من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود هذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية بعضها اصل **الجواب** انما يلزمه الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ويكون جميعا له منفعة له

كتاب الديات

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا يجرى ذلك في غير الحرّ لانه يوجب الضمان لانه لم يكن في نفس الامر مقتولا او ميتا واما اقامة البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها ان يقيم بينة بانه قد رد بينة باقرار المقتول ان المخرج لم يقتله وقد يشاهد مقتل موته وثانيها ان يشهد على الاولياء ببراءته وثالثها ان يقيم بينة انه عاد الى منزله بعد اخراجه قوله طولب باحضاره فان لم يحضره فهو القاتل كلام جيد لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ هو من ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود وجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه من منزله ليلا قوله ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم بعداوة بينهما فان لم يقم بينة بما قلناه وان كان ثم عداوة فان الاولياء يجب عليهم القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود وان كان خطأ فعلى العاقلة فكيف اوجب الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا الا ان اخراجه من منزله ليلا سبب للضمان على المخرج ما لم يرجع المخرج منه وهو مستند ذلك الرواية المتفق عليها **قوله** واذا استاجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه ليس بولدهم فلا يلزمهم مع الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه وان تشتبه الامر فيه قوله وكان على الظئر الدية على اهل الدية على هل ذلك بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون **الجواب** الشيخ يريد ان الظئر اذا جاءت به او بمن يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يتحقق انه ليس ولدهم اما العلو سنه عما كان عليه او نقصانها او لعلامة كانت فيه لا يزول عادة فلم يوجد وبالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما التضادهم على علامة لا تزول والتفاوت في السن بمنع من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية الحلبي قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة وهذه دالة على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله **قوله** ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطاء او شبيه عمد فان كان خطاء فالدية على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مولها فكونها طلبت المظائرة للعز او للفقر لا يؤثر في جعل العمد خطاء ولا الخطاء عمدا فقال العبد ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد وتفسير شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى تاديب له او علاجه او من له تاديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكر ان القتل الشبيه بالعمد ان يقصد والنائم لا يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر مروي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا انقلبت الظئر على الصبي فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت للعز والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع ومثله روى الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن ع وهي مشهورة بين الاصحاب غير ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا باس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية في مال النائم ففيه لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب وما ذكره الشيخ ره في النهاية يحتاج الى دليل ولو قيل هو سبب الاتلاف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في المجنى عليه ولا الى قتله فهو كمن رمى طائرا فاصاب انسانا او كالطبيب يقصد الى العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف قوله واذا اعنف الرجل على امراته او المراة على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شئ ما معنى سقوط الدية مع كونهما مأمونين وكل قاتل اما عامد او مخطئ وفي احدهما القود وفي الاخر الدية سواء كان مأمونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الاخر فقال لا شئ عليه اذا كانا مأمونين قال الشيخ ره في التهذيب يدل على انهما اذا كانا متهمين لزمهما الدية وتقول ليس عليهما شئ من القود ولا يرد ليس على احدهما دية عندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اعنف على امراة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لا يبقى ضلة سائغ فلا يترتب عليه ضمان الا ان يمنع ولا يجرح له العنف ما لو كان بينهما تهمة وادعى ورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود **قوله** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده خطاء واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة كيف هذا

لا يثبت الا مع تحقق القتل مباشرة او التقريب عمدا واذا كان ان غير ذلك معلوم لم يجب القود

في القتل ولا يصير ذلك

والبلوغ

كتاب الديات

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او بالانبات او ببلوغ عشر وخمسة اشبار والتكاليف بخمسة عشر سنة ويعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع وفي العشر على روايات متعددة اقتضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وان الوجه اطراح هذه الروايات اما لضعفها
او شذوذها والعمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن
عليه شيء الى ان قال احداثه اي شيء هو **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه واما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث
فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها
على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانهم لم يخالفوا فيه الا ابا ثور وفيما ذكره اشكال فان المفيد ره
لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المعول رواية السكوني ولا يعمل على ما ينفرد
به فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب بابرازها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحرقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما تلف
بالنار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل عليه قودا ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا
لما يتلف بالنار من النفوس ان كان يقاد ويجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون
ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل فالشيخ ره قصد هذه الرواية لكن الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد اتلاف
الانفس ولم يكن طريق لها الى الفرار وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمة ما تلف من آلاتها وارش ما نقص من طوبها و
ارضها وآلتها ولا يجتمع مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصدا للفساد وراى الامام قتله حسما للفساد لم استبعده **قوله** ومن تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن لم اخذ من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراءة اما مما يتعدى فيه ومما لا يتعدى و
القسم الذي لا يصح فيه البراءة **الجواب** البراءة التي يأخذها مما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل التعدي فيه والبراءة منه مما
خلاف الاصل لكن شرعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة
اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الماسة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة
بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعل ما ذون فيه والحق عليه ان الاذن في العلاج مأذونه يسقط ضمانها كما في
في المباح المأذون في فعله **قوله** وروي ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروي ولم يستمر عادته في نقل متن الرواية
وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في المسألة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت
ان الاكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني عن ان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان عملهم على ذلك لا
لا على هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدل على ان هذا بعينه مروي وان كانا لا نعمل الا عليه هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفقه
اسباب احدها ما ذكر في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها ويجب ضبطها بالنقل او ان ينبه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه
او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت فقضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة لعل ان كان مضطرا القامصة فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة
وان لم يكن مضطرا لها فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله
مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا يعمل على
ما ينفرد به فاذا كانت الرواية منقطعة عندي ذا انه ره هذا فالمفيد ره ذكر في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفان وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال الاخر ان كان
ملجئا فالدية على الناخسة وان كان غير ملجئ فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص
بهما فهو سبب الاتلاف وهو مقصود انه يقصده لانه يجري مجرى الطبيب الموجب على قصد السبب ثم لا وجه لما ذكره الاصحاب ما ذكره
المفيد لان الاتلاف حصل باسباب الثلاثة فكانت الشركة بينهم في الضمان **قوله** وقضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين
قتلا المقتولين فهلا اقادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما بينهما الدية والعمد فيه القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

اذ بلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف ... القصاص ...

ذكر في الخلاف انه يلزمه ضمان ما يتلف بسبب المنازيب

في الديات

كيف اذا ماتا او احدهما لا يكون له دية **الجواب** ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء. ما امير المؤمنين ع
الذين ما نافل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يمكن
تعديتها الا ان الفعل لا عموم له **قوله** رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم متهمون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دفع الى علي ع والوجه
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاحتمال اختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد وحكمها الواقعة **قوله** قضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول فريسة
الاسد غرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني ثلثي الدية لاهل الثالث وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ثم جعل ذلك
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم لم يسقط الدية والا جعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع قال
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون غال
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها قال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا هذا كلامه اذا عرفت هذا فالقول
ان الثاني والثالث قتلا فالدية لهما والرابع قتله الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل الا جعله عمدا فليس بشيء لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه لظنه التخلص باستمساك المقبوض وانما اسقط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل
النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كما قتل فسقط الجناية ومن عدا لم يمسكه الاول وانما امسكه من بعده
وكما قتل هذا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع **قوله** قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن صاحبه قد رجنايته لا انه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواها عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الآخر حتى انه من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزمه ضمانهما الذي راه ضعف هذه الرواية فان ابي حمزة واقفي ولعله رواها في زمان
تغيره فلا وثوق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلاثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فان كانت امرأة كان عليه
ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل ينقص ذلك ام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه اذا نبت كانت ديته اكثر من انه لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان ازيد من دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لديته اذا لم ينبت فربما
التزمنا هذا لكن الترجيح اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطردا فاذا نبت كان فيه مهرها وفي التنادر حتى يتفق التساوي فيكون التفاوت في عمق
ذلك وندوره هنا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فان ادعى النقصان في احد العينين اعتبر مدى ما يبصر بها من اربع جوانب
بعدان تسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة ويعطي بحساب التفاوت وقوله ان تساوى صدق وان
اختلف كذب هل هذا مع صدقه ام مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب **الجواب** اذا تساوت جهات ابصاره بالعين التي ادعى نقصها صدق لان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة لانها انسب بضوء التي ادعى نقصها في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلفه من الايمان ما يحصل الوثوق
به من القسامة المعتبرة لانه بالضرب حصل له لوث وتغلب اليمين الى جانبه باعتبار اللوث ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم المراح دعواه **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان احوجه ثم قوله اذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليهما

و لو قال ام الدية كاملة العين العوراء

في الوصفين

في الديات

ن المومنين الجواب لا ريب انه لو قال ذلك لكان اجود عبارة بل هو رد وقصد الصحيحة ولكان لا اشتباه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض
المتاخرين انه اراد القائمة وزعم في الذاهبة بالافة او الخلقة خمسمائة دينار ونزل كلام الشيخ على هذا التاويل وهو غلط وقد تأملنا من بل
الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو شك ان يكون سماها عوراء لانها ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على
النبي صلعم عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور لكن العرب يقول للذي ليس له اخ من ابيه
وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا وتبعا اللفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنه الدية تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا القائمة لان ديتها ليست تامة اذ هو بديهيا لتامة دية النفس لانه عدد
ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية التامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتاخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطموسة فيها خمسمائة بحيث ينزل
ذلك على هذا التاويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في افة من جهة الله يريد بالذاهبة ضوءها ولم يرد بها ذكرنا اتساعا ولا دلالة
اللفظ عليها قوله وفيما زاد على ما ذكرناه من العدة فليس له دية مخصوصة اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردا كان فيه ثلث دية السن
الاصلي قوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن لا يديم يعرف واذا كان في انسان
ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يحسب الزايدة في هذه الصورة من المقاديم ام من المآخير الجواب اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزايدة
لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية
وليست لعلم حجة وقال بعض المتاخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا
المذهب قوي وبه اخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها
ونحن نطالبه بمعرفتها والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فقد بينا ان الذي يقسم الدية عليه عندنا
ثمانية وعشرون سنا في مقدم الفم اثنى عشر وفي مؤخره ستة عشر ضرسا مع الحلم فما زاد على ذلك فهو من الزائد فان كان ملتصقا بالاضراس
او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه قوله في السن الاسود ثلثا
دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في
محل واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية ولو
ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السدس الجواب ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال
وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع وابن فضال وابن بكير فطحيان ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة
وتعارضها رواية احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة دينار
وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذا اختيار في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير
لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالربع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت فمه
واحدة فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة قوله ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
ينظر فيما نقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحساب الحر ثم كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكونه سنه لم تنبت
او يكون نابت وقوله ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث الدية فان ماتت فيما بين السنة باي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه وكذا في سن الصبي اذا لم
ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن او ما لانه قال اذا انبت كان فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا
لكن هنا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد به الرجل ام دية المرأة لانه قد تقدم ان المرأة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية
الجواب ينتظر ما جرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه مقدر فان نبتت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في
سن الصبي بعير ولم يفصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وسهل وابن شمون يرميان بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن ايضا
اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في زمان التربص قال في المبسوط في الديات لا قوي انه لا يجب الدية
لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال اخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهذا لا قوي واما المرأة اذا
رجع طمثها او ماتت فلا شبهة ان فيه الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدل على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

بها نماه

روى ذلك الحسن عن
العسكري عن ابيه جعفر
عن ابيه في السن السود
ثلث ديتها

في الديات

بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يغرم ضاربها ثلث ديتها العشر درهما وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جارية بان
يطاها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطيها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء هل ذلك اذا كانت
زوجة او غير زوجة ام الحكم جار فيها وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شيء ولا
جناية والمجني عليها اما زوجة او مملوكة او اجنبية وكل واحد منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست
مسائل **الجواب** اما امته ففي الحالين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شيء واما الاجنبية فلها الدية
عن بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب يدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **قوله** ومن ضرب انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان
كان ضامنا به مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مأمومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل دية الجراح في دية العقل
وكل منهما له دية لو انفرد فمع الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا بعمود على رأسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيء قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية لالزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك
عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب والرواية المذكورة معارضة بما رواه ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر وعن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
وهذا الذي اخترناه اختاره رحمه الله في المبسوط قال واذا جني عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية
العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه
لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان
من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الحارصة ثم قال بعد تعداد
ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ رحمه الله تبع النقل عن الاصمعي وقوله في اللغة حجة فان ثم الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق
عليها اسمها بالنظر الى الاغلب **قوله** القصاص يثبت في هذه جميع الا في المأمومة فانه يثبت في الهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها الا ان الرض
قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الاقتصاص الى نقل العظم الذي اقتص منه **الجواب** قد حقق رحمه الله البحث في هذه
المسألة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص
فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويلحقه فضل ما بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذن المعول عليه هذا ولانه موضع
غرر فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي عليه السلام انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن
قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد
ان يردوا على اوليائه دية اليد فان كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء وهل الاعتبار باخذ الدية
ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق يتوجه الخلل في التصنيف وهلا اشترط هذا في قوله قبل هذه المسألة ومن قطعت اصابعه
فجاء رجل فقطع كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون
يده قطعت بجناية جناها على نفسه او اخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم
بن عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كذا وجدنا في كتاب علي اما لو استحق الدية ولم يأخذها فهي مسألة اخرى لم يتعرض لها النص ولا المصنف اذ تصل
متن الرواية لا تعرض للفروع واما المسألة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن ابي الحسن العباس عن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال اقطع الكف والمقطع
اصلا ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ رحمه الله عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية مفروضة في قاطع اصابع ضرب رجلا

اصابعه

كتاب الديات

اصابعه وجاء اخرها طار كفه وهي لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وقال بعد
ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح
كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فجبره اعسر فلا يبعد ان يكون ديته مع
جبره اعظم من دية الكسر وان لم يجبر لما يحصل به من النكاية السابقة وتباعد الجبر على ان هاتين المسألتين ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون
ولم يشيروا الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس
دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء لفساد ها اشلها في نقل عظام المواضع بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كانت
ديته اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو مائة دينار ففك عظمه ثم جبر وصلح كانت ديته ثلثة وخمسين دينارا وستة
قراريط وحبتا وان فسد به فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو والتعطيل
اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو فاذا برأ فقد كان معرضا لعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته ما ثلا للخطر ولا كذلك نقل
العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين وانما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه
ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة او بغير ذلك ثم الذي ينقص هل هو الاربعون
او عشرون **الجواب** الذي يتقلب الحكم به الايام لما رواه يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرجت في النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفي القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفي ثلث ستة وعشرون دينارا
وفي الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما ازدت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا القدر هو المنزل المنقول وبعض المتاخرين قسم في كتابه ما لا يعلم اصله بان قسم النقصان
على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به دلالة ولا اشار في دعواه
الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحال التي بينها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المراة وهي حامل
متم ومات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة لم لا يختبر الميت
بشق جوف المراة فانه حال ضرورة ولو ترك ذلك لم استعمال القرعة اذ هو من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم
بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من اغلب العوائد ثم لا يقتصر على دية الانثى فانه المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمراة احتياطا
فمن الجائز ان يكون الحمل ذكرا واكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ ره لما تساوت الاحتمالات
عنده وكان العمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية علي بن ابراهيم
محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قلت فقلت الحبلى فلم يدر ذكر كان في بطنها او انثى كاملة ومثله روى
يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما فيه وان قتلت امراة وهي حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المراة كاملة اما شق جوفها فلا يجوز
لقوله ع حنطوا موتاكم بما تحنطون احياءكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعاة ضمان
المال لرجحانه في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص لخبر عام ولا يلتفت الى من يقول
هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حجة المكابر في قوله دية الانثى متيقن والزايد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض
اما الورع والروايات فامكن العمل بهذه الطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لان الغالب اما ذكر واما انثى ولما كان الامران متساويين
في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار
بامر في الحر والذمي بابيه وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس بزوج لها او كونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابواه
مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسألتين في مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة
واخبارهم وانت تعرف ان الفقهاء الشرعية لا يستفاد بالانظار العقلية ولا بالاستخراجات الفكرية وانما تستفاد بالنقل والتوقيف واذا
كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسألتين فذلك هو الحجة وهو دليل الفرق والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفارقة كلفة

اكثر من ديته مع

فعليه الديتان نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى

نصف دية الذكر ومع

لا ضرورة الى هذا ويسوي دية المملوكة اذا كان من مملوك زوجا كان او غيره واذا كان الجنين حرا وابواه مملوكين فديته دية الحر انى تعذر الفرض **قوله** ويفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها عنه هل اراد اذا كان عليه دين وقال الورثة لا نقضي دينه منها ام لا واذا اوصى بوصيته هل يحتسب الدية من جملة التركة ام لا **الجواب** لا يقضي دينه من ذلك ولو لم يترك سواها الا ان الدين انما يقضى مما كان ماله بل يصرف الى احد الوجهين وكذا لا يصرف في الوصية ولا بعضه هذا هو الذي يقتضيه الامر ولو قيل يقضى دينه اذا كان عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على ان ذلك له وان ذلك شيء صار اليه بعد وفاته فاذا حكم انه له ولم يخلف ما يقضي به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة او الصدقة يحصل بها الاجر وابراء الذمة اولى وقال البعض فقهائنا يكون دية الميت للامام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزم على هذا ان يقضى بها الدين لان الامام يأخذها على رواية بالولاء والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه اولى **قوله** ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه قال في باب ما يحل من الميتة والفرو الاخر يجوز استعمال الفرو اذا ذكي ودبغ عظمه لا يجوز الصلاة فيه وفي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد اجاز في هذا الموضع ذكاة الفهد في الاولى وقال لا يقع عليه الذكاة **الجواب** يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للاكل فكانه يقول من اتلف حيوانا لا يحل اكله لذباحته لزمه قيمته والذكاة في اللغة تمام الشيء ويقال شيء ذكي اي تام وانسان ذكي اذا كان ماء تقلب واصل الذكاة بلوغ الشيء منتهاه ويسمى الطهارة ذكوة ومنه كل يابس ذكي فكانه قال لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون ذكاته تامة اي محللة للاكل ويمكن ان ينوي ان الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله الا بالدباغ فيكون معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اي لا يطهر بالذكاة فاذا اتلفه لم يكن له قيمة بعد اتلافه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك الحيوان قيمته حيا والوجه عندي ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الارش كما القيمة **قوله** وا لعوله في جراح البهائم وقطع اعضائها بحسب ما بيناه ان كان الحيوان مما يتملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم الاتلاف نفسه ما الفائدة في هذا القسم وهل مراده ان ما لا يتملك اذا كان لذمي مثلا وجرحه انسان لا يكون عليه قيمته او يكون مراده انه اذا كان المسلم لا شيء عليه واذا كان لذمي فعليه كما في اتلاف نفسه لكن ان كان اراد هذا القول الاخر لم يكن القسمة حيث اذ وصده ايهم ما يكون في الجراح والاعضاء فان كان فيه الارش ابهم كان القسمان واحدا **الجواب** مراده ان ما لا يملك من الحيوان اصلا لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في اتلاف نفسه وهذا القسم وان لم يصرح بذكره فانه لا يجوز ان يوقع عليه لفظا الاحالة على ما سلف لانه يدخل حكمه حكم ما سلف **قوله** وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم بيدهم به فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلثة ان يغرموا له الربع من قيمته لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بتركهم عقالهم اياه كيف يتخرج نفس هذه القضية ولو قيل ان الذي عقله كان سببا لتلافه كان اقرب فكيف قال لانه حفظه **الجواب** هذه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضي الحكم بذلك مثل ان يعقله ويسلمه اليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الرواية فلا ثم انا بعد ذلك نحمد الله على التوفيق لاثبات التحقيق ونساله ان يأجرنا على ما كتبناه وان يغفر لنا عند لقاه ان شاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله وحسن توفيقه على يد اقل الكتاب المرحوم المغفور ملا علي محمد الخوانساري غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين

ام يكون لهم ذلك ام لا وان لم يكن لهم ذلك هل اذا لم يخلف غير الدية يقضي دينه منه

[illegible]

كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الكريم الالاء العظيم النعما والصلوة على محمد خاتم الانبيا وسيد الاوليا وعلى اله الاتقيا الائمة الهداة النجبا فانى اوصيك يا بنى بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص فى العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر فيما يزيد فى معرفتك بيقينك ويعينك على امور معادك ودينك ويمنعك عن التورط فى شبهاتها ويردعك عن التميل الى الشهوات ويزعك عن ركوب المحارم ويكبحك عن التسرع الى المآثم واياك وغفلة الاغترار وفترة الاصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك ان توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه فى اناء ليلك ونهارك وحالتى استقرارك واسفارك فان ذلك الشفاء لما فى الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الاقدام وتنقض فيه الاحكام وعليك بالعمل بما فيه والتنبه على ما فى مطاويه فانه شافع مشفع وماحل مصدق وعليك بسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم فانها جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك بما سن لك الائمة الهداة فانهم الى الجنة الهداة ومن النار الحماة وعليك بسيرة الصالحين والاقتصاص من شواردهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاكثار من خيرك وليكن ما تعرف من نفسك شانها الان عين سواك فيحمد منقلبك ومثواك وعليك بالاكباب على طلب العلوم فانه ارجح ميزانا وانجح امرا وشانا وليس يمكنك البلوغ الى نهايته والوصول الى غايته فعليك بما هو اكثر فائدة واعز عائدة واعود عليك فى اولاك واخراك فى دنياك وعقباك وعليك بالتفقه وعليك بالفقه فانه شرف لك فى الدنيا وذخر لك فى الاخرة ولن يتيسر لك ذلك الا بحسن السيرة ونقاء الجيب وطهارة الاخلاق والتوقى من العيب والغائلة ودعائم الاسلام والاذعان لقواعد الاحكام والتعظيم لامر الله فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم ليبلوهم ايهم احسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم واحصى عليهم اعمالهم وحفظ احوالهم واحتج عليهم بارسال الرسل مبشرين ومنذرين وبانزال الكتب داعيا وزاجرا ولله الحجة البالغة والنعمة السابغة والحمد على نعمه والشكر على احسانه وقد سالنى الولد ايده الله ان اجمع له كتابا فى الفقه ليحفظه على ترتيب يسهل على المبتدى الشروع فى التحفظ وقد بينت فيه ما يحتاج اليه ونظمته ليقرب تناوله وقسمته ابوابا بين الواجب والندب والمحظور والمكروه والفعل والترك والكيفية على وجه الجمع والايجاز وقد سميته بالوسيلة الى نيل الفضيلة مستمدا من الله تعالى التوفيق على الاتمام والتسهيل لنيل المرام وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب وهو اكرم مسؤول وافضل مأمول

كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب على الاطلاق على كل مكلف مثل الصلوة والثانى يجب عند شرط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فالزكوة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم عند حضور الشهر والحج بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة ... ولا تصح بدون الاسلام بل هو اصل العبادات ... وفى جميع العبادات تتقدم الطهارة ... للصلوة مقدمات نحن سنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل فى بيان اقسام العبادات

عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والزيارة

كتاب الصلوة

للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهى ست عشرة الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب ومما يجوز من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهرها ... الاذان والاقامة ... شروع فى فضل الصلوة الخمس دون النفل

فصل فى بيان الطهارة

للطهارة مقدمات ... بيانها وهى تنقسم قسمين واجب ومندوب فالواجب ثلثة انواع ... ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء ... بالماء اذا وجد والكيفية ... موضع النجو بالماء حتى تزول العين والاثر او بالحجارة ... فى الاستبراء ثلث مرات ... بين الابهام والسبابة ثلث مرات والاستنجاء ... النجاسة الا بالماء فان زالت النجاسة بواحد فاستعمل تمام الثلثة سنة ... لم يجز غير الماء اذا وجد والترك ستة اشياء استقبال القبلة فى حال الخلاء واستدبارها مع الامكان ... والاستنجاء باليمين ... والندب ثلثة اشياء ...

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر على الماء والاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين في الاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم معظم او فص حجر له حرمة والذكر وسنة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الخروج من الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه اعادة الاذان كذلك والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا وباليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا واستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط والريح بالبول والبول في الماء الجاري والراكد كذلك والغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق المسلوكة وافناء النزال وافنية الدور والمواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع التي يتم الحدث فيها اللعن وجحرة الحيوان والبول على الارض الصلبة والطموح به في الهواء وقراءة القرآن سوى آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها والتكلم الا لحاجة مست اليه والسواك والاكل والشرب

فصل في الطهارة

الطهارة ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج او بالتراب وبما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء للصلاة المفروضة وثانيهما الوضوء للطواف المفروض والمسنون احد عشر احدها الناقض للصلاة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني التجديد لكل صلاة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد او موضع شريف والتاسع للتأهب للصلوة متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض في وقتها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في المصلى فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها واذا توضأ نافلة ونوى رفع الحدث واستباحة الصلوة جاز له ان يؤدي به كل صلوة والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد الماء

فصل في بيان ما يقارن الوضوء

الوضوء يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الرأس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلثة عشر شيئا مقارنة النية بحال الوضوء والاستمرار على حكمها والابتداء في غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الرأس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ببلته ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وايصال الماء الى ما تحت الخاتم وغيره ان كان عليه والترك عشرة اشياء استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس واستيناف الماء لمسح الرأس والرجلين ومسح مؤخر الرأس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وتخليلهما والمسح على الشعر اذا جمعه وسط الرأس والمسح على ما يحول بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين وعلى الشمشك وعلى النعل غير العربية مختارا والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستيفاء مع القدرة والمندوب خمسة اضرب زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وتروك فالزيادة ثلثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين اذا اغترف منه باليد واخذه باليمين وادارته في غسل اليمين الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والنية عند غسل اليدين فان تركها فعند غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلوة الليل وكيفية النية ان يقصد في نفسه انه يتوضأ فرضا او نفلا لرفع الحدث واستباحة الصلوة قربة الى الله وان لم يكن فرضا لم يقترن ذلك في نفسه والذكر عشرة اشياء التسمية والنظر الى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين وفي الفراغ من الوضوء والكيفية المضمضة بكف واحد من الماء كذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنون على هيئة الواجب ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمرأة على باطنها ومسح مقدم الرأس قدر ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى الكعبين والترك ثلثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول

فصل في بيان السهو العارض في الوضوء

السهو فيه اربعة اضرب احدها يوجب اعادة الوضوء وذلك في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوءه ام حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس عليه وان ظن الاخلال بفعل واجب من افعال الوضوء او ظن فعل شيء ينقض الوضوء او يذكر حدثا او قد توضأ لكل صلوة صلاها عقيب احدها بلا فصل واشتبه عليه ويذكر ترك غسل عضو من اعضاء هذه الطهارات كذلك والثاني لم يلزم اعادة الوضوء وحالة المضي عليه وذلك في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو كذلك والثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل عضو من اعضاء الطهارة جالسا عليها غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ومن قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به

منه مع عدم اصابته بالنجاسة لا اسم الله تعالى واسماء الانبياء مقصودا بالكتابة والا حرم

الا اذا مست اليه الحاجة منه

والتروك عشرون شيئا منه

من الوسيلة

واعاد ما تقدم عليه والرابع من صلى صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلوة الاولى وان تولى في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا فمن صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من ساير الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة وكلتيهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس وقطعة ابينت من حي ومن ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل** في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان ما يجب بقاءها على المكلف في نفسه وفي غيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة وثانيها غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع ثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية وعشرون غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب يوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه وآله السلام وعند زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا كان وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي حي او ميت قبل او دبر فيجب الغسل عليهما معا واذا جنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس ذلك كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او ائمة عليهم السلام والتوضؤ للجنابة وكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبع آيات والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والنفل فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته وهي ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا وان لم يتات له اجتهد وازالة النجو عن موضع الاحليل وغيره من جميع جسده ان اصابه والمقارن منه بان ينوي وكيفيته فالفعل النية وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الرأس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان فاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان مصليا والنفل اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكافر اذا اسلم وقد اجنب لزمه الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر واقام فرايضه لم يلزمه الاعادة وان لم يقمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي بالغسل والوضوء معا رفع الحدث واستباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا وكلاهما سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء دون الغسل ويستحب الغسل من الجنابة على ما اخبرنا اغتسل من الجنابة فرضا وقربة الى الله تبارك وتعالى **فصل** في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة وحرقة على وجه الدفع ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض امرأة لها تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحايض ثلثة احوال ما يتعلق بالدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات ووقت مقدار ثلثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المرأة تسع سنين فصاعدا ورأت دما لم يخل من ثلثة احوال اما عرفت يقينا انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض ومما يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر واذا رأت الدم بعد انقضاء تسع سنين لم يشتبه عليها او اشتبه كان حكمه ما مر بالحيض ترك الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان ترى ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

كتاب الطهارة

يعود قبل عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها وما يتعلق بالحائض وبزوجها
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف واسماء الله المعظمة وقراءة
العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار
صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح منه طلاقها حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطؤها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض دينارا وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وان وطئ امته
مخالفة
حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملونة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صائمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتدأة وغير
مبتدأة فالمبتدأة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه والحالة
الاستمرار اذا دام عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة فان لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم يتميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليه وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتدأة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان تكون لها عادة
عادة وتمييز والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثال المرأة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما مثال المرأة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رات
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التمييز ومثال ذلك كان والثالث
يجب عليها ان تعمل على التمييز اذا امكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة فنسيت واختلطت عليها ولها تمييز فرات ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع
الدمان كانا حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه ما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسيتهما فالاول
لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه مشتبها بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني ترك الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وعملت عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما ترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها ولا يصح طلاقها وعليها
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الآخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض الا دخول الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام وبقاياها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل واحد ابتدأ حكم النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها **الفصل** يشتمل على

انواع

كتاب الطهارة من الوسيلة

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شيء واحد هو
الاستقبال به الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءة
القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته او ما كان يصلي عليه اذا تعسر عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا لخشية في المصعوق والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدوم عليه ان اشتبه امرهما حتى يستبان و
الاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه ما يعتبر تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه واما التغسيل
فلم يخل الميت اما يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن
غسله ولم يمكن خيفة تقطع وصار بالغسل وصب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور فالثاني يجب ان يتيمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير
طفل والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته او من نصبه او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا وصلي عليه
ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم وقيل ينزع خفه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله و
الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر واولى الناس بغسل الميت اولاهم بالميراث
والميت ذكر وانثى مسلمين او بين نساء مسلمات ولم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن نسوة مسلمة او بين كفار
فيهن نسوة مسلمة فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن ثلث
سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث فيه من غير غسل والرابع من قبيل
الاصل غسله محارمه من وراء ثيابه والخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله علمتهم تغسيل اهل الاسلام والتاسيد من غير
غسل والانثى لم يخل من ستة اوجه اما ان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت
بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم يغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك فيها من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امر
النسوة الكافرة بغسلها وعلم من تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل ما يتعلق بالغسل اربعة اضرب
واجب مندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشيا تجريد الميت من ثيابه وستر عورته الا العدة وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين ان كان الميت مثلا ولزم غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سريرا وساحة لبغيا عليه مستقبل القبلة وغسله بماء السدر وثانيا بماء الكافور وثالثا
بالماء القراح وتجفيفه بالخرقة والسدر وكف خرقة على يد عند الغسل وطرحها عن يده عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليه ووقوف
الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف في الشامل
وضفر باليد احوى وتحوبط رغوته في موضع نظيف لغسله ثم نزعه وجعل عطفة ويده من خذله ورد على فيه ويده ما يسر منها وتلين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل وجهه وان يصلي الحاء يبعث عليه جرو ان يصلي في غسل يد الغاسل الى المرفقين
كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستيفا ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يحصل حادث به وقرض ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض المحظور ستة اشيا قص شعره وظفره وتسريح راسه ولحيته وحلق
شيء من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على يديه وانصباب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتعميم في الغسل وجعل بطن الميت في الغسل تلثا لله او ركوب الميت حال الغسل و
الوقوف بين رجليه واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن بعينه والآخر بالتكفين والكفن مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد فهو قدر ما يغطي جسده وان لم يوجد صلي عليه من غطاء او الاشياء
ستة اشيا ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية غير مطرزة بشيء من الذهب والابريسم وخرقة يشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللنساء
لفافتان ولفافة وغطاء وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين فالحسن مستحب بل واجب ومنه مندوب ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشيا تكفينه فيما يجوز فيه الصلوة للرجال وفي الثوب الخالص من الابريسم شيء من الكافور على مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا ان يكون
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه وان يكون قبل الغسل قدر الحاجة وان لم يوجد ما يجب للكفن يغزل واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور للحنوط
واربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضرتين من النخل او السدر او الخلاف او شجر رطب ان لم يوجد
استعمال مقدار رطل من القطن ليحشي به المواضع التي يخاف خروج شيء منها ووضع نظيف على شيء من الذريرة عليه

كتاب الطهارة

وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر واقل وشد حقويه وركبتيه الى فخذيه شدا وثيقا واخراج راسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين ويأتزر به وسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك ويحنك وسطها على راسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفيها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاويا جانبها الايسر ثم يطويهما على الايمن ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين بالحرير المحض وامساس الكافور جسد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا وبما الكتان وان يجعل للقميص كما يبتدا وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتجمير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في عينه الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه وسحقه بالحجر او غيره وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلي عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا الصلاة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها او من احد جانبيها مختارا وتربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدار به دور الرحى حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام له لذوي قرابته وجيرته ووضع الجنازة عند رجل القبر ببعد اذرع للرجل وحمله الى القبر بثلاث دفعات وقدام القبر ان كانت امراة ونزول الولي الى القبر او من يامره الى القبر اولى حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة ملحودا في سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمراة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان يتولى من قبل كتفيها ويدخل اخر يده تحت حقويها وان يكشف راسه من ينزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين يرى القبر ويتناول الميت ويضجع الميت على الجانب الايمن مستقبلا بوجهه الى القبلة الا ان تكون المراة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب ان كان الميت محرما غطي وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن ويدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور اكفهم بالاصابع ويدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجلين ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راسه لوح او لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدا بالصب من عند الراس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر وتوضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغمز فيه بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي لتلقينه بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب الا للاب والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا لبعد ووضع اثنين في قبر وحمله الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذوي القرابة الا القرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب ذي القرابة والجلوس في المقابر وقبل ان يدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين واكثر وتعزية الشابة الا لمحارمها وغسل المخالف مختارا وفرش القبر بالساج او بالصفائح اذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس وان كان الميت في السفينة وتعذر دفنه في التراب ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه

فصل في بيان التيمم التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلاة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهي فقد الماء او حكمه وتضيق وقت الصلاة وطلبه قبل التضيق عن اليمين والشمال مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء الة الوصول اليه وعدم ثمنه او حكمه من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشوه بالخلقة وتغير الصورة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو وسبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد تيممه بدل غسل مفروض ويكون معه ما بقدر ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع لغير ما

المبتدا

من الوسيلة

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر والمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد تضيق وقت الصلوة
اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم يصلي به نافلة ويقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة
فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله
بيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فما يصح التيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون
في حكمه والارض وما يجري منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر ونبات فالارض هو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان
يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز
التيمم بارضهما ونفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب والرمل في حكم الارض والسبخة يكره فان لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا يتيمم منه ضرب بيديه عليه وقد اطلق
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي يحقق لي منه انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفض عن اليد
ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح
الراس والرجلين ويمسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان
مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب ولم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب ومندوب
على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح
الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة دون رفع الحدث والى ان يتيمم بدلا من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص الشعر الى
طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى كذلك و
الترتيب والبدأة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بيديه على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم
من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل وينقض التيمم
نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من استعماله فصل في بيان احكام المياه الماء كله طهور ما بقي على اصل خلقته وينقسم
عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني والحياض والماء المستعمل
وماء الابار والماء المضاف والماء النجس والاسئار فاما الماء الجاري فطاهر مطهر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من
اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء الجديد بزوال حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري فهو ماء الحمام ما دامت له مادة من الجوي
فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لا يخلو اما بلغ مقدار الكر فصاعدا
او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا ينجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبارتماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم
والحشار منه سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما ياكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن
تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزول حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره باكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا
ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما ماء الاواني والحياض فضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو
انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر
فخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة
فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر
اما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح جميعه على كل
حال مع الامكان وتناوب اربعة رجال على نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض في
وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا
مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه واكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فغير الماء عن [illegible] ولم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث

كتاب الطهارة

تسعة اضرب ما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشر دلاء وسبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول العبعرة
موت الدابة والحمار والبقرة وما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة
الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشياء كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب
والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل
والسادس سبعة اشياء وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما و
الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشياء موت الحية والوزغة والفارة
فيه اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشياء موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم
يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه مالم تستحل كذا والدلو دلو العادة وماء الاجرة نجس وان سقط او رش منها شيء في البئر لم يوجب
حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت
البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف او لم يكن
فوقهما والاس واشباههما او كان مرقا او وقع فيه شيء فالاول والثاني لا يجوز استعمالهما في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك و
الثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال مالم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله
بحال الا ابقاء على النفس حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز دفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا واما الاسآر فثلثة اضرب مباح مطلق
ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر مالم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت
كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وكذا اذا اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارتها **فصل في بيان**
احكام النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او تستحب او
يجب ازالة كثيره وتستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة اضرب دم البق و
البراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع
واحد او في مواضع متفرقة وهو الكثير وتستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالته قليله وكثيره او تستحب فما يجب
ازالته قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه اذا كانا رطبين وكان احدهما رطبا والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه يابسا ان
كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة
اشياء الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجلد الميتة والذمي والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء
ثوبا كان او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد عشر شيئا بول الادمي وغائطه والمني من
جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب
والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة ميتة وكل ما ابين من حي وجسد الميت
من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية
يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما تستحب ازالته فاثنا عشر شيئا وهو بول الدابة والبغال
والحمير ودوي وجوب ذلك وارواثها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام مالم يغلب النجاسة عليه والقيء مالم ياكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي
غسله مستحب **فصل في بيان احكام التطهير** الطهارة ما يلزم تطهيره للمكلف خمسة اشياء بدنه وثوبه وخفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة
اذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية ان يغسله ويدلك الموضع الذي اصابته حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء ان يتتبع اثرها حتى يزيل
عنها بالخرق وبالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت
يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غير ما ذكرناه
وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل جميع
واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة
والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في

البدن

كتاب الصلاة

من الوسيلة

البدن وان لم يجد الماء تركه حتى يجد وصلى عاريا على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وان مسته الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء
فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه
جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة
يابسة بحيث لا تتعدى البلل لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا
وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه وذلك حتى يزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا كانت مرتبة دون
السجود وان كانت اصابته نجاسة مايعة وكانت عينه باقية لم يغسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة
وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة
فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مايعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مسه احد الحيوانات
التي ذكرناها يابسا رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه
وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلثا احداهن بالتراب وثلثا من غير اعتبار التراب ومرة
واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد هو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن
بالتراب وروي وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرناه والرابع يجب من مباشرة تتمة
اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها **فصل في بيان عدد الصلوة** الصلوة المفروضة في اليوم والليلة خمس في الحضر
والسفر الا ان عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات
بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان
بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل
الفريضة وثمان بعدها ويسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس يعدان
بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من
الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل في بيان وقت الصلوة** لكل صلوة فريضة وقت مفصل
منها وله اول وآخر فالاول وقت من لا عذر له والآخر وقت من له عذر ويقع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت او آخره
الا ان الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت
بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل ما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها
ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات
وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والآخر
لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الآيات والآخر يجب من غير سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا
مثل صلوة السفر والخوف والآخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والآخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما
ذكرناه واوقات الصلوة المفروضة تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ
بالصلوة اذا ابتدأ في الاخذ بالقرص ويستحب ان يوقف بينها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس و
ما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة الرياح السود والزلزلة فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما انجلى قبل الفراغ منها فاذا
انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار
التي يجوز لها تأخير الصلوة الى آخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فزوال
الشمس وآخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات
وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند مضي من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر
ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر للمختار ثم خاص لوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة
الشفق وآخره ثلث الليل للمختار او نصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

كتاب الصلوة

وللصاحب العذر الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما
لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قربها من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر واخر الى بعد الفراغ من العصر جاز واما
قضاء الفرايض فلم يتعين وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضرة في وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان
فاتته نسيانا وذكر ما فوتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها ثم حضر وقتها مصليا اجزات فان فرغ منها قبل
دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف في هذه الثلث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت
فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنايز فمن يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل وتعذر على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يتمكن فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل** في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهد لها او في
حكم المشاهد لمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم لمن ناء عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايب فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم
بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلم قبلة وبان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس
والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الجانب الايمن من الحاجب والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامات اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فهو مستقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعها
بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان ما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها
او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور بها او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول عنها او في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على الظن في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز في حال الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل **فصل** في بيان ما يجوز فيه الصلوة
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او يكره او لا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات
وجلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا عن حي او ميت والحواصل الخوارزمي والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما تجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيها اما بالملك والاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الرقيق والسنجاب وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته او بين الخز المحض للنساء وللعام

اذا لم يكن

كتاب الصلاة

من الوسيلة

اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والاشتمال الصماء
وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم
مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا نتف من الحي والميت وان كانت مما يؤكل لحمه وجلود الميتة
وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسمور الا في حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
والثوب المخلوط بذلك والقباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود والنقاب اذا منع القراءة واما ما لا تتم الصلاة فيه منفردا فضربان
احدهما تكره فيه الصلاة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعالب والارانب والتمشك والنعل السندية والتكة و
الجورب اذا لحقتهما نجاسة وروي ان الصلاة محظورة في النعل السندية والتمشك والاخر لا تكره فيه الصلاة وهو خمسة اشياء الخفان و
الجرموقان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه **فصل** في بيان عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منها ستر
السوأتين ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلاة في ازار صفيق ورداء او
قميص ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب مقنعة وقميص ودرع **فصل** في بيان ما يجوز الصلاة عليه من المكان يجوز الصلاة في كل مكان
والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلاة او لم يعرض ما يكره فيه الصلاة له مما يمنع فالمنع من صحة الصلاة ثلاثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا
بحيث يتعدى اليه النجاسة او يجنبه وقدامه تصلي امرأة والامكنة التي تكره الصلاة فيها تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض الرملة وحياض الماء
وتكون فيهما بالايماء اذا اضطر الى الصلاة فيها وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر لرش الموضع ولا بالماء والحمام ومعاطن
الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض المالحة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صور
وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق وسلاح شهير مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط تنز
قبلته من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا او بيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل
المقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه وبمنة ويسرة عشرة اذرع الا قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلاة فيها ما لم يكن الى
القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب **فصل** في بيان ما يجوز السجود عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما
يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام
ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما مسته النار من الآجر والخزف والقرطاس المكتوب
ان ابصره واحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه **فصل** في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلاة
التي فيها الاذان والاقامة والصلاة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم الصلاة وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس
وشرائطهما فالاول الصلاة الخمس فانهما مندوب اليهما للرجال واشدهما تأكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وهما اوكد في صلاة الغداة والمغرب منهما في غيرهما
وواجبان في صلاة الجماعة والثاني ما عدا الصلاة الخمس والثالث ونكت الثالث الرجال دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين
ان اذن واقمن ولحن كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول
الله دفعتين ويدعو الى الصلاة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثل الاذان ينقص
من اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل دفعة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلاة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا
وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاعلام
بالعمل وجهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب
المندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد هو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك الاعراب
اواخر الفصول والافصاح بالحروف ووضع الصوت به على المئذنة وفي البيت الذي لا سقام عنده وفي الاقامة كذلك الا ان استقبال القبلة فيها واجب
والحدر مندوب بدل الترتيل والمحظور ثلاثة التثويب قول الصلاة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام في خلال الاقامة
بعد قوله قد قامت الصلاة الا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم الامام او تسوية الصفوف والمكروه خمسة الكلام في خلال الاذان الا ما ذكرناه وان
يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والتأذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا
في صلاة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة

كتاب الصلوة

ها وجلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها في النفس واعادة ما يسمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات

فصل في بيان ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والتروك على المحظور والمكروه والمحظور ما يقطع الصلوة في كل حال وفي حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اقسام ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح في الركوع ورفع الرأس منه والهوى الى السجود والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والعود الى السجدة الثانية والتسبيح فيها ورفع الرأس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الرأس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية و الكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقرأ معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على التسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وتغميض عينيه في السجود والى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عينيه وركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقى الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه حالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب حد القدمين من الاخر بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد عنقه والتأني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمرأة تضع الاعضاء بعضها ببعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد متربعا جاز والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضم يديها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطئة بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية الثلثة والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله عليه وعليهم السلم والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت والدعاء المذكور والماثور ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد ونية الخروج من الصلوة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخر فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان كان الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما زيد في الثانية سوى القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما زيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم ومثل ذلك من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم لبنة والقعود على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكتف اليدين وقول آمين في آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتافيف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدلية الرأس في

من الوسيلة

الركوع وان يجعل ظهره فيه مثل اللوح وان كان يجعل يديه تحت ثوبه وان يجافي في السجود ويلصق البطن بالفخذ للرجل فاما المرأة فتجمع
في الركوع والسجود والكشف عن الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والتصويت والتنخم والتأوه بحرفين والتثاؤب والتمطي
وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غير مجتنب واما ما يجوز له قطع الصلاة
فثلاثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما يجوز فعله في الصلاة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء بقتل
الاسود من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلال الاسنان وقتل القمل والبرغوث
وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب التعقيب بعد التسليم
بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وسجدتا الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من افعال الصلاة من ترك فعلا من افعال
الصلاة متعمدا بطلت صلاته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد ذلك لم يؤاخذ به وان ذكر وامكن تداركه تداركه وان لم يمكن تداركه وكان ركنا اعاد
الصلاة وان كان غير ركن لم يعد وتمت صلاته وان ترك شيئا من مقدمات الصلاة لم يخل اما يجب بسببه اعادة الصلاة او لا يجب فما يجب اعادة الصلاة
ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلاة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثانيها
من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى في ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه
نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له بعد ذلك وما لا يجب له اعادة الصلاة اربعة اشياء احدها من
ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى على ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلاة وقد مضى الوقت
وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة
ويسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل** في بيان احكام السهو اذا عرض للمصلي سهو في الصلاة وذكر
وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه ويبطل به الصلاة او لا يبطل وان عرض له شك
لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلاة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر
وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن
نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل
الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ثم
ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد به بقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام
قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى بعد التسليم وجبره بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة و
ذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل
من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلاة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر
طرح جميع ذلك وقام واتم صلاته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة او يتكلم وكان من سلم في الثانية من المغرب يتفرع على بعض هذه المسائل
مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلاة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب
الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني
وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية وتكبيرة الاحرام وزاد ركوعا
في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او النية على ما ذكرنا من صلاة المغرب
او الغداة ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع
اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها عمدة ركن ومن قال انها ذكر فهو يوجب الاعادة ومن ترك التسبيح للركوع او السجود و
ذكر بعد رفع الرأس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من
السجود في واحدة من الاوليين وفي السجدتين في واحدة منها بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلاث في صلاة الغداة والمغرب وفي السفر وفي
الاوليين من الرباعيات وشك ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخريين وفيما
ان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع رأسه وان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين وان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلاة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك وفي سجدة واحدة وهو جالس وان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد وفي التشهد الاول جالسا او
الثاني ولم يسلم بعد وفي تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية وتكبيرة الاحرام حال القراءة او في

كتاب الصلوة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائماً او في الثاني وقد سلم او سهى ثلث مرات متواليات او في سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث في الاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني يبني ايضاً على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كذلك في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسياً من قام وكان من حقه القعود او قعد وكان من حقه القيام او شك بين الاربع والخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم وسجد سجدتين من الاخريين وقضاهما على ما ذكرنا جميع ذلك يسجد سجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدوا جميعاً سجدتي السهو وان سهى احدهما وذكر الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطاً لجميع احكام السهو على الخلل فانه يقع في اثنين وسبعين موضعاً **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه وتصح منه او لا تصح منه او لا يجب عليه وتنعقد به ومنه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه عشر خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل و منه ست المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا حراك معها والسفر او ما يوجب التقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعداً والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعداً والرابع خمسة المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر حتى تجب وخمسة حتى تستحب ممن تجب عليهم وتنعقد بهم وتكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعداً وتخطب خطبتان تشتملان على اربعة اشياء حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله عليهم السلام ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائماً مختاراً وان يكون على طهر وان يخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجمع فيه لتصح شروط الامامة والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة وطهارة الولادة من الحلال واقامة الفرائض في اول الوقت والصورة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حاوياً لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتياً وقايظاً والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف او عكازة او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصار وان يبدأ بالوعظ على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة المفروضات او فيما كان في الاصل فريضة كصلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما يجب فيه الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة وتستحب وهي فيما عداها من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوات الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى ثمان خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة وجاز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلاً لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلاً لذلك وشروط امامة الصلوة ستة على الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف فان كان مساوياً لهم في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الى ان قدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجهاً مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعداً وتكره امامة ثلاثة عشر نفساً الا بامثالهم المتيمم والمسافر والمقيد للقاعد ومن لم يقدر على اصلاح لسانه ومن عجز عن اداء حرف وابدل حرفاً من حرف وادغم عليه اول كلامه ولم يات بالحروف على الصحة والتمتام والمحدود والمفلوج والمجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلاً لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات للقراءة اذا سمع ومتابعته في افعال الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئاً الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كان اثنين وعن يمينه وشماله قعوداً ان كانوا عراة وقياماً ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد الفرج وان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

عنز

من الوسيلة

غير وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين و انتظار الامام اذا كان مالم يفت الوقت والفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل و
قطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى
يتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور تسعة اشياء وقوف الامام على موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف
المأموم امام الامام او خلفه حايل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود والى
الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا اقيمت الفريضة مع
وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرناه والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب للداخل ووقوف المأموم عن يسار الامام منفردا
او الوقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة في مسجد واحد واطالة الصلوة انتظارا للغير وتاخير الصلوة انتظارا لمن
تكثر به الجماعة وان يسمع المأموم الامام والجائز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر عام ثلثة اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر
على النفس والمال والدين والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام مع
الاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع انه اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم
بين الاساطين او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة الامام او من يشاهده وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول
اليه وان يقف منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع في السفن المشدود بعضها الى بعض وفي غير المشدود ما لم يحل بينهما حائل و[illegible]
اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت والفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل وروى
انه مستحب وان استخلف من يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام الركوع وخاف الفوات واما ترتيب
وقوف الامام والمأموم فضربان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين
الامام او صلى قوم عراة او ذمى صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم وتقدم العراة امامهم بركبتيه وركع وسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون
او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤم بهن وسطهن والثاني اذا صلى رجل بامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه وصلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام
او صلى رجال ونساء وخنثى وعبيد وصبيان وعراة وقف الرجال اولا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل
امرها ثم النساء وان وقف الرجال يمين الامام جاز **فصل** في بيان احكام صلوة السفر السفر ثلثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر
ان كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير بريدين ثمانية فراسخ او لم تبلغ
فان لم تبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد
الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع تمم
على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها
مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين [illegible] وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال
والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارة وجباية وتجارة من سوق
الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا
والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من فلتت له دابة او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثلثة
اوجه اما وقف في الطريق وعدل عنه الى صيد او ضيعة له او مضى غير معرج او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد
او نوى الاقامة ان راى فلانا او نوى السفر الى احد الحرمين الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو فعلى ثلثة اضرب اما عدل الى
الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن
نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق وتمامه
في المقصد فان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبدله في الاقامة اتم فان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة او بدا له الاتمام
او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير ولم ينو اصلا او يقصر ما بينه وبين شهر فاذا تم شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان راى فلانا اتم ولو
بدا له او اقام يوما واحدا بعده [illegible] وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز
له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي
فسادا والقاصد الى فجور والتابع لسلطان جائر مختارا في طاعته والعابد [illegible] وهو يتصيد على تصلحه من غير احتياج به والمتلهي

حاشية. فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال الملك عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

كتاب الصلوة

من الحرج وهي غير محسوبة في دار الكفر ومن ذهب لصيد لهوا **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف لاحد ثلثة اقوام لمن قاتل قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال المباح اي سواء او لصيد عدوا واما
يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والانكباب منهم عليهم ان كان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو وهي
مقصورة سفرا وحضرا فاذا اراد ذلك فرقوا فرقتين ووقفت احديهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية
ووقف فيها حتى قرات وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي فاقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا
جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام فان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى
ركعة ووقف في الثانية حتى تمت ورجعت الى موقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به فصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت
وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج وموميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ان لم يمكن بالايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السبيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف

فصل في بيان صلوة العيد شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة وتجب على من تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة
العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه تصلى في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلى فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس
الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة و
يستحب ان يقرء في الاولى بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة
في الثانية ويكبر بالتكبير المعروف بعد اربع صلوات منها في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة
في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوات اذا لم يكن بها ابتداء من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوفي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم
الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما **فصل** في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
تجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة
عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدا
في الاحتراق واخره اذا ابتدا في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورهما وليس لاخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة
موظفة ابتدا بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها
قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال وان تعاد اذا
فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرء الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل زمان
القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرا الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين
وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرء بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد
الركوع الاخر لم يقرء الحمد وان اراد قراءة اخرى قرء الحمد **فصل** في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج
الى المصلى الا انه لم يسن فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والآبار فاذا اراد الناس ذلك تقدم
الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة وتقدمه الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار وصلى
بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله
تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع
ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا
صلوا شكرا لله تعالى وانما يحضر الاستسقاء الشيوخ والصبيان والعجائز من النساء والبهائم ويكره احضار اهل الذمة **فصل**
في بيان صلوة المريض المريض تثبت صلوته فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام بعضها
صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا
فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود واكثر مما غمض للركوع وفتحهما اذا اراد
رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى فان كان به سلس البول وكان ذا استبراء وجب عليه ان يلف خرقة على
قائما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه

[illegible]

ذكره

ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة في جلس متربعا حالة القراءة وعلى
ركبتيه متشهدا اذا امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفرائض راكبا ويسجد على ما يتمكن منه ان امكن وان تنفل في
بالايماء جاز **فصل** في بيان صلوة العريان العريان على ربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش والطين الطاهر سترها به فان لم
يجد واراد الصلوة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث يا من اطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس
فهو في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيه ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد
صلى على حاله كيف امكنه **فصل** في بيان الصلوة في السفينة من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان يخرج للصلوة الفريضة اليه فان لم
يخرج وصلى فيها جاز وصلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يدور معها البكو
وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به وسجد ان شاء على خشبها فان كانت مقيرة وكان له ثوب نظيف
يغطاه وسجد عليه وان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة
كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء **فصل** في بيان صلوة الغريق والموتحل والسابح مولاة اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم
يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن **فصل** في بيان صلوة الليل
ونوافل شهر رمضان وغيرها صلوة الليل احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى ركعتين كل ركعة منها بالحمد مرة والاخلاص
ثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء الماثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرا فيها
السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلوة الشفع وتوجه فيها
وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرا في الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالماثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام
الى مفردة الوتر وتوجه وقرا فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من خيار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن اخيار اصحاب الائمة عليهم السلام وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين وسمى من
قدر عليه ولوالديه ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا فرغ من القنوت وركع ورفع راسه
دعا بالدعاء الماثور المروي فاذا فرغ من الصلوة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع الخد الايمن على اليد
اليمنى ودعا وقرا الايات المعروفة بذلك من القران على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث
ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين في ثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرون ركعة ثمان ركعات بعد
المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثماني ليال الباقية كل ليلة ثلثين بين العشائين ثمانيا والباقي بعد
ويقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالماثور ان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع
ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلم وركعتان صلوة الطاهرة واربع ركعات صلوة جعفر عليهم السلم وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين
ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلم وعشية الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة الطاهرة عليها السلم وصلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة
واما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة فاطمة
عليها السلم ركعتان يقرء في الاولى مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر عليه السلم اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد يقنت فيها قنوتين ويسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسا وسبعين بعد القراءة قبل الركوع في كل ركعة
خمس عشرة وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منهما عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه
الصلوة بالدعاء والتسبيح المروي بان لها وان يصلي صلوة جعفر بالليل وبالنهار وحتسب من نافلته جاز **فصل** في بيان الصلوة على الاموات
الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلوة عليه ومن يحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه
اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول بلغيا والثالث كل من اهل الايمان
لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يعتقدها ومن يصلى عليه ضربان مكشوف عار فالمكشوف يوضع نعشه حذاء
القبلة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجب اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ولم
يخل اما كان منفردا او معه غيره فان كان منفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وان كان
معه غيره لم يخل من تسعة اوجه اما كانا رجلين او امراتين او رجلا وامراة او رجلا وصبيا او امراة وصبيا او صبيا او رجلا وخنثى او حرا و

عبدا او رجلا حرا او عبدا او امرأة وخنثى وصبيا او صبية وامة فالاول قدم الافضل منا الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث قدمت المرأة
والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم
العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المرأة ومن يصلي على الميت
سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وصبية وعبيدا فالاول يقف
المأموم خلف الامام والثاني كذلك والثالث تقف المؤتمة خلفها والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعا يديه
على سوآتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بائنة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فالاولى به في الميراث الا اذا حضر الاب
والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضر
هاشمي وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى
الصلوة ورفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي وآله عليه وعليهم السلام ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في
الجميع وان سبق المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلي على القبر
الى انقضاء يوم وليلة واذا صلي عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال

كتاب الزكوة

هذا الفصل يشتمل على بيان
زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب عليه وتصح منه اداؤها ومن يجب عليه
ولا تصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه وتلزمه في ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما يستحب
وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب فيه والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن
صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثاني كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق
ولم يؤدها ولم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلب برأس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب
في قيمته الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال الآخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة
مالم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال مالم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض
مما يكال او يوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر
ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان او غير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلي من الحيوان اذا ملك
وتوالد وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او يستحب فيه من الدور ودور المساكن والضياع والعقار والاثاث والحلي المباح للاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضا كان او غير فرض والخضروات والحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ
اذا بلغ مقدار النصاب فصاعدا والثاني عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول
هو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما يستحب فيه الزكوة وهي ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال او يوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الواجب
من الزكوة والمستحب فان وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في
القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء الآية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلثة نفر الامام اذا حضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال اذا كان عالما
بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو ودفع الى غير المستحق
لها عالما او جاهلا بذلك ودفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقي
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ودفع الى وكيله ليؤدي فتلف ودفع الى غير المستحق

فصل في بيان زكوة الابل

عما يجب الزكوة فيها

بادهم

كتاب ابن حمزه

من الوسيلة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للذكور والاناث والنصاب المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان بحكم نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها شياه وهي خمس ثم خمس ثم عشرة ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمسة و عشرون وثمانية مختلفة ست وعشرون وست وثلثون وست واربعون واحدى وستون وست وسبعون واحدى وتسعون ومائة واحدى وعشرون ثم تغير ذلك الحكم وصار النصاب اربعين وخمسين ولا شناق كذلك لان تحت كل نصاب شنقا الا في ست وعشرين منها اثنتا عشرة فريضة خمسة منها شياه وهي كل ما يجب في كل خمس الى خمس وعشرين وهي جذع من الضان او ثني من المعز من غنم ذلك البلد والادون لا يجزي والباقي مختلفة وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ست وعشرين وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحدى وعشرين وبنت لبون في كل اربعين وحقة في كل خمسين على ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو في حكمها من ابن لبون وحقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا او مرضى وسمانا او مهازيل لم يجز الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع

فصل في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق به الزكوة نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين وكان المال صحيحا او معيبا او جيدا او رديا او سمينا او هزيلا كان حكمه على ما ذكرناه في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة

فصل في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ منه الفريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والغنم جنس واحد وهو في كل نصاب واحد من جنسه باختلاف الغنم بالبلد ويتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحدى وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا تجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل والجيد والردي على ما ذكرناه والسخال لها حكم حول نفسها وكذا حكم ولد الابل والبقر والنصاب في المعز جنس واقل الاسنان التي تجزي الجذع من الضان وما تم له ستة من المعز واذا حال الحول باع او رهن النصاب لم ينفك الرهن وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم تجب الزكوة وان لم تعد سقطت

فصل في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول و كونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان وما يؤخذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين و في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة وعلى هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين على ذلك ابدا وان كان الذهب والفضة مغشوشا بان عيرا الصيرفي اعتبر بالخالص وان تم النصاب في طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه او قرضا على احد لم يرد عليه او دفينا وقد نسي ولم يتمكن منه او عينا منفردة وهو غير منقوش ولم يفر به من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او فر بغير المنقوش المضروب من الزكوة او باعه المال من المستقرض وهو عليه وجب فيه الزكوة

فصل في بيان زكوة الغلات والثمار انما تجب الزكوة في الجميع بشرطين الملك والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد فالنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه اما سقي سيحا وبعلا وعذيا او سقي بالغرب والدوالي وما يلزم عليه المؤونة الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث على ثلثة اضرب ما كان الغالب ما يلزم معه نصف العشر وكان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر يعتبر بان ما اختلف من ادراكها في السنة وحمل نخلها في كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها الى بعض والثاني لا يضم ويكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى اذا تبرع به لا يجزي الادون وان اعتبر الجفاف بعض التمر اعتبر بالحساب

فصل في بيان من يستحق الزكوة المستحق للزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل الفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي في جمع المال قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيما الغزو وسقط سهمهم ايضا

كتاب الزكوة

اليوم في الرقاب العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فيشترون ويعتقون من اهل الصدقة ومن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاه من الزكوة
والمكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من ركبه الدين في مصلحة نفسه وغيره في غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به غير منشئ للسفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا لغيره ومن ياخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذاك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه اخر قسمين احدهما ياخذ مع الغنى والفقر
وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل وان كان في بلده ذا يسار والاخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين اخرين احدهما يعطى مستقرا وهم اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والاخر يعطى غير مستقر وهم الباقي فالغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ويجوز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمزكي ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميعها
والمخالف اذا استبصر ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب الزكوة وجب دفعها اليه فان لم يدفع اليه واعطى ما حملها اجزى وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الذين يضعونها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوة ما يستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم بوجوب النصاب الاول والاخرون بالباقي واذا
قرابته فالاولى صرفها اليها وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى اخر فان فعل ضمن وان لم
يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من عنده بعد وضعا الحرية والبلوغ
وكمال العقل والغنى بكونه مالك نصابا مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
ومن لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب منه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه منها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه وتستحب له والرابع من
وجبت عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمملوك
وخادمة الزوجة ومملوكها اذا عالهما وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك غالب قوته وافضلها التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب منه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عن راس درهما في الغلاء كانه درهم وثلثا درهم في الرخص والاول احوط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان تضيق
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد وعزلها عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن ياخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة اداها على عياله من هذا الى ان ثم يخرج
صاعا عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امة لم تلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروي الى قرب الزوال **فصل**
في بيان حكم الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف فيها بما شاؤا وما قاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام بحسب ما يراه من المصالح على ما يراه صالحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله ولم يخل حالهم بعد ذلك
من ثلثة وجوه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

من الوسيلة

صلحا فيكون عائدا على المسلمين والثاني الانفال للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خربت باد اهلها وكل ارض اسلم اهلها
الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبائرة التي لا ارباب لها والآجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه الملوك
لانفسهم وقطايعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب فجميع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما يشاء ويقطع ما يشاء ويهب ما يشاء ويحمي ما يشاء ويفعل ما يشاء بها
كيف يشاء وينقل من حد الى غيره ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل في الانفال وغيرها من الاراضي في حال
الغيبة بتركه العشر او نصف العشر **فصل** في بيان احياء الموات يتعلق بالموات اربعة احكام احياء وتحجير واقطاع وحمى والاحياء يكون لاحد اربعة
للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط مسقوف وللحظيرة بحصن وللزرع باظهار المرز وترتيب الماء والغراس بالغرس فيه
وترتيب الماء والتحجير تأثير في الموات دون الاحياء وهو على ثلاثة اوجه تحجير لاحياء الارض ولاستخراج المعدن ولاستنباط العيون والقنى واجراء
الماء من النهر الكبير الى الصغير فان اتم فهو احياء وان اثر اثرا فهو تحجير والمؤثر اولى به فان استولى عليه غيره لم يملك وان احيا وان ترك به المؤثر عمارته
السلطان بالاتمام او الترك فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه وامهل وان لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره والاقطاع ان يدفع السلطان الى
رجل من رعيته قطعة من الارض الميتة وغيرها من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة فان كان ظاهرا كان المسلمون فيه شرعا سواء
فاذا اقطعه صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير وخير بين الاحياء والترك والحمى حماية ارض الموات لترعى فيه وليس
لاحد ذلك الا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين وانما يجوز لاحد اربعة اشياء الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال
والقطيعة ضربان احياء وارفاق فاذا احيا فقد ملك واذا ارفق لم يملك فان سبقه اليه غيره كان اولى به والماء ثلاثة اضرب محوز ومباح ونابع من بئر محفورة
في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في المعطن او للنواضح وللقناة والعين فالاول مملوك مثل المايعات والمباح ثلاثة اضرب نحو قطعها
الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وان دخل ملك انسان صار اولى به ولم يملك والثاني الجاري في نهر ملك
صاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه وان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سواء فيه بقدر ما لهم في النهر
والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل
الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل المالك يتصرف فيه كيف شاء وليس له ان يمنع غيره من حفر بئر في جنبها اذا كان ملكه والملك الغير
والرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها الى اربعين ذراعا والخامس كان له ان يمنع من حفر اخرى الى ستين ذراعا ودونه الى سبعين [illegible]
كان له ان يمنع من حفر اخرى الى خمسمائة ذراع ان كان ... وان احيا شيئا من ذلك ومن ...
ملك وملك ما يملكه مرافقه وان احيا بغير اذن لم يملك **كتاب الخمس** الباب يحتاج الى بيان ثلاثة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحقه وكيف
يقسم ومن اليه قسمته واشياء تتعلق بذلك فالاول ثلاثة وثلاثون صنفا كل ما اخرجت المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب
والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والموميا والكنوز الذهب
والفضة وغيرها اذا لم يعرف لها مالك والغوص وما يوجد على راس الماء في البحر والعنبر والمن والعسل والمستأخذ من الجبال والغنائم التي تؤخذ من
دار الحرب عنوة قلت او كثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والارضين والغنم والفاضل من الغلات عن مؤونة السنة له ولعياله من
منها وكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام كذلك وفضل المكاسب عما يحتاج اليه لنفقة سنته والارباح
التجارات وكل ارض اشتراها ذمي من مسلم والثاني من ولد هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة اقسام سهم لله
تعالى وسهم لرسوله عليه السلام وسهم لذي القربى هذه الثلاثة للامام عليه السلام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا لم يكن
الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد والثالث يقسم بالتسوية
من الذكر والانثى والوالد والولد الصغير والكبير ويراعى فيه الايمان والعدالة ... من الفاسق ولا يعطى مع وجود المستحق الى بلد اخر وان لم يوجد
نقل ولا يعطي بنصيبه ... واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة ... وبلوغ الرجل يحصل باحد ثلاثة اشياء الاحتلام
والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المرأة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا
والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غائبا وعرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان افضل
وان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس تخلل المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر
فالاول ثلاثة اشياء معدن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكاة وفي الغوص
بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك واذا اتفق على تحصيله مال وضع مقداره عنه ووقت الاداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها وفيما
يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك عند الحصول **كتاب الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك

كتاب الصوم

وهو في الشرع عبارة عن امساك مخصوص وحكمه مما يكون على صفة مخصوصة عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنها النية فعلاً او حكماً
وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين فالمتعين ضربان اما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين بيوم او بيومين او ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين افضل ويجوز ان تكون نية القربة متقدمة من صوم
غير رمضان الا بنية التعيين المقارنة واذا اصبح صائماً في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمداً على نية الافطار
او نسياناً او نوى صوم غير رمضان شهراً على الخلاف فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصوم ويقضي يوماً بدله فان افطر ذاكراً لزمه القضاء
والكفارة وان افطر ناسياً لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه
وقضى يوماً بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس
وان نسيها في صوم نافلة جدد ايضاً بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكاً ومن صوم رمضان لم يخل اما تيقن حال الصوم
الافطار او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجزئ ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم
غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزأه. **فصل** في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب فريضة ومندوب اليه ومحظور
الفريضة مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة للرجال والنساء وواحدة خاصة للنساء فالاربعة البلوغ وكمال العقل
والصحة والاقامة او حكمها والخاصة للنساء كونها طاهراً وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة او حكمها وكونه طاهراً من الجنابة
والحيض والنفاس ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوماً من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ثلثين
يوماً من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحد او اكثر او رؤي في البلد مع عذر او مع فقده او خارج البلد مع وجود
عذر او فقده فالاول ان رآه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزمه الكفارة والثاني لم يخل اما رؤي رؤية شايعة او غير شايعة فالاول الزم
الصيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفراً والخامس
والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء والمراة والفاسق والصبي واذا رؤي
الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره واذا رؤي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهلهما معاً
وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة المغرب
الافطار وبعد والابتداء بالصلوة افضل الا اذا حصل احد ثلثة اشياء شدة الجوع والعطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر
من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاغتسال قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه
ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعاً بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر
عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار وجب القضاء دون الكفارة عند قوم
من اصحابنا وكليهما عند اخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشياء الاكل والشرب
للطعام والشراب او اكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمداً وان كان بالملاعبة والملامسة
والمقام على الجنابة عمداً من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشياء تعمد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشياء ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق
وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئاً الاقدام على الاكل والشرب من غير ان يرصد الفجر عامداً وهو يظن انه لم يطلع
وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الافطار وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على
مراعاته والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عمن اخبر بطلوع الفجر بسبب الاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب
على الظن لعارض في السماء ظناً بدخول الليل ثم لم يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة الى طلوع
الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلقه من تبرد والحقنة بالمائع وتقطير المائع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلالة عامداً مع امكان
التحرز وخروج المني عند النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه وحديث بشهوة وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل من الفم من الريق و
الخامس سبعة اشياء التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى الملاهي والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام
وارتكاب المنهي والمستحب ثلثة عشر شيئاً ملاعبة النساء ومماستهن بشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستدخال الاشياء
الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

اشد كراهة

من الوسيلة

اثلاث كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك ودخول
الحمام اذا ادى الى الضعف فصل الصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر ضربان نذر في معصية ونذر في غير معصية في طاعة ومعين وغير
معين بحال الاستمرار ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان بر به على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم
تاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر و
قضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه
ووافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرنا وفي لزوم القضاء
والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من
افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة حلق الراس في الاذى وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل
ونفل مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلاثة اجناس هي ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام اخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت
من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير فيه صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا
او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و
صوم دم المتعة وينقسم ثلثة اقسام اخر اما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال او في بعض الاحوال او لا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف كفارة
اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او فيما صوم الاعتكاف ويوم من جملة شهرين نذر صومهما
متتابعا او من جملة شهرين نذر صومهما متتابعا بنذر غير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهر لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل
الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك اذا اخل بما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن
العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يخل ما صام النصف كان او من الثاني شيئا او لم [illegible] فان صام بنى وان لم يصم استانف
الثالث اربعة صوم النذر اذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد السبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان وصيام ثمانية ايام او
متواليات ويفرق الاحكام فصل وينقسم قسمين اخرين ما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة وما لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك فان باشر شيئا من المفطرات سهوا او
نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان با
المحرمات وجب عليه ثلث كفارات وان اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان وضمن [illegible] او بالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي
اكثر تتكرر وان عجز عن الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين
وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا
به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين [illegible] لم يلزمه شيء واما بقية
الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله واما صوم النفل فينقسم [illegible] الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلثة صوم المملوك
تطوعا والعبد الضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني [illegible] المسافر اذا [illegible] وقد افطر في الطريق والصبي اذا
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برئ والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكانهم يمسكون بقية النهار تاديبا ويقضون والصبي ان لم يفطر وبلغ صام
واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولا يقضي والثالث صوم الكفارة من نام عن صلوة العشاء [illegible]
يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروى انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تاكيدا وهو ستة عشر يوما صوم
الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلام ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم
اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او ثلثة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله وايام البيض منه و
اتمه اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لمن كان بمنى والقاتل في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيد والتشريق فيه **فصل** في بيان الصوم في السفر السفر ضربان
معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار الا لمع

كتاب الصوم

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا فاذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر المعين المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر
او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم صوم صوم
فيها وان نوى له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار
لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله لصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه
بالصائمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتد حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله
او بعد الصبح قبل الزوال ناويا بالسفر من الليل او عازما او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده
والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده
قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال والحال لم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده
ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى الصيام واجزأه والثالث
يصوم والرابع امسك بقية النهار تأدبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام
المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زائل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زائل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضرها اجزاء او لا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض ولا يموت ويبقى مريضا الى رمضان آخر
او يبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل آخر او يبرء منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت او يبرء منه ولا يقضي من غير توان او يقضي متوانيا فالاول
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث
يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام
الحاضر وسقط عنه قضاء الفائت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزم وليه
القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت وتولاها [illegible]
عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا
بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا البرء افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم
والقضاء وفي الصدقة تردد

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشريعة هو اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص
مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ومن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه
اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت
الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعله وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز له الخروج
لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد
المدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحائض والناذر لا لوجه الله
تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء
الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع او بانزال المني و
القضاء ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة باذنه وطاوعته او
اكرهها او جامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها
ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته والسادس تلزم كفارة واحدة
والسابع تلزم كفارتان احداهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة باذنه نهارا لزمه
اربع كفارات والثامن من تسعة الاولى العيد وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط
وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء
لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

من الوسيلة

بنها فى اى يوم تها شاء والحادى عشر يستحب اشيا البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ فى الله واقامة الشهادة وتحملها
اذا تعين عليه والمرض والخوف على النفس والمال واذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يوم ثم عاد اليه اذا زال في الوقت الذي خرج فيه
وبنى عليه وان لم تمض يومان او مضيا وخرج لغير عذر استانف والثاني عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم كتاب الحج الحج القصد في
اللغة وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في
اللغة وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مفروض لنفسه ولغيره فالاول
ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثاني ثلاثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية والاباحة فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
وكان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمرأة فيها سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة والحرفة وتنقسم الشروط ثلاثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة
والبعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير
والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط
الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا العقل وقد يجزئ عن الواجب والندب والحج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد
الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف يمكنه فان نذر مشروطا
بسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فات لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر لم يجز راكبا وان لم يتمكن
وركب ساق بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فيستحب له على حسب [illegible]
واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يحج عن غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج [illegible]
الحج لنفسه صح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة لو وجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن [illegible]
حج عن نفسه اجزه عن حجة الاسلام ولزمه الحج لذلك المال لغيره [illegible] وجب الحج على الموصى [illegible]
المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث للحج من موضع [illegible]
ولم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج [illegible]
ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين الدين والحج على القدر والرابع يستحب للولي ان يحج عنه [illegible]
مفرد والمفرد اربعة اضرب لازم بالنذر [illegible]
كل عشر ايام الاقل والافضل [illegible] يجب الحج على الفور [illegible]
اركان الحج اعاد استحبابا وان اخل فيه وجب عليه الاعادة والحج ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فما زاد على ذلك [illegible] لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه
من كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع [illegible]
الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم
من دويرة اهله واشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حر وعبد ومدبر ومكاتب
او امة او حرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا ونفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله واما الحج فيشتمل
على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجب على ضربين ركن وغير ركن [illegible] على ما يفسد الحج ويوجب القضاء
الكفارة او القضاء دونها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة [illegible] فاركان المتمتع في العمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات
في وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية والاحرام من جوف مكة والوقوف بالموقفين [illegible] طواف الزيارة والسعي لها
على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز بسياق الهدي [illegible] الاربع مع الامكان او ما يقوم
مقامها مع العجز [illegible]
يقوم مقام الصوم اذا عجز [illegible]
ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج [illegible]
وذلك في العمرة [illegible]
الميقات [illegible] وثلاثون [illegible]

كتاب الحج

يوجب الكفارة الاستمتاع الى من يجامع من غير زوجته حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا ويجيء شرح ذلك ان شاء الله

فصل في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل الحج وان تركه ناسيا او لم يذكره وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكره بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل حاله من ثلاثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخره عنه او احرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه ان تفوت الشهر والثاني لم يخل من ثلاثة اوجه اما تركه عمدا من غير عذر او نسيانا او ذكرنا حكمهما او تركه لعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث غرضه ذلك والمواقيت ستة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن حج على طريقهم وله ثلاثة محارم اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما والثاني ميقات اهل المدينة وهو ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزم المحرم الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجب ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر والتلبيات الاربع مع الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الرأس للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل والاحرام عقيب صلاة الظهر وعقيب غيرها من الصلاة المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلاة الست ركعات ان لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلاة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار منها والتلبيات الزائدة على المفروض والاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب ولبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر الحج او علق باحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة زاد لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي اسقاط الدم روايتان

فصل في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه واكل لحمه والدلالة عليه والاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه ولغيره والشهادة عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الرأس للرجل والمحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان الطيبة كانت او غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غيره قبا لبسه مقلوبا او لم يدخل يديه في كمه وان لبس طيلسانا لم يزره وخص للنساء لبس القميص والسراويل والثوب ودون النقاب وتغطية الرأس في المحمل ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغ بما فيه طيب مع بقاء رائحته وان غطى الرجل رأسه ناسيا ألقى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه وعصب الرأس والمشي تحت الظلال والدخول في البيت وفي الخباء والتظليل على الرأس حالة الاضطرار والادهان مضطرا بالادهان غير الطيبة [illegible]

[illegible]

من الوسيلة

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطراً وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع حرز وتنحية الحلمة من القراد وشم الجوز والأترجة والطلع والتسعط بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب فيقبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للزينة والاحرام في الثوب الوسخ وفيما اصابه طيب ذهبت رائحته ولبس المنطقة والهميان وقتل الموذيات وتاديب العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيداً وذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد وفداه وان لم تكن معه الكفارة اكل الميتة وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل فان باشر الطيب لحاجة فكذلك ولا يكتحل بالسواد ولا بما فيه طيب ولا يجوز ان يلبس الشمشك بحال فان لم يجد النعل لبس الخفين ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعهما فان لم ينزع مع وجدان النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئاً لبس الثياب المصبوغة المفدمة والمصبوغة بما فيه طيب عن المحرمات والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء والجلوس عند من تطيب او باشر الطيب لذلك وشم الرياحين الطيبة وخطبة المحل الى المحرمة وكذلك دلك الجسد في الحمام **فصل** في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا جناية المحرم ضربان اما يتعلق بصيد او بغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم موذ وغير موذ فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير الموذي جارح وغير جارح فالجارح يجوز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجارح سبعاً ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحر لا حرج فيه وصيد بر ... خطاؤه وحكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل وجراحة فان قتله لم يخل اما ابتدأ او عاد والبادي اما قتله محلاً او محرماً والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل اما قتله على ريد من الحرم او على اكثر منه وان رماه وهرب فيه لم يخل اما مات في الحل او في الحرم فان قتله على اكثر من ريد لم يلزمه شيء وان قتله على ريد من الحرم لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل اما قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل على ريد لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم يبلغ الكفارة بدنة فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيراً وضرب به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل اما عاد خطأ او عمداً فان عاد خطأ تكررت الكفارة وان عاد عمداً فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما يتعلق به الكفارة ضربان صيد وغير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل او لا يكون فما له مثل مضمون به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم وما ليس له مثل ضربان اما نص على مقدار الكفارة او لم ينص فما نص لزمه ذلك وما لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل في حالة واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات ويتكرر فيها الكفارة بتكرار الفعل والكفارة دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال وبعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد فالمقيد خمسة بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثني عشر شيئاً والحمل باربعة اشياء والجدي باربعة اشياء والمطلق باحد عشر شيئاً والفداء باربعة وثلاثين شيئاً فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر او الامناء قبل الوقوف وبه بطلان الحج ووجوب المضي في الفاسد والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج والعمرة اذا انزل وبالجماع بعد السعي وقبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها الموسر وبخروج المني منه اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله بشهوة وبقبلة اهله بشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على امرأة وقد دخل بها محرماً وبالجدال كاذباً ثلاث مرات وبقتل النعامة وبالافاضة من عرفات عمداً قبل غروب الشمس اذا لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس فان احصر بعد ما وجب عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة ودم للتحلل وفي العقد لزمه قضاء ودم ... واذا طاوعت المرأة وهي محرمة لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة فان عجز قومها واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق على ستين مسكيناً على كل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة صام ستين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز استغفر الله ولم يعد اليه والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالامناء اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير بعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجرة والجدال كاذباً مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الاطعام والصيام الا في القتل والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل الحرم من الطير منه واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وباطارتها عنه حتى لم تعد

كتاب الحج

وان لم تتحرك لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاعه له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفراخ وباصابة الجراد الكثير وتقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد وبافساد العمرة في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى وبالجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا
مرة وبنتف الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجرة صغيرة من الحرم وجماع المعتمر قبل
التقصير وقبلة الزوج قبل التقصير والخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز ومن اغلق الباب على
حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان كسر بيضا لم يحل ما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك
لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما في قدر جسمها والحمل يجب ان يكون فطيما يرعى الشجر والجدي يلزم
بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي لمن تمتع
الدم ومس المرأة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد الفراغ
من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا
والفداء يلزم بالدلالة على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم وايقاد النار لوقوع الصيد فيها وان اوقدها
جماعة لزم كل واحد فدية وان اوقد والغرض ذلك ووقع فيها طير لزم الكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من
الحرم صيدا في الحل واصابه وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يخله وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا اصاب عبد احرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس بثوب او ... او مرهم بحناء او قرطاس وطين وحمل
ما يغطي الراس وخضابا ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب ... واستعمال ما صنع بالطيب ... او بخر به ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد
وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ... على فرع شجرة في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل
ومس الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول ... والتبخر ... بالعود والحقنة ومن لبس ابرا او علق باليد وبخرقة وحلق الراس وان حلق
الراس وتطيب ... الفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة في جزاء
من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان زاد لم يلزم وان نقص جاز فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جماعة وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحد ... ثم يلزم بالفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض
النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلهما ولم يحل ما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان ... لزم في بيض النعام ما خض من الابل في
الاخر ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناث الابل بعدد البيض فما حصل منها كان هديا بالبيت الله الحرام فان عجز تصدق وعن كل بيضة
نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزم الجزاء
لله والقيمة لصاحبه والمحل اذا حبس حماما في الحل وله افراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها افراخ في الحل ضمن قيمتهما وان
رمى واحدا فصار اثنين او اضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات منه او عاب
ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه ولم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو
مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرئ فالاول حكمه حكم القتل والثاني لا يخلو اما
راه بعد ... الفدية او لم يره بعد يلزمه الفدية والثالث استغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرنين لزم في كل واحد
ربع الفدية وان كان غيرهما فان كل واحد مضمون بنصف الفدية والتضعيف ... القيمة بالحساب والخامس ان مرض شبه عليه لزمته
الفدية وان برئ تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من داره ولو في
فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته آفة ضمن وان وضع بيضها ... الصيد وبيض الصيد تحت الاهلي وفسد
شيئا ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وعن ... طعام ودرهم والطعام ضربان
اما يكون بدل شئ اخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان اما تعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا وصعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن القى القمل من
البدن وقتل دبيرا تصدق بكف من طعام وان حك الراس واللحية وسقط شئ من شعره او مس في غير الوضوء تصدق بكف او بكفين وغير
وغير المتعين هو ان ينفق شيئا من حمام الحرم ... ان يتصدق بشئ بالبدل التي ينفقها بها والدرهم يجب في ... اشياء من اصاب محلا
في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخا لزمه نصف درهم وان اصاب بيضه لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضه

من الوسيلة

درهم وإذا أفسد بعدما أحل من الإحرام لزمه للجميع درهم ويجوز أن يرعى الإبل والسوائم سواء في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه إياها إلا الإذخر فإنه يجوز جزه وقلعه ومن وقع في رأسه القمل فجعل فيه شيئا يقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في إحرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والإطعام منها بمنى وإن لزم في إحرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة وإن كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى أيضا وإن نذر دما وعين الموضع أراق به وإن لم يعين لم يرقه إلا بالحزورة **فصل** في بيان دخول مكة والطواف فإذا أراد الحرم ودخول مكة للطواف استحب له أن يأتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول الحرم فإن فاته اغتسل إذا دخله من بئر ميمون أو من الفخ وتطييب الفم بمضغ الإذخر ودخول مكة من أعلاها إذا جاء على طريق المدينة والغسل عند دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة حافيا والصلاة على النبي وآله والتسليم عليهم عليهم السلام عند الباب والاستقبال إلى الكعبة إذا نظر إليها والدعاء بالمروي عند الدخول وعند ما نظر إلى الكعبة و يتعلق بالطواف أفعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة وأحكام فالمفروضة سبعة أشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر والختم به وأن يطوف سبعة أشواط وأن يطوف بين المقام والبيت وأن يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام أو خلفه أو بحذائه إن كان زحاما في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والإيماء إليه بذلك ورفع اليدين عنده بالدعاء عند عقد الطواف و الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام واستلام الأركان كلها باليمين خاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل في ثلاثة الأشواط الأول إلا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الأربعة وعنا في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين السرع والإبطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة سبعة أشياء النجاة وترك الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وأن يطوف بالعكس بأن يجعل اليسار إلى المقام والمشي على سائر البيت وعلى الحجر و على حائط الحجر والمكروهة أربعة أشياء الطواف في ثوب نجس وإذا أصاب بدنه نجاسة والكلام فيه إلا بذكر الله تعالى وإنشاد الشعر والمبطلة ثلاثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل أن يطوف أربعة أشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل أن يطوف أربعة أشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الإتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والأحكام بعضها يتعلق بالطواف المندوب إليه وهو خمسة أشياء أن يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فإن لم يقدر فشوطا وأن يبني فيه على الأقل إذا لم يحصل العدد ويتمم أسبوعين إن زاد على سبعة أشواط عمدا والفصل في الانصراف على الوتر وأن يبني إن رجع عنه لعذر قبل أربعة أشواط والإجزاء إذا طاف على غير وضوء و يلزمه الوضوء للصلاة وغير المتعلق بالمندوب أشياء فإن طاف أربعة أشواط وقطع لعذر أو نسي ثم ذكر بعده بنى عليه وتممه وإن زاد في الفريضة ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل أن يصل إلى الركن طرح الزيادة وإن ذكر بعد أن يصل الركن تمم أسبوعين إن شك بعد الرجوع منه لم يلتفت إليه وإن رجع إلى أهله وذكر أنه ترك بعض الطواف وطواف النساء استناب من يتمم عنه يطوف ومن قدم السعي على الطواف لم يكن لسعيه حكم ولا يجوز تأخير السعي بعد الطواف إلى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع إلا لعذر المرض وخوف الحيض للمرأة والعجز عن الرجوع إليه من الهرم والخوف على النفس والمال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار وإن قدم عمدا على السعي أعاد وناسيا لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فإن طاف أسبوعين ناسيا في الفريضة فيصلي بين ركعتي كل واحد منهما سبعا وإن كان في النافلة صلى لكل وقت صلاة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلاة حتى خرج من مكة عاد إليها وصلى إن أمكنه وإن لم يمكنه صلى مكانه فإن مات قضى عنه وليه وإذا غلب يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان إما أمكنه إمساك الطهارة أو لم يمكنه فالأول طاف به وليه إن عجز عن نفسه طواف وحمله والثاني انتظر عليه يوما أو يومين فإن برئ طاف وإلا أمر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وإن منع حائل عن الطواف ولم يمكنه الإتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي وأحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وإن تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وإن ذكر بعد الخروج منها وأمكنه الرجوع إليها رجع وسعى وإن لم يمكنه أمر من يسعى عنه والسعي مقدماته مندوب إليها وهي سبعة استلام الحجر إذا أراد الخروج إليه وإتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج إليه من الباب المقابل للحجر وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات أربع النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا والإطالة والوقوف عليه إن أمكن والنظر إلى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله ثم الثناء عليه وذكر آلائه ومواضع البر من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات والصلاة على النبي والصلاة على آله عليهم السلام والدعاء بالمروي والمشي في السعي إذا أمكنه والسعي للرجال من عند المنارة الأولى إلى الثانية في السعي ذاهبا وجائيا وإن رجع القهقرى إلى أن يجاوز عنها

مبتدئا بالسعي ويسعى ان كان راكبا او كان ماشيا وان يحول دابته في المسعى وان يكف عن السعي اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء عند المروة والصعود عليها والتسعي فوق على
خمسة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدد واثنتان لا يوجبانها وهي
الزيادة فيه ناسيا فان زاد ناسيا فهو مخير بين طرح الزيادة واتمام سعيين والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعذر
من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استيناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى غد
بعد الطواف والتقصير وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره والاصلع ياخذ من شعر اللحية او الشارب او يقص الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج احل
اذا قضى المناسك وانشا الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجة مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ من المناسك للعمرة المحل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم تجزه التحليل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان امكنه لم يحل ما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال وان اتسع
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والطمث احرم قبل الزوال ليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة وفي
ان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشرط الاحرام على ما ذكرناه الا انه يحرم لان الحج المفرد
ما ذكرنا في التلبية وكان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج ويذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات ونسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزاه وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت وان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية و
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخل حافيا بسكينة ووقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلوة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان الغدو
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع
ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر ويصلي في الطريق واذا توجه الى عرفات
دعا بالماثور وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفة
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر ركن بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بها ويجدد الحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء ولا دم واذا فاته سقطت عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له واذا ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا ابطل حجه والباقي على ما ذكرناه وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباس
في الطريق بعذر الى قرب الزوال وقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك ويتعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التهليل مختارا او لا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه لم يفض
عمدا لزمته البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضع رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او ليسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه شيئان وندب الى شيئا فالواجب اربعة النزول به والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير له الى طلوعها وجاز للثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

الخمسة

والخروج منها إلى منى والسنة فيه ثلاثة عشر شيئاً الدعاء إذا أراد الخروج إليه من عرفات والفصل في السير وتأخير العشائين إلى المشعر ليجمع بينهما بأذان وإ
قامتين وإن امتد إلى ثلث الليل والدعاء عنده وتكبير الأخرى للطريق والصعود على قزح ووطؤه بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى
عنده والوقوف للدعاء قريباً من الجبل أو في سفحه والتحميد لله والثناء عليه وتعداد نعمه وأياديه والصلاة على نبيه وعلى آله عليهم السلام

فصل في بيان نزول منى ثانياً وقضاء المناسك بها فإذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً وأخذ
على الطريق الوسطى إلى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث شاء والمناسك بمنى ضربان أحدهما في يوم النحر والثاني في أيام التشريق فالمناسك في
يوم النحر ثلاثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي أفعال وتروك فالفعل ضربان أحدهما يرجع إلى ما يرمى به والثاني إلى الرمي فالأول عشرة
أشياء عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى إليه وهو جمرة العقبة وأن يرمي بالحجر وأن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجد وأن تكون
ملتقطة منقطة كحلية صغاراً رخواً طاهرة في قدر الأنملة والثاني عشرة أشياء الطهر والحذف في الرمي والدعاء مع رمي كل حصاة وإيقاعها على
الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وأن يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً والرمي واجب عند أبي يعلى مندوب إليه عند
الشيخ أبي جعفر والحذف واجب عند السيد رضي الله عنه والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم و
بالنجس وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف أما الذبح والنحر فأربعة أشياء هدي التمتع والقران والكفارة والأضحية و
المتمتع إما يجد الهدي أو ثمنه أو يجد الثمن دون الهدي أو الهدي دون الثمن فالأول يلزمه ولا يجزي واحد إلا عن واحد حالة الاختيار و
يجزي حال الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني إن أقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي ابتاعه وذبح وإن لم يقم أو أقام ولم
يجد خلّف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابل عنده والثالث يلزمه صوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويصوم
ثلاثة الأيام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فإن فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوماً بعد انقضاء أيام التشريق فإن فاته
صوم يوم التروية واليوم قبله صام يوم عرفة وصام بعد انقضاء أيام التشريق وإن صام يوم التروية ويوماً قبله وخاف إن صام يوم
عرفة عجز عن الدعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيام التشريق وإذا فاته صوم ثلاثة الأيام صام بعد أيام التشريق متواليات فإن لم يصم في ذي
الحجة لم يجزه الصوم واستقر الهدي في ذمته إلى أن يجد ويجوز له أن يصوم سبعة الأيام متفرقات وإن ترك الصوم لغير عذر وجب على الولي أن
يقضي عنه ثلاثة الأيام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة أنواع ما يجزي به وما لا يجزي وأيامه وكيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالأول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والأفضل الجنس ثلاثة الإبل والبقر والغنم والصفة أربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وأن ينظر في سواد ويبرك في
سواد ويمشي في سواد والفضيلة في الإبل ثم في البقر ودونها الغنم ولا يجزي من الإبل والبقر غير الثني وذوات الأرحام منها أفضل و
الفحل في الغنم أن يكون فحلاً من الضأن فإن لم يجد فتيساً من المعز والجذع من الضأن يجزي والشاة إذا لم يجد سواها والثاني ثمانية أشياء
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجذاء والجرباء والعجفاء والعضباء والخصي إن وجد غيره والمهزولة إذا اشتراها على ذلك وتجزي
سبعة أصناف المشقوق الأذن والمثقوب والصحيح داخل القرن والمشتراة على السمن فخرج مهزولاً وعلى الهزال فخرج سميناً والخصي إذا لم يجد غيره
والموجوء إن سرق الهدي من موضع حصين أجزأ والإبدال أفضل وإن خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق به على المستحق إن وجد فإن
لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة سنامه أو كتب كتاباً ووضع عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة وإن هلك لم يقم بدله وإن نكس الهدي وإن شاء
إلى المنحر ونحر أجزأ والثالث عشرة أيام يوم النحر وأيام التشريق ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة والرابع إن كان الهدي من الإبل نحره قائماً
بعدما ربط يديها ما بين الخف إلى الركبة وقام من جانبها الأيمن وطعن في لبته وتولى النحر بنفسه إن أمكنه فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذابح
وإن لم يفعل كفاه الحضور ويستحب أن يقرأ وجهت إلى موضع وأنا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني
وإذا حضر الهدي الواجب في هدي المتمتع بدأ بالواجب استحباباً والاستقبال بالذباحة شرط الإجزاء والتسمية شرط الاستحباب والدعاء مستحب
وأما الذبح للبقر والغنم وهو من أسفل لحيها مع اللحيين وهو قطع الحلقوم والمريء والودجين فإن أراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه وأطلق ذنبه و
إن أراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد رجليه وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه أو شعره دون أعضائه إلى أن يبرد وإن نوى الهدي عن صاحبه
وذكر غيره سهواً أجزأ بالنية وأما الخامس فالسنة فيه أن يأكل من هديه هذا ثلثه ويهدي إلى الإخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا
يعطي الجزار منه شيئاً ويعطي الأجرة من خاصة ماله ويتصدق بجلده ويثمنه إن أراد ويجوز أن يفرق اللحم بنفسه أو بأمينه وهدي القران حكمه
حكم هدي المتمتع إلا في شيء واحد هو أن القارن بحال الإحرام وأما الكفارة فإن عين ما لزمه زال ملكه عنها فإن بلغ المحل ونحر فقد وفى
وإن عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وإن لم يعين كفر بما لزمه ونحر أو ذبح بمنى أو بمكة على ما ذكرناه وما يلزم بالنذر فإن عين زال ملكه
عنه وإن صرفه إلى المنحر ونحر فقد أدى ما وجب عليه وإن عطب في الطريق لغير تفريط فقد أجزأ وإن ذكاه تصدق بلحمه وعليه

كتاب الحج

المساكين فان لم يجدهم اعلمه ليعرف حاله وان نتج كان الولد هديا واما الاضحية فتستحب بمنى وغيره من الامصار وايام منى اربعة وبغيرها ثلثة
فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعرها وقلدها لم يجز بيعها ولا ابداله ولا الابدال منه وان لم يشعرها ولم يقلدها جاز ذلك وان مات في الطريق لم
يلزمه البدل فان ساق في الحج نحره بمنى وان ساق في العمرة نحره بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج اليه ويتصدق بقيمته وما
يذبح في الاضحية ضربان مجزئ وغير مجزئ فالمجزئ مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان
البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب ينظر في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد والمكروه ستة الجلحاء والقصماء و
الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزئ ثلثة عشر صنفا الخصي الا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البينة
العرج والمريضة البينة المرض والعجفاء غير المنقية والكبير الذي لا يبقى والثور والجمل بمنى والمصفرة والنجعاء والمستاصلة والمشبعة المرض و
[illegible] ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدي يجزئ عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر او بعد حصول الهدي في
منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلها التقصير بقدر انملة والصرورة اذا تلبد شعره لم يجزه غير الحلق وان لم يتلبد شعره غير
الصرورة اجزاه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع
اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن فيها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شئ وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة
اشيا الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلف الاذن والدعاء بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه وللمتمتع
ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شي احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له
النساء ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد
الحلق من كل شي الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك بها توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الى الغد
لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشيا الغسل والتنظيف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاده استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل فعله اول يوم دخلها على سوا
من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد
تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مبتولة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف
جاز فان بات بها او بغيرها لغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام
الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى
في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به فروض
ومندوب والفرض ثلثة اشيا ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى ويرميها خذفا والندب ثلثة عشر شيا ان يرمي من بطن المسيل وعن يساره
ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى اله
عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها وراعى فيها ما ذكرنا فاذا فرغ
منها اتى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي
عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد
اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب
الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال
والسهو فيه على خمسة اوجه اما ان نسي رمي جميع الايام او رمي البعض وترك رمي بعض الحصا او ترك الترتيب او الايقاع على الجمرة فالاول لم يخل اما ذكره
بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجلا كان او امراة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكر بعد ما خرج
من مكة قضى في القابلة ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يخل اما ذكر من الغد وهو بمنى او بمكة واذا خرج من مكة فان ذكر من الغد قضى وقدم
الفائت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي الفائت بالليل الا لاحد اربعة العليل والخائف والعبيد والرعاة وان فاته
يومين رماها جميعا يوم النفر الثاني وان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كله وقد ذكر بمكة او بعد ما خرج منها حكمه
والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل ولم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى
الجمرة المترتبة عليها والرابع ان رماها معكوسا ورمى الجمرة الاولى اخيرا اعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخامس

من الوسيلة

يلزم منه إيقاع الحصى على الجمرة بأي وجه أمكنه، فإن لم يوقع رمى بدله، ويجوز الرمي عن ثلاثة: عن العليل والصبي والمغمى عليه بإذنه إن كان عقله ثابتاً
ويستحب أن يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عنه، والتكبير عقيب خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر من يوم النحر، وفي غيرها من الأمصار
عقيب عشر صلوات، ولم يكبر قبل يوم النحر، وفي الشرائع وعقيب النوافل، وهو: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا
ولله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام، فإذا فرغ من المناسك جاز له أن يقيم بها إن كان له بها أمر إلا الإمام فإنه ينبغي له أن يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة، فإن أراد الرجوع من منى إلى أهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك، إلا أن الرجوع إلى مكة أفضل لوداع البيت
وطواف الوداع، ويستحب أن يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلام، وهو من عند المنارة إلى نحو ثلثين ذراعاً من جانب القبلة، ومن اليمين
واليسار ست ركعات، وإذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلاً واستراح، ولا يترك الصرورة دخول الكعبة مختاراً، وغير الصرورة
يجوز له تركه، والأفضل دخولها، وإذا دخلها استحب له ستة عشر شيئاً: أن يدخل حافياً على سكينة ووقار، ويدعو بالمرسوم، ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الأسطوانتين، يقرأ في الأولى الفاتحة وحم السجدة، وفي الثانية الحمد وبعدد آياتها من القرآن، ثم يصلي في زوايا البيت
ويدعو بالمرسوم، ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو، ثم يتحول إلى الركن العراقي ثم إلى الغربي و
يفعل مثل ذلك، ويكثر من النوافل فيها، فإذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم، وإذا نزل عن الدرجة فعل سبعة أشياء استحباباً: وصلى عن يمينه ركعتين
وألصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة، ويبدأ باليسرى ثم أتى الحجر، وصلى ركعتين بإزاء كل ركن، ويبدأ بالركن الشامي ويختم بالركن
الذي فيه الحجر، وإذا أراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئاً، وهي: أن يطوف طواف الوداع، ويستلم فيه الحجر والركن اليماني إن أمكنه، ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما أراد، ويستلم الحجر، ويودع البيت، ويدعو بالمرسوم، ويأتي زمزم ويشرب منها، ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالمأثور، ويخر ساجداً على باب المسجد، ويقوم مستقبل القبلة ويقول: اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله، ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما، وإذا أراد الرجوع إلى أهله اشترى بدرهم تمراً وتصدق به.

فصل في بيان مناسك النساء: المرأة
ذات زوج وغير ذات زوج، فذات الزوج ثلاثة أضرب: إما أن تحج حجة الإسلام، أو ما وجبت عليها بالنذر، أو أرادت التطوع به، فالأول يلزمها وجهاً
بإذن لها، فإن لم يأذن لها جاز لها خلافه، بل يجب أن أعلمها إن وجدا أو أحد محارمها لم يكن لها أن تحج دونه، ويستحب ... ذلك، وإن لم يساعدها
أحد محارمها ... والثاني إن نذرت قبل التزويج أو بعده بإذنه فهو في حكم حجة الإسلام، وإن نذرت بغير إذنه لم ينعقد نذرها، والثالث لا يجوز
لها ذلك إلا برضا الزوج، والمعتدة إذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج، وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
وإحرامها كإحرام الرجل، والحائض يصح إحرامها دون صلاته، فإن تركته ظناً منها بأنه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فإن أمكنها الرجوع إليها رجعت
وأحرمت منها، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها، فإذا دخلت مكة وأمكنها الخروج إلى خارج الحرم خرجت وأحرمت منه، فإن لم يمكنها أحرمت منها، فإن كانت
طاهراً طافت وسعت وقصرت وأحلت، فإذا كان يوم التروية أحرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا، فإن حاضت خلال الطواف وقد طافت
أربعة أشواط أو أكثر قطعت وبنت عليه، وخرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحلت، ثم أحرمت بالحج يوم التروية وخرجت إلى منى وعرفات، فإذا رجعت إلى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج، ثم أتمت الطواف وصلت ركعتيه، وإن حاضت قبل أن تطوف أربعة أشواط بطلت متعتها ولزمها البقاء
على إحرامها والخروج إلى منى وعرفات والمشعر، وقد صارت حجتها مفردة، فإذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة، وإن دخلت مكة حائضاً فحكمها مثل حكم
من تحيض قبل أن تطوف أربعة أشواط، فإن لم تحض وأتمت العمرة وأحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والسعي، وإن حاضت خلال طواف النساء وقد طافت أربعة أشواط أجزأها الرجوع، جاز لها الرجوع إلى أهلها قبل إتمامه، وإن حاضت
قبل أن تطوف أربعة أشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف، فإذا أرادت الوداع حائضاً ودعت من أدنى باب المسجد، وإن عجزت عن الطواف طيف بها
واستلمت الأركان، فإن لم يمكنها أشارت، وإن لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها، وإن لم تعقل الإحرام أحرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب
عنه، وتسقط عنها مما يلزم الرجل سبعة أشياء: كشف الرأس، ورفع الصوت بالتلبية، والحلق، ودخول البيت، ويجوز لها مما حرم على الرجل شيئان: لبس
المخيط، والتظليل بالمحمل، ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها إلا دخول الكعبة.

فصل في بيان أحكام المحصور والمصدود: الإحصار
بالمرض، فإذا مرض الحاج بعد ما أحرم ولم يقدر على المضي إلى مكة لم يخل إما ساق الهدي أو لم يسق، فإن ساق بعثه إلى المحل وفعل فعل المحرم إلى أن
يبلغ الهدي محله، ثم لم يخل إما خف من مرضه أو لم يخف، فإن خف ولحق بالنفر فإن أدرك الموقفين أو أحدهما فقد حج، وإن لم يدرك جعلها
عمرة، فإن كان قد أحرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضاً، وإن أحرم بتطوع كان القضاء تطوعاً، وإذا قضى دخل في مثل ما خرج منه، وإن لم يخف
أحل إذا بلغ الهدي محله، والمحل منى يوم النحر إن كان حاجاً، والحزورة بفناء الكعبة إن كان معتمراً، وينوي إذا أحل، ويحل له كل ما حرم عليه إلا النساء
حتى يحج من قابل إن كان الحج فريضة، أو يطوف طواف النساء، أو يستنيب من يطوف عنه إن كان الحج تطوعاً أو لم يحج، أو يعتمر في الشهر المقبل ...

المصدود

كتاب الحج

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك الا المصدود بالعدو ولم يحل ما صد ظلما او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له مسلوك سواه وقد شرط على ربه يحلّه حيث حبسه او لم يشرط اذا تحلل ويجب عليه القضاء ان كان ضرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك ان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه يجب ان ينفذ ذاهبا لبعده ان لم يشترط على ربه لم يتحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل** في حج المكاتب والعبد المدبر والصبي المكاتب مشروط ومطلق فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يحل له ان يحرم الا باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لم يتم لكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأه عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلم او علم وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه واحرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي لا يحج به وليه وقد عقل الاحرام امره بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم الاجتناب عنه وياخذ به بعض المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأ حجة عن حجة الاسلام وان لم تبلغ لم يجزئ عنها وعليه حجة الاسلام ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكان حكم بقية المناسك **فصل** في بيان العمرة العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة ضربان اما فتقدمت عليه او تاخرت عنه فالمتقدمة هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل ما احرم في اشهر الحج وغيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة اذا نوى ذلك وان لم ينو التمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران والافراد ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال المحرم فان اراد ها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء ان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج ضربان واجبة بالنذر او منذوب اليها فالواجبة يلزمه الاتيان بها على ما نذر والمنذوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وافضل اوقاتها شهر رجب والرجبية تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا التي المتمتع بها **فصل** في بيان زيارة النبي عليه السلام واذا اراد الحاج الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا اتى المعرس نزل على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه فليرجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى وعير ولا يؤكل صيد ما بين الحرتين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مرتبة فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه وعينيه برمانتيه وقام عنده وحمد الله تعالى مثنيا عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام وصلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا به مستقبلة القبلة لو دعت طهرت ثم زار سيدة النساء عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة واكثار الصلوة في المسجد وان عرض له مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام النبي ومصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليلة ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي عليه السلام وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لا بد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا عن اذى ولا يخرج من المسجد الا لضرورة ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام وياتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر والزق المنكب الايسر به وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل والصحة والبصر اذا احتاج اليه المعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والاعرج اذا لم يقدر على الحرب فارسا او من ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما صار الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام ومن هو على مسلم في نفسه وماله فاذا حصل شرط حضوره وهو قد يتهيئا على دفع ذلك وجب معاونته ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في بيان اقسام

الكفار

من الوسيلة

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجرا
احكام الاسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشيا المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في
حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح او الزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او
بكتاب اليهم باخبار اهل الاسلام وبايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالته على احد من المسلمين وقطع طريق عليه واظهار منكر في
دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البنيان فاذا التزموا ترك
جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الاخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء
من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا او يعجزوا والضرب الاول ان لم يلتزموا الصغار
قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا او يعجزوا واذا قوتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين
والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضه حل قتالهم ووجب ولم يخل حال اهل الاسلام اما كان لهم
شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد
ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في التأخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رآه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء بمن شاء وبما
شاء الا بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل وجه يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال او بالمسلمين ان تترسوا بهم جاز رميهم
اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم يلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع
الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تلجئ اليه ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والنفل اذا كان بالمسلمين ضعف ويستحب ذلك اذا
احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والثاني يجوز للامام تاخير قتالهم وموادعتهم الى عشر سنين فما دونها ولا يجوز له
ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث يكون مكان كل اثنين من
الكفار واحد من المسلمين وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى
الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما الاذمام فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار
وللمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين ان يعقدوا لواحد الى عشرة وليس لاحد ان يذم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد
وان استذموا الى المسلمين فلم يذموهم وتوهموا من لفظهم الاذمام فاتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مأمنهم ليكونوا حربا فان اسلم الحربي في
دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي وان كان حملا وسبيت امه ولماله من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز الغدر
بمن عقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل في**
بيان حكم البلاد واذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او يخلون للامام او يسلمون من غير قتال فالاول
كان الخمس لاهله والباقي للجميع المسلمين والثاني كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال الثا
فصل في بيان حكم الاسارى الاسير ثلاثة اضرب رجال ونساء وذراري فالرجل ضربان اما اسر قبل ان تنقضي القتال او بعده فالاول ان لم يسلم
كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة او لا يجوز فالاول يكون الامام فيه
بين ثلثة اشيا اخذ الفدا والاسترقاق والمن والثاني يكون مخيرا بين شيئين المن والفدا واما النسا فيملك بنفس السبي فان كان معها ولد
بلغ سبع سنين جاز التفرقة بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبر حالها بالانبات فان انبتت فهي في حكم الرجال
وان لم تنبت فهي مماليك **فصل في بيان الفيء والغنيمة** ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال
وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير راس المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس و
يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاموال يخرج منها الصفايا للامام
قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف الجرة الناقل و
الحافظ والنقل والحمايل والرضيخة للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله
ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس
جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والساعة والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او
قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان المحضورون ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم للمدد قبل القسمة وانفلت من اسر المشركين ووصل قبل
القسمة وما يوجد من الغنايم في المراكب كان حكمه كذلك ومن دخل دار الحرب بغير الغزو استحق السهم والاجرة والسبايا هي الذراري والنساء وقد

كتاب الجهاد

وذكرنا حكمها فان كان فيهم من اسر الكفار من اولاد المسلمين استرقوه الطلق لو ليته بشرطين عرفانه واقامة البينة والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين قاطبة وامره الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل في بيان احكام الجزية** هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء السفه عنه بافساد دينه وماله والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون والصبي والابله والسفيه المفسد والرابع ما يكون بالذي صولح عليه وقدره موكول الى رأي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط عليهم الضيافة وضوابطها بعد استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ قدرها بل يدفع اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة القدر في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادام وقدر علف الدواب ويضع على الرؤوس وعلى الارضين لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل في بيان احكام البغاة** وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام عادل وقتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم فان باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام اياهم للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا عن آخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلا اصله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل في بيان حكم المحارب** المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال او النساء في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب ولا يظفر به فالاول لم يخل اما لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه او جنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى والقود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل اما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل اما جنى في المحاربة او غيرها فان جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وينفى هكذا حتى يتوب وان جرح اقتص منه ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم ياخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص اولا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** هما من فروض الكفايات باجتماع خمسة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمراره ذلك من مرتكبه ويجوز تاثير امره ونهيه ولا يؤدي الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس والمال له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب تقدم باللسان ويعظه ويخوفه ويوبخه ويعنفه بما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازدراء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه فعلا ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه وتفع الى التاديب فيؤدي الى التلف كان مأذونا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك وخاف مفسدة منه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير له قبيحا وذلك اذا ادى الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف وارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمة او قطع عضو منها لزم

كتاب القضايا والاحكام

فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول لواحد موثوق به من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به ويعين الامام فيه ويجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل وان كان ملاله والخامس لصنفين لعالم به اذا كان غير ثقة وجاهل به ان كان ثقة ولا ينعقد الا بثلاثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الخلاف والوقوف على الاجماع والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلاثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم والاضطلاع بالامر والاختلاف في الحمية ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس له ذلك الا مكرها اذا نوى القيام به من جهة من اليه ذلك وكان اهلا له وحكم بالحق فان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه وآله السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطأ ثم بان له رجع ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وان فرش له فرش يجلس عليه بتيسر له ويهيئه وتوضأ ولبس احسن ثيابه ونظفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله ويلفته عنه من الغضب والجوع

والعطش

متن الوسيلة

والعطش والخوف والحزن وكل فكر يضر لشيء من ذلك ويدخل على حسن سمت ووقار ويدخل مجلس حكمه ويصلي ركعتين ان كان في المسجد ويسلم
على كل من سبقه اليه ويجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه ينظره وقساما عارفا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق و
يثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه بينهم وهو على وجه الصواب ياخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله
وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل ردهم الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
وفي امر الاوصياء ويقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد او
عنت او سفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد يجري المصلحة في التاديب والعفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان
يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي والمدعى عليه والبينة وقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف
والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم تخل البينة من وجهين فان كان
لهما اسداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث ولا بد منه ان لم تكن هذه الصفة فرقهما وسال كل واحد على حدته عن كيفية
والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا او رجعوا
بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها واختار للمسائلة رجلين موسومين بتسع خصال بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة
من الشحناء والهوى والميل والكيس لا اللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجري في ذلك ان يكتب ذكر المدعي
والمدعى عليه والشهود ومقدار الحق ليسال صاحب المسائلة اهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ويقع كل واحدة منهما
الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل
الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل والجرح او رجع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى حكمه و
ان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان
رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبها وسمع منها ومن غيرها جاز واذا احضر جماعة دفعة
اقرع بينهم فمن خرج قرعته ابتدأ به في الحكم وان علم من جاء اولا بدأ به وان اشتبه كتب اساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت ما يجلس عليه
واخرج واحدة واحدة فمن خرج قرعته ابتدأ به واذا احضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كل منهما انه قد احضره
للدعوى وادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدأ احدهما بالدعوى وادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى
الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدأ بالدعوى
اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول توصل الحاكم الى
افهامه معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان دينا في ذمته طالبه بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير
ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا بينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن
مالا لم يقبل منه وان كان مالا وكان متهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا للدعوى فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا
له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزمه له لزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسه باقل مما ادعى لزمه ما اقر به
وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرناه وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
قال نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقمها ونظر في امرهما فاذا احضرها سمع شهادتهما فان اتفقت ووافقت
دعواه ارتضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيل حتى يحضر البينة ما بين المدة على ثلثة ايام فان زاد لم يلزم الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها برئ من التكفيل وان قال ليس لي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامهما وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمدعى عليه احلف فان نعم قال للمدعي اتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف سقطت دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه وشرط
في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك وجب لزوم الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

كتاب القضاء

على غير مصر وطالبه بمقتضاه والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ إليه من حقه وإذا أقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغاً عاقلاً حراً غير
محجور عليه لزم حكم إقراره وإن كان غير عاقل ولا بالغ لم يسمع إقراره وإن كان عبداً وصدقه سيده وكان يجوز في المنفصل قضي منه الآن نفسه
سيده فإن بلغ الفاضل قيمته كان سيده مخيراً بين الفداء وتسليم العبد إن كان في الذمة وكان مأذوناً في الاستدانة لزم مولاه وإن كان مأذوناً
في التجارة وظن المدين كونه مأذوناً في الدين سعى فيه وإن لم يكن مأذوناً كان في ذمته فإذا أعتق طولب به وإن كان محجوراً عليه كان على ثلاثة
أوجه إما أقر بما يوجب القصاص أو بما يكون محجوراً عليه وبما لا يكون محجوراً عليه فالأول يقتص منه والثاني لا يسمع إقراره والثالث يصح إقراره فيه فإذا
ثبت الحق بإقرار من يصح إقراره وطلب المدعي من الحاكم إثبات إقراره فإن كان الحاكم عرف المقر بعينه أثبت اسمه ونسبه وغير ذلك وكمال عقله أثبته و
إن لم يعرفه توقف عنه إلا أن تبينه بينة عادلة فإن التمس بعد ذلك الحال محضراً أو سجلاً وكان مع المدعي كتاب بحقه وثبت ما فيه بالبينة علم في أول الكتاب
وكتب تحت كل شهادة شهد عندي في مجلس حكمي وقضائي وكتب له محضراً وهو ثبوت الحق وإن ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين أو شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر وإن التمس نقل ما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم أن يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به إلا بالبينة
فإن شهدت البينة على التفصيل حكم به ولم يخل ما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه وعلى غائب أو ميت أو حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه
فالأول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين إقامة بينة عادلة ويمين فإذا حلف لم يخل ما يكون المدعى به عيناً قائمة أو ديناً في ذمته فالأول
يأخذها الحاكم ويسلمها إلى المدعي والثاني إن كان للمدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وإن كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه إن
التمس صاحبه إلا أن يكون الدعوى على ميت فإنه يجوز له وثيقة أن يقضي له الحق من وجه آخر دون ثمن ما يباع عليه وإن لم يكن له مال أصلاً وحضر وثبت
في الدين إلا أن يكتسب الغائب أو المولى عليه بعد ذلك مالاً وإن سأله الحق على الغائب لم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته أن يكتب له كتاباً
إلى حاكم آخر ويحكم له به إجابة إليهما والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء فإذا ثبت عند الحاكم الآخر أحضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من
ستة أوجه إما أقر به أو أنكر أو ادعى قضاءه أو ادعى له بينة أو جرح الشهود أو التمس اليمين أو ادعى أنه غير المكتوب عليه فالأول يلزمه حكم إقراره والثاني
يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه إلا ببينة والرابع يؤجل ثلاثة أيام فإن أتى بها وإلا ألزم الحق والخامس لا يلزم له لأنه قد حلف مرة والسادس
لم يخل إما لم يسمه أو سماه فالأول لا يقبل منه والثاني لم يخل إما يوجد من سماه أو لا يوجد أو يكون قد مات فإن وجد وكان للمحكوم له بينة
بأن الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وإن لم تكن له بينة وأحضر الحاكم غيره فإن أقر توجه إليه الحق وإن أنكر لزم المكتوب
له التفرقة بينهما فإن عجز حكم به وإن عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزية فإن بين حكم به وإن لم يبين توقف عنه وإن لم يوجد لزم المحكوم به
عليه إن مات وأمكن أن تكون المعاملة بينهما فلا إشكال بحاله وإن لم يمكن تعين الحكم على الحق فإن التمس من الحاكم الثاني كتاباً إلى حاكم آخر كان
له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء فإذا
تمض الحق من له ورد الكتاب إن كان الحق ديناً ولم يلزمه إن كان عيناً **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتقاضيان على ثلاثة أوجه
إما يكونان مسلمين أو كافرين أو يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً فالأول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين وفي الثالث يرفع المسلم عليه
ولا يجوز للحاكم ثمانية أشياء أن يصيح بأحدهما في غير موضعه وتلقين أحد الخصمين ما يضر بالآخر والإشارة على أحدهما بترك ما قصد له من الإقرار
أو اليمين وغير ذلك إلا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فإنه يجوز له أن ينبهه على ما يسقط الحق وتعنت الشاهد بالمداخلة في شهادته وتنبيهه
إذا تتعتع وتمكين أحدهما من الحيف وإفراد أحدهما بالخطاب وسبهما وعليه ثمانية أشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في
الدين وتمكين من تكون له حجة من إيرادها والتوكيل على من لا يحسن الاحتجاج وتفريق الشهود إذا لم يكن لهما سكون وضبط والتوقف عن الحكم إذا
اشتبه عليه حكم الحادثة أو الشهود وإذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما وإذا فصل بين خصمين تحول عنهما إلى غيرهما وإذا كان
لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد ووكلوا بأجمعهم وكيلاً واحداً أو ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل ولا استحلاف
لكل واحد واحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة إلا في الوصية وإنما تحرر الدعوى في الدين بثلاثة أشياء على الحي وبستة أشياء على الميت
فالثلاثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج إلى وصف رابع إذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلانية وكان بين الصحيح والمكسر تفاوت
ولزم بيان ذلك وأما الستة فالثلاثة المذكورة وبيان موته وإثبات تركته على التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين ببيان الصفات إذا أمكن
ضبطها أو بالقيمة إذا لم يمكن وإن كان عيناً تالفة لم يخل من ثلاثة أوجه إما تكون من ذوات الأمثال أو من ذوات القيمة أو محلاة بالذهب أو الفضة
فالأول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث إن كان محلاة بهما معاً قومهما بأيهما شاء وإن كانت محلاة بأحدهما قومها بغير جنسه فإذا
حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه به الحاكم فإن سكت حبسه حتى يجيب وإذا ثبت الحق لم يحكم به إلا بالتماس صاحبه والحكم أن يقول حكمت أو قضيت
عليك بذلك واخرج مما ثبت لي عليك أو ألزمتك فإن أنكر وكان موضع يمين وعرفه المدعي كان الحاكم مخيراً بين السكوت وبين أن يقول

لك

الاحكام

من لوسبانه

الك بينة وان لم يعرف قال الك بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك جرح فان نعم امهله ثلثة وتكفل به ان التمس خصمه وان قال لا جرح
لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق ولا يجرح البينة قال ربما في الشهود وهو رد الشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك
واذا غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين او التخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل لم يحل اجله
بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعى فان التمس عرض عليه فان حلف سقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا ان
حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر رد على خصمه فان حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فما كان لله لم
يحكم بها على الغائب وما كان للناس حكم على ما ذكرناه وما كان لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغائب بحق الناس دون ذلك مثل
السرقة ويجوز للحاكم المامون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يحل ما يحكم به وينهى فان حضر وقال حكمت لفلان بكذا
او اقر عندي بكذا او شهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان كان معزولا وقال حكمت بكذا او حكم بها حاكم لم يقبل
قوله ولم يكن في حكم شاهد وان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل** في بيان احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعى واليمين على من
انكر فالبينة على المال وعلى ما يكون الغرض منه المال اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين او شاهد وامرأتان او امرأتان ويمين فاذا اقام شاهدا كان
مخيرا بين ان يقيم اخر او يقيم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا فانه لم يخل من اربعة اضرب ما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد
غيرهما او لم يكن في يد احد فالاول اربعة اضرب اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او تخالف احداهما الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون
لاحدهما بينة فان تساوت البينتان كان المدعى بينهما نصفين وان اختلفتا لم يخل من ثلثة اوجه ما تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم
للمقيدة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما اكثر
مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتحالفا كان بينهما نصفين وان كانت البينة لاحدهما كان له العين والثاني
لم يخل ما يتكرر ملكها او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء
فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما بينة توجه للمدعى على صاحب اليد اليمين وان كانت العين مما لا يتكرر ملكها
لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة بالتاريخ او تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مقيدتين
بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ
السابق والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك قبل الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل
منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين الثالث من القسمة الاولى لم يخل من خمسة اوجه
اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء او خالفت احداهما الاخرى او كان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان
ادعاها صاحب اليد لم يكن لمدعيها فائدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وان اختلفتا
بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد دون
بعض في يد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مورخة على سواء اقرع بينهما ولا تاثير لاقرار البايع في ذلك وان كانت كل واحدة منهما غير
مورخة او كانت احداهما مورخة والاخرى غير مورخة وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخ حكم لصاحب اليد وان تفاوت
التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما او لم يقر لاحدهما وقال لا ادري لمن
هي واقر لواحد ثم قال لا بل للاخر فالاول تحالفا واقتسما نصفين والثاني يكون لمن اقر له اذا حلف والثالث ان لم يدعها غيرهما تحالفا واقتسما
والرابع حكم لمن اقر له وغرم قيمتها للاخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه ما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على اختلاف وتكون
البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين حلف الاخر فهي له وان
امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا اختلف حاجتها او رجل وامرأتان
بمنزلة رجلين والثالث يكون لمن له بينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف بعد سماع البينة والرابع تحالفا واقتسما نصفين اذا لم يكن لهما
وانما يقتسمان نصفين اذا ادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والاخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى
احدهما شراء من زيد والاخر من عمرو لم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون لمن ابتاع ممن له الملك والثالث
يكون لكل واحد من المتباعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الامضاء وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع بينة
الملك ولا البينة الارث مع بينة بيع المورث والاصل او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره مالا معينا فقال المدعى عليه قضيتك او
قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالمال وله ان يقيم بينة ان لم يعترف به المدعى فان لم يكن بينة كان له تحليفه وان قال قضيت كذا ولم يقل

كتاب القضايا

منها لم يكن اعترافا بالكل وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا
وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين وفي القسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة
مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال
اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة اليه وخامسها
شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص
والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امرأتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على
وصية او استهلال الصبي قبلت وحكم بها وان شهد ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهد اثنتان قبلت في النصف وان شهد واحدة قبلت
في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين في الحكم
رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا تقوم
فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل بسبب يوجب الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق فمن شهد ثلثة رجال
وامرأتان باحدهما لزمهما الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد
ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض
البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تتعارضان اذا شهدت احديهما على الضد مما شهدت به الاخرى من غير
ترجيح لاحداهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر المال اعني الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول
اذا قال صاحبها اكريتها سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة لم يخل من ستة اوجه اما تساوت
البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما
بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا والخامس
تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزم اجرة المثل والسادس
يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او
سبق تاريخ احدى البينتين وعريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ
السابق والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كالثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال
واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراها منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع
كان المدعى به بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد فاته لم
يخل اما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسموا الميراث كذلك وان عتق قبل القسمة
ورث معهما وان خلف وارثا مسلما والاخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن له دعواه
فائدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفاة المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا لنفسه ذلك لم يصدق
صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث
والاخر تأخيره كان القول قول من ادعى التأخير اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه
لم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعي ذا فرض اعطي اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل سهمه من الميراث
فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذ حقهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم رد عليهم تمام
حقهم واعطي ما بقي من يستحقه وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقهم حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان
شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطي جميع التركة وان ادعى انه وارثه واخا له غائبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف
الميراث فان احضر الغائب في دعواه اعطي النصف الاخر وان لم يدعه الغائب في بيت المال وجعل في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه
ثم اذا اعطي من هو ... جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امره ونشره واشتهر فاقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا
كان او غائبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى انسان نسب المجهول

اما ادعى

من الوسيلة

اما ادعى انه ولده او احد عمودي نسبه او اخوه او خؤولته او نحوهم فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى
بفراش منفرد او بفراش حرة مشتركة او بفراش امة مشتركة فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه
اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولدا له واذا
ادعى بفراش حرة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون ذلك لشبهة عقد يقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امرأة نائمة
فاعتقدها زوجته ووطئها وان ادعى بفراش امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الام والولد على
قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطئوها في طهر واحد فعلقت وان ادعى بغير فراش فاما ادعى لشبهة العقد او بغيرها فان ادعى
لشبهة عقد واقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلاثة مواضع اولها يكون بوطء امرأة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها
يكون بوطء امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها اخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطء امرأة قد عقد عليها
عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطء الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما
وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما
وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او
صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت
اذا اختلف الزوجان ومن يرثهما في متاع البيت لم يخل ما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما
بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان لم
[illegible] لاحدهما بينة [illegible] له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المتشبثة **فصل** في بيان احكام اليمين وسائر ما يتعلق بها
اليمين في الدعاوي انما تستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانما تكون على نيته ويجوز له ان [illegible] مما ادعي به عليه نوى
في [illegible] بان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق واذا [illegible] امرأة [illegible] الا بالله [illegible] وجوبا او
بالزمان والمكان والالفاظ استحبابا فالغلظ [illegible] في [illegible] وسفر [illegible] بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد
الصلوة المفروضة او بالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتأكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والواجب قوله والله ولا يمين
بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا والكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون رادعا له وان كان اخرس توصل الحاكم الى معرفة اقراره
وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من يفهم اغراضه ان امكن واذا اراد تحليفه اذا توجه عليه وضع يده على المصحف
وعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان
ابى لزمه الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه
حلف في منزله والمرأة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مستترة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها
اليمين حلفها في منزلها واليمين تجب على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد تكون في جنب المدعي اذا لم يكن له غير شاهد او امرأتين فيما يحكم
فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من
وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا او
اثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على نفي العلم واذا استحلف واتم الجواب من المدعى عليه لم يخل اما استحلف المدعي او
المدعى عليه فاذا ادعى عليه اليمين فالاول يلزمه الجواب على اللفظ دون اليمين [illegible] فاذا كان الجواب مشتملا على [illegible] كل حكم
اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه [illegible] على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت
حكم النكول ورد اليمين على المدعي واستثبت حكم النكول [illegible] بينة وتحقق [illegible] من ذلك
[illegible] فاذا حلف استحق واذا استحلفه لم يكن له الرجوع الى البينة من استحلفه واذا اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى
ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين [illegible] ان يحلف وان ادعى [illegible] وكان عليه البينة واليمين على
[illegible] رد اليمين **فصل** في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره وله عن غيره يكون على غيره وقد يكون
الشهادة البينة بدلا من اليمين كاللعان ولا حد الشاهد وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين الشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك
والمدعي وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامرأة وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلاثة اشياء الدين والمروءة

كتاب القضايا

والمروة وحدها العدالة التي في الدين الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس و
فقد المبالاة وفي حكم البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا منها الصنعة والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة اذا
كانت غير ظاهرة والطعن في النسب اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعمى اذا اثبت صاحبه لم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي
جازت شهادته في كل شيء اذا اثبت والصمم ويؤخذ باول قول صاحبه الضبط والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به
شيئا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد اذا شهد لعبده المأذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصى فيما هو وصيه فيه مادام النظر له والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيله فيه والاجير اذا شهد لمستأجره
مادام معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لاربعة ولا تقبل عليهم شهادة المتقدم
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على احد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما تحرر منه وتقبل شهاداتهم لساداتهم.
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل حر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل حر والاخ والاخت كان
حكم الزوجين على ذلك في الصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملاها وكذلك الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف والقاذف ضربان اما قاذف بزوجته او غيرها فان قذف زوجته وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجته وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية لم يخل اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان
كان صادقا قال القذف حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف الفاسق
ضربان اما ان ارتكب معصية لله تعالى لم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه الى ولي الدم فان غصب مالا رده واستحل من
صاحبه وصالح وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم واصلح العمل بالضد في الجميع وداعي جميع ما ذكرناه
فصل في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلاثة اشياء بالمشاهدة
وحدها او بالسماع والمشاهدة معا او بالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك علم حقيقة فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد تجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو رأى احدا اخر يتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا تتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العاقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك ان حضرا ويقول اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلاثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
للحال او كان معه عدل حر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشياء بالنسب
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزي الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا وشياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امرأة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بثلاثة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا واسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا وبكونه بالغا
عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امرأة فكذلك وان اسفرت المرأة ونظر
اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة باحد ثلاثة اوجه
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل وكان في حكم الغائب بان يكون [illegible] او كان
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم وصدق

الاصل

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه شاهد وباقي العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله من الاصل حكم برده
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق لم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع
فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق وبعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد بقي رده على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب وللمراة على النصف من الرجل وكذا ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود والمقتص منه لم يخل اما قالت البينة اخطانا او تعمدنا او لم نعرف انه يقتل ولم يدعوا
الجهل والاول لزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطانا وبعضهم اخطانا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطئ الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكره في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش فان شهدا على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاء باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق فاعتدت المراة وتزوجت
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المراة الى الاول بعد الاعتداد من الثاني **فصل** في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وهما يكون لاحد وجهين ما يكون نظرا لصاحبه ولغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والحجر ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس ويكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ماله وصلح السفيه وصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين
وحلول اجله وقصور ماله عن قضائه الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه اللبس بغير بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغائب حلف وان حل اجل بعض الديون وبقي عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء

كتاب البيوع

فصل في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مما وكذا وما هو احكامها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون للبايع وكيل المالك او وليا
او غير المالك والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي
فان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع [illegible]
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع صرفا احتاج الى شرطين اخرين [illegible]
البيع ربويا احتاج الى شرط ثالثة وهي التقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلف الصنفان
حكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كما يدخل البيوع ثمان خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وغبن غبنا لا يتغابن بمثله في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فيستحق بعضه فاذا علم ذلك تخير بين الرضاء بقسطه ما للبائع وبين فسخ البيع وخيار المجلس وخيار المدة وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه وللمبتاع في الحيوان الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
ولم يوجباه معا وخيار الفواكه للبايع فاذا مضى على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد ستة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان الغير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع او رآه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصف ورآه قبل نقد البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون
المبيع على ما وصفه وبالرضا به وان لم يكن على ما وصفه وبتاخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يجوز ان يشترطه
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

كتاب البيع

وامضيا نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اداه وفع الخيار
كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف و
بيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضول وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المباع وبيع الملك
وبيع الثمار والارزاق وبيع ما لم يقبض والارزاق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد
واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق
او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال الخيار المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين
مستحقا او كلاهما ولم يجز المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا
ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن وقبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البائع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع و
امضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بغير تفريط كان
من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون الشرط غير مفسد ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام المبيع وهو صنفان الحيوان او الفواكه على ما ذكرنا
والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو ثلاثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود
ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو لسبعة اشياء اجل الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن في القراض او الاسلاف والاستسلاف في
مبيع اخر والضمان للعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد وعت فيه الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع
وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان البيع بستانا او دارا وفيها بناء او شجر او زرع او معدن وغير ذلك وقال بعتك
هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع مما يمكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها
دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنفرد فان كان فيها عين يجري ماؤها ما لم تدخل فيه وان لم يجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية كل ما
يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما وصف كان البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ
والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان الاوصاف التي يتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره وان باع البايع اعدال المحزوم وجرب
مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه اوصافه فباعها عليها فاذا فتح وكان دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقه فالخيار للبايع **فصل**
في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهور
وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف
انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيم اذا اشتمل على ستة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل
وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله مؤونة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره
وقبضه قبل التفرق فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة الى البلد المحمول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
وان اسلف في الحيوان وصفه بستة اوصاف النسبة الى السن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج
احتاج الى بيان نوع اخر وان اسلم في الثمر يوصف بها بستة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة لسنة
او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع او الحد مختلف
بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية زائدا على ما ذكرنا ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض
واللين او الخشونة والرقة او الغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شاما والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او
الخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا
يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف
فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غير ذلك جاز ويجوز للمسلف
توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه بماله له وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا وعى فيه شروط السلف **فصل** في
بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح ويتعين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس
مالي فيه كذا او قوم علي بكذا او هو علي بكذا ويتعين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

من الوسيلة

فإن بيعهما في قيمتهما بالاجرة زاد في اللفظ وانفقت على الاجرة كذا وان عمل بنفسه وعملت عملا اجرته كذا وما ابتاعه نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد الا بعد ان بين فان باع ولم يبين وعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبائع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين صفقة واكثر واراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد ان بين

فصل في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق والتساوي في البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وان اختلفا في الصفات من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونهما صحاحا وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبيع مموه الذهب بالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع مموه الذهب بمموه وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش فان بيع الذهب بالذهب لم يخل اما كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما وتقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لمن لم يعب له الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة مائة دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد والغالب ان عينا ولم يعين فان ظهر باحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة اشياء الرضا بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلاثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض تبعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع ومموه الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بمموه الا اذا صفي والمخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تواهبا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب وان اشتبه بيع بكليهما وان ضم جنس اخر مع كل المخلوط وان كان كلا البدلين مخلوطا لم يصح بيع احدهما بالاخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعهما بالذهب متماثلا ومتفاوتا نقدا والحلي من السيف والمنطقة وغيرهما بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المبتاع الزائد وجاز بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بما له عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى المدين شيئا من غير جنس ما له عليه ولم يساعره ثم تغير السعر قوم بقيمته يوم الدفع فان تلف على غيره قومه من احد الجنسين عن غيره مثله من جنسه واجرة العمل

فصل في بيان بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عدا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه

فصل في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار او لا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه غيره مما لم يمكن فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة والمزابنة الا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرئي في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان والغرر الداخل في البيع خيار الرؤية مثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كان له ثوب على ما وصف وبيع العبد ابقا وبيع اللبون على ان يحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع نافجة المسك على ان فيها كذا من المسك وامثالها والغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض في جوف البائض وضربة الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كان جميع هذه البيوع باطلا على الانفراد ويجوز بيع العبد الابق وبيع المجر وبيع البيض في جوف البائض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيره وجاز بيع ثمرة بعينها سنتين او اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة من السمك اذا اخذ شيئا منها او مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة اذا اوت الى برجها وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز الندر للظروف اذا كانت مما تزيد تارة وتنقص اخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البائع في البيع بما يتكل عليه بعين ما لا يتكل عليه وابتياع جزء مشاعا في الذمة وقبولها بثوب معلوم وابتياع بثوب كذا او قدر من الطعام بثوب معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الطعام اذا لم يعلم كونه غصبا واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عين وكل ما امكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان للبائع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش فان انفسخ الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم النجش والسوم على السوم والشرى قبل البيع عرض سلعته مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

كتاب البيع

باقل من ثمن ما بيع وإذا ابتاع أرضا وغرس فيها واستحقت وعلم بثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين أن يقلع ويأخذ أرش ما فسد وبين أن يأخذ لنفسه ويرد أجرة المثل وما اتفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البائع إن لم يعلم بذلك وإن أثمر الغرس كان لمالك الأرض ما فيها ورد عليه ما أنفقه مع أجرة العمل **فصل** في بيان بيع تبعض الصفقة تبعض الصفقة أن يبتاع الإنسان شيئا فخرج بعضه مستحقا أو بطل البيع في بعضه مثل أن يبتاع دارا أو ضيعة أو متاعا أو مملوكا أو غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجزه مالكه أو يبتاع حرا أو عبدا أو خمرا وخلا أو خنزيرا وغنما في صفقة فإذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا بالبيع فيما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين إسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان الحيوان آدمي وبهيمة فالآدمي إنما يجوز منه بيع المماليك من العبد والأمة أو من كان في حكمهما من المدبر إذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط إذا عجز عن أداء مال الكتابة وأم الولد إذا مات ولدها أو في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان إما يحل لحمها أو يحرم فالأول يحل بيعها إلا إذا عرض أمر يمنع من ذلك والثاني إما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب وأشباه ذلك جاز بيع ذلك أو لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والإناث من الآدمي والنعم إذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع إلا إذا شرط البائع وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبائع إلا إذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة أيام شرط أو لم يشرط فإن مات في هذه الثلاثة الأيام في يد البائع كان من ماله وإن مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع والهبة والإجارة أو الوقف والعتق والتدبير والكتابة إن كان مملوكا أو بالوطي إن كان أمة وكذلك وإن تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع والأمة إن كانت من ذوات الأقراء استبرئت بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور فخمسة وأربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البائع وإن كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباع مع المال صح وإن كان الثمن أكثر مما معه كان من جنسه وإن كان من غير جنس ما معه صح على كل حال وإن لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وإن باع بغير جنسه صح وإن باع المملوك دون المال صح فإن شاء وهب المال وإن شاء شرط

فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو أن يبيع الإنسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من غير إذن فإذا كان البيع موقوفا فإن أجاز مالكه صح بيعه وإن لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الإقالة بيع الإقالة إنما يصح بأربعة شروط أحدها أن يبيع بما يكون من ذوات الأمثال والثاني أن يعين المدة التي يقيل بها والثالث أن يشترط أن يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة ولا نقصان والرابع أن يكون المبيع مما يبقى إلى تلك المدة من غير أن يفسد ويتغير عن حاله فإذا باع شيئا على أن يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به منه لزمته الإقالة إذا جاءه بمثل الثمن في المدة أو قبلها فإن جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فإن تلف المبيع في المدة المعينة كان من مال المبتاع وإن حصل منه غلة كانت له لأن الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار بيع الثمر وما يحصل من الأشجار لم يخل إما باع مع أصله أو منفردا فإن باع مع أصله صح ولم يخل إما أطلق بيع الأصل وبيع الثمر أو قيد وقال بعت الشجر والثمر فإن قيد صح البيع وإن أطلق مع الأصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبائع إلا أن يشرط المبتاع وإن لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع إلا أن يشرط البائع وإن باع الثمر وقد بدا صلاحه صح البيع وإن لم يبد لم يخل إما باع لسنتين أو أكثر أو باع لسنة واحدة فإن باع لسنة واحدة لم يخل إما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وإن باع على أن يتركه على الشجر أو باع مطلقا لم يصح فإن تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وإن تلف وكان البيع فاسدا كان من مال البائع وإن باع لسنتين أو أكثر صح وإن لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه وإن باع بحب آخر من جنسه وبتمر آخر كذلك لم يصح أيضا إلا العرايا وإنما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية إنما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض الأخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل** في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان إما يجري إلى مزارع الناس ومواضعهم أو لا يجري فإن جرى كان للأعلى أن يحبس على الأسفل للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل إلى من هو أسفل منه وليس لأحد أن يبيع شيئا من ذلك إلا أن يستحدث نهرا أخر عليه إلا إذا فضل عن مزارع من يجري الماء إلى مزارعه وإن لم يجر إلى مزارع الناس لم يجز لأحد أن يبيع شيئا من ذلك إلا إذا تملكها بالحيازة إما بأن يستقي في قربة أو جرة واستحدث نهرا عليه في ملكه أو في أرض لا مالك له وأجرى الماء فيه فإذا ملكه بالحيازة جاز له أن يبيع والأفضل أن يبذل الفاضل من غيره بغير ثمن لمن يحتاج إليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة أو قناة أو نهر في أرض مملوكة أو بئر لا مالك لها وأجرى فيه الماء من المباح وسواء باع نصيبا من أصله أو قدرا معينا ينتفع به يوما أو أياما أو بعض

ربع (في) الهامش: الوقوف والعتق والتدبير والكتابة إن كان مملوكا أو أمة

من الوسيلة

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير السلف على ضربين ما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وما كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه وبالعروض من غير جنسه ولا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف وغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء للدين وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستيفاء الى مكان آخر وقبض الثياب اما نقلها الى موضع حرز وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما بيع جزافا فالنقل وقبض الارضين والعقارات التخلية بين المبتاع وبينها **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل آخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة وامثالها الجزة الاولة والثانية والثالثة وجميعا وكذلك بيع ورق التوت والحناء والآس خرطة او خرطتين فان باع القصيل على ان يقطع في الحال فتركه كان للبائع ان يقطع عليه ان لم يقطع وان شاء كان عليه اجرة الارض وخراجها

فصل في بيان الربا فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا متماثلا نسيئة والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وجنس في البيع ولم يخل من ستة اوجه اما يباع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه او موزون بموزون مما هو في حكم جنسه او موزون من غير ذلك او بغيره موزون او بيع معدود بمعدود فالاول يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فان اريد ذلك بيع بذهب او فضة وابتيع الآخر به والحنطة ودقيقها وسويقها وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة مثل الحنطة او الشعير بالتمر او الزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وبالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسيئة وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا نقدا لا نسيئة اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين ونخلة بنخلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا ونسيئة مثل بيضة بجوزتين ونخلة بعنبتين وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل جنس ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذا حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظباء او الابل متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد والوالد ولا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا وبيع يدخله الربا وبيع لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه دين وله خمر وخنزير فانه جاز له ان يوكل كافرا حتى يبيع عليه ذلك ويقضي به دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف قبله والبيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع اذا اطلق الثمن وفي البلد نقد اكثر من واحد ولم يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والحمل وغير ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به واسترداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف كان من ماله والخراج بالضمان وان غصب انسان او سرق مال غيره او امة غيره او حيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع على البراءة وعين العيب او لم يعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا او لم يكن وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

كتاب البيع

اما حدث عند المبتاع عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البايع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب آخر لم يخل اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فقد ذكرنا حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على الارش او الرد فان كان قد عرف المبتاع حال المبيع بالعيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشيا الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشيا
بالرضا وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب آخر وبه
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها خنثى او سارقا او ابقا او
كافرا اذا شرط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها احضانا شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطي
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حبلا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب
ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند احد منهما فان لم
يمكن الا عند احد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البايع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البايع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد
ولا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب للرضا **فصل** في بيان اشيا تتعلق بالباب
من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول الاجل لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول الاجل في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه او نوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اتاه به زايدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زايدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزايد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله
وان اتى به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيئا قبل فعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة
واذا باع ثوبا بذرع على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع الارض على انها كذا جريبا فزادت او نقصت **باب الشفعة**
الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينتقل عنه بالبيع والثاني ان يباع بدون الاملاك
من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة
او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبفوات القيمة وبزيادة الشركاء على اثنين وبتميز بجميع الحقوق وباشتراء باب المبيع الى موضع
آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك الشفيع على
المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وبان يسكت عن طلب الشفعة مختارا وبابائه عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وببيع نصيبه بعد ما علم ثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغايب والطفل والموقف اذا كان غبطة وللشفيع ان يمنع من
من الاقالة والرد بالعيب وان فسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المبتاع الثاني والشفعة تورث كالاموال **باب الاحتكار والتلقي** الاحتكار يدخل في ستة اشيا الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها يحده ثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس فلم يبعه اجبر على البيع دون السعر الا اذا اشتد
وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال التاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبايع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان واجما من موضع جاليا وابتاع شيئا جاز وللمتمس ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع للبادي والبدو **باب في بيان احكام الوزان والناقد والمنادي والكيال والدلال**
الوزان اما يزن الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البايع والناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البايع والدلال

ان نصب

من الوسيلة

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشراء فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع لكنا
و واجبه البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يوجب البيع بين له سعرا لم يكن له خلافه فان خالف لم ينعقد بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين له بنا البيع لزمه ان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا اخر وكان قد ضمن الثمن للتاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه ونابع التاجر في
البيع ولا انبياع كان المتاع للتاجر وان لم يبع عنه كان المتاع للواسطة عليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود العقود تنقسم
ثلثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وجايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجايزا من اخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة اضرب
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي التي اوردناها ههنا وانما يصح منها شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط بكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر بخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لها فاذا فعلا ذلك فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن وان ربح فالربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا تفاوت الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين والتفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول الاخرين فان تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى ارادوا المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك فقسما النقد والعروض وليس لاحدهما مطالبة الاخر بالنقد ولا تبيع المتاع له بل ياخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس نسيئة لا يصح قسمته فان قسما واحالا كل واحد نصيبه فقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما
حصل او تلف وان رضي احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك به **فصل** في بيان احكام القراض القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا ليحفظه
به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر به له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد اخر
سفتجة وان دفع اليه ليتجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه مالا ليتجر به ولم يعين مقداره كان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدارا ما له من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد فالصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما ضمن المضارب
او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزمه منه ثلثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكذلك الشرى
فان خالف لم يصح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فان اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلثة اوجه ما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان ياخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على شرطه وان اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل** في بيان احكام الرهن الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد والاقرار
بمال لزم في الذمة او حصل سبب لزومه من حر غير محجور عليه وعبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن وغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صح الا وطي
الجارية اذا كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل التسليم الرهن وبيعه في الدين
منافع الراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها ما ينافي الرهن فيبطل الشرط دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن ولا يبيع في الدين بحال والا باعه باذن الراهن او فلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن فيجوز وذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن من المرتهن وغيره ودخول الحاصل في الرهن فان شرطا التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرطا النماء للمرتهن فهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف ولا يصح القرض ولا الرهن بيعا ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك في بيع وهو مضمون باحدهما
يكون النماء مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوما ويصح ذلك واذا ثبت الرهن لم يصح من المالك التصرف فيه بالبيع والعتق والتمليك
والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن له في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن وان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في
مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين والثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع
به ولم ينفق تقاص ما ينتفع به **باب في بيان الاجارة** الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا
بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل الواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بارش النقصان والتلف بالتفريط
من غير تعد قيمته يوم التلف والمتلف بتعديه اكثر قيمته من يوم التعدي الى يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت
كليهما او بموت احدهما وهلاك المستاجر قبل التسليم وبعده قبل القبض من النقص ويخرج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشترط
في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
وهذا على ان الاجرة ولذلك على هذا المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمه الاعادة الى مثل ما كان عليه من غير اجرة
وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقط الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره
من غير سبب سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء
مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها خياران خيار الرؤية اذا استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما
شرط الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ولا ان يوجر من غيره وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن غيره الا
الحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل السرقين وان شاء اسكن غيره في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باقل
من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا يزيد بسببه في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب
كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلاثة اوجه اما استاجر للركوب او للحمل او للعمل
فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب في المحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك معا الفهما فان تعين المركوب
وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان نفق
وتلف وغاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر
حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل مجهولا
فان اطلق الاجارة لزم الاجرة محالة وان قيد لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس **باب المزارعة**
المزارعة والمخابرة واحدة وهو عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلاثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف والثلث ومثل ذلك ولزم ان كان
بالامنان والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه بنفسه وشرط ان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤنة الارض وعلى المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه وان كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر
الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه **باب المساقاة** المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجر الفواكه
او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب
العامل ونفاذ المعهود الثمر وبقاء عمل بعد ظهوره ليستزاد به الثمر وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل فلا له ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع
الفواكه والثمر جاز ان العقد على البعض بربعه وعلى البعض بثلثه او اقل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل وان دفع

من الوسيلة

الحق عن صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤديه الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمر بآفة سماوية والمؤنة على صاحب النخل
وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل وكل ما فيه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تحالفا وقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد
او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل** في بيان الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بشرطين تعيين
العمل والاجرة من ضالة العبد او غيره او بعيره او ابق هذا وفقد لقلة لم يخل اما وافق احدا على شيء معين على الاطلاق او وافقه على ان يجيء
به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة وللآخر ان جئت به فلك خمسة وللآخر ان جئت به فلك خمسة
عشر فالاول يلزمه فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث
لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلثة
لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل** في بيان القرض القرض كل
مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه
بنفس القرض وصار مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه او زاد عليه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك
ان اخذ حنطة ورد شعيرا او رد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر
كان ذلك بقيمته يوم الدفع والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكوة على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن العلة و
الرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدي الى الربوا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او بالصحة على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه
بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الارتهان به وان لم يشرط الانتفاع بالرهن وسوغه المقرض صح **فصل** في بيان الدين الدين كل مال
لزم في الذمة عوضا عن غير مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع تمكنه من النقد والعذر الاعسار وخوف
وقت الصلوة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب
موسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه او استدانت عليه زوجته او مملوكه وميت فان كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه
ولم يكن له عذر لزمه الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امر بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان مطل
في الحبس عزره فان ادى الى الضرر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه اخذ عنه وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما
لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا
حلف وكان له مال من جنسه او غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى
يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد و
على الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمه حكمه بشرطين ان تحتاج
الى النفقة وهو غائب ولم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه ماذون في الاستدانة او في التجارة
بدون الاستدانة او غير ماذون فالاول كان حكمه دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير ماذون فيها بقي في ذمته الى ان
يعتق فان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضامنا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان ما خلف
وفاء او لم يخلف فان خلف لم يخل اما كانت له بينة او لم تكن فان كانت قضى بها وحلف لزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترف به الورثة
او لم تعترف فان اعترف لزم وان اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك وان لم يكونا عدلين واعترف البعض لزم بحصته منهما او
مضى بقدر ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان قضى عنه من الزكوة المؤمن
من سهم الغارمين جاز وجاز به قضاء والمؤجل يلزمه اداؤه عند حلول الاجل اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يعجل حاله
جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين حل الاجل بموته وان مات من له الدين لم يحل الا باتيان الاجل
ووفر من له الدين به واذا اراد من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال **فصل** في بيان الوديعة الوديعة كل مال وشيء جعل في يده
للحفظ والامانة جميع صنائع الناس سوى الا المال المغصوب بثلثة شروط اذا عرف غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه
هي عقد جائز من الطرفين ويصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلثة شروط بالتفريط والتصرف فيها وحكم التصرف وترك الرد
اذا طولب لغير عذر فاذا صار ضامنا وتلفت لزمه قيمته يوم التلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع يمينه
وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستئناف الوديعة ثانيا واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة
فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يقر **فصل** في بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بها بغير عوض

كتاب العارية

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان ثمن وهو مضمون وغير ثمن وهو ضربان مضمون وغير مضمون فالمضمون ضربان اما ضمن الاصل وارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهب جملته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير المضمون لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاستيلاء على مال الغير من غير تراض ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان له نماء متصل ومنفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف وكان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء ومع اجرة العمل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية ولدها او نقصت قيمتها بالولادة وكما هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب جاجة فباضت وحضنت وخرجت فراريخ ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع بذره او الشعير وسمن به دابته او البيض ووضع تحت جاجته لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما يضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلاثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع من صغار السباع مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو ضربان اما وجد في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بل لو جد له فاذا التقط حرا صغيرا رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد نفق هو عليه ان لم يعن احد فاذا بلغ والحر يرجع عليه انثى والصغير من المملوك في حكم اللقطة والمراهق رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجده كان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة لشيء استحقه وان لم يجر ووجده في المصر كان له دينار وان وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه حكم المملوك اذا رده على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجده في العمران وما يتصل به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجده في الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجده في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخصرة او حذاء لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زيادة على ذلك عرف سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين ما حفظه لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمان وان وجده في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه فان عرف كان له وان لم يعرف كان حكمه ما ذكرنا وان وجد مدفونا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف له مالك عرف فان عرف رد عليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجده في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجده في ملكه وقد عرفه ولم يعرف لصاحب كان له وان هو شريكه فيه وان اشترى عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس والا وجده في جوف سمكة اخرج منه الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له على ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها باثبات بينة او شاهد ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب** التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلاثة اولهما الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي نصبه هو ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لا يخلو من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر فلزم اقرارهما وثقة غير ملي فلزم تقويته باخر وغير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل وان اتجر بماله كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير ورد له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجهين
ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد فالصحيح إنما يصح بخمسة شروط بتعيين أجل المال لأن الضمان ينقل المال إلى
ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه إذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه آيلا إلى اللزوم وكونه
معلوم المقدار على أحد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك فإذا ضمن ما له عليه وأقام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح إذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي إن علم المضمون له بذلك حال الضمان
أو لم يعلم ورضي به بعد صح وإن لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فإن ضمن مليا ثم أعسر لم يبطل وإذا أدى المال كان
له الرجوع بمثله على المضمون عنه إلا إذا تبرع بالضمان وإن لم يؤد لم يكن له الرجوع وإذا أسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وإن أسقط عنه لم يسقط عن الضامن وإن أدى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك و
ضمان العهدة لم يخل من أربعة أوجه إما ضمن قبل حصول الثمن ولم يصح وإن ضمن فيه ما يحدث في المبيع وقد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وإن ضمن نفس المبيع لم يصح وإن ضمن العهدة صح **فصل في بيان الكفالة** الكفالة التقبل بنفس إنسان لمن له عليه حق ولا يصح إلا بشرط في
حقه وهي الإيجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالأولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير إحضار المكفول به والمشروطة هي أن تتقيد بتأدية المال وهي ضربان فإن قدم
ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وإن قدم الكفالة على ضمان المال لزمه إحضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فإذا أطلق
لزمه التسليم في دار الحاكم أو في موضع لا يقدر على الامتناع وإن قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وبأكثر
من واحد وتكفل جماعة لواحد وإذا سلمه أحد الكفلاء لم يبرء ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به وأما ما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المديون من يد من له الدين يلزمه التسليم إليهما أو الدية والدين **فصل في بيان**
الحوالة الحوالة انتقال الحق من ذمة إلى ذمة وتصح بعشرة شروط بالإيجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال
به من ذوات الأمثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه أخذ البدل قبل القبض وإذا قبل الحوالة وأبرء ذمة المحيل لم يكن
له الرجوع عليه بحال إذا كان مليا أو معسرا وعلم إعساره حالة الحوالة وإن لم يعلم إعساره ولم يبرء ذمته كان له الرجوع عليه إذا لم يؤد المال **فصل**
في بيان الوكالة الوكالة تفويض الأمر إلى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالإيجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الأمر الذي وكله
فيه ويكون الأمر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالأمر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج إليها في المحاورة فإن توكل المسلم
هو مثله في الدين على من هو مثله أو دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الإطلاق إلا فيما
يقتضيه الإقرار من الحد والأدب إلا أن يقر والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له إلا إلى خير منه فإن تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وإنما تثبت الوكالة
بالبينة أو باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح أن يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ أو بالتصرف في الأمر وهو عقد جائز من الطرفين
وإذا عزله لم ينعزل إلا بالإعلام أو بالإشهاد إذا لم يمكن الإعلام فإن اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل في بيان الصلح**
الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على إقرار وإنكار ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التساوي والتبادل
أو التباري وشيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على أمر معلوم فإذا تم التصالح لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك
فصل في بيان الإقرار الإقرار إخبار يجوز على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما أقر به وجواز المقر له وتصديقه إياه
إن كان ممن يعبر عن نفسه وأن يصح أن يكون المقر به حقا للمقر له وأن لا يؤدي الإقرار إلى أن يكون إقرارا على الغير إلا بما هو منه وإذا أقر لم يخل إما أطلق
أو قيد فإن أطلق لزم حكم إقراره وحكم بصحته وإن قيد مثل أن يقول وهبت هذا منه وعاوضت هذا معه بذلك لم يلزم حكم إقراره إلا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة وإقرار المريض إذا كان صحيح العقل مثل إقرار الصحيح إلا في حق بعض الورثة لشيء إذا كان متهما فإذا أقر له ولم يكن
له بينة على صحة ما أقر له به كان في حكم الوصية وسنذكر بعد ذلك حكم الإقرار بوارث في بابه إن شاء الله تعالى

كتاب النفقات

وبيان ما يتعلق بها يجب النفقة بأحد ثلاثة أشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية يجب فيها النفقة بشرطين إمكان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة أنواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة أنواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة أنواع حرة
شريفة وغير شريفة وأمة فالموسر إن تزوج شريفة وجبت النفقة عليه لزمه من الإطعام والإدام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء و
الصيف على حسب العادة وقدر المرأة من الإبريسم والكتان وغيرهما ولزمه الإخدام وما يحتاج إليه للزينة وإن تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

على قدر ما دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط تلزمه النفقة على قدر يساره
وقدر المرأة من الشرف والوضاعة والامومة ويلزمه الاخدام للشريفة وان تخدم بنفسها جاز والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار عليه بل تصبر
حتى يجد فاذا وجد ونفقة عليه على قدرها وقدر ذات يده بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة للعدة اذا فرق بينهما
الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد
فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض به لم يصح العقد وان تزوج باذنه او زوجه مولاه حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت سيده
النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد وان عتق منه شيء
وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة
على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين ان يكون احدهما واجدا والآخر معسرا
ان حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان الموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما
معا وان كان له اب وجد وولد وولد ولد معسرين وامكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد وان اجتمع الام والاب لزمت النفقة
الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان او واحد الوالدين وولد ولم يفضل من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب
اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجبه غيره عن اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة فانما تجب
على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما
اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه او لم يرد فان اراد لم يخل من ثلاثة اوجه اما كان كسبه وفقا للنفقة ولزمه الاكتفاء به او فاضلا عنها والفاضل
لسيده او ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة او
سرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحدة منهما
اما كانت ماكولة اللحم او غير ماكولة فان اكل لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع او الذبح او الانفاق وان لم يؤكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها فهذا
في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها ارسلها في الصحراء فاذا اعتلفت عمل بها ما شاء وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء او كان
ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن
جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو اولى بها الولد اذا
بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل ما كان بين ابوين او كان له احدهما او ليس له احدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى
يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير ارتداد ما لم تتزوج او لم تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارق
زوجها بالطلاق وغيره دون الارتداد وتابت رجع حقها منها فاذا فطم الابن او استبعت البنت سبعا او تزوجت الام او فسقت وكان الاب غير فاسق
كان اولى بالحضانة وان كان له احد ابويه فهو بحضانته على كل حال وان لم يكن له احد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلاثة احوال اما كانت رجالا بلا نساء
او نساء بلا رجال او رجالا ونساء فان كانت رجالا فاولاهم احقهم بميراثه وان كانت نساء فكذلك وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت
اقرب من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك ان كان احد الابوين لم يكن له حظ فيها مع
الحر وان كان الولد مملوكا كان مع الام استحبابا **كتاب النكاح** النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطء
وهو ثلاثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على [illegible] عشرة فصول
في بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهور ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد و
احكام الاملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في بيان مقدمة النكاح وكيفية العقد الرجل والمرأة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه
اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه او لا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني
يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد لمؤمن
على كافرة ولا لكافر على مؤمنة ولا لناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبة مختارا او عقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب
للرجل ان يطلب للتزوج امرأة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح
والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها بجمالها حصانا مع غيره درماء حسنة
الشعر طيبة اللثة ويكره للتزوج ثماني عشرة الحسناء من منبت السوء والسيئة الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها والحمقى وغير المتودد وغير المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه وغير المرضية في الاعتقاد وغير السديدة الرأي

من الوسيلة

وعن العفيفة وعن العاقلة والمجنونة والكريمة والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول واذا كانت
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يتزوج كريمة ان يطلب جامعة خمس خصال التدين والعفة والورع والامانة و[illegible]
بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال فلم يزوج وكان شريفا وان
يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا السنة نبيه صلى الله عليه واله ويكره ان يزوج كريمة من حسنة من المستضعف المخالف الا مضطرا ومن
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وعن المرضي الاعتقاد والسيء الستر واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وفعل
ثمانية اشياء استحبابا استخار الله تعالى وصلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح وحضر
جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح ويستحب للولي المراة ان يقول قبل
العقد انكحتك على صداق معروف او تسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة
وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قول قبلت هذا النكاح او التزويج او قلت بحسب نقل [illegible]
ويلحق لفظة من شرط فضله دون صحته وفي نكاح متعة من شرط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل ان يقول زوجنيها فلانة او زو[ج]ني
فلانة وقال زوجتكها وان قيل للولي زوجت فلانة من فلان قال نعم وقيل للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظة
الاستفهام ولا الاستقبال [illegible] الايجاب [illegible] ولا يجوز ان يكون الوكيل [illegible] واحدا فيكون موجبا قابلا
وان قدر المتعاقدان على القول [illegible] استعمالها [illegible] بما يفيد معناه من اللغات والاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول [illegible] **فصل** [illegible] العقد على ما تكون العقد [illegible] الله تعالى
ولا يعقد على [illegible] النكاح [illegible] واما
[illegible]
[illegible] او نعوت منها
الرضيع والمعقود عليها [illegible] العدة [illegible] اولادها [illegible]
[illegible]
[illegible] احد [illegible]
[illegible] بالله
المطلقة تسع تطليقات [illegible] التي بين
طلاق [illegible] والمملوكة [illegible] ابوه
[illegible] عليها ان
[illegible] من الاحرام [illegible]
ان شاء والمعقود عليها في العدة [illegible] واعتقد [illegible]
[illegible] وتحرم
يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة [illegible]
على الاخرى الا بعد خروجها من [illegible]
خالتها [illegible] من عقد عليهما [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible]
حتى تخرج العمة او الخالة من عدتها [illegible] العقد [illegible] التي تزوج
[illegible] وعنده اربع حرائر [illegible] قبل موت بعضهن او طلاقهن [illegible] العدة [illegible] عقد عليها
[illegible] كانت الحرة [illegible] ثلاثة [illegible] العقد [illegible]
وعدة [illegible]
نسوة فعقد على [illegible] واحدة [illegible] العقد
عليه وكل وطي حلال [illegible] بالمصاهرة [illegible] وطي الشبهة او حرام [illegible] لا يحرم الحلال

كتاب النكاح

ذلك ان نكاحها يجوز ويحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المرأة عنده وجماعها على الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض اصحابنا و
يجوز التزوج باخته نسبا ورضاعا فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فولد لهما ثم تزوج ابن بنتها وهي اخت اخيه والرضاع
ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعت امرأة لها بنت ضعف معه فصارت اخت اله من الرضاع ويصح للاخ الآخر ان يعقد على اخت اخيه رضاعا
واذا زنا رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطؤها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين العمة والبنت في الملك دون الوطء فان
ملك اختين ووطئ احديهما لم يجز له وطء الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطئ الاخرى بعد علمه بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حرائر والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين او حرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الاماء ويكره وطء المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة للمكتري ومنفعة الحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنائع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى رأي الخاطب من بيده عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ام كثر وكلما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنها جائز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد ذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب بكل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحمق والجمال والدمامة واليسار والاعسار والبكارة والثيوبة وصراحة النسب وهجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد يلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسألتين سقط المهر
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة او ما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته خمسة دنانير فصاعدا وللمعسر
بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان ردت عليه وابت قبوله من جهة المهر لزمه مهر المثل
ان لم ترد وقالت المرأة بعد ذلك هذا هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل والخامس لا يخلو اما يكون العاقد مسلما او ذميا
فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او ما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما
قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس لم يخل ما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل ام كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزائد متبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزمت المتعة والسابع لا يخلو
اما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى او شرط في تزويج احداهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني يصح فان عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احداهما مهر الاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب يوجب ذلك وباسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق اذا كانت امة بعد
العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق والشرط في العقد ثلثة اضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفهما فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو ستة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حياتها
او بعد وفاتها او لا يتسرى ولا تلزمها الطاعة ولا يجامعها الا في نكاح المتعة ويأتي بالمهر في وقت كذا فان لم يات به كان العقد باطلا
ويطلق اياما واحدا قادرا بها مالا من غير المهر او يشرط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلاثة اشياء مثل ان يشرط تعجيل بعض المهر وتاخير الباقي ويصح ذلك بشرطين بتعيين مقدار
العاجل وتعيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه تسليم نفسها او تشترط عليه ان لا يخرجها من البلد او يشرط المهر مائة ان اخرجها وخمسين
ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم الوفاء بالشرطين دون الخروج فان المعتوق عبدي شرط عليه حال عتقه ان يزوج جارية منه على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
لها عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيمة ومثل نصف الاجرة ان

كان

من الوسيلة

كان شيئاً له اجرة وكان قد وهبت منه قبل الدخول وطلقها وان كان المهر شيئاً له نماء مثل الحيوان او الشجر او الارض وكان الحيوان حاملاً او الشجر مثمراً
والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت او اثمرت او زرعت عنده لم يستحق عليها شيئاً من النماء وان عقد
عليها على عبد آبق منفرداً صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء آخر صح الصداق ايضاً وان ابرأت المفوضة مهرها لم
يصح وان عقد على خمر او خنزير فسد وعين مهراً وابرأته منه لم يصح وان ابرأته عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه وآله السلام ولم يسم مهراً لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل
واذا تنازعا في قبض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة واذا دخل بها وارخى الستر عليهما او
ادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه اقامة البينة اقامها قبلت منه وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والا لزمه توفية المهر وان
وكل رجلاً في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يخل اما عقد قبل موته او بعده فان عقد قبله ثبت المهر والميراث وبعد موته
بطل العقد فان انكرت الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئاً من
مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان افضوا اليها كرهاً حتى تستوفي المهر وان مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من اليه العقد على النساء الذي يبيح عقده النكاح بغير اذنها اذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلة او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما
العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة اذا كانت مالكة امرها ويعقد على الحرة والامة والحرة بالغة وطفلة والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع حقوق ذلك وزالت الولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكراً على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله
عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب والجد في حياة الاب بغير اذنهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن
التزويج من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تتزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيباً
جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبد
غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي او المعقود له او عليه او سيده صح والا انفسخ ويجوز للبكر اذا انه لا يجوز للرجل النظر اليها
في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبداً فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل
دفعة صح عقد الجد دون الاب وان سبق احدهما العقد صح للسابق وان كانت لها جد بغير اب سقطت الولاية ويستحب لها ان لا تعدل عن الى
غيره فان لم يكن لها جد وكان لها اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الاخ الكبير
ان سبق احدهما صح العقد للسابق واذا استامر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان على صبيهما
كان عقد الصبي موقوفاً على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا عين وان مات
احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفاً على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان
بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على انه لم يرض طمعاً في
الميراث سلم منه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر
وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ الذكر يعرف بالحيض وبلوغها تسع سنين فصاعداً ورشدها بوضعها
الاشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرتضع الصبي
مصاً من الثدي والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرتضع في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من احكام النسب ثلاثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك بحد ثلاثة اشياء بارتضاع الصبي يوماً وليلة رضعات متواليات
من غير فصل بلبن امرأة اخرى وبارتضاع عشر رضعات متواليات تامة او خمس عشرة رضعة متوالية تامة على القول الآخر وبالارتضاع على حد
ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطئ الرجل امرأة وطئاً يلحق النسب به وحصل منه الحمل ولدها معاً فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل
ولبن المرأة تبعاً له فان ارضعت المرأة صبياً لغيرها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهته اليهما ومن جهتهما اليه ويحرم الصبي على كل من
يحرم عليه ولد الفحل نسباً ورضاعاً وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسباً ورضاعاً ويحرم على الصبي كل من يحرم على الصبي عليه يحرم اولاد الفحل
على ابي الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسباً ورضاعاً ويحرم اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسباً ورضاعاً من والد الصبي دون غيره
على الفحل وعلى جميع اولاده نسباً ورضاعاً ويحرم الصبي رضاعاً على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن فحل

كتاب النكاح

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولولد الصبي التزوج بالمرضعة وبامهاتها وبجداتها والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان بلبن امرأة ولكل واحد اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين دونهما ودون اخوتهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا منه واذا تزوج الرجل امرأة ذات لبن واخرى رضيعة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها حرمت الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقهما معا قبل الدخول بذات اللبن ثم تزوجها آخر وارضعت الرضيعة منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا

فصل في بيان عقد العبيد والاماء يكره التزوج للحر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيده او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشرط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من ثمانية اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهدان لها بالحرية او تزوجها ظانا بالحال على الحرية او علم كونها امة ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ووجب المهر على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان عجز استسعى فيها فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرف ادى ثمنه من حق الزكاة فان فقد هذه بقي الولد رقا حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا الا في مسألة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق وهي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثاني من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد آخر او يكون واحد لسيد والآخر لاكثر منه او يكون كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجهما متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجهما ينبغي ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية وما يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبرأها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت [illegible] وان باعهما معا من واحد فحكمه حكم البائع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان للمشتري الخيار بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او باذن احدهما دون الآخر فان اذنا معا صح العقد وكان الطلاق بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الآخر وان عتقا معا كان للمرأة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليها من وجه آخر وان عقدا بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها وولد رقا والولد كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا وان اذن احدهما دون الآخر ورد رقا والولد كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم دون بعض لم يصح فان عقد لم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الآخر اذا لم يرض به من له احدهما كله فان الولد دون مولى الآخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او

الحرة

من الوسيلة

الحرة كونه عبدا وتزوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض الحرة ولا مولى العبد وان
رضي احدهما ولم يرض الآخر فكذلك وان دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه وان لم
سيده لزم المهر وفرق بينهما وان دلس غيره غرم المهر غيره المدلس وان عرفته عبدا وتزوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض بها السيد بطل
النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير
مكتسب وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد والبائع ضامن
لجميع المهر ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وان باعها منه لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يخل اما
باعها بنصف المهر او بغيره فان باعها بنصف المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر
صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده
كان الولد حرا الا ان يشرط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمتها العدة
فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جارية من
الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك وان زوجها من سالها البلا فان اراد امساكها فقد اجاز. فصل في
بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج والتمتع بها
والتحليل فالمانع من الوطء ستة عشر شيئا الحرمة بالرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطء امها بالعقد او ملك اليمين ووطء بنتها كذلك
ووطء اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيه بها وزنا ابنه ووطء ابيه اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها
لشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان ما يمنع من الوطء على كل حال وهو ما عددناه او
يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا ووقت ابتياعها ومحتاجة الى الاستبراء
وما لها في الاستبراء ثلثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي تعتاد الحيض والثاني اربع ملكها حائضا والتي لم تبلغ الحيض
ولا مثلها والتي ايست هي ومثلها من الحيض والحامل والثالث اربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة
اليه من امرأة او من ثقة وقد علم انه استبرأها والاستبراء بحيضة لذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبرأها جاز له وطؤها
واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها ولم يجز له وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي
بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان له ان ينفيه منه
فان كان الولد حرا لزمه ان يرد الجارية على من ينتقل منه اليه مع عقرها او نصف عشر ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر
من ستة اشهر كان له واذا اولدها او احبلها وسقط الولد تاما او غير مخلق فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت وبين الاختين
في الملك وفي العقد دون الوطء واذا كانت الجارية لابن ووطئها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها
الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطؤها فان وطئها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولده وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا او وطئها
من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليها والولد حرا ولزمه المهر وجاز للمالك بيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر
الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت جاز فان احبلها صارت ام ولده وان لم يرث ملك الولد عنها او
ان وطئ الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان
جاهلا بالتحريم اندرأ عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد ولم تصر الجارية ام ولده ويكره للرجل وطء الجارية الفاجرة فان وطئها لم يطلب ولدها
وجواري من الكفر في حكم جواري خاصته وله وطؤها اذا استبرأها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين ويكره
وانما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه. فصل في بيان العيوب المؤثرة في فسخ العقد انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم
يكن تدليسا وقد علم من له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة
اضرب احدها ما يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال الخلقة واحد وهو العنة وغير الخلقة اربعة الجب والسل والوجء
والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل او بالعجز عن الايلاج
وباسترخاء الذكر اذا اجلس في الماء البارد فاذا علم ذلك امهلت سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ وقدر على مواقعة غيرها
او رضيت به لم يكن لها الخيار وما يختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة
شيئان كونها بنت امة وقد عقد على انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احدى الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد وهو الجنون على وجه لا يعقل

انما لها ان نزع العبد عنه فما كان لسيدها من فسخ العقد والامضا

كتاب النكاح

ممد ودنت لصاحبة وغير خلقة شيئان العبودة والانتساب الى قبيلة معينة او اب بعينه وقد بان بخلافه فذلك فانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول الا بعد العلم بعد العقد وفقد الرضا ونحوها
الفسخ الا بعد و يسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المرأة وان كان الرجل لزمه المهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر والدخول بعد العقد والتمكين التام من النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم ونهارها تابع لها والمبيت المجامعة والتسوية
فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية فعند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولاحظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها ممن شاء وضعها حيث شاء وان وهبت من بعض ضرائرها اختصت بها الليلتان
وان رجعت فيما وهبت جاز واذا اراد ان يقسم اقرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدا بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقرع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء فخرج غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء ويخرج الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على الطهارة ويصليا ركعتين ويسأل الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنبها في الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يحل ما كان
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او فما فوقها فان كانت اقل منها لم يجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطؤها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حيوتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطؤها في الفرج وان لم تكن حائضا كره
له وطؤها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع واستحب المجامعة في اوقات وحرم عليه وطؤها في المحاض فالاول سبعة وقت ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف وليلة التي قدم من السفر نهارها
والليلة التي يريد في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزوال وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخي سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء وان يجامع وتراه امرأة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غيرهما وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات والليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء
ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر فاذا جامع حرم عليه شيئا وكره له اشياء واستحب له اشياء فالمحرم ثلثة اشياء قراءة العزائم
النظر الى فرج المرأة حالة الجماع والعزل الا باذن المرأة وعن سبع لا يعتبر والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد وهو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحبات يقول شيئا عند المصيبة ذكر الله تعالى وان يسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك بامرأة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة
وشعرها الا التلذذ اذا اراد شراها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المرأة ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهو جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان احكام الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المرأة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت ولم يل امرها الا الزوج او واحد من محارمها واذا ولدت
ولدا حيا استحب له اشياء ولغيره وكره له اشياء وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسماء
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء مالحا جعل فيه شيء
من العسل والتمر وما على الغير فيهنئ الوالد بالمرسوم والمكروه شيئان التسمية بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية بمحمد والتكنية بابي القاسم والارضاع [illegible]
الانسب للولد لبن امه والافضل الام من ثلثة اوجه اما ان كان النكاح باقيا بينه وبين ابي المولود او زائلا او كانت جارية فلا [illegible]

ان رضي به الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان مات ... الاب الثاني هي وليه برضاع رضي الاب به او لم يرض فلها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما يرضى بغيرها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الرضاع وان استرضع للولد طلب امرأة فيها اربع خصال
والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب بها الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلم من فجرت تتصبب الى منزلها لم يجز الا برضا الام اذا كانت بغير اجرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معه في منزله
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقلها احد وعشرون شهرا وان زيد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا يستحق
الاجرة واما العقيقة فعبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان فات
قضى الوالد والولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة
غير مجزية ولا تكسر عظامها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الوالد او من في عياله او غيرهما او ذمية او لم تكن له قابلة فالاول
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل بالورك وروي ربعها والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم تكن قابلة اعطيت امه
ربعها ويتصدق به ولا تأكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان يطبخ بالماء والملح ويجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب اعظم ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد بابيه بسبب الفراش وبما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطء المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطء فالفراش
شيئان العقد والوطء وشبهة العقد ان يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الامر او عقد
على امرأة وساق اليه وليها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطء ان يجد الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته
فوطئها فعلقت واذا ولدت امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه
الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوقة من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد فسادها
وتحريمها او شبهة عقد او وطء لم يلحق نسبها ويجوز تملكها بعد التزويج بها والتزويج من بنتها وتزويجها بابنه ... واذا وطئ رجل زوجته في
طهر ثم وجد في ذلك الطهر رجلا يطأها لم يكن له بد لنفي الولد فان كانت مكان الزوجة جارية وكان قد غلبت على ظنه انه ليس منه لم يقبل
ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا فان وطئ الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها
ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطئ ... او وطئ زوجته وطلقها او مات
عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطئها وغاب عنها وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب
واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد اذا كان من جاريته واذا وطئ الرجل زوجته وطلقها فاعتدت
المرأة فتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطئ الثاني لم يلحق به ولحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من آخر ووطئها وباعها من آخر ووطئها المبتاع والبنوة
لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر بمن لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء

كتاب الطلاق

فصل في بيان اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب مندوب اليه محظور ومكروه فالاول طلاق المولي بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفئ والثاني
طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه الثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق
الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين حملها والرابع ان يطلق
زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق ثلثة بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائض حالة الطلاق وغير حائض قد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ و
مثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي يئست من المحيض ومثلها تحيض والآيسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وفات الحكم الزوجية لم يخل
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستئناف العقد بعد تزوج الغير بها و
طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل المرأة و
طلقها تسع تطليقات للعدة وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزويجا دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حائلا غير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا ولا يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والآيسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا و
زمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

كتاب الطلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير
حرد ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها
طاهرا لم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلاثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان امكنه او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون
غير كناية ولا مشروط وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين
احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمته المواقعة في حال الطهر ثم طلقها اذا طهرت
بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني
والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح الفحولية بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له ابدا و
طلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم تخرج من العدة كان املك برجعتها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض
الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث الاول والصحيح يجوز له استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم تتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم تخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبرأها بثلاثة اشهر ثم طلقها وان لم يرتفع حيضها وواقعها صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرناه وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاق الحائض او طاهر وقد واقعها في طهرها
وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من
ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان
لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها
لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ما ذكرناه ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فارق الزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها والتي لا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما تحل
وطؤها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطؤها او لا يحل له وطؤها لالتباس الاطباق الدم عليها ولبسها العدد والوقت ولا يجوز
له طلاقها احتياطا وروي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها و
طلاقها فيما عدا سبعة الايام والغايب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم تبلغ ضربان ما لم تبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه الا ان بلغ وكان مميزا صح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وان كان سفيها فاسد العقل يطلق عنه وليه
او الامام او من يأمره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت او عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلا
ق ثم طلقها ثلثا وان عتقت بعد واحد كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد فقد ذكرناه في فصل عقد العبيد والاماء وللغايب
الرجعة ما لم تمض ثلاثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغايب واذا طلق غير المدخول بها ثم استانف
العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثانيا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم يحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان
تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغايب فان وكل وفارقه الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكتابة من الاخرس ومن الغايب باربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه
ويسلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما المطلقة والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على
راسها مع النهي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد معناه
العربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويواقعها سيدها ايماء وابتاعها لم تحلل له ولا تبين المرأة من الزوج بما
يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض بعد

من الوسيلة

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال ويطلب اربع سنين في الآفاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها
وان لم يجد الخبر بموت ولا حياة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغائب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت
عنه عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد
واذا طلق المريض زوجته بائنا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى مضي سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق وما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق
تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض
ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة
اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلث سنين مرة اعتدت بالشهور وان
حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام
الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا
رأت من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي
به عدة الحامل ثمانون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة
عليهما وقال المرتضى عليهما العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة
عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا
وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت قبل انقضاء ثلاثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لغير عادة
صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان رأته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما
قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر فرأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير عادة صبرت
بعدها ستة اشهر وقد بانت منه ورابعها سنة وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعدها صبرت
تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة المطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة اضرب اما علما
التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الآخر فان علما معا فرق بينهما ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا وان جهلاه معا حصل التحريم ابدا
ولزم الرجل ثلاثة اشياء الفراش ولحوق العدة ولحوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما وجهل الآخر
سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يخل اما جاءت بولد او لم
تجئ فان جاءت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستأنفت العدة عن الثاني وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول واستأنفت
للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بين الدمين نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهر مرتين او ثلاثة بعد
ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد
بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك او لم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها وعلى عادة اترابها ان لم يكن
من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغائب عنها زوجها ان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم تشتبه فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام الولد اعتقت فيما قام الولد اذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها او
عتقت في العدة فعدتها عدة الحرة ولم يكن له عليها رجعة ولم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وردة الزوج واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة
زوجها واختيار العمة والخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منهما بنت اخيها واختها والفراق من النكاح الفاسد وشبهه والوطء والمعتدة
من الطلاق بائن وغير بائن والبائن حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير البائن
من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الى العدة ولا يجوز لها الخروج منها الا لحج الاسلام او قضاء حق
وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح لا تخلو اما تكون معها احد او ما في بيتها او لا تكون فان كانت [illegible]

كتاب الطلاق

مبينة واقلها ان تؤذي اهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره وان بذؤت عليها احماؤها لزمها الانتقال عنها دونها او
ان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد خرجت خارجة وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول بها
من الحرائر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول
الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
لزمتها عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين واعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل ذي زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس و
المشموم والمصبغ به والكحل وما يصفي اللون ويحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز لها الخروج
الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة للرجل
على امرأته بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والباين سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض وفي سن مثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المباراة والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة
الحقيقي كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد ومهر مستأنف وبعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته بايثاره واحدة او ثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر
ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيها الا بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن له الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء
العدة لذوات الاقراء بثلث حيض لذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين
يوما لذوات الشهور وان اختلفا في تقديم الطلاق وتأخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التأخير لان النفقة للزوجة ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعي فيه المراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها وارتجعتها ورددتها وامسكتها وتزوجتها
ونكحتها والفعل اربعة الوطي والقبل واللمس لشهوة وانكار الطلاق ويزداد للاخرس احد وهو كشف المقنعة عن راسها والاشهاد فيها مستحب
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاقا للسنة ولم يشرط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد
اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا احلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا ما بانت بعد ما خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعدما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر و
رابعها ان تبين منه ببينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم يحلل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مالا للزوج فدية لنفسها لكراهيته ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء وبيان ماهية الخلع وقد ذكرناه وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قولا من المرأة وحكمها ان تقول لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه والمحكم ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته تحصل باجتماع ثلاثة شروط ان يبتدا احدهما
بلفظة الخلع ويقرن تأدية الفدية ويجيبه الاخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار او تقول المرأة اخلعت نفسي منك على ما
ذكرنا فاجابه الاخر اليه واما قدر الفدية فموكول اليهما قل ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي
تحتاج في صحته اليه ثمانية اشياء ان يخالع باللفظة الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت المرأة لطلاقها سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه ونقده ويعرى من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما اطلقا وان بدا للمرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جائز فان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الاخر وان قيد لم يخل ما الزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية

من الوسيلة

فصل في بيان المباراة والنشوز المباراة إنما تكون من جهة الزوجين معاً فإذا التمس أحدهما من الآخر وقال إنا كرهت المقام معك
وأنت كرهته معي فبارئني على كذا لتعطي المرأة زوجها أو يترك لها شيئاً من مهرها وأجابه الآخر إليه صح بشرطين يكون الفدية أقل من المهر
ويطلقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وإرادة الزوج الرجوع في البضع وأما النشوز فقد يكون
من جهة الرجل ومن جهة المرأة أيضاً فما يكون من جهة الرجل هو أن يكره المقام معها وتكره هي فراقه وأمارته عزمه على فراقها بالمنعة بأداء حقوقها من
النفقة والقسم وغير ذلك فإن طيب نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف وتركت حقوقها أو بعضها له وأعطته شيئاً من مالها قبل
فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما فإن أصر وإذا صالحا لم يأخذ منها شيئاً أو يترك له حقها أو يخالعها كان عضلاً فإن بذلت له ذلك وخلعت
لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم أن يأمرها بالمعاشرة بالمعروف
وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول أنها لا تلبيه إذا دعا والخطاب بخلاف ما عوّدته من المقال والقول الجميل
بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والإصرار على عصيانه وترك المبادرة إلى أمره والإجابة له في الأمور بنكره ودمدمة فإذا كان ذلك
أمرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج وأحسن نصيحتها ووعظها فإن أصرت هجرها في المضجع إن شاء فإن أصرت ضربها ضرباً
رفيقاً وإن ادعى كل منهما النشوز أسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فإذا عرف أخبر الحاكم به ليحكم بالواجب فيه **فصل**
في بيان الشقاق إذا وقع بين الزوجين نشوز ولم يخل ما نزل إلى ما لا يحل من قول وفعل لم يترافعا فإن ترافعا بعث الحاكم حكماً من أهله
وحكماً من أهلها ليدبرا الأمر فإن جعلا إليهما الإصلاح والطلاق نفذ ما رأياه صلاحاً من غير مراجعة وإن أطلقا لهما القول وحضر كلا
الزوجين ولم يكن أحدهما مغلوباً على عقله ورأيا الإصلاح أصلحا من غير مراجعة وإن رأيا التفريق بينهما بطلاق وخلع لم يمضيا
إلا بعد المراجعة فإن رضيا فذاك وإن أبيا ألزمهما الحاكم القيام بالواجب وإن رأى الحاكم أن يبعث الحكمين من غير أهلهما جاز وإن كان أحد
الزوجين غائباً لم يفصل بينهما وإن كان مغلوباً على عقله بطل حكم الشقاق وإن لم يترافعا الأمر بينهما إلى ما لا يحل وأمكن الإصلاح أصلح
الحاكم بينهما وإن لم يمكن كان في حكم ما نزل **فصل** في بيان الظهار الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو
بنتي أو واحدة من المحرمات نسباً أو رضاعاً أو عضو من أعضائها وسمى أو بعضك سمي وعين العضو ولم يعين على كظهر أمي أو إحدى
المحرمات وإذا ظاهر مطلقاً حرم عليه وطؤها بنفس الظهار ولزمه الكفارة بالعزم على الرجوع وإذا ظاهر مشروطاً حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمت
الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فإن تكرر منه لفظ الظهار لم يخل ما تكرر منه متوالياً أو متراخياً فالأول لم يخل إما
أراد به التأكيد أو الظهار فإن أراد التأكيد لم يلزمه غير واحد وإن أراد الظهار كان للجميع ظهاراً والثاني يكون للجميع ظهاراً وإن ظاهر من
جميع أزواجه بلفظة واحدة وقال أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً من الجميع وإنما يكون الظهار شرعياً باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما
يتعلق بالمرأة وهما كون المرأة مدخولاً بها وكونها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع إلى الإثبات وهي
التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها إلى التحريم وأن يكون بإيثار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثة ترجع إلى النفي
وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد إلى الإضرار فإن ظاهر مطلقاً وعزم على الرجوع لزمته كفارة فإن وطئها عمداً قبل أن يكفر لزمته
كفارتان وإن وطئها ناسياً لم تلزمه غير واحدة وإن تكرر منه الوطي قبل التكفير عن الأول لم يلزمه غير واحدة وإن كفر عن الوطي الأول لزمته
عن الثانية وعلى هذا والمشروط إذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فإن راجع لزم حكم الظهار
وإن خرجت من العدة واستأنف عليها العقد لم يلزم وإن ظاهر ثم طلق بائناً وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج
لم يلزم وإن رفعت المرأة الحال إلى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود أنظره الحاكم ثلاثة أشهر فإن عاد وإلا ألزمه الطلاق إذا لم يكن عاجزاً عنها
فإن آلى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الإيلاء وحكم الظهار فإن كفر زال الحكم الظهار وإن جامع لزمته ثلث كفارة
وإن طلق فقد وفى حكم الإيلاء ويبقى حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بأم الولد والمدبرة وبالأمة إذا كانت زوجة **فصل**
في بيان الإيلاء الإيلاء في الشريعة يمين الرجل على أن لا يطأ زوجته وإنما يصح باجتماع شروط ستة منها ترجع إلى المولي وهي أن يكون عاقلاً
ويتلفظ باليمين ويقرن بها النية ويريد بها الإضرار ويوقع على مدة تزيد على أربعة أشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان
أن يكون مدخولاً بها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو أن يولي بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وإنما يقع الإيلاء بالتي
تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة دون غيرها وإن حلف لمصلحة لم يكن مولياً وإذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر والاستعداء فإن
استعدت ضرب له الحاكم مدة أربعة أشهر ليفيء أو يطلق فإن فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وإن طلق فقد وفى عليها حقها وإن امتنع
عنهما حبسه الحاكم وضيق عليه من حبسه ليفيء أو يطلق وإن سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت المدة والكفارة وأثم وإن

فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفئة قبل انقضائها لم يسمع وفئة القادر الجماع وفئة العاجز بالمرض والحبس وغيره ذلك باللسان
وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فاذا زال فاء فئة القادر او طلق فان استمهل امهل ثلاثة ايام واذا كانت الزوجة امة كانت في حكم
الحرة في الايلاء ولا حق للسيد مانعه **فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة يقسم بها زوج مخصوص يحلفها الزوجان
بعد قذفه اياها فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع
سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا و يكون النكاح دائما والمرأة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المرأة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا في حبالته و يكون اعمى وقذفها بالزنى فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا اذا اعترفت المرأة فاذا قذف
زوجته وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمرأة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المرأة دونه وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المرأة صماء او خرساء وقذفها
واقام بينة رجمت مثل السميعة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان
الا بعد ان رأى عيانا انه قد دخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا يطأها او وجد في طهر لم يواقعها فيه وادعى ان جاءت
بولد لمدة الحمل او طلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق وغاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه
هذه الوجوه الاربعة لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد او قذفها في حبالته او في العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المرأة لزمه حد القذف وثبت النكاح ولحق الولد وان اجاب
الرجل دون المرأة لزمها الرجم وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المرأة قبلها وقام وليها مقامها فان
اجاب لم يلاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب اليه او لم يكن لها ولي يقوم مقامها فيلزمه الحد وثبت الميراث وان كانت المرأة
حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا وان شاء تركاها حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المرأة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرهما وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه
تجاه القبلة والمرأة على يمينه بمحضر من العدول وقال للرجل قل اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان لنفي الولد
قال وان هذا الولد من الزنا وليس مني وكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه مرة اخرى وقدم على اليمين الكاذبة
ووعظه وزجره وعرفه وبال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه ويسكته
هنيئة للمين فان رجع حده والزوجة بحالها وان مر فيها قال الحاكم للمرأة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وكرر عليها اربع مرات ووعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من
يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعل ذلك الحاكم و
فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح والتحريم المؤبد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان الا بلفظ
القرآن وبما يفيد مفادها اذا لم يعرف العربية **فصل** في بيان الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلثة
اوجه اما ولدا على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين وان ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهما
المسلمين ولبيت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل اما دخل بها الزوج او لم يدخل
فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المرأة ورجعت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع **كتاب العتق والتدبير**

والمكاتبة

من الوسيلة

والمكاتبة فصل في بيان العتق وأحكامه العتق فك الرقبة عن الملك ويجوز سبي جميع أصناف الكفار [illegible] إلا
من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الأمان لهم منهم ومن غيرهم ويجوز تملك [illegible] ومن اشترى
من آبائهم وقراباتهم [illegible] من سبائهم وإن كان كافرا وإذا ملك مملوكا لم يخل من ستة أوجه ما يعتق عليه في الحال ويجب عليه عتقه
أو يستحب له أو يكره [illegible] فالأول تسعة الوالدان وإن علوا والولد وإن نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن [illegible]
به وبرص وعمي وجذام أو قيد من شرط في البيع أن يعتقه [illegible] والثاني من نذر أن يعتقه إذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه
البائع أن يعتقه والثالث ثلاثة من يكون [illegible] من ذكرنا وهو مؤمن من ملكه سبع سنين وهو مؤمن من
ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع أربعة المخالف [illegible] والصبي العاجز عن الاكتساب [illegible] على القيام بنفقته إلا
أن يجعل له ما يعينه على المعيشة والخامس [illegible] والسادس ثلاثة ولد الزنا والمستضعف لا يصح العتق من ثمانية العبد
إذا كان مراهقا [illegible] والمكره والسكران والغضبان والمجنون المعتوه والمحجور عليه [illegible]
بأربعة شروط التلفظ بالعتق [illegible] وما ينوب مناب اللفظ [illegible] العتق وأن يقصد به وجه الله تعالى وأن لا يعلق بشرط
إذا أعتق الرجل [illegible] مملوكا أو بعضا من واحد أو واحدا من جماعة مماليك [illegible] لم يخل من أربعة أوجه إما اشترط
عليه [illegible] أعتقه تطوعا وتبرأ من جريرته ويكون سائبة لا ولاء له عليه ولم يتبرأ من جريرته [illegible]
أو أعتقه [illegible] فإن أبق ولم يرجع إلى انقضاء المدة سقطت عنه وإلى انقضاء بعض المدة
[illegible] أو يشترط عليه أن يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير [illegible] وأعتقه وقد ملك شيئا أو جعل
[illegible] بما معه من المال كان المال له إلا إذا [illegible] بالعتق [illegible]
[illegible] وإن شرط عليه شيئا من المال [illegible] إلى العتق [illegible] ما يكون الباقي [illegible]
لم يخل [illegible] وكان موسرا قوم عليه الباقي [illegible] وعتق عليه وإن كان معسرا لم ينفذ عتقه [illegible]
[illegible] وإن كان موسرا [illegible] فإن ابتاع عتق عليه وإن لم يبتع ولم يبع منه شريكه [illegible]
عليه [illegible] العبد ملك [illegible] المحتاج إليه من النفقة بينهما [illegible]
[illegible] ما اكتسب في يومه له من النادر والمعتاد وما اكتسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا إلا [illegible]
بينهما من جرحه [illegible] عتق وكذا الحكم إن [illegible] أحدهما كله وإن أعتق [illegible] عبدا وعليه دين فإن كان [illegible]
نفذ العتق [illegible] العبد [illegible] سيده وإن كان [illegible] بطل العتق وإن أعتق أمة [illegible] ولده [illegible]
[illegible] العبد كان سيده يعامله بالمعروف [illegible] أن لم يعامله بالمعروف
أمر [illegible] فصل في بيان أحكام أمهات الأولاد كل وطء يحصل منه ولد يلحق بالواطئ صارت
الأمة له أم ولد [illegible] مواضع ذكرناها في أحكام [illegible] ملك الأيمان وسواء كان الولد حرا أو مملوكا [illegible] مواضع
وطء بملك يمين ويعقد على جارية غيره وتحليل الأمة [illegible] عقدا ونكاح وسواء ولدت الولد حيا أو ميتا أو سقط منها تاما أو
[illegible] ظهر فيه تخطيط أو لم يظهر فإذا صارت أم ولد [illegible] ثم ملكها لم يخل إما بقي ولدها أو مات فإن بقي لم يخل
إما [illegible] ثمن رقبتها في ذمة سيدها أو لم يبق فإن بقي لم يخل إما مات سيدها أو كان حيا فإن بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سوى
[illegible] في ثمن رقبتها وإن كان له مال سواها قضي الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وإن مات سيدها ولم يكن له مال سواها
وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت [illegible] وإن كان له مال سواها قضي الدين منه ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وإن مات
سيدها ولم يكن له مال سواها [illegible] في ذمة سيدها عادت [illegible] وإن كان له مال سواها قضي الدين من المال سواها
وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه [illegible] عتق منها بنصيب الولد عليه استسعيت للباقي الورثة في
[illegible] إن كان عليه دين في غير ثمن رقبتها [illegible] ولدها فإذا بلغ لزم أداؤه فإن لم يكن له مال استسعيت فإن مات قبل البلوغ
بيعت في الدين وإن مات ولدها صح بيعها على كل حال فصل في بيان أحكام الولاء ثلاثة أضرب ولاء الإمامة وضمان الجريرة
وسنذكرهما في كتاب المواريث إن شاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على ثمانية نفر من أعتقه مولاه تطوعا لوجه الله تعالى [illegible]
ولم يجعله سائبة أو أعتقه عن غيره [illegible] ومن عتق عليه [illegible] ومن شرط عليه الولاء إذا كاتبه
[illegible] وأم الولد [illegible] يعتق إذا مات [illegible] الولاء ضمن الجريرة [illegible] على ما سنذكره في كتاب [illegible]

الموارث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام او الاب وجد يرث دون الاخ من قبل الام على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة الكتابة عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه ليبرأ بنجوم مخصوصة او بنجم مخصوص ليعتق باداء المال انية لكتابة اذا التمسها احدهما او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا ذا امانة غير طفل ولا مجنون ولم يغل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين الاجل والعوض وتفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين استدامة خيار العبد واحتياجها الى الاجل وتصح باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عروضا وبيان مقدار ما يؤدي في كل نجم والمكاتب حر من وجه وهو صحة تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو حجر التصرف عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والابراء وبذل العوض على الاختلاع ان كان المكاتب امة والتزوج والمحاباة في المشاورات والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف والقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن الاداء والثمن والمطلق ان لا يشترط ذلك فاذا عجز كان له رده الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذه وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهتيها جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرطا في العقد ان المكاتب اذا وفي من ثمنه ما يخص نجما او نجمين عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصي به له الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصي به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبد وان عجز نفسه رجعا الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الايتاء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حياته وشرائط صحته شروط صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما بعد بعد موته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر الثلث واستسعي في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها ورجع في التدبير مضى المدبر دون ولده وكان الولد ايضا مدبرا لسراية التدبير من ابيه اليه فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا او ولدا كان الجميع لورثته وان دبره وجعل خدمته مدة حيوته نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف فلم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الايمان والنذور

فصل في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء الحالف ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف اما ان يحلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية وذلك ضربان اما ان يحلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزم به الحنث ان كذب فيما حلف او على امر مستقبل وذلك ينقسم اثنى عشر قسما اما ان يحلف على انه لا يرتكب معصية ولا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه او يحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب بالاقامة عليه ويلزمه بحله خمسة اشياء الاثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كذلك والثالث والرابع يكون ماجورا باليمين والاقامة عليه ومأزورا بحله لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين وبالاقامة عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والسادس كذلك والسابع والثامن يستحب حلهما او تركهما ولا يستحق بذلك ماثما ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما او تركهما في باب المصالح دينا او دنيا سوى او يلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة وروي لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر يكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه نية الحالف وان كان محقا كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف لدفع

من الوسيلة

ادى عن نفسه واحد ودّى جاز بر او من حلف امته لا يطأ جارية فلان فاذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطئها اذا ملكها او ملكها غيره وتزوجها
ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكاره انكر فان استحلفه حلف وورّى ومن حلف غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسبب يمينه شئ
الا ان يؤدى ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فالاولى اجابته ليبر والمحلوف به اسماء الله تعالى او صفاته او ذاته نحو والله والرحمن والرب
والعزيز والذى فلق الحبة وبرأ النسمة والذى بعث محمدا والذى انزل القرآن والذى علم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر
والحى القيوم والذى اصوم له واحج والذى اصلى له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى ومن رسوله عليه السلام او من احد الائمة
عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب اثم ولزمته كفارة النذر وان استثنى فى اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلا او فى حكمه لم ينعقد النزه
عن اليمين على كل حال افضل وان كان صادقا الا اذا ادى الى ضرر يخاف به ويجتنب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع

فصل فى

بيان النذر النذر التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر غير محظور او اندفاع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط ان كان الشرط
والمنذور به كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والمنذور به ايضا طاعة او امرا مرغوبا فيه غير قبيح صح ولم يخل اما نذر لله
تعالى وقال على لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا وقال على كذا ان كان كذا او قال على كذا فالاول لم يخل اما عين بوقت او لم يعين فان عين
بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف به وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم تصح تلك العبادة
فيه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها
دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال على كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال
على كذا فحسب فان شاء وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل والنذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر كذا ولم يخل
اما عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا فى فعل اى شئ شاء من افعال البر والقربة من الصوم والصلاة
والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا واتفق ان يكون مسافرا فى ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو
بمنى افطر وقضى وان قيد بحال السفر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصام بنية رمضان وقضى وان صام بنية النذر اجزا
عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك حجا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجا او معتمرا وان نذر ان ياتى
منى لم يلزمه فان نذر ان ياتيه وينحر فيه مكانا وان نذر ان ياتيه وينحر هديه ويفرق على المساكين لزم وان نذر ان ياتى مسجدا من المساجد غير
المسجد الحرام ومسجد النبى عليه وآله السلام لم يلزمه فاذا نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان ياتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا
للنبى عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر
طاعة على صفة مخصوصة لزمه الوفاء بها على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق
بشئ بعد شئ حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد ذكرنا ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه
ان كان كذا فعلى كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى فى دينه ودنياه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاول حكمه
حكم النذر فى جميع الاحكام فى الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثانى فى حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه

كتاب الكفارات

الكفارات ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه فى بابه والاخر ضربان ويختلف احكامها وتقع الكفارة فى الكل باحد خمسة
اشيا وهى العتق والصيام والاطعام والكسوة والقتل فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله
والثانى ضربان احدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثانى يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة
المعتقة فى الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا تجزى وذلك فى كفارة قتل الخطاء والثانى يجوز ان تكون غير مؤمنة و
ذلك فى كفارة ما سواه والبدل ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاخر اطعام عشرة مساكين وكسوتهم
فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذى بدله صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الترتيب ففى موضعين كفارة قتل
الخطاء والظهار وعلى التخيير فى اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من الائمة عليهم السلام كاذبا وفى جز المرأة شعرها فى مصيبة اصابته ويجزى كل رقبة تستقر فيها عليه ملك المالك فاذا ملكه عبدا
كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا كان او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا او ابقا اذا لم يعرف موته وام الولد والمدبر والمعتق
نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجانى متعمدا اذا اختار ولى الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة
الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه واذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه فى كتابه واما الاطعام فلم يخل
اما يحضر المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم جاز منه فقد احسن فى المطعم وان اجاز اذا كان مما يجب فيه الزكوة

كتاب الكفارات

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحد نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم
يجد المساكين وان احضر الصبيان عد كل اثنين واحدا وكان واحد اثنين ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم
وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزم لكل مسكين مد ان حال السعر والاختيار ومدان حال الاضطرار
واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد تجتمع
الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله من ولي الدم فعفا عنه
في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المراة وجهها في مصابها وحكم
العبد قد ذكرناه وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة في ذلك
اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج
امراة في عدتها ففارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة لم يقدم ذكرها
حكم الغسل للكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام جميع
وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وغير ذات الفلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها صيدها وهو اخراجها من الماء حية
والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات
في الماء بما لم يمت لم يوكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت
على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور
والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك حرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والمؤذيات و
السباع ولم يحل ما يحل لحمه من ضربين اما يكون مقدورا على ذبحه وهو حيوة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله
الثاني لم يحل الا ما صيد بالجوارح او بغيرها فما صيد بالجوارح لم يحل الا ما صيد بالكلاب المعلمة او بغيرها يحل اكله بشرطين اذا قتل ان يسمى مرسلها
ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله
الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه
حتى يبرد وان صادف الكلب وادركه صاحبه لم يحل الا ما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة وادركه ممتنعا فالاول ان اتسع الزمان لذبحه
لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني يحتاج
الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ بعد واخلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه
على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يحل الا ان كانا مسلمين وكافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا لم يحل والكلبان اما كانا معلمين
او غير معلمين او كان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا
او كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله
غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا
مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان
ادركه وفيه حيوة مستقرة وذكي حل وما صيد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فلا ادركه وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكي
حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة والة حديدة او حجر او خشب ان قتله
بالثقل لا بالحد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يحل ما قطعه نصفين او لم يقطعه وان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما
الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك
البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه
حتى برد او فيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى
احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ارضه فهو حل فيها لم يملكه بالدخول
وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادرك

من الوسيلة

ذكاته حل وان بان منه بها عضو حرم العضو فان ذكى الباقي حل واما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في فصل اخر ان شاء
الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلثة اضرب حلال اكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه وبه من غير صفيف
والحرام ما يصف من غير دفيف او يكون صفيفه مساويا للدفيف واكثر المكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد و
الصوام والقنابر والهدهد والحباري والشقراق وغربان الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلثة اشياء بالقانصة والحوصلة والصيصة
فما له احدى هذه حل وانما يصاد الطير باحد ثلثة اشياء بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبك وبالجوارح اذا ادرك ذكاته حل
واذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمي فاذا ادرك ذكاته حل وان لم تدرك ايضا بثلثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي
بسهم فيه حديدة ويقتله نافذا او معترضا او من غير حديدة وهو حاد وينفذ ويخرق وان رمى بغير ذلك فقتل بالثقل او قتل ولم يخرق
ولم ينفذ حرم وان لم يقتل وادرك ذكاته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر وكانا كافرين او كان
احدهما مسلما والاخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال الكلبين والرمي بسهمين على صيد الوحش واذا رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى
الاخر فصرعه وقتلهما حلا معا وان كان الاخر غير ما قصد حرم لانه مقصود عليه وذبح المقدور عليه في الحلق واللبة انسيا كان كالنعم وفي حكمه كان
من الصيد او وحشيا فانه وغير المقدور عليه ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه مثل حيوان تردى في بئر او غيره
ولم يقدر على الحلق واللبة او انسيا فتوحش واما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهية فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه
فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** في بيان احكام حيوان الحضر حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم
والطير ايضا ثلثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه ويكره والاخر لم يعرض فالاول ضربان اما
يمكن ازالته بالاستبراء او لا يمكن فما يمكن ازالته بان يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان ابلا وربطه اربعين يوما وعلفه العلف الطاهر
وان كان بقرا وربطه عشرين يوما وان كان غنما وربطه عشرة ايام وان كان بطا وربطه خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما وربطه ثلاثة ايام على
ما ذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعا وان كان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وان كان بعض غذائه عذرة او ارتضع
من لبن المراة وان كثر من لبن الخنزيرة مرة او مرتين كره لحمه ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرناه وما لا يمكن ازالته بالاستبراء شيئان احدهما ان
يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني ان يطاه ادمي فاذا حصل احدهما لم يمكن ازالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله
ان شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل دون ما في بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل
فصل في بيان احكام الذباحة للابل والنحر لها ومدة في على الصدر والذبح لغير الابل والمذبح من اصل اللحيين ويتعلق بالذبح احد عشر حكما ثلثة
منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الراس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نخعه
او سهوا ولم يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقته السكين لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات شد اخفافه الى اباطه و
اطلاق رجليه وعقر السكين او الحربة في اللبة وقطع الحلقوم والمري والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل يديه
ورجليه معا واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من اسفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم او مثله عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه
دون اعضائه الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في النحر وان اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وارسله فان
انقلب فهو في حكم الصيد وان كان الذبيح حاملا لم يخل الجنين من ثلثة احوال اما اشعر ولم يلجه الروح او اشعر وولجه الروح او لم يتم خلقه فالاول
يحصل ذكاته بذكاة امه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله والذابح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذباحة وان ولها فيه متدين كان
افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة
الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحته للجنب **فصل** في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من
الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمشيمة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع و
ذوات الاشاجع والحدق والخرزة وتكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش والجزء والقرن والعظم والناب
والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة واللبن المحلوب حال حياتها وانية البعض اذا قطعا من الميتة وان اختلط الميتة
بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل
سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل تحت
الطحال مثقوبا وجوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم وقد روي ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فثلثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز
استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة

كتاب الأطعمة والأشربة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشرى دون الصلوة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه في حكم الميتة
على كل حال وثمن البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان احكام الاطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة اضرب اما يحل لحمه
او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والاسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم اكله وما يكره فالخيل والبغال
والحمير وما يكره لحمه او يحرم اذا اضطر اليه الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان ايضا ثلاثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصله
عشرة اشياء السموم القاتلة قليلها وكثيرها وجميع انواع الطين الا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وفيما يتداوى به وجميع النجاسات والمتنجسات
اذا لم يمكن تطهيرها فان امكن وطهرت حل اكلها وجميع انواع الميتات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول
البذور كل طعام طاهر يصلح للاكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك مثل الخبز للبوب ودهانها وما يتخذ منها وما اتخذ
من الالبان مما يؤكل لحمه من جميع الانواع ما لم ينجس والثاني كلما يكون حراما للمضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة
وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف هو او يعتريه اشتداد المرض بترك الاكل والضعف عن المشي للمسافر ماشيا او عن الركوب للمسافر راكبا
التقية ويبيح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالباغي ثلثة من خرج على امام عدل وطالب الصيد لهوا وبطرا و
العادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر الفارة وما اكلته منه والثوم النيء
والبصل النيء اذا اراد دخول المسجد ومن اضطر الى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا اليه لم يكن له اخراجه من يده فان لم يكن محتاجا اليه واستباعه
فلم يبعه وكان الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان احكام الاشربة الاشربة ضربان ماخوذ
من الحيوان ومن غيره فالماخوذة من الحيوان ثلاثة اضرب ما يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها فالحرام اللحم ضربان نجس وغيره فما يؤخذ من النجس
حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن بضروبه وما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز
شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختارا الا ابوال الابل فانه يجوز شربها للاستشفاء وما يؤخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان مسكر
وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا كان او نبيذا او جعة او نقيعا او بتعا او مزرا وغير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع
ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف انواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب
والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب ضربان ما جعل فيه شيء من المسكرات فيحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه ولم يجعل فيه شيء منها فان كان
عصيرا لم يخل ما غلى او لم يغل فان غلى لم يخل ما غلى من قبل نفسه او بالنار فان غلى من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير
خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالا طيبا وان غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس ويجتنب الاناء ويغلق
بره ويحل وان لم يغل اصلا حل خلا كان او عصيرا وان كان نبيذا وهو ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز
شربه والتوضي به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان ادب الاكل والشرب اذا اراد العبد الاكل للطعام
لم يخل اما كان وقت الصلوة او لم يكن فان كان اخر وقت الصلوة ابتدا بها وان كان اول وقتها فضل انما ينتظره قوم ويبتدئ الطعام او لا ينتظره قوم
ولا يغلب عليه الجوع ويبدء بالصلوة او غلب عليه الجوع يخاف التهافت يكون بالخيار وان لم يكن وقت الصلوة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة
اشياء ويستحب له بضعة عشر شيئا ويكره له ثلاثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام الحرام او المغصوب والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام ويشرب
مسكر ومؤاكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الاكل والتسمية اذا ابتدا به
وان يضع لقمة على الملح او يكل شيء ويضع في فيه والاكل باليمين مختارا والتسمية عند الابتداء باكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى اذا
فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلث مرات ان كان للطعام وضر وجمع غسالة الايدي في الطشت بواحد وادارة الاناء من جانب يمينه حتى
يعود اليه والاستلقاء على القفا قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان كان عند صاحب الطعام ضيف فله في
الاستحباب شيئان الابتداء بالاكل قبله وكف اليد عنه بعده لانه لا يستحيي وان سمى واحد من جماعة اجزء وان قال بسم الله على اوله واخره اجزء عن
التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه التربع عند الاكل والاكل باليسار مختارا ومواكلة المخالف المستضعف وسنة الشرب ستة اشيا
التسمية ابتداء والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا ممكنا بثلث نفسات والتنفس فيه والاجتناب عن الصب فيه موضع الكسر **فصل** في بيان احكام
الملبوسات اللباس ضربان اما يكون من نبات او حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن او كتان او غيرهما وما هو من حيوان
ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه قز وابريسم ويحل للنساء لبسه والصلوة فيه في جميع الاحوال الا حالة الاحرام سواء كان خالصا او مخلوطا
بغيره ما لم يكن نجسا ويحرم على الرجال لبسه اذا كان مخلوطا بشيء من القطن او الكتان او شيء اخر مما ينبت من الارض وكفه للثوب وذيلا او جيبا
او رقعة محيطة عليه او تكة او قلنسوة او شبها من امثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه سباله

والنابت

والثالث على ضربين ما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه من صوفه
وشعره او وبره اذا جز من الحي والميت واذا نتف ايضا من المذكى وجلده اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر والوبر والصوف
او سلخ الجلد من الميت والحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان
من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا ذكي
مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور و
الفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال
للنساء الا في حال الحرب والفضة والجوهر يجوز للرجال التزين بهما كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للآخر والمموه من الخاتم والمجرى
فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمندرس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في حال الحيوة وبعد الوفاة معا
فالاول يقع باحد اربعة اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء
بالوقف والاسكان والتحبيس

فصل في بيان الوقف احكامه

الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح
بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف مما يصح البقاء على الوقف بقاء متصلا ويمكن الانتفاع به الا الدراهم
والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى والتسليم للوقف الى الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته
او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون
تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح
كان عمرى او رقبى او سكنى وحبيسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب
مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احد خلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه
شديدة لا يمكن معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على
بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرج من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض
على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر فهو وقف على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على
ذي قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم ينتقل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا
بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف والى الوارث ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده
وولد ولده على الفقراء والمساكين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولد ولده وان
قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ
الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من فيه تلك الصفة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم و
مجانينهم وان عينهم بالمذهب كان للمعتقدين لعدل الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على
ولده دخل البنون والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون ولد بنته وان قال على العلوية كان
على ولد علي من فاطمة عليها السلام ودون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة وما [illegible]
عليهما السلام والشيعة تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية والقوم [illegible] يحمل على الاطلاق الذين يكون داره من جميع
جوانبه الى اربعين ذراعا وسبيل الله الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مواليه
اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه ومولاه الذي اعتقه دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على موالي
دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة وان قال على اقرب الناس اليه كان على من هو وارثه فان كان الجماعة من ذوي القرابات في درجة
استحق كلهم فاذا علق بصفة وزالت زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في
وجوه البر وان جعل الولاية الى احد وصح غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسوق عزل وان كان
ثقة مستقلا قرر عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد وكان مقصورا على من حضر بلده

فصل في بيان

احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت تجري الى ما قبله والموصول يحمل منها دينا وحراما ما اوصى في حال الصحة او في
مرض مخوف او غير مخوف ومشتبه فان وصى في حال الصحة وفي المرض غير المخوف والمشتبه يخرج كان من اصل المال وان لم يخرج كان من

كتاب الوصية

الثلث وإن أوصى في مرض مخوف وأشرف على الموت ثم لم تصح وإن لم يشرف كان من الثلث ويحتاج إلى بيان ستة أشياء بيان الموصي والموصى إليه والموصى
له ومن يستحب أن يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فأما الموصي فإن الموصي إنما تصح وصيته باجتماع أربعة أشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
أو حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الأشياء في غير مواضعها فإن وصيته وصدقته وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الإشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة وبثلاث نسوة ثلاثة أرباعها وبامرأتين نصفها
وبواحدة ربعها وبيمين مع عدلين عند أهل نحلتها ممن لها مروءة الأمانة إذا كان الموصي بحيث لا يجد أحداً من المسلمين فإن لم يجد الوصي البينة
وأمكنه الإنفاذ لزمه ولم يخل الموصي إما أوصى إلى الموصى إليه بحفظ المال على الموصى له أو يصرفه فيما أوصى له فيه فالأول لا يصح إلا لمن له الولاية
على الموصى له حال حياته دون من لم يكن له ذلك من الأم وذوي القرابة والأجنبي إذا كان طفلاً أو سفيهاً فإن كان الموصى له بالغاً رشيداً
لم يكن لأحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حياته ولا بعد وفاته والثاني تصح وصيته إليه على كل حال وأما من يصح أن يوصى إليه فمن اجتمع
فيه خمس صفات الإسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ إذا أوصى بإنفاذ الوصية في الحال وله أن يعزله مدة حياته والاستبدال
به فإذا أوصى إليه لم يخل إما كان حاضراً أو غائباً فإن كان حاضراً كان مخيراً بين قبول الوصية وردها وإن كان غائباً لزمه القبول إلا إذا كان
الموصي حياً وأمكنه إعلام الرد إياه وإذا قبل الوصية لم يخل إما يقوى على إنفاذ الوصية أو لم يقو فإن قوي وكان ثقة لزم إبقاؤه وإن لم يقو
ضم إليه من يمكنه القيام بالأمر فإن تغير حاله بالفسق عزل وأقيم غيره مقامه وإذا حضر وفاة الوصي لم يخل إما جعل الموصي أن يقيم آخر مقامه أو يجوز
له ذلك أو لم يجعل إليه ولأصحابنا في ذلك قولان وإن أوصى إلى اثنين لم يخل من ثلاثة أوجه إما يكون كلاهما بالغين أو غير بالغين أو يكون
أحدهما بالغاً والآخر صبياً فإن كان كلاهما بالغين لم يخل إما جعل الأمر إليهما على الاجتماع أو على الانفراد والاجتماع معاً أو أطلق القول فالأول
والثالث لا يكون لأحدهما الاستبداد بالأمر فإن تشاحا لم ينفذ تصرفهما إلا فيما يتعلق بمصالح الورثة فإن أقاما على الخلاف أمرهما الحاكم
بالاتفاق وإنفاذ الوصية فإن لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لأحدهما الاعتراض على الآخر إلا إذا خالف الوصية فإن تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة متقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرفه في صاحبه وإن كان كلاهما غير بالغين وقال إذا
بلغا انفذا الوصية فإن لم يجعل الأمر إلى آخر نصب الحاكم أميناً يقوم بالأمر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من استقرار أو جنون فإن بلغا رشيدين سلم إليهما
وإن بلغا سفيهين عزلهما وأقام مقامهما غيره وإن بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وإن مات أحدهما قبل البلوغ أو بلغ سفيهاً أقام غيره مقامه
وإن ماتا معاً قبل البلوغ كذلك وإن فسقا بعد الرشد عزلهما وإن فسق أحدهما أو بلغ سفيهاً إن شاء الحاكم فوض جميع الأمر إلى الآخر وإن شاء
أقام غيره مقامه كما يراه صلاحاً وإذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل ومتاعه وأراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وإن كان
له على الموصي مال لم يأخذه من التركة إلا ببينة ويلزمه الإنفاق على الطفل بالمعروف فإن زاد عليه غرم الزائد فإذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الإنفاق أو في الإنفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الأول وقول المنفق في الثاني إذا كان الإنفاق
والزائد غير معلومين فإن كانا معلومين غرم الزائد وإن خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كأحدهم وإن سامح له كان أفضل وإن أخذ عليه فضله
لم يجز ومن مات عن أطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم بأودهم فإن فقد قام بأمرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الأمانة
كان ما فعله ماضياً من غير اعتراض عليه لأحد وأما من يصح أن يوصى له فعشرة كل مسلم أجنبياً كان أو ذا قرابة إذا كان غير محجوب عن إرثه بغيره
ومن هو في حكم المسلم من أطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وأمته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومكاتب غيره إذا تحرر بعضه
ولزم له من المال بقدر ما تحرر منه وأما من لا يصح أن يوصى له فأربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم وأما من يستحب
أن يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره والولاء لوارثه وأما الموصى به فإنما الكلام فيه على وجهين أحدهما جنس ما يوصى به فهو كل ما يصح
تملكه أو الانتفاع به والثاني قدر ماله أن يوصي به وهو الثلث ثم لم يخل حال ورثة الموصي من ثلاثة أوجه إما كانوا أغنياء أو فقراء أو متوسطين
فإن كانوا أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى وإن كانوا فقراء فبالخمس وإن كانوا متوسطين فبالربع فإن أوصى بأكثر من الثلث ورضي الورثة
بعد الموت بها نفذ وإن رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخرج من ثلثه إجماعاً ما أوصى للواحد والجماعة
دفعة أو للواحد بعد واحد فإن أوصى للواحد ولم يرجع عنها لم يخل إما يموت الموصى له قبل الموصي أو بقي بعده فالأول يكون لورثة الموصى
له وإن رجع بطل والثاني يكون للموصى له ويستحقها بموته إذا خرج الموصى به من الثلث وإن لم يخرج استحق بقدر الثلث وإن أوصى لجماعة
دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فإن قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الأنثيين وإن
أوصى للواحد بعد واحد لم يخل من وجهين إما عطف الثاني بحرف العطف أو أوصى بكرة لواحد وعشية لآخر وغداً للأول فإن خرج الجميع
من الثلث استحقوه وإن لم يخرج قدم الأول فالأول حتى يستوفي الثلث فإن اشتبه أخرج بالقرعة والثاني إن خرج من الثلث استحقوا الجميع

وإن لم

من الوسيلة

وان لم يخرج قدم الحج والاجارة امضاء عقد متقدم وان اوصى للحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال وان اوصى لولد دهم للحمل ان كان ذكرا او باقل منه او باكثر ان كان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله صح من الثلث لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق مما ينجر به وان اوصى بقوس استحق قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن اوصى بعبد له لغيره ولآخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ست مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث فيستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان يزيد قيمته على الثلث فيستحق الاول بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويجا عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان زادت قيمته صحيحا على الثلث ونقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية لحامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم ... الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من اصل المال فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان وبني فلان كان بين فلان وبني فلان نصفين وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى الورثة وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب وان اوصى بشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث فان قصر بذلك كان له بحسابه على ما ذكرناه وان كان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بمقدار الثلث واذا اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرف في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او بنصيب كان الاول بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم والمؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع والهبة او الوقف والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعترة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الآباء وان علوا والولد وان نزل والثقلان ولده من الصلب **فصل** في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز تصرف الواهب وكونه ملكا له مما يملك ويصح هبته الشروط ويلزم بالاقباض وقبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان وهب من غيره او باع او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل ما شرط عليه ثوابا او لم يشترط فان شرط ثوابا صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له المطالبة بالثواب وان لم يشترط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلاثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا وقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا كان قبضه قبضا عنه وان وهب غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر ان يكون حكمه حكم الاجنبي وان وهب من الاجنبي وقبض لم يخل اما عوض منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوض ولم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض عليه او بقيت ولم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم تخرج عن ملكه ووهبها او بيعت وكاتب عبدا فكاتبه مشروطا او بيع للرهن في الدين لم يعجز العبد عن الثمن والذي سقط رجوعه فان تملت الرهن وعجز العبد كان له الرجوع فيهما ان بقي الرهن بحاله فان لم تبق الهبة بحالها وتغير فيها المتهب بان تكون شجرا فتتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا فخاطه نقصه او قطعه لم يكن له الرجوع وان استهبه فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا او نخلا او شجرا فثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا والحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان لم يكونا كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيها والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع على الآخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل** في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه انواع من الهبات تحتاج في صحتها الى ما تحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة و

كتاب المواريث

والسكنى ان يجعل مسكنا لغيره مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر له بطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من علق بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا والرقبى كذلك بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان جعلها وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجبها كان له متى شاء ازعاجها والحبيس اذا عجز عن العمل والخدمة سقط عنه فان عاد الى الاستطاعة عاد الى العمل فان علق الحبيس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل ويخدم فيها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وجميع هذه الانواع لا تصح الا لوجه الله تعالى

كتاب المواريث

التوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب انما ياخذ به الميراث الوالدان والولد ومن يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسألة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قربتان الى المورث من وجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلاثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلاثة الكفر الوارث مع اسلام المورث والرق فيهما او في احدهما والقتل الوارث مورثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام عن الثلث الى السدس للاب وحجب لا للغير وهو ضربان حجب من السهام الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن بقية المال والثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببا من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ولا عن بعضه الا ولد الولد فانه يحجبه الولد عن اصل الارث ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب بهم وبمثلهم ومن يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان السهام المفروضة

السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة اسهم النصف والربع والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ثلاثة سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب عند عدم الاختين للاب والام ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والنصف والربع والثمن والسدس لاربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن

فصل في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة مرة اخرى

من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الاب والبنت والاخت للاب والام والاخت للاب وكلالة الام فاما الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلاثة احوال احدها ان يرث جميعه بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده لم يكن له وارث سواه او كانت معه الام فتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث والسدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين ياخذ هو فرضه والام فرضها والباقي له بالقرابة وثانيها يرث جميعه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي لولد الميت وخلف معها بنتين واكثر وكان للبنتين والبنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا واباه ويأخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فانها لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدهما ما يكون جميع لها الميراث بالفرض وحده والاخرى تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فهي تاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن ومع الابن والبنت ومع الاب مع فقد الابن ومع فقده مع وجود الزوج مع وجود الاب ومع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة واما البنت فلها ثلاثة احوال اما تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة او يكون معها جد وجدة او كلاهما واما ياخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوا مورثها فان للابوين السدسين وللبنتين

من الوسيلة

الثلثين بالفرض واما ان تأخذ بالفرض والقرابة معا وهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه ورد عليهما او عليهم الفاضل
بالقرابة واما الاخت للاب والام فلها ايضا ثلاثة احوال احدها ان تأخذ الميراث بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تأخذ النصف بالفرض
والزوج النصف او كانت معها اخت اخرى او كلالة الام او اكثر او تأخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ لاب وام او تأخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام كانوا
على ثلاثة اضرب احدها ان تكون السهام وفقا للفرائض وناقصة عنها او زائدة عليها فالاول في ثلاثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين
او زوجا واختا او كلالتين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا
خلف الميت بنتا وابا او اما او كليهما او بنتين فصاعدا واحد ابويه او بنتا وزوجا او زوجة او بنتين فصاعدا واحد الزوجين او كلالة اب او كلالة
ام او كلالتي اب فصاعدا وكلالة ام او كلالتي ام فصاعدا وكلالة اب وزوجة او كلالة ام وزوجا او زوجة او كلالتي ام فصاعدا مع
احدهما والثالث يكون النقصان ابدا على البنات وكلالة الاب وغيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا او اما وزوجا
وبنتين او خلف زوجا او زوجة وبنتين وابوين او خلف ابوين وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين لاب ومثلهما
لام وزوجا او زوجة او خلف كلالة لاب وكلالتين لام وزوجا وخلف كلالتين لاب وكلالة لام وزوجا

فصل في بيان ميراث الاولاد

قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به بمثله وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الوالدين
والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد على السواء وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الولد وكان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان واحدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر والانثى وان كان الولد بنتا ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معها الابوان كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا وبالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه يأخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يرد على البنت والبنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن تأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذون
نصيب بنت وبنات ابن تأخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد ويأخذ نصيب
من يتقرب به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلاة وصيام

فصل في بيان الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب يأخذ جميع المال بالقرابة والام تأخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان ولا اخ واختان ولا اربع اخوات لاب وام احرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب فان زاحمهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى والادنى على
ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدتان او جدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجد او
الجدة سدس المال على وجه الطعمة لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين

فصل في بيان

كتاب المواريث

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة
الاب والام قام كلالة الاب مقامه في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معه الا الجد والجدة والزوج والزوجة كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان كما ان الولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين لا يقاسم الجد ولا الجدة الولد وولد الولد وان سفل يقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم ابو الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا
والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا الزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم يستحقان
سهمهما الاعلى وما فضل من فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة ما سواه ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل الاب والام وميراث كلالة الاب
والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا و
اناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
فحكمها حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان لجميع السدس بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية
ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام او الاب وجد كلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ
نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامه
اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب بنفسه واذا
اجتمع كلالة الاب كما كان والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا سواء زاحمهم الزوج والزوجة
او لم يزاحمهم وجملة امرهما ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا وكان التركة وفقا لسهامهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليهما كانت الزيادة
لتركة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جد وجدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرناه وان
زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من
يرث بالنسب ضربان ما يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث
نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة
او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا
وان كان للاب انثى لانوثة ومتقربا بسبب واحد من جهة اب وام او كليهما او لابعد ذكرا لذكوره ومتقربا بسببين على اي وجه من يتقرب بسببين او بسبب
الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب او لام او
كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف بنت الاخ لاب وام وولد
اختين لاب وام وولد اخ لام وولد الاخوات لام وولد الاخوة لاب سقط ولد الاخوة لاب وكان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث
بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كلتي وعلى هذا حكم الباب **فصل** في
بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد و
ولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة وثمنها للواحدة والثنتين والثلث والاربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى
عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وفي ذلك روايات مختلفات
بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا بائنا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع
الازواج وثلثة ارباعه نصيبهن بينهن اربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجها ولم تخلف وارثا سواه وجب كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض والنصف بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت و
الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد او الجدة او كلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب او كليهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث ومعهم

في الميراث ومع اولاده ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب او من قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة عليا ولا من اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلاثة اوجه اما كانا للاب والام او كان احدهما للاب والاخر للام فان كانا للاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام اقتسما بالسوية وان كان احدهما للاب والاخر للام كان الثلثان للجد والجدة من قبل الاب وقسما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الام وهما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب والجد الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جدا ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من قبل امه وجدا امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وقيل في الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جدي الام وجدتيها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام ابائهم والاقرب يمنع الابعد الا ان كان الابعد يدلي بسببين والاقرب بسبب الا في مسألة واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما للاب وابن عم للاب والام كان المال لابن العم للاب والام دون العم للاب ولا يتعدى عنها الى غيرها والمنفرد بالميراث من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلاثة اوجه اما يكون احدهما عما والاخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة كان نصيب الاب للعم والعمة في احدهما ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كليهما كان ثلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فما لقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمومة والعمات من قبل الاب وحده وما لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب فاذا عدم العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم وقرابة الام واحدا كانوا او اكثر ذكرا كانوا او انثى يتقرب بسببين او بسبب واحد ياخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا جماعة اذا كانوا في درجتهم وان كان على العكس من ذلك فكذلك واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب الذكر اذا ادلى بانثى ياخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تاخذ نصيبه فبنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب ان اتفق ان يكون العم خالا والعمة خالة او ابن العم اخا كان الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يتعدى حكم الباب ما ذكرناه **فصل** في بيان توارث اهل ملتين المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر والاسلام على اختلاف المذاهب والاراء ملة واحدة يرث بعض اهله بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم الكافر على ذلك وقد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم واحدا او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم شيئا والثاني كذلك والثالث يستحق حقه مما لم يقتسما والرابع لا يخلو اما يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها حاز جميعها وان كان مثله قاسمه على قدر الاستحقاق وان مات الكافر لم يخل من ثلاثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فالاول يكون ميراثه للكافر والثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة وان خلف الكافر اولادا اطفالا من ام مسلمة كان ميراثه لهم لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذوا المال وان لم يسلموا اجبروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وكسب مالا كان لوارثه المسلم بعد موته والاخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به وقتل كان ماله لورثته وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه **فصل** في بيان حكم ميراث القاتل من قتل مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا او عدوانا او عمدا ولم يكن ظالما له بالقتل او قتل خطأ او شبهه بالخطأ فالاول لا يستحق شيئا من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد منه ويتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرث من التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن الثلث واحدا او جمعا عن السهم الاعلى

كتاب الميراث

فصل في بيان ميراث الحر من المملوك الى الادون فيستحق الذى خمسة الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالدين والزوج
والمملوك من الحر والمملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا
او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون
احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاول ان وفت التركة بثمنه وجب ان يشترى منه و
الثالث حكمه كذلك والثانى والرابع ان وفت التركة باثمانهم جميعا وجب ان يشتروا فيهم والا فلا فان اعطوا الفاضل والخامس والسادس
فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرناه وروى في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوى الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه حر قبل نقل المال الى بيت
المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا عتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه ولم يقتسموا فهو على ما قلنا
فى المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا تحرر بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا حكم من تحرر بعضه ورق
بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من الستهم الاعلى الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلثة اضرب ولاء
عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا تبرء من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه
ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامرأة فان كان رجلا وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب
ولا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث وللوالدين والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل
الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة للاب والام على ترتيب سائر المواريث ولا لمن يتقرب بها في الميراث الا نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا
كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فللمولاه واذا مات العتيق والمعتق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه
اذا مات للمولى المولى فان لم يكن مولى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء
العتيق لعصبتها دون ولدها واذا تزوج رجل امة من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل ما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت
حاملا او اعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد ان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان
جد الولد من قبل الاب يجر اليه ولاءه فان اعتق اباه مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء ضمان الجريرة فيحصل باحد
اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيواليه وبان يلتقطه فيواليه وبان يلتقطه يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا
مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات الموالي ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو
قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي للمولاه اذا لم يكن له وارث غيره النسب وهذا الولاء يسري الى ولده الصغار دون الكبار فان
اراد الموالي ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يورث ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر
بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل**
في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان عرف حيوته ومات له موروث حفظ حقه من الميراث
حتى يرجع فياخذه او يموت فيورث وارثه ان كان له وارث وينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن
ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حيوته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فان تعارف نفسان منهم واكثر بنسب يوجب التوارث
واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذى رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان
الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط وثالثها امكان ولد الى تصديق
في نفسه مجهول في نسبه بياض صح قبل منه بياض صح ذلك في تصديقه اياه وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب
لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا
صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخر بوارث اخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع
جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد وصدقوه دفعه فكذلك وان اقر بواحد بعد احد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر
وقال هذا اولى منه ومسأله الغرم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان
معه وارث سوا وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهود بنسب اخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق بنسبه وان لم
يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما له في ايديهما نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا الاستهلال واذا مات
رجل وخلف ولدا وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم بقية المال على نصيبا الورثة فان ذكرين توأمين فذلك وان ولدت ولدا واحدة
اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحيوته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم

يقسم

من الوسيلة

يتعرض لما الحي يصح موته وتمضي عليه مدة لا يعيش إليها مثله فإن ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وإن مات بعد
الاستحقاق للميراث قسم على ورثته ونقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة
إذا غرق اثنان وأكثر دفعة أو احترقوا أو هدم عليهم أو قتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة أوجه إما يعلم موتهم في حالة واحدة أو تقدم موت بعضهم
على بعض أو لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر فالأول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث و
الثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون
ما ورثه منه وينقل منه إلى بقية ورثته ويقدم الأضعف في الميراث على الأقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقت بهم أو في بيت فانهدم
عليهم وهم زوج وزوجة أبوان وابن وبنت منهما فقدم تورث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه
فتورث الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع من سهامها ثم ورثت الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما إن لم
يكن لهما وارث آخر لأنهما أبواهما وإن كان لكل واحد منهما ولد أعطي السدس وورث أبو كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما
من أبويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذاك من نفس تركته وما ورثه من الآخر دون ما ورثه منه ثم
ينقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره إلى بقية ورثته أو إلى الإمام إن لم يكن له وارث وإن مات شخصان وكان كل واحد وارث كل واحد منهما واحدا ولم
يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك إذا مات أب وابن ولا وارث للأب سوى هذا الابن وللابن لذا ولا وارث لهما أصلا
فصل في بيان ميراث الخناثى من كانت له آلة الرجال والنساء معا فهو خنثى وله ثلاثة أحوال إما يحكم عليه بالذكورة أو بالأنوثة أو يشكل
أمره ويعتبر حاله بالمبال فإن خرج البول منهما رجل فهي امرأة وإن خرج لسبق البول منهما فإن خرج دفعة
اعتبر بما ينقطع منها أخيرا فإن خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل أمره فإن بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وإن بان أنثى كان ميراثها
ميراث النساء وإن أشكل أمره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابنا
وبنتا وخنثى فإن فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وإن فرض ابنا كان لكل واحد من الابن و
الخنثى اثنان وللبنت واحد الفريضة من خمسة فتضرب أربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فتضرب عشرين في حالي الخنثى فيصير أربعين منها ثلاثة
عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وإن عد الخنثى بنتا ونصف كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن أربعة وللبنت اثنان و
للخنثى ثلاثة وعلى ذلك الباقي ويحسب الخنثى في الميراث وإن خلف هو لو لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فإن تنحى
منحيا كان ذكرا وإن خرج البول غير متنح كان أنثى فإن اشتبه فالحكم للقرعة ولو ولد له رأسان على بدن واحد فإن نام على أحدهما دون الآخر أو ناما معا فق
ولم ينتبه الآخر كانا اثنين وإن خالف ذلك كان واحدا ومن تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لغيره من عصبته

كان خلفهم

فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للأم أو من يتقرب بها إن ماتت الأم وهو يرثها ويرث من يتقرب
بها إليه وإن كان ضمن انتفى باللعان عنه لجهة الأمومة دون الأبوة والأب لا يرثه بحال وإن أقر به بعد وهو لا يرثه أيضا إلا إذا أقر به بعد ذلك
وأما ولد الزنا لا يرثه أحد إلا زوجه وولده وولد ولده ولا يرث أحدا إلا من يرث هو منه ومن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للإمام
فصل في بيان ميراث المجوس روى أصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات أحدها إنما يرث بكل نسب وسبب صحيحين و
فاسدين في شرع الإسلام والثانية إنما يورث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد الثالثة إنما يورث بنسب وسبب صحيحين غير فاسد
ونحن نقول بالقول الأول لكنه إذا ما يستحق به الميراث بالفرض من وجهين يمكن ذلك من جهة النسب والسبب معا وإن خلف من يمكن أن يرث بوجهين و
يمنع أحدهما الآخر لم يرث إلا بواحد مثل من يرث أما هي أخت وبنتا هي أخت من قبل الأم أو ابنا هو أخ أو بنتا هي بنت بنت أو ابنا هو
ابن بنت على هذا لأن الأقرب يمنع الأبعد إن اتفق أن يمنع أحدهما الآخر وورث من وجهين كمن يكون عما خالا أو عمة خالة وإن اتفق مع كونه عما
خالا كونه زوجا أو مع كونها عمة خالة زوجة ورث بالأوجه الثلاثة **فصل** في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث الستة
المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع
أربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فإن اجتمع في فريضة سهمان أو أكثر واختلف المخارج اعتبر بالمخرج الأعلى مثل النصف والثمن
لبنت وزوجة أو الثلث والسدس والنصف للأم والأب والزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين وللزوجة والأختين وأمثالها فأخرج
السهام من المخرج الأعلى وهذا مثل من مات وخلف زوجا وأبوين فإنه يكون للزوج النصف وللأم الثلث مع فقد من يحجبها والسدس
مع وجوده والسدس أو الثلث للأب فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة وإن خرجت منه وفضل شيء يحتاج إلى الرد على واحد وفقد
صح أيضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت أربعة وللزوجة واحد وفضل ثلاثة فهي للبنت وإن لم يخرج السهام من المخرج

الاصل لم يخل اما يحتاج الى الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما ان لا يخرج منه سهام الاصل او سهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين واكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاخر فيخرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد او في المخرج الثالث اعني الذي
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فتضرب الثلثة في الاربعة فيحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر عمل على ما ذكرنا وكذا ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرناه
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات او اكثر ومكان بنت واحدة ثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه فيحصل منه المطلوب وان خلفت
المرأة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهام الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فضربت هذا
في ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل ولا الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر فيخرج منها سهام الاصل و
الرد وكذا ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحدا والدين كانت الفريضة من ستة فيخرج منها سهم البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما يكون وارثه وارث الميت الاول بعينه
او يكون بعضهم وورثة الاول يرث بعض ما يرثه ويرث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف ابنين
او بنتين وبنات لاب وام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل اما تصح فريضة
ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول ولا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين واحدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فريضته اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات وخلف بنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية عشر ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد والثالث ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسئلة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فنضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
من الام كان ثلث التسعة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنتان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولى
فتمت منها مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين وابنين فتكون المسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه للابنين لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فنضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه الميت
للمال ولا يحتاج الى بيان قسمته مثاله امرأة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير اربعة اضرب جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا وعلى العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الادمي وجناية على الحيوان فالجناية على الادمي ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كاف والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا

من الوسيلة

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة المؤذية والجناية التي لا تتعلق بالعرض ضربان شرب الأشربة المحظورة وعمل الخبائث فالأشربة ثلاثة الخمر وكل مسكر والفقاع والخبائث أربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة

فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به وما يلزم بسببه أقسام الزنا ثلاثة الزنا الموجب للحد وطء الرجل البالغ الكامل امرأة في فرجها حراما من غير عقد أو شبهة عقد أو شبهة نكاح وفي الوطء في دبر المرأة قولان أحدهما أن يكون زنا وهو الأثبت والثاني أن يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه بالنسب والرضاع أو على امرأة ذات زوج مع فقد العلم بالحال وإن لم يعلم التحريم وعلى امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة أو عدة طلاق بائن أو رجعي أو عقد على امرأة محرما أو يكون المرأة محرمة أو يكون كلاهما محرمين وعلى امرأة تلوط بأبيها أو أخيها أو ابنها فأوقب فإن عقد على إحدى هؤلاء غير عالم بالحال ووطئها اندرأ عنه الحد وإن كانت محرمة عليه فإن عرف الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي أن يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته وأمته فوطئها فإن علم أحدهما أو كلاهما كان العالم زانيا وإنما يثبت بأحد شيئين بالبينة وبإقرار الفاعل على نفسه في البينة أربعة رجال من العدول وقيل ثلاثة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين وأربع نسوة الجلد دون الرجم وإنما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط قيامها في مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطء في الفرج الحرام فإن اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الحد على الشهود وإن اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وإن شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة والتصاق البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما أو عن المرأة بأحد خمسة أشياء بأن زاد بعض الشهود وقال أكرهها الرجل وإن يحد يندرئ عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجية إذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها أنها بكر وقد شهد لها أربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية وبتوبتها قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة أو بعضهم قبل إقامة الحد وإن كان زوجها أحد شهود البينة ولم يقذفها جاز فإن قذفها لم يجز ولزم الحد الثلاثة وأسقط الحد الزوج باللعان إن شاء وأما ثبوته بإقرار الفاعل فيصح بأربعة شروط بإقرار الفاعل أربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فإن رجع قبل أن يتم أربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وإن رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد وسقط إن كان موجبه القتل ويجوز للإمام إقامة الحد إذا شاهد من غير قيام بينة وإقرار من الفاعل وإن كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه وأما الزناة فضربان أحدهما يستوي فيه الإحصان وفقده والآخر لا يستويان فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بذوات الأنساب وبجارية الأب التي وطئها وبقهر المرأة على فرجها ويسقط عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطء كل ذات محرم مع العلم بأنها ذات محرم بعقد كان أو بابتياع على اختلاف أحوال الواطئ وما لا يستويان فيه أربعة أضرب أحدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الإحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن وأما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد أن عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل بها ورابعها موجبه الجلد وحده وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به وإذا تكرر الزنا ولم يجلد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فإن جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في التاسعة محصنا أو غير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يجلد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبيد بقدر ما رق وإن زنى في مكان شريف عزر مع الحد وإن زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة بإصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين وإن افتض أمة غيره بالإصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطء المرأة في الدبر مثل وطئها في القبل وإن اجتمع في الزنا الحد على خمسة أضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتغريب ومن وجب عليه القتل أمر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف وإن رأى الإمام أن يحرق جاز وإذا قتل صلي عليه ودفن وإن وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام لم يحفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم أربعة أشياء الرجم بصغار الأحجار والرمي من خلفه وأن لا يضرب على رأسه ولا على وجهه فإن فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد وإن وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها إلى حقويه إن كان رجلا وإلى صدرها إن كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فإن فر رد على كل حال ويعتبر وقت إقامة الحد أربعة أشياء إحضار طائفة من خيار الناس وأن لا يرميه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وأن يرمي الإمام أولا إن ثبت بالاعتراف والشهود إن ثبت بالبينة ولا يجوز إقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي وضعيف نضو الخلق ومريض يثقل مرضه وخفيف المرض وامرأة حامل وحائل مستحاضة وغير مستحاضة فإن وجب عليه القتل والرجم أقيم عليه على كل حال إلا في أرض العدو وفي الحرمين وإذا التجأ إلى أحدهما بعد ما فعل فإن فعل في الحرم أقيم عليه الحد فيه وإن وجب عليه الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل أقيم عليه في الزمان المعتدل فإن كان صحيحا قويا أقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عاريا كان

كتاب الحدود

او كان سببا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
وان كان ثقيل المرض فكذلك وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تقوى وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للقوي ويفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه قائما للرجل و
جالسة للمرأة مربوطا عليها ثيابها لئلا تنكشف في بيتها ان كانت محذورة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالى بين الحدود اذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الآخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ولا يضمن الحاد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك وتعزيره على النصف من حد الحر وتعزيره

فصل في بيان احكام اللواط اللواط الفجور بالذكران ولم يخل اما تلوط بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يخل اما تلوط بغيره واوقب او لم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان تلوط مجنون فكذلك وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره حد ايضا ويحد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل من ثلاثة اوجه اما كانا معا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا والآخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر
بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل ملته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام
فان عادا ثلثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا او مفعولا سواء في استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام السحق انما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان ونفيه على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف المتساحقتين
من العقل والجنون والبلوغ والطفولة والحرية والامة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب **فصل** في بيان حد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلا ان يحلق الراس والاشهار في البلد
فان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى آخر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقراره وفي التزوج بها
التعزير بما دون الحد في الغربة **فصل** في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء باليد الموطوء ميتا امرأة او غلام والمرأة اجنبية او
غير اجنبية فان وطى الرجل ميتة اجنبية لزمه الحد حد الزنا مغلظا لانها كحرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجة او امة لزمه التعزير و
حد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطى غلاما ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطى بهيمة له ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى آخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ويلزم فاعله التعزير ان كان عاقلا او
التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور وتضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كل ما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذة من عصير العنب نية كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما شربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها
سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمه وكان ممن يسمع منه ذلك
نودي عليه فان شهد احد عليه بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر وآخر
بانه قاءها وامكن ان يكون القئ منها او شهدا بانه قاء او بانهما رأياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل اذا حد مرتين وقيل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب واذا حد حد عاريا مستورة العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفيه وان كان المحدود امرأة

من الوسيلة

اما كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير منكشفة ولزم اقامة الحد على البدار وان شربها كافر وتظاهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم يحد وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزم الحد والتصرف في المسكرات بالمشاورات وعلى ثمنها واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل اما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد او التعزير او التاديب على شربه ومن استحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب واكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة فان تكرر منه قتل عبرة لغيره

فصل في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله والمكان وان يكون مقدار ربع دينار فصاعدا او شيء قدره قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من له المال الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق من حرز مثله ما قيمته وعينه ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة عين ماله ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمهما التاديب فاما الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزايد لم يلزمه القطع والحرز كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال السرقة لم يلزم القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولفه ووضع داخل الحرز على نقب النقب فمد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع ان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب احد مالا ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مال الغير مستحق كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج واخذ المال من الكم الخارج ولم يكن صاحب القميص اصطبغه لم يكن سارقا وان اصطبغه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطفت ووضعت على الارض واحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه وبعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه يثبت من جهة القطع بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين واقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون للسارق يد صحيحة فتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى وثانيها ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت بقيت افواه المجسة منفتحة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت اليسار وان قطعت في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة ويسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتي في ظهر القدم ويترك له العقب فان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في السجن قتل والسنة في القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء

فصل في بيان الحد في الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي يقذف غيره خمسة حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف واحد او قد قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفايدتها وكان المقذوف بها من خاطبه يكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

كتاب الحدود

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي عليه حق في ذمته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف بما المقذوف به غير لم يحتمله اذا كان العزر حيا او ميتا فان كان حيا كان اليه المطالبة و
العفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط
حق الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف احد الزوجين لم يكن للاخر في الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظة واحدة وطالبوه
واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفه باكثر من قذف واحد لزمه حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزم عليه
حد المقذوف وحد المنسوب اليه ان كان كلاهما محصنا وان لم يكونا محصنين لزمه لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل
الاسلام عزر وان قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا احد حد من قذف حرا بالحساب وعزر
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن وصبيا او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر واذا
تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين
رده الى اهل ملته ليحكموا عليه واذا تقاذف شخصان عزرا وان قذف بالصريح راضيا او غضبانا لزمه الحد وكان حكم الكناية المفيدة كذلك اذا
كان عارفا بها وبفائدتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة
اوجه اما يلزمه القتل والحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من يسب النبي عليه وآله السلام واحدا من الائمة عليهم السلام والكافر اذا سب
مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف
واحدا من المسلمين ومن هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة موهية غير مفيدة للقذف لمسلم او غيره
ملقب بكرهه او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة يحتمل السب غيره او غيره بشيء من بلاء
الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا يسقط والتعزير ما بين
العشرة الى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والخناق
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهره استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع
والنباش من يشق القبور فان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر وان اخرج الكفن ولم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال
الناس مكرا وخداعا وتزويرا او شهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة الرادعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة والمدلس
في السلع ولا مواله في حكمه والمفسد المحارب والطرار وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر وباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ بالخنق
او بحبل وغيره او يضع مخدة على فم غيره لم يخل من اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال اقيد منه وان ذهب بالمال من حرز مختفيا قطع ثم قتل فان شهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة يموت منها غالبا اقيد منه وان لم يمت فيها غالبا لزم دية عمد الخطاء وان ارسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرأ وجب القصاص
وان برئ ثم مات عزر والمبنج من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل عوضا من الجناية يريده من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتلزمها العدة ان دخلت ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمين والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه
زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة واما ماله فمراعى حتى يتوب او يقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته وقبل ان يصير لورثته وان قتله انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يصف الاسلام
فهو كابيه ان كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امه به مسلمة في حال كفره مثل ذلك وان كانت كافرة كان ولده كافرا واما المرتدة
اذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلوة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما
الساحر فان كان مسلما واقام عليه بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تنبأ احل دمه ومن شك بعد الاقرار في صدق النبي عليه

والسلام

والاسلام او قال ما ادري هو صادق ام كاذب حلف انه بين افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر عزر فان افطر ثلاثة ايام
سئل هل عليه صوم رمضان فان نعم غلظ عليه العقوبة فان تاب وتورع والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان من
يضمن بفعله ما يهلك بسببه انسان او حيوان ويتلف بسببه شيء من حفر بئر ووقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما حفر في ملكه
او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك بالاحياء او للانتفاع به او للانتفاع بها او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه
بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلمه مكانها فان كانت مغطاة وحدها او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك الا ان كان
الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيها ضمن وان حفر في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمنها وان حفر بغير اذنه وابرأه المالك
مكانه وان لم يبرأ ضمن وان حفر في موات للتملك لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي
اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال
وان اضطر اليها احد ضمن المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنى بناء مستويا او مائلا الى ملكه
فسقط وقتل لم يضمن وان بنى مستويا ومال الى ملك غيره وسقط قبل التمكن من نقضه لم يضمن وان سقط بعد القدرة او بنى بناء
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق واشرع جناحا الى الطريق للمسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فان نصب ميزابا جاز للمسلمين
المنع فان نصب ووقع على شيء او بل طينا في الطريق او رش او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بالت دابته فيه او احدث فيه حدثا فاتلف به حيوانا
او انسانا او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان صائل وغير صائل فالصائل الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح واشباهها فان جنى احدها وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه
او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه فان جنى
المجني عليه جناية على الصائل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتدئا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته
عليه دافعا او مبتدئا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه وجرحه دافعا او مبتدئا فالحكم حكم من دخل عليه باذن
صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن واستثني المعروف باكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصائل اذا جنى لم يخل
اما كان بيد صاحبه عليه او لم يكن فان كانت بيد صاحبه عليه لم يخل اما سائقا او قائدا او راكبا فان سائقا او راكبا ضمن ما جنى وان قائدا وكان
ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده وفمه دون رجله فان حمل به ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطر فكذلك وان ركبه
ولم ينفر به احد ووقف صاحبه ضمن ما اصابه بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفر به احد
ضمن المنفر وان وطأه او نفشه لم يضمن الزاجر ولا الراكب وان نفر به لغيره خوف ضمن من نفره وان كان الراكب والقائد والسائق اكثر
من واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى
على حيوان اخر وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه لما من له لزوم وان افسد زرعا وبيد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن ثم
صاحبه عليه فان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل اما يقع عليه الذكاة او لا تقع فان وقعت وجنى عليه غيره
ولم يمكن الانتفاع به لزمه قيمته يوم التلف او الاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان ياخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
وبين ان يدفع الى المجني عليه وياخذ قيمته صحيحا منه الا اذا ذبحه فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقأ عينه ضمن ربع قيمته
وان لم تقع عليه الذكاة وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
ودية الكلب السلوقي او نحوه درهما ودية كلب الماشية والحائط عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من
اعضائها لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء

كتاب احكام القتل

والشجاج وما يتعلق بذلك من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان قسمة القتل القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص او الدية والاخر
لا يلزم به ذلك فالاول ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن ان يزهق الروح بسببه غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة ومثقلة او محرقة او دافعة للنفس او
بمنع عن الطعام والشراب او تغريقا واخراج الدم على وجه يقتل وعلاج الطبيب لشيء لم تجر العادة بحصول نفع منه وموجبه القود
لا غير فيتحقق للولي خلفه ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا اذا اجابه القاتل اليه والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون
القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد وفي الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطأ وصورة الخطأ ان يرمي انسان قاصدا الى

كتاب الجنايات

صبيا او غيره فاصاب انسانا فقتله او ما شابه ذلك موجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطئا في القصد صورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب على ما جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل الدفع
الضرر فاما القتل بالاستحقاق قتل بسبب الحد او بتادية الحد اليه وقتل لغير الحد فاما ما هو بالحد مثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم و
المتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر في امر موجب له
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فثلثه قتل الكافر والمرتد والباغي اذا لم يفي وما هو لدفع الضرر وضربان احدهما
يكون له القصد الى قتل المدفوع ابتداء وهو ما لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداء بل قصد الى الدفع
بالمقال ثم بالفعال فان ترامى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص الكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان
احدهما يجب القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم القصاص
منه فانه له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
انسان اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله واذا
قتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان الناقص من وجه واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين والدية
وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقونا دمه لزم القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ثم لم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان له العفو والقصاص والصلح او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على القصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد واخذ الدية ثم لم يسقط حق القصاص في حق من طلبه وكان له ذلك اذا اراد
على ولي المقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه او اخذ الدية وان عفى احد وطالب الاخر الدية كان له ذلك فان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان قتص ولي احد من قتلهم سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل
القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء او العفو فان عفى ولي احد الديتين كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرناه وان قتل حرا او حكمه على ما ذكرناه وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه قصاص ولا دية و
الثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان ياخذ الحر دية اربعة الاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته تصدق بها على فقراء المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمه قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق ان ادى بعض مال الكتابة لزمه دية الحر بقدر
ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزمه القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله
خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد دية
وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان تصالحا على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتل امرأة مسلمة كان لوليها ان يقتص
منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حرتين او حرا
كان حكمها حكم حر قتل حرتين او احرار وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر

وان قتل

من الوسيلة

وإن قتلت حرًا فعلى ما ذكرناه وإن قتلت كافرًا أو عبدًا أو أمة أو مجنونًا أو مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرناه والصبي والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وإن قتل عبد حرًا لزم القصاص أو الدية وجاز العفو وإن قتل مولاه قتل به وإن قتل غير مولاه وأراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك وإن أراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليم العبد من ولي الدم فإن فداه فذاك وإن سلم العبد كان ولي الدم مخيرًا بين استرقاقه وبين قتله فإن أراد قتله لم يكن إلا بإذن الإمام وإن اشترك جماعة من العبيد على قتل حر لم يخل إما كانوا لمولى واحد أو لموالٍ فالأول كان ولي الدم مخيرًا بين العفو والاقتصاص وأخذ الدية فإن عفا فذاك وإن أراد الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة أوجه إما تكون وفق الدية ويكون له قتلهم جميعًا من غير رد أو تزيد قيمتهم على الدية وكان مخيرًا إن شاء قتلهم جميعًا ورد على مواليهم فاضل القيمة أو تنقص قيمتهم عن الدية وليس له في ذلك غير القصاص وإن أراد الدية كان مولاهم مخيرًا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وإن كانوا لموالٍ جماعة فالحكم فيه على ما ذكرناه وإن قتل كافر حرًا مسلمًا كان هو وأولاده وإن أسلموا قبل القبض لا القصاص كان حكمهم حكم المسلمين وإن لم يسلموا فهو وأولاده معًا وجميع ما يملكونه لولي الدم إن شاء قتل القاتل واسترق الأولاد وتملك الأموال وإن شاء استرق القاتل أيضًا وإن قتل حر كافر عبدًا مسلمًا قتل به وإن قتل عبد مسلم ذميًا لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه من ولي الدم لأن الكافر لا يتملك المسلم وإن قتل عبد عبدًا لزم القود مع تساوي القيمتين من غير تراد فإن كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وإن عفا فله وإن طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فإن فدى لزمت القيمة وإن سلم للبيع لم يخل من ثلاثة أوجه إما يباع بمثل قيمة المقتول أو بأكثر أو بأقل فالأول يكون ثمنه بأسره لسيد المقتول والثاني إن أمكن أن يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وإن لم يمكن بيع بأسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول وإن نقص لم يكن غير ذلك وإن قتل صبي أو مجنون واحدًا أو أكثر من الحر المسلم أو الحرة أو العبد والأمة أو الكافر لم يلزم القصاص بوجه كان الدية على عاقلته وإن قتل حر اثنين أحدهما عمدًا والآخر خطأ أو قتل عاقل وصبي أو مجنون حرًا لم يلزم القصاص ولزم الدية وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظًا ونصيب المخطئ والصبي والمجنون على عاقلتهم وإذا زال عقله بغير فعله فإن زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فإن اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة أوجه إما ضربوه دفعة واحدة ويلزم القصاص على ما ذكرناه أو ضربوه واحد بعد واحد ولم يخل إما جعله الأول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده أو لم يجعله ومات من جميع الضربات ولزمهم القصاص أو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر إليهما ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك وتسمل العينين على الرائي وجملة الأمر في ذلك على خمسة شروط وهي أن الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل الكامل بالكامل إلا ما استثنيناه من الأب والجد ويقتل الناقص بالكامل مع اتفاق الملة ويجوز إذا كان الناقص المقتول مسلمًا ولا يقتل إذا كان كافرًا ويقتل الناقص بالكامل ويدفع إليه مال الناقص وولده بمقدار ما كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به والصبي ويقتل الواحد بالجماعة من أمثاله والجماعة بواحد من مثلها إذا ردوا الفاضل عن دياتهم على ورثته والحر بالحرة والحرة بالحر على ما ذكرنا

فصل في بيان قتل الخطأ المحض موجب قتل الخطأ المحض الدية ولم يخل هذا القتل إما ثبت باعتراف القاتل أو بالبينة فإن ثبت بالاعتراف أو بالمصالحة لزمت الدية القاتل وإن ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة أربع عاقلة الحر إذا لم يوال إلى أحد ووارثه والإمام إن لم يكن له وارث وعاقلة المملوك والمعتق إذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن لا وارث له الإمام وعاقلة من والى غيره من الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدًا شيء من الدية إلا إذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يخلف مالًا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلاث سنين ودية الجراحة ضربان إما لم يبلغ أرش الموضحة لزم في مال الجاني وبلغت تكون على العاقلة فإن بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وإن بلغت مقدار ثلثي دية النفس تستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وإن زاد شيء تستوفى الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل به السراية فالأول يبتدأ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت ويبتدأ حول الجراح من وقت الاندمال والعاقلة ثلاثة أضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الأداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وإن مات الغني قبل الأداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يتقدم عليه من له سببان ويتقدم الأقرب فالأقرب على البعيد والحاضر والغائب سواء إذا كان من أهل الأداء ولا يلزم الموالي مع العصبة شيء وإنما تلزم الموالي إذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والولد والزوج والزوجة ورثت الدية ولا يرث حق القصاص والذمي إذا قتل مسلمًا خطأ وعمد الخطأ لم يدفع برمته وأما عمد الخطأ فيلزم منه الدية في ماله مغلظة ويجيء لها بعد ذلك بيان إن شاء الله تعالى وإذا أمر إنسان بقتل أحد غيره ولم يخل إما أمر حرًا أو عبدًا فإن أمر حرًا لم يخل

كتاب الديات

اما امر الحر او عبد اذا كان المامور عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبده الكبير صغيرا او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفا استوفى بنفسه بسيف صارم ولم يبح المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه بل يضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه عمدا على غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستفيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه ردما على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء وفي المراة اذا اقتص منها حاملا حكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعه اللبا فاذا وضعت وارضعت وهناك من يقوم بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد بنفسه وكل غير في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي ان لم يخل من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان جماعة حضورا وبعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض و اراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذه وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص ان كان ولي الدم غايبا وكان واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا او غير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان للرشيد الحاضر الاقتصاص ضمن نصيب غير الرشيد والغايب من الدية فاذا رشد هذا وحضر ذاك لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضوا بالقصاص وقد وقع موقعه او عفوا ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام ومن ميراثها ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب ومن ميراثه

فصل في بيان القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك واجابوا الى القسامة ولم يعرف له قتيل وكان له ولي يطالب بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمتهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به

فصل في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان احدهما يجب بنفس القتل والاخرى بدل القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهو دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطا ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل والدية بالصلح وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاول ديته دية كاملة للقتل وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان كان القاتل من اهل الابل لزمته الدية في ماله ووجب عليه مائة من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها فان كان من اهل الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة بثلثة اشياء على جميع الاحوال وتشديد على بعض الوجوه فالاول التغليظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزم من المسان والصفة يلزم من السمان والاستيفاء يلزم من ماله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لو وقع في الحرم او الاشهر الحرم ودية الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم والاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فيلزم منها ارباعا من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو ان يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من اخرى فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة وثلاثون منها بنت لبون ومثلها حقة واربع وثلاثون كلها خلفة طروقة الفحل وتستادى في سنة اذا كان القاتل غنيا وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر والغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وارباعا في دية قتل الخطا واثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب والفضة والحلة

فصل في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

من الوسيلة

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون منه اثنان
وينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل
شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف ويشترط فيه احدهما اشتراك الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان العضو الا
ما يستثنى منه والاخر التماثل في الصحة والفساد ولا قصاص فيما يكون التلف غالبا مثل المأمومة والجائفة وما لا تحصل الا فيه لا يعتبر
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين ويقتص من الناقص للكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلثين عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر راس الرجل والمراة اذا ذهب و
لم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحتين من الاصل وفي ذهاب البصر باسره من كلتي العينين وفي العينين البصيرة
وفي الاهداب جميعا اذا ذهبا ولم تنبت على وجه وفي الانف اذا وجب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
ذهاب الكلام باسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهبت ولم يعد وفي العنق اذا جعله اصور وفي الرخوة اذا كسرها و
انجبرت على عثم وفي الصلب اذا كسره وانجبر على غير فيه وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثديي المراة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب وذهب جماعه من غير شلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
وفي الورك اذا كسر بعضه او جانبه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا وجب بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي الا
وفي قطع الاسكتين وفي فتق الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما يكون في الانسان اثنان
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المراة ففيه دية المراة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون منه اثنان
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلاثة اخماس الدية وفي العليا خمساها وفي الخصية
اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى فاما العقل فان ذهب بعضه فالدية بحسبه ان
شيئا على راسه حتى بطل قلبه وعقله وذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما ثاب عقله او مات قبل ان يؤوب او لم يذهب عقله باسره
به وحتى دون وقت ولم ينتفع به اصلا او انتفع به غير منتفع لا ولا اثر لسقيه فالدية بحسبه ولم يلزم شيء ولزم القصاص او ارش الجناية
مع التعزير في الضرب والثاني لزمه الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان سقيه والرابع فيه الدية ايضا والخامس كان
موكولا الى راي الامام فاما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امراة ولم ينبت ففيه ديتها فان عاد فمهر نسائها واما الراس ففي بعض شجاجه الارش دون القصاص وفي البعض القصاص او الارش وهي ثمانية
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد ودية
ومنها القصاص والارش وهو بعير للذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد والخطاء في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش
الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص والارش ثلثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ القشرة بين العظم و
اللحم وفيه القصاص والدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيه الدية خمسة ابعرة او القصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيهما وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما تهشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها
القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمأمومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية و
القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء والوجه والجناية على الوجه يكون بالجرح
وباللطم فالجرح على ست اضرب ما جرح ولم يوضح ثم برئ وفيه المخدش ثم وفيه عشرة دنانير او سقط منه قطعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثون
دينارا او حصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا وان بلغ الجوف دون الطاهر ففيه
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الراس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسودت ففيها ستة دنانير وان اخضر ففيه نصفها
ان احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرهما نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش
ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الاخرى
الاذن والجناية عليها باحد ثلاثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة او الدية فان استأصلها

كتاب الديات

كان منها الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والمجنونة والسمينة وغيرها متنوعة بأضدادها ولا تقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها
ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب في شحمة الاذن القصاص وثلث الدية
وفي قطع بعضها كالكل وفي الخرم ديتها ثلث دية الاذن اذا لم يبن ولم يلزم فيه القصاص الا بعد ان يندمل ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه
حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة البصر في ذهابه من العينين كمال الدية وفي
احداهما نصفها او القصاص مع التساوي ونقصانه في المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر
ثلث دية العين العين لا انسان لم تخل من سترة او جرح ما كانت له عينان صحيحتان او غشاوة او كان اعور خلقة او اعور قائم العين فاذا جنى على عين غيره
وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان امكن والصغيرة والكبيرة والملاحة والقباحة سواء لها في دية العينين دية النفس وفي دية الغشاوة ثلث
دية النفس وفي دية الاعور خلقة دية النفس وفي غير خلقة على النصف وفي دية العمياء ثمة اذا قلعها او خسفها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بهما
بجنايته كان فيه الدية فان خسف بجناية ثم بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها فعين كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العينين
صحيح الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني البصير
او الاعور خلقة قلعه وان اشترك جماعة في سمل عين الاعور غير خلقة وقطع اذن او انف وغير ذلك ثم تميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر
لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية او القصاص من واحد ويرد الباقي
عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف
الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص فسرى الى الضوء لم يلزم شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز القصبة
وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة من اللحم الذي يخرج الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة او اللحم حكومة
وفي وترة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسره
ولم يجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعل اشل ففيه ثلث الدية وان شق ما بين المنخرين
ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة وفيها القصاص او الدية
وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقها حتى بدت الاسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث
دية النفس وان التأمتا كان فيهما خمس الدية وان التأمت احداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او
نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ارش الاسنان ايضا وفي نقضهما ثلث الدية وفي كسرهما ارش الهاشمة والمنقلة ان احتاج الى النقل
فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسره الاسنان لم تخل ما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة وللجاني مثلها ففيها القصاص
او الدية وديتها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيها الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن
كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع من
المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي سوادها وانصداعها ثلث
ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي صفرتها واخضرارها حكومة وان نقص بجنايته واصل الخبرة تسقط على كل حال ففيه
الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه الكل ثمانية وعشرون وما زاد عليه زائد وفي كل واحدة
من مقاديم الاسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المآخير وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش
وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يخصه اللسان والجناية عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع
لسان من بلغ النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر عمره فان تكلم لم يخل ما قطعه من الاصل او
قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس والقصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تأخر
نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فان ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث
فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء
او غيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على رأس غيره فذهب جميع كلامه فعليه
دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه فبرأسه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه عرض لسانه بالابرة
فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب الذقن في حكم الوجه في الخدش والبضع والايضاح والكسر وغيرها العنق فان جنى عليه
وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود الترقوة فان كسرها

بجرد

من الوسيلة

وان جبرت على عثم ففيه دية النفس وان انجبرت على غير عثم ففيه اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية الكسر فان وضح ففيه خمسة وعشرون
دينارا وان كسرها واحتاج الى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان رضّ فحدب فديته نصف دية الترقوة لنافذة في الراس فان وضح ففيه
خمسة وعشرون دينارا فان رضت وتثنى كل شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا اثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية
كاملة وان انحصر صدره ولم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفة ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع حلمتي
ثديي المراة ديتها وفي قطع ثديها بعد ذلك حكومة البطن في جائفة ثلث الدية وفي باضعة ودامية نصف ما في الراس وفي دوس
حتى يحدث القصاص وثلث الدية الضلع وفي كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك وفي دية موضحة
ونقبه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضد عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقبه دينار وان
ونصف وفي نقبه من الجانبين برمية او طعنة اربعمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الظهر في كسره ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى
غير عثم خمس الدية وان لم يمكنه القعود واحدودب وذهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل وانقطع جماعه واصابه سلس البول ودام الى
الليل وذهب جماعة من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث
الدية وان ذهب شيء الاعلى كان من سبيه ففيه حكومة الالية في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كلتيهما دية كاملة وفي البعض بالحساب
الورك في كسره اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي نافلته مائة وخمسة
وسبعون دينارا وفي قلبه ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعصوصه او عجانه وملك البول والغائط حكومة ولم يملك
البول والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به شلل وعنن والباقي يقطع هذا بذاك مع اختلاف ولا
يقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنن وشلل بالصحيح ودية اذا قطع الجميع الحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القصبة
دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجناية دملا ابرة او
برص او جراح ففيه حكومة الانثيان ومنهما دية كاملة او القصاص كانت للفحل او لمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
يقطع احدهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان صار فحج بحيث لا يقدر على المشي ولا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا خرق
صفاقها فصار ادر ففيها اربعة اخماس الدية ومخرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض
واذهاب العذرة وخرق المثانة فاذا قطعت امراة من احدى اسكتيها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وهو دية نفسها وفي واحدة
نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجا لها او غير زوج اذا جامعها لشبهة نكاح
او عقد وفي شلل اسكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي اذهاب العذرة بالاصبع مهر
نسائها وفي خرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من اربعة اوجه اما بان كونه ذكرا او انثى او مشكلا امره او لم يتبين
بين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره او انثييه كان فيه القصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او شفريها او ركبها
لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها وخصييها ففيه حكومة وان جنت عليها امراة على آلة النساء كان فيها القصاص او الدية و
ان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى بان الحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطي الدية على اليقين فان
بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استوفي الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح
والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص او نصف
ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد ان قطع اليدين من اصول الاصابع ومع بعض الكف او من
الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيح
السقيم والشيخ منها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط
القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك
انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير
وثلث وفي فك العضد والمرفق والمنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة
اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد والمنكب او المرفق وقصبة الساعد واحد الزندين والكفين ففيه خمس دية اليد وفي
كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

كتاب الديات

احد عشر دينارا وثلث في كسرها ولو نصفه وفي صدع العضو بغير انجبار دية الكسر واما الرض فان رض احد هذه الاعضاء المنكب والعضد
والمرفق والرسغ والكف ان جبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان جبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه
واما الظفر فلم يخل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمسة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل
حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في الصحيح والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانامله وفي
القلف وفي الكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الحر والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عاد ارش الحرة الى النصف من
ارش الحر وسقط القصاص الا بعد رد الفاضل **فصل** في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنايات وغيرها من دعا غيره ليلا
واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره
ضمن ديته في الموت وله القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله واذا اسلم ولده الى ظئر وانام معه بجنبها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئورة
للفخر لزمتها الدية وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان
لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى علي
عليه السلام في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش
جراحهما عن الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وحد المجروحين حد الخمر وقضى عليه السلام في اربعة نفر
اطلعوا على زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن عثر على المعثر عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي في هذا كما
وصفت لك يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان
وهو في ماله عزامة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب بضربة على راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه
دفاعا لم يلزمه شيء ولوليه الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه فان ضربه مقتصا لم يلزمه القود لانه لو كان دية المقتول على عاقلته الا على
دية عيني الاعمى في تركة الضارب فان لم يكن له عاقلة تقاصا **فصل** في بيان دية الجنين والميت اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت
الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا ومات في الحال او مات بمدة بعد ذلك او القته ميتا مخلقة ولم يلج الروح او غير مخلقة وظهر
فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبه المحجمة من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام
الدية والكفارة وانقضاء العدة وان يصير الام مستولدة والثاني لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكان
للمرأة بينة ان الولد بقي سالما حتى مات قبل موتها ضمن وان لم تكن لها بينة كان القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني
شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين الخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة
والعظم بالحساب والسادس فيه اربعون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب يتعلق بكل واحد ثلثة احكام الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الام ام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى لزوم دية الحرة
من جهة الام ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمته دية حر او دية حرة وان كانت انثى لزمته
دية حرتين وفي عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير لها وفي افزاعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن امة
فالقت جنينا فيه حياة مستقرة وقتله آخر وجب عليه القود وان كانت فيه حياة غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل
التعزير وان ضرب بطنها والقت يدا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمنا حتى القت الجنين حيا او ميتا او عاش او القته ميتا او برئت
من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين او ماتت فالاول تلزم فيه ديتان والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع
تلزم فيه دية يد الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يخل اما يكون ولدها
حرا او رقا فان كان حرا فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام يجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة وان ضرب بطن الذمية
والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهو ثمان مائة درهم للحر واربع مائة للحرة ودية الميت فمثل دية
الجنين مائة دينار في قطع راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك يتصدق بديته **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجنايات و

احكام

من الوسيلة

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على ولي له لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطوع
قبل منه وحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوي وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلاثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه و
بالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين وشهادة عدل
وامرأتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان بن
فلان ثبت القتل بحسب فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه وصدقه وكذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية كان القتل خطأ محضا او عمد الخطأ وان
كذبه كان عليه القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطأ والخطأ والوقت والمكان والرؤية والآلة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والآخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم امرأتين
لتشهدا له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطأ محضا او على العاقلة ان كان عمد
الخطأ وان اختلفا في غيره لم تقبل في الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وثبت
بالقسامة وان شهد بالخطأ المحض او بعمد الخطأ كان مخيرا بين اقامة المرأتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله عداوة او اجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان
قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين
والدم يرشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة اخرى وقاربتها وتراميا بحيث يصل سهام احدهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا يقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي ويوقع في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلث ايمان وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجب خمسين يمينا وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه وعليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان رد الولي اليمين
كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الدعوى بما يوجب
المال وكان لوث غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة واقامة القسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكيفية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل الحر لم يخل اما انكر او
اقر فان انكر حبس ثلاثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا المشهود عليه وجاء آخر واقر بانه هو الذي قتله دون
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان
الولي مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الآخر على ورثته
نصف ديته واذا قامت بينة على رجل بانه قتل آخر عمدا وجاء آخر باقرار بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد هو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا آخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الرد عليه خمسة فصار الجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة ليبقى خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم يستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهام البنت مع سهم احد الابوين وسهم الآخر

لاب وام او لاب مع سهم واحد من كلالة الام او سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الام فان انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل
ذي سهم سهمه ومن يستحق الرد ما بقي مثاله زوج واحد كلالة الام فانه ياخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين
بالرد وان كانت كلالة لاب وكلالة لام احد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحدا بالفرض لان كلالة الام لا تستحق
الرد مع كلالة الاب وان كانت في المسئلة بنت واحد الابوين استحقا الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت
مخرج الفريضة في عددهما ويصح منه المسئلة فاذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنا عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان
فبقي اربعة منها للبنت ثلثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم الزوجة او الزوجات كان من
ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاث او
اربع ضربت اصل المسئلة في عددهن فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت
المسئلة من اربعة بين الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا لاب وام او لاب مع الابوين وسهم كلالتين لا
فصاعدا مع كلالتين لام فنهما عدا كان اصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين
او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين وكلالة الاب ثنتان فان زاد الكلالة من احد الطرفين وكليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة
في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت الستة في ثلث فخرج منه ثمانية عشر منها ستة
لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت
المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلثة التي
هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات للاب فحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة لا تنقسم
على اربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع فحصل منها ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات والاخوة
من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منه
اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم
على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع
الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر
بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كان مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلث فحصل منه اثنان وسبعون
منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان
اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك ايضا من اربعة وعشرين لانها اقل عدد له
ثمن وسدس فكان منها للاب والام اربعة وللزوجة ثلاثة وما بقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد لم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم
وقد تم ما تريد وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهم الزوجة مع الام او مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث فحصل
منه اثنا عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا اربعة وللام فان كانت مع الزوجة ام اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة ورد الباقي
على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تريد على الصحة مثاله زوجة
وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة فحصل منه ستة وثلثون منها
للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس
وهما سهم الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع احد كلالة الام وكذلك يخرج من اثني عشر لانها اقل عدد له السدس والربع و
يكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان والباقي للابن والبنين ولكلالة الام بالرد او الكلالة
الاب اذا كانت معهما فان انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج
مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة مع الاختين لاب ضربت مخرج هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها للبنتين او الاختين للاب ثمانية
وللزوج او للزوجة ثلثة فبقي واحد لزم رده على البنتين والاختين ولم ينقسم فضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الفرائض
كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تامل فيه تنبه على الكثير **فصل** في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج
المناسخات المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا وورثة ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثته واحد
قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هم ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم وارث اخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني .

من الوسيلة

ينقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين وبنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين والبنات كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض وصح فريضة الثاني
من فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و
بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين واحدى البنتين كان
فرضها لابوين وهو اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى لان الكلالة لا يرث مع الكلالة للاب والام ومثال
الثاني رجل مات وخلف بنين وثلث بنات الام وبنتا اخرى لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث وكان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا
ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختها على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من
الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداهما كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختها لكل واحد من الاخوين
اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذاك
مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتا ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنين وبنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد
وللبنت واحد لكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن
حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة فمخرج
الثلثين والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة
نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت للاب والام او للاب فاجعله من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالة الام او
اكثر او سهم الاخت للاب والام او للاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان نقسم عليهم على الصحة اعطي كل ذي حق حقه ورد
الباقي على مستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحقين للرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك
امرأة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالة الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة
في الاثنين فصار اثني عشر منها للزوج ستة وللكلالة اثنين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من يستحقه ضرب مخرج الفريضة
في عدد من لا ينقسم عليه وصح مثاله المسئلة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة فضربت الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالات ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت
لاب استحقت هي الرد وهذا لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج والاخت للاب كلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج
الفريضة في مخرج اثنين فان نصيبهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى
وصحت منه المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرناها الان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فتما يخرج فريضتهم
من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف
ابنين وبنتا كان نصيبه لهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويه لكل واحد واحد وان خلف مكانهما
اخوين واختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف بنين وبنتين وابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك
ولدا وخلف اخاه واخته لم تنقسم ربعه عليهما ومخرج فريضتهما ثلثة فضربتها في الثلثين فصح منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت
كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان لاخيه منها عشرون وللاخت عشرة فان خلف معهما جدا او جدة
من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو
ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما
وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون و
شرح جميع ذلك يطول فذكرنا نبذا منه ليتنبه المتأمل على الباقي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت
رجلا او امرأة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويبدأ بتجهيزه من ماله ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه
بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غائبا وكفنه الحاضر بالواجب
لم يكن للغائب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغائب صح وان لم يجز غرم وان لم يكن احد من الورثة حاضرا وكفنه اجنبي بالمفروض
مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزائد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك وان كان للمرأة زوج كان كفنها

في الميراث الوسيلة

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلفه لمن له عليه
دين وان لم يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفن له ثم آخر وآخر كان ما فضل للورثة دون الديان

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في يوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثاني من سنة ست وسبعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله على يد اقل السادات ابن محمد الرضوي محمد علي

فهرست هذه المجموعة
كتاب المقنع والهداية والانتصار والناصريات والوسيلة والجواهر والاشارة والمراسم والنهاية ونكتها والغنية وكتاب الوسيلة والرسالة

الحمد لله الذي طرز ديباجة حقيقة الكون بلطائف حكمته وزين رياض صنعته بحيث [illegible] فتبارك الله احسن الخالقين والصلوة على من
اشهد على ما [illegible] محمد [illegible] وبعد فان هذه المجموعة الشريفة التي [illegible] عيون الناظرين والسنة كل صاحب
لما كانت حاملة لكمال الاتقان [illegible] الصدور العليلة [illegible]
[illegible] الكتب كالكوكب الدري المضيء الجلي في صفحة كتاب [illegible] الرسائل الفقهية السابقة
[illegible] العلم والتقوى [illegible] الكتب [illegible] المجاهدين لاجل الدين [illegible] اهل التحقيق والنشر
العلماء [illegible] الفضلاء [illegible] العلماء المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] على المؤمنين العالمين [illegible] اهل [illegible]
التي هي مصباح المجتهد [illegible] بسبب التقطيع والتغيير [illegible] كانت اكثر نسخها قليلة [illegible] لا يتوصل اليها كل طالب
بل لم يوجد في كتب اكثر المجتهدين من تلك الاعصار والامصار [illegible] السعي في احيائها الموفق [illegible]
[illegible] الحاج محمد باقر [illegible] الحاج محمد رحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كتبه محمد علي [illegible]